

مجلة الحقيقة

العدد 43

ديسمبر 2017 م

ربيع الأول 1439 هـ

العنوان البريدي: جامعة أحمد دراية- أدرار

الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)

الهاتف: 049.36.18.50 فاكس: 049.36.18.50 (213)

البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com

ISSN 1112- 4210

رقم الإيداع القانوني: 2003 / 363

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية- أدرار
العدد 43- ديسمبر 2017 م / ربيع الأول 1439 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: د. بحماوي عبد الله (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلی (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

- 1- أ.د. بوكميش لعلی
- 2- أ.د. بومدين محمد
- 3- أ.د. خلادي محمد الأمين
- 4- د.مامي فؤاد
- 5- د. مزار يمينة
- 6- د. مصطفىاوي سفيان

أمانة التحرير :

- 1- موحد مومنة
 - 2- عطوات شهيرة
- أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

- 1- أ.د. ذراع الطاهر (تاريخ)
- 2- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
- 3- أ.د. المصري مبروك (فقه)
- 4- أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)
- 5- أ.د. قصابي عبد القادر (أدب)
- 6- أ.د. مشري الطاهر (أدب).
- 7- أ.د. أحمد جعفري (أدب) .
- 8- أ.د. بورصالي فوزي (إنجليزية).
- 9- أ.د. بوهانية بشير (إنجليزية).
- 10- أ.د. بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
- 11- أ.د. بوسفات علي (علوم تجارية)
- 12- أ.د. أقاسم عمر (علوم تجارية)
- 13- أ.د. بن زبطة حميدة (شريعة)
- 14- أ.د. وناس يحي (قانون).

ثانياً من جامعات الوطن

- 1- أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)
- 2- أ.د. دبله فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 3- أ.د. زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
- 4- أ.د. رايح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 5- أ.د. عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 6- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
- 7- أ.د. بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
- 8- أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 9- أ.د. رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)

- 10- أ.د. دراوش رابع (علم الاجتماع - جامعة البليدة)
- 11- أ.د. خواجه عبد العزيز (علم الاجتماع - المركز الجامعي غرداية)
- 12- أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باتنة)
- 13- أ.د. دبله عبد العالي (علم الاجتماع - جامعة بسكرة)
- 14- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية - جامعة ورقلة)
- 15- أ.د. جيايلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)
- 16- د. شترة خير الدين (تاريخ - جامعة المسيلة)

ثالثاً : من خارج الوطن

- 1- أ.د. مخلوق آغا (أصول الفقه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية - جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- أ.د. فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد - جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د. عبد العزيز أبو نعة (إدارة أعمال - الأردن)
- 5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- أ.د. سعيد أوكيل (التسيير والتسويق - جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- أ.د. حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية - بغداد)
- 9- أ.د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية - جامعة شندي السودان)
- 10- أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال - الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- أ.د. عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن - جامعة تعز اليمن)
- 12- أ.د. داوود الحديبي (الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال - جامعة العلوم والتكنولوجيا - اليمن)
- 13- أ.د. جمال حلاوة (إدارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 14- أ.د. محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية - جامعة دمشق سوريا)
- 15- أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية - جامعة الخليج البحرين)
- 16- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 17- د. بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال - تونس)
- 18- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية - جامعة غرب كردفان السودان)

ب

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها. تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى، وأن يرفق كل ملخص بكلمات مفتاحية.
- 08 - أن يحرق المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1 سم، وعن اليمين 2.5 سم، والباقي 1.5 سم.
- 11 - أن يحرق المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

- 01 - مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.
- 02 - العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.
- 03 - خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.
- 04 - مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

- 01 - الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها
- 02 - لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

الفهرس العام للعدد 43

أ	هينات المجلة	
ج	قواعد النشر	
د	الفهرس العام	
18-01	الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف بين سكوت المتقدمين وجدل المتأخرين - مقارنة في ضوء آراء المحدثين -	01 د. كمال مجيدي
52-19	المقاربة النصية من لسانيات النص إلى تعليمية اللغة العربية	02 بن با صافية طالبة دكتوراه
73-53	قراءة في الأدب المصري القديم	03 أ.د. شياحي مسعود
97-74	في الفكر الحدائي لمحمد أركون	04 أ.آسيا واعر
114-98	سيمائية السرد مقارنة تحليلية لرواية مملكة الزيوان للروائي حاج أحمد الصديق.	05 هشام سعيداوي طالب دكتوراه
138-115	المقاومة في الشعر الجزائري الحديث والمعاصر "ثورة الزعاطشة نموذجاً"	06 د. نصر الدين براشيش
154-139	أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي	07 د. خالد ملاوي
182-155	مقامات التشريع النبوي - عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور - وأثرها في الاجتهاد	08 د. بكير حمودين د. عمر مونة
213-183	مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية - دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية -	09 د. محمد حيدرة
251-214	أسس الدعوة إلى الله ومقاصدها من خلال دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه - دراسة موضوعية تحليلية.	10 الطيب صفية طالب دكتوراه د. نورة بن حسن
278-252	جنوح الأحداث في التشريع الجزائري	11 بن دريس يامن طالب دكتوراه
310-279	نحو تنظيم قانوني للعقار التجاري في الجزائر	12 د. كريمة كريم
348-311	المعالجة التشريعية للجريمة الرقمية في القانون الجزائري.	13 د. مسزاولي محمد
382-349	التغير الديمقراطي والحكم الراشد في العالم العربي: تكامل مفاهيمي أم تناقض خصوصياتي	14 د. ابرادشة فريد
415-383	المؤشرات المفاهيمية والعملية للتسويق السياسي والحملات الانتخابية في الجزائر	15 أ. عبد الله جعفري
448-416	جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية	16 د. فريجه محمد هشام
476-449	الفترة العثمانية وطبيعة الكتابات التاريخية حولها (1516-1830)	17 د. محمد دبوب
504-477	دور المكتبات العمومية في إرساء ثقافة المجتمع الجزائري مكتبة بختي بن عودة و أحمد زبانة نموذجاً	18 د. زايدي حسنية
521-505	الامتزاج الاجتماعي بين القرطاجيين والنوميديين من القرن الثالث إلى 146 ق،م	19 أ/سقوان نجلاء

548-522	الجدل الدوناتي الكاثوليكي وانعكاساته على بلاد المغرب القديم (305-411م)	د. عولمي الربيع	20
588-549	الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي في المؤسسة العمومية "دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة"	د. محمد لمين علون	21
623-589	واقع اقتصاديات الدول العربية في ظل تحديات العولمة خلال الفترة: 1986 - 2015	د. محمد الهلة	22
661-624	" الاستثمار السياحي في الجزائر(واقع وآفاق)" - دراسة تحليلية للفترة 2008-2016	أ.أمال حابس أ.د عبود زرقين	23
689-662	أهمية جودة الخدمة في تحقيق رضا العملاء (دراسة حالة الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين Saa تلمسان خلال الفترة (2014-2015)	د.فادية جباري	24
729-690	أهمية كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية -دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق بازل 2 إلى تطبيق معيار IFSB2	د.بن الدين امحمد أ.مونية يونس	25
758-730	السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية	جقاوة الشيخ طالب دكتوراه أ.د لعلى بوكميش	26
779-759	سوسيولوجيا الكفاءات: من مفهوم التأهيل إلى مفهوم الكفاءة	د.نهلة ناقة	27

الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف بين سكوت المتقدمين وجدل المتأخرين

- مقارنة في ضوء آراء المحدثين -

تاريخ قبول المقال للنشر 2017/09/21

تاريخ استلام المقال: 2015/10/29

د. كمال مجيدي

جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: kamelmajidi@yahoo. fr

-الملخص:

هذا المقال يسعى إلى الوقوف على حقيقة سكوت المتقدمين في مسألة الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف، والأسباب التي أبعدهم عن الإعتماد عليه في إستنباط القواعد، وتقرير الأحكام، ومتسائلا في الوقت نفسه عن مشروعية ذلك الجدل الذي دار بين المتأخرين، وقيمه في توضيح المسألة، مقاربا هذين المسلكين في ضوء آراء المحدثين، وساعيا إلى لفت الإنتباه إلى أنّ سكوت المتقدمين، وعدم إهتمامهم بهذا الدليل، لا يعني أنّ ما ورد من لغة في بعض الأحاديث، هو من الشاذ الخارج عن قواعد العربية، وإنّما هو من العربية نفسها المسألة فقط أنّ واضعي القواعد غفلوا عن هذا المعين الذي لا ينضب، ولنا في عمل ابن مالك ما يبرر مسلكي هذا، فالرجل وجد تخريجا لغويا سليما للكثير من الأحاديث النبوية. فالى أي مدى يمكن أن نستثمر هذه الآراء، ونعيد التفكير من جديد في مسألة الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف متى علمنا أنّ الأحاديث النبوية وعلومها باتت من العلوم الدقيقة التي لا يرقى الشك إليها؟ وفي الوقت نفسه أكون بالمنحى هذا ساعيا إلى التنبية إلى أهمية توسيع دائرة الإستشهاد بالحديث لحل بعضا من قضايا اللغة العربية.

Résumé:

cet article aborde la problématique autour d'un silence inexplicable des anciens sur les questions de non utilisation des exégètes –citation- du prophète dans la déduction des règles de la langue ,est en même temps aborde la dialectique de leur successeurs . l'approche entre les deux airs des

anciens et leur successeurs à la lumière des contemporains . cependant, il est à signaler que le silence observé par les anciens sur l'étude de la langue des citations ne peut être considérée comme une langue non- régie de règle, alors que c'est une langue issue de la langue arabe.

La problématique réside dans la négligence d'analyser cette langue . nous avons un exemple édifiant pour justifier notre tendance, ibne malek est parvenu à régler certaines problèmes de langue relèves dans des citations. n'est-il pas temps de repenser cette problématique pour aboutir enfin à résoudre certains problèmes de la langue arabe.

-مقدمة:

ترتيب مصادر الإستشهاد الأصل فيه أن يكون الحديث النبوي الشريف ثاني مصدر بعد القرآن الكريم وقراءاته؛ لكن المتقدمين في الوقت الذي أجمعوا فيه على فصاحته صلى الله عليه وسلم، وأنه أفضل من نطق بالضاد، وأنه أوتي جوامع الكلم، وأن كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق، سكتوا ولم ينل هذا الدليل حقه من العناية كما نالت الأدلة الأخرى سواء أكانت عقلية كالقرآن الكريم وقراءاته، وكلام العرب، وإجماع النحاة، أم عقلية كالقياس والإستصحاب. والسكوت الذي امتد من عهد سيبويه (ت180هـ) إلى أبي البركات الأنباري (ت577هـ) هو الذي منح مشروعية الاختلاف عند بعض المتأخرين حول الأسباب الحقيقية التي أبعدت المتقدمين عن الخوض في مدى حجية الأحاديث النبوية في إستنباط القواعد، وبناء الأحكام، وفي الوقت نفسه منحت لي مشروعية البحث في المسألة ذاتها.

-الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف في كتب بعض المتقدمين والمتأخرين:

مقاربة هذه المسألة لا يتحقق بالمجازفة وإرسال الأحكام وكثرة التعميمات، وإنما بالوقوف عند المصادر التي بين أيدينا، وإحصاء الأحاديث المستشهد بها في بعض كتب البصريين والكوفيين، والبغداديين، متقدميهم ومتأخريهم، وباقي الأمصار الأخرى من مصر والشام والأندلس. والوقوف عند آراء بعض النحاة لتحليلها ودراستها حتى نتمكن من مقاربة المسألة، فهذا سيبويه لم يستشهد في

كتابه إلا بثمانية أحاديث، ولم يعزها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة، في حين استشهد بأربعة وثلاثين وأربعمائة آية، وساق أربعاً وأربعين وتسعمائة بيت شعري، وخمسة أنصاف البيت الشعري، وخمسة وتسعين ومائى رجز¹.

وهذه كتب الخلاف النحوي التي تناولت المدرستين البصريّة والكوفيّة²، إنطلاقاً من كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) للأنباري (ت 577هـ) ووصولاً إلى كتاب (إتلاف النصرة في إختلاف نحاة الكوفة والبصرة)، لسراج الدين أبو عبد الله عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (ت 802هـ) لا نعثر فيها على ما يدلّ أنّ القدماء عوّلوا على الإستشهاد بالحديث النبوي الشريف، فالأنباري في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) من أصل إحدى وعشرين ومائة مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين لم تجد الأحاديث حضورها إلا في خمس مسائل³، ساقه البصريون دليلاً لهم في مسألتين⁴، بينما ساقه الكوفيون دليلاً في ثلاث مسائل⁵، وأمّا العكبري (ت 616هـ) في كتابه

1 - ينظر: سيبويه، كتاب سيبويه، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى: (د.ت): 79-7/5 (دليل الفهارس).

2 - كتب الخلاف النحوي المتداولة بين أيدي الباحثين اليوم أربعة فقط، وهي: -الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمان بن محمد بن أبي سعد الأنباري النحوي، (ت 577هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

-التبئين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616هـ). تحقيق الدكتور عبد الرحمان بن سليمان العثيمين.

-مسائل خلافة في النحو، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616هـ). تحقيق عبد الفتاح سليم.

-إتلاف النصرة في إختلاف نحاة الكوفة والبصرة، لسراج الدين أبو عبد الله عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (ت 802هـ). تحقيق طارق الجنابي.

3 - الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط): 1993م. المسائل: 1/ 13. و 2/ 71-72-88-111.

4 -المصدر نفسه: المسألتان: 1/ 13. و 2/ 111.

5 -المصدر نفسه: المسائل: 2/ 71-72-88.

(مسائل خلافيّة في النّحو) فلم يسق أيّ حديث¹، وحتّى نتمكّن من توضيح المسألة أكثر إرتأيت الإستعانة بهذا الجدول التّوضيحي²:

أ- في كتب اللّغة عامّة:

العلماء - سنة الوفاة	المصدر	عدد الأحاديث
الخليل (170هـ)	كتاب الجمل في النّحو	حديث واحد
سبويه (180هـ)	الكتاب	ثمانية أحاديث
الفراء (207هـ)	معاني القرآن	خمس وثلاثون حديثاً
ثعلب (291هـ)	الفصيح	أربعة أحاديث
أبو إسحاق الرّجاج (311هـ)	ما ينصرف وما لا ينصرف	حديث واحد
ابن جني (392هـ)	اللّمع في العربية	لم يستشهد بأيّ حديث في هذا المصدر بالذّات ³
الرّمخشري (538هـ)	المفصل	ستّة أحاديث
السّهيلي (571هـ)	الأمالى	أربعة وثلاثون حديثاً
الأنباري (577هـ)	أسرار العربية	أربعة أحاديث
ابن مالك (672هـ)	شرح التّسهيل	عشرة ومائتا حديث
ابن عصفور (679هـ)	مثل المقرب	حديتان
رضي الدّين الإسترابادي (686هـ)	شرح كافية ابن الحاجب	ثمانية وخمسون حديثاً
أبو حيان (745هـ)	إرتشاف الضّرب من لسان العرب	ثمانية وثلاثون حديثاً ⁴
بدر الدّين الحسن بن قاسم المرادي (749هـ)	توضيح المقاصد والمسالك	سبعة وثلاثون حديثاً
محمّد بن مصطفى القوجويّ (950هـ)	شرح قواعد الإعراب لابن هشام	خمس أحاديث
ابن طولون الدّمشقي (953هـ)	المسائل الملقّبات في علم النّحو	ثلاثة عشر حديثاً

¹ - ينظر:

² - إعتمدت في إحصاء الشّواهد على الفهارس التي أنشأها محقّقو هذه المصادر، أو ما ذكروه في أثناء كتابة مقدّماتهم، ووقع إختياري على هذه المصادر بالذّات دون غيرها لسببين إثنين، أولهما هو توفّرها بين يدي، وثانيهما أنّها تمتد على فترة زمنيّة تبتدئ من النّصف الثّاني من القرن الهجري الثّاني، وتنتهي مع بداية النّصف الثّاني من القرن الهجري العاشر.

³ - وهذا لا يمنع من أنّه إستشهد بالأحاديث النّبويّة في مصادر أخرى.

- ينظر مثلاً: أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق محمّد علي النّجار، بيروت، عالم الكتب، الطّبعة الأولى: 1427هـ / 2006م: 55-69-71-209-299-313-394-416-598-616.

⁴ - ذكر رجب عثمان محمّد محقّق كتاب (إرتشاف الضّرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي) أنّه إستشهد بإثنين وخمسين حديثاً، منها ثمانية وثلاثون للرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

- ينظر: أبو حيان، إرتشاف الضّرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة رجب عثمان محمّد، مراجعة الدّكتور رمضان عبد النّوّاب، القاهرة، مطبعة المدني، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1998م: 1/ 49 (مقدّمة المحقّق).

ب- في كتب الخلاف النحوي:

العلماء - سنة الوفاة -	المصدر	عدد الأحاديث
الأنباري (577هـ)	الإتصاف في مسائل الخلاف.	ساق خمسة أحاديث.
أبو البقاء العكبري (616هـ)	التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين	لم يسق أي حديث.
أبو البقاء العكبري (616هـ)	مسائل خلافة في النحو	لم يسق أي حديث.
سراج الدين أبو عبد الله عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (802هـ)	إتلاف النصرة في إختلاف نحاة الكوفة والبصرة	لم يسق أي حديث.

والأحاديث الموجودة في هذه مصادر بلغ عددها واحدا وستين وأربعمائة حديث، وهذا عدد يبعث في نفوسنا الحيرة والتساؤل متى علمنا أن الأحاديث النبوية الشريفة تعدّ بالآلاف، فصحيح البخاري، مثلا، يضم خمسة وسبعين ومائتين وسبعة آلاف حديثا بالمكرّر، فإذا حسبنا نسبة الأحاديث المستشهد بها في هذه المصادر سنجدها: 06.33 % وإذا حذفنا المكرّر، وأحصينا الأحاديث الباقية ألفيناها مقارنة أربعة آلاف حديثا، وتكون النسبة: 11.52 %.

وأول ما يلفت نظر الباحث هو اعتماد النحاة على الحديث النبوي الشريف، سواء أكانوا متقدمين أم متأخرين، وإعتمادهم عليه يتقارب بينهم من حيث عدد الأحاديث المستشهد بها، فهذا الخليل (ت 170هـ) يستشهد بحديث واحد في كتابه (كتاب الجمل في النحو)، ويقتفي أثره بعض المتأخرين من أمثال ابن عصفور (ت 679هـ) الذي يستشهد بحديثين فقط في كتابه (مثل المقرّب)، وقد يكثر عدد الأحاديث قليلا، فالفراء (ت 207هـ) يستشهد بخمسة وثلاثين حديثا في كتابه (معاني القرآن)، وبدر الدين الحسن بن قاسم المرادي (ت 749هـ) يستشهد بسبعة وثلاثين حديثا في كتابه (توضيح المقاصد والمسالك). إذا فالأحاديث تقلّ وتكثر عند المتقدمين والمتأخرين، وتزداد مع ابن

مالك(ت672هـ) بشكل لفت انتباه المتأخرين من أمثال أبي حيان (ت745هـ) وابن الضائع (ت680هـ).

-الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند المتقدمين:

إذا وقف الباحث على بعض كتب المتقدمين لا يكاد يعثر جاهدا على آراء نظرية صريحة في هذا الدليل من حيث حقيقته ومدى حجّيته في الاستشهاد به، والأحاديث التي نستشهد بها، والقدر الذي نستشهد به، ولا يكاد يعثر، في الوقت نفسه، على رأي يردّ الاستشهاد بهذه الأحاديث، أو يطعن فيها، وانتفاء هذه الآراء الصريحة في حقّ هذا الدليل بالذات عند المتقدمين لا يمنع من وجود آراء معرفيّة جمّة في باقي الأدلّة الأخرى، وهذا السكوت الذي عرفه هؤلاء المتقدمون هو الذي دفع المتأخرين والمحدثين إلى البحث في حقيقة المسألة.

ثم إنّ هذا السكوت على مستوى التّنظير في قضايا هذا الدليل ومسائله لا يمنع من أنّ القدماء استشهدوا ببعض الأحاديث النبويّة الشريفة استشهادا، إذا كثر، لم يتعد خمسة وثلاثين حديثا كما ألفينا ذلك عند الفراء في كتابه (معاني القرآن)، وهذا المسلك، وإن رأيناه دليلا كافيا على استشهادهم به، لا يبرّر صنيعهم في عدم الخوض نظريّا في هذا الدليل، كما خاضوا في باقي الأدلّة، ولا يعكس حقيقة آرائهم وموقفهم منه، فما بال هؤلاء المتقدمين يبسطون القول في الأدلّة النحويّة الأخرى على المستويين النظريّ والتطبيقيّ، وينتجون كما معرفيّا نظريّا هائلا، احتوته بطون أمّات الكتب النحويّة، في حين لا نكاد نعثر على آراء نظريّة تبسط القول في الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف في كتبهم؟

-الاستشهاد بالحديث النبوي عند المتأخرين:

المتأخرون جاروا المتقدمين، وقلّ الاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف في كتبهم، ولم تتعدّ الأحاديث المستشهد عند بعضهم الثمانية والخمسين حديثا، وهذا ما نجده عند رضي الدين الإسترابادي في كتابه (شرح كافيّة ابن

الحاجب)، ولم يخرج عن هذا السمت إلا ابن مالك حين أكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، وجادلوا بعضهم بعضاً، وبحثوا المسألة من جوانب عدة، وطرحوا أسئلة معرفية ومنهجية، منها: هل اعتمد المتقدمون في استنباط قواعد اللغة على الأحاديث النبوية الشريفة؟ وهل اعتمادهم كان اعتماداً كلياً؟ أي الاستشهاد بالأحاديث جميعها دون استثناء أم اعتمدوا على بعض منها؟ وإن كانوا قد اعتمدوا على بعض منها، فلم هذه الأحاديث بالذات؟ ولم لا نعثر في كتبهم على أنظارهم في الاستشهاد بالأحاديث النبوية؟ ثم ما الأسباب الحقيقية التي أبعدت المتقدمين عن الخوض في الدليل؟ وما قيمة هذه الأسباب في تبرير مسلكهم هذا؟ وهو أول من أكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، وخالف بمسلكه هذا المتقدمين؟

بدأت المشكلة تطرح عند هؤلاء المتأخرين حينما رأى أبو حيان (ت745هـ) ابن مالك (ت672هـ) يكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، وعدّ مسلكه هذا خروجاً عن سنن المتقدمين والمتأخرين، فقال: «قد أكثر المصنّف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره»¹، والذي نستنتج من هذا القول، أنّ الإكثار في الاستشهاد بالأحاديث النبوية مسلك غير معهود عند المتقدمين ولا المتأخرين، ولم يره أبو حيان ذاته في كتب هؤلاء، وأمّا التقليل من الاستشهاد فهو المسلك معهود في كتبهم.

ووقوف أبو حيان في وجه ابن مالك يجعلنا نتساءل، فما بال الرجل يردّ عمل ابن مالك، ويستشهد هو نفسه بالحديث النبوي الشريف؟ وهذا ما نصّ عليه ابن الطيب (ت1170) صراحة، يقول: «بل رأيت الاستشهاد بالحديث في

¹ - عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه نبيل طريفى، إشراف إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م: 10/1.

كلام أبي حيان نفسه»¹، وأكّدت الباحثة خديجة الحديثي في كتابها (أبو حيان النحوي) هذا الكلام، تقول: « فهذه الأحاديث وغيرها استشهد بها أبو حيان في كتبه النحوية، وقد ذكرها لمجرد الاستدلال، وذلك بعد أن استشهد بقراءات القرآن وآياته أو بأبيات شعرية»².

ومن قبل ردّ ابن الضائع (ت680هـ) عمل ابن خروف (ت609هـ) حينما أكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، فقال: « وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرا، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمرويّ فحسن، وإن كان يرى أنّ من قبله أغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأى»³. وهذا القول يشير إلى مسألتين، أولاهما: إن كان الإكثار من الاستشهاد بالحديث النبويّ عند ابن خروف جاء من جهة التبرك بأقواله صلى الله عليه وسلم، فهذا مسلك حسن، وثانيهما: إن كان هذا الإكثار جاء من جهة الاعتقاد بأنّ المتقدمين غفلوا عن هذا المعين الذي لا ينضب، ولم يتكلموا فيه، وبغفلتهم هذه أهدروا ثروة لغويّة نعت من رفعت إليه بأنّه أفضل من نطق بالضاد، وعليه وجب أن نستدرك على المتقدمين ما فاتهم، فهذا مسلك ليس سليم.

ثمّ بحث المتأخرون في الأسباب الحقيقيّة التي دفعت بالمتقدمين إلى التقليل من الاستشهاد بالحديث النبويّ، والإقتصار على نزر قليل منها، وأرجعوها إلى سببين: «أحدهما: أنّ الرّوّة جوّزوا النّقل بالمعنى (...)، والأمر الثاني: أنّه وقع اللّحن كثيرا فيما روّي من الحديث؛ لأنّ كثيرا من الرّوّة كانوا غير عرب

¹ - محمّد الخضر حسين: دراسات في العربية وتاريخها، دمشق، مكتبة دار الفتح، الطبعة الثّانية: 1380هـ/1960م: 177.

- وللاطلاع على آراء ابن الطّيب الفاسي في مناقشة المتأخّرين، ينظر، أبو عبد الله محمّد بن الطّيب الفاسي، فيض نشر الإشراف من روض طيّ الاقتراح، تحقيق وشرح الأستاذ الدكتور محمود يوسف فجّال، الإمارات العربية المتّحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م: 446-455.

²- خديجة الحديثي: أبو حيان النحوي، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، الطبعة الأولى: 1385هـ / 1966م: 440.

³ - عبد القادر البغدادي: خزنة الأدب: 10/1.

بالطبع»¹. وقارئ هذا القول تتبادر إلى ذهنه مجموعة من الأسئلة، ما أنواع الأحاديث التي نقلت بالمعنى؟ وهل رواة هذه الأحاديث، وهم ممن عاشوا في عصور الإحتجاج، تردّ روايتهم؟ وعلى أيّ أساس تُردُّ؟ وإذا كان رواة هذه الأحاديث من الأعاجم، فلم قبلنا رواية الأعاجم في اللّغة الشّعري، ولنا في خلف الأحمر، وحماد الراوية ما يردّ هذا الزّعم؟

وتحرير محلّ النزاع حول مسألة تجويز الرواية بالمعنى، كان مداره حول الأحاديث التي رويت ولم تدوّن في بطون الكتب، وأمّا ما دوّن فلا يصح تغيير ألفاظه، يقول البدر الدماميني (ت827هـ) « إنّ الخلاف في جواز النّقل بالمعنى إنّما هو فيما لم يدوّن ولا كتب، وأمّا ما دوّن وحصل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم »².

وابن صلاح في كتاب (مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث) يبحث المسألة تحت عنوان (في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلّق بذلك)، ويرى أنّ رواية الرّواي لما سمعه على معناه دون لفظه إن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً في الوقت نفسه بما تحيل معانيها، بصيراً بمقادير التّفاوت بينها، فلا خلاف في عدم الجواز له بذلك، وأمّا إذا توفّرت فيه تلك الشّروط فالجواز ممّا اختلف حوله العلماء، فجوّزه أكثرهم، وامتنع عن تجويزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشّافعيين وغيرهم، ومنع بعضهم هذا المسلك في أحاديث رسول صلّى الله عليه وسلّم، وأجازه في غيره، والرّاجح في رأي ابن صلاح هو الجواز في الجميع، وهذا الخلاف لم يجره العلماء على

¹ - عبد القادر البغدادي: خزنة الأدب: 1 / 11.

² - المصدر نفسه : 14/1.

ما اشتملت عليه بطون الكتب والأوراق؛ لأنّ ما دون لا يجوز تغيير ألفاظه، ولكنّ المسألة شملت ما لم يدوّن من الأحاديث النبويّة¹.

إذا فما دون في الكتب الأصل فيه وجوب الإستشهاد به بين العلماء، لكن ما لم يدوّن، وجوّز العلماء روايته بالمعنى، هو الذي وقع حوله الخلاف، وتجوز هؤلاء العلماء للرواية بالمعنى دفع النّحاة إلى تعميم الحكم فشمّل الأحاديث جميعها²، خاصّة وأن رواة هذه الأحاديث كانوا غير عرب بالطّبع، كل ذلك صرف المتقدّمين في نظر المتأخّرين عن الإعتقاد على الأحاديث النبويّة في إستتباط القواعد وبناء الأحكام خوفاً من أن يكون اللفظ لغير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو يكون قد وقع فيه تغيير أو تبديل في ألفاظه، أو لحن في تركيبه.

ومما نتج عن البحث في مسألة الإستشهاد بالحديث النبويّ عند المتأخّرين أن انقسموا إلى ثلاثة فرق، فريق فتح باب الإستشهاد بالحديث مطلقاً، وعلى رأس هذا الفريق ابن خروف وابن مالك، وفريق منعه مطلقاً، وكان على رأسه ابن الضّائع وأبو حيان، وفريق إتخذ لنفسه موقفاً وسطاً، ومثّل هذا الفريق الشّاطبي (ت790هـ) وجلال الدّين السيوطي (ت911هـ)³.

-موقف المحدثين من الإستشهاد بالحديث النبويّ الشّريف:

وهذا الذي ذكرته من قبل في حقّ المتقدّمين والمتأخّرين، لا تظهر قيمته العلميّة والمنهجية إلّا في ضوء آراء بعض المحدثين الذين تناولوا المسألة ذاتها. بدأ طرح قضية الإستشهاد بالحديث النبويّ الشّريف عند القدماء، ومدى تعويلهم

¹ - ينظر، ابن صلاح، مقدّمة ابن صلاح في علوم الحديث، مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، (د.ط): (د.ت): 119-123.

² - وهذا التعميم في رأينا كان السبب في سكوت الكثير من المتقدّمين عن الإستشهاد بالحديث النبويّ الشّريف.

³ - ينظر: عبد القادر البغدادي: خزنة الأدب: 1/ 12، 13.

-جلال الدّين السيوطي، الإقتراح في علم أصول النّحو، تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1418 هـ/1998م: 29.

عليه في استنباط الأحكام وبناء القواعد مع بداية العقد الثالث من القرن العشرين؛ أي عام 1932م داخل مجمع اللغة العربية بالقاهرة في دورته الأولى، حينما أنكر الأستاذ أحمد الإسكندري الاحتجاج بالأحاديث في مسألة التعريب، منطلقاً من رأي أبي حيان وغيره، قائلاً: « مضت ثمانية قرون والعلماء من أول أبي الأسود الدؤلي إلى ابن مالك لا يحتجون بلفظ الحديث في اللغة إلا الأحاديث المتواترة، وقد اختلف في عددها، فقليل: ثلاثة، وقيل: خمسة، إلى ستة عشر»¹، وخالفه الأستاذ حسين والي، واعتبر مسألة الاستشهاد بالحديث أمراً جائزاً.

وأدت هذه المناقشات إلى تشكيل لجنة؛ لدراسة الموضوع ضمت هذه اللجنة أعضاء من مجمع اللغة العربية، وهم: الشيخ الإسكندري والشيخ حمروش والشيخ محمد الخضر حسين². وقدم الشيخ محمد الخضر حسين بحثاً تحت عنوان (الاستشهاد بالحديث في اللغة)، نشر في الجزء الثالث من مجلة المجمع³؛ وكان لهذا البحث أثر بالغ داخل مجمع اللغة العربية، فاستثمره المجمع، وأصدر قراراً بشأن مسألة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف⁴. ثم توالى بحوث المحدثين في المسألة من بعد، ولا نجد بحوثاً خرجت عما أثاره المتأخرون، وتناوله الشيخ محمد الخضر حسين، وهنا تبقى الأسئلة المنهجية والمعرفية تفرض نفسها، ما الجديد الذي أتى به هؤلاء المحدثين؟ وما الأسئلة التي شغلتهم؟ أين تقاطعوا واختلفوا مع من سبقهم؟ ولم لا زالت البحوث

¹ - محاضر الجلسات، دورة الإنعقاد الأولى: 298-301.

² - الدكتور محمد حسين عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى: 1415هـ/1993م: 237.

³ - ينظر: مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، شعبان 1355هـ/أكتوبر 1936م: 3/ 197-210.

⁴ - وجمع البحث ضمن كتاب دراسات في العربية وتاريخها. ينظر، محمد الخضر حسين، دراسات في العربية وتاريخها: 166.

⁴ - ينظر: مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، شعبان 1356هـ/أكتوبر 1937م: 7/4.

في المسألة تترى وقضية الإستشهاد بالحديث النبويّ تراوح مكانها؟ ولم بقي الإستشهاد بالحديث مقتصرًا على نزر قليل من الأحاديث، في حين أن بطون كتب الصحاح تعجّ بالأحاديث التي لا يرقى الشكّ إليها أبداً، بعد أن أصبحت علوم الحديث من العلوم الدقيقة؟ ألا يحقّ للباحثين اليوم أن يعيدوا النظر في مسألة توسيع دائرة الإستشهاد بالحديث النبويّ الشريف؛ وبأنظارهم المختلفة يحلّوا بعضاً من قضايا العربيّة، وتزداد العربيّة توسّعاً في أساليبها وتراكيبها، ويثبتوا، في الوقت نفسه، أنّ اللّغة الموجودة في هذه الأحاديث هي من العربيّة نفسها، فقط أنّ من سبقهم غفلوا عن هذا المعين الذي لا ينضب، وبغفلتهم هذه أهدروا ثروة لغويّة ثرة، وصف من رفعت إليه بأنّ أفضل من نطق بالضادّ؟

وحيثما نقف عند بحوث هؤلاء المحدثين، نجدهم إمّا يعرضون ويخبرون عن فحوى المسألة، أو يفصّلون ويشرحون ويناقشون أو يقرّبونها؛ لتبسيطها للدارسين. إذا فالمحدثون أعادوا طرح تلك الأسئلة التي طرحها الفكر النحويّ القديم، وتناولها مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، والتي نحصرها فيما يلي:

أ- في حقيقة إستشهاد المتقدّمين بالحديث النبويّ الشريف من عدمه:
الباحثون في هذه المسألة إنقسموا إلى فريقين، فريق تمسّك برأي أبي حيّان وإعتبره صائباً، ومن هؤلاء: علي أبو المكارم¹، ومحمود أحمد نحلة²، وعبد الصّبور شاهين³، ومحمّد خير الحلواني⁴، وفريق وقف في وجه أبي حيّان مناقشاً، مرجّحاً أنّ الأوائل إستشهدوا بالحديث النبويّ الشريف، ومن هؤلاء:

1 - علي أبو المكارم: أصول التفكير النحوي، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2006م: 47.

2 - محمود أحمد نحلة: أصول النحو العربي، بيروت، دار العلوم العربيّة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1989م: 47.

3 - عبد الصّبور شاهين: دراسات لغويّة القياس في الفصحى الدّخيل في العاميّة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثّانية:

1426هـ/2004م: 67.

4 - محمّد خير الحلواني: أصول النحو العربي، اللاذقيّة، جامعة تشرين: 1979م: 52.

سعيد الأفغاني¹، ومحمد ضاري حمّادي²، ومحمود سليمان ياقوت³.

ب- في الأسباب التي نأت بالمتقدمين عن الإستشهاد بالحديث: منهم من رأى سبب رواية الحديث بالمعنى سببا ضعيفا⁴، وواهيا⁵، وغير سليم (...)، وحكم معتسف لا يقوم على تقدير صحيح، لأنّ هؤلاء الموالى لم يكونوا أقلّ من نظرائهم العرب تمكّنا من قواعد اللّغة، وأصول الفصاحة⁶، ومنهم من أضاف أسبابا أخرى كوجود مصادر كثيرة أغنت النّحاة عن الرّجوع إلى تلك المصادر المشكوك فيها⁷، وأنّ الشّعْر كان رائجا، ومتناولا بين أيدي القدماء، والأسباب التي قدّمها أبو حيّان واهية⁸، رأى الدكتور عبد الصّبور شاهين أنّ ردّ الأحاديث من الوجهة الموضوعية لا يكون على أساس جهة إنتماء الرّاوي، وإنّما تردّ على أساس أنّ لغتها تعبر عن معان سخيفة، أو هي على درجة لا تليق بمحاكاة لغة النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، أم تناقض تعاليم الإسلام⁹، وهناك من أرجعها إلى التّحرّز الديني¹⁰.

والنّاظر في أقوال هؤلاء الباحثين حول الأسباب التي نأت بالقدماء عن الإستشهاد بالحديث النّبويّ الشّريف يمكن له أن يضيف سببا آخر، وهو الخوف، خوف حال بينهم وبين الإعتقاد على هذا المصدر الذي قد يحوي

1 - سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، بيروت، دار الفكر، (د.ط.): (د.ت): 48.

2 - محمد ضاري حمّادي: الحديث النّبويّ الشّريف وأثره في الدّراسات اللّغوية والنّحوية، العراق، اللّجنة الوطنيّة للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الطّبعة الأولى: 1402هـ/1982م: 313.

3 - محمود سليمان ياقوت: أصول النّحو العربي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (د.ط.): 2006م: 554.

4 - المرجع نفسه: 555.

5 - رمضان عبد التّوّاب: فصول في فقه العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطّبعة الثّالثة: 1408هـ/1988م: 97.

6 - عبد الصّبور شاهين: دراسات لغوية: 73-77.

7 - علي أبو المكارم: أصول التّفكير النّحوي: 48.

8 - حسن موسى الشّاعر: النّحاة والحديث النّبويّ الشّريف، عمّان، وزارة الثّقافة والشّباب، الطّبعة الأولى: 1980م: 135.

9 - عبد الصّبور شاهين: دراسات لغوية: 77.

10 - محمد عيد: الإستشهاد والاحتجاج باللّغة، رواية اللّغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللّغة الحديث، القاهرة، عالم الكتب، الطّبعة الثّالثة: 1988م: 114.

أقوالاً مرفوعة إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون بعض منها مكذوباً عليه، وإذا رجعنا إلى صحيح مسلم، مثلاً، في (باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ألفينا أحاديث تغلظ الكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا يفعل أولئك النحاة أمام قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ﴾¹. فأنتى لهم أن يردوا حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يطعنوا في نسبته، أو ينسبوه إليه؟.

وحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾² كاف لنعذر هؤلاء النحاة في تقليلهم من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، فالخوف أجبرهم على السكوت متى علمنا أن « هذا الحديث في غاية الصحة ونهاية القوة، حكى الإمام أبو بكر الصيرفي أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وقال بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المبشرة، وقال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم رواه مئتان من الصحابة »³.

ج- في أول من أكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف: ذكر بعضهم أنه ابن مالك⁴، وعللت الباحثة خديجة الحديثي عمله هذا بسبب أنه « كان مطلعاً على الأحاديث إطلاعا واسعا لإشتغاله بتحقيق (صحيح البخاري)

¹ - رواه مسلم، باب (وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): 61/1.

² - رواه مسلم، باب (تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): 64/1.

³ - الشيخ مجمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م: 179، 180.

⁴ - هم كثر، ينظر مثلاً: إبراهيم السامرائي، المفيد في المدارس النحوية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى: 1427 هـ/2006م: 239.

(...)، ولهذا كان يكثر الإحتجاج بالحديث في إثبات قواعد وأقيسة جديدة في النّحو والصّرف¹، ورأى غيرهم أنّه ابن خروف²، ورفع فاضل صالح السّامرائي في كتابه (الدراسات النّحوية واللّغوية عند الرّمخشري) إلى الرّمخشري (ت 528هـ)، قال: « وفي الحقّ أن يوضع الرّمخشري في أوائل الذين يستشهدون بالحديث النّبوي الشّريف في النّحو واللّغة»³، في حين رفعه عبد العال سالم مكرم إلى أبي عمرو بن العلاء (ت 145هـ)⁴.

والنتائج التي نصل إليها من خلال ما تقدّم، نجملها فيما يلي:

-القدماء استشهدوا بالحديث النّبوي الشّريف، وكان استشهادهم به قليلا.

-المتقدّمون سكتوا ولم ينل هذا الدليل أهميّة في أنظارهم، في حين جادل المتأخّرون بعضهم بعضا، وبحثوا في الأسباب التي كانت وراء عزوف المتقدّمين عن الإكثار من الإستشهاد بالحديث النّبوي في إستنباط القواعد، وتقرير الأحكام.

-الباحثون المعاصرون أعادوا الأسئلة نفسها التي طرحها المتأخّرون في قضية الإستشهاد بالحديث، وهذا المسلك المنهجيّ جعل هذه القضية تراوح مكانها.

-إعادة النّظر في هذا الدليل من حيث توسيع دائرة الأحاديث المستشهد بها صار أمرا ملحا؛ لأننا على دراية تامّة من أنّ عشرات الكتب في الحديث

1 - خديجة الحديثي: المدارس النّحوية، إريد، الأردن، دار الأمل، الطّبعة الثالثة: 1422هـ/2001م : 349.

2 - ينظر مثلا: رمضان عبد التّوّاب: فصول في فقه اللّغة: 98.

- عبد العال سالم مكرم: المدرسة النّحوية في مصر والشّام في القرنين السّابع والثّامن من الهجرة، بيروت، دار الشّروق: 1400هـ/1980م : 342.

3- فاضل صالح السّامرائي: الدّراسات النّحوية واللّغوية عند الرّمخشري، عمان، دار عمّار للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى: 1426هـ/2005م: 183.

4 - ينظر: عبد العال سالم مكرم: الحلقة المفقودة في تاريخ النّحو العربي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية: 1413هـ/1993م : 212.

وعلموه قد حققت وألفت، واتخذت لنفسها مكانا مرموقا في سلم العلوم الدقيقة التي لا يرقى الشك إليها، لأنّ واضعي هذه العلوم أحاطوها بسياح واق.

-ضرورة العمل الجماعي في الجامعات اللغوية، وفي وحدات البحث في الجامعات الوطنية والعربية؛ لنوسّع دائرة الاستشهاد بالأحاديث النبوية، ونستقي منها مادتنا اللغوية، ونحلّ بها الكثير من قضايا اللغة العربية العالقة، ويزداد يقيننا بأنّ ما ورد في هذه الأحاديث من لغة نراها خارجا عن قواعد العربية هو في حقيقة الأمر من قواعدها، المسألة فقط أنّ واضعي هذه القواعد غفلوا عن هذا المعين الذي لا ينضب، وأهدروا بغفلتهم هذه ثروة لغوية وصف من رفعت إليه بأنّه أفضل من نطق بالضاد؟

قائمة المصادر والمراجع :

- 1- إبراهيم السامرائي: المفيد في المدارس النحوية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
- 2- الأنباري (الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن ابن أبي سعيد): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيّين، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط.): 1993م.
- 3- جلال الدين السيوطي: الإقتراح في علم أصول النحو، تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ/1998م.
- 4- حسن موسى الشاعر: النحاة والحديث النبوي الشريف، عمان، وزارة الثقافة والشباب، الطبعة الأولى: 1980م.
- 5- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي، حقّقه محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
- 6- أبو حيان (محمّد بن يوسف بن عليّ بن حيّان الأندلسي): إرتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة الدكتور رجب عثمان محمّد، مراجعة الدكتور رمضان عبد التّوّاب، القاهرة، مطبعة المدني، الطبعة الأولى: 1418 هـ/1998 م .
- 7- خالد بن سعود بن فارس العصيمي: القرارات النحوية والتّصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعا ودراسة وتقويما، الرياض، دار التّدمرية، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

- 8- خديجة الحديثي: أبو حيان النحوي، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، الطبعة الأولى: 1385هـ / 1966م.
- المدارس النحوية، إريد، الأردن، دار الأمل، الطبعة الثالثة: 1422هـ/2001م.
- 9- رمضان عبد التّواب: فصول في فقه العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة: 1408هـ / 1988م.
- 10- سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، دار الفكر، (د.ط): (د.ت).
- 11- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر): كتاب سيبويه، شرح وتحقيق الدكتور عبد السلام محمّد هارون، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى: (د.ت).
- 12- ابن صلاح، مقدّمة ابن صلاح في علوم الحديث، مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، (د.ط): (د.ت).
- 13- عبد الصّبور شاهين: دراسات لغويّة القياس في الفصحى الدّخيل في العاميّة، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثّانية: 1426 هـ/2004م.
- 14- عبد العال سالم مكرم: الحلقة المفقودة في تاريخ النّحو العربي، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثّانية: 1413هـ/1993م.
- المدرسة النّحويّة في مصر والشّام في القرنين السّابع والثّامن من الهجرة، بيروت، دار الشّروق: 1400هـ/1980م.
- 15- عبد القادر البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه نبيل طريفي، إشراف إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.
- 16- أبو عبد الله محمّد بن الطّيب الفاسي: فيض نشر الإنشراح من روض طيّ الاقتراح، تحقيق وشرح محمود يوسف فجّال، الإمارات العربية المتّحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.
- 17- علي أبو المكارم: أصول التّفكير النّحوي، القاهرة، دار غريب للطباعة والنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى: 2006م.
- 18- فاضل صالح السّامرائي: الدّراسات النّحويّة واللّغويّة عند الرّمخشري، عمان، دار عمّار للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
- 19- أبو الفتح عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق محمّد علي النّجار، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1427هـ / 2006م .

- 20- محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، بيروت، دار النَّفائس، الطّبعة الأولى: 1407 هـ/1987م.
- 21- محمد حسين عبد العزيز: القياس في اللّغة العربية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطّبعة الأولى: 1415 هـ/1993م.
- 22- محمد الخضر حسين: دراسات في العربية وتاريخها، دمشق، مكتبة دار الفتح، الطّبعة الثّانية: 1380 هـ/1960م .
- 23- محمد خير الحلواني: أصول النّحو العربي، اللاذقية، جامعة تشرين: 1979م.
- 24- محمد ضاري حمّادي: الحديث النّبوي الشّريف وأثره في الدّراسات اللّغوية والنّحوية، العراق، اللّجنة الوطنيّة للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الطّبعة الأولى: 1402 هـ/1982م.
- 25- محمد عيد: الإستشهاد والإحتجاج باللّغة، رواية اللّغة والإحتجاج بها في ضوء علم اللّغة الحديث، القاهرة، عالم الكتب، الطّبعة الثّالثة: 1988م.
- 26- محمود أحمد نحلة: أصول النّحو العربي، بيروت، دار العلوم العربيّة، الطّبعة الأولى: 1407 هـ/1989م
- 27- محمود سليمان ياقوت: أصول النّحو العربي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعيّة، (د.ط): 2006 م.
- الدوريات:
- 28- مجلّة مجمع اللّغة العربية، القاهرة، شعبان 1355 هـ /أكتوبر 1936م :.03
- 29- مجلة مجمع اللّغة العربية، القاهرة، شعبان 1356 هـ /أكتوبر 1937م: .04

المقاربة النصية من لسانيات النص إلى تعليمية اللغة العربية

تاريخ قبول المقال للنشر 2017/09/28

تاريخ استلام المقال: 2016/12/14

بن با صافية طالبة دكتوراه

مخبر المخطوطات الافريقية لغرب افريقيا بجامعة أدرار

الملخص:

تم اعتماد " المقاربة النصية " في كتب اللغة العربية في مختلف الأطوار التعليمية، كمقاربة لغوية بيداغوجية تأسست على منطلقات معطيات مستمدة من علم النفس وعلم التربية وعلم الاجتماع واللسانيات التي تربط دراسة اللغة بالنصوص التي تمتاز بكل خصائص الاتساق والانسجام وتسعى إلى تنمية الكفاءات الداخلية والخارجية للمتعلم بدلاً من التركيز على الأهداف التربوية فقط، ليصبح هذا المتعلم محور العملية التعليمية التعلمية في التدريس بالمقاربة النصية.

الكلمات المفتاحية: المقاربة - النص - اللسانيات النصية - تعليمية اللغة العربية - المتعلم - المقاربة النصية.

Abstract:

Textual approach have been applied in the Arabic language books in all the educational stages. It is a pedagogical linguistic approach that has been established based on principals taken from psychology, Education, Social sciences and linguistics. This latter links the language study with texts that are consistent and homogeneous. It aims to develop the internal and external competences of the learner instead of focusing on the educational goals only. Thus, the learner becomes the center of educational process.

المقدمة:

تعتبر فلسفة بيداغوجيا المقاربات من الفلسفات المعتمدة من طرف المنظومة التربوية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا قصد النهوض بالجانب التعليمي التعليمي، لإعداد الفرد وتكوينه وتعليمه وتربيته؛ وذلك من

خلال تطوير طرق التدريس للوصول إلى أفضلها. فاعتمدت على بيداغوجيا المضامين ثم الأهداف والمقاربة بالكفاءات، والتي انبثقت عنها ما يعرف اليوم بالمقاربة النصية المعتمدة في النظام التعليمي التربوي الجزائري حالياً خاصة في تعليم اللغة العربية وآدابها، والتي تجعل المتعلم يمتلك كفاءتين هامتين: الكفاءة اللغوية والكفاءة النصية.

سنحاول من خلال دراستنا هذه الكشف عن أهم المبررات التي أدت إلى ظهور المقاربة النصية في حضن لسانيات النص وتعليمية اللغة العربية، وما مدى تطبيقها في نصوص القراءة من الكتاب المدرسي للمرحلة الابتدائية، ومن ثم تتحدد مشكلة البحث في السؤال التالي: في ما تتمثل الأسس والمنطلقات اللسانية والتعليمية التي قامت عليها المقاربة النصية؟ وكيف يتم تعليم النص ودراسته من منظور هذه المقاربة؟ وهل نهض نص القراءة للسنة الرابعة ابتدائي بما تتطلبه الوظائف التربوية لها، وحسب ما تدعو له لسانيات النص وتعليمية اللغة العربية؟

أولاً: الجانب النظري

1- المقاربة النصية في ضوء الدراسات اللسانية النصية:

1-1 نشأة اللسانيات النصية:

من المتفق عليه حول نشأة الكثير من العلوم أنها كانت تنشأ في شكل نظريات ومناهج وأفكار على يد نخبة كثيرة من العلماء باختلاف تخصصاتهم ومشاربهم، كما هو الشأن فيما يخص الدراسات اللسانية خاصة تلك التي عنيت بالجانب النصي وعرفت بمصطلح "لسانيات النص" كتخصص ضمن الاتجاهات اللسانية الحديثة، والذي أقرّ أغلب مؤرخيه إلى أنه: « لم يرتبط

في شأن نشأته وتطوره ببلد بعينه أو بمدرسة بعينها أو باتجاه بعينه.»¹ غير أن هناك دراسات تقرّ بأنّ هذا الاتجاه الجديد قد تبلور وتشكل في ظل التحول الذي عرفه تاريخ تطور الدراسات اللسانية والتي تمثلت في: «الدراستين اللتين قدمهما " هاريس " سنة: 1952م تحت عنوان: " Discouranalysis "، وهما اللتان اكتسبتا أهمية منهجية في التأسيس الحقيقي للسانيات النص كفرع جديد ومتميز ضمن الدراسات اللسانية، منذ الستينيات من القرن العشرين تقريباً.»² وعَمِلَ من خلالها على: « ربط تحليل الجمل بسياقات النصوص ونقل ما يتصل بتحليل الجملة تحليلاً بنيوياً (التقطيع، التصنيف والتوزيع) إلى المستوى الجديد للنص، والتوسع في بعض الأفكار التي تعود إلى "سوسير" الذي رأى أن الجملة عبارة عن تتابع من الرموز، وأن كل رمز يسهم بشيء من المعنى الكلي، لهذا فكل رمز داخل الجملة يرتبط بما قبله وما بعده، وقدّم بذلك "هاريس" أول تحليل منهجي للنصوص»³، أمّا "روبرت ديوجراندي" فنجدده هو الآخر كان له حظ وافر في تبلور هذا التخصص اللساني الجديد حيث رأى أن اللسانيات: «مطالبة بضرورة متابعة الأنشطة الإنسانية في مجال التخاطب؛ إذ أن جوهر اللغة الطبيعية هو النشاط الإنساني ليكون مفهوم من لدن الآخر في اتصال مزدوج.»⁴ فالتبلور الفعلي للسانيات النصية كان نتيجةً لتلك العلاقة الوطيدة بين اللسانيات والخطاب الإنساني، وهذا ما أكسبها مكانة هامة في الدراسات اللسانية الحديثة، يقول اللغوي الألماني " روك " (Rook)، في هذا

¹ - سعيد حسن بحيري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونغمان، دار نوبار، القاهرة، ط1، سنة: 1997م، ص: 01.

² - جميل عبد المجيد، البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1998، ص: 66/65.

³ - المرجع نفسه، سعيد حسن البحيري، ص18/19.

⁴ - روبرت دي بوجراندي، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: د/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة: 1998، ص: 126.

الصدد أنّها قد: «أخذت بصفاتها العلم الذي يهتم ببنية النصوص اللغوية وكيفية جريانها في الاستعمال، شيئاً فشيئاً مكانة هامة في النقاش العلمي في السنوات الأخيرة، فقد استطاعت بدورها أن تعيد تأسيس الدراسة اللسانية على قاعدة أخرى هي النص ليس غير»¹. ومن هنا نخلص أن تبلور لسانيات النص كان نتيجة لتلك العلاقة الوطيدة بين اللسانيات والخطاب الإنساني، فاللغة كما ذهب هؤلاء لا بدّ أن تكون في شكل نص متماسك الأجزاء منسجم العناصر، مرتبط بما قبله وما بعده، لا في شكل كلمات وجمل منعزلة.

فعرف بذلك هذا التوجه اللساني ظهوراً فعلياً على نطاق الدراسات اللغوية الحديثة؛ وذلك ببروز نخبة لا يستهان بها من العلماء والمفكرين في مختلف التخصصات وعبر كل أقطار العالم بأبحاثهم وأفكارهم الجلية حول إرهاباته، واختلفت الآراء حول مصطلح لساني واحد له فعرف ب: لسانيات النص (Texte Linguistics) واللسانيات النصية (Textuelle Linguistics) ونحو النص (Texte Grammaire) وغيرها... وكلها تسميات تتفق حول الدراسة اللغوية لبنية النص أو الخطاب. و"لسانيات النص" في مفهومها العام هي: « فرع من فروع اللسانيات، تُعنى بدراسة النص وإبراز مميزاته وحدّه وتماسكه واتساقه والبحث عن محتواه الإبلاغي التواصلي؛ حيث تحتل النصية فيه مكاناً مرموقاً لأنها تعمل على تحديد الكفايات التي ينسجم بها النص أو الخطاب (Texte/Discour). ويكشف عن الأبنية اللغوية وكيفية تماسكها وتجاوزها، من حيث هي وحدات لسانية تتحكم فيها قواعد مختلفة»²، وتهدف بدورها إلى: « وصف النصوص والخطابات نحويّاً ولسانيّاً، في ضوء مستوياتها الصوتية والصرفية والتركييبية

¹ -Linguistique textuelle et enseignement du français- Herbert Ruck- Teanpaulcolin- Hatir-credif- Paris- 1980- PM 09.167 . نقلاً عن : مبادئ في اللسانيات، : 495.

² - أحمد مداس بن عمار، تحليل الخطاب الشعري من منظور اللسانيات النصية، تحولات الخطاب النقدي العام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة: 2006م، ص: 495.

والدلالية ثم التداولية والبلاغية وغيرها... كما تدرس النص على أساس أنه مجموعة أو فضاء ممتد وواسع من الجمل والفقرات والمقاطع والمتواليات المترابطة شكلاً ودلالةً ووظيفةً، ضمن سياق تداولي وتواصلية معين. فيحمل بذلك مقصديات مباشرة وغير مباشرة «¹ . وعليه فإن الدراسة اللسانية النصية على هذا الأساس تكمن في أنها تختص بالدراسة والبحث في كل ما يجعل النص نصاً متسقاً ومنسجماً ومتربطاً، بالتركيز على الجانب الصرفي، والنحوي، والدلالي والسياقي وغيرها. ولا تقتصر في دراستها على ما هو مكتوب فقط، بل تدرس حتى النصوص الشفوية والملفوظات النصية القولية؛ فهي بذلك تبحث عن آليات بناء النص ومختلف الوظائف التي يؤديها ضمن سياق تداولي معين.

وذهبت الأستاذة "خولة طالب الإبراهيمي إلى أن: « أن الاتجاه إلى النص يعتبر فتحاً جديداً في تاريخ الدراسات اللسانية الحديثة، وهو التحول الأساسي الذي حدث في السنوات الأخيرة في الدراسات اللسانية؛ لأنه أخرجها نهائياً من مأزق الدراسات البنيوية التركيبية التي عجزت في الربط بين مختلف أبعاد الظاهرة اللغوية (البنيوية، الدلالي والتداولي) »². فبظهور هذا الاتجاه النصي الجديد انتقلت الدراسات اللسانية من المفاهيم البنيوية التركيبية التي لم تتمكن من الربط بين أبعاد الظاهر اللغوية إلى الدراسات النصية التي ربطت بينها، فأصبح بذلك اللجوء إلى دراسة "النص" والبحث عن آليات اتساقه وانسجامه، يعد نقطة مهمة في الدراسات اللسانية الحديثة.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نستنتج أن التوجه من منطلق الدراسة والتحليل الجملي نحو دراسة ما يجعل النص نصاً متسقاً ومنسجماً يحمل دلالات

¹ - عبد الفتاح كليطو، الأدب والغرابية، دار الطبيعة، بيروت، لبنان، ط1، سنة: 1912م، ص: 12.

² - خولة طالب الإبراهيمي، مبادئ في اللسانيات، دار القصبية للنشر، الجزائر، ط2، سنة: 2000م/2006م، ص: 167.

مختلفة، ليس مجرد توجه من ناحية الحجم والشكل فقط، وإنما - أيضاً - توجه في المنهج وأدواته وإجراءاته وأهدافه. و تعتبر "لسانيات النص" بذلك من أهم المقاربات التي اهتمت بالدراسة اللغوية لبنية النص أو الخطاب، متجاوزة التحليل الجملي الذي كان سائداً في الدراسات القديمة.

1-2 مبررات ظهور "المقاربة النصية" في الدراسات النصية:

إن تبني بيداغوجية "المقاربة النصية" في مناهجنا التعليمية بدأ تزامناً مع ظهور البحوث اللسانية والتي عرفت تطوراً كبيراً انتقالاً من الدراسات البنيوية التركيبية إلى الدراسات النصية وتحليل الخطاب، التي تؤمن بمبدأ الانطلاق من النص في تعليم وتعلم اللغة العربية، باعتباره الرافد القوي لتدريب المتعلمين على كفاءة القراءة والكتابة، وكان لظهور هذا الاتجاه اللساني مبررات عديدة نذكر أهمها:

أ) الملكة النصية: ذهب المختصون إلى أن المتكلمين يمتلكون معرفة نصية لغوية واضحة إنشاءً وفهماً، وهي معرفة يطورونها شيئاً فشيئاً خلال مسار الاكتساب اللغوي الفردي، يمكن تسميتها " بالملكة النصية " (Compétence) Textuelle. وهي: « ظاهرة لغوية فعلية يمارسها المتكلمون والمتلقون على السواء، وما على الدارسين سوى السعي لاستنباط قواعدها التي تأخذ في الترسخ لدى معظم المتكلمين منذ سن مبكرة»¹. فسُميت هذه الظاهرة اللغوية بالملكة النصية كونها تساهم في قدرة المتعلم على التعامل مع مختلف النصوص من خلال فهم الكلام وإنتاجه في مواقف مختلفة في سن مبكر، مما جعلها أحد المبررات الحقيقية التي أدت إلى تبني المقاربة النصية.

¹ - الطاهر لوصيف، تعليمية النصوص والأدب في مرحلة التعليم الثانوي الجزائري - برنامج السنة الأولى جذع مشترك آداب أنموذجاً- دراسة وصفية تحليلية نقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تحت إشراف: د/ خولة طالب الإبراهيمي، تخصص: تعليمية اللغة والأدب، جامعة الجزائر، سنة: 2007م/2008م، ص: 28/27.

(ب) الحاجة إلى نحو النص: يعتبر هذا الاتجاه النحوي من المبررات الأساسية التي ساهمت في ظهور المقاربة النصية لارتباطه الوثيق بالدراسات النصية التي اعتمدها هاريس " في كتابه " تحليل الخطاب " واستطاع من خلالها: «تطوير المناهج المتبعة في تحليل الجملة، هذه المناهج هي المعتمدة اليوم خاصة في مقارنة التلميذ للنصوص؛ حيث ينتقل بواسطتها من بيداغوجيا التعليم إلى بيداغوجيا التعلم، التي تأخذ في الاعتبار المقاربة النصية القائمة على إدراك معنى النص»¹. فأصبحت بذلك الحاجة إلى نحو النص أمر مهم؛ وذلك لتغيير الكثير من المفاهيم، وتغيير النظرة اللسانية على مفهوم اللغة ووظيفتها عند تحليل الخطاب أو النص، لا على الجمل باعتبارها بنى فرعية. فعرفت بذلك الدراسات اللغوية تطوراً واضحاً من نحو الجملة إلى نحو النص الذي يشمل النص وسياقه، وظروفه، وفضاءاته، ومعانيه المتعاقبة القبلية والبعديّة، مراعيّاً ظروف المتلقي وأشياء أخرى كثيرة تحيط بالنص»². ولهذا نجد أن الدراسات اللسانية قد ركزت على النص، من حيث هو خطاب متكامل، منسجم الأجزاء، ومتسق العناصر. مما ساهم في النهوض بالدراسات النصية وتحليلها ضمن طرق وأساليب جديدة، كانت من أهمها المقاربة النصية.

(ج) الممارسات الكلامية (النصية): ويتعلق هذا المبرر ب: « الجانب المعرفي النفسي المرتبط بالآليات الذهنية التي تقف وراء إنشاء الكلام (النص) وفهمه وتأويله»³. وهذا ما نلمسه أيضاً في إحدى فرضيات " جان ميشال آدم " (1986) القائلة: « بالطبيعة النصية لممارساتنا الخطابية أو الكلامية؛ أي أن السلوك الإنساني في المجال الرمزي، ولاسيما الرمزي اللغوي منه يتسم بطابع

¹ - محمد البرهمي، ديداكتيك النصوص القرائية، النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص: 49.

² - الرجوع نفسه: نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، ص: 37.

³ - المرجع نفسه: تعليمية النصوص والأدب، ص: 28.

النصية¹ « فالمتكلم بطبيعته يمتلك قدرة خاصة تمكنه من تكوين كلمات وجمل فطرياً تكون على شكل طابع نصي خاص تُسمى بالملكة النصية كإحدى المبررات التي ساهمت في ظهور المقاربة النصية.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نخلص إلى أن الظهور الفعلي للمقاربة النصية لم يكن من فراغ، بل جاء وفق مبررات مختلفة، ساهمت بشكل كبير في ظهور هذا التوجه اللساني الجديد في حوض الدراسات اللسانية النصية. يهتم بدراسة النصوص وشرحها حسب مستويات.

1-3 مستويات تحليل ودراسة النص في ضوء المقاربة النصية:

لمقاربة² أي نص فلسانيات النص تطرح مستويات عديدة في ضوء " المقاربة النصية "، وتأتي على الترتيب التالي: المستوى الدلالي، والمستوى النحوي والمستوى الصرفي، إضافة إلى المستوى الصوتي.

(أ) **المستوى الدلالي المعجمي:** وفي هذا المستوى يتم التركيز على الألفاظ الصعبة؛ بعرض معانيها والدلالات التي توحى إليها في النص، حتى يتمكن التلميذ من فهم الموضوع المراد دراسته.

(ب) **المستوى النحوي التركيبي:** من خلال هذا المستوى تتم مقارنة التلميذ للنص؛ وذلك باستخراج الظواهر النحوية الموجودة فيه من مفردات وجمل، وتحليلها نحويًا لاستنباط القاعدة النحوية لها.

¹ - المرجع نفسه: مبادئ في اللسانيات، ص: 168.

² - تعني تصور وبناء مشروع عمل قابل للإنجاز، على ضوء خطة، أو إستراتيجية تأخذ في الحسبان كل العوامل الداخلية في تحقيق الأداء الفعال، والمردود المناسب من طريقة ووسائل ومكان وزمان، وخصائص المتعلم، والوسط، والنظريات البيداغوجية. من كتاب: بيداغوجيا التدريس بالكفاءات، حاجي فريد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د/ط، سنة: 2005م، ص: 11.

ج)المستوى الصرفي: وفيه يتمكن التلميذ من التدرب على استعمال وحدات صرفية معينة، كتصريف الأفعال مع الضمائر والتعرف على أوزان الكلمات وغيرها.

د)المستوى الصوتي الفونولوجي: وفي هذا الجانب يركز المدرس فيه على الأداء الغوي الحسن للتلميذ في قراءته للألفاظ والنطق الصحيح لحروفها، ومحاولة تصحيح الأخطاء التي يقع فيها. وهنا يعمد المدرس للتركيز على الكتابة الصوتية وخصائص الأداء الصوتي من خلال الإملاء؛ وذلك لتمييز الصحيح لظواهر المد والتتوين مثلاً، وضبط الحروف المنطوقة التي لا ترسم كأسماء الإشارة وغيرها.

وبناءً على ما سبق طرحه ومن خلال ما توصلنا إليه أن هناك تغيرات واضحة أفضت بالدراسات اللسانية إلى: «الاهتمام والغوص في فضاء النص والخطاب، فصارت بذلك الحاجة الماسة إلى التعامل مع النص واستشراق أحييته وألويته في الدراسات اللسانية نحو حقل تعليمية اللغات بتشعباته المختلفة، وتعليمية اللغة العربية على وجه الخصوص»¹. فلم تقتصر الدراسات النصية على المناهج اللسانية فقط في شرح وتفسير دلالات النص ووحداته، بل بعدتها إلى حقل تعليمية اللغة العربية كذلك، فظهرت بذلك اتجاهات تعليمية تقوم على أسس ومقومات بناء النص وتعليمه، هذا ما سنتطرق إليه تحت عنوان:

¹ - إلهام أبو غزالة وخبيل حمد، : مدخل إلى علم لغة النص- تطبيقات لنظرية روبرت ديوجراند وولفجانج دريسلر-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، سنة: 1999م، ص: 09.

2: المقاربة النصية في الدراسات اللسانية والتعليمية

2-1 تعليمية اللغة العربية:

التعليمية في اللغة من: « علم بالشيء: شعر به، يُقال: ما علمت بخبر قدومه، أي ما شعرت، ويقال: استعلم لي خبر فلان، وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وعلم الأمر وتعلمه أتقنه»¹. فالتعليمية في معناها اللغوي مشتقة من الفعل "علم" و"استعلم"، أي تعرف على الشيء وعلم به.

ومن الناحية الاصطلاحية: فقد تعددت تعريفاتها نذكر منها أنها تلك: « الدراسة العلمية لطرق التدريس وتقنياته وأشكال تنظيم مواقف التعلم، التي يخضع لها التلميذ قصد بلوغ الأهداف المنشودة، سواء على المستوى العقلي أو الوجداني أو الحسي الحركي »². وهذا ما يوضح لنا أن التعليمية في معناها العام تشمل جميع ما يتعلق بعملية التعليم والتعلم، سواء فيما يتعلق بطرائق التدريس وتقنياته، أو فيما يخص التلميذ وأشكال تعلمه من أجل الوصول إلى الغايات المنشودة في مستوياتها المختلفة.

وتعليمية اللغة العربية حسب ما جاء في "معجم علوم التربية" تتمثل في: «مجموع الخطابات التي أنتجت حول التعليم وتعلم اللغات سواء تعلق الأمر بلغات المنشأ أو اللغات الثانية، وقد نشأت في بدايتها مرتبطة باللسانيات التطبيقية مهتمة بطرائق تدريس اللغات، ثم انفتحت على حقول مختلفة طورت مجالات البحث فيها، وأصبحت تهتم بمتغيرات عديدة من متغيرات العملية التعليمية، منها المتعلم من حيث الاستراتيجيات التي يكتسب بها اللغة، وآليات

¹ - ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير محمد احمد، وهشام محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج4، سنة:1981م، ص:3083.

² - محمد الدريج، تحليل العملية التعليمية، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، سنة: 2000م، ص: 08.

إنتاجها، والمحيط الاجتماعي كعلاقة اللغة بالجماعات، والمادة التعليمية وقد اتجه البحث في هذا الصدد إلى النظريات والمقاربات اللسانية، ومحاولة استعمالها في بناء وضعيات ديداكتيكية لتدريس اللغات». ومن هذا المنطلق نرى أن تعليمية اللغة العربية قد استفادة استفادةً كبيراً من الدراسات اللسانية وتوظيف نظرياتها واستعمالها في وضعيات تعليمية مختلفة، كما هو الشأن في ظهور مقاربات لسانية تجعل المتعلم قريباً من النصوص التعليمية. فظهرت بذلك نظريات ومقاربات لسانية يستعملها الدارس في تدريس اللغة فتمكنه من: « استعمال اللغة استعمالاً حقيقياً في مواقف متعددة، وفي ظروف مختلفة، وفي شتى الأحوال الخطابية، وخاصةً تلك التي تطرأ في الحياة اليومية »¹. وبهذا فإن تعليم اللغة العربية ينطلق أساساً من: « الوظيفة الأساسية للغة وهي: الاتصال الذي يكون بين طرفين؛ مرسل ومستقبل، وعملية الاتصال تقتضي إتقان المهارات الأساسية الأربعة لتعليم اللغة وهي: الاستماع، القراءة، التعبير والكتابة؛ لذا يرى المؤلفون أن اللغة مستويات وليست مستوى واحد، كلما كانت اللغة قريبة من لغة المدرسة سهل ذلك من مهامها»². فاللغة جانب مهم من جوانب العملية التعليمية التعلمية لا بد من النهوض بها وإتقان مهاراتها المختلفة، والإلمام بمستوياتها؛ إذ بواسطتها تتم عملية الاتصال بطريقة صحيحة تتماشى مع لغة المدرسة.

وعليه فإن تعليم اللغة العربية وتعلمها يقوم قراءةً وإنتاجاً على مرتكزات تدعمه، يستمد منها أسسه المعرفية ومقوماته، يسعى من خلالها إلى الرفع من العملية التعليمية حتى تستجيب لحاجيات المتعلمين المعرفية والوجدانية

¹ - عبد الرحمان حاج الصالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ج1، سنة: 2007م، ص: 176.

² - طه دليمي، سعاد الوائلي، اللغة العربية ومناهجها وطرائق تدريسها، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، سنة: 2005م، ص: 62.

والمهارية، ومستجدات الخطاب التربوي والتطور المعرفي قصد تحقيق تعليمية تنهض بشخصية المتعلم معرفياً وانفعالياً ومهارياً. وتقتضي هذه العملية القيام بدراسات موسعة تتضح من خلالها كفايات بناء المعرفة وامتلأها من طرف المتعلم في وضعية تعليم اللغة العربية وتعلمها.¹

وانطلاقاً مما سبق نستنتج أن تعليمية اللغة العربية تهتم بعملية التعليم والتعلم؛ من خلال تمكين المتعلم من التجاوب مع اللغة بطرق سليمة، ليكتسب مهارات لغوية متعددة تتمثل في (القراءة، الكتابة، الإنتاج...). وهذا ما تسعى إليه المقاربة النصية في دراستها للنصوص التعليمية.

2-2 طرائق توظيف المقاربة النصية في تعليمية اللغة العربية:

لم يكن ظهور المقاربة النصية في حقل تعليمية اللغة العربية من فراغ، بل أدت إلى ذلك مجموعة من العوامل والأسباب المُخلة بالعملية التعليمية والتي رآها بعض الباحثين قد تُطرح بمستوى التلميذ وتعلمه، فنجد الأستاذ عبد الرحمان حاج صالح من بين هؤلاء، والذي رأى أن تعليمنا للغة العربية في مدارسنا كان عبارة عن: « تعليمياً تقليدياً محتوى وطريقة، فمن حيث المحتوى نجد أن أغلب النصوص وصفية، مع الإغفال الكلي لمختلف النصوص التي تدرب المتعلمين على تمثيلها وإنتاجها، كالنصوص السردية والحوارية والحجاجية ... مما جعل المتعلم حينها يفتقر القدرة على التعليل والتعليق فنتج عنه نقص كبير في استخدام بعض القواعد اللغوية على سبيل المثال². فلم تكن النصوص التعليمية حينها تتماشى مع مستوى التلميذ، فكانت تأتي كما جاء في قول الأستاذ "عبد الرحمن" يغلب عليها الطابع الوصفي، وهو ما يؤدي بالمتعلم بعدم الإلمام بأنماط النصوص الأخرى والتدرب عليها، وهذا جعل دراسة

¹ - ينظر: أنطوان صياح، كفايات معلم اللغة العربية في تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة: 2006م، ص:33.

² - مندر العياشي، : الكتابة الثانية وفاتحة المتعة، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة: 1998م، ص: 119.

النصوص وتحليلها تتم بطريقة روتينية لا تأتي بجديد فكانت: « تنطلق من القراءة المقتصرة على فك الترميز وتحويل المكتوب إلى منطوق ليس غير، ثم الانتقال المستولى الدلالي المعجمي دون الاهتمام بالبعد السياقي الحقيقي للألفاظ الغامضة في النص، أما على مستوى الأفكار فكانت تُعالج منفصلة، لا يُتَمَكَّن فيها من النظر إلى النص كوحدة سياقية ومعطى لغوي موحد»¹. وهذا ما أدى بالباحثين في التفكير بطريقة جديدة، تتماشى مع مستوى التلميذ وتطلعاته، مخالفة لتلك الطريقة التعليمية القديمة التي كانت تكاد تسير وفق طريقة واحدة في دراستها وتحليلها على اختلاف أنماطها؛ تُعالج بطريقة منفصلة غير متكاملة في أفكارها ومستوياتها وأجزائها.

نجد الباحث "الحاج عبد الرحمان" يؤكد أن في دراساته أن طريقة التحليل النصي القديمة لم تكن صحيحة يقول أن: « الممارسات كانت خاطئة إن لم تكن في مجموعها ففي أغلبها لأنّ التصور كان فاسداً في النظر إلى أنشطة اللغة العربية والعلاقة بينها، والذي انعكس سلباً على الممارسات التعليمية»². غير أن دراسة النص في مجملها لم تعد تعتمد على الفصل في نشاطات اللغة العربية وجعلها فروعاً، بل جعلت النص عبارة عن وحدة متماسكة غير قابلة للتقسيم يؤثر كل نشاط في الآخر؛ هذا ما جعل التربويين يبنون طريقة جديدة في تعليم اللغة، تتلاءم مع طبيعة اللغة العربية، وتحقق الهدف من تعليمها للرفع من المردود التربوي، والخروج من الجمود التعليمي القائم على التلقين واستظهار المعلومات واسترجاعها إلى حيوية التعلم الناتج عن الاستكشاف والبحث والتحليل، وصولاً إلى حل المشكلات، واكتساب الكفاءات اللازمة في الحياة في مراحل مختلفة.

1 - المرجع نفسه: تعليمية النصوص، ص:5.

2 - عبد الرحمان الحاج صالح، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية، من مجلة اللسانيات، العدد:07، ص:26.

ففي المرحلة الابتدائية على سبيل المثال، تهدف برامج تعليم اللغة العربية إلى تحقيق الكفاءة الختامية القائمة على: « القدرة على قراءة وفهم وإنتاج خطابات شفوية، ونصوص كتابية متنوعة الأنماط، الحوارية، الإخباري، السردية والوصفي»¹. وهذه الكفاءة لا بد أن يكتسبها التلميذ منذ المرحلة الابتدائية حتى يتمكن من الإلمام بجميع طرق التحليل النصي وبأنماطه المختلفة، مع القدرة على القراءة الصحيحة القائمة على الربط بين أجزاء النص الواحد، وكتابة ذلك بأسلوبه الخاص. فنجد على سبيل المثال متعلم وهو مرحلة الثانوية تتعدم لديه كفاءة القراءة الصحيحة والتعبير قرأه بأسلوب دقيق، وهذا ما يتنافى مع المستوى الحقيقي المطلوب في تلك المرحلة.

ومنه ارتأى التربويون أن يكون نشاط استعمال النصوص ومركز مشروعيته هو المتعلم، ذلك أن إنتاج واستقبال النصوص ذات الكفاءة والتأثير والمناسبة يتطلبان كل القدرات العقلية للمتعلم². والنص من منظورهم هو: « البنية الكبرى الذي تظهر فيه بوضوح كل المستويات اللغوية، النحوية، الصرفية، التركيبية، الدلالية والصوتية؛ كما تنعكس فيه مختلف المؤشرات السياقية، الاجتماعية، الثقافية، والمقامية، وبهذا يصبح النص بؤرة العملية التعليمية التعلمية بكل أبعادها. ومحوراً تدور حوله جميع أنشطة اللغة العربية، فهو المنطلق الأساس في تدريسها، والأساس في تحقيق الكفاءات.»³. وهذا ما تسعى إليه طريقة التحليل النصي الجديدة والتي عُرفت بالمقاربة النصية؛ حيث تجعل من المتعلم

¹ - اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج اللغة العربية للسنة الخامسة ابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، سنة: 2006م، ص: 06.

² - ينظر: روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: د/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط2، سنة: 2007، ص: 98.

³ - وزارة التربية الوطنية، الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة الثانية من التعليم المتوسط، الجزائر، سنة: 2003، ص: 08.

محور النص التعليمي، ومن مستوياته اللغوية المنطلق الأساسي في تدريس مختلف أنشطتها بشكل كلي.

وبناءً على هذا الأساس: « فإن تعليمية اللغات وتعليمية اللغة العربية خاصة لم تعد تعني بتدريس بنى لسانية منعزلة، بل بشبكة من العلاقات الدلالية المكونة لما يطلق عليه بمصطلح النص.¹ وتعتبر المقاربة النصية كاختيار لساني جديد يهتم بدراسة النص دراسة تعليمية محظى، يكتسب التلميذ من خلالها كفاءات نصية لغوية عديدة.

2-3 المقاربة النصية كمقاربة تعليمية ديداكتيكية:

المقاربة النصية مولود جديد أفرزه مخاض المقاربة بالكفاءات بعد فشل الممارسات التقليدية التي كانت تجهل البعد النصي، وتعتبر النص مجرد وعاء من المفردات والألفاظ التي يتطلب بعضها الشرح والتفسير من أجل دعم الرصيد اللغوي للمتعلم بمفردات جديدة واعتباره خزاناً لعبارات وصيغ بإمكانه حفظها والنسج على منوالها، أو تحليل النصوص بغية فهمها والتطرق إلى ما فيها من أفكار وقضايا اجتماعية أو سياسية.²

وتعتمد هذه المقاربة في تدريسها للنصوص اللغوية على مبدأ التدريس بالكفاءات، والكفاءة تعني: « القدرة على تشغيل مجموعة منظمة من المعارف والمهارات والمواقف من أجل إنجاز عدد من المهام»³. وهذه ما يعمل على النهوض بمستوى المتعلم وقدراته اللغوية في التعامل مع النصوص بتحليلها وإنتاج ما يُماثلها وفق ذلك.

¹ - المنهل التربوي، ص: 92.

² - ينظر: وزارة التربية الوطنية، الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة الثالثة من التعليم المتوسط، ص: 07.

³ - فيليب جونز، الحسين سحبان، الكفايات والسوسيو بنائية - إطار نظري-، شركة النشر والتوزيع المغرب، ط1، سنة:

2002، ص: 39.

وبناءً على ما سبق ذكره لقد أصبحت منهجية التدريس بالمقاربة النصية من المنهجيات المهمة في العمليات التعليمية المعاصرة، لما لها من أهمية بالغة، كونها مرشداً ودليلاً للمتعلم، خاصةً في أدائه لمختلف الفعاليات اللغوية من قراءة وتعبير وكتابة، تحقق بدورها الوظيفة الأساسية للغة المتمثلة في وظيفة التواصل؛ القائمة على وظيفة تبادل الأفكار (شفوياً وكتابياً)، بين المتكلمين والارتقاء بهم.

ثانياً: الجانب التطبيقي: المقاربة النصية في نص القراءة في كتاب السنة الرابعة ابتدائي - قصة سيدنا سليمان أنموذجاً -

تعتمد المقاربة النصية على: « التماسك بين الجمل المكونة للنص، والسياق النصي، بحيث يتم فعل القراءة والكتابة على أساس هذه القواعد في حركات حلزونية، فالمعلم وهو في مرحلة التحليل يقرأ، ويكتب ثم يجرب القراءة بكيفية أخرى، ثم يعمد إلى دراسة الظاهرة النحوية أو الصرفية أو الإملائية، من خلال النص المقروء. وبعدها يستنتج القاعدة الجزئية، ثم الكلية وفق الطريقة الاستقرائية مع العودة دائماً إلى نص القراءة. وهكذا تبدو الصلة الفعلية والمتواصلة بين الأنشطة اللغوية المختلفة، وبذلك تكون هذه الأنشطة في خدمة كفاءة المتعلم القرائية والكتابية».¹

ولتوضيح الطريقة التي تجسدت فيها "المقاربة النصية" في النص المدرسي، اخترت كتاب " السنة الرابعة ابتدائي" كنموذج لذلك. وكان نص القراءة من المحور الثاني " التضامن والخدمات الاجتماعية"، والمعنون بـ "قِصَّةُ النَّبِيِّ سُلَيْمَانَ"²

¹ - الدليل البيداغوجي لمرحلة التعليم الابتدائي وفق النصوص المرجعية والمناهج الرسمية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة: 2011م، ج1، ص: 122.

² - أ/ شريفة غطاس، رياض النصوص، كتابي في اللغة العربية للسنة الرابعة من التعليم الابتدائي، المعهد الوطني للبحث في التربية، وزارة التربية الوطنية، سنة: 2016م،/2015م، ص: 36.

نص القراءة: « كان سيّدنا داوودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلِكاً في قَوْمِهِ، يَحْكُمُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ إلى تَقَدَّمَ به العُمُرُ، وصارَ شَيْخاً كبيراً... جَلَسَ سيّدنا داوودُ يَوْمَماً في سَاحَةِ القَضَاءِ، وبِجوارِهِ ابْنُهُ سُلَيْمَانُ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ أَوَّلُ قَضِيَّةٍ: قال الشّاكي: يا نَبِيَّ اللَّهِ داوودَ، عِنْدِي مَزْرَعَةٌ، تَعَبْتُ في زِرَاعَتِها حَتَّى كَبُرَ الزَّرْعُ وَأَخْرَجَ ثَمْرَهُ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كانَ مُهْمِلاً، فَتَرَكَ غَنَمَهُ تَدْخُلُ المَزْرَعَةَ لَيْلاً وتَأْكُلُ الزَّرْعَ وتُثَلِّفُ الثَّمَرَ. وقد جِئْتُ إِلَيْكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا في هَذِهِ القَضِيَّةِ وتُعْطِينِي حَقِّي...عِنْدَيْدِ قال الصَّبِيُّ سُلَيْمَانُ: أَرَى أَنْ يَأْخُذَ صاحِبُ المَزْرَعَةِ غَنَمَ هَذَا الرَّجُلِ يَنْتَفِعَ بِلَبَنِها وصوفِها، ويَأْخُذُ صاحِبُ الغنمِ المَزْرَعَةَ فيُعِيدُ زِرَاعَتِها مِنْ جَدِيدٍ، حَتَّى إذا كَبُرَ الزَّرْعُ وأَثْمَرَ وصارَ كَمَا كانَ، يُسَلِّمُ المَزْرَعَةَ إلى صاحِبِها، وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ غَنَمَهُ. تَبَسَّمَ سيّدنا داوودُ واطمأنَّ قَلْبُهُ إلى ذِكااءِ ابْنِهِ سُلَيْمَانِ، وحُسْنِ تَفْكيرِهِ وقُدْرَتِهِ على إِدارةِ شُؤونِ الحُكْمِ مِنْ بَعْدِهِ وأَخَذَ مِنْ بَعْدِهِ وأَخَذَ بِحُكْمِهِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ».¹

يشتمل هذا النص على عدة أنشطة ومستويات ومراحل نعرضها وفق المقاربة النصية كما يلي:

أولاً: نشاط القراءة: والقراءة عبارة عن: « فن لغوي ينهل منه الإنسان ثروته اللغوية، وهي عملية ترتبط بالجانب الشفهي المرئي؛ من حيث كونها ذات علاقة بالعين واللسان، وترتبط أيضاً بالجانب الكتابي من حيث أنها ترجمة للرموز المكتوبة، وهي أداة اكتساب المعرفة والثقافة، فهي إذن من أهم وسائل الرقي، والنمو الاجتماعي والعلمي».² وعليه فإن المعلم في هذه المرحلة يقوم في بداية الأمر بتمهيد بسيط لموضوع القراءة وهو "قصة سيدنا سليمان"؛ وذلك بحديث أو أسئلة يتمكن التلميذ بواسطتها من أخذ ولو فكرة جزئية عن نوع

1 - المرجع نفسه: رياض النصوص، ص: 37/36.

2 - أنطوان صياح، تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ج2، ط1، سنة: 2008م، ص: 63.

القصة وفحواها وأحداثها، مع التركيز على العنوان في ذلك. ثم تأتي بعدها القراءة الجهرية المعبرة للمعلم والنموذجية للنص، والمتعلم عندها يستمع ويتابع للتعرف على معاني الكلمات والجمل والنطق السليم لها، حتى يتسنى للتلميذ في القراءة الصامتة والتي تعد خطوة مهمة في الدرس؛ إذ يعتمد على إجادتها فهم الموضوع، ومن ثم يعطي لها المدرس الوقت الكافي بما يتلاءم مع طول الموضوع أو قصره، أو سهولته أو صعوبته. وبعدها يجزئ المعلم النص وتعالج كل فقرة منه على حدا؛ وذلك بقراءة التلاميذ الجهرية، مع مراعاة جودة النطق وحسن الأداء وتمثيل المعنى.

ومن خلال هذه القراءة بنوعيتها الجهرية والصامتة "لقصة سيدنا سليمان" يستطيع التلميذ من اكتساب المهارات القرائية المختلفة كالربط والفهم والسرعة والاستقلال بالقراءة، والقدرة على فهم المعاني، ومراعاة علامات الوقف عند استكمال المعنى، واستنتاج الأفكار الأساسية والفكرة العامة للنص. فيكتسب حصيلة لغوية ومفردات وتراكيب جديدة، ولا يتم هذا إلا بالانتقال مرحلة القراءة إلى مرحلة أخرى من مستويات التحليل ودراسة النص نذكر منها:

ثانياً: المستوى الدلالي: ويمثل في:

1- **المعجم** (أتعرف على معاني المفردات): وبعد قراءة النص ينقل المدرس

إلى التعرف على معاني الكلمات الغامضة والصعبة وشرحها، كما يلي:

*تَقَدَّمَ بِهِ الْعُمُرُ: صَارَ شَيْخًا. *جَزَاءً: عُقُوبَةً.

*تُنْفَلِفُ: تُفْسِدُ. *يَسْتَرِدُّ: يَسْتَرْجِعُ.¹

ومن خلال التعامل مع القاموس المعجمي يتمكن التلميذ من التعرف على الكلمات المستعصية عليه في النص من جهة، وإثراء رصيده اللغوي من جهة أخرى. إلا أن الاكتفاء بشرح معاني المفردات وحده غير كاف لتحقيق الكفاءة

¹ - المرجع نفسه: رياض النصوص، ص: 37.

اللغوية الكافية له، بل لابد من توظيفها في جمل مفيدة، فيقوم التلميذ بذلك بمساعدة من المدرس لترسيخ معناها أكثر في ذاكرته. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة: 2- فهم النص: و يتعرض التلميذ في هذه المرحلة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة حول النص "قصة النبي سليمان" مثل:

*مَنْ هُوَ سَيِّدُنَا دَاوُدُ؟ *مِمَّنْ اشْتَكَى صَاحِبُ الْمَرْعَةِ؟ لِمَاذَا؟
*لِمَاذَا اخْتَارَ سَيِّدُنَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ خَلِيفَةً؟ *كَيْفَ حَكَّمَ سُلَيْمَانُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ؟¹

نلاحظ أنّ جميع أسئلة فهم النص كانت من منطلق النص، وهذا دليل على أن الإجابة تكون من النص نفسه، أي في نفس الموضوع "قصة سيدنا سليمان"؛ وذلك للإلمام أكثر بدلالاته وفهم المغزى من القصة.

ثالثاً: المستوى التركيبي: يحاول التلميذ أولاً التعرف على الظاهرة اللغوية المحددة للدراسة بمساعدة المدرس، ألا وهي "أتعرف على المفعول به"؛ وذلك بتعيين الجمل التي تحتوي على "المفعول به" في النص مثل:
*يَمْلِكُ مَنْصُورٌ حَقْلًا، تَعِبَ فِي زِرَاعَتِهِ وَرِعَايَتِهِ وَذَاتَ يَوْمٍ اشْتَرَى جَارَهُ قَطِيعًا
من العَنَمِ.

*أَكَلَتِ الْعَنَمُ الزَّرْعَ وَأَتْلَفَتِ الثَّمَرَ، فَرَفَعَ مَنْصُورٌ شَكْوَى ضِدَّ جَارِهِ.²

فبعد الملاحظة الدقيقة للاستعمالات اللغوية للقاعدة التركيبية "المفعول به" وكيفية ورودها في الجملة؛ عن طريق مجموعة من الأسئلة يطرحها المدرس على تلاميذته من هذا الجانب النحوي، ثم الشرح المفصل لكيفية توظيفها والتعرف عليها في النص أو الجملة. يُطلب من التلاميذ توظيف "المفعول به"

1 - المرجع نفسه، رياض النصوص، ص: 37.

2 - المرجع نفسه، رياض النصوص، ص: 38.

في جمل من إنشاءهم، والبحث عن مفاعيل أخرى في النص، لاستنتاج القاعدة وحفظها والعمل بها: «الْمَفْعُولُ بِهِ إِسْمٌ وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ»

ويخصص المدرس بعدها وقت من الدرس للاطلاع معتمداً على جانب ما مثل: "كتابة التاء المفتوحة في الأسماء والأفعال"؛ وذلك بأن تُعْرَضَ الجملة على التلاميذ لقراءتها وفهمها وهجاء بعض كلماتها، ثم تُحَجَّبُ عنهم وتُملَى عليهم. وبهذه الكيفية يصبح التلميذ قادر من الانتقال من مرحلة إلى مرحلة التعرف على الكلمات وتركيبها بحفظها واستدعائها عندما يُطَلَبُ منه ذلك.

رابعاً: المستوى الصرفي: والجانب الصرفي المقرر في "قصة سيدنا سليمان" هو "أصرف الفعل الماضي مع ضمائر المخاطب" فالبداية تكون بالتعرف على ضمائر المخاطب بأنواعها (المفرد، المثنى، الجمع)، واستخراج الأفعال الماضية من النص والقيام بعدها بعملية التصريف وكمثال لذلك:¹

المُفْرَد	المُثْنَى	المُثْنَى
أَنْتِ جَلَسْتِ	أَنْتُمَا جَلَسْتُمَا	أَنْتُمْ جَلَسْتُمْ
أَنْتِ جَلَسْتِ	أَنْتُمَا جَلَسْتُمَا	أَنْتُنَّ جَلَسْتُنَّ

خامساً: نشاط التعبير

أ) التعبير الشفهي: من خلال قراءة نص "قصة سيدنا سليمان"، يلقي المدرس على تلامذته مجموعة من الأسئلة والإشكالات يستهدف من خلالها تلخيص أهم ما ورد في نص القراءة مثل:

* مَا رَأَيْكَ فِي حُكْمِ سَيِّدِنَا دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَفِي حُكْمِ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ؟
* حَدَّثَ أَنْ تَخَاصِمَ زَمِيلَانَ لَكَ أَتْنَاءَ اللَّعِبِ، وَحَكَمْتَ بَيْنَهُمَا. احْكُ كَيْفَ حَكَمْتَ.²

1 - المرجع نفسه، رياض النصوص، ص: 39.

2 - المرجع نفسه، رياض النصوص، ص: 37.

وهنا يتمكن التلميذ من إنتاج نصوص شفوية تستعمل فيها جمل بسيطة ضمن استعمالات لغوية متنوعة كما درس سابقاً، مما يمكن التلميذ من اكتساب القدرة على التعبير عما بداخله بأسلوب حسن وترتيب منطقي للأفكار وطلاقة للسان، والنطق السليم للحروف؛ وذلك باستظهار الحكم والعبر التي استخلصها من نص القراءة وما أثره فيه، مما يوحي للمدرس على أنه قد استوعب التلميذ لمضمون النص.

نخلص إلى أن التعبير الشفهي يعد نقطة أساسية في الدرس، إنه همزة صل بين المدرس وتلامذته؛ كونه عملية تجعل التلميذ قادر على إبداء آرائه من خلال توظيف اللغة وممارستها بشكل جيد، وفرض شخصيته بأسلوب سليم مقنع، مما يكسبه مهارة التحدث والاستماع لآراء زملائه باهتمام وعدم الاستحواذ على أحاديثهم.

***التعبير الكتابي:** يعد نشاط التعبير الكتابي مكملاً للنشاط الذي قبله؛ حيث يوجه التلميذ إلى تدوين النقاط التي توصل إليها شفويًا، بترجمة أفكاره بعبارات سليمة متسلسلة في شكل نص واعياً بمستويات النص وبنائه. مع الالتزام بالمطلوب دون الخروج عن الموضوع.

ولا يكون تعلم "التعبير الكتابي" مثمراً ثمرته المرجوة، إلا إذا تمكن التلميذ في النهاية من القدرة على: « الكتابة في إسهاب وقوة ووضوح بأسلوب خال من الخطأ؛ وعلى المدرس أن لا يفكر في قدرة التلميذ على حسن التعبير وحده، بل يجب أن يفكر في إصلاح طريقة تفكيره، وتجاربه ووجدانه وعواطفه نحو من يعيش معهم»¹. حتى يتمكن التلميذ من التعود على الكتاب والبوح عما في خاطره بأسلوب راقى وعبارات دالة.

¹ - عبد المنعم سيد عبد العال، طرق تدريس اللغة العربية، مكتبة غريب، القاهرة، ط1، سنة: 1985، ص:124.

وهكذا نرى بأن "المقاربة النصية" قد ساهمت بشكل كبير في التقليل من ضعف وعجز التلاميذ خاصةً في الإنشاء الشفوي والكتابي. وهذا راجع إلى الاستيعاب الجيد للنص الموجه له؛ لأن التلميذ يُحاكي النص انطلاقاً من الإطلاع على كيفية دراسته، لينتج نصوصاً فيما بعد بتوظيف المهارات ومكتسباته بطريقة ناجحة.

ثالثاً: الجانب الميداني للدراسة

1- المنهج المتبع: إن المنهج المستخدم في أي بحث علمي يتحدد بطبيعة الموضوع المراد دراسته، لذا قمنا باعتماد المنهج الإحصائي يتخلله الوصفي لحاجة الدراسة لهذين المنهجين، فالإحصاء لتوثيق النتائج باعتماد أدوات وأساليب الإحصاء، والوصفي لوصف العينة وما تعكسه من نتائج.

2- مجتمع البحث وعينته: تكون مجتمع البحث من معلمي السنة الرابعة ابتدائي للمقاطعة 23 تيمي ولاية ادرار في العام الدراسي 2016-2017م، والبالغ عددهم 20 معلم لهذا المستوى، وقد تم إجراء مسح شامل لكامل المجتمع المدرس نظراً لخصوصية الموضوع (السنة الرابعة ابتدائي أنموذجاً) إضافة إلى صغر مجتمع البحث وسهولة حصره.


(أ) توزيع عينة المعلمين وفقاً لمتغير الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	3	15.0%
أنثى	17	85.0%
المجموع	20	100.0%

جدول رقم (1) يبين توزيع عينة المعلمين وفقاً لمتغير الجنس الشكل رقم (1)

(ب) توزيع عينة المعلمين وفقاً لمتغير سنوات الخبرة:

توزيع مفردات العينة حسب سنوات الخبرة



■ أقل من 5 سنوات
■ 5 سنوات
■ أكثر من 5 سنوات

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	3	%15.0
5 سنوات	3	%15.0
أكثر من 5 سنوات	14	%70.0
المجموع	20	%100.0

جدول رقم (2) يبين توزيع عينة المعلمين وفقاً لسنوات الخبرة الشكل رقم (2)

3- أدوات البحث وتصميمها:

لقد قمنا بتصميم استبانته في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها، وبعد أن جمعنا مجموعة من الأسئلة التي تصب في فحوى موضوع الدراسة، وعرضها على مجموعة من المبحوثين المحكمين، ثم إجراء بعض التعديلات والإضافات المناسبة في ضوء ملاحظاتهم وآرائهم المختلفة، ومن ثم تطبيقها على عينة استطلاعية تألفت من (20) معلماً ومعلمة، وقد استغرقت مدة زمنية ممتدة من تاريخ 2017/09/06 إلى غاية 2017/09/21. وتم توزيع (30) استبانته عادت منها (20) استبانته صالحة للمعالجة الإحصائية.

4- النتائج والمناقشة:

أولاً: الإجابة عن أسئلة البحث:

السؤال الأول: هل استوعبت الفرق بين المقاربة بالكفاءات والمقاربة النصية؟

النسبة	التكرار	الإجابات ب
90.0%	18	نعم
10.0%	2	لا
100.0%	20	المجموع

جدول رقم (03): يبين مدى استيعاب

الفرق بين المقاربتين الشكل رقم (3)

نلاحظ من خلال الجدول (3) أن نسبة المبحوثين الذين استوعبوا الفرق بين المقاربتين كانت 90%، وهي أعلى نسبة مقارنة ب 10% من المبحوثين الذين صرحوا أنهم لم يستوعبوها. وقد اجمعوا في تعريفاتهم للمقاربة النصية على أنها مقارنة تعليمية تجعل من النص محوراً أساسياً تدور حوله جميع نشاطات اللغة العربية، ومنه يثري المعلم رصيده اللغوي والمعرفي، فيتمكن بذلك من القراءة والتحليل ثم الكتابة. فيصبح النص محور العملية التعليمية التعلمية.

السؤال الثاني: هل تجسد المقاربة النصية في الواقع العملي لك؟

النسبة	التكرار	الإجابة ب
90.0%	18	نعم
10.0%	2	لا
100.0%	20	المجموع

جدول رقم (4) يبين مدى تجسيد المقاربة النصية الشكل رقم (4)

من خلال النسب الموضحة في الجدول نجد أن أعلى نسبة هي 90% من المبحوثين قد جسّدوا المقاربة النصية في الواقع العملي لهم، مقارنة ب 10%

من المبحوثين الذين أكدوا عدم تجسيدها. وهذا ما يتضح جلياً في الجدول السابق.

السؤال الثالث: هل اكتساب التلميذ للكفايات اللغوية يساعده على إنتاج

نصوص خاصة بهم؟

الإجابة ب	التكرار	النسبة
نعم	16	80.0%
لا	4	20.0%
المجموع	20	100.0%

الجدول رقم (5) يبين مدى إنتاج نصوص خاصة بالتلميذ وفق الكفايات اللغوية المكتسبة

نجد أن أكبر نسبة في الجدول هي 80% وعبرت عن المبحوثين الذين أكدوا أن اكتساب التلميذ للكفايات اللغوية يساعده في إنتاج نصوص خاصة به إلى حدٍ كبير؛ وذلك من خلال مدى استيعاب التلميذ لما جاء في النص، وفهمه لمعانيه ودلالاته اللغوية، وخبرته السابقة لمستويات التحليل اللساني بما فيها الصوتية والصرفية والتركيبية. فيتمكن المتعلمون من توظيف أحسن للمهارات اللغوية، والتعرف على الأخطاء اللغوية وتصحيحها. في حين أن 20% فقط من المبحوثين أكدوا عكس ذلك.

السؤال الرابع: هل تركز في دراسة النص على النشاطات اللغوية ومستويات التحليل واستخلاص القاعدة منها؟

النسبة	التكرارات	الإجابة ب
%100.0	20	نعم

الجدول رقم (6) يبين مدى التركيز في دراسة النص على النشاطات اللغوية ومستويات التحليل

يتبين لنا من خلال الجدول أن كل المبحوثين قد أجمعوا على إجابة واحدة وكانت 100%؛ أي أنهم يركزون في دراسة نص القراءة على النشاطات اللغوية ومستويات التحليل اللغوي - (المستوى الصوتي، المستوى الصرفي...) - واستخلاص القاعدة منها، وهذا ما أكدوه من خلال مدى تجاوب التلاميذ معهم في حصة القراءة، وكلها كانت تتفق في أن التجاوب إيجابي جداً قراءة وإنتاجاً؛ وذلك حسب الطريقة التي يتبعها المعلم في شرح ودراسة مضمون النص، إما من ناحية بناء الدرس وتقديمه أو استخلاص النتيجة النهائية المراد الوصول إليها، وأن يعمل كذلك على إدخال نوع من النشاط والحيوية داخل الحصة كالإكثار من الأسئلة، وإعطاء فرصة على سبيل المثال لكل تلميذ لقراءة جزء من النص، وبذلك يكون الاستيعاب والفهم أكثر من قبل التلميذ.

نتائج الدراسة:

انطلاقاً من التحليلات الإحصائية السابقة من خلال الجداول رقم 3-4-5-6 والجانب النظري المتمحور حول المقاربة النصية كتيار لساني معرفي، واختيار

منهجي تعليمي جديد، ومدى تطبيقه في نص القراءة من كتاب السنة الرابعة ابتدائي، فخلصت إلى النتائج التالية:

1- بما أن المقاربة النصية اختيار لساني جديد يهتم بدراسة النص دراسة تعليمية محظى تجعل من المتعلم يكتسب كفاءات نصية عديدة، كان لزاماً أن تتحول هذه الأخيرة من لسانيات النص إلى تعليمية اللغة العربية. هذا ما أكده المبحوثين من خلال تحليلات الجدول رقم (3).

2- توصلنا إلى أن طريقة دراسة النص من منظور "المقاربة النصية" قد جُسدت في الواقع العملي أكثر؛ فجميع الأمثلة من أسئلة وأجوبة وقواعد كانت من النص نفسه، وهذا ما يمكن المتعلم من إدراك الظاهرة اللغوية وتحقيق الكفاءة المستهدفة أكثر من النص نفسه وهذا ما أكده المبحوثين من خلال الجدول رقم (4).

3- إن "المقاربة النصية" لم يكن ظهورها في الحقل التعليمي من فراغ، بل وُلدت في حضان الدراسات اللسانية النصية والتعليمية. كونها مقاربة بيداغوجية مدرسية، لا تؤمن بمبدأ أن يكتسب المتعلم معارفه ومعلوماته عن طريق المعلم فقط، بل جعلته محور العملية التعليمية التعلمية يتعلم كيف يستخلص المعلومة بنفسه ويستفيد منها في حياته؛ كأن يوظفها في إنتاجه لنصوص مثيلة لها، وتحسين استخدامها في الوضعيات التعليمية المناسبة، فيكون بذلك قادر على التلقي والفهم ثم الإنتاج وهذا ما أكده المبحوثين من خلال الجدول رقم (5).

4- خلصنا إلى أنّ هذه البيداغوجية الجديدة قد عملت على ربط التلميذ بالنص من مختلف جهاته، خاصةً وأنها كانت تركز في دراسة النص على الإمام بجميع النشاطات اللغوية التي أصبحت تُدرس بشكل متكامل يؤثر كل منها في الآخر، وهذا ساهم بشكل كبير في استثمار

النص والتجاوب معه قراءةً إنتاجاً. وهو ما وضحه الجدول رقم (6) من خلال إجابات المبحوثين.

من خلال التحليلات والنتائج السابقة خلصنا إلى أن توظيف واستثمار المفاهيم والأسس اللسانية والتعليمية للمقاربة النصية كانت متجسدة بشكل صحيح في نص القراءة؛ حيث نجد أنه يقوم على مبدأ التدرج في عرض المستويات اللغوية، والتي تعد وسائل التحليل النصي؛ فبدأ بالمستوى الدلالي المعجمي (شرح الألفاظ الصعبة في النص، وعرض دلالاتها)، ثم المستوى التركيبي (عرض الظاهرة النحوية كقاعدة لغوية في النص)، والمستوى الصرفي (التعرف على كيفية تصريف الأفعال والميزان الصرفي لها)، وأخير المستوى الصوتي (بالتدرب على النطق الصحيح للكلمة وكتابتها بشكل صحيح). وهذا أسهم في النهوض بنصوص القراءة للسنة الرابعة حسب ما تدعوا له هذه المقاربة التعليمية الجديدة.

5- التوصيات والمقترحات:

انطلاقاً من النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وقفنا على بعض التوصيات نذكر منها:

- 1- الاستفادة من الإجراءات التطبيقية للنظريات اللسانية والتعليمية في عملية وضع النصوص التعليمية، وذلك بالأخذ بطرق تحليلها للغة وتدريسها، مع ربط أهداف هذه النصوص بخصائص اللغة العربية.
- 2- أن تكون النصوص المختارة ملائمة لكل مرحلة من مراحل عمر الدراسة، لأن لكل مرحلة من مراحل العمر احتياجاتها ومتطلباتها، وان تنطلق من بيئة المتعلم وتشمل الأفكار السائدة فيه.
- 3- النظر إلى النشاطات اللغوية المقررة في النصوص على أنها وحدة متكاملة تتناسب وحاجات المتعلم ومتطلباته الاجتماعية والنفسية.

- 4- التكوين الجيد للمعلمين المواكب للتطورات والبحوث الحديثة في مجال التعليم والتربية، لاكتساب القدرة على معرفة كيفية تسيير الدرس ودراسة النصوص التعليمية وتبليغها بالطريقة المناسبة وتقويمها المنسجم، مما يجعله قادرا على تخطي الصعوبات والمشاكل التي تعترضه أثناء عملية التدريس.
- 5- إعداد برنامج فعلي لتكوين المعلمين الذين يجدون صعوبة في هضم المفاهيم الجديدة التي جاء بها المنهاج.
- 6- غرس في نفوس المعلمين فكرة التكوين الذاتي.
- قائمة المصادر والمراجع:**

أولاً: باللغة العربية.

- 01- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير محمد احمد، وهشام محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج4، سنة: 1981م، ص: 3083.
- 02- عبد الفتاح كليطو، الأدب والغربة، دار الطبيعة، بيروت، لبنان، ط1، سنة: 1912م.
- 03- ميشال زكرياء، الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللغة العربية، النظرية الألسنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة: 1982.
- 04- جميل عبد المجيد، البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1998.
- 05- حاجي فريد، بيداغوجيا التدريس بالكفاءات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د/ط، سنة: 2005م.
- 06- أحمد مداس بن عمار، تحليل الخطاب الشعري من منظور اللسانيات النصية، تحولات الخطاب النقدي العام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة: 2006م.
- 07- محمد الدريج، تحليل العملية التعليمية، قصر الكتاب، الجزائر، ط1، سنة: 2000م.
- 08- أنطوان صياح، تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ج2، ط1، سنة: 2008م.
- 09- محمد البرهمي، ديداكتيك النصوص القرائية النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.

- 10- عبد المنعم سيد عبد العال، طرق تدريس اللغة العربية، مكتبة غريب، القاهرة، ط1، سنة: 1985م.
- 11- عيد حسن بحيري، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونغمان، دار نوبار، القاهرة، ط1، سنة: 1997م.
- 12- منذر العياشي، الكتابة الثانية وفتحة المتعة، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة: 1998م.
- 13- أنطوان صياح، كفايات معلم اللغة العربية في تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة: 2006م.
- 14- فيليب جونز، الحسين سحبان، الكفايات والسوسيو بنائية - إطار نظري -، شركة النشر والتوزيع المغرب، ط1، سنة: 2002م.
- 15- محمد صالح بن عمر، كيف نعلم العربية لغة حية؟ بحث في إشكاليات المنهج، دار الخدمات العامة للنشر، تونس، ط1، سنة: 1998م.
- 16- طه دليمي، سعاد الوائلي، اللغة العربية ومناهجها وطرائق تدريسها، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، سنة: 2005م.
- 17- خولة طالب الإبراهيمي، في اللسانيات، دار القصبه للنشر، الجزائر، ط2، سنة: 2000م/2006م.
- 18- إلهام أبو غزالة وخليلى حمد، مدخل إلى علم لغة النص - تطبيقات لنظرية روبرت ديوجراندي وولفجانج دريسلر -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، سنة: 1999م.
- 19- تمام حسان، مناهج البحث في علم اللغة، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، سنة: 1990م.
- 19- عبد الجليل غزالة، نحو النص بين النظرية والتطبيق، أنوال الثقافي، المغرب، العدد: 26، سنة: 1916م.
- 20- روبرت دي بوجراندي، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: د/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة: 1998.
- 21- روبرت دي بوجراندي، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: د/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط2، سنة: 2007م.
- ثانياً: الرسائل الجامعية.
- 01- الطاهر لوصيف، تعليمية النصوص والأدب في مرحلة التعليم الثانوي الجزائري - برنامج السنة الأولى جذع مشترك آداب أنموذجاً - دراسة وصفية تحليلية نقدية، رسالة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه دولة، تحت إشراف: د/ خولة طالب الإبراهيمي، تخصص: تعليمية اللغة والأدب، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007م/2008م.

ثالثاً: المجلات والدوريات.

01- عبد الرحمان الحاج صالح، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية، من مجلة اللسانيات، العدد: 07.

02- عبد الرحمان حاج الصالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، المؤسسة الوطني للفنون المطبعية، الجزائر، ج1، سنة: 2007م.

رابعاً: الوثائق والسندات المدرسية.

01- اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج اللغة العربية للسنة الخامسة ابتدائي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، سنة: 2006م.

02- الدليل البيداغوجي لمرحلة التعليم الابتدائي وفق النصوص المرجعية والمناهج الرسمية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، سنة: 2011م.

03- شريفة غطاس، رياض النصوص، كتابي في اللغة العربية للسنة الرابعة من التعليم الابتدائي، المعهد الوطني للبحث في التربية، وزارة التربية الوطنية، سنة: 2016م،/2015م،

04- مديريةية التعليم الأساسي، منهاج السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، سنة: 2005م.

05- وزارة التربية الوطنية، الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة الثانية من التعليم المتوسط، الجزائر، سنة: 2003م.

06- وزارة التربية الوطنية، الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة الثالثة من التعليم المتوسط.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ادرار

كلية: الآداب واللغات

قسم: اللغة العربية وآدابها

أسئلة استبيان موجه للمعلمين بالمدارس الابتدائية

الأستاذ المشرف: خدير المغيلي

الباحثة: بن با صافية

بعد التحية والسلام:

في إطار إعداد مقالة بحث بعنوان: "المقاربة النصية من لسانيات النص إلى تعليمية اللغة العربية - قراءة في كتاب السنة الرابعة ابتدائي (قصة سيدنا سليمان أنموذجاً)، تخصص: دراسات جزائرية؛ وذلك ضمن متطلبات شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية، ومن أجل تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

محاولة إلقاء الضوء على واقع تعليم النصوص وفق المقاربة النصية وهي الواردة في المناهج الجزائرية الجديدة، ودورها في تحسين مستوى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

إيماننا بدورك الفعال ومستواك العلمي أود من سيادتك الموقرة أستاذي الفاضل الإجابة عن الأسئلة المدونة في الاستمارة لغرض البحث لا غير، وممّا لا شك فيه أنّ إجابتك الموضوعية عنها تعد خطوة ضرورية لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة تعتمد إلى حد كبير على خبرتك في التدريس، مساهمة منك في تطوير وتحسين طريقة التدريس وفق المقاربة الجديدة لتثبيت الكفاءات اللغوية النصية لدى التلميذ، من خلال رأيك في نصوص القراءة المقررة في الكتاب المدرسي، باعتبارك الخبير الميداني في هذا المجال. وشكر الله عونك ولك مني فائق التقدير والاحترام.

ملاحظة: ضع علامة (+) في الخانة التي تعبر عن رأيك، للإجابة عما يلي من أسئلة.

البيانات العامة:

الجنس: ذكر انثى الوظيفة: أستاذ مثبت أستاذ متربص أستاذ

مستخلف

سنوات الخبرة:

مقر العمل:

البيانات المعرفية:

1. هل استوعبت الفرق بين المقاربة بالكفاءات والمنهج النص نعم لا

2. ما هو مفهوم المقاربة النصية في نظرك؟

.....
.....3. هل تجسد المقاربة النصية في الواقع العملي لك؟ نعم لا

4. هل دراسة النصوص وتحليلها وفق المقاربة النصية معمول بها في المنظومة التربوية:

نعم لا 5. إذا كانت الإجابة ب(لا) هل يلجأ الأستاذ للاستعانة بطرائق أخرى؟ نعم لا

6. هل تعتقد أن المقاربة النصية تمكن المتعلمين من توظيف أحسن

للمهارات اللغوية (السماع، القراءة، الكلام، الكتابة) في القسم؟ نعم لا

7. هل دراسة النص وفق المقاربة الجديدة تساعد التلاميذ على إنتاج نصوص خاصة بهم؟

لا نعم

8. هل اكتساب التلميذ للكفايات اللغوية اللازمة يساعده في إنتاج نصوص

أخرى؟

لا نعم

9. إلى أي مدى يميز التلميذ بين مستويات التحليل

اللساني عند مقارنته لنص القراءة؟

.....
.....

10. هل تساهم النصوص في تصحيح لغة التلميذ والأخطاء اللغوية التي يقع

فيها؟

لا نعم

11. هل تركز في دراسة النص على النشاطات اللغوية ومستويات التحليل

واستخلاص القاعدة منها؟

لا نعم

12. ما مدى تجاوب التلميذ مع معلمهم أثناء حصة القراءة؟

.....
.....

13. هل توجد فروق من الناحية اللغوية بين التلاميذ الذين تعودوا قراءة

النصوص والذين لم يتعودوا قراءتها؟ دائما أحيانا
نادرا

قراءة في الأدب المصري القديم

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/19

أ.د. شباحي مسعود

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

البريد الإلكتروني: chebahi_messaoud@hotmail.fr

ملخص: يتناول هذا البحث بالدراسة جانبا مهما من الحضارة المصرية القديمة ممثلا في الأدب، فقد ترك المصريون القدماء تراثا أدبيا كبيرا نقشوه على الحجارة ودونوه على أوراق البردي، عالجا من خلاله موضوعات دينية ودينيوية، فمن شرح لعقائد قديمة الى حكم وأمثال رائعة، الى قصص بعضها حقيقي وبعضها خرافي ينم عن خيال خصب وتصور بعيد المدى، الى أناشيد رصينة الأساليب عميقة الفكر. اذ سيطر الأدب الديني على جميع جوانب الأدب المصري، وليس هذا بغريب في بلد يعتبر رجال الدين فيه دعامة الصفوة المثقفة وعمادها وهو ما سنحاول ابرازه من خلال هذا البحث.

Abstract :

This research deals with an important aspect of ancient Egyptian civilization represented in literature. The ancient Egyptians left a great literary heritage carved on the stones and on the papyrus, through which they dealt with religious and secular subjects, from the explanation of ancient beliefs, wisdoms and wonderful proverbs, to stories some real and some mythic reflecting imagination and long term vision, to songs with thoughtful methods and deep thought. Religious literature has dominated all aspects of Egyptian literature, and this is not strange in a country where clerics are the pillar of the intellectual elite and its pillars and this is what we will try highlight through this research.

مقدمة: نقصد بالأدب المصري القديم هي تلك الأعمال الأدبية التي كتبت باللغة الهيروغليفية⁽¹⁾ على امتداد التاريخ المصري القديم والتي تولى كتابتها وصياغتها ما يعرف بطبقة الكتبة من رجال دين وموظفين حكوميين بحكم أنهم كانوا يحتكرون العلم والمعرفة في المجتمع المصري. غير أن ما هو معروف من الأدب المصري القديم حتى الآن هو أقل بكثير مما هو معروف في بلاد الرافدين سواء من حيث الحجم أو من حيث النوع، رغم أن مصر القديمة عرفت تطورا حضاريا وثقافيا وفنيا يفوق بكثير ذلك الذي وجد في بلاد الرافدين خاصة في فترة الألف الثالثة قبل الميلاد. وهي فترة ازدهار الحضارة المصرية.

وليس معنى ذلك أنه خلا من الجمال الفني أو خصب الخيال بل له من هذا وذاك نصيب كبير، حيث اتصف بما اتصفت به الآداب العالمية انذاك وعكس عقلية الانسان المصري وأمانيه، وامتاز بالثراء والتنوع، حيث شمل القصة والأسطورة والأدب الديني وأدب النصيحة والحكمة أو ما يعرف بالأدب الفلسفي، وكذا الأدب الغنائى أو العاطفي، غير أنه من المتعذر التعرض لكل هذه المواضيع في هذا البحث لهذا سنقتصر على معالجة بعض من هذه الآداب مع ابراز دوها في المجتمع المصري القديم سواء في جانبه الدين أو الدنيوي.

أدب الأسطورة (أسطورة أوزيريس):

¹ - الهيروغليفية كلمة يونانية مركبة من (هيروس) أي مقدس و(غليفو) أي الخط، ومعناه الخط المقدس، وهو في نفس اللغة المصرية القديمة معروف باسم (نتر-خرو) أي الكلام المقدس، وربما كان هذا دليلا للقائلين بأن هذه اللغة من وضع المعبود (تحتوت)، وبدأ استعماله في الزمن الذي كان قبل التاريخ، وبطل استعماله في أواخر القرن الثاني للميلاد، فكانت مدة استعماله أكثر من أربعة آلاف سنة، وفي عهد البطالمة كان خاصا بالأشياء المقدسة. ولدقة رسمه كانوا لا يكتبونه إلا على الأحجار والأخشاب، وتارة على الأوراق البردية. أنظر: أنطوان زكري، مفتاح اللغة المصرية القديمة، ط. 1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2003، ص. 22.

لقد جاء الأدب المصري خاليا نسبيا من الأساطير⁽¹⁾ والملاحم مقارنة بأدب بلاد الرافدين، لعل من أهم الأساطير التي وردت ضمن الأدب المصري أسطورة أوزيريس.

أ- نشأة الأسطورة: احتلت أساطير أوزيريس⁽²⁾ مكانة عريقة في المثلوجيا المصرية، وتمثل الوجه الشعبي لهذه المثلوجيا. فقد ظهرت منذ عصر الأهرامات (حوالي 2800 ق.م) واستمرت الى القرون الميلادية الأولى وانتشرت في بلاد اليونان والرومان بل واجتاحت أرجاء العالم الكلاسيكي القديم، وكانت هذه الأساطير تمثل في عروض تمثيلية يقوم بها كهنة أوزيريس، وقد انطلقت هذه العروض الأسطورية والطقسية أولا من معبد (أبيدوس)⁽³⁾ وهو المكان المقدس الذي يعبد فيه الاله⁽⁴⁾. وسنقدم نوعامن من السيناريو الأسطوري لهذه النصوص الكثيرة والطويلة الاغريقية والمصرية.

كان أوزيريس أكثر الآلهة شعبية في مصر بفضل مظهره السلمي وخلقه الحسن ونعمه الوفيرة على الإنسانية مما أثر على أخيلة الناس، وقد وجدت فكرة

¹ - جاء في تعريف الأسطورة في الموسوعة البريطانية (Encyclopeda Briannica) أنها عبارة عن قصة غير معروفة الأصل أو المصدر عادة تقوم بشرح وتفسير بعض المعتقدات الواقعية التي ترجع على الأقل إلى التراث الذي يرتبط أو يتعلق ظاهريا بأحداث أو وقائع فعلية، وأن كلمة (Mythology) تعني دراسة الأسطورة. كما تعني كذلك مجموعة أو محتوى، أو مضمون الأساطير في ثقافة معينة أو تراث ديني معين، وتتناول الأساطير الواقع أو الأحداث النموذجية، كالأحداث المتعلقة بأفعال الآلهة أو أفعال الأبطال التي تعد خارج نطاق الاستطاعة البشرية، وبمرور الزمان اختلفت هذه الوقائع والأحداث الخارقة للعادة عما كانت عليه في الماضي السحيق، فأصبحت تهتم بتقديم نماذج من السلوك الإنساني. أنظر: محمد عباس، أفلاطون والأسطورة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص. 8.

² - وردت ضمن النصوص الدينية المصرية عدة إشارات إلى الأسطورة التي قامت عليها عبادة أوزيريس ولكن لم يأت نص كامل عن تلك الأسطورة التي شاعت في الأزمنة المتأخرة، ووردت منها صورة كاملة في كتاب (فلوطارح) (flutarah) المعنون (إيزيس وأوزيريس) (isis et ausiris) التي وإن اختلفت مع الروايات المصرية المتفرقة فإنها تتفق معها في الأسس. أنظر: نعيم فرح، تاريخ الشرق الأدنى السياسي والحضاري، (بدون دار نشر)، 1971، ص. 96.

³ - مدينة بمصر العليا تقع بين أسبوط وطيبة، بها الكثير من المعابد ومقابر الملوك، يرجع عهدها إلى أقدم العصور، وقد أقام بها ملوك العصر التتوي مقابرهم الصخرية. كما أن بها معبدي سيتي الأول ورمسيس الثاني. أنظر: جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، ط. 2، ترجمة أمين سلامة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1996، ص. 10.

⁴ - خزعل الماجدي، الدين المصري، ط. 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص. 124.

الخلود ما يزكيها ويدعمها بين عباده⁽¹⁾، ولذا ليس من الصدفة أن نراه يعبد في طول البلاد وعرضها وفي كل العهود⁽²⁾.

وقد وجد الناس في تلك العقيدة صدى لما في النفس البشرية فأقبلوا عليها، كما أن بعض الملوك قد لقبوا أنفسهم باسم (أوزيريس) وهذا منذ الأسرة الخامسة، ثم أصبح استخدام هذا الاسم عاما لكل فرد، غير أن هذا لم ينل من عقيدة الشمس في ديانة الدولة فقد بقي (ابن الشمس) الذي استخدمه بعض ملوك الأسرة الرابعة واضحا منذ الأسرة الخامسة لقبا رسميا حتى آخر التاريخ المصري⁽³⁾. وت فوق أسطورة أوزيريس كل الأساطير، إذ تغلغت في الدين منذ العصور الأولى وأثرت في بعض جوانبه رغم أنها بسيطة لا تتعدى قصة ملك طيب قتله أخوه الشرير، فقامت زوجته بإحضار جثته وتمكنت من إعادة الحياة إليه. ويبدو أن هذه القصة قد انتشرت من موطنها الأصلي في شمال الدلتا على أفواه الرواة إلى كل أنحاء مصر وأصبحت من بين مقومات التراث المصري⁽⁴⁾.

وتذكر الأسطورة أن أوزيريس كان الابن الأكبر لإله الأرض (جب) واليه السماء (نوت) وقد صار ملكا عادلا يحكم جميع الأرض، وعلم الناس الفنون والصناعات المختلفة⁽⁵⁾. كما علمهم الزراعة وعرفهم بمختلف النباتات، ففضي بذلك على الوحشية وعادة أكل لحوم البشر، ثم غزى مصر

¹ - كانت عبادة أوزيريس قديمة في الدلتا الغربية، فاحتمال أن يكون لها علاقة مع بعض الديانات والشعائر في آسيا الغربية القديمة. أنظر:

-F. Damas, *La civilisation de L' Egypte ancienne*. Paris. 1965. p. 94.

² - نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، ج4، ط. 2. دار المعارف، القاهرة، 1966، ص. 260.

³ - أحمد فخري، مصر الفرعونية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط. 2، القاهرة 1968، ص. 143-144.

⁴ - أدولف أرمان، ديانة مصر القديمة ترجمة عبد المنعم أبو بكر، محمد أنور شكري، مطبعة البالي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ)، ص. 80-81؛ Jacques Vandier, *La religion égyptienne* presse universitaire de France, 1944, Paris, p. 43.

⁵ - طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج. 1، بغداد، 1981، ص. 94.

العليا(الصعيد) حيث وجد مناجم الذهب والنحاس فعلم المصريين صناعة المعادن⁽¹⁾.

ب- الصراع بين أوزيريس وست: كان لأوزيريس أختا اسمه (ست) وكان غيوراً منه، ولذلك اتجه إلى التآمر به⁽²⁾، فأحضر في إحدى الولائم صندوقاً يتناسب طوله مع جسم الإله أوزيريس وأعلن استعداده لمنح ذلك الصندوق لمن يتناسب وحجمه، فجربه الضيوف دون جدوى. وعندما حاول أوزيريس ذلك سرعان ما أغلق الصندوق عليه ورمى به في النيل⁽³⁾ الذي اتجه به إلى البحر الذي رمى به بدوره عند مدينة جبيل⁽⁴⁾ على الساحل اللبناني⁽⁵⁾، فلما تفقدته زوجته (ايزس) لم تجده فأخذت تبحث عنه حتى عثرت عليه⁽⁶⁾.

ويذكر (فليطارخ)⁽⁷⁾ أن الصندوق انتهى به المطاف إلى جذع شجرة (سدرة)⁽¹⁾ (IRIKA) وقد حفظته هذه الشجرة بشكل معجز. وكان ملك (ببيلوس)

1- ابراهيم رزقانة، الجغرافيا التاريخية، ص. 529.

2- أخذ الصراع بين الأخوين العدوين (ست وأوزيريس) طابع التصحر ضد الأرض الخصبة، والجفاف ضد المياه المخصبة، والظلام ضد النور. أنظر: JawadBoulos, Les peuples et les civilisations du proche orient, t. 1, Maulon 1961 p, 189.

3- روى البعض من المؤرخين أنه قاتله وألقاه على جنبه وقتله عند مياه (نريث) في الصعيد أو شرق الدلتا، وحكى غيرهم أنه أغرقه قرب (منف) بل قال آخرون قرب عين شمس. أنظر: عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 327.

4- أول مدينة على الساحل الفينيقي كونت علاقات تجارية وثقافية مع مصر منذ عصر الأسرات الأولى وربما قبل ذلك أيضاً وكان المصريون يطلقون عليها اسم (كبنا) (Kapna) وهو اسم غير سامي، وقد حول الساميون هذا الاسم إلى (جبلا) أما الإغريق فقد أطلقوا عليها اسم (ببيلوس) (byblos)، ومدينة (جبلا) القديمة تقع على الساحل الفينيقي بين طرابلس وبيروت، وهي مقامة على تل صغير يشرف على البحر حيث يوجد خليج صغير، ويعود تاريخها إلى نهاية العصر الحجري الحديث، حيث عثر فيها على جبانة تعود إلى هذا العصر. كما وجد بها ما يؤيد بدء عصر المعدن. أنظر: محمد السيد غلاب، المرجع السابق، ص. 236؛ محمد الصغير غانم، التوسع الفينيقي في غربي البحر المتوسط، رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ القديم. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1978)، ص. 23؛

ancien, T. 1, Paris. 205-. Alexandre moret, Histoire de l'orien

5- رشيد الناصوري، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1968، ص. 75.

6- محمد أبو زهرة تاريخ المعتقدات والأديان القديمة، (مقارنة لأديان)، مكة المكرمة، ص. 9.

7- مؤرخ مصري قديم.

(ملكاندر) (Malcandre) قد عاين الشجرة وكان ينوي قطعها لاستعمال أخشابها في بناء تذكاري، وقد استطاعت (إيزيس) استعادة التابوت من ملك (بيلوس) بطريقة سحرية وعادت راجعة إلى مصر حاملة التابوت الذي أخفته في السبخات، غير أن (ست) عثر على المخبأ في غياب (إيزيس) وقام بتقطيع الجثة إلى 14 قطعة⁽²⁾، ولكن (إيزيس) تشجعت وجمعت كل القطع ماعدا عنصر التكاثر الذي أكله الحوت⁽³⁾. ثم قامت بإلقاء كل جزء في موضعه من الجسم وقرأت عليه بعضا من التعاويذ والرقى السحرية فعاد إلى الحياة ولكنها كانت حياة قصيرة بقدر ما تفل ابنه حورس⁽⁴⁾. غير أن أوزيريس لم يمكث في العالم الأرضي وإنما أصبح ملكا على المكان الذي تفارق منه الأرواح العالم الأرضي⁽⁵⁾.

وهناك بعض الاختلاف في تفاصيل الأسطورة منها: أن (ست) عاد إلى تقطيع الجثة بعد دفنها في المرة الأولى فعادت زوجته إلى جمعها ودفنها مرة أخرى⁽⁶⁾. فكانت كلما وجدت جزءا منه دفنته في الموضع الذي تجده فيه، وهكذا دفنت رأسه مثلا في أبيدوس ورقبته في هليوبوليس⁽⁷⁾، وكذلك فعلت

¹- تضاربت الآراء بخصوص نوع هذه الشجرة، فالبعض يرى أنها شجرة أرز، والبعض الآخر يرى أنها شجرة الطرفة، ويشير آخرون إلى شجرة الجميز.

²- تشير بعض النصوص إلى أن ست قطع الجثة إلى 72 قطعة بعدد مقاطعات مصر آنذاك، ونثر في كل مقاطعة جزء منها. أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 10؛

³- Jacques Vandier, op- cit, p. 51 ; jawad Boulos op- cit, p. 189 ; F. Damas, op- cit, p. 93.

⁴- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 10؛

⁵- Wolf Walther, Le monde d'égyptienne, ed, Corra, buchet Chastel, Paris 1955. p p. 37-38.

تم هذا العمل بطريقة سحرية

⁶- نبيلة إبراهيم، أشكال التعبير في الأدب الشعبي، دار النهضة، القاهرة (بدون تاريخ)، ص. 16.

⁷- محمد حرب فرزات، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1981، ص. 193.

⁷- معناها مدينة الشمس، وهي أول مركز لعبادة اله الشمس (رع) ومركزها مدينة عين شمس الحالية.

بالأجزاء الأخرى ما عدا عضو التناسل الذي رماه (ست) في البحر وابتلعه نوع من السمك⁽¹⁾.

وتذكر بعض النصوص أن أمر الدفن أشرف عليه الإله (رع) وأنه تم تحت شجرة (بقر) (BGR) في أبيدوس، في حين تذكر القصة المنفية أن الدفن تم في (منف)⁽²⁾. أما القصة الهليوبوليتانية⁽³⁾ فتذكر أنه تم في هليوبوليس⁽⁴⁾، وورد ضمن نصوص الأهرام⁽⁵⁾ أن البعث قد تم في أبيدوس على يد (تحت)⁽⁶⁾ و(إيزيس) التي انتفعت بما زودها به (تحت) من كلام ثم (حور) الذي أشرف على الإحتفالات الرمزية. ويشاع أن رع أرسل (أنوبيس)⁽⁷⁾ ليساعد (إيزيس) ويخيط الأطراف المقطعة، وعادت الحياة إلى أوزيريس وبدأ حكمه كملك على الموتى في العالم السفلي⁽⁸⁾. ولم ينته الصراع بإعتزال أوزيريس حكم العالم الأرضي، فقد تجدد هذا الصراع بين ابن أوزيريس (حورس) وعمه وعدوه (ست).

ج- تجدد الصراع بين حورس وست: لقد ورد في الأسطورة أن إيزيس أنجبت إبنا يسمى حورس وولدتها في بلدة (حمنس) بالقرب من بحيرة (البرلس)

¹ - طه باقر، المرجع السابق، ص. 95.

² - مدينة الجدار البيض أسسها الملك مينا لتكون عاصمة لدولته الموحدة، وقد أطلق عليها الاغريق اسم منفيس.

³ - نسبة لمدينة هليوبوليس.

⁴ - أدى الاختلاف في دفن جثة أوزيريس أو بالأحرى أجزاء جسمه إلى انتشار قبوره في معظم أنحاء مصر، وأصبحت كل عاصمة من عواصمها تفتخر بأنها تحتفظ بجزء من جسمه وهذا ما يفسر رسوخ عقيدته بين أفراد المجتمع.

⁵ - هي نصوص مكتوبة بالهيريوغليفية على جدران الممرات والدهاليز والغرف في خمسة أهرام في سقارة والتي يعد أقدمها هرم (وناس) آخر ملوك الأسرة الخامسة. أما الأربعة الباقية فتعود إلى الأسرة السادسة. أنظر: جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين في مصر الفرعونية، ترجمة زكي سوس، الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، 1961، ص. 131.

⁶ - هو اله القمر المتخذ هيئة طائر أبي قردان، ومركز عبادته هو مدينة هرموبوليس، وهو اله الكتابة والمكلف بالحسابات والمسيطر على الحروف والمشرف على تقسيم الزمن. أنظر: جورج بوزنر وآخرون، المرجع السابق، ص. 95.

⁷ - عبد أنوبيس بعدة القاب منا رئيس السرادق الإلهي حيث يتم التحنيط لأنه حنط أوزيريس وصار راعي خبراء التحنيط، سيد الجبانة، وقد اعتبر الها جنائزيا كبيرا. نفس المرجع. ص. 65.

⁸ - نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 262؛ العالم السفلي هو عالم الأموات.

بجوار بوتو⁽¹⁾، وربته خفية في أحراش الدلتا وساعدتها كائنات عدة على كفالتة، فأرضعته معها سبع عقارب، ثم عادت فشهرت بـ (ست) الغاصب الشرير القاتل بين الأرياب والناس، وعندما كبر ابنها وشب كما يشب أبناء الأساطير الذين لا يخضعون لحكم المنطق والزمن تعاونت هي وأختها (نبت خت) على تجديد البكاء على الشهيد لاستثارة الأحلاف بغية الأخذ بثأره، وهم يتمايلون من شدة الإنفعال ويضربون على صدورهم ويشدون شعورهم من كثرة الغيظ، وأوكلوا بزعاماتهم لولدها حورس وأطلقوا عليه اسم المنتقم لأبيه⁽²⁾.

وقد اندفع إليه كثير من الناس من المقاطعات التي اتخذت شعارها علامة الغرب والمقاطعات التي اتخذت شعارها علامة الشرق⁽³⁾. واستطاع (ست) في القتال العنيف الذي نشب بينه وبين حورس أن يتلف عين حورس⁽⁴⁾، ولكن هذا الأخير تغلب على عمه واعتلى عرش أبيه وأرجعت له عينه المتلفة، حيث أعادها إليه إله القمر وصادق على خلافته لأبيه آلهة مدينة هليوبوليس⁽⁵⁾.

وهكذا كانت (إيزيس) مثالا للملكة الأخت والزوجة الوفية، في حين مثل (حورس) دور الإبن الكامل الذي يدافع عن أبيه وينتقم لموته من قاتليه⁽⁶⁾.

1- ابراهيم رزقانة، المرجع السابق، ص. 530.

2- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 327.

3- ابراهيم رزقانة، المرجع السابق، ص. 530.

4- يذكر (فليطارخ) أن حورس في أول صراع له مع (ست) والذي استمر عدة أيام تمكن من احضار (ست) مقيدا ولكن أمه عفت عنه وأطلقت صراحه فغضب حورس ورمى تاج أمه على الأرض، ولكن تحوت عوضه بتسريحه مثل رأس بقرة، وفي هذا الأثناء تجرأ ست الحزين واتهم حورس بأنه ابن غير شرعي فتجدد الصراع بينهما وانتهى بانتصار (حورس) وتحصل على حق شرعية مولده. أنظر: -Jacques

Vandier, op- cit, p p. 51-52.

5- طه باقر، المرجع السابق، ص. 96.

6- رالف لنتون، شجرة الحضارة، ج.3، ترجمة احمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص. 39.

غير أن النزاع لا ينتهي بين (حورس) و(ست) إذ أن كلا منهما استمر في افساد عمل الآخر في الكون، وتكون دائرة (حورس) في الإنتاج والعمارة، ودائرة (ست) في الإفساد والتدمير، وصار من ذلك التناحر، ما كان بين مصر العليا ومصر السفلى من حروب مستمرة. وأصبح كل رئيس من رئيسي الوجهين أحد هذين الإلهين، وبقي الحال كذلك حتى جاء الملك (ميناء) (1) الذي وحد القطرين وجمع حكم مصر العليا والسفلى وأعلن أن الإلهين قد حلا في جسده ومن ثم ابتدأت عقيدة تأليه الملك أو حلول روح الألهة فيه (2).

ولعل ما أكسب هذه الأسطورة من شهرة وذيوع عاملان: الأول هو الاعتقاد بأن الاستبداد والظلم ليس هما القوتان اللتان تحكمان العالم وتسودانه، بل الحق والأخلاق والوفاء. أما العامل الثاني فهو الاعتقاد بانتصار الإله المقتول على الموت وإن كان قد مات حقا إلا أنه استعاد الحياة (3) ولو أنه تنازل عن حكم الأحياء إلى ابنه حورس وأصبح هو حاكما على الأموات (4).

وعموما، فإن هذه الأسطورة يمكن تلخيص محتوياتها في جزئين: الجزء الأول ويتناول حياة أوزيريس وموته ثم بعثه. والجزء الثاني يتناول قصة الصراع بين حورس وعمه ست.

ففي الجزء الأول نرى أوزيريس كوريث لأبيه (جب) على عرش مصر، ويبدو في الاسطورة كملك مسالم وعادل وأنه علم الناس الزراعة وقضى على الوحشية وعادة أكل لحوم البشر. كما علمهم صناعة المعادن ومختلف الحرف،

¹ - أول ملوك الأسرة الأولى المصرية، وأول من وحد القطرين في دولة واحدة وذلك في حدود 3000 ق.م.

² - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 10؛ Wolf Walther, op- cit, p. 38.

³ - كان أفراد الشعب المصري يحيون بعث (أوزيريس) عن طريق رفعهم لشجرة ميتة تمثل شجرة الجميز التي نبتت حول صندوق (أوزيريس) كما كان النساء يصنعن تماثالا (لأوزيريس) ويلقيين به في النيل إحياء لذكرى طرحه في الماء. أنظر: نبيلة إبراهيم، المرجع السابق ص. 17.

⁴ - أدولف أرمان، المرجع السابق، ص 81؛ Jacque-

Vandier, op-cit, p.52.

ولكن الحقد دفع أخاه الشرير (ست) إلى التآمر عليه وقتله ورمي تابوته في النيل الذي أوصله إلى ساحل مدينة جبيل بلبنان، ثم قيام زوجته (إيزيس) بالبحث عنه حيث عثرت عليه وعادت به إلى مصر، أين خبأت التابوت في أحراش الدلتا، وفي لحظة غيابها تظن ست وقام بتقطيع جثة أوزيريس إلى 14 قطعة ورمها في أماكن عدة من مصر، فقامت إيزيس بجمعها ووضعها في أماكنها وساعدتها في ذلك بعض الآلهة وعادت الحياة إلى أوزيريس، ولكنها كانت حياة قصيرة بقدر ما تفل ابنه (حورس)، فقد تنازل عن حكم الأحياء لابنه (حورس) وأصبح سيذا على عالم الأموات في الغرب، حيث تغيب الشمس.

أما في الجزء الثاني فنرى أن (ست) ينكر نسب ابن أخيه ويدعي أحقية وراثته عرش مصر، فيندلع النزاع بين الإثنتين وهو النزاع الذي أدى إلى فقع عين حورس ثم إصدار الآلهة حكما يقضي بأحقية حورس في وراثته عرش أبيه، ولكن الصراع لم ينته بين حورس وست، فقد استمر كل منهما في إفساد عمل الآخر، وهو يذكرنا بذلك الصراع الحقيقي الذي كان بين مصر العليا ومصر السفلى والذي استمر حتى مجيء الملك (ميناء) الذي وحد القطرين وادعى أن الإلهين حلا في جسده، ومن هنا جاءت فكرة تأليه الملك في مصر.

1- **الأدب الديني:** لم يقتصر الأدب المصري القديم في مجال الفكر الديني على الأساطير بل لقد عثر على الكثير من النصوص المصرية المبينة لكافة حقب التاريخ المصري الفرعوني، والتي تعبر عن ذلك الفكر الديني⁽¹⁾. فقد كان للأدب الديني سيطرة واضحة في مصر وهو أمر طبيعي باعتبار أن الكهنة هم وحدهم الذين يستطيعون الكتابة ويقومون بعمل السجلات، وقلما نجد أدبا علمانيا من مخلفات العصور الأولى⁽²⁾.

1- رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص. 76.

2- مرغريت مري، مصر ومجدها الغابر، ترجمة محرم كمال، لجنة الميثاق العربي، 1957، ص. 441.

فبموازاة كل حقبة من حقبة مصر الفرعونية الثلاث⁽¹⁾ نجد سلسلة من النصوص الدينية تصاحب الميت في قبره وترتسم فيها ملامح الحياة الثانية التي يدخلها⁽²⁾.

إن هذه النصوص تنقسم إلى ثلاثة أقسام أو مجموعات كبيرة وذلك بالنسبة لعهد كل منها وأسلوب كتابتها، وهي: متون الأهرام التي ظهرت في مقابر ملوك الأسرتين الخامسة والسادسة، ومتون التوابيت، وكانت تكتب في الدولة الوسطى على الجدران الداخلية لكثير من التوابيت، وكتاب الموتى وهو عبارة عن نصوص تكتب على قرطاس من البردي توضع إلى جانب الميت منذ الدولة الحديثة⁽³⁾.

أ-متون الأهرام: إن أهم المصادر التي تصور لنا عقائد المصريين فيما بعد الموت هي (متون الأهرام)، وهي نصوص مكتوبة بالهيريوغليفية. على جدران الممرات والدهاليز والغرف في خمسة أهرام في سقارة والتي يعد أقدمها هرم (وناس) آخر ملوك الأسرة الخامسة. أما الأربعة الباقية فتعود إلى الأسرة السادسة⁽⁴⁾. وتكشف لنا هذه النصوص عن العديد من الطقوس والعقائد العجيبة، وقد تضمنت العديد من الصيغ السحرية التي يمكن عن طريق قراءتها أن تحمي روح الملك وتباشر سلطته في العالم الآخر، كما أن بها ما يدل على عدم فناء الملك وعلى اتحاده باله الشمس الذي كان ابنا له على الأرض⁽⁵⁾.

وقد نشأت في مناطق مختلفة من مصر وهو ما أدى إلى إختلاف موضوعاتها وعدم تجانسها، ذلك أن الكهنة كانوا يرتلون الكلم عند المقابر

1- الدولة القديمة-الدولة الوسطى -الدولة الحديثة أو عصر الامبراطورية.

2- اندريه ايمار، جانين أبو اييه، الشرق واليونان القديمة، ترجمة فريد(ج) داغر ن فواد (م) أوريجان، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص. 100.

3- أدولف أرمان، المرجع السابق، ص. 233. رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص. 76.

4- جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين في مصر الفرعونية، المرجع السابق، 131؛ جان بويوت، مصر الفرعونية، ترجمة سعد زهران، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1966 ص. 55؛ مرغريت مري، المرجع السابق، ص. 442.

5- نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق، ص. 293.

ويجمعون بمحض إرادتهم بين الآيات والعبارات التي تجري بها أسنتهم في سهولة ويسر، ولم يكن من الضروري أن تكون هذه الآيات متجانسة في موضوعاتها باعتبار أنها تتحدث عن موضوعات متشابهة، وكل ما كان يعني به أن يكون لما يقرأ جمال ورنين موسيقي لا غير⁽¹⁾.

وهي ترتبط بعبادة الشمس، إلا أن لبعض نصوصها علاقة بدين (أوزيريس)⁽²⁾. ولما كانت ديانة الشمس تختلف عن ديانة أوزيريس فقد سعى الكهنة إلى التقريب بينهما وذلك بتعديل نصوصها تمهيدا لذلك، مما يؤكد أن كتابتها استغرقت فترة طويلة سابقة حتى وصلت إلى ما هي عليه⁽³⁾. فمحتوياتها ولغتها توضح أنها تعود إلى عهد أقدم من العهد الذي دونت فيه⁽⁴⁾، وأنها نسخت وأعيد نسخها عدة مرات حتى أصبحت لغتها مشوهة صعبة الفهم. وهي بوصفها أقدم نصوص وعرض للدين في العالم الآخر فإنها تلقي مزيدا من الضوء على المعتقدات البدائية والعقائد الرسمية⁽⁵⁾.

من أجمل ما دونه رجال الفكر والدين في هذه المتون هو ما تعلق بحياتهم الأخروية، حيث أنهم اعترفوا بأن مصير الجسد هو الأرض وأن الروح للسماء، وكانوا يخاطبون ملكهم في حديث رمزي: "قد يتحلل جسدك طولا وعرضا ولكن روحك سوف تبقى وسوف تشهد (رع) وغلالاته الحمر"⁽⁶⁾.

1- أدولف أرمان، المرجع السابق، ص. 234.

2- تشبه هذه النصوص أحيانا الملك الميت بأوزيريس، غير أنها تتضمن تعريضات مستقبحة بهذا الإله وتهجمات مباشرة على آلهة أسرته وحاشيته، ولكنها لا تخلو من تمجيد أوزيريس أيضا. أنظر: اندريه ايمار، جانين أبوإيه، المرجع السابق، ص. 101.

3- نجيب ميخائيل ابراهيم، المرجع السابق، ص. 293-294.

4- إننا نجد فيها أحوالا عن المدنية أبعد في قدمها عن الأسرتين الخامسة والسادسة، فعندما ما يدعى الميت لينهض فإنه يؤمر "القي الرمل بعيدا عن وجهك" أو "بعد التراب عن وجهك" ومثل هذه العبارات لا بد أنها وجدت في زمن كان فيه الملك يدفن في قبر بدائي في حفرة من رمل الصحراء. أنظر: جيمس هنري برسد، المرجع السابق، ص. 132.

5- مرغريت مري، المرجع السابق، ص. 442.

6- عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 319.

ولم يترددوا في ذكر كل الوسائل والإمكانات المادية والمعنوية ضمن متونهم والتي يمكن أن تساعد على الصعود إلى السماء. فتخلوه حيناً يصعد إليها على سلم، وتخلوه أحياناً أخرى يشق أجوار السماء إليها على جناحي صقر، وتصوروه حيناً يسري سري السحاب، وتخلوه تارة يتسلق أشعة الشمس ويرتقي في مدارج النور إلى أعلى عليين، وتصوروه يتسامى بروحه إلى ملكوت السماء على صدى التراتيل وعبير البخور⁽¹⁾.

وبالرغم من أن متون الأهرام تدور في مجملها حول شخص الملك وواجب الآلهة نحو العناية به، فقد وجدت نصوص تدل على أن الميت لم يخطيء في حق الملك مما يدل على أن هذه النصوص في أصلها كانت تستخدم من طرف العامة أيضاً وأنها كانت شائعة⁽²⁾.

كما نجد من بين نصوصها ما يدل في الأصل على مصير أكثر تواضعاً، فهي تشير إلى أن الميت يرقد في الأرض والتراب أو الرمل، أي أنه لا يملك قبراً من لبن على نحو ما كان للملوك القدامى وغيرهم من الأشراف⁽³⁾. إن متون الأهرام لم تكن كلها مخصصة للموت فقد تضمنت شيئاً عن حياة الملوك وعن بعض الإحتفالات والتعاويذ السحرية المستعملة ضد بعض الحيوانات مثل الثعابين والسباع والعقارب التي تؤذي البشر.

وعموماً، يمكن اعتبار متون الأهرام سداسية المحتوى، حيث احتوت تعاويذ سحرية، فروض للعبادة موعظة جداً في القدم، أناشيد دينية قديمة، مقاطع من أساطير قديمة، صلوات وتوسلات بالنيابة عن الملك. وهي في شكلها

¹ - نفسه، ص.ص. 319-320؛ Alexandre moret, op-cit,p.241؛ Jacque Vandier, op-cit,p.71

² - أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، ط.2، بيروت 1970، ص. 84.

³ - أدولف أرمان، المرجع السابق، ص. 235.

الحالي تتكون من مجلدين يضمنان معا ما يقارب الألف صفحة من النصوص⁽¹⁾.

وقد مسها تحريف في أجزائها بسبب ميول وأغراض خاصة وذلك منذ أن حل أوزيريس محل إله الشمس، وقد كان قبل ذلك من آلهة الموتى، ولهذا فإن النصوص الجنائزية القديمة لا تظهر إلا القليل من التطورات الأولى، ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك لأن أقدم ما نعرف من نصوص يعود حقا إلى فترات حضارية قديمة جدا⁽²⁾.

ب-نصوص التوابيت: أما نصوص التوابيت التي ظهرت في عهد الدولة الوسطى فتصور لنا ماناله الشعب من حقوق دينية كانت وفقا فقط على الملك حتى نهاية الدولة القديمة، اذ نجد أن المتوفى من أفراد الشعب يتخذ لنفسه لقب (أوزير) آملا في أن ينعم بآخرة مثل التي تمتع بها الاله (أوزير) نفسه، وبمعنى آخر حاول الفرد العادي أن يقلد ملكه في معظم أحواله التي ظهرت في متون الأهرام⁽³⁾ وكان أهم ما يكتب على التابوت هو أسماء الآلهة الذين يحمون المتوفى (أوزيريس وانوبيس ونوت وايزيس ونفتيس). وأبناء حورس بصفة خاصة، فهؤلاء ساعدوا فيما مضى أوزيريس الميت وفتحوا فمه حتى يستطيع أن يأكل ويتكلم من جديد، ولهذا ينبغي ان تساعدوا المتوفى كذلك، فالتوابيت التي نقشت من الداخل تحتوي على سلسلة فصول وضعت تحت تصرف الموتى، وقد كتبت بالخط الهيراطيقي⁽⁴⁾، ومجمل محتويات هذه المتون هي تعاويذ من نوع

¹ - جيمس هنري برستد، المرجع السابق، ص.ص. 142-143.

² - أدولف ارمان، المرجع السابق، ص. 235. أبو المحاسن عصفور، المرجع السابق، ص. 84.

³ - سيد توفيق، معالم تاريخ وحضارة مصر الفرعونية، هيئة الآثار المصرية، القاهرة 1990، ص. 228.

⁴ - الكتابة الدينية.

واحد تضمن لمن يعرفها من المتوفين الخلود في الأحوال المختلفة في الحياة الآخرة⁽¹⁾.

ج- كتاب الموتى: أما كتاب الموتى فهو عبارة عن نصوص تكتب على قراطيس من البردي، وكانت تدفن مع الميت، وقد وجدت في عدة قبور يرقى أقدمها الى العام 2400 ق.م. ويعتقد المصريون أنها من تأليف (تحت)اله الحكمة، وأغلب الظن أنها جمعت وأعيدت صياغتها خلال القرن السادس عشر ق.م، وأن النساخ كانوا يدونونها على ورق البردي ويزينونها بالرسوم الملونة ثم يبيعونها للأفراد كي يضعونها الى جوارهم في مثوam الأخير، وكأنها جواز سفر الى الحياة الخالدة.⁽²⁾

إلا أن أهم ما يمكن ملاحظته حول هذه المتون هو تعرضها للتحريف والتبديل وذلك من أجل أغراض خاصة، ولم يكن رجال الدين (الكهنة) بعيدين عن هذا العمل باعتبار أنهم كانوا وحدهم القادرين على الكتابة والنسخ وعمل السجلات.

3- أدب الحكمة والنصيحة: إلى جانب الآداب السابقة الذكر فقد تضمن الأدب المصري القديم ألوانا أدبية أخرى جاءت على ألسنة العديد من الحكماء الذين تركوا ثروة أدبية في كل أوجه الحياة العملية وجاءت في شكل صيغ دينية، وشملت النصيحة والحكمة والتأنيب وغير ذلك، ونورد هنا بعض من هذه المواضيع التي عالجه هذا النوع من الأدب.

أ- ادب النصيحة: جاء في نصائح الوزير (بتاح حتب) (ptah-hotep) وهو وزير الملك (أوزير) من الأسرة الخامسة والتي يعتقد أنها موجهة لابنه مايلي: "... بداية القول الطيب... في ارشاد الجاهل إلى الحكمة وإلى قواعد القول

¹-محمد الخطيب، مصر أيام الفراعنة، ط.6، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 2007، ص.ص.114-115.

²- نفس المرجع.ص.116.

الحسن لما فيها من فائدة لمن يتبعها وضارة لمن يهملها... لا تسمح لقلبك أن ينتفخ بسبب معرفتك، ولا تكن واثقا لأنك رجل حكيم، خذ النصح من الجاهل كما تأخذه من الحكيم... تكلم فقط إذا كنت تعرف حل (المسائل). إنه فنان ذلك الذي يستطيع الكلام في مجلس، فإن ذلك أصعب من أي عمل... تمسك بالحق ولا تزد عليه... وعند مناقشة شخص آخر يجب أن يؤدي الإنسان ما يلزم من احترام إذا كان معارضه أرفع منه رتبة... وإذا كنت رئيسا وتحت سلطتك مصالح الجمهور فاختر لنفسك من الأفعال أحسنها حتى تكون تصرفاتك خالية من الخطأ، وإذا كنت ممن يسعى إليهم الناس بالشكوى، فكن هادئا عندما تسمع إلى ما يريد الشاكي أن يقوله لك، لا تصده قبل أن يفرغ كل ما في نفسه، أو قبل أن ينتهي من قول كل ما جاء من أجله، فإن الشاكي يجب الإهتمام بقوله أكثر من تحقيق ما يطلبه، وليس من اللازم أن تنفذ له كل ما جاء في شكواه ولكن حسن الإستماع إليه يريح قلبه... إذا أردت أن يكون سلوكك حسن وأن تباعد بين نفسك وبين الشر فاحذر الجشع، فإنه مرض وسقم لا دواء له، ومن المستحيل أن يجد صاحبه صديقا⁽¹⁾.

وجاء في تعاليم الملك "تحتومس الثالث" لوزيره (رخ-مي-رع) والصلة التي يجب أن تكون بين الحاكم والمحكوم مايلي: "لا تنس أن تحكم بالعدل لأن التحيز عدوان على الآلهة، عامل من تعرفه معاملة من لا تعرفه، والمقرب من الملك كالبعيد عنه، اعلم أنك سوف تصل إلى تحقيق الغاية من منصبك اذا جعلت العدل رائدك في عملك، ان الناس يبتظروا العدل في كل تصرفات الوزير، ومن سنة العدل المعروفة منذ أيام حكم الاله في الأرض".⁽²⁾

¹ - رشيد الناصوري، المرجع السابق، ص.ص. 77-78.

² - جمال المرزوقي، الحضارة المصرية القديمة، دار الهداية للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص.ص. 87، 88.

ب-أدب الحكمة: وفي مجال الأمانة يقول نص ما يلي: "إذا كنت ممن هم موضع ثقة، ومن الذين يرسلهم رجل عظيم إلى آخر فكن ممن يُعتمد عليهم، نفذ عرضه حسب ما قاله لك ولا تخف شيئاً مما قيل لك، تمسك جيداً بالحق ولا تزد عليه"(1).

وفي مجال المعاملة وحسن التعامل: "إن الكلمة الطيبة تجري على الألسن المهتدي أثراً بالقول عند الله من ثور يقدمه الظالم قرباناً، لا تكن فظاً غليظ القلب فما أحب الناس شيئاً حبهم للشفقة وخير ما تجنيه بها هو أن يأنس الناس بك"(2).

وفي المعاملة الزوجية يقدم الوزير (بتاج حتب) هذه النصيحة لابنه ويصور له سببلاً لاستقرار في أسرته قائلاً: "إذا أصبحت كفنًا كون أسرتك، وأحبب زوجتك في حدود العرف، أو عاملها بما تستحق... اشبع جوفها واستر ظهرها، وعطر بشرتها بالدهن العطر، فالدهن ترياق بدنها، وأسعدها ما حييت، فالمرأة حقل نافع لولي أمرها، ولا تتهمها عن سوء ظن، وامتدحها تتجنب شرها فان نفرت راقبها واستمل قلبها بعطاياك تستقر في دارك، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة في دارها"(3).

وفي مجال التأنيب والدعوة إلى العدل نسجل نص احتجاجات الفلاح وهي مدونة في ثلاث برديات في برلين، وفي برديات المتحف البريطاني والتي يقول فيها: "إن الذي يوزع الحق يجب أن يكون منصفاً ومدققاً ومضبوطاً مثل كفتي الميزان، أو مثل الكيل أو مثل (تحوت) ملك المقياس المضبوط، إصنع العدالة من أجل سيد العدالة... ابعدها لوحة (تحوت) عن عمل الشر... إن

¹ - جون ولسن، الحضارة المصرية، ترجمة احمد فخري، مكتبة النهضة العربية، (بدون تاريخ) ص. 170.

² - ثروت عكاشة، الفن المصري القديم، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص. 228.

³ - عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 350.

الذي يغني بالباطل لا أولاد له... وعندما يموت ويدفن لن يمحي اسمه من الأرض بل يذكر بأعماله الحسنة، هذا هو المبدأ الذي أمر به الإله...⁽¹⁾.

وجاء في مواعد الحكيم (آني)⁽²⁾ لتلميذه (خنسوحتب) "اجعل لك مبدأ صالحا، وضع نصب عينك في جميع أحوالك غاية شريفة تسعبها لتصل الى شيخوخة حميدة، وتهيئ لك مكانا في الآخرة، فان الأبرار لاتزعجهم سكرات الموت... صن لسانك عن مساوئ الناس فان اللسان سبب كل الشرور، وتحر محاسن الكلام واجتنب قبائحها فانك ستسأل يم الحساب عن كل لفظة، اذا قاومت نفسك في مسراتها، استطعت ردعها عن شهواتها"⁽³⁾

لقد كان هذا اللون من الأدب انعكاسا للأوضاع التي كانت تعيشها مصر في تلك الفترة من تاريخها، وهي فترة الدولة القديمة التي امتاز حكمها بالمركزية والاستبداد خاصة تجاه الطبقة الشعبية التي حرمت من حق الخلود الذي كان حكرا على الملك ثم حاشيته فيما بعد.

غير أن الفترة الأخيرة من حكم هذه الدولة شهدت تحولات كبيرة مست الجوانب السياسية والإقتصادية والاجتماعية، وقد انعكس هذا التحول على القيم والمفاهيم لدى المصريين الذين أصبح يراودهم الشك في ألوهية الملك وفي قدرته على حماية أمن مصر وتوفير الرفاهية الاقتصادية لها وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الذي كان ينشده المصريون.

وقد عبروا عن سخطهم على ذلك الوضع بالثورة الإجتماعية التي كانت تتادي بالمساواة والعدالة الإجتماعية والدينية، وقد صاحب الثورة ظهور الكثير من الكتاب ورجال الفكر الذين عبروا بما كتبوه عن حقيقة تلك المرحلة وعن تطلعاتهم الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والدينية في الدنيا والآخرة.

¹ - رشيد الناصوري، المرجع السابق، ص. 78، 91. - Sir Mortimer et autre, op.cit., p. 91، 78.

² - عاش خلال حكم الأسرة الثامنة عشرة.

³ - محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 244، 245.

ولم يسلم حتى الملوك من الإنتقاد كما يلاحظ ذلك من خلال نص احتجاجات الفلاح الفصيح الداعية إلى إقرار العدالة والإنصاف في المجتمع، هذا إلى جانب ما أفرزته تلك الفترة من آداب تخص النصيحة والحكمة والأمانة والمعاملة الزوجية، وقد ساهمت هذه الحركة في تعديل القيم والمفاهيم المصرية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والدينية التي نستطيع القول أنها تحققت ولو جزئياً خلال حكم الدولة الوسطى التي سادها الأمن والاستقرار، وكان ذلك أن أطلق عليها مصطلح المملكة العادلة.

وهذه الآداب في مجموعها تعبر عن نضج كاتبيها واطلاعهم الواسع بواقع المجتمع المصري، كما تعبر عن شجاعة في الطرح رغبة في تصحيح أوضاع المجتمع وتحسيسه بعيوبه وإرشاده إلى السبيل الحسن.

الخاتمة: من خلال العرض السابق يمكن القول أن الأدب المصري كغيره من الآداب العالمية القديمة امتاز بثنائه وتنوعه، حيث شمل ألواناً أدبية عدة، منها الأسطورة والنصيحة والحكمة، والأدب الفلسفي والغنائي، هذا إلى جانب الأدب الجنائزي الذي لعب دوراً هاماً في الحياة المصرية، فبالموازاة مع كل حقبة من حقب التاريخ المصري ساد لون من الأدب الجنائزي، فقد ظهرت نصوص الأهرام في عهد الدولة القديمة، ونصوص التوابيت في عهد الدولة الوسطى وكتاب الموتى في عهد الدولة الحديثة، على أن أهم هذه الآداب جميعاً هي متون الأهرام التي وجدت مدونة على جدران أهرامات سقارة التي يعد أقدمها هرم الملك (وناس) آخر ملوك الأسرة الخامسة. أما الباقي فيعود إلى الأسرة السادسة، وهي أقدم النصوص الجنائزية التي تلقى الضوء على الممارسات والطقوس الجنائزية لدى المصريين، وقد تضمنت الكثير من الصيغ السحرية الهادفة إلى حماية روح الملك في عالمه الأخروي.

قائمة المراجع.

أولاً: المراجع العربية.

- أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، ط.2، بيروت، 1970.
- أحمد فخري، مصر الفرعونية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط.2، القاهرة، 1968.
- أدولف أرمان، ديانة مصر القديمة ترجمة عبد المنعم أبو بكر، محمد أنور شكري، مطبعة البالي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ).
- اندريه ايمار، جانين أبو اييه، الشرق واليونان القديمة، ترجمة فريد (ج) داغر ن فؤاد (م) أوريجان، منشورات عويدات، بيروت، 1981.
- أنطوان زكري، مفتاح اللغة المصرية القديمة، ط. 1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2003 .
- ثروت عكاشة، الفن المصري القديم، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ).
- جان يويوت، مصر الفرعونية، ترجمة سعد زهران، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1966 .
- جمال المرزوقي، الحضارة المصرية القديمة، دار الهداية للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.
- جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، ط.2، ترجمة أمين سلامة، مكتبة الأسرة، القاهرة 1996/.
- جون ولسن، الحضارة المصرية، ترجمة احمد فخري، مكتبة النهضة العربية، (بدون تاريخ).
- جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين في مصر الفرعونية، ترجمة زكي سوس، الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، 1961.
- خزعل الماجدي، الدين المصري، ط.1 دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- رالف لنتون، شجرة الحضارة، ج.3، ترجمة احمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (بدون تاريخ).
- رشيد الناضوري، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1968.
- سيد توفيق، معالم تاريخ وحضارة مصر الفرعونية، هيئة الآثار المصرية، القاهرة، 1990 .
- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج. 1، بغداد، 1981.
- عبد العزيز صالح، تاريخ الشرق الأدنى القديم، (مصر والعراق)، ج.1، ط.2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974.
- محمد أبو زهرة تاريخ المعتقدات والأديان القديمة، (مقارنة الأديان)، مكة المكرمة.
- محمد الصغير غانم، التوسع الفينيقي في غربي البحر المتوسط، رسالة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ القديم. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1978) .
- محمد حرب فرزات، محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1981.
- محمد عباس، أفلاطون والأسطورة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- محمد الخطيب، مصر أيام الفراعنة، ط.6 منشورات دار علاء الدين، دمشق، 2007.
- مرغريت مري، مصر ومجدها الغابر، ترجمة محرم كمال، لجنة الميثاق العربي، 1957 .

- نبيلة ابراهيم، أشكال التعبير في الأدب الشعبي، دار النهضة، القاهرة (بدون تاريخ)، ص. 16.
 - نجيب ميخائيل ابراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، ج4، ط.2 دار المعارف، القاهرة، 1966.
 - نعيم فرح، تاريخ الشرق الأدنى السياسي والحضاري، (بدون دار نشر)، 1971.
- ثانيا: المراجع الأجنبية.

- Alexandre morte, Histoire de l'orientancien, T. 1, Paris.205.
- François. Damas, La civilisation de L' Egypte ancienne. Paris.1965
- JaquesVandier, La religionégyptienne ,presseuniversitaire de France, Paris 1944.
- JawadBoulos, Les peuples et les civilisations du proche orient, t. 1, Maulon1961.
- Wolf Walther, Le monde d'égyptienne, ed, Corra, buchetChastel, Paris19

في الفكر الحدائي لمحمد أركون

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/22

تاريخ استلام المقال: 2016/01/05

آسيا واعر¹

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

- قسم الفلسفة - جامعة باجي مختار - عنابة

البريد الإلكتروني: Fikr.AssiaHocine@gmail.com

ملخص

الحدائنة - modernisme - مذهب فكري أسس له الفكر الغربي، يسعى في عمومته إلى نبذ القديم الثابت من العقائد والشرائع والقيم ورفض السائد والمألوف منها، هذا ما كان في تفسير ثلثة من المفكرين الغربيين لميزات الحدائنة والتي رأوا بأنها حركة فكرية ترمي إلى التجديد ودراسة النفس الإنسانية من الداخل معتمدة في ذلك على وسائل فنية جديدة؛ كان المفكر الجزائري - محمد أركون - الذي عايش هؤلاء: رواد الفكر الحدائي - من بين الذين اجتهدوا في إرساء أسس ودعائم هذه الفلسفة في الفكر العربي الإسلامي وهذا من خلال دعوته الصريحة لتجديد الاجتهاد في الفكر الإسلامي ومنه إلى طرح راديكالي للتراث الإسلامي برمته، هذا الأخير الذي ظلّ في نظره محصورا في دائرة - اللأ مفكر فيه - زمن باعتباره حيّزا مقدسا؛ وأن الأوان أن نخترق حيّزه وهذا بإعادة درسه بنهج حدائي.

الكلمات المفتاحية:

فكر - فلسفة - حدائنة - تجديد - مناهج - تجاوز - اللأ مفكر فيه - التراث الإسلامي - المخيال.

¹ - أستاذة وباحثة أكاديمية بقسم الفلسفة جامعة باجي مختار - عنابة - مختصة في الفكر الفلسفي عامة والفكر الإسلامي خاصة .

:Résumé

Le modernisme- est une doctrine occidentale qui balance et refuse toute une pensée classique , Ceci est ce qui était dans l'interprétation d'un groupe d'intellectuels occidentaux des traits de la modernité, qu'ils considéraient comme un mouvement intellectuel visant à renouveler l'étude sur les nouveaux moyens techniques, Le penseur algérien - Mohamed Arkoune a travaillé dur pour jeter les bases et les piliers de cette philosophie dans la pensée arabo-islamique Et ceci par appel explicite pour le renouvellement de la pensée islamique, et il est temps que nous rompons ce domaine et le ré-étudié.

Mots Clés

Pensée- philosophie- modernité- renouvellement- méthode-franchir-impensable- tradition islamique. imagination.

مقدمة

يعتبر الفكر الجزائري لبنة أساسية شكّلت ولا تزال تُشكل ركيزة أساسية في الفكر الإنساني الذي شهد تاريخه أساطين وعلماء في شتى مجالات العلم والمعرفة، من فقهاء ومحدثين، أدباء ومتصوّفه "علماء توزّعوا في كافة أصقاع العالم وأفادوا بعلمهم في الأصول والفروع¹. "كيحي بن عبد المعطي"² شيخ النحو ورائد النظم فيه، و"محمد الخصر حسين"³ الداعية الإصلاحية الساعي

¹ - عمار هلال العلماء الجزائريون في البلدان العربية الإسلامية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م

² - يحيى بن عبد المعطي : شيخ النحو ورائد النظم فيه ولد ببجاية سنة 564هـ وتوفي في مصر سنة 628هـ، من آثاره : الفصول، شرح المقدمة الجزولية، منظومة في البلاغة وصناعة الشعر

³ - محمد الخصر حسين (1377.1293هـ) : داعية إصلاحية سعى جاهداً للنهوض بالعالم الإسلامي من آثاره : رسائل الإصلاح، تعليقات على كتاب الموافقات للشاطبي

وراء النهوض بالعالم الإسلامي والعلامة "محمد المغيلي التلمساني"¹، والحاجة "مغنية"² الولية الصالحة ذات النزعة الصوفية (...). إلخ.

و لو تابعنا ذكر هؤلاء الأساطين مع تحليل ما أتوا به من علم وحكم ومعارف لامتلأت رفوف المكتبات الجزائرية كلها، إذ هناك شخصيات جزائرية جديرة بالدراسة علينا أن نعمل جاهدين لنفض الغبار عنها ونخرجها من دائرة التجاهل والنسيان إلى دائرة تشع بأفكارهم وعلومهم؛ ولقد كان للفكر الفلسفي النصيب الأوفر من كل هذا، إذ كانت آثارهم محل دراسات تحليلية ونقدية بغية استنباط فحواها وتمهيدا لدراسات أكاديمية جديدة، ولعلّ 'محمد أركون' قد كان أبرز هؤلاء قاطبة فما الجديد الذي أتى به وما قيمته في ميزان العلم الحديث وفلسفته؟

'محمد أركون' مفكر جزائري ولد في بلدة تاوريرت ميمون بمنطقة القبائل الكبرى - تيزي وزو - بالجزائر - توفي سنة 2010م. عُرف بأنه حامل لواء الفكر الحداثي في الوطن العربي، وقبل أن نخوض في مشروعه الفكري لا بد وأن نضبط أولا ماهية هذا الفكر.

أولا- في ماهية المصطلح

الحدائثة لغة هي مصدر فعل حدث يحدث والحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض المقدمة، حدث الشيء يحدث حدوثا وحدائثة³ أما اصطلاحا فهو مصطلح يحمل أبعادا فلسفية وايدولوجية.

¹ - محمد المغيلي (709.790هـ) ولد بتلمسان، عالم من أعلام الفقه والتفسير والحديث والمنطق وغير ذلك من العلوم، من آثاره: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، البدر المنير في علوم التفسير، مقدمة ومنظومة في المنطق وشرح الجمل للخونجي في المنطق.

² - الحاجة مغنية: ولية صالحة شديدة الورع، ذات نزعة صوفية وعلى إسمها سميت مدينة مغنية الواقعة في ولاية تلمسان.

³ - ابن منظور: لسان العرب تحقيق: عبد الله لعي الكثير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دط، دار المعارف، القاهرة، ج1، ص 796.

"إنّ مصطلح محدث أو حديث له تاريخ طويل بحثه 'هانز روبرت ياكوبس'¹ وكان مصطلح Modern بصورته اللاتينية Modernus قد استخدم لأول مرة في أواخر القرن الخامس لتمييز الحاضر الذي أصبح مسيحياً على المستوى الرسمي عن الماضي الروماني الوثني. ويعبّر المصطلح Modern عن الوعي بحقبة تتصل بالماضي ويعد نتيجة للانتقال من القديم إلى الجديد، كما يقصر بعض الكتاب مفهوم "الحداثة" - Modernity - على عصر النهضة إلا أنّ ذلك يعد تحديداً ضيقاً من الناحية التاريخية.

كان الناس يعتبرون أنفسهم محدثين في عهد "تشارلز" في القرن الثاني عشر - وفي فرنسا في أواخر القرن السابع عشر في فترة الصراع بين القدماء والمحدثين "أي أن مصطلح "حديث" عاد إلى الظهور في تلك الفترات التي تكوّن فيها الوعي بحقبة جديدة من خلال علاقة متجددة بالقدماء في أوروبا، وهذا كلّما كان التراث يُعد نموذجاً يعاد إحياءه عن طريق نوع من المحاكاة"².

يعرف 'كانط' الحداثة في مستهل إجابته عن ماهية الأنوار؟: "أنّها خروج الإنسان من حالة الوصاية التي تتمثّل في عجزه من استخدام فكره دون توصية من غيره، إنّها مرحلة يكسّر فيها الإنسان كلّ القيود الخارجية التي تكبّل تفكيره ويتحرر منها لينتقل إلى دائرة أعمال العقل و فقط، وشعارها "أقدم على استخدام فكري"³.

¹ - يعد ياكوبس مؤرخاً وناقداً أدبياً ألمانيا شهيراً في مجال "جماليات الملتقى" وهو نوع من النقد يتمثل بنقد رد فعل القارئ في هذه البلاد.

² - يوجن هيرماس، "الحداثة مشروع لم يكتمل بعد"، بيتربروكو - الحداثة وما بعد الحداثة - تر: عبد الوهاب علوب، مراجعة جابر عصور، ط1، منشورات المجمع الثقافي - الإمارات العربية المتحدة - 1995م، ص 219.

³ - 1784, "Réponse à la question" "Qu'est ce que les lumières?" Emmanuel Kant- traduction : Jean-François Poirier, Françoise Proust, édition 1, éd. Flammarion, Paris, 1991, PP : 1-6

لذا يمكن القول أنّ الحداثة تركز على فكرتين أساسيتين هما فكرة الثورة ضدّ التقليد، وفكرة مركزية العقل، كما يمكن الإشارة إلى أهم المبادئ والمقومات الأساسية التي ينطلق منها الفكر الحداثي ألا وهي :

1- **الحرية** : لا بدّ وأن تكون الحرية مطلقة من كلّ قيد، حرية التفكير في

كل شيء، والحكم عليه بسطان العقل والفكر، حرية التعبير عن كل شيء بأي عبارة، حرية البحث في كل شيء وكل مجال بلا ضابط ولا حاضر، إنّها حرية غير مشروطة، بل هي مطلقة.

2- **العلمانية** : من المرتكزات الأساسية التي قامت عليها الحداثة هي

الثورة على الكنيسة والدعوة إلى التحرر الفكري من سيطرتها، ومن نفوذ رجال الدين واحتكارهم للعلم والمعرفة.

3- **العقلانية** : احتكام الإنسان إلى العقل، في كل ما يحيط به فلا يقبل إلا

ما يقبله العقل، ويرفض كلّ ما يرفضه العقل، وبالتالي يكون العقل أداة الحكم على كل شيء.

هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى كاعتماد العلم ومناهجه والإيمان بفكرة

التقدم واحترام حقوق الإنسان. وكرامة الشعوب، وسيادة الدول.

كان هذا منطلق الفكر الأركوني وركيزته الذي يتخذ من اقتحام صرح

-اللا-مفكر فيه- محورا أساسيا في الدرس والتمحيص، هذا المصطلح الذي

ظهر لأول مرة مع الباحث الأمريكي "ميلتون روكيش" هذا الأخير الذي يفضل

'استخدام نظام من العقائد أو الإيمان، ويعتبر أنّ العقلية الدغمائية تركز أساسا

على ثنائية ضدية حادة تتمثل في: نظام من الإيمان أو العقائد ونظام من اللا-

إيمان واللا-عقائد؛ وترتبط العقلية الدغمائية بمجموعة من المبادئ العقائدية

ارتباطا شديدا صارما وترفض بنفس الشدة والصرامة مجموعة أخرى وتعتبرها

لاغية لا معنى لها، ولذلك فهي تدخل في دائرة الممنوع التفكير فيه أو

المستحيل التفكير فيه وتتراكم بمرور الزمن والأجيال على هيئة لا-مفكر فيه¹.

من هذا المنطلق نظر "محمد أركون" إلى تراث الفكر الإسلامي والذي صنّفه في دائرة اللا-مفكر فيه، إذ سار هذا التراث على وتيرة واحدة لقرون وقرون، دون أن يطرأ عليه أي تجديد "إلى حدّ أن أصبح مفهوم السنة الشاملة أو التراث الإسلامي الكلي ممّا لم يفكر فيه بعد- (impensé) - في الفكر الإسلامي لأسباب يراها إيديولوجية محضة، فإن الأوان أن نتدبر اللا-مفكر فيه ليصبح هذا الأخير مفكراً فيه، وكم يرغب "أركون" في أن تتعدد المناقشات والتعقيبات لاستثمار هذه الأفكار الجديدة والفعّالة والتي لم ينتبه إليها قط من قبل، حتى يتم خلق جوّ فكري إسلامي حول إشكاليات جديدة محرّرة من قيود 'الأرثوذكسيات'² و'الميثولوجيات'³ ⁴، فوجب إذن اقتحام دائرة اللا-مفكر فيه الأمر الذي لا يكون إلاّ بإرساء مشروع فكره الحدّاثي في صرح الفكر الإسلامي عامة وتراثه خاصة وهذا من خلال إتباع خطوة حددها في ما يلي:

ثانياً- تجديد مناهج البحث العلمي:

ألح "محمد أركون" في غير واحد من مصادره إلى قضية يعتبرها من الأهمية بمكان، ألا وهي ضرورة تغيير المناهج المتبّعة في دراسات الفكر

¹ - محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، تر: هاشم صالح، ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1996م، من مقدمة المترجم، ص5

² - الأرثوذكسيات: المقصود بالأرثوذكسية فرض التفسير الصحيح والمستقيم للنصوص المقدسة، واعتبار كلّ ما عداها هرطقة وضلالاً، فالأرثوذكسية بالمعنى الحرفي تعني الخط المستقيم، ولكنّها بالمعنى الاصطلاحي تعني الجمود والانغلاق وفرض خط واحد من خطوط التأويل بالقوة والقسر ويدعم من السلطة السياسية عادة. (محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الاسلامي، ص 16، ص 35

³ - الميثولوجيا: تترجم عادة إلى علم الأساطير، تشير إلى مجموع الأساطير الخاصة بالثقافات التي يعتقد أنّها صحيحة وخارقة، والميثولوجيا تشير أيضاً إلى فرع من العلوم التي تتناول جمع ودراسة وتفسير الأساطير .

⁴ - محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، تر: هاشم صالح، ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1996م ص 8-9.

الإسلامي وفي كلّ مجالات المعرفة التي يبحث فيها العقل العربي، لأنّ العلم قد تطوّر وتقدّم ومن غير المنطقي أن نبقى على نفس وتيرة المنهج الكلاسيكي الذي اعتمده الفكر منذ بداياته الأولى.

أشار أركون إلى مجموع المناهج الحديثة التي رأى فيها مفتاحاً لمنطلقات علمية وإبداعات معرفية، وهذا ما شرع فيه عندما بدأ مشروع بحثه ودرسه الذي يذهب فيه إلى أنه قد كان نجح من أي دراسة سابقة، لأنه تمكن من الوقوف على حقائق جد فعالة لم يسبق لأي أحد بعد أنأتى بها أو قال بها، فكان من بين هذه المناهج:

- المناهج التي تعتمدها المدرسة التاريخية الجديدة والتي في مجملها مناهج اكتشاف وإبداع،
- إتباع المنهج التفكيكي الذي يضيف اعتماده نتائج فريدة من نوعها.
- تجاوز الأدبيات الهرطقية والثيولوجية، سيما التنبيه إلى أمر يعد بمثابة مشكلة المشاكل في كلّ لغة بشرية، خاصة في الخطاب الديني باللّغة العربية ألا وهي مشكلة ما سمّاه - بمنظومة الدلالات الحافة أو المحيطة - le système de connotation -، أو ما يصطلح عليه بعلم الألسنيات الذي يرى أنّه بات لزاماً للإحاطة بعلم الألسنيات الحديث حتّى تتمّ المناقشات الفعّالة والمثمرة التي تخدم الفكر لا أن تحيد عن الطريق وتتعت الآخر بأقبح الأوصاف نتيجة الجهل والتعصب، فلا بدّ من "التنبيه إلى مشكلة المشاكل في كلّ لغة بشرية وخاصة في الخطاب الديني باللّغة العربية، فلا يحق لأحد، وخاصة إذا كان عالماً راسخاً في العلوم الدينية أن يتدخل في تعقيب أو مناقشة، فضلاً عن أن يكفّر الآخرين، إذا لم يحط علماً مسبقاً بما يقصده علماء الألسنيات المحدثون بمفهوم :

منظومات الدلالات الحافة أو المحيطة أو الثانوية-؛ ويحيل القارئ ليطلع على هذا من خلال 'مصادر أجنبية'¹.

يعزّز أركون موقفه هذا بما حدث له في قضية : le coron est un

-discours de structure mythique- والتي ترجمها "عادل العوا" إلى العربية فكانت : - القرآن خطاب أسطوري البنية - وهنا كان ما كان من الاحتجاج ومن رفض ونقد للفكرة رغم أنها من جانبها اللغوي وحسب ما يراه "أركون" سليم لكن المشكل يكمن في أنّ مفهومات 'خطاب' و'أسطوري' و'بنية' لم يفتكر فيها بعد كما ينبغي في الفكر العربي المعاصر، ولن تكون هنا المناقشة أبدا مثمرة إذا ما استخدم من كان فيها أحدهما بفقّه اللّغة الحديث، والآخر ناقشه بفقّه اللّغة التقليدي والتاريخ الروائي'².

وهنا نلمس أنّ "محمد أركون" وكأته بصدد بعث رسالة إلى كلّ من تهجم على دراساته العلمية وما أسفرت عنه من نتائج فريدة من نوعها في الفكر العربي الإسلامي، فنرى أنّ لسان حاله يقول : قبل أن تتناقشني يا هذا ارتق أولاً إلى مستواي، وخاطبني باللّغة التي أفقها والتي يعتمدها العلم الحديث لا بلغة القرون الوسطى التي أصبحت غير صالحة لزماننا هذا والتي لا أجيدها. ومع هذا فلم يتوان أبدا في تطبيق ما يراه صالحا لتجديد الفكر الإسلامي ولنقد العقل الديني أيضا كيف وهو يصرّح أنّه "يحرص على الالتزام بمبادئ المعرفة العلمية واحترام حقوقها مهما يكن الثمن الإيديولوجي والسيكولوجي والاجتماعي الذي ينبغي دفعه للقيام بذلك، نتيجة القيام بذلك باهظا"³. فهو قد تعلّم الدرس جيّدا من "أبي حيان التوحيدي" الذي يرجع له الفضل في تعليمه فضل القيمة

¹ - يحيل أركون القارئ إلى - cathrine kerbrat- orecchioni : **la connotation**, presse universitaire de lyon 1977.

² - محمد أركون، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، م س، ص 10.

³ - المصدر نفسه، ص 11.

الفكرية للتمرد العقلي إذا ما ضاق المجال أمام الممارسة الهادئة والمنهجية للعقل، "فأبو حيان التوحيدي" ناضل، وهوجم وظلم، وأعاد وعاند وثابر وصبر من أجل إزالة الأشكال القمعية وفتح آفاق أوسع لطموحات النفس واجتهادات العقل النقاد لكي لا يُستعبد الإنسان لعنف الإنسان¹. هذا من جهة ومن جهة أخرى فضحايا الفكر حسب رأيه هم كثيرون .

وباستخدام المنهج الحديث والمعاصر في البحث العلمي والذي استورده من العقل الغربي شرع "محمد أركون" في تطبيقه على التراث الإسلامي وبذلك يكون قد اقتحم حقل اللا-مفكر فيه ليأتي بالتحليل التالي:

ثالثاً - في المصطلح المفاهيمي للإسلام:

يرى 'محمد أركون' أنّ مفردة الإسلام لها معنيان إن لم نقل عدة معاني ذلك أنّه يميز بين "إسلام بالمعنى المذكور وإسلام بالمعنى الأصيل ويفرق بين لفظة الإسلام لإدخال شيء من الدقة في تعسفية الاستخدام السائد لكلمة إسلام، إذ يقصد بالإسلام الأوّل ذلك الذي تتمثل فيه مختلف التأويلات والمذاهب والفرق التي ظهرت في تاريخ الواقعة الإسلامية التاريخية الملموسة، أما المعنى الثاني فذلك الذي يمثل الإسلام الأصيل أو الدين "الحق" كما يريد القرآن وكما ينظر إليه كجهة مرجعية عليا حاسمة بالنسبة إلى جميع المسلمين.

يعترض 'محمد أركون' على فكرة وجود إسلام أصيل وأصلي ومحدد بشكل كامل منذ المرحلة القرآنية وتجربة المدينة، ويرى أن ذلك ادعاء سائد يستمد استمرار وجوده من عقيدة المسلمين الرسمية عندما يتكلمون بعفوية عن الإسلام "الحق" والإسلامات "الباطلة". هذا التعارض يعود إلى علم كلام

¹ - محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الإسلام اليوم؟ - تر: هاشم صالح، د-ط، دار الطليعة، بيروت، د-ت، ص 10.

(لاهوت) مجتزأ وإيماني صرف يعتبر أن الإسلام يأتي مباشرة من كلام الله الذي يرجع إليه عادة جميع المسلمين على اختلاف مستويات استعدادهم لتفسير يحترم القواعد الأساسية التي يتطلبها فك رموز معقدة، فمنذ ظهور الحركات الأصولوية انتشر بشكل خطير التفسير المتوحش للنصوص المتلقاة على أنها مقدسة إلى درجة أن هذا التفسير قد حلَّ من الناحية السوسولوجية محلَّ التفسير المنهجي القائم على الدراية، والواقع أن هناك القائم على الدراية، والواقع أن هناك القائم على الدراية، والواقع أيضا أن هناك مجالاً للاعتراض حتى على التفسير التقليدي المعتمد، على معارف لغوية وتاريخية أبطلها التطور القائم للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

أما التدخل الذي يحدث من حين إلى آخر، على أيدي المصلحين الذين يفترض بهم أن يكونوا وحدهم المؤهلين لتحديد الإسلام الصحيح والتعريف به، فهو يتعرض لرفض مزدوج من الأصوليين الذين وضعوا حداً أمام احتكار المصلحين للتفسير، ومن تقدم علم الأديان الاجتماعية.

يصف 'محمد أركون' أيضا الإسلام الرسمي، "بالإسلام المدولن" "étatisé" لأنه ناجم عن قيام الأنظمة السياسية المتعاقبة بمصادرة السلطة الروحية المرتبطة بالتمثل الشعبي، الذي أصبح شعبويًا في أيامنا، كما أنه يرى أن الشرع الإسلامي يُقيم تمايزًا عن الإسلام المدولن والإسلام "الحنيف" كما يعرفه القويمون على "الدين الحق"، وبالنظر إلى هذا التمايز، يصبح تعبير الإسلام الرسمي خادعًا: هنالك الإسلام الرسمي للدولة التي تمتلك السلطة السياسية وحدها والإسلام "الرسمي" كما يعرفه ويحميه العلماء القويمون على الدين الحنيف"¹.

¹ - محمد أركون: جوزيف مايبلا- "من منهاتن إلى بغداد"تر: عقيل الشيخ حسين: ط1، دار الساقي، بيروت، 2008م، ص 178-197.

أما عن الإسلام الذي يتحدث عنه المستشرقون وعلماء الاجتماع الغربيون فيراه 'محمد أركون' أنه موجود في النصوص وفي أفواه المسلمين العديدين، إنّه موجود أيضاً في الخطاب الاجتماعي أو الجماعي وهم يتوهمون بذلك أنهم يعرفونه بصفته الإسلام الوحيد، أي الإسلام الخالد والأبدي، ولكن يمكن أن تصور هذه الإسلامات على طريقة الجمع: أي الإسلام الثيولوجي، والإسلام السوسولوجي، والإسلام التاريخي، وإذا ما دققنا النظر فيها جيداً وجدنا أنها إسلامات مختلفة الأمر الذي يُشكل عائقاً أمام 'محمد أركون' في الانتساب إلى أي منها باعتباره مسلماً¹.

و هنا يشد أركون انتباهنا إلى قضية الاختلاف في دلالة الإسلام بين المعتقد، والممارسة التطبيقية، والممارسة الفكرية ليجد أنّ لكل منها مجالا مختلفا تمتد أبعاده إليه، الأمر الذي يدفعنا بطرح إشكال هل المسلم المعتقد بالدين الإسلامي الحنيف هو مسلم بالفعل أم أنه مسلم بالإسم فقط.

لم يكن أركون فريدا في فكرته هذه القائلة بتعدد الأوجه للدلالة الإسلام، فقد أشار إلى هذا سابقا العلامة 'محمد عبده' في مقولته الشهيرة عندما ذهب إلى مؤتمر باريس عام 1881م واحتك بهم ورأى تعاملهم ومعاملاتهم وقارن بينهم وبين ما يجري في عالم الشرق، وعند رجوعه قال: "ذهبت للغرب فوجدت إسلاما ولم أجد مسلمين ولما عدت للشرق وجدت مسلمين ولكن لم أجد إسلاما"، معادلة لا يفقهها إلا من احتك بالواقع المعاش وأدرك أنّ الإسلام هو معتقد وسلوك المعادلة التي اقتسم شطريها كل من الغرب والشرق حسب 'محمد عبده'.

¹ - محمد أركون : "العلمنة والدين"، ط2، دار الساقي، بيروت، 1996، ص 51.

و الأمر نفسه بالنسبة للعلامة "عبد الحميد ابن باديس" الذي ذهب بتعدد أوجه هذه الدلالة وراح يصنف الإسلام إلى إسلام ذاتي وآخر وراثي، أما الأوّل فهو الإسلام الذي أمر به الله تعالى في التفكير والتدبر وبناء الأقوال والأعمال والأحكام من منطلق الفكر، هذا الإسلام وحده كفيل بتحقيق النهضة المرجوة، أما الإسلام الوراثي فهو إسلام معظم عوام الأمم الإسلامية التي لا تتخلى عنه رغم ما أدخل فيه من بدع اعتقادية وعلمية في فترة من فترات التاريخ الإنساني¹، إنه إسلام قد دنس ببعض اياد خفية سواء أكان ذلك عن قصد أو بغير قصد.

فالإسلام إذن يصبح متعدد الدلالة، لم نجد فيه نظرة موحدة، كل يمارس معتقده بالطريقة التي أرادها وبحسب فهمه ومستواه العلمي والثقافي، فأين هي الرؤية الجامعة والموحدة لدلالة الإسلام، هذا ما اجتهد فيه "محمد أركون" الذي يرى أن في "إعادة تعريف وضبط لمفاهيم أساسية تسمح بإعادة تعريف تأسيسي للإسلام كفاعل لا محيد عنه في عملية إعادة التشكيل الجغرافي، السياسي للعالم، ولكن ينبغي الكف أولاً عن وضع الإسلام في مقابل مفهومي الغرب وأوروبا. ولا بُدّ للمسلمين أنفسهم من أن يعيدوا، من داخل التراث الإسلامي لكلمة "إسلام" قوتها الروحية والدينية على مستوى الخطّاب القرآني، لكن باستخدام أدوات فكرية واستراتيجيات معرفية حديثة².

رابعاً - القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأساسي في التراث الإسلامي إن لم نقل كلّه لذا حظي باهتمام واسع من قبل 'محمد أركون'. لكن هذا الاهتمام كان مخالفاً عن اهتمامات سابقه بحكم نزعتة الحداثوية النقدية ونلمح هذا في

¹ - عمار طالبي، آثار ابن باديس، ط1، الشركة الجزائرية 1968م، م1، ج1، ص ص 240-242.

² - محمد أركون - جوزيف مايل - من مناهاتن إلى بغداد، ص ص 27-28..

تشكيكه في مسألة جمع القرآن، إذ يرى أنّ إجماع الأمة على صحّة القرآن أمر يحتاج إلى مراجعة ونقد، وما قصّة جمع القرآن إلاّ أسطورة مكذوبة ينبغي مراجعتها، ويمكن أن نستنبط أهم ما جاء به في هذه القضية من خلال ما خطّه في الصفحات الأخيرة لمؤلفه 'تاريخية الفكر العربي الإسلامي' وهذا في النقاط التالية:

- 1- أنّ محمداً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أداة بحثة للتوصيل والنقل دون أي تدخل شخصي، إنّه الناطق بكلام الله في اللّغة العربية مع مصاحبته في ذلك لشهود هم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- 2- تساءل عن المواضيع التي حُفظ فيها النص القرآني فذهب إلى أنّ تلك المرحلة كان حفظ المعلومات فيها يتم عن طريق التسجيل على جلود الحيوانات، أوراق النخيل، العظام المسطحة، (...). إلخ وبهذه الطريقة تمّ حفظ سور النص القرآني؛ واستمرّ هذا العمل عشرين عاماً، الأمر الذي تطلّب جمعه بعد وفاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 3- اجتهد "أبو بكر الصديق" في تجميع أكبر عدد من السور وكتابتها من أجل حفظ القرآن ثمّ تمّ تشكيل أوّل مصحف
- 4- كانت غاية أوّل مصحف والذي احتفظت به 'عائشة رضي الله عنها' تكمن في استخدامه مباشرة بصيغ جدالية هدفها الصراع على السلطة السياسية.
- 5- تمّ زمن 'عثمان بن عفان' جمع مختلف الأجزاء المكتوبة سابقاً والشهادات الشخصية التي أمكن التقاطها من أفواه الصحابة، أدى هذا التجميع عام 656م إلى تشكيل نص متكامل فُرض نهائياً بصفته المصحف الحقيقي لكلّ كلام الله تعالى كما كان قد أوحى إلى محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

6- انتهى الأمر إلى ما هو عليه واستحال التعديل فيه إلى يومنا هذا¹.

من خلال هذه النقاط يمكن أن نلاحظ وبكل سهولة الممارسة الفكرية الحدائية الأركونية وهو يستخدم المناهج العلمية الحديثة التي دعا إليها ليصل إلى أنّ التراث الإسلامي برمته والذي بين أيدينا الآن ما هو إلا صورة مزيفة عن الواقع الحق، وأن الأوان لبداية دراسة جادة دقيقة نقوم بها بغربلته حتى نُظهره في صورته الحقيقية ومنه إلى إعادة كتابة تاريخه بأكمله من جديد!. وهذا بإتباع الخطوات التالية:

ففي النقطة الأولى يشير إلى أنّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو إلا أداة واصله بين العبد وربّه وهنا نلمس تقليل من شأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله ولفعله، النقطة الثانية والثالثة يشير إلى كيفية جمع النص القرآني ففي عهد 'أبي بكر' كان التدوين والحفظ على مواد أولية من جلود حيوانات وأوراق نخيل وعظام مسطحة لمدة عشرين سنة فهل تمّ حقا حفظها طيلة هذه المدّة؟؟، أمّا في 'عهد عثمان بن عفان' فقد جُمعت الأجزاء التي أمكن التقاطها وهنا نتأمل في مصطلح أمكن وهو يشير إلى أنّه قد جُمع بالقدر المستطاع وليس بالكيفية المطلقة أي ممكن جدا لم تُجمع بعض الآيات وخُلفت هنا وهناك؛ ومنه وجب البحث وبأدوات جديدة؛ لكن هيهات هيهات أن يُرسى هذا المشروع في مجتمع يراه أركون مجتمع دغمائي متعصب لأفكاره ينظر للنص القرآني على أنّه كلام مقدس لا يحق لأي أحد أن يمس به ومن يجرؤ على ذلك فإنّه سيلقى ما لقيه ضحايا الجبروت الكنسي في العصور المظلمة. ومع هذا يضع الحلول المقترحة في مشروعه هذا والمتمثلة في:

¹- محمد أركون : تاريخية الفكر العربي الإسلامي. تر : هاشم صالح، ط2، مركز الأنماء القومي، بيروت، 1996، ص 288-289.

إعادة كتابة قصة تشكّل هذا النص بشكل جديد كلياً، أي نقد القصة الرسمية للتشكيل التي رسّخها التراث المنقول نقداً جذرياً وهذا يتطلب منّا:

1- الرجوع إلى كلّ الوثائق التاريخية التي أتيح لها أن تصلنا سواء كانت ذات أصل شيعي خارجي أم سني، هكذا نتجنب كل حذف ثيولوجي لطرف ضد آخر، والمهم عندئذ هو التأكد من صحّة الوثائق المستخدمة.

2- نواجه ليس فقط مسألة إعادة قراءة هذه الوثائق، وإنما أيضاً محاولة البحث عن وثائق أخرى ممكنة الوجود كوثائق البحر الميت، التي اكتشفت مؤخراً، وهذا يفيدنا في سبر المكتبات الخاصة عند دروز سوريا، أو اسماعلية الهند، أو زيدية اليمن أو علوية المغرب، يوجد هناك في تلك المكتبات القصية، ووثائق نائمة، مقفل عليها بالرتاج، الشيء الوحيد الذي يعزينا في عدم إمكانية الوصول إليها الآن هو معرفتنا بأنها محروسة جيداً.

هكذا يرى "محمد أركون" أننا "نجد أنفسنا أمام عمل ضخم من البحث وتحقيق النصوص الذي يتبعه فيما بعد - وكما حدث للأناجيل والتوراة - إعادة قراءة سميائية ألسنية للنص القرآني. (...). إنّ قراءة كهذه للقرآن تتبدى اليوم عملاً شديد الأهمية، ولكن للأسف فإنّه ينقصنا العدد الكافي من العمّال الباحثين"¹.

وهنا لابد وأن نستوقف الحماس الأركوني الذي بدأ يحد وينحرف عن الطريق الصحيح، ولا مجال للمقارنة بين القرآن الكريم والكتب المقدسة الأخرى لأننا نعلم جيداً أنّ هذه الأخيرة قد وقع فيها الكثير من الدس والمس، ونحن نجزم أنه لم يوفق لحد الساعة في المساس بالنص

¹ - محمد أركون : تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ص 290-291.

القرآني، ولا نريد أن نخوض في هذه القضية - لأنّ المقام لا يسمح بهذا- وهذا إذا اعترض معارض بقوله أنه قد تم ذلك من قبل بعض من فرق الشيعة وما إلى ذلك، وحسبنا أن نقول أنّ النصّ القرآن يؤخذ في غالبته بنسخ لم تدنس بعد من قبل أياد أخرى.

خامسا- السيرة النبوية الشريفة:

يرى "محمد أركون" أنّ السيرة النبوية عبارة عن مجموعة من الحكايات الشعبية، كما رأى أنّ روايتها وكتابتها قاموا بعملية تدليس وتمويه في التاريخ، لقد أظهروا السيرة بمواقفها المتعددة في صورة درامية مؤثرة لتحرك العقليّة الإسلاميّة وتنشطها.

يدع "محمد أركون" لنتأمل في ما خطه هؤلاء قائلًا: "لنتأمل، بادئ ذي بدء بخطاب السيرة (أي سيرة النبي بالحالة التي وصلتنا عليها وكما كان قد شكّلها "ابن إسحاق" الذي عاش بين عامي (85-151هـ/701-767م).

كانت الخصائص الشكلية واللغوية لسيرة ابن إسحاق قد استخرجت من قبل، إنّه أي ابن إسحاق- يتمرس ويختبئ وراء المشروعات أو السیادات التي تفوقه وتتجاوزها. ولهذا السبب فهو يستخدم العبارات التالية : زعموا، فيما ذكر لي، فيما بلغني(...). لقد وقع ابن إسحاق تحت ضغط وتأثير الحكايات الشعبية المنقولة عن طريق القصّاصين والوعاظ وحكايات الأولياء والصلحاء والاستشهاديات الشعرية. كما أنّه ساهم في عملية التمويه والتعمية الموضوعية ضد الجاهلية التي كان القرآن قد افتحها. لقد مؤهت الجاهلية أو قدّمت بشكل سلبي من أجل تبيان الحقيقة الساطعة للإسلام بشكل أفضل أنّه يلح عن طريق النوادر والحكايات الملائمة على أهمية القيم والرموز المشكلة للهوية الإسلامية الجديدة إنّه يشكل صورة رمزية ومثالية مقدسة عن طريق ذكر المعجزات والأعمال الخارقة وأشجار الأنساب والأوضاع الدرامية(...). إن هذه الصورة

المثالية موجّهة لملازمة المخيال الجماعي وتحريكه وتنشيطه أكثر مما هي موجّهة لتركيب (أو كتابة) سيرة إنسان يدعوّه غالباً برسول الله! في حين أن القرآن قد ألحّ على البعد الإنساني البحث لشخصيته ولكن يمكننا أن نذهب بعيداً أكثر في تحليل القصة أو السيرة عن طريق تبياننا لحقيقة أنها تكرر إنتاج أو توليد الممارسة المعروفة في علم الدلالات بالتلاعب - la manipulation - نقصد بالتلاعب هنا عمليات الإقناع والكفاءة (أو المقدرة على الاختراع والكينونة) والاستخدام (أي تحويل الأوضاع من حالة إلى أخرى) والإقرار أو التصديق (أي التوصل إلى العلمية التأويلية التي أصبحت ممكنة عن طريق التلاعب بالحكاية السرديّة في مرحلتها الأولى البدائية.

ثم يضيف قائلاً أنّ "هذا التلاعب يتمثل في المرور من حالة الكلام الشفوي إلى حالة النص المكتوب، ثم أعلن شكّه المطلق في القرآن وهو بصدّد تشكيكه في السيرة فيقول مصوراً عملية التلاعب " لقد حصلت هذه الظاهرة في وقت مبكر جداً بالنسبة للقرآن"¹.

ونكرّر ملاحظتنا إنه لتحليل ونقد يضع علامات استفهام كثيرة وأخرى للتعجب في نوايا ومقصد البحث الأركوني!؟

سادساً - مصادر التشريع:

يشكل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس المصادر الرئيسية في التشريع الإسلامي، وكما اختص محمد أركون برأيه المزعوم أنه حدّاثي اتجاه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإن له رأياً خاصاً أيضاً في رسالة "الشافعي" رضي الله عنه، حيث يصور في مضمون حديثه "أنّ القانون والتشريعات الإسلامية التي حكمت الأمة إنّما هي إنتاج القضاة ونشأت بفعل

1- المصدر نفسه، ص 82-85.

اختلاف العلماء والمجتهدين، وبالتالي لا علاقة لها بالوحي لأن الوحي في نظره خيالات والخيال لا يمكن تطبيقه في الواقع، في هذا السياق يذكر أن "الشافعي" حاول أن يلبس هذه التشريعات ثوب الشرعية فأخذ يبرر لها وضعها التي هي عليه فوضع ما يُسمى بأصول الاجتهاد متمثلة في قواعد القانون حصرها في أربعة إذ يقول "تطرح هذه الرسالة أسس وقواعد القانون في أربعة مبادئ:

أ- القرآن الكريم.

ب- الحديث الشريف.

ج- الإجماع (لكن إجماع من؟ هل هو إجماع الأمة كلها، أم إجماع الفقهاء فحسب؟ وفقهاء أي زمن وأية مدينة؟ لا جواب)

د- القياس: هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأنّ الشريعة أصل إلهي، يتيح القياس حل المشاكل الجديدة المطروحة في حياة المجتمعات الإسلامية، أي الحالات التي لم يتعرض لها القانون والحديث. وبهذا الشكل يتم تقديس كل القانون المخترع.

كل هذا العمل شيء حدث متأخرا، إنّ القانون المدعو قانونا إسلاميا كان قد تشكّل زمنيا قبل ظهور هذه المبادئ النظرية التي أدت إلى ضبط وتقديس القانون.

ومن جهة أخرى، ينبغي أن نشير إلى حقيقة مهمة وهي: أنّ هذه المبادئ الأربعة غير قابلة للتطبيق فأولا إنّ قراءة القرآن كانت قد أثارت اختلافا تفسيريا كبيرا. وأما الأمر مع الحديث فإنّ القضية أشدّ عسرا، ذلك أنّ الحديث ليس إلا اختلافا مستمرا فيما عدا بعض النصوص القليلة التي يصعب تحديدها وحصرها¹.

1- محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص 297.

هذا وينظرته الحداثية هذه، التي لا تعترف بأي شيء اسمه ثوابت أو قطعيات، أخضع "محمد أركون" كل شيء للنقد والشك والتشكيك بما في ذلك الكتاب والسنة، فالانطلاق عند محمد أركون إنما يكون من نقطة الحداثة وليس من نقطة الماضي أو التراث وهذا بتهديب النفوس وتدريبها على أن تتصرف بطريقة متسامحة ومتفتحة ومرنة، وأن تقبل شيئاً أساسياً يعتبر من منجزات الحداثة العقلية ألا وهو نسبة الحقيقة، الأمر الذي يتعارض جذرياً مع مطلق الحقيقة، أو الاعتقاد بوجود الحقيقة المطلقة كما ساد سابقاً في كل الأوساط الدينية.

سابعاً - مشروع إرساء تاريخ جديد للفكر الإسلامي:

يرى 'محمد أركون' "أنه لمن الغريب أن نلاحظ أن الفكر الإسلامي قد بقي حتى اليوم يعيش على أفكار "ابن حجر العسقلاني" (مات عام 852هـ/1449م) وأسلافه بخصوص موضوع الصحابة. هذا على الرغم من أن هؤلاء يحتلون موقعا مفتاحيا وأساسيا فيما يتعلق بنقل النصوص المؤسسة للإسلام ولكل تراثه، ولكننا نلاحظ أن تراجم "كتاب الرجال لابن حجر تُصور لنا شخصيات مثالية ترتفع بالمخيال الإسلامي الشائع وتجيّسه وتذكر (= تقنع، تحجب) في ذات الوقت الحقيقة التاريخية المتعلقة بكل شخصية من الشخصيات المترجم لها. لقد آن الأوان لكي نفتح هذه الأضبارة الشائكة على مصراعها (كلياً). إننا لا نستطيع أن نكتفي بمفهوم "العدالة" الذي بلوره المحدثون (أصحاب الحديث) وإنما ينبغي إعادة تفحص كل "الإسنادات" ليس فقط عن طريق تطبيق المنهجية الوضعية للمؤرخ الحديث الذي لا يهتم إلا بالمعطيات والأحداث التي يمكن تحديدها بدقة ويرمي كل ما عداها في ساحة المزيج المعقد الغامض للخرافات والأساطير الشعبية. وإنما نريد على العكس أن نبين كيف أنّ العناصر الأسطورية الزائدة المضافة على سير الصحابة من

أجل تشكيل شخصيات نموذجية مقدسة كانت قد دعمت "حقيقة" المعلومات التأسيسية المكونة لكل التراث الإسلامي بشكل أقوى مما فعلته المعطيات والأحداث التاريخية الواقعية التي حصلت بالفعل¹.

ومن هذا النص نلاحظ تأكيد 'محمد أركون' على ضرورة الاجتهاد لتقديم وقائع وتاريخ الفكر الإسلامي بصورته الحقيقية، هذا الأخير الذي ظلّ حبيس ما قاله "ابن حجر العسقلاني" وغيره، الذين كانت دراساتهم بعيدة كلّ البعد عن الموضوعية وعن الحقيقة العلمية وأرجع هذا للأسباب التالية:

- لا أحد يستطيع أن ينكر بأنّ للصحابة الدور الفعّال في تأسيس تاريخ الفكر الإسلامي وتراثه، هم من جمع النص القرآني في صورته النهائية، هم أيضا من أوّل هذه النصوص، وهم أيضا من جمع ما كان من الرسول صلّى الله عليه وسلّم سواء في القول أم الفعل وعلى هذا وتبعوا لهذا بني التراث الإسلامي برمته.
- ذهب إلى أنّ التراجم التي اختصت بالبحث في هذه الشخصيات كان لها من التزوير والتلفيق ما كان وهذا طبعا عن غير قصد فلهول المؤلف وانبهاره بهذه الشخصيات قد أعطى صورا مثالية لا وجود لها على أرض الواقع وإنّما كانت في ذهنه هو فقط وللأسف بُني تاريخه بأكمله على مخيال الآخر وعلى تصوراته.
- أنّ الأوان لدراسة جدية موضوعية تنتظر للقضايا بنظرة بعيدة كلّ البعد عن الاتجاه الأسطوري التقديسي، وهذا بضرورة تطبيق المناهج الحديثة.

¹ - المصدر نفسه، ص 17.

- هنا فقط نستطيع غربلة كل ما كان من هؤلاء من تضخيم وتصوير زائفين، فنقضي على العناصر الزائدة التي كانت سببا في حجب الحقائق ويتسنى أخيرا أن نخرج بدراسة واقعية لا خلل فيها ولا تزوير. لم يكن الاجتهاد الأركوني محصورا في القرآن الكريم وفي السيرة النبوية الشريفة ومصادر التشريع، بل طال مشروعه الحداثي السنة النبوية، علم أصول الدين، أصول الفقه، رجال الدين، التفاسير - خاصة تفسير الطبري - والعديد من القضايا التي لا يتسع المقام لذكرها وتحليلها، حسبنا أننا أشرنا إليها بغية التمهيد لدراسات ومناقشات فكرية كما أراد لها أن تكون.

خاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة والتي بحثنا فيها في الممارسة الفكرية الحداثية الأركونية في أهم وأبرز مصدر للتراث الإسلامي يمكن حصر النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

- بعد أن تأملنا في ما خطّه "محمد أركون" وهو يسعى جاهدا لإرساء قواعد مشروعه في ساحة الفكر الإنساني، يمكن أن نحدد الخطوط العريضة التي كان يذهب إليها والتي كان مشروعه يدور حولها، يذهب "محمد أركون" إلى أنّ القرآن الكريم قد ظلّ ولحقب من الزمن ينتمي إلى إطار اللا-مفكر فيه نتيجة للطابع القدسي الذي يحمله، الأمر الذي يراه عائقا يحول دون خدمة القرآن الكريم الذي ظلّ حبيس دراسات ابن كثير، الطبري وغيرهم من المفسرين إلى يومنا هذا، ناسين بأنّ هؤلاء قد اعتمدوا منهجية كانت سائدة وقتئذ، صالحة لأزمنتهم هم، ومن هنا تشكّل الحصن الحصين الذي لم يستطع أحد أن يخترقه إلى يومنا هذا؛ لقد تطورت العلوم وتطورت معها مناهجها وأن الأوان الآن لندرس القرآن الكريم بالمناهج المعتمدة في وقتنا هذا، دون أن نمسّ بقدسيته ويكون هذا طبعا لصالحنا، لأننا سنستخرج منه

كنوزا لم يتوصل إليها غيرنا في الماضي، إنها دعوة صريحة في تجديد تدبر آيات القرآن الكريم والحد من الاجترار الفكري الذي تم توارثه جيل بعد جيل.

- يذهب محمد أركون إلى ضرورة الانتباه إلى أنه من حقنا أن نفكر في القرآن الكريم كمصدر أساسي في التراث الإسلامي.
- يُلحّ "محمد أركون" على طرح الأفكار الكلاسيكية واستعاضتها بأفكار حديثة تخدم زمننا المعاصر ولا يكون هذا إلا بتطبيق مناهج البحث الحديثة في دراسة الفكر الإسلامي .
- يعتمد "أركون" المنهج الغربي الحديث في دراسته للفكر الإسلامي، ويستورد كل ما كان من نتاج العقل الغربي كنتاج مشال فوكو في أركيولوجيا المعرفة، ونظرية " الفعل التواصلي أو الفعالية التواصلية" في علم اللّغة لهايرماز، واعتماد البحث الذي قدّمه الباحث الأمريكي ديفيدس بروز في إعادة النظر في سور القرآن الكريم وأعمال بريستيد، وبييربورديو، وكلود ليفيستروس وغيرهم... الخ) ويفرض رأيه في اعتبارها المناهج الصحيحة والسليمة لإرساء مشروع فكري إسلامي جديد ونكون بذلك قد اقتحمنا مجال اللّامفكر فيه وهنا نتساءل هل يبقى التراث الإسلامي لا مفكرا فيه طالما لم يعتمد المناهج الغربية التي قال بها هؤلاء، ألم تكن هناك دراسات معاصرة تمثلت في الإعجاز العلمي والإعجاز العددي في القرآن الكريم وبالتالي يندرج القرآن الكريم في إطار المفكر فيه، ثمّ هناك رأيا يرى أنه لا يمكن أن نفسّر القرآن الكريم إلا بالقرآن الكريم وهو رأي ابن كثير¹.

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الأندلس، بيروت، 1986م، ج1، ص 7.

- رى أنّ "محمد أركون" قد تأثر أيما تأثر بتاريخ الفكر الغربي، وباجتهاده أيضا وأراد أن يسقط هذا على الفكر الإسلامي؛ من ضرورة إعادة تأسيس للنص القرآني غافلا عن الآية الكريمة: ' إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون' -آية 9 سورة الحجر-

- في نهاية المطاف يمكن أن نقول أنّ 'محمد أركون' قد وصل بمنهجه هذا إلى حقائق نراها خطيرة، بل تضرب العقيدة الإسلامية في صميمها كيف وهو يحيل المقدس إلى لا مقدس بل إلى مدنس بإديولوجيات ومفاهيم ذاتية، ولو نتأمل الدراسة الأركونية جيّدا نراها أنّها تحوّل وبكلّ سهولة سكينة الإيمان إلى شكوك عارمة وتخلع عن الوحي صفاءه ونقاؤه، بل تحوّل المؤمن إلى مرتد يظلّ الطريق .

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الأندلس، بيروت، 1986م،
- 2- ابن منظور : لسان العرب تحقيق : عبد الله لعي الكثير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط2، دار المعارف، القاهرة.
- 3- عمار طالبي، آثار ابن باديس، ط1، الشركة الجزائرية 1968م
- 4- محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، تر: هاشم صالح، ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1996م، من مقدمة المترجم
- 5- محمد أركون : "العلمنة والدين"، ط2، دار الساقى، بيروت، 1996
- 6- محمد أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، تر : هاشم صالح، ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1996م.
- 7- محمد أركون، قضايا في نقد العقل الديني، كيف نفهم الإسلام اليوم؟ - تر: هاشم صالح، د- ط، دار الطليعة، بيروت، د-ت.
- 8- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، تر: هاشم صالح، ط1، دار الساقى، بيروت، 1991م
- 9- محمد أركون: جوزيف مايبلا- "من منهاتن إلى بغداد" تر: عقيل الشيخ حسين: ط1، دار الساقى، بيروت، 2008م.

10- ليوجن هيرماس، "الحدثاء مشروع لم يكتمل بعد"، بيتربروكو - الحدثاء وما بعد الحدثاء- تر : عبد الوهاب علوب، مراجعة جابر عصور، ط1، منشورات المجمع الثقافي - الإمارات العربية المتحدة- 1995م.

- 11- Emmanuel Kant- "Réponse à la question" "Qu'est ce que les lumières?" 1784 traduction : Jean-François Poirier, Françoise Proust, edition 1, éd. Flammarion, Paris, 1991.
- 12- Cathrine Kerbrat- orecchioni : La Connotation, presse universitaire de lyon 1977.

سيمائية السرد مقارنة تحليلية لرواية مملكة الزيوان للروائي حاج أحمد الصديق.

تاريخ استلام المقال: 2017/05/18

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/26

هشام سعيداوي طالب دكتوراه تخصص لسانيات تطبيقية

مخبر هندسة برامج اللغات في شعب التخصص جامعة معسكر.

البريد الإلكتروني: hicham12saidaoui@gmail.com

ملخص:

حاولت من خلال بحثي هذا الوقوف على أهم ما حققته المناهج النقدية الحديثة في تحليلها للنصوص السردية الأدبية، مركزاً على أهم تلك المناهج النقدية الحديثة، والمتمثلة في السيميائيات السردية.

وقد أبرزت ذلك من خلال خطة متكونة من ستة عناصر، باسطة لذلك شقين أحدهما نظري والثاني تطبيقي، متمثلاً في مقارنة تحليلية سيميائية لرواية " مملكة الزيوان " للروائي الجزائري الدكتور "حاج أحمد الصديق " والمشهور بالزيواني

الكلمات المفتاحية: السيميائيات، السرديات، السيمياء السردية، الشعرية السردية، السيمياء والرواية، رواية مملكة الزيوان، التحليل السيميائي.

Résumé:

J'ai essayé dans mon stand de recherche sur les réalisations les plus importantes des approches monétaires modernes dans son analyse des textes des récits littéraires en mettant l'accent sur les plus importants de ces approches monétaires modernes, et du récit de la sémiologie.

Il a mis en évidence à travers un plan composé de six éléments, stretching donc double, un seconde théorique et pratique, représenté par le roman sémiotiques approche analytique « Royaume Alzewan » romancier algérien Dr « "Ahmed Haj el siddik " et le célèbre Balziwani..

مقدمة: شهد الحقل السيميائي خلال السنوات الأخيرة، تطورات كبيرة، نظراً لما أصبحت تمثله هذه الدراسات من أهمية بالغة في تحليل النصوص الأدبية، فتعددت الأبحاث النظرية والتطبيقية، لاسيما السرديات منها، من هنا تبلورت في ذهني فكرة كتابة هذا البحث؛ رغبة مني في الوقوف على أهم ما تميزت به السيميائيات من جدة في حقل السرديات، متخذاً من رواية مملكة الزيوان لمؤلفها الجزائري حاج أحمد الصديق، المعروف بالزيواني، عينة تطبيقية لبحثي هذا، معتمداً في بنائه على خطة تتكون من مبحثين اثنين، متتاولاً في الأول تعريف السيميائيات وخصائص النص السردية، وهو الجانب النظري للبحث؛ أما المبحث الثاني فقد خصصته للجانب التطبيقي من البحث، تحت عنوان مقارنة تحليلية لسيميائية السرد في رواية مملكة الزيوان، واقفاً فيه بداية على تعريف صاحب الرواية، يليه تحليل جزء من الرواية تحليلاً سيميائياً، انطلاقاً من سيميائية العنوان، باعتباره أولى العتبات النصية، مروراً بسيميائية الزمان والمكان والعلاقة بينهما، من خلال أحداث السرد في الرواية، مختتماً المبحث هذا، بتحليل الوظائف السردية للشخصيات التي تضمنتها الرواية، مسدلاً الستار على البحث بخاتمة أجملت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد نهاية هذه الرحلة البحثية القصيرة.

لكن أتساءل فأقول : هل استطاعت الدراسات السيميائية للنصوص الأدبية السردية، أن تحقق ما عجزت عنه معظم النظريات السابقة؟
ثم مامدى استثمار الروائي الزيواني للنظرية السيميائية في سرد روايته مملكة الزيوان؟

المبحث الأول : السيميائيات والنص السردي.

أولاً: تعريف السيمياء وموضوعها.

1-تعريفها: لقد مرّت السيمياء بمراحل تاريخية عديدة منذ زمن بعيد، فقديمًا غالبًا ما اقترن هذا المصطلح في مؤلفات العرب بعلماء كثر، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر؛ جابر بن حيان؛ حيث تحول علم الكيمياء عنده إلى ما عُرف بعلم (السيمياء) وقد كان مفهوم هذا العلم في ذلك الوقت قريباً من السحر، يقول صاحب كتاب أبجد العلوم : " السيمياء هي اسم لما هو غير حقيقي من السحر...وسيمياء لفظ عبراني معرب أصله (سيم به) " ¹ بالإضافة إلى جابر بن حيان، ابن سينا والسهروودي وابن خلدون والحلاج وكمال الدين بن يونس وغيرهم.

كما أن الفضل الكبير لتطور مفهوم هذا العلم، يعود إلى العالم الشهير فيردنا ندي سوسير الذي يقول عن السيمياء في كتابه ؛ محاضرات في علم اللغة : "أنها العلم الذي يدرس حياة العلامات من داخل الحياة الاجتماعية ونستطيع -إذن - أن نتصور علماً يدرس حياة الرموز والدلالات المتداولة في الوسط المجتمعي ، وهذا العلم يشكل جزء من علم النفس العام، ويطلق عليه مصطلح علم الدلالة (السيمولوجيا) وهو علم يفيدنا موضوعه الجهة التي تقتنص بها الدلالات والمعاني، وما دام هذا العلم لم يوجد بعد، فلا نستطع أن نتنبأ بمصيره، غير أننا نصرح بأن له الحق في الوجود، وقد تحدد موضوعه بصفة قبلية، وليس علم اللسان إلا جزء من هذا العلم العام وسيبين لنا هذا العلم ما هو مضمون الإشارات، وأي قوانين تتحكم فيها ."²

¹صديق القنوجي، أبجد العلوم، ط1، ص 392.

²بيبرغيرور : السيمياء ترجمة : أنطون أبن زيد ط 1، 1984م، منشورات عويدات، بيروت لبنان ص 50.

أما مارتينييه فيعرفها قائلاً: "السيمولوجيا: دراسة جميع السلوكيات والأنظمة التواصلية"، ونلاحظ هنا بوضوح اختلاف العلماء في استعمال مصطلحين يطلقان على هذا العلم: السيميوطيقا، والسيمولوجيا وهذا الاختلاف البراجماتي لا ينفي القرب الشديد بين المصطلحين، بل وترادفهما، "فالسيمولوجيا إذن مرادفة للسيميوطيقا، وموضوعهما دراسة أنظمة العلامات، أيّاً كان مصدرها لغويًا أو سننياً أو مؤشريا" ¹، فلم تعد ثمة أسباب أو مبررات تجعل أحد المصطلحين يحظى بالسيادة دون الآخر.

بينما يرى آخرون أنه يمكن تخصيص مصطلح السيمولوجيا بالتصور النظري، ومصطلح السيميوطيقا بالجانب الإجرائي التحليلي، ولهذا يستخدم المصطلح الثاني في عنوانة المؤلفات التطبيقية، وممن فعل ذلك غريماس وموبسان وميشيل وكوكيه.

فقد دعا دي سوسير إلى الاهتمام بالعلامة، لمنطلقات لغوية، وإلى ما سماه بعلم السيمولوجيا أو علم منظومات العلامات، من خلال مفهومه للغة، بوصفها منظومة من العلامات، تعبر عن فكر ما، مع تركيز دائم على العلاقات التي تربط بين الوحدات والعناصر اللغوية، كما قرر دي سوسير اعتبارية العلامة اللغوية، بينما تقول السيميائية باعتبارية العلامة، مما يمنح الدوال مدلولات لا نهائية ².

تحتل السيميائيات في المشهد الفكري المعاصر مكانة مميزة، فهي نشاط معرفي بالغ الخصوصية، من حيث أصوله وامتداداته، ومن حيث مردوديته وأساليبه التحليلية، إنها علم يستمد أصوله ومبادئه من مجموعة كبيرة من الحقول المعرفية؛ كاللسانيات والفلسفة والمنطق والتحليل النفسي والأنثروبولوجيا

¹ جميل حمداوي : مدخل إلى المنهج السيميائي، مجلة عالم الفكر الإلكترونية العدد الثالث.

² فرديناند دي سوسير : محاضرات في اللسانيات العامة ص 87.

(ومن هذه الحقول استمدت السيميائيات أغلب مفاهيمها وطرق تحليلها)، كما أن موضوعه غير محدد في مجال بعينه، فالسيميائيات تهتم بكل مجالات الفعل الإنساني، إنها أداة لقراءة كل مظاهر السلوك الإنساني بدءاً من الانفعالات البسيطة، مروراً بالطقوس الاجتماعية وانتهاءً بالأنساق الإيديولوجية الكبرى.

2- موضوع السيميائيات: استناداً إلى هذا، فإن الموضوع الرئيس للسيميائيات، هو السيرورة المؤدية إلى إنتاج الدلالة، أي ما يطلق عليه في الاصطلاح السيميائي السميوز (*sémiosis*)، والسميوز في التصور الدلالي الغربي، هي الفعل المؤدي إلى إنتاج الدلالات وتداولها، إنها سيرورة يشتغل من خلالها شيء ما، باعتباره علامة، فالكلمة أو الشيء أو الواقعة ليست كذلك إلا في حدود إحالتها على سيرورة، فلا شيء يمكن أن يدل من تلقاء ذاته ضمن وجود أحادي في الحدود والأبعاد، فالواحد المعزول كيان لا متناه، ووحده التحقق من خلال محمول مضاف يمكن أن ينتج دلالة.¹

وبناء عليه، فإن تكون السيميائية نسيجا من العلامات، فهذا معناه أن ما يحدد هويتها ليس مادة أصلية ولا عناصر معزولة، بل مفهوم العلاقة ذاته، فالدال (الصورة السمعية أو أي كيان يستعمل للإحالة على شيء آخر)، باعتباره أداة التعرف الأولى ينتج مدلولاً وفق علاقة مبنية على ترابط اعتباطي، وهذه العلاقة هي ما يحدد فعل إنتاج المعاني وتداولها، فالوظيفة الأصلية للعلامة هي وظيفة اختلافية منبثقة عن علاقة، وليست حصيلة لمادة مضمونية مكتفية بذاتها.

¹ سعيد بنكراد، السيميائيات السردية، منشورات الزمن، الدار البيضاء-المغرب، 2001، ص43.

ثانياً- خصائص النص السردي : إن تصنيف نص في خانة النصوص السردية، يستلزم أن يحترم ذلك النص جملة من العناصر أو القواعد الأساسية للنوع السردية، وقد أجملها عبد الفتاح كيليطو فيما يلي:¹

1- تعلق السابق باللاحق: فالنهاية تتحكم في كل ما يسبقها، وحرية القائم بالسرد لا تتجلى إلا في اختيار النهاية، إذ بمجرد القيام بهذا الاختيار يفلت الزمام من يده، ويصبح أسير هذا الاختيار.

2- ارتباط تسلسل الأحداث بنوع الحكاية: فأنواع الحكاية كثيرة، وهناك أنواع تفترض تسلسلاً معيناً يكون على القائم بالسرد أن يراعيه؛ فالمرور من نقطة إلى نقطة في الحكاية يكون وفقاً لجدول من الأحداث يجب تكراره، وهذا ما نلاحظه في بعض الحكايات الشعبية، وفي المقامات: فالمعروف أن منشئي المقامات احترمو التسلسل الثابت للأفعال السردية، على النحو الذي أرساه الهمذاني..

3- قاعدة تخص العرف والعادة وأفق الانتظار: حيث الأفعال السردية في تسلسلها، رهن باعتقادات القارئ حول مجرى الأمور، فالقائم بالسرد ملزم باحترام هذه الاعتقادات، إلى حدّ أنه يمكن القول مع رولان بارت: "إن القائم بالسرد فعلاً هو القارئ"².

فالقائم بالسرد يعرف جيداً اعتقادات القارئ، ويوجه السرد حسب مقتضياتها، والجدير بالذكر أن لكل نوع سردي عرفاً خاصاً به .

يزخر الفضاء السردية بأشكال سردية كالخبر والقصة والنادرة والسيرة والرواية..، ويحتل السرد مكانة مهمة وحيزاً كبيراً في الثقافات الإنسانية المختلفة، فهو كما يقول بارت: "يوجد في كل الأزمنة وكل الأمكنة، وفي كل

¹ عبد الفتاح كيليطو، الأدب والغرابية: دراسات بنيوية في الأدب العربي، دار الطليعة، ط2، أبريل 1983، ص29-36.

² المرجع السابق، الأدب والغرابية، ص 36 .

المجتمعات، يبدأ السرد مع التاريخ أو حتى مع الإنسانية، فليس ثمة شعب دون سرد، فلكل الطبقات ولكل المجتمعات الإنسانية سرادتها".¹

إن السرد بهذا المفهوم، فعل لا حدود له، يتسع ليشمل مختلف الخطابات، سواء أكانت أدبية أم غير أدبية،

بعد ما مرّ، يلح علينا السؤال الآتي: هل من سبيل إلى الحديث عن علم السرد أو السرديات، عن خطاب يصدر عن رؤية ومنهج دقيق، ويوظف جهازاً مفاهيمياً متميزاً، من أجل مقارنة النصوص السردية وسبر أغوار الخطاب السردية؟

المبحث الثاني - مقارنة تحليلية لرواية مملكة الزيوان (قراءة سيميائية) .

أولاً-التعريف بالمؤلف الروائي حاج أحمد الصديق ((الملقب بالزيواني)): من مواليد 1967/12/19 بزاوية الشيخ المغيلي ولاية أدرار الجزائرية، وهو روائي وأكاديمي، وأستاذ محاضر للسانيات النص بجامعة أدرار، من أعماله المنشورة: "التاريخ الثقافي لإقليم توات" و"محمد بن بادي.. حياته وأعماله" و"الدرس اللغوي بتوات" وروايته الأخيرة التي صدرت مؤخراً " كاماراد رفيق الحيف والضياح"، والتي لاقت رواجاً وشهرة واسعة النطاق، داخل وخارج الوطن، ونتيجة لنجاح الدكتور الزيواني في الاستفادة من التقنية السردية الحديثة في تخريجها، تلقى العديد من الطلبات لتجسيدها ك فيلم، نظراً لتسليطه الضوء عن كذب لظاهرة الحرق من الساحل الإفريقي، نحو الجنة المزعومة" أوروبا".

ثانياً - سيميائية العنوان.

يعتبر السيميائيون العنوان سؤالاً إشكالياً، والنص هو بمثابة الإجابة عن هذا السؤال؛ حيث ((العنوان يعلن عن طبيعة النص، وهو كذلك الوسيلة التي تدلنا

¹حسن النعمي، قراءة في هيمنة الخطاب السردية، علامات في النقد، م12، ج45، شتبر 2002، ص136.

عن طبيعة المنهج الذي نختاره في قراءة النص، ومن ثمَّ يعلن عن نوع القراءة المناسبة لهذا النص)).

ولهذا الاعتبار، ارتأيت أن أقف على أولى العتبات النصية المفتاحية، لفهم أسرار النص الأدبي الذي بين يدي، وهو "مملكة الزيوان" وما يحمله من حمولات فكرية وتاريخية وثقافية، جد قيمة وعميقة الدلالة والإيحاء، فلا مجال للاعتباطية مطلقاً في انتقاء العنوان من طرف الروائي حاج أحمد الصديق، فهو المعهود بخرجاته المتميزة في مجال الإبداع الأدبي.

فالعنوان " مملكة الزيوان" يتشكل من ثنائية تحمل حمولة تاريخية ثقافية، تتصل بطبيعة المنطقة التي ألفت من أجلها هذه الرواية الجميلة والجميلة، التي لا يمل القارئ من تكرار التأمل في عنوانها تكرار ومرار، نظراً لما تتضمنه من معاني متعددة، توحى بعمق أصالة المكان ((توات))، بحدودها من تملكوزة نواحي قورارة شمالاً إلى فقارة الزوى بعين صالح من نواحي تديكلت جنوباً، مروراً ((بتوات الحنة الوسطى)) .

فمملكة الزيوان أو السيرة المتخيلة لمملكة النخلة والبلح والتمر والطين والبساتين ((الجنان))، باللهجة التواتية القحة، رواية الزمن الجميل؛ حيث الجنة الساحرة الأخاذة الآسرة، ووحدات النخيل المتزينة بخضرة سعفها وبنية جذعها، ونضارة وبهاء بلحها، وجمال تمرها المصفر الذهبي، ناهيك عن " الزيوان"، الذي عقد له المؤلف الحلقة الكبرى من مؤلفه .

كما تلوح في الأفق جمالية إخراج وتصميم غلاف الكتاب، التي تتركشت بفسيفساء النخلة الشاهقة المتجذرة في رمال الصحراء الذهبية، مزينة بوليدها المتشبت بها، والذي لا يكاد ينفك عنها في الغالب إلا غلبة أو لطارئاً ما، وهنا كان منبع الاستلهام "الزيواني"، بعبقرية تجمع بين الطبيعة الحقيقية للنخلة في

الوجود، وعلاقتها الوطيدة بالبيئة الصحراوية، وبين ما تشغله في فكر الزيواني خصوصاً، والإنسان التواتي عموماً.

كما تجلت -أيضاً- في الغلاف نضارة الألوان وتناسقها مع البيئة الصحراوية باصفرار كثبانها الرملية واخضرار سعف نخيلها، وانحناء جريدها تواضعاً كتواضع أهلها الكرماء، في صورة قل نظيرها وشبيها في الطبيعة الإنسانية.

فالمشاهد للكتاب ينبهر بروعة الصورة والمنظر، لأنه بعيد عن التكلف عفوي بطبيعته، فيبقى مشدوداً مطوّلاً يتأمله ويغوص بفكره في أغوار مدلولاته ومكوناته الضاربة في العمق.

وعليه نلحظ مدى إسهام الفنون الإنسانية في تكلمت بعضها البعض، وهو ما يفرض على المؤلف أهمية الاختيار للغلاف والعنوان، بعد طول تمحيص وروية تفكير، فنشاهد ذلك التمازج والارتباط بين المتن والعنوان، بوصفهما نصين مكتوبين، مهتمين بثقافة الكلمة وبين اللوحة التشكيلية، التي تتمازج معهما أو تتقاطع، بوصفها مهتمة بثقافة الصورة، من أجل ذلك تشكلت وتمفصلت جاهزية الصورة وعنوان الرواية، مع رؤية ثقافية وبيئية مبيّنة مسبقاً من الزيواني.

والعنوان يحمل -أيضاً- رمزية دلالية ذات علاقة بمضمون النص، لكونه مفتاحاً مهماً للولوج لعالم النص الحقيقي التخيلي، كما أنه لا مكان للصدفة في انتقائه لعنوان المؤلف " مملكة الزيوان"، إذ من المتفق عليه بين أهل البادية والصحراء والمطلعين على كنوز ونفائس هذه البيئة، أنّ النخلة تضم مجموعة كبيرة من عراجين التمر، تصل في الغالب للخمسة والعشرة، بل حتى العشرين في النخلة الواحدة، هذا العرجون الذي بعد حين من الدهر، سينشف ويبس، لتحوله الطبيعة إلى ما يسمى "بالزيوان"، في عرف أهل توات، في صورة أشبه بالخيال منها للحقيقة.

لكنه من المغربي جداً اعتبار الصورة شيئاً مماثلاً ومطابقاً للواقع، لأنه يعني الوقوع مباشرة في فخ (الوهم المرجعي)، الذي غالباً ما أدانته ورفضته الدراسات النقدية، كما يقول "باجو".

ب - سيميائية الزمان والمكان والعلاقة بينهما في مملكة الزيان.

من الفضول العلمي أن يستفسر المتلقي أو القارئ عن الزمن الذي حدثت فيه هذه الرواية، لأنه أحياناً قد تعود امتداداته لحقبة تاريخية بعيدة جداً، رغبة في إبراز العناصر السردية ذات العلاقة بالمسرود ورغبة في إظهار المسرود له، ويسمى هذا النوع من الزمن، " بالزمن التاريخي"، وهو ما يتجسد بقوة في ثنايا هذه الرواية المشوقة جداً للزيواني، الشخصية الروائية الذكية، في التعامل مع الحدث بشقيه الزماني والمكاني.

1- الزمن: فالزمن في الرواية " الزيوانية" حاضر بقوة الحدث، وشدة الحاجة الماسة إليه، كيف لا؛ فالمؤلف لا يكاد يستغني عن أدنى لحظة من حياة الرواية، التي جسدت حياته بقالب أدبي متميز، صنعت فيه الصورة المتخيلة حبلاً وطيداً، يتّصف بأوشاج عميقة من أزمنة متعاقبة، هيئت للرواية الأرضية المناسبة لتسكب ماضياً وحاضراً وتستشرف لغد واعد، تراعى فيه القيم الدينية السامية، والتي -حسبه- حطّمتها الأعراف الصامته، وسكت عنها رجال الدين، في لحظة غارقة في الطول والوله والشroud، فلأناك تشاهد في فيلم أمامك وترى عيوباً ونقائصاً، لكن هيهات أن تغير من واقع الحال شيئاً.

وإذا ما وقفنا على زمن الرواية وجدناه نوعين:

أ- زمن قبل كتابة الرواية: حيث للزيواني حديث ذو شجون، فهو قد تحدث مطولاً واستغراقاً عن حقبة من الزمن التليد، الزمن الذي أوجد الرواية أصلاً، فهو يتحدث عن أول فجر أطلت فيه عيناه على عالم غريب عنه، لم يألفه في بطن أمه كما قال، ليجد نفسه بين لحظة من لحظات التاريخ، ودون سبق

إنذار، لتتوالى أحداث الزمن وتتسارع منذ مطلع الرواية وحتى نهايتها، مشكلة العمود الفقري لهذا العمل الأدبي المشوق، فيعمد الكاتب منذ التفريش لروايته، إلى تقديم لمحة عامة شاملة للكينونة الأولى لنشأته وترعرعه، منتقلاً عبر أزمنة عديدة من المهد، مروراً بالطفولة المليئة بالأحداث الموحشة، والتي كان لها صدى كبيراً في تسارع ونمو أحداث الرواية، انتهاءً بمرحلة النضج والاستواء على العود، وعليه فقد مدّ الزمن الزبواني بمعطيات تاريخية أسهمت بشكل كبير في تشكيل لوحة أدبية فنية منقطعة النظير، حتى ولكأنّ القارئ يحس نفسه أمام فيلم عجيب يأنس به ويشدو بخياله يعيش لحظات من ذكريات أشبه بالحلم أو الخيال.

وبالرجوع أيضاً لزمان قبل الرواية فهو مطلع الستينيات وبالتحديد 1965م، والذي مثل خروج المؤلف لعالم الأحياء.

والحق - أيضاً - هنا هو أن الفترة الزمنية الفارقة في الرواية، هي كما ذكر الزبواني نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث انسلخت الشخصية التواتية من عاداتها القديمة المتجذرة الأصل، وارتدت عباءة الحداثة والموضة الغربية، فانعكس واقع الحال جذرياً على الشخصية البطل، ونكّس حالها من الطبع إلى التصنع والتكلف.

ب- **زمن الكتابة:** أما زمن التأليف فهو حديث جداً، حدده الزبواني بثلاث سنوات تقريباً أو سنتين ونيف، مابين 2011م-2013م ، وهو الزمن الذي شهد صدور أول عمل روائي على وجه الإطلاق، في ولاية أدرار، وكما يقول المؤلف: " أن سبب اهتدائي لكتابة هذا النص، هو تخوّف جميع أدباء المنطقة من سرد رواية تسرد ما شهدته توات، بل ولاتزال تشهده من أمور تنتافى وقيم الدين الحنيف، والتي كان الدافع الكبير من رفع قلم التأليف هو سببها "

2 - **المكان**: أما المكان في رواية " مملكة الزيون " فلم يقل شأواً عن الزمن مطلقاً، فالزمن والمكان في حقيقة الأمر في الرواية متداخلان متمازجان، حاضران حضور دائماً، قد يستحيل معه تناول أحدهما بمعزل عن الآخر، فالمكان مثله قصر الزيوناني " المعروف بقصر زاوية الشيخ المغيلي " والزيوناني أحد أحفاده،، حيث المكان يمثل البيئة الحقيقية لحياة المؤلف ونشأته الأولى، فهذا القصر يبعد عن مقر الولاية بحوالي 85 كلم تقريباً، ضمن إقليم توات الوسطى، حيث الهدوء والراحة بعيدا عن ضجيج وصخب المدينة، فلقد كان للبيئة المكانية دورا مهما جدا في صقل موهبة وقريحة الزيوناني، ناهيك عن كونها حاضنة دينية علمية بامتياز، كانت ولا تزال إلى اليوم، فهناك ضريح العالم الرباني الشهير " سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي " الذي شهرته أغنت عن أوصافه، حيث علم وخرج خيرت علماء المنطقة وترى على يديه صفوة المشايخ الصوفيين.

غير أن ما يدفعك للانبهار بالرواية، هو القصيدة المتعمدة من الزيوناني في طرق باب الحفريات السالفة، ومحاولة النباش عن الحقيقة الخفية وراء صمت علماء وسادات أهل المنطقة التواتية، وغضهم الطرف عن الكثير من الأحوال التي تحزّ في النفس حزاً، فحاول أن يكتشف تلك التحولات الاجتماعية العميقة التي مرت بها مملكتهم، خلال فترة زمنية حددها "بثلاثين سنة"، دافعه في كل ذلك تكسير طابو رعشة المكان، دون مراعاة أو حساب للمجازفة، أو إعطائها ما تستحق من التريث والعناية.

وظل المكان يشغل الحيز الأكبر من عقل الزيوناني في كل برهة ولحظة تفكير من عمره، ثلاثون سنة مرت على قصرهم الوسطاني ((توات الوسطى))، اختزلها في تساولين اثنين هما : كيف كان قصري؟ وكيف أضحي:

تاركاً خيار الحكم في الإجابة عن السؤال الآخر للقارئ وهو : أيهما كان أحسن ماضيه أو حاضره؟

ثالثاً: الوظائف السردية للشخصيات:

ويقصد بها ما تمثّله هذه الشخصية من شخصيات لها ملامحها الخاصة في المجتمع، دون الخوض في ما قامت به هذه الشخصية في النص من أدوار، إنّما نستنبط من هذه الأدوار الموجودة في النص الدور الذي تمثّله الشخصية في المجتمع.

ففي نص "مملكة الزيوان" تتنوع تلك الشخص، وعندها تبرز ملامح كل شخصية وما تتفرد به عن غيرها .

1-الزيواني : يمثل الشخصية البطل في الرواية، فهو الرجل المتخلق المتشبع بثقافة الأجداد، الغيور على العادات والأعراف، حتى وإن طالت الحداثة قصره ومنطقته، فهو لاينفك يعاتب مجتمعاً غلبت عليه سطوت القهر الجبري للقيم المتنافية مع الدين الحنيف، وجسده حسبه أمرين اثنين هزّا نفسيته هزّاً، ألا وهما:

أ-مسألة سكوت العلماء والسادة المشايخ عن أمور معلومة من الدين بالضرورة، وأحدّها وأمّرها حسبه، حرمان الأنثى من الحق في الميراث، وهو تنافي مع تعاليم الدين الإسلامي، هذا على الرغم من وجود خيرة من السادة العلماء والمشايخ الذين يعجز اللسان عن ذكر حتى أسمائهم، وينحني القلم في محراب البيان والحق عن ذكرها .

ب-مسألة التّطير والتشائم بسبب إنجاب الأنثى (الطوبية) وتجدّر عادات جاهلية كثيرة في المجتمع التواتي، نعصت حياة الكثير من أهل المنطقة، بل تعدّت أن شوّهت صورته، في صمت مطبق ممن يحملون مسؤولية الحديث

والضرب بعضا من حديد في كذا مسائل والتي -حسبه- كان من أشدّها بعد الأولى، قضية التطير من إنجاب البنات.

2- الداعلي وأمه "قامو" و"امبارك" : شخصيات ملازمة لبعضها البعض، مثلت طبقة معروفة في المجتمع التواتي بالخدم عند الأسياد كما كان مشهوراً منذ القدم في المجتمع التواتي، فقد كانت هذه الشخصيات تعيش في بيت الزيوانيفقد كانوا تابعين لأهل الزيواني في كل شيء، أكلهم من أكلهم ولباسهم من لباسهم بل حتى بيتهم من بيتهم، لا فرق بينهما إلا في اللون، والطاقة والعمل وقدرة التّحمّل، وكذا ليونة وخشونة كفّ اليد وباطن القدم، أما "مبارك" فقد أصبح ملاكاً لأرض استصلاحية بعدما كان "خمّاساً"¹.

3- العمّة نفّوسة : شخصية ارتبطت بحزن المؤلف لأنها توفت قبل الموعد الذي كان الزيواني يأمل أن تحياه لتشاهد ماتحوّل إليه المجتمع بعد العام 1989م، لأنها كانت تحلم بواقع غير الذي حصل.

4- الأخت مريمو : مثلت الشخصية المسكينة الحزينة، لأنها دفعت ثمن بوارها وعدم تعليمها وكونها "طوبة"²، بالرغم من جمالها الفاتن، الممزوج بين نطفة المرابطين وبويضة الشرفاء.

إذن وبتتبع مسرد الأحداث في هذه الرواية الجميلة، نلاحظ عبقرية المؤلف في بسط تاريخ المنطقة ومسقط الرأس، بتقنية سردية متميزة ومتفردة، وبإبداع ودقة، ونلمح مشهداً لذلك في ص 206، حين برر ميوله التاريخي بقوله: ((...مدى شغفي وحبّي لمملكة الزيوان، ومعرفة تاريخها القديم والوسيط والحديث

¹الخمّاس: الذي يأخذ خمس الغلّة مقابل عمله، والباقي لصاحب العمل.

²الطوبة : هي التي لا تترث ما حبس من الميراث.

والمعاصر... معرفة حضارتها وثقافتها)).¹ هذا إن دلّ على شيءٍ إنّما يدلّ على أهمية التاريخ في حفظ تراث الأمم والشعوب والحضارات .

كما قدّم لنا الزيواني صورة عن واقع المجتمع التواتي، بنقله للقارئ تفاصيل تلك الحياة المعقدة وما أفرزته من تأثير على عادات وقيم وتقاليد الأسلاف والأجداد، من أكل وشرب، بل حتى وصف الأماكن بدقة كالزقاق، والرمل والزيوان والبلح والنخلة، وراح يصف كذلك بعضا من العادات السئة التي استفحلت وتفشّت كثيراً في المجتمع التواتي، والتي طغى عليها السحر والشعوذة... وغيرها من المظاهر المشينة والمقيتة.

ويمكن أن نفسر اختيار أسماء شخصيات الرواية من طرف الزيواني، من منطلق أنها شخصيات ذات دلالات مناسبة للمجتمع الذي عاش فيه ونشأ بين أحضانه، فما هو معروف بين أهل توات هو شيوع مثل هذه الأسماء ((مريمو، نفوسة، قامو، أمبريكة.....)).

ولم يغفل الروائي عن مسألة حيك حولها كلاما كثيرا، وظلت حديثا يشغل فكر العديد من الناس من أهل المنطقة، سيما منهم ضعاف النفوس والوازع الديني ومتذبذبي العقيدة، ألا وهي قضية التطير بإنجاب البنات، وكأن به يرجع بنا لعصر الجاهلية، حيث المرأة عار بالنسبة للعائلة، ونذر شؤم ونكد.

من هنا نشأت عبقرية التأليف لدى المؤلف وتشكلت أول بذور العمل الإبداعي في منطقة الجنوب في ثوب متواضع، تحكمه اللغة البسيطة، ممزوجة أحيانا ببعض التعقيد الضروري لفض اللثام عن غوامض من تراث المنطقة وتاريخها العريق.

خاتمة

¹ حاج أحمد الصديق، رواية مملكة الزيوان، فيسير للنشر، الجزائر، 2013، ص 206.

إذن وبعد هذا العرض السريع الذي استعرضت فيه الحديث عن السيمياء، وأهم خصائص النص السردي والعلاقة الوطيدة بين علم السرديات والسيمياء، والتحول العميق الذي شهدته الدراسات السردية، وكذا المقاربة التحليلية السيميائية لرواية (مملكة الزيون)، يمكن أن أجمل أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي :

- عرفت السرديات، مع تطور النظريات الأدبية والنقدية، وتعاظم نفوذ العلوم الإنسانية، تحولات عميقة، سواء على مستوى الموضوع أو المنهج.

- تأثر الكثير من الروائيين المحدثين والمعاصرين بالمناهج النقدية المعاصرة المستجدة، لاسيما منها السيميائية.

- كما تبلورت مقاربات جديدة تجمع بين الشعرية البنيوية في امتداداتها الأسلوبية والنصية والسيمائية، والشعرية الجدلية أو التأويلية المعتمدة على معطيات اللسانيات والتحليلي النفسي والفلسفة وعلم الاجتماع، متجاوزة النطاق الضيق للنمذجة الوصفية ذات الطابع العام والمجرد، في أفق الانفتاح على أسئلة وإشكاليات جديدة، تتداخل فيها الأبعاد النصية والسيمائية والتداولية والتواصلية.

- كما استطاع الروائي حاج أحمد الصديق أن يوفق في استثمار المنهج السيميائي في بناء روايته، حيث العلاقات الدلالية متنوعة في النص، واهتمامه بشتى أنواع الفعل والسلوك الإنساني والاجتماعي، فالرواية محبوكة بدقة، تتفاعل فيها الشخوص مع دلالاتها الحقيقية والمتخيلة، والزمان والمكان يصور تلك الثنائية المتلازمة التي ترسم الحدث بصورة سلسلة معبرة عن واقع القص، ضمن بيئة محددة مسبقاً اختارها الروائي بتفاصيل مناسبة للحدث السردي.

- كما أنّ الرواية أفصحت عن موهبة إبداعية متميزة، تمتلك حس الكتابة والتجربة الفنية.

- تمثل رواية مملكة الزيوان أول عمل روائي في ولاية أدرار .

قائمة المصادر والمراجع:

1. عبد الفتاح كيليطو، الأدب والغربة: دراسات بنيوية في الأدب العربي، دار الطليعة، ط2، أبريل .
2. حسن النعمي، قراءة في هيمنة الخطاب السردي، علامات في النقد، م12، ج45، شتتبر 2002.
3. صديق القنوجي، أبجد العلوم، ط1، دت.
4. سعيد بنكراد، مدخل إلى السيميائيات السردية، منشورات الزمن، 2001 .
5. حاج أحمد الصديق، رواية مملكة الزيوان، فيسير للنشر، الجزائر، 2013.
6. جميل حمداوي، مدخل إلى المنهج السيميائي، نقلاً عن جان كلود كوكيه وكتابه بالفرنسية. مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد الثالث مارس 1997م نسخة إلكترونية .
7. بيبيرغورور : السيمياء ترجمة : أنطون ابن زيد ط 1، 1984م، منشورات عويدات، بيروت لبنان.
8. فيردناند دي سوسير، محاضرات في علم اللسان العام، ترجمة عبدالقادر فنييني ط 1، 1987م، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء

المقاومة في الشعر الجزائري الحديث والمعاصر "ثورة الزعاطشة نموذجاً"

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/29

تاريخ استلام المقال: 2017/06/13

د.نصرالدين براشيش جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: Nacer.21@hotmail.fr

الملخص:

يتناول المقال إحدى أعظم ثورات الشعب الجزائري والمتمثلة في ثورة الزعاطشة في ضواحي مدينة بسكرة بقيادة الشيخ "بوزيان"، من خلال دراسة الأشعار التي قيلت في تمجيد هذه الثورة ورجالها، وحجم التضحيات التي قدمتها، من أجل استقلال وحرية الجزائر. وبيان دور الأدب في مواكبة نضال الشعب وثوراته، وتسجيل مآثره العظيمة، من خلال شعر يذكي نار الثورة والعنفوان في نفوس الشعب، ويثبت عزائمهم.

الكلمات المفتاحية: المقاومة، الشعر، الزعاطشة، بوزيان، بسكرة، الجزائر.

Abstract :

This article deals with one of the greatest algerian revolutions, by name Zaaticha, which had taken place in Biskra, under the leadership of Cheikh Bouziane. Here, we are focusing on the important role that littérature had played during that historical event.

Littérature, mainly poetry, had been a «talking sword» praising the popular resistance and urging the oppressed nation to rise up and have independence and freedom whatever it costs.

Keywords: Resistance, Poetry, Zaatisha, Bouziane, Biskra, Algeria.

مقدمة:

لقد عرفت منطقة الزيبان¹ العديد من الثورات في تاريخها الطويل، وصولاً إلى الاحتلال الفرنسي الغاشم الذي أحرق الأخضر واليابس، ما دلّ على همجيته

¹ - اسم الزاب والجمع زيبان، أطلق على المنطقة التي حول بسكرة، وطولها 208 كلم تقريبا من الشرق إلى الغرب، وما بين 50 إلى 67 كلم من الشمال إلى الجنوب، وهو سهل منبسط شيئا فشيئا في الجنوب حتى يتدرج في الصحراء، وأسباب الاتصال بينه وبين منخفض الحضنة، وهضاب قسنطينة بفضل الفتحات الطبيعية الموجودة في تلال الزاب، وتلال الأوراس

وحقده الدفين على أهل الزيبان خاصة والجزائر عامة. وتم احتلال مدينة بسكرة من قبل الفرنسيين سنة 1844م، لما امتازت به من موقع جغرافي متميز، وأراضي خصبة ومنازة للحضارة والثقافة، ومن أشهر الثورات التي قامت في ولاية بسكرة ثورة (الزعاطشة)، إذ تعتبر رائدة رغم قصر مدتها الزمنية، حيث دامت المواجهة أزيد من أربعة أشهر من 16 (جويلية) إلى 26 نوفمبر 1849م، وكان قائد الثورة المجيدة المجاهد الشيخ "أحمد بوزيان" الذي عرف، بحنكة سياسية كبيرة، كيف يؤطر استياء الشعب الجزائري من ظلم فرنسا الطاغية، حيث باشر اتصالات حثيثة مع رؤساء القبائل والأعراش لتهيئة الشروط الضرورية لإعلان الجهاد، كجمع المال وشراء السلاح وتخزين المؤن... إلخ، مما استرعى انتباه أعوان وعملاء الإدارة الفرنسية، فقام الملازم "سيروكا" نائب المكتب العربي ببسكرة بالتحرك نحو (الزعاطشة) للقبض على الشيخ "بوزيان"، واصطحب معه شيخ بلدة طولقة "ابن الميهوب" وبعض الفرسان، وتوجه نحو واحة (الزعاطشة) إلا أنهم فشلوا في القبض على الشيخ "بوزيان". وقد أعلن الجهاد والمقاومة من مآذن مساجد الواحات. ولمعاينة

(فج القنطرة). شهرزاد شبلي: ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، (رسالة ماجستير)، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م-2009م. (غير منشور)، ص7. قال "العياشي" في رحلته "بسكرة من أعظم المدن، واجمعها لمنافع كثيرة مع توافر أسباب العمران فيها، فقد جمعت بين التل والصحراء، ذات نخيل كثير وزرع كثيف، وزيتون ناعم وكتان جيد، وماء جار في نواحيها، ومزارع حناء إلى غير ذلك، وبالجملة ما رأيت في البلاد التي سلكتها شرقا وغربا أحسن منها ولا أحسن، ولا أجمع لأسباب العيش". وكان لها العديد من التسميات، فسميت في عهد الرومان فيسكرة، فسكرة. وتمتاز بسكرة بالطبيعة الصافية. ويقول أبو عبيد الله البكري: "بسكرة كورة فيها مدن كثيرة، وقاعدتها بسكرة، وهي مدينة كبيرة كثيرة النخيل، والزيتون وأصناف الثمار، مدينة مسورة عليها خندق، وبها مساجد وحمامات، وحواليها بساتين كبيرة، ولها من الأبواب باب المقبرة وباب الحمام وباب ثالث، سكانها المولودون، داخل بسكرة آبار عديدة عذبة، يصل إليها الماء من النهر وبها جبل ملح". وتعتبر بلدية ليشانة، والتي تبعد عن مقر ولاية بسكرة بـ (35) كلم، امتدادا للواحة الجميلة التي استقرت فيها وعمرتها قبيلة (الزعاطشة)، فعرفت باسمها وبموقعها التاريخي في مقاومة الاحتلال الفرنسي بقيادة الشيخ "أحمد بوزيان". ينظر: فوزي مصمودي، "بسكرة عروس الزيبان وبوابة الصحراء"، الفيصل، الرياض، السعودية، 2002م. ع 315، ص 16-18.

الأوضاع عن قرب انتقل رئيس المكتب العربي الضابط "ديبوسكية" ورفض أهل (الزعاطشة) الأماجد تسليم الشيخ "بوزيان" وخاطبوه بقولهم: "ترفض أن نسلمكم الذي تطلبون، وإنما سنقاتل عن آخرا رجالا ونساء من أجله. عندها تيقن الضابط الفرنسي "ديبوسكية" أن روح الانتفاضة قد انتشرت في ربوع المنطقة".¹ وهناك الكثير من الأسباب التي دعت إلى ثورة ومقاومة أهل (الزعاطشة)،² أهمها الاحتلال الجاثم على صدورهم الناهب لخيراتهم وثرواتهم. ولعل من أهم الأسباب الرئيسة لاختيارنا هذا الموضوع بيان ما للشعر من أثر بالغ في إذكاء الحروب ومؤازرة المجاهدين وتمجيد البطولات.

1 - مقاومة الزعاطشة: منتدى المهندس: متاح على الرابط التالي (www.ingdz.com). تاريخ الزيارة: 22. 3. 2011م.

2 - تشترك مقاومة (الزعاطشة) مع غيرها من المقاومات الشعبية في جملة من الدوافع، وتختلف في بعض منها، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- رفض الشعب الجزائري الاحتلال الفرنسي، وصدى سقوط النظام الملكي الدستوري بعد الانقلاب الذي أحدثته الثورة الفرنسية عام 1948م، وقيام الجمهورية الفرنسية الثانية، وانعكاساتها على الأوضاع السياسية في الجزائر، وعزل الحاكم العام الدوق "دومال" ابن الملك "لويس فيليب" واستخلافه بالجنرال "كافيناك" وذلك يوم 03 (مارس)، 1848م.

- هذه الأحداث وانتشارها في منطقة الزيبان ساعدت بطريقة غير مباشرة في ارتفاع معنويات الثائرين بالمنطقة، وعلى رأسهم الشيخ المجاهد "أحمد بوزيان" الذي حاول استغلال أوضاع فرنسا المضطربة لإعلان الجهاد.

- انشغال القوات الاستعمارية الفرنسية المرابطة في مقاطعة (قسنطينة) بقمع انتفاضات أخرى في أنحاء شتى من الوطن، مما أتاح الفرصة للشيخ "بوزيان" لإعلان الجهاد، مستغلا قلة عدد القوات العسكري الفرنسي "سان جرمان" عند دائرة بسكرة، وسعيا منه إلى تخفيف العبء عن المقاومات المتأججة هنا وهناك بتشجيع جهد القوات الاستعمارية.

- الإصرار على مواصلة الجهاد كامتداد للثورة التي قادها الأمير "عبد القادر الجزائري" باعتبار أن الشيخ "بوزيان" كان أحد أعوانه.

- ارتفاع الضرائب على النخيل إبتداء من (مارس) 1849م من 0.25 فرنك فرنسي، إلى 0.40 فرنك للنخلة الواحدة .

- التراجع عن مبدأ إعفاء المرابطة من الضرائب، مما أدى إلى اتساع دائرة التذمر فعرف الشيخ "بوزيان" كيف يؤطر هذا الاستياء في مواجهة قوات الاحتلال الفرنسي، حيث باشر اتصالات حثيثة مع رؤساء القبائل والعروش لتهيئة الشروط الضرورية لإعلان الجهاد كجمع المال وشراء السلاح . متاح على الرابط التالي: (www.m-hidine.dz) / (histoire/dossier /d 71.htm) . تاريخ الزيارة: 23. 1. 2014م.

مراحل ثورة الزعاطشة:

لقد مرت مقاومة (الزعاطشة) بثلاث مراحل أساسية يمكن إجمالها في:

- 1- مرحلة القوة.
- 2- مرحلة حصار الواحة.
- 3- مرحلة التقهقر والإبادة¹

وقد عمرت قبيلة (الزعاطشة) العديد من الأماكن المهمة، وتعتبر "ليشانة" من أهم هذه الأماكن، فعرفت باسمها وبموقعها التاريخي في مقاومة الاحتلال الفرنسي بقيادة الشيخ "أحمد بوزيان" المولّى من قبل الأمير "عبد القادر الجزائري"، والذي أعلن الجهاد من مآذن قرية (الزعاطشة) والقرى المجاورة لها لمقاومة المحتل المتفوق عدّة وعتادًا، بمساندة المرتزقة، ثم انتصر فيها في أول الأمر الشيخ "بوزيان" وأبناؤه الثلاثة، الذين لا يتجاوز أكبرهم 16 عامًا، وأمّا من بقي حيًا من جنوده وقادته وسكان الواحة، فقد أعدمتهم قوات الاحتلال الفرنسي جميعًا بالرصاص، ثم قطعت رؤوسهم وحملتها إلى بسكرة، كما دمرت واحة (الزعاطشة) على آخرها بالمدافع التي دكتها على من فيها من بشر وحيوان، فلم يبق منها سوى بقايا آثار خراب متراكمة شاهدا على وحشية وخسة الاحتلال.²

ثورة يؤازرها العلماء:

إنّ من الأهمية التاريخية التأكيد على مشاركة العديد من العلماء الأجلاء في دعم ثورة (الزعاطشة) بالنفس والمال والسلاح، نذكر منهم الشيخ "عبد الحفيظ الخنقي" الذي دعا إخوانه للجهاد، ودخل المعركة شخصيًا، رغم كبر

¹ - مقاومة الزعاطشة، المرجع السابق.

² - بشير مشري: الاتجاهات الشعرية عند أحمد سحنون، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، (2007م - 2006م). (غير منشورة)، ص 26 .

سنّه، مع الشيخ "الصادق بلحاج" شيخ الزاوية الرحمانية، والشيخ "محمد الصغير بن أحمد بن الحاج" خليفة الأمير "عبد القادر الجزائري".¹ وشارك فيها الشيخ "محمد علي بن شبيرة" من بوسعادة، والذي دعا إلى الجهاد وأرسل النجدة إلى الشيخ "أحمد بوزيان".² وقد استشهد في هذه الثورة الشيخ "موسى بن حسن" ورفاقه من مدينة الأغواط.

الشعر وإذكاء نار الثورة:

لقد كان الشعر في ذلك الوقت وقودا للمعركة، وسجلا صادقا لأحداثها، كما كان الشعر من أبرز وسائل الدعاية لقضية الجزائر العادلة التي قامت من أجلها،³ والتي ضحّت من أجلها بالغالي والنفيس، وإن المتتبع للحركة الشعرية الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي يخرج بنتيجة مفادها أن الكلمة هي الأخرى كانت إلى جانب الرصاصة، وعليه فالشاعر الجزائري كان من جنود هذه الأمة.⁴ وقد عدّ الدكتور "حواس برّي" الأدب بكافة فنونه (شعرا وقصّة ورواية...) المحرك الرئيس والحقيقي لروح الشعب، والمعبر عن حياته المادية والروحية، ومن ثم لا بد أن تكون غايته الإنسان لا الجمال فقط، ولا يخفى على أحد أن الأدب كان هو الشرارة الأولى التي انطلقت منها الثورات الكبرى، تلك الثورات التي حرّرت الإنسان من الظلم والسيطرة والعبودية والاستبداد.⁵

¹ - الأرض المسلمة : متاح على الرابط التالي (www.islamic.landan.com) . تاريخ الزيارة : 25 . 01 . 2014م .

² - (- سليمان حشاني: مقاومة الزعاطشة وحجم الإبادة، منتديات الجلفة، متاح على الرابط التالي: (www.djelfa.info) . تاريخ الزيارة : 27 . 01 . 2014م .

³ - الوناسي شعباني: تطور الشعر الجزائري منذ سنة 1945م حتى سنة 1980م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص 98 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 82 .

⁵ - حواس بري : مفدي زكرياء " دراسة وتقويم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م . ص 94 .

الشاعر لسان حال الأمة:

إن الشاعر الجزائري عندما يكتب عن الثورات المجيدة التي جسدها الشعب الجزائري عبر مراحل مختلفة، ومنها ثورة (الزعاطشة)، لا ينطلق من فراغ في كتابة نصوصه، بل يكتب ووراءه تراث ضخم يمتاح من كنوزه، كما يغني تجربته الشعرية، ويأخذ منها ما يشاء مما يناسب رؤاه الفنية، وفي ذلك بعث لتراث الأمة، المخيلة التصويرية التي تستند لمخزونها الحضاري والإبداعي والفكري؛¹ فآداباء الجزائر عبّروا في مواضع شتى ونصوص كثيرة، عن الصراع الكامن في أعماقهم بين اللسان الناطق والوجدان النابض، بحيث أصبح الشاعر جزءا رئيسا من جهة القتال. لقد آزرُوا شعبهم في مقاومته، بحيث أصبحت الثورة تتويجا للآلام التي كابدوها وسمعوا عنها (...). إن أبناء الجزائر قديمهم وحديثهم قد اختاروا طريق ثورتهم المجيدة، والتزموا بها ملتحمين بصفوفها

إنّ الشعر هو لسان حال الثورات المسلحة، وصوت الشعب المنبعث من جوف المعتقلات وساحات القتال، يساير الثورات ويحدوها، وهو يحمل الكلمة التي تفعل أكثر من فعل النار وتستطيع أن تخرق حصارها.²

لقد ساير الشعر الجزائري الواقع المعيش في جميع مناحيه، وخصوصا واقع المقاومة والجهاد، فهو - بلا شك - مرآة صافية عكست بصدق عواطف الشعب ونضاله، وكان له دور فعّال في بث الروح الثورية في الأمة، وبعث الثقة في طاقاتها، والثورة المشتعلة في أنحاء الجزائر وربوعها في أمس حاجة إلى صوت يدعو لها، ويحرّض الشعب على الكفاح المسلح ويقوي إيمانه

¹ - جمال مباركي: عقبة بن نافع الفهري في الشعر الجزائري الحديث والمعاصر، الأدب الإسلامي، رابطة الأدب الإسلامي العالمية، الرياض، السعودية، 2009م. ع. 61، ص 46.

² - حواس بري: فن الشعر ودوره في التوثيق " أناشيد مفدي زكرياء نموذجا "، مجلة اللغة والأدب، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر. ع. 02، 1993 م، ص 261 .

بالنصر.¹ حتى أن الخطاب الشفوي قد تحول في كثير من الأحيان إلى خطاب تاريخي، ولا نقصد به -هنا- دلالاته التاريخية في ارتباطه بالسياق التاريخي فقط، وإنما نقصد أداءه لوظيفة الخطاب التاريخي الموجه للأجيال اللاحقة.²

إن الشاعر الحقيقي لا يستطيع أن يقف على الهامش، بل يتجند في صفوف الشعب، ويحدو القافلة ويدفع الركب، فيكرّس قلمه لبث الروح الثورية، وتغذية طاقتها في نفوس المواطنين، ويبذل جهده لخلق حاجز فكري منيع لمواجهة كل التعاملات الاستدمارية، وهجمات الحرب النفسية التي يستعملها العدو، وهكذا يؤدي الشاعر دورة من خلال حرب فكرية وعسكرية، ليتم تسليح الجماهير باليقظة الثورية، ليكونوا دائماً بمستوى الواجب.³

إن الحديث عن ثورة (الزعاطشة) من خلال النصوص الشعرية الجزائرية الحديثة والمعاصرة، وإبراز مكاناتها وبطولاتها، والتركيز على قائدها المغوار الشيخ "بوزيان"، حق وواجب علينا، وذلك لتوضيح عظمة هذه الثورة للأجيال الصاعدة واللاحقة، لتعرف ماضيها البطولي المجيد، فهو عنوانها وسبيلها لعبور حاضرها نحو مستقبل واعد زاهر ومشرق، ومن حق الثورات العظيمة في حياة الشعوب والأمم أن تواكب بأدب رفيع يعبر عنها، وعن عظمتها وعطاءها المتميز.⁴

1 - أنيسة بركات: محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني، للمجاهد، الجزائر، 1995م. ص 65، 66 .

2 - فاطمة الزهراء شبلي: النزعة الثورية وأساليبها الفنية في القصيدة العامية: ديوان مغذي الأرواح ومسلي الأشباح: ل- التومي الحاج سعيدات أنموذجا، (ماجستير)، إشراف: د. عمر حجيج قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006م، 2007م. (غير منشور)، ص 9. عن: عبد الحميد بورايو: البطل الملحمي والبطل الضحية في الأدب الشفوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م. ص 22 .

3 - المرجع نفسه، ص 63 .

4 - بلقاسم بن عبد الله: دراسات في الأدب والثورة، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، الجزائر، 2001م. ص 10.

الشعر حامل رسالة الثورة:

نقد أكد الدكتور "إبراهيم رماني" على خصوصية الشعر كأكثر الفنون انفجارا وتأثيرا بجزسه وعاطفته وحماسته، وقدرته على التحريض والدفع والإثارة، بطاقة مخزونة بقوة الشحنات الوجدانية العاطفية والأفكار المتفجرة المنطلقة، وأنّ الشعر هو الذي حمل رسالة الثورة، والشعراء هم الذين أشعلوا نارها، وكانوا لسان حالها الصادق الذي بلغها أحسن تبليغ إلى الجماهير النائرة بعد أن انفعلوا بها وتجاوبوا معها.¹ واعتبر "محمد لطيف الزليطي" أن الشعر الجزائري كان أكثر استجابة لمتطلبات الثورة الجزائرية والشعب الجزائري المجاهد.

وقد كان لثورة (الزعاطشة) المجيدة ذكر واضح في ديوان شعراء الجزائر؛ فهذا شاعر الجزائر "مفدي زكرياء" يتحدث عن هذه الثورة المجيدة وعن قائدها المغوار "بوزيان" حيث يقول في الإلياذة :

وتلقف رايتك ابن الجزائر	وعند "ابن زيان" تبلى السرائر
وهب الزعاطشة التائرو	ن فهب لنصرتهم كل تائر
تحدى "ابن زيان" سحف اللد	ام، فمات الشهيد، فداء الجزائر
وهل يخفض ابن الجزائر هاما	ويحني جبيننا أمام الصرائر؟
لتشهد بسكرة إصرارنا	وصدق ندانا أمام المجازر...
وتروى النخيل "العقبة" عنا	وتحك الرمال صمود القساور ²

إن هذه الأبيات حول ثورة (الزعاطشة) وقائدها، تظهر مدى إعجاب شاعر الثورة الجزائرية الأول بهذه الثورة، وإلمامه بالواقع التاريخي والجغرافي لمنطقة بسكرة، ونراه يقول في قصيدة أخرى، مبرزاً واقع بسكرة الجمالي من خلال الحديث عن رمالها ونخيلها وتمرها ذو الشهرة العالمية:

¹ - إبراهيم رماني : أوراق في النقد الأدبي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1985م، ص 32، 33.

² - محمد لطفي الزليطني : في الأدب الجزائري العربي الحديث، الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 1986م. ع 03، ص 198 .

وساجل بسكرة نجوى الأصيل
تنافحت من طلعتها النسما
ويبهرك منها انسكاب النجو
وذوب العراجن في صدرها
وبين النخيل، وبين الرما
يواكب "عقبة" في الخالد
ويحدو (الزعاطشة) الثائرو
وتقسم طولقة بالطلاق

وهمس الرمال بأذن النخيل
ت العذاب يوقعن سجع الهديل
م، على وجنات النخيل الجميل
على لحن جدولها، السلسيل
ل، عزائم تهزأ بالمستحيل
ين مسيرتها لسواء السبيل
ن، جافلها للمصير الجليل
ثلاثا، فتلهب نار الخليل.¹

فالشاعر يوظف في أبياته السابقة شخصية القائد "عقبة بن نافع الفهري" وما تحويه من ظلال تاركاً للقارئ الإمام السابق الكافي بهذه الشخصية، وهذا الافتراض يمنح القارئ سلطة كي يدلي بأحكام عما يمكنه أن يكون قد شعر به وفكر فيه في خلال عملية القراءة.²

ونرى الشاعر "مفدي زكرياء" يكرر ذكر شخصية المجاهد الشهيد "بوزيان" حيث يقول :

وظافت بوهران جيطان غدرا
و"زيان" ما اسطاع جمع الجنود³
الشعر الشعبي (الملحون) والقضية:

ولم يتأخر شعراء "الشعر الملحون" كأقرانهم من الشعراء في الحديث عن عظمة ثورة (الزعاطشة)، والحديث عن ما قام به قائدها الشهيد "بوزيان" ضد قوات فرنسا الاستدمارية، حيث نظم الشاعر "محمد ليشاني" قصيدة طويلة من الشعر الملحون، والذي يتأملها لا يفوته أن يلاحظ الطابع الديني الذي يغلب

¹ - مفدي زكرياء: الإلياذة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1972م، ص 64.

² - المصدر نفسه، ص 83.

³ - جمال مباركي: "عقبة بن نافع الفهري في الشعر الجزائري الحديث والمعاصر"، (المرجع السابق)، ص 48. عن: قرادة سادونيك: مفاهيم الأدب بوصفها أطراداً للإدراك النقدي (ترجمه: حسن إسماعيل)، فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مج 06، ع 04، ص 39.

على سكان الجنوب، وتلك العاطفة القوية الثابتة الصادرة عن صدق وإيمان بليغ، وذلك الخيال الواسع الذي لا يحتاج صاحبه إلى الصنعة والتكلف، فالشاعر يبتدئ بحمد الله، وبنغمة حزينة يجعلنا نعيش في جو منقبض كَلَّه أنين وألم متزايد، حاصل عن التكرار والامتداد، فهو يسخر الحمام الطائر ويطلب إليه أن يوصل رسالته إلى الجنة حيث ينعم القائد الشهيد "بوزيان" فيقول :

الحمد لله

فرد الحمام أسعاني	يحميك يا ابن الدونان
توصل ليلى الصحراء	سلم عليه بوزيان
باسم الله نبدا القصة	صار في آخر الزمان

والشاعر "محمد ليشاني" لا يريد -هنا- أن يستعير جناح الطائر، وإنما يكتبي بأن يحمله خيرا يقينا لقائده الشيخ "بوزيان"، والحمام على ما جرت به عادة الشعراء هو خير من يؤنس به وحشة الغرباء، ويسمع شكوى المكلومين، فيرجع بسجعه صدى ألم يعتل في صدر الشاعر ويريد أن يخلعه الحمام، أو قد رآه خيراً من يُحمّله رسالة الشكوى على نحو ما يقوم به الحمام الزاجل.¹ فيما أرجع د. "محمد العربي الزبيري" اختيار الشاعر للطائر كوسيلة للمواصلات لم يكن عملاً اعتباطياً، وإنما هو تجاوب عميق ومنطقي مع الثورة النفسية التي تولدت عن القلق، والتي لازمتها في كل اجزاء القصيدة بما نلمسه فيها من عبارات كلها تحدي للمهلة والتأني وازدراء بالعدو الجائر الذي يريد اختطاف القائد "بوزيان":

هذا الروم علينا	أيدور يرفد بوزيان
بوزيان راه واعر	غير مهمول للخزيان
عنده صرب من ليشانه	وأهله كاملة شجعان

¹ - سليم بوعجاجة: "قصيدة فاجعة الزعاطشة لـ : محمد ليشاني قراءة ثقافية، القصيدة والمقاومة الشعبية، (الندوة الوطنية)، منشورات المتحف الجهوي العقيد محمد شعباني، بسكرة، الجزائر، 2013م. ص 61.

ونرى الشاعر "محمد ليشاني" يهاجم أدعياء الدين لأنهم خذلوا وخالفوا

"بوزيان"، بل قالوا إن الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي حرام :

يقولوا الجهاد حرام علينا يكذبو في "بوزيان"
جميعهم كفرو بالظاهر وغرهم ذلك الشيطان¹

وهناك شاعر آخر كتب حول ثورة (الزعاطشة)، وهو "علي بن الشرقي" من (فلياش)، الذي خلد هذا الحديث العظيم في أبيات، بدأها بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ، ثم ألقى على نفسه الحائرة سؤالا يكاد يكون مستبدلا:

يا ذرى واشني المفعول بين سيدي وناس الكُفرا²

(يا ترى ماذا وقع بين سيدي والكفار)، وجاءت القصيدة في مجملها حسب د. "محمد العربي الزبيري" إجابة عن هذا السؤال، فكانت وصفا دقيقا للمعركة وللظروف التي دارت فيها، فأما عساكر العدو فشبهها الشاعر "علي بن الشرفي" بالجردان، وهذه دلالة على كثرة عددها، وهي كافرة عابدة الأوثان، وقد جاءت من كل صوب عن طريق البر وبواسطة البحر تقسم بأصنامها لتسلطن على (الزعاطشة) النار والدمار:

جاءت ليهم قد الجردان	والعساكر مثل الوديان
يخلفو بعبارة الاوثان	نخلوها وتبقى قفرا
جملة من كل أوطان	من لمدية للغرب تلمسان
لمعسكر حتى لوهران والجز	اير من كل مرسى جات
سكيدة وعنابه بإثبات	على الزعاطشة تلاقات ³

¹ - محمد العربي الزبيري: مقاومة الجنوب للاحتلال الفرنسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972 م . ص 72، 73.

² - المرجع نفسه، ص 73.

³ - محمد العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 75.

ويبقى الشاعر "على بن الشرفي" بعيدا عن المعركة ينتظر أخبارا على أحر من الجمر، يبتهل إلى الله متضرعا له أن يهزم جيش الاحتلال الفرنسي الغاشم، هزيمة شنعاء قاصمة لا يبقى فيهم ولا يذر:

لاي ملجون تيفنا رايح يتريس يأتينا بأخبار
الحال حالك يا قهار وهب جيش الكفار للهزيمة¹

ومن أجمل ما قال الشاعر "الشرقي" هو تشبيه إخوته في الجهاد والمقاومة بأصحاب رسول الله "محمد" ﷺ، الذين ناصرهم وجاهدوا معه، "فأصحاب "بوزيان" كأصحاب النبي ﷺ، يحاربون من أجل إعلاء كلمة الحق، والشاعر لا يرى حرج في أن يمدحهم ويسخر كل ما لديه من إمكانيات لخدمتهم.

أصحاب بوزيان نمضهم كيف أصحاب المختار
نشر عنهم يا فهم ونشكر سيد الفرسان²

نلاحظ من خلال الأبيات السابقة تركيز الشعراء على مسألة مهمة أرادوا إيصالها إلى المجاهدين والناس عامة بوضوح وجلاء لا لبس فيه، أنهم يحاربون "الكفار"، وهذا المصطلح فيه تحريض إسلامي "شرعي"، يحفز الناس على الجهاد في سبيل الله، طلبا للنصر أو الشهادة في سبيل الله ونيل الجنة. ويعلم شعراء الجزائر علم اليقين ما للدين الإسلامي من مكانه عليا في نفوس أهل الجزائر، وكان هذا توظيفا ايجابيا فعالا للإسلام كعامل مهم جدا في التحريض على القتال والجهاد والمقاومة ضد الاحتلال الذي تنبه إلى ذلك، وحاول جاهدا بوسائله غير الأخلاقية القضاء على ثوابت الشعب الجزائري من دين ولغة... الخ. إلا أنه فشل بفضل الله والرجال والعلماء،³ فجاءت النصوص الشعرية

1 - المرجع نفسه، ص 77.

2 - المرجع نفسه، ص 77، 78.

3 - المرجع نفسه، ص 78.

الجزائرية الحديثة والمعاصرة متشعبة بتلك الإشارات واللمحات الدينية المتنوعة، يستلهمها الشاعر ودمجها في خطابة الشعري لتسهم في تشكيل البنية السطحية للنص، وإغناء دلالاته المتنوعة، وإثارة التداعيات في أذهان المتلقين.¹

إن باستشهاد القائد المجاهد "بوزيان" (رحمه الله) يتحطم قلب الشاعر "المحب"، ثم يحاول جاهدا ألا يصدق النبأ الفاجعة أو يتناساه، ولكن النوم يهجره وتطوق الوساس نفسه:

جيت نرقد ما طاب نعاس حوِّط بي ذاك الوسواس
من حديث يتكو فح الراس وف القلب زاد رزيه²

ويلاحظ المطلع على قصيدة الشاعر "علي بن الشرقي" محاولته طرح العديد من التساؤلات، لأنه مصاب بالذهول من نبأ استشهاد هذا القائد العظيم "كيف يموت "بوزيان"، وملائكة الرحمن تدعو له بالنصر، وترجو له النجاة من الأعداء؟ كيف يقتل وهو ذائع الصيت، يعرفه الحضر والبدو في الجزائر وفي غير الجزائر؟ مستحيل:

حتى ملايكة الرحمن يقولو ينصر بوزيان
لا تشفي فيه العديان يمنعو من هذه الداية
شيعتو وصلت للسلطان حوست في الربع اركان
الحضر وجميع العريان حتى لتونس والبلدية³

¹ - المرجع نفسه، ص 78.

² - للاستزادة والتوسع ينظر: د. عبد الله ركيبي: الشعر الديني الجزائري الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، محمد ناصر بوحجام: أثر القرآن الكريم في الشعر الجزائري الحديث، ج1، ج2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، محمد الطمار: تاريخ الأدب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م. د. محمد ناصر: الشعر الجزائري الحديث "اتجاهاته وخصائصه الفنية (1925م-1975م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م. سعيد الأخضر سلام: أثر جمعية المسلمين الجزائريين في الحركة الأدبية في الجزائر (1931م-1956م)، (رسالة ماجستير)، جامعة عين شمس، القاهرة - مصر - 1979م. (غير منشور).

³ - جمال مباركي: "عقبة بن نافع في الشعر الجزائري الحديث والمعاصر"، (مرجع السابق)، ص46.

ومن شعراء الشعر الشعبي الذين أبدعوا في الذود عن الجزائر، ووصفوا معاناة الشعب الجزائري، نجد الشاعر الورقلي "بن جدية محمد" (رحمه الله)، والذي كتب قصيدته المشهورة والمعنونة بـ (ملحمة المقاومة الشعبية) 1957م، وتحدث فيها عن ثورة (الزعاطشة) وقائدها الشيخ الشهيد "أحمد بوزيان":

وانقول لك في بسكرة كفاش أجرى
على ثورة الزعاطشة واقتاش آبدات
تسع واربعين في التاريخ اقرا
الشيخ بوزيان قايدها بالذات¹

ومن شعراء الجزائر المعاصرين من تطرّق وتناول ثورة (الزعاطشة) في إنتاجه الشعري، فما هو الشاعر البسكري "سليم كرام" في ملحمة الزيبان (نشيد المجد والخلود)، يمجّد ثورة (الزعاطشة) المجيدة وقائدها الشهيد الشيخ "بوزيان" في قصيدة بعنوان (إباء فياض وإيمان بالكرامة)، حيث يقول:

هو النصر حتما لأرض الخلال
وأعلن "زيان" فيها الجهاد
يحقق من عزمه مبتغاهم
برايات رحمان فخر الهلال
قلبت نداءه ليوث التلال
ويضرع لله بالابتهال

...

وهامات "زيان" كالنخل تسمو
دماء تضرج فخرًا لحاهم
فظن بذاك جباها ستحنى
تطاول في المجد شم الجبال
وترجو من الله حسن المنال
وخوفا يدب بقلب الرمال

...

جمعنا الفضائل أرضا وشعبا
زرعنا المعالي فدانت ثمار
صنعنا الرجال فنعم الشعار
وللخلد بسكرة الأم دار²

¹ - فاطمة الزهراء شبلي: النزعة الثورية وأساليبها الفنية في القصيدة العامية "ديوان مغذي الأرواح ومسلي الأشباح": ل. التومي الحاج سعيدات أنموذجا، (المرجع السابق)، ص 26.

² - محمد العربي الزبيري: مقاومة الجنوب للاحتلال الفرنسي، (المرجع السابق)، ص 78، 79.

ثم تحدث الشاعر "سليم كرام" عن همجية الاحتلال الفرنسي، الذي نكّل بجثمان الشيخ "بوزيان" الطاهر، وقطع رأسه انتقاماً من مقاومة الباسلة ومن صموده الكبير، وما أوقع في جنود الاحتلال الفرنسي من قتلى وجرحى.

وهذا الجلال أبى أن يغادر
فهى بلاد الشموخ فوجّه
ستعقب روح العفاف سبيلا
تشامخ في السكون روح التحدي

من السحر بابل فخر الجزائر
رحالك صوب بلاد المفاخر
وترفع للحق أعلى المنابر
وترسم في الدرب خطّ البصائر

...

ضربنا بحزم فلولا الطغاة
أزحنا بمليون ظلما تمادى
وذى السبع قد رصّعتنا بمجد
وهذا "ابن نافع" خط لعز
لنسعد بالأمن بين رباها

وللبغي رحنا نقيم المقابر
وبالمنصف نهتك ستر الدياجر
وفي الأطلس قد غرّزنا الأظافر
لبسكرة المجد يحمل بشائر
وننعم بالعز عز المهاجر¹

ونلاحظ مدى إعجاب الشاعر بشخصية "بوزيان"، وثورته المظفرة التي تميزت بالتضحية والفداء من أجل الوطن والكرامة، إذ نجدة الشاعر في قصيدة (شموخ وأنفه) يبدي التركيز على شخصيات متميزة في المقاومة والجهاد وذكر الشيخ "بوزيان" والشيخ "محمد الصادق بن الحاج":

بها الشعب لاذ بعزّ الجلال
وترفع من لشموخ رؤوسا
إلى النصر مع "صادق" العزم هبت
تناشد في الله أعلى وساما

وفي ثورة الخلد عزم الرجال
فخطّت كرامات شعب النزال
جموع الأسود بدار القتال
وتبذر بالقلب حب الوصال

...

فمن يبتغي حظه في ربانا
يعود وفي الحلق نفس السؤال

¹ - المرجع نفسه، ص 79.

فقامت تجند جيش الشمال

وبالأشهر الست نادت فرنسا

ونسحق بالعزم كل احتلال¹

وقمنا نشيد بالنصر صرحا

إن هذا الإبداع الشعري المتميز هو دلالة واضحة على أن هذا النوع من الإبداع جزء أساسي من أدب الثورة سواء أكتب قبلها أم بعدها، وهو صورة حية لنضال وجهاد شعب عزيز كريم ثار في وجه المحتل الغاصب دفاعا عن كرامته وأرضه وعرضه.² وهذه النصوص الشعرية تؤكد أن الشعر في الجزائر كان مناضلا ومقاتلا في المعركة، أبياته ملتهبة حمراء، حروفه من نار ونور، مضمونه ثوري تحريري، في قالب حماسي وانفعالي، غايته الأساس تصوير الحياة الثائرة على أرض الجزائر، والإسهام في تجييش العواطف وتثبيت العزائم، ورفع المعنويات واحتضان هموم وآمال وطموحات الجماهير.³

كان الشاعر الجزائري جنديا وفيما للثورة الجزائرية، يسجل مآثرها ويدعو إلى مؤازرتها، وينقل أحداثها من منطقة إلى أخرى، راويا شعره في الأسواق والأفراح والمقاهي والبيوت والتجمعات، متخيرا الصور الجميلة والرموز المعبرة لمجاهدي الثورة، مؤديا بذلك أدوارا كثيرة مثل الإعلام والدعاية، وشحذها للانضمام للثورة، على الرغم من أن أشعاره ليست بالضرورة نابعة من فلسفة سياسية وإنما ارتدت ملامح السياسة.⁴

ومن الأهمية التتويج إلى غلبة النزعة الثورية التحريرية على أغلب الأصوات الشعرية الجزائرية والذين حملوا على عاتقهم لواء النهضة والإصلاح، فأشادوا

¹ - سليم كرام: ملحمة الزيبان" نشيد المجد والخلود"، منشورات الجمعية الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية، بسكرة، الجزائر، 2006م . ص 24

² - المصدر نفسه، ص 49 .

³ - ينظر: نور سليمان: الأدب الجزائري في رحاب الرفض والتحرير، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981م. ص 13، وبلقاسم بن عبد الله: دراسات في الأدب والثورة، (المرجع السابق)، ص 25 .

⁴ - أحمد قنشوية: "الشعر الشعبي الجزائري والثورة بعض المضامين والأدوات الفنية"، الدراسات والبحوث، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، (جويلية)، 2007م . ص 258.

بالوطنية وتغنوا بالحرية وتبنوا المنهج الثوري التحرري الذي كان له أثره العميق في المكونات الدلالية لمضامين أشعارهم وأساليبهم، فظهر دورهم الكبير في بث الروح الوطنية في وجدان الشعب من خلال توجيه كامل طاقاتهم الشعرية نحو القضايا الوطنية التحررية في فترة غلب على الأمة الذل والقهر والظلم والاستعباد، أملا في التحرر من الاحتلال الطويل.¹

فرنسا تنتقم:

إن إبادة واحة (الزعاطشة) في السادس والعشرين من نوفمبر 1849م كان بدافع الانتقام من الانتصارات التي حققتها مقاومة الشيخ "بوزيان" ببسكرة. وقد أرسلت السلطات الفرنسية العقيد "كاربوكسي" على رأس جيش قوامه (19) ألف جندي بقيادة الجنرال "هيربيون" فحاصروا كل المحيط الخاص بالقبيلة، واستخدمت المدفعية لضرب الواحة وتدميرها، وعلى الرغم من المقاومة الباسلة لأهل (الزعاطشة) وصمودهم الأسطوري، كلل القصف الوحشي الإجرامي بدخول الفرنسيين إلى الواحة في 26 (نوفمبر) 1849م، وتعليق رأس الشيخ الشهيد "بوزيان" (رحمة الله) على مقصلة، أمر بنصبها على باب معسكره، رفقة رأس ابنه ورأس الحاج "موسى الدرقاوي" نكاية وعبرة للثائرين، وقام بحرق أشجار النخيل. وانعكس ذلك سلبا على السكان، حيث انتشرت المجاعة والفقر بين السكان الناجين من هول المجزرة وبشاعتها.

إن هذا غيض من فيض، من أنواع القهر والعذاب الذي ذاقه الشعب الجزائري على أيدي الاحتلال الفرنسي، فجرائم الإبادة التي رسمتها أنامل الجنود الفرنسيين الهمجيين لم تتوقف عند هذا الحد، فمع بداية الخمسينيات من القرن التاسع عشر اقتترف سفاحون آخرون ما يشيب لهوله الولدان، أمثال

¹ - فاطمة الزهراء شبلي: النزعة الثورية وأساليبها الفنية في القصيدة العامية "ديوان مغذي الأرواح ومسلي الأشباح: ل التومي الحاج سعيدات أنموذجا"، (المرجع السابق)، ص 30.

"ديموننتياك" الذي اشتهر كقاطع للرؤوس، يسجل في كتابه رسائل جندي: إننا رابطنا في وسط البلاد وهمنا الوحيد الإحراق والقتل والتدمير والتخريب حتى تركنا البلاد قاعا صفصفا. إن بعض القبائل لازالت تقاومنا لكننا نطاردها من كل جانب حتى تصبح النساء والأطفال بين سبي وذبيح، والغنائم بين سلب ونهب.¹

ومن أبشع جرائم المحتلين الفرنسيين عبر التاريخ ما أقدمت عليه فرنسا من الاحتفاظ برؤوس كل من الشيخ "بوزيان" وابنه، ورأس رفيق دربة الحاج "موسى الدرقاوي" انتقاما من أهل (الزعاطشة) الأشاوس. ولا تزال رؤوسهم (حسب المؤرخين) محنطة يُحتفظ بها بالمتحف التاريخي الأنثروبولوجي بالعاصمة الفرنسية "باريس"، كتذكار وتمجيذا للعمليات العسكرية الفرنسية الإبادية تحت قيادة جنرالاتها في الجزائر، سنوات الاحتلال الغاشم، وبالأخص في مرحلة المقاومة الشعبية بالجزائر.²

وقد بادرت الجمعية الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية بولاية بسكرة في الندوة الوطنية بمناسبة مرور (160) عاما على ثورة (الزعاطشة) المضفرة، والتي عقدت بالمتحف الجهوي للولاية السادسة التاريخية "العقيد محمد شعباني" بتاريخ 6. 6. 2009م إلى المطالبة على لسان رئيسها الباحث الأستاذ "فوزي مصموي" باسترجاع رؤوس الشهداء الأبرار من فرنسا، ودفنها في الجزائر، إكراما لهم وتقديرا لشجاعتهم وبطولاتهم وجسامة تضحياتهم.

¹ - نماذج من الجرائم ضد الإنسانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر.

متاح على الرابط التالي: (www.a1geriatody.Com/forum/showthread.php?t=6655). تاريخ الزيارة: 23. 05. 2015م.

² - متاح على الرابط التالي: (www.djazair.com/eloumma/2634). تاريخ الزيارة: 23. 5. 2015م.

نتائج ثورة الزعاطشة:

ومن الأهمية التذكير بنتائج تلك المقاومة (الزعاطشية) الطولية البسكية الجزائرية العربية الإسلامية البطولية المجيدة:

- انتهت مقاومة (الزعاطشة) بخسائر فادحة حيث خربت الواحة بكاملها، حيث مورس فيها أبشع أنواع التعذيب والإجرام التي يندى لها جبين الإنسانية، بقطع رؤوس البشر وتعليقها على الأبواب وعلى خناجر البنادق نكاية في الثوار، بينما خسر الفرنسيون (10) ضباطهم برتب مختلفة و(165) جنديا قتيلا، وإصابة (270) بجروح متفاوتة الخطورة، أما في صفوف السكان تذكر العديد من المصادر على العثور على أكثر من (950) شهيدا تحت الأنقاض، وقطعت الأشجار النخيل على آخرها.

- أثارت مقاومة (الزعاطشة) تضامنا دينيا ووطنيا لا مثيل له، ومن إصرار السكان على إفشال مخططاته. وانعكس ذلك إلى استغراب كبير من قبل الاحتلال الفرنسي.

- احتلال مدينة بوسعادة لأنها قامت بانفضاضة بقيادة "محمد علي بن شبرة" وهو زعيم ديني

دعا إلى الجهاد أثناء مقاومة (الزعاطشة) وأرسل بالنجدة إلى الشيخ "بوزيان".

- توسيع دائرة الانتقام بحرق واحة (نارة) الواقعة على وادي عدي ب (الأوراس)، والتي لقيت مصير (الزعاطشة) نفسه يوم 05 (جانفي) 1850م على يد العقيد "كاريبو"، بعد أن تقدم إلى القرية بقوة قوامها ثلاث فرق من الجيش استباح بها القتل والهدم وإحراق القرية.¹

¹ - ثورة الزعاطشة: متاح على الرابط التالي: (www.sedratatomoro .ba7r.org/t55-topic). تاريخ الزيارة : 03 . 01 . 2015م .

خاتمة:

وفي نهاية هذه الجولة الملحمية، يمكننا الخروج بمجموعة من الآراء والملاحظات حول الشعر الجزائري الذي تناول ثورة الزعاطشة الباسلة خصوصا، والشعر الجزائري الذي تناول الثورة الجزائرية المجيدة ورجالها على وجه العموم:

1- كان الشاعر الجزائري، مثل أي جندي في الثورة التحريرية، يدافع عن بلاده بسيف لسانه، يعرف بها العالم ويدعو إلى مؤازرتها. وقد أسهم الشعراء بما جادت به قرائحهم، في الترويج للثورة المجيدة والتعريف بها، يستوي فيهم الشاعر الفصيح والشعبي؛ فقد كان لكل من الفئتين دور مهم لا يستهان به، سواء داخل ربوع الوطن، أو على المستوى العربي والعالمي.

2- إن المادة الشعرية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالثورة والجهاد والصمود والاستشهاد.

3- إن المادة الشعرية كانت جزءا أساسيا في المعركة ضد الاحتلال الفرنسي الغاشم، وذلك من خلال التحريض على المقاومة.

4- ارتبطت المادة الشعرية بالدين الإسلامي الحنيف، وخصوصا من خلال توضيح أن المعركة بين الإيمان والكفر، وأن الله عزّ وجلّ وعد المجاهدين والشهداء بالثواب والأجر العظيم، وفي ذلك تحفيز للثوار ومقاومتهم للاستعمار، وعدم الركون للعالمية ومباهجها، ويعلم الشعراء كذلك لما للدين الإسلامي الحنيف من مكانة عليا مقدسة في نفوس أهل الجزائر.

5- لاحظنا استدعاء الشعراء لشخصيات تاريخية معروفة بجهادها ومقاوماتها، وورعها، مثل شخصية القائد "عقبة بن نافع الفهري" لما

تمثله من رمزية في التاريخ الإسلامي، سواء على مستوى العلم أو الجهاد.

6- إن الشعر من أكثر الألوان الأدبية تفاعلا وتجاوبا مع الشعوب المضطهدة، الباحثة عن الانعتاق من الظلم والاستبداد والتواقة إلى الحرية والاستقلال.

7- من أهم ما ميز الشعر الذي تناول ثورة الزعاطشة المجيدة هو التناص الديني وخصوصا مع القرآن الكريم، باعتبار هذه الثورة كانت بين الحق والباطل، بين الإيمان والكفر

8- إن الأدب في الجزائر عموما والشعر على وجه الخصوص يمثل صفحة ناصعة ومتميزة من الأدب في العالم العربي، لذا وجب الاهتمام به وإنزاله المنزلة التي تليق به.

9- لقد قدمت النصوص الشعرية، وبخاصة القديمة، والتي تناولت ثورة الزعاطشة مادة أدبية ثرية، حملت معها آلام الشعراء، وعكست واقعا اجتماعيا ملؤه الترابط والتماسك.

10- إن معظم الشعر الذي قيل تمجيدا لثورة الزعاطشة كان من الشعر الشعبي، الذي كان أقرب إلى الناس، وبث روح التحفيز للتحريض والصمود في وجه الاحتلال الفرنسي، مصرا على مواصلة القتال، على اعتبار أنه واقع تحت تأثير قضية ظلم اجتماعي وسياسي مريع، وأنه لا مجال للتفاهم مع ذلك النوع من الاستعمار، فالقضية مصير شعب بأكمله، وهي مسألة غير قابلة للتجزئة والتنازل وأن الحل الوحيد هو مواصلة المقاومة.⁴⁸ وكان الشعر الشفاهي -حسب د. أحمد زغب- من أهم أشكال التعبير، يتداوله الشعب في المناسبات الدينية والاجتماعية، يعبر عن انشغالاته مما يلح عليه إلحاحا مباشرا من

واقع مجتمعه وبيئته المحلية والمشاكل المحيطة في حدود تطوره وإدراكه لأسبابها، كما يعبر عما يريد أن يكون عليه هذا الواقع.

11- عكست الصورة الشعرية الموظفة من لدن الشعراء قدرة كبيرة على توظيف اللغة لخدمة الأغراض الفنية وترجمة التجارب الشعورية، وقد استعان الشعراء بالانزياح، أو العدول عن اللغة العادية إلى لغة مشبعة بالشعريّة، تعكس قدرة الشاعر ومدى تمكّنه من أدوات اللغة.

12- إن ثورة الزعاطشة المباركة ما زالت موضوعا بكرا، يحتاج من الطلبة والباحثين مزيدا من البحث والتحليل، وجمع شتات المادة العلمية في أبحاث علمية أكاديمية جادة تنير للأجيال مآثر وبطولات وتضحيات أجدادهم الكرام.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إبراهيم رماني : أوراق في النقد الأدبي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1985م
3. أحمد قنشوبة: "الشعر الشعبي الجزائري والثورة بعض المضامين والأدوات الفنية"، الدراسات والبحوث، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، (جويلية)، 2007م
4. أنيسة بركات: محاضرات ودراسات تاريخية وأدبية حول الجزائر، منشورات المتحف الوطني، للمجاهد، الجزائر، 1995م
5. بلقاسم بن عبد الله : دراسات في الأدب والثورة، منشورات اتحاد الكتاب الجزائريين، الجزائر، 2001م
6. حواس بري: فن الشعر ودوره في التوثيق " أناشيد مفدي زكرياء نموذجا "، مجلة اللغة والأدب، معهد اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر. ع 02، 1993م.
7. حواس بري : مفدي زكرياء " دراسة وتقويم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م
8. سليم بوعجاجة: "قصيدة فاجعة الزعاطشة ل : محمد ليشاني قراءة ثقافية، القصيدة والمقاومة الشعبية، (الندوة الوطنية)، منشورات المتحف الجهوي العقيد محمد شعباني، بسكرة، الجزائر، 2013م
9. سليم كرام: ملحمة الزيبان " نشيد المجد والخلود"، منشورات الجمعية الخلدونية للأبحاث والدراسات التاريخية، بسكرة، الجزائر، 2006م

10. شارف عامر: ديوان أيها الوطن، منشورات جمعية اليراع الأدبي، بسكرة، الجزائر، (د. ت).
11. شهرزاد شبلي: ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، (رسالة ماجستير)، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م - 2009م. (غير منشور)
12. ابن الشيخ صالح: شعر الثورة عند مفدي زكرياء "دراسة فنية تحليلية"، منشورات دار البعث للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 1987م.
13. د. عبد الله ركيبي: الشعر الديني الجزائري الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م
14. محمد الطمار: تاريخ الأدب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م
15. محمد العربي الزبيري: مقاومة الجنوب للاحتلال الفرنسي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972م
16. محمد لطفي الزليطني: في الأدب الجزائري العربي الحديث، الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 1986م
17. د. محمد ناصر: الشعر الجزائري الحديث "اتجاهاته وخصائصه الفنية (1925م - 1975م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م.
18. محمد ناصر بوحجام: أثر القرآن الكريم في الشعر الجزائري الحديث، ج1، ج2، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
19. مفدي زكرياء: الإلياذة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 1972م.
20. نور سليمان: الأدب الجزائري في رحاب الرفض والتحرير، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981م
21. الوناسي شعباني: تطور الشعر الجزائري منذ سنة 1945م حتى سنة 1980م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)
22. المجلات:
23. فوزي مصمودي، "بسكرة عروس الزيبان وبوابة الصحراء"، الفيصل، الرياض، السعودية، 2002م. ع 315.
24. قرادة سادونيك: مفاهيم الأدب بوصفها أطرادا للإدراك النقدي (ترجمه: حسن إسماعيل)، فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مج 06، ع 04.
25. الرسائل الجامعية:

26. بشير مشري: الاتجاهات الشعرية عند أحمد سحنون، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، (2007م - 2006م). (غير منشورة)
27. سعيد الأخضر سلام: أثر جمعية المسلمين الجزائريين في الحركة الأدبية في الجزائر (1931م-1956م)، (رسالة ماجستير)، جامعة عين شمس، القاهرة - مصر - 1979م. (غير منشورة).
28. فاطمة الزهراء شبلي: النزعة الثورية وأساليبها الفنية في القصيدة العامية: ديوان مغذي الأرواح ومسلي الأشباح: لـ التومي الحاج سعيدات أنموذجا، (ماجستير)، إشراف: د. عمر حجيج قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006م، 2007م غير منشورة
- المواقع الإلكترونية:

1. www.algeriatody.com
2. www.Djazairess.com
3. www.djelfa.info
4. www.ingdz.com
5. www.islamic.landan.com
6. www.m-hidine.dz
7. www.Sedratatomoro.org

أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/01

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21

د. خالد ملاوي

جامعة أدرار

الملخص:

يعالج البحث مسألة تضمين يد الأمانة بالتهمة في الفقه المالكي، ويد الأمانة هي اليد التي تحوز المال بإذن مالكه لا بقصد تملكه، والأصل فيها عدم الضمان، فالأمين لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد قال المالكية بتضمين الأمين في حالة وجود التهمة، وليس معنى ذلك أن الأمين إذا كان متهما فإنه يكون ضامنا مطلقا، إنما معناه أن التهمة تجعل الأمين مدعيا يجب عليه إثبات أن الهلاك لم يكن بسبب تعديه أو تقريطه، وإلا كان ضامنا، ويظهر تضمين الأمين في صور كثيرة في الفقه المالكي منها: التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من المال، وتضمين حامل الطعام، والراعي المشترك وحارس الثياب في الحمام وغير ذلك.

Abstract:

Examine this matter issues concerning the effects of suspect on warranty hand of honest as Almalikia doctrine believes that. by the secretariat is the one that left by the owner in possession of his kingdom and acted on the mandate of the legitimacy of in the tenure. And no warranty only in special cases such as: abuse of default ;but Almalikia impose an other reason for warranty. when there is a suspect the hands of secretariate could turn the hands of security only if no evidence to suggest that ensure the owner.

مقدمة

قسم الفقهاء اليد إلى قسمين يد الأمانة ويد الضمان، ورتبوا على كل منهما أحكاما، ومن أهم الأحكام المترتبة على يد الأمانة أنها لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير بخلاف يد الضمان، إلا أن هناك حالات في الفقه المالكي يضمن فيها الأمين إلا إذا أثبت أن الهلاك لم يكن بسببه، ومن هذه الحالات وجود

التهمة وذلك حفاظاً على أموال الناس من الضياع، وهذا البحث يعالج إشكالية تضمين يد الأمانة بالتهمة في الفقه المالكي من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية: ماهي يد الأمانة؟ وما معنى تضمينها بالتهمة؟ وما هي صورته في الفقه المالكي؟ وقد تناولت الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

المطلب الأول: تعريف يد الأمانة وحكمها.

المطلب الثاني: تضمين يد الأمانة بالتهمة.

المطلب الثالث: صور تضمين يد الأمانة بالتهمة عند المالكية.

خاتمة.

المطلب الأول: تعريف يد الأمانة وحكمها.

الفرع الأول: تعريف يد الأمانة.

اليَد : لغة من أطراف الأصابع إلى الكف، ويد القوس أعلاها، ويقال هذه الصنعة في يد فلان أي في ملكه، وهذا الشيء في يدي أي في ملكي، ويد الطائر جناحه، واليد القدرة والملك والسلطان والطاعة والجماعة، وتطلق على الكفالة في الرهن ومنه قولهم : يدي لك رهن بكذا أي ضمنت ذلك وكفلت به.¹ الأمانة لغة: ضد الخيانة والأمن ضد الخوف، ومؤتمن القوم الذي يتقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً تقول: أوتمن الرجل فهو مؤتمن والمؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.²

¹ ينظر : ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ-1994م، 419/15 وما بعدها.

² ينظر: ابن منظور، المصدر السابق : 22-21/13.

يد الأمانة اصطلاحاً:

عرف ابن العربي الأمانة بقوله: "اختلف الناس في الأمانات، فقال قوم هي كل ما أخذته بإذن صاحبه وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته والصحيح أن كليهما أمانة".¹

وقال القاضي عبد الوهاب مفرقاً بين الأمانة والمضمون: "أن الأمانة المحضة ما لا نفع فيها لقاibusها بل النفع كله للمالك كالوديعة والمضمون المحض ما يكون النفع فيه كله لقاibusه كالمشتري، أو بتعدي جناية كالغصب".²

وقد عرف المعاصرون يد الأمانة بتعريفات متقاربة منها:

"يد الأمانة هي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك، كالوديعة والمستعير والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف".³

"يد الأمانة هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة ولم يدل دليل على ضمان صاحبها".⁴

ويمكن تعريف يد الأمانة بأنها اليد التي تحوز المال بإذن مالكة لا بقصد تملكه، وينقسم الإذن إلى قسمين:

- الإذن الصريح: بأن يصرح المالك لصاحب اليد بتصرف معين.

¹ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان، 449/1.

² القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 582/2.

³ الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الفكر، دمشق، ص 174.

⁴ حارث محمد سلامة العيسى وأحمد غالب محمد علي الخطيب، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص 315.

-الإذن دلالة : ومن ذلك قول مالك في الراعي يأتي بالشاة مذبوحة ويزعم أنها وقعت للموت فذبها أن القول في ذلك قوله لأنه مؤتمن عليها .¹ فالراعي مأذون بذلك دلالة ومن يد الأمانة أيضاً اليد المأذونة من الشارع، وهي ما أذن الشارع في الاستيلاء عليها على نحو الائتمان كأيدي الأوصياء على أموال اليتامى والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين.²

الفرع الثاني : تحديد الأيدي الأمانة في الفقه المالكي.

جاء في مواهب الجليل : " قال في المسائل الملقوطة : الأمانة مصدقون على ما في أيدهم ثمانية عشر، الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم والمحجور عليه، وأمانة الحكام والموضوع تحت أيدهم الأموال والمستودع والمقارض والأجير فيما استؤجر عليه، والكري في جميع ما استحمله غير الطعام، والصانع غير الصائغ، والراعي ما لم يبعد فيكون كالصناع، والمستعير والمرتهن فيما يغاب عليه، والوكيل فيما وكل على النظر، والمأمور بالشراء والبيع والدلال والشريك مفاوضاً أو غيره، والرسول فيما أرسل به، والمبضع معه المال للشراء والتبليغ، والمستأجر للأشياء المغيب عليها كلهم مصدقون."³

وقد جمعهم صاحب تبصرة الحكام بقوله:

والأمانة في الذي يلونا	ليسوا لشيء منه يضمنونا
كالأب والوصي والدلال	ومرسل صحبتته بالمال
وعامل القراض والموكل	وصانع لم ينتصب للعمل

¹ ينظر: سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 450/3.

² ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق أو أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، 208/2، حارث محمد سلامة العيسى وأحمد غالب محمد علي الخطيب يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق، ص320.

³ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1412، 3هـ-1992م، 71/5.

وذو انتصاب مثله في عمله
والمستعير مثلهم والمرتهن
ومودع لديه والأجير
ومثله الراعي كذا ذو الشركة
وحامل للثقل بإطلاق
والقول قولهم بلا يمين
بحضرة الطالب أو في منزله
في غير قابل المغيب فاستبن
فيما عليه الأجر والمأمور
في حالة البضاعة المشتركة
وضمن الطعام بالإنفاق
والاتهام غير مستبين¹

الفرع الثالث : حكم يد الأمانة.

ليد الأمانة حكم دياني وحكم قضائي:

أولاً: ديانة: الأصل في يد الأمانة أنها يد مأذونة غير آثمة، إلا إذا قصرت في الحفظ فإنها تأثم، والدليل على ذلك:

-قوله تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾²

-قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾³

قال ابن العربي مبيناً وجه الاستدلال من الآية: "لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة أمها تها في الأحكام الوديعية واللقطة والرهن والإجارة والعارية".⁴

وقال القرطبي: "والآية عامة في جميع الناس، تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع".⁵

¹ ابن عاصم، محمد، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مطبوع مع شرح ميارة، دار المعرفة، 190/2.

² المؤمنون /8.

³ النساء/58.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن: 1/450.

⁵ القرطبي شمس الدين أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ- 1964م، 256/5.

ثانياً: قضاء : لا ضمان على يد الأمانة إلا بالتعدي والتقصير ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾.¹
قال ابن العربي: "هذا عموم ممهّد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن فإذا صال فحل على رجل فقتله الرجل في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا، لأنه محسن في عمله فلا سبيل عليه، وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها".²

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أودع وديعة فلا ضمان عليه".³

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس على المستعير غير المغل ضمان".⁴ إلا أن هذا الحديث يورده الفقهاء للاستئناس لضعفه، ومعلوم أن الضعيف لا يحتج به في الأحكام.

المطلب الثاني : تضمين يد الأمانة بالتهمة .

الفرع الأول: تعريف التهمة.

عرف الدردير التهمة بقوله: " ظن قصد ما شرعاً سداً للذريعة".⁵

¹ التوبة /91.

² ابن العربي، أحكام القرآن: 2/995.

³ أخرجه ابن ماجة، باب الوديعة ن حديث رقم 2401 وحسنه الألباني، ينظر إرواء الغليل 5/385، حديث رقم 1547

⁴ أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 2961 : وقال يروى عن شريح القاضي وقال الألباني ضعيف جداً إرواء الغليل 5/386.

⁵ الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، 76/3.

وجاء عند بعض الباحثين أن المراد بالتهمة هنا هي رجحان الظن وغلبة الاحتمال - بشهادة العرف - في كذب الأمين هلاك الأمانة بدون تعديه أو تفريطه.¹

وهذا يعني أن الأصل في الأمين أنه مصدق في دعوى الهلاك بدون تعديه أو تفريطه لكن العرف هنا يشهد بكذبه في هذه الدعوى، إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه قصر غلبة الاحتمال على شهادة العرف، والحق أنه ليس العرف وحده من يشهد بكذب دعوى الأمين.

وقيل في تعريفها: "هي غلبة الظن المستندة إلى أسباب معقولة بكذب دعوى الأمين هلاك ما تحت يده من مال دون تعديه أو تفريطه بحيث تكون دعواه - مع التهمة - على خلاف الظاهر الذي يفيد هذه التهمة."²

فالتهمة قرينة على كذب الأمين في إدعائه هلاك المال دون تعديه أو تفريطه وليست دليلاً قاطعاً على ذلك، فإذا أثبت أن المال هلك بدون تعدٍ منه أو تفريط قبل منه ذلك.

الفرع الثاني: معنى تضمين يد الأمانة بالتهمة عند المالكية.

ذهب بعض الباحثين³ إلى أن التهمة من أسباب انقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان فجعلوا وجود التهمة سبباً لأن تنقلب يد الأمانة إلى يد ضمان، شأنها في ذلك شأن التعدي والتفريط.

¹ نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط بحث ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م، ص 382.

² حسان حسين حامد، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 21.

³ ينظر: نزيه حماد، المرجع سابق، ص 374. وتابع الباحث أحمد موسى حافظ الدكتور نزيه حماد فيما قاله ينظر: أحمد موسى حافظ، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية 2005.

قال الدكتور نزيه حماد: " هناك أسباب وموجبات عديدة لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء كالتعدي والتفريط، ومنها ما هو مختلف فيه، أو نص عليه بعض الفقهاء دون سائرهم مثل التجهيل والعرف وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد والمصلحة والتهمة واشتراط الضمان على الأمين".¹

ومعنى هذا أن الأمين إذا كان متهماً، فإن يده تصبح يد ضمان مطلقاً حتى وإن أثبت أن الهلاك لم يكن بتعد منه أو تفريط لأن يد الضمان هي التي تضمن مطلقاً، سواء كان الهلاك بتعد أو تفريط أو لا، وذلك كيد الغاصب والمقترض، فهما ضامنان سواء كان الهلاك بسبب لهما يد فيه أو كان بسبب أجنبي أو بأفة سماوية.

ونحن إذا نظرنا في نصوص فقهاء المالكية نجدهم يؤكدون أن الأمين إذا كان متهماً وأثبت أن الهلاك لم يكن بتعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن.

قال ابن عبد البر: " وأما الحلي والثياب، والآنية والسلاح والمتاع كله الذي يخفى هلاكه، فإنه لا يقبل قول المستعير فيما يدعيه من ذهابه وهو ضامن له إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع".²

وبين القرافي أن حامل الطعام يضمن لوجود التهمة، إلا إذا قامت بينة على أن التلف كان بغير تعد منه، قال: "لا يضمن الطعام إذا كنت معه على الدابة أو السفينة وإلا فلا يصدق في الطعام والإدام للتهمة في امتداد الأيدي إليه إلا ببينة تشهد أن التلف كان من غير فعلهم".³

¹ نزيه حماد، المرجع السابق، ص 374.

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ-1992م، ص 407.

³ القرافي أبو العباس، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 5/529.

فلو كانت التهمة سبباً لانقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان لضمن حامل الطعام حتى وإن أثبت أن التلف لم يكن بتعد منه، ومن هنا يتبين أن التهمة عند المالكية ليست مناطاً للضمان، وهي ليست من الأسباب التي تنقلب بها يد الأمانة إلى يد ضمان إنما غاية ما تفيده أنها قرينة على كذب الأمين في دعوى التلف أنه لم يكن بسببه، وبناء على ذلك فإن التهمة تجعل الأمين ملزماً بإثبات دعوى عدم التعدي والتفريط، أي أنها تجعل الأمين في مركز المدعي إذا ادعى الهلاك دون تفريطه، والأصل أن الأمين يصدق في دعوى عدم التعدي، لكن التهمة قرينة تجعل عبء الإثبات يقع عليه لأن قوله يخالف الظاهر، ومعلوم أن المدعي عند المالكية من كان قوله على خلاف الأصل أو العرف، والمدعى عليه من كان قوله موافقاً للأصل أو العرف، ويطالب المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين.

فالتهمة تجعل الأمين مدعياً يجب عليه إثبات عدم التعدي والتفريط بعد ما كان يقبل قوله بدون بينة، لأن الأصل أن رب المال هو المدعى المطالب بإثبات أن الهلاك كان بتعد من الأمين، لكن التهمة جعلت الأمين في موقع المدعي لأن قوله يخالف الغالب، فطوبى بإثبات عدم تعديه وتقصيره.

وهذا ما نبه عليه الدكتور حسين حامد حسان قائلاً: "التهمة عند المالكية لا تحول يد الأمانة إلى يد ضمان... بل غاية ما تفيده التهمة هو نقل عبء الإثبات إلى الأمين أي وضع الأمين في مركز المدعي إذا ادعى الهلاك دون تفريطه، لأن دعواه تكون على خلاف الظاهر والكثير الغالب."¹

وقال: " وهذه القرائن قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، فيجوز للأمين أن يثبت عكس ما تفيده القرينة أي أن الهلاك لم يكن بتعديه أو تفريطه، بل كان بسبب لا يد له فيه، فهنا ينتفي عمل القرينة وأثرها، لأن الشأن فيها أنها

¹ حسان حسين حامد، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، ص: 25.

ليست قاطعة في الإثبات، بل شاهدة على كذب الأمين في دعواه الهلاك دون تعد منه ولا تفريط.¹

المطلب الثالث : صور تضمين يد الأمانة بالتهمة عند المالكية.

قرر المالكية أن التهمة قرينة على كذب الأمين في دعوى الهلاك دون تعد منه ولا تفريط، وضمنوه إلا إذا قامت البينة على أن الهلاك لم يكن بتعديه أو تفريطه، ويظهر ذلك في صور عديدة منها:

الفرع الأول : التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من المال.

المشهور في المذهب أن المرتهن والمستعير يضمن ما يغاب عليه من الأموال دون ما لا يغاب عليه،² ويقصد بما يغاب عليه ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه كالعقار ونحوه، فالمرتهن والمستعير أمين إلا أن تكون العارية أو الرهن مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكها، فإذا كانت العارية مما يغاب عليه، وقامت بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع فلا يضمن.

وأساس التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من الأموال قائم على وجود التهمة فكون المال مما يغاب عليه يعد تهمة ترجح كذب المستعير هلاك المال من غير تعد منه، وتضعه في مركز المدعي الذي تلزمه البينة، فإذا أقام الدليل على أن الهلاك لم يكن بتعديه برئ من الضمان وإلا ضمن.³ ومن نصوص الفقهاء الدالة على أن التهمة أساس التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه:

¹ المرجع السابق : ص 19.

² ينظر: ابن عبد البر، الكافي : ص 407 .

³ ينظر: حسان حسين حامد، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، ص: 23.

قال القرافي: " فنحن نجعل كونه مغيباً عليه مرجحاً للضمان لكونه مظنة التهمة فهو مناسب".¹

وقال ابن رشد الحفيد: " وأما تفريق مالك بين ما يغاب عليه، وبين ما لا يغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التهمة تلحق فيما يغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يغاب عليه".²

وجاء في شرح المنهج المنتخب: " واختلف إذا قامت بينة على تلف ما يغاب عليه فقال ابن القاسم لا ضمان عليه بناء على أن الضمان للتهمة".³
والمشهور في المذهب أن المستعير يضمن ما يغاب عليه من الأموال وإن شرط نفي الضمان، وعللوا ذلك بأن الشرط يزيده تهمة.⁴

الفرع الثاني : تضمين الراعي المشترك.

مشهور المذهب أن الراعي أمين لا ضمان عليه إلا إذا ثبت تعديه أو تفريطه، سواء كان مشتركاً أم خاصاً، جاء في المدونة: " هل كان مالك يرى على الراعي ضماناً رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال مالك لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا قلت : وسواء عند مالك إن كان هذا الراعي إنما أخذ من هذا عشرين شاة، ومن هذا مئة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها، أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء

¹ الذخيرة: 113/8.

² ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ-2004م، 60/4.

³ المنجور: أبو العباس أحمد، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق عبد الله السفياي، مطبعة أميمة - فاس، ط1، 1432هـ-2010م، 700/2.

⁴ ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 436/3.

في قول مالك؟ قال: قال مالك هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطاً".¹

وخالف في ذلك ابن حبيب فقال بتضمين الراعي المشترك للتهمة قال: "وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان عنه... فأما إذا كان مشتركاً فهو ضامن حتى يأتي بالمرج والأخذ بهذا القول أحب إلي لأنه صار كالصانع".²

وقد جرى العمل بهذا القول وهو تضمين الراعي المشترك، جاء في نظم العمل الفاسي:

ضمان راع غنم الناس رعي ألقه بالصانع في الغرم تعي.³

ومستند مخالفة المشهور أن التهمة تلحق الرعاة، وذلك لفساد الزمان وتغير ضمائهم وحفظاً لأموال الناس من الضياع.

ونقل ابن رحال عن اليزناسي قوله: "كنت زمن ولا يتي بمدينة تلمسان كثيراً ما احكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم، وذلك غالب أحوالهم، وأرى الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس".⁴

وألحق كثير من المتأخرين الحراس والخفراء بالراعي المشترك، إذ أن التهمة تلحقهم لفساد الزمان، قال الدسوقي: "واعلم أن أصل المذهب عدم

¹ سحنون، المدونة : 449/3 والراعي المشترك هو الذي يرعى لسائر الناس أما الراعي غير المشترك فهو الخاص بواحد أو جماعة، ينظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

² ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م، 331/2.

³ الفاسي، عبد الرحمان، نظم العمل الفاسي، نقلاً عن أسماء المخطوبي، مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي، باب المعاملات نموذجاً دراسة وتحليل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ص 429.

⁴ ابن رحال، كشف القناع عن تضمين الصانع، تحقيق محمد أبو الأجفان الدار التونسية للنشر تونس، 1986، ص108.

تضمنين الخفراء والحراس والرعاة، واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظراً لكونه من المصالح العامة"¹.

الفرع الثالث: تضمين حامل الطعام وحارس الثياب في الحمام.

الأصل أن الأجير المشترك يده يد أمانة لا يضمن إلا إذا قامت بينة على تعديه وتفريطه، يستوي في ذلك حامل الطعام أو غيره،² إلا أن المالكية فرقوا بين الكري الذي يحمل الطعام والذي يحمل غيره، فحكموا بتضمن الأول دون الثاني، وأساس تضمين حامل الطعام هو التهمة.

قال المنجور: "وحامل الطعام يضمن في سائر أنواع الحبوب والإدام سواء حمله على رأسه وعلى أو في سفينة إلا ببينة"³.

وبين القرافي الفرق بين ما يضمنه الأجير إذا هلك وبين ما لا يضمنه بقوله: "الرابع: ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة...الخامس ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة"⁴.

كما أن حارس الثياب في الحمام الأصل فيه عدم الضمان، جاء في المدونة، قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أضمن أم لا؟ قال مالك لا ضمان عليه"⁵.

وذهب ابن حبيب إلى تضمينه لأن العادة جرت بجنايته على ثياب الناس فيضمنها.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 26/4.

² ينظر: سحنون، المدونة: 456/3.

³ المنجور، شرح المنهج المنتخب: 701/2.

⁴ القرافي، الفروق: 11/4.

⁵ سحنون، المدونة: 457/3.

الفرع الرابع : تكذيب التجار.

إذا كانت دعوى الأمين كالمضارب هلاك المال أو خسارته تخالف ما تعارفه التجار، فإن ذلك يورث تهمة، فيضمن ما يدعى هلاكه أو خسارته إلا إذا أقام بينة يثبت فيها عدم التعدي
جاء في الفواكه الدواني: "العامل في القراض أمين فالقول قوله في تلف المال أو ضياعه أو خسره إلا أن تكذبه التجار".¹

خاتمة :

في نهاية هذا البحث أسجل ما توصلت إليه من نتائج وهي:
-الأصل في يد الأمانة عدم الضمان إلا إذا قامت البينة على تعديها أو تفريطها بخلاف يد الضمان فإنها تضمن مطلقاً.
-للتهمة أثر في تضمين الأمين في المذهب المالكي.
-تضمين يد الأمانة بالتهمة عند المالكية ليس معناه أن التهمة من أسباب انقلاب يد الأمانة إلى يد ضمان، إنما معناه أن التهمة تجعل الأمين مدعياً، يجب عليه إثبات عدم التعدي والتفريط.
-راعى المالكية التهمة حفاظاً على مصلحة أموال الناس من الضياع.
-صور تضمين يد الأمانة بالتهمة كثيرة منها التفريق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وتضمين حامل الطعام وحارس ثياب الحمام وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
2. التسولي: أبو علي، البهجة في شرح التحفة، المكتبة التجارية الكبرى.

¹ النفراوي، شهاب الدين أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م، 124/2. وينظر انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين، ص27.

3. حسان: حسين حامد، انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط، بحث مقدم إلى المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. -الخطاب: شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
5. -حماد: نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
6. -الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. الدردير: أحمد، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر.
8. ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة - 1425هـ - 2004م.
9. الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - دار الفكر، دمشق.
10. سحنون: المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
11. سلامة: حارث محمد والخطيب: أحمد غالب محمد علي، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني.
12. ابن عاصم: محمد، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مطبوع مع شرح ميارة، دار المعرفة.
13. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. عبد الوهاب: علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.
15. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
16. ابن فرحون: ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.
17. القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

- الفروق: أو أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
18. لقرطبي: شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمدالبردوني وإبراهيم أطفيش، دارالكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
19. ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
20. المخطوبى: أسماء، مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي من خلال العمل الفاسي، باب المعاملات نموذجاً- دراسة وتحليل- دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان - الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
21. -المعداني: ابن رجال، كشف القناع عن تضمين الصناعات، تحقيق محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1986.
22. -المنجور: أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: عبد الله السفياني، مطبعة أميمة، فاس، الطبعة الأولى، 1432هـ-2010م.
23. -ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.
24. -موسى: أحمد حافظ، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2005.
25. -النفراوي: شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

مقامات التشريع النبويّ - عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور - وأثرها في الاجتهاد

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/19

تاريخ استلام المقال: 2016/11/08

د. بكير حمودين جامعة أدرار

د. عمر مونة جامعة غرداية

الملخص

إن الاكتفاء بظاهر الخطاب - مهما استنفذت دلالات لفظه - ليس بكاف في القطع بمقصد المتكلم ومدلول خطابه، حتى ينضاف إليه اعتبار ما يحفّ بالكلام من القرائن الحالية والمقاليّة، التي تعين المجتهد وتسدده في الاستنباط؛ وخطاب الشرع من أهمّ وأخطر الخطابات التي يجب فيها مراعاة تلك الأحوال والمقامات.

ولقد أبدع العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تتبّع مقامات التشريع النبويّ وأحوال تصرفات النبيّ صلى الله عليه وسلم التشريعية، كما يظهر ذلك جليا في هذه الدراسة؛ ف جاء هذا البحث لبيان تلك المقامات وترتيبها عند الإمام، وتجليّة أثرها في توجيه الاجتهاد، بما يفيد المجتهدَ ويعينه على ملاحظة حقيقة تلك الأقوال والتصرفات؛ فيصدر في اجتهاده على منهج استنباط أصيل ومتكامل؛ فانتظم البحث ثلاثة مطالب: الأول منها: لمقامات التشريع النبوي الملزمة، والثاني: لمقامات التشريع النبوي غير الملزمة، وجاء المطلب الثالث: لإبراز أهميّة استحضار تلك المقامات في عملية الاجتهاد، وختم البحث بأهم النتائج الحاصلة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مقام - تشريع - نبوي - ابن عاشور - اجتهاد

The status of prophetic legislations - at the savant Mohamed Tahir Ben Achour - and its impact on diligence process

ABSTRACT

The appearance of the word meaning is not enough to attain and express the deep signification of the intention talking ; even we use an exhausted word semantics ; the real sense can be covered with the using the current spouse surrounds ,

The legislator speech is consider as the most important instance when the specialist have to take a particular care to the speech status in the aim to support the study and deduction process

the savant Mohamed Zahir Ben Achour follow up with innovation maqamat prophetic legislation and actions of the Prophet ﷺ legislature, as reflected in the study; the present research is coming highlight those status and arrange them ; as well as clarify the impact in the diligence revising methodology, which assist the scientists to give sentences based on an integrated and genuine approach

the Search enclose ; three demands: first to the maqams of prophetic mandatory legislation and second prophetic non-mandatory legislation maqamat, the third requirement to accentuate the importance to integrate the maqamat in the diligence process , and sealing the main research results obtained from the study.

diligence -**Keywords:** The status - legislation – prophetic - Ben Achour

مقدمة:

الحمد لله أعطى الإنعامَ جزيلاً، وقَبِلَ من الشُّكْرِ قليلاً، وفضلنا على كثيرٍ ممَّن خَلَقَ تفضيلاً، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه بكرَّةً وأصيلاً، وبعد:

فمن أبلغ الدلائل على كمال شريعة الإسلام السمحة، أنها جاءت محققة لمصالح العباد في أمور المعاش والمعاد؛ متوافقة مع دواعي الفطرة البشرية في دقيق الأمور وجليلها، وما كان لها ذلك لولا ما حباها الله به من المرونة في أحكامها، تلك المرونة التي جاءت نتيجة لتواصل رَحِم الاستنباطِ عند علماء هذه الأمة، وغوصهم في استخراج أسرار لسانها العربي الذي جاء به التشريع، وعدم اقتصارهم في فهم خطابه على الظاهر المتبادر من الألفاظ.

ولا يخفى على أهل الدراية بكلام العرب وأساليبهم، أنَّ الكلام لا يدلُّ بحالٍ -مهما تنوع أسلوبه- على مراد المتكلم دلالة قطعيةً، بمجرد الوقوف على لفظه وتركيبه الظاهر-: ومن ثمة كان اعتبارُ ما يحفُّ بالكلام من ملامح السِّباق والسِّياق واللِّحاق، وكذا تأمل مقام الخطاب من أهمِّ موجِّهات الفهم السليم للخطاب.

هذا؛ ولما كان مقامُ التَّشريع النبوي من أعظم مقامات الخطاب وأبلغها خطورة؛ لتعلُّقه بأحكام الديانة وتشريع رب العالمين-: فقد احتاج العلماء قديماً وحديثاً إلى تحقيق المناط في أحواله وصوره، وتمييز مراتب أقواله وأفعاله ﷺ من حيث تدرُّجها في سلَّم مقامات التشريع الملزم منها وغير الملزم، العام منها والخاص.

لذا نجد من اقتصر على ظواهر اللَّفظ وجعل يقبِّله ويحلِّله محاولاً التوصلَ إلى حقيقته وفحواه، -دون اعتبار لما يحفه من القرائن والأحوال- جانبَ الصَّواب وما وُفق للسِّداد؛ فكان من أهمِّ المواضيع التي يحسن بالباحثين التطرُّق لها؛ "مقامات التشريع النبوي وأثرها في الاجتهاد"؛ حتى يتبصَّر الناظر في أحكام التشريع والمتعامل مع نصوصه فهما وتنزيلاً؛ باستقصاء تصرفات النبي ﷺ وأقواله وأحواله في سياقها وما احتفَّ بها من قرائن توجَّه إلى الفهم الحقيقي الذي يدفع الزلل والخطأ.

هذا وقد كان النبي ﷺ أوَّلَ من دعا إلى التفريق بين مراتب أقواله وأفعاله، مبالغةً منه ﷺ في النَّصح لأُمَّته حتى لا يشتبه عليها أمرٌ دينها، وليختطَّ لأصحابه -رضوان الله عليهم- منهاجاً واضحاً في ذلك حتى لا يأتي مدَّع بعده، ويزعم أنَّ ما صدر منه ﷺ هو على مرتبةٍ واحدة في إفادته للتشريع والحكم، ولقد مشى الصَّحابة رضوان الله عليهم على هذا المنهج، حتَّى إذا أشكل عليهم أمرٌ في ذلك سألوا عنه رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت في الصَّحيح: «أنَّ بريرة لما أعتقها

أهلها كانت زوجةً لمغيثِ العبدِ، فملكت أمرَ نفسها بالعتقِ فطلّقت نفسها، وكان مُغيثٌ شديدَ المحبةِ لها، وكانت شديدة الكراهية له، فكلمَ مُغيثٌ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فكلّمها رسول الله ﷺ في أن تراجعَه، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنّي أشفع»؛ فأبت أن تراجعَه، ولم يثرّبها رسول الله ﷺ ولا المسلمون»¹.

فدلّ هذا الحديث على أن مراجعته لبريرة ﷺ لم تكن على سبيل الإلزام والحثم، ففهم العلماء أن تصرّفه معها إنّما خرّج مخرَج التوسّط والشفاعة، وليست سبيله سبيل التشريع القائم على النهي والأمر. وقد يظهر بادي الرأي أنّ فارقَ بينها؛ بيد أنه لا يستغني من تصدّي لاجتهاد عن التفريق بين تلك المقامات؛ فأحوال النبي ﷺ في التشريع ليست على مستوى واحدٍ متّحد، من حيث استفادة الأحكام منها، ويحسن التنبه أنه لا يقصد بالبحث ما يتعلق بالتصرفات الجبلية العادية للنبي ﷺ؛ كالنوم والأكل والمشى والركوب؛ فقد قرر العلماء أن لكل أحد أن يتصرف فيها بما يصلح لحاله وظروف بيئته، وإنما المقصود خصوص التصرفات التشريعية.

ولعلّ الشائع عند كثيرين إذا ما حدّثوا عن هذا الموضوع؛ أنّ تصرفات النبي ﷺ التشريعية²، لها ثلاثة أحوال -الإمامة والقضاء والفتوى- وهذه من الأحوال التشريعية حقاً؛ وقد أفرَد الشهاب القرافي هذه المسألة بالبحث، في كتابه: أنوار البروق في أنواء الفروق، حين ذكر الفرق بين قاعدة: تصرفه ﷺ بالقضاء وتصرفه بالفتوى وتصرفه بالإمامة، ومن جاء بعده تبعه.

¹ - الجامع الصحيح للبخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث (2399)، (896/2).

² - جدير بالذكر أنّ محلّ البحث مقامات النبي ﷺ التشريعية ولا أقصد ذكر ما تعلّق في أحواله وأفعاله بالعبادات والجبالات.

غير أننا لو تتبعنا تصرفاته ﷺ لوجدناها تربو عن تلكم الأحوال، كما نبه العلامة ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فأصل هذا البحث مستفاد منه رحمه الله فقد أبدع وأفاد فيه غاية الإفادة ولا إخال أحداً تناول هذا الموضوع بتفصيله، والبحث كفيل بإيضاح ذلك؛ فهو إبراز لهذه المقامات على ضوء ما ارتآه الإمام ابن عاشور وبيان أثر ذلك في الاجتهاد، وقد آثرت التزام ما ذكره الشيخ في أمثله بمزيد من التحليل والتوضيح حيث يلزم، فالبحث خاص به كما هو لائح من العنوان، ثم خُتم البحث بإبراز أثر تعقل واستحضار تلك المقامات في سداد عملية الاجتهاد.

وقد انتبهنا بعد كتابة البحث -والله شهيد- على وجود دراسات قريبة من البحث نذكر منها على سبيل المثال: كتاب للدكتور سعد الدين العثماني صدر بعنوان "تصرفات الرسول بالإمامة" دراسة أصولية؛ وهو في أصله أطروحة ماجستير، يقع الكتاب في ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، ففي الفصل الأول تحدث عن تنوع التصرفات النبوية: تأصيل وتصنيف، وفي الفصل الثاني تحدث عن التصرفات النبوية بالإمامة: مفهومها وسماتها، وفي الفصل الثالث بين أهمية التصرفات النبوية بالإمامة.

فقسم التصرفات النبوية إلى قسمين: - "تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو للاتباع والافتداء". وتنقسم إلى تصرفات بالتشريع العام؛ "وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة"، وتصرفات بالتشريع الخاص؛ "وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها. و- تصرفات غير تشريعية: "وهي تصرفات لا يقصد بها الافتداء والاتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم"، مثل التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم. ثم جعل

تصرفات الرسول بالإمامة من أقسام التصرفات بالتشريع الخاص، وركز المؤلف الحديث حولها وهي مقصده من الدراسة كما هو بارز من عنوانها؛ والذي يميز بحثنا عن هذه الدراسة الرائدة؛ كونه خاصا ومقتصرا على تناول المقامات التشريعية دون سواها، كما جاء مفصلا في تلكم المقامات دون التركيز على واحدة منها.

كما ذكر لنا عن مقال بعنوان: " فقه السنة عند الشيخ ابن عاشور " لـ: نعمان جعيم، من الجامعة الإسلامية بماليزيا نشر ضمن كتاب الشيخ ابن عاشور وقضايا الإصلاح وللتجديد، لكن مع الأسف لم نطلع عليه، ولم نوفق للعثور عليه.

ولقد جاء الهيكل التَّخْطِيطِي للبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقامات التشريع النبوي الملزمة، وينتظم خمسة فروع:

الفرع الأول: مقام التشريع الإلزامي العام.

الفرع الثاني: مقام الفتوى.

الفرع الثالث: مقام القضاء.

الفرع الرابع: مقام الإمارة والإمامة.

الفرع الخامس: الفرق بين الفتوى والقضاء والإمارة.

المطلب الثاني: مقامات التشريع النبوي غير الملزمة، وينتظم سبعة

فروع:

الفرع الأول: مقام الهدى والإرشاد.

الفرع الثاني: مقام المصالحة بين الناس.

الفرع الثالث: مقام الإشارة على المستشير.

الفرع الرابع: مقام النصيحة.

الفرع الخامس: مقام حمل النفوس على الأكمل.

الفرع السادس: مقام تعليم الحقائق العالية.

الفرع السابع: مقام التأديب.

المطلب الثالث: أثر التفريق بين مقامات التشريع النبوي في الاجتهاد.

خاتمة: وفيها أهم النتائج

المطلب الأول: مقامات التشريع النبوي الملزمة

إن التصرفات التشريعية للنبي ﷺ وحتى الملزمة منها، هي من حيث الأصل تختلف أنواعها وتتمايز؛ فمنها: ما يتعلق بالتشريع العام المجرد، والذي يخصُّ أفراد الأمة كافةً، لا يتأثر بظروف ولا ملابسات، وذلك لعدم تعلقها بالأعيان، إذ هي أحكام عامة مجردة لم تتعرض لكيفيات التنزيل المتعلقة بوقائع مختلفة، كوجوب الصلاة والصيام وحرمة الربا...

ومنها ما يتعلق بالفتوى والقضاء وما في معناه؛ فهذا تطبيق للتشريع العام المجرد؛ وفي هذا الأخير مجال الاجتهاد في التأكد من مطابقة الحكم التشريعي العام للحكم الاجتهادي التطبيقي، وهو ما يعرف بتحقيق المناط؛ فهي مع تضمُّنها لنوع إلزامٍ إلا أنها تتعلق بالظروف المحتفة، وتتأثر باختلاف الظروف والملابسات، مما يؤثر على الحكم الشرعي العام؛ وفيما يأتي تفصيل لما أُجمل هاهنا:

الفرع الأول: مقام التشريع الإلزامي العام:

وهذا المقام يسميه ابن عاشور حال التشريع فللشيخ اصطلاح خاص فيه وهو: «ما يُؤدِّن به ظاهرُ الفعلِ النَّبويِّ أو القول؛ من وجوب وتحريم»¹؛ أي ما فيه إلزام، وإلا فالتشريع في الاصطلاح العام يشمل ما فيه إلزام وما لا إلزام فيه كالمندوب والمكروه؛ فالتشريع في الاصطلاح هو ما سنَّه الله لعباده من

¹ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص / 216).

أحكام على لسان نبيّه ﷺ¹، ولقد وقع الاختيار في هذا البحث على تفصيل الشيخ ابن عاشور لأنّ من شأنه إيضاح مقامات التشريع والتمييز بينها وبين غيرها من أحوال النبي ﷺ، وإبراز الفروق بينها بجلاءٍ لا لبس فيه، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لكن أثرتا تسميته حال التشريع الإلزامي العامّ لما فيه من معنى العموم والتجريد فهو بدأ يختلف عن الفتوى والقضاء أن كان ذلك تشريعاً خاصاً لا عاماً.

وأما زيادة مصطلح الإلزام عوضاً عن مطلق التشريع لنألا يُشكّل دخول الأحوال التشريعية غير الملزمة في إفادة نوع تشريع وإن لم يكن ملزماً، وهو الاصطلاح الشائع عند عامة العلماء.

ومقام التشريع هو الغالب على أحواله ﷺ؛ لأن الله تعالى إنما أرسله مبشراً ونذيراً ليلبغ دينه وشريعته للنّاس كافة، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 66]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: 119]، ويبقى الإلزام وعدمه يستفاد من القرائن الدالة عليه كما هو مفصل في مبحث الواجب والحرام في أصول الفقه؛ وهناك قرائن تدلُّ على مقام التشريع منها:

1- أن تدل عليها قرينةٌ مقاليةٌ أثناء الخطاب، كقوله ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»²؛ قال النووي -رحمه الله-: «لتأخذوا عني مناسككم» هذه اللامُ لامُ الأمر، ومعناها: خذوا عني مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أثبتت بها في حجّتي من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحجّ وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها النّاس،

¹ - البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/ 30).

² - الجامع الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب بيان قوله ﷺ لتأخذوا عني مناسككم، حديث (1297): (/)

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحجّ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي»¹.

2- أن تدل عليها قرينة مقالية في آخر الخطاب؛ كقوله ﷺ في نهاية خطابه: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»²؛ قال العيني: «قال ابن عباس: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر ... اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضى الله عنه: فو الذي نفسي بيده إنها لوصية لأمته؛ فليبلغ الشاهد الغائب، ثم ذكر الحديث»³. وجاء في نفس الكتاب أيضا نقلا عن ابن العربي: أن التبليغ عن النبي ﷺ فرضٌ كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين⁴.

3- أن تحتف بها حال فعلية تدل على أن المراد بها عموم الأمة كفعله ﷺ في حجة الوداع إذ جعل مسمّعين يُسمعون النَّاس ما يقول⁵. وكما أسلفنا يستفاد الإلزام من عدمه من القرائن المقالية والحالية؛ فمطلق الأمر مثلا يفيد الوجوب ومطلق النهي للتحريم إلا بقرينة صارفه ... وهلم سحبا.

الفرع الثاني: مقام الإفتاء

وهذه الحال إنما تكون في حال سؤال أحدهم النبي ﷺ فيجيبه عن سؤاله؛ ومثاله: ما ورد عنه ﷺ أنه وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه؛ فجاء رجلٌ فقال: نحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج ...

1 - النووي، شرح مسلم: (38/9).

2 - الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المغازي، (4295): (3/90).

3 - العيني، عمدة القاري (ج2/208).

4 - المرجع السابق: (ج2/215).

5 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/212).

فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ؛ مما يَنسى المرءُ أو يَجْهَلُ؛ إلا قال: افعل ولا حرج»¹.

قال الأبيُّ: «الحديث بيِّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، أما العامد فالأصل أن تاركَ السنة عمداً لا يَأثم... وقوله: «اذبح ولا حرج» ليس أمراً بالإعادة وإنما هو إباحة لما فُعِلَ، لأنه سئل عن أمر مفروغ منه، فالمعنى: افعل ذلك متى شئت»².

وهو واضح بيِّن في كونه مقام فتيا، وهذه الحال هي تطبيق للتشريع؛ بحيث يقوم المفتي بالتحقق من المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي الاجتهادي -تحقيق المناط العام- إذ إنَّ للقرائن والأحوال المحتفة أثراً هاما في الحكم الإفتائي؛ لذا فإنَّه قد نجد بعضَ الأحوال الجزئية في التشريع تتخلف عن القاعدة الكلية الأصلية لعارضٍ، فيُعدَّل عنها إلى قاعدة أخرى كلية تتدرج تلك الجزئيات تحتها لعلَّه تحقُّق العدل والمصلحة فيها، وفي مثل هذه الأحوال تظهرُ قاعدةُ الاستحسانِ وسدِّ الدرائع³.

الفرع الثالث: مقام القضاء

وهو ما صدر عنه ﷺ حال الفصل بين المتخاصمين المتنازعين، ومن القرائن التي تدل عليه⁴:

1- قول المخاصم لرسول الله ﷺ "اقض بيننا"، أو أن يقول هو ﷺ "لأقضيَنَّ بينكما": ومثاله: قصة العسيف الذي زنى بزوجة سيِّده؛ فعن زيد بن

¹ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، حديث (1734): (ص/40910)

ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان من حلق قبل النحر، حديث: (1306): (ص/486).

² - الأبي، إكمال إكمال المعلم: (4/369).

³ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/214)، الدريني، المناهج الأصولية: (ص/390).

⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/213).

خالد الجهني قال: جاء أعرابي ومعه خصمه فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله...¹؛ ففضى رسول الله ﷺ بينهما وبين الحكم لكل منهما.

2- وجود مدّع ومدّعى عليه، أي وجود خصومة بين طرفين على الأقل: ومن أمثله حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، زوجة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، والتي شكت زوجها لرسول الله ﷺ، وذكرت أنها لا تعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنها لا تحبه؛ فقال رضي الله عنه: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم؛ فقال رضي الله عنه لثابت: خذ الحديقة وطلقها»².

وهذا النوع قضاء بين وواضح، وهو كالفقوى في كونه تطبيقاً للتشريع، يُنظر فيه إلى مدى تساوي الحكم التشريعي العام مع الحكم الاجتهادي التطبيقي، وعليه يحمل حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة والجوار»³؛ قال السندي: «قوله "والجوار" لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي»⁴؛ أي القائلين بالشفعة للجوار ومخالفيهم⁵.

فإنه إنما حكم له بذلك لكونه شريكاً لا لكونه جاراً، وحمل الحديث على أن الراوي رواه بالمعنى؛ حيث رأى رجلاً جاراً لرجل آخر؛ حكم له بالشفعة، ولم يعلم أنه شريك⁶.

الفرع الرابع : مقام الإمارة والإمامة

وهذه تشمل تصرفاته رضي الله عنه المتعلقة بإدارة الدولة وتسيير شؤونها، وهي في أكثر أحوالها لا تشابه حال انتصابه مشرعاً إلا في حالات خاصة محتملة⁷؛

¹ - البخاري، «الصحيح» كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على جور فالصلح مردود، حديث (3142): (168/2).

² - البخاري، «الصحيح»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق، حديث (5273): (3 / 410).

³ - النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأقسامها، حديث (4705) : (6 / 41)

⁴ - السندي، حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي: (368/7).

⁵ - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (438/7).

⁶ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص / 215).

⁷ - ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (7 / 438).

مثال ذلك: بعض تصرفاته ﷺ في الحروب؛ كنهيه ﷺ عن أكل لحم الحُمُرِ الأهلية في خبير¹.

قال ابن حجر: «...في الحديث السابق قول عمر رضي الله عنه: "ما بقاؤكم بعد إيلكم؛ أي أن توالي المشي ربما يُفْضِي إلى الهلاك، وكان عمرُ أخذَ ذلك من النَّهْيِ عن الحُمُرِ الأهلية في غزوة خبير استبقاءً لظهورها"². فمن العلماء مَنْ حمل النهي هنا على السياسة الشرعية والتصرف بالإمارة ومراعاة المصلحة العامة في تلكم الغزوة؛ إذ كانوا بحاجة إليها، ولو أقبلوا على ذبحها وأكلها؛ لهلكوا. ومنهم من حمل النهي على الحرمة فاعتبر تصرفه رضي الله عنه هنا من مقام التشريع لأنه هو الأصل والغالب في تصرفاته صلى الله عليه وسلم³. ومثاله أيضا قوله رضي الله عنه: «من قتل قتيلا فله سلبه»⁴.

رأى جمع من العلماء أن هذا الحديث من قبيل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة؛ فلا يستحقُّ أحدٌ سَلْبَ المقتول إلا أن يقول الإمام والأمير ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة⁵ ومالك رحمة الله عليهما⁶. بينما قال الشافعي رحمه الله: لا يتوقف ذلك على إذن الإمام، بل هو حق للقاتل⁷، فراه تصرفا بالفتوى والتبليغ⁸، وليس هذا مقام ترجيح الأقوال وإنما لتقريب المقصود وتبينه.

¹ البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خبير، حديث: (4195): (68 / 3).

والصحيح لمسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث: (1407)

² ابن حجر، فتح الباري: (6 / 158).

³ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (6 / 317).

⁴ البخاري، الصحيح، كتاب الخمس، باب من قتل قتيلا فله سلبه، حديث: (3142): (2 / 287).

⁵ المرغيناني، الهداية شرح البداية: (2 / 149).

⁶ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (1 / 349).

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب: (19 / 317).

⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص / 216).

الفرع الخامس: الفرق بين الفتوى والقضاء والإمارة

من خلال استعراض المقامات الثلاثة السابقة، يتبين التمايز بينها

ويتضح في الآتي:

1- القضاء يعتمد فيه القاضي على البراهين والحجج من بينة وإقرار، وقرائن محتفة، أما الفتوى فيعتمد فيها المفتي على الأدلة الشرعية محاولاً فهمها في ضوء المقاصد الكلية، وتنزيلها على ما عرض له من حوادث جزئية مشخصة في أحوال فاعليها، بيد أن الإمارة والإمامة أعم من السابقين: فقد يكون الإمام مفتياً وقاضياً، وله مهام لا يستطيعها المفتي ولا القاضي؛ كبعث الجيوش، وتولية الولاة، وإنشاء الحروب، وهو في ذلك يقيم تصرفاته بناء على المصلحة العامة؛ وفق تدابير سياسية تكون معها أحوال الرعية أقرب إلى الصّلاح¹.

2- لا بد في مقام القضاء من وجود خصومة، ولا يقضى إلا بعد السماع من أطرافها، فهو بت في الخصومات الثائرة، وفض للنزاعات الشاجرة؛ أما الفتوى فغالبا ما تكون جوابا عن سؤال يتعلّق بأمر ديني شرعي، أو قول أو فعل يصدر من النبي ﷺ في جانب العبادات غالبا².

3- الأحوال الثلاثة السابقة الفتيا والقضاء والإمامة هي عبارة عن تطبيق للتشريع، والذي هو مضمون المقام الأول.

المطلب الثاني: مقامات التشريع النبوي غير الملزمة

سلف لنا بيان مقامات النبي ﷺ التي كان فيها الإلزام؛ سواء منها ما تعلق بأحكام عامة مجردة، أو ما كان منها خاصا تطبيقيا على وقائع قضائية أو

¹ - ينظر: القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: (ص/ 605)

² - ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (1/ 348).

إفتائية، فيكون فيها نوع إلزام بوجه ما، بيد أن فيه مجالاً للمجتهد حتى يتأكد من تحقيق المناط، وقد سبق عرضه مفصلاً.

وفي المطلب الآتي نعرض إلى أحوال النبي ﷺ التي تتعلق بكمالات النفوس، وإرشادها إلى طرق الخير ومكارم الأخلاق، أو ما كان من قبيل الإشارة والنصح مما لا يُشعرُ بالزاميته لعموم الأمة غالباً؛ وفيما يأتي عرض مفصل لذلك:

الفرع الأول: مقام الهدي والإرشاد

وهذه الحال تدل على مشروعية وأفضلية غير ملزمة؛ إذ أن أمر النبي ﷺ ونهيه قد يرد على سبيل العزم، وقد لا يدل على حتم وإلزام بل يكون المقصود منه الإرشاد إلى طرق الخير، وعليه تنزل أكثر المندوبات من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وتجنب المكروهات والمتشابهات¹.

ومثاله ما ورد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وفيه: أن رجلاً لقي أبا ذر رضي الله عنه وغلاماً له، وعلى غلامه حلة، فقال الرجل: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك؛ إني ساببت عبداً فعيرته بأمه، فشكاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «أعيرته بأمه يا أبا ذر؟!» فقلت: نعم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية، عبئكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلفه فليعنه»².

ووجه الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس.. فهذا الأمر ليس على سبيل الإلزام كما هو معروف، إلا أنه من باب المندوبات والمكارم، وهذا ما فعله أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فألبس عبده حلة، وهو عين الطاعة والمحبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم.

¹ - انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ 216).

² - البخاري، الصحيح، كتاب العتق، باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: العبئد إخوانكم، حديث (2545): (2/ 127).

وعلى هذا تحمل نصوص الأوامر في المندوبات كأغلب الآداب والمكارم؛ فعلى المجتهد إذا عرض لحديث أو خبر أن يُدركَ درجته في سلم المقامات التشريعية، فإن كان من هذا القبيل فلا يلزم الناس به وإنما غايته أن يكون محمولا على الذنب والاستحباب.

الفرع الثاني: مقام المصالحة بين الناس

وهذه الحال تخص تصرفاته ﷺ في قضايا مع أصحابه يُرشدُهم فيها، كأن يرشد أحد المتخاصمين حال نزاعٍ أن يفضّل وينكزّم بإسقاط شيء من حقه. مثاله قضية دين لكعب بن مالك ﷺ على عبد بن حذرّ الأسلمي ﷺ مال، فالتقيا فلزمه كعب حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ النبي ﷺ فقال: «يا كعب، -وأشار بيده كأنه يقول: النصف-؛ فأخذ كعب نصف ماله عليه وترك نصفاً»¹؛ فهنا أشار النبي ﷺ محاولاً الإصلاح بينهما فقبل كعب ﷺ، ولم يكن ملزماً بالأخذ به.

وقد ذكر البخاريُّ الحديثَ تحت باب: هل يشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟ على سبيل الاستفهام، ممّا قد يفهم منه أن إشارته تلك لم تكن على سبيل الإلزام؛ ولأجل هذا قال الحافظ ابن حجر: «والجمهور على أنّ للحاكم أن يشير بالصُّلح، وإن اتَّجه الحقُّ لأحد الخصمين»².

لكنّ هذا محمول على رضَى صاحبِ الحقِّ وتنازله، وإلّا قُضيَ بينهما بالحقِّ فيكون عندئذ قضاءً وهو مُلزمٌ، فالمصالحة مبنيةٌ على الفضل، والقضاء مبنية على العدل. ومثال ذلك قصة حميد الأنصاريّ والزبير ﷺ؛ فقد اختصما

¹ - للبخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح: (2/ 171).

² - ابن حجر، فتح الباري (ج 5 ص / 378).

إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحرّة¹، الذي كانا يسقيان به، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك؛ فلما غضبَ حميدُ الأنصاريُّ، قال ﷺ: «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر»²، قال عروة ابن الزبير ﷺ: وكان رسول الله ﷺ أشار برأى فيه سعةً للزبير وللأنصاريِّ، ثم استوفى رسول الله للزبير صريح الحكم³؛ ففي الحال الأولى كانت مصالحةً وأما الثانيةً فقضاءً.

قال النووي: «وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال اسق ثم أرسل الماء إلى جارك أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حَقِّك ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه»⁴.

الفرع الثالث: مقام الإشارة على المستشار

قد يُستشارُ النبي ﷺ في قضايا فيشير بما يراه صواباً، وهذا لا يعتبر تشريعاً ملزماً، لا سيما إن كانت في أمور الدنيا.

¹ - "بكسر المعجمة، وبالجميم -: جمع شِراجٍ -يفتح أوله، وسكون الراء- مثل بَحْرٍ وِبَحَارٍ، ... والمراد بها هنا مسيل الماء إلى النخل والشجر، وإنما أضيفت إلى "الحرّة" لكونها فيها، و"الحرّة" موضع معروف بالمدينة" الإثيوبي الوَلَوِي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي: (309 /39)

² - قال النووي: «وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ... والمراد بالجدر أصل الحائط ... وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه» النووي على مسلم (108 /15)

³ - البخاري، الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حديث(2708): (2 /172).

⁴ - النووي، شرح النووي على مسلم (108 /15) .

ومثاله قصة تأبير النخل فقد أشار عليهم أن لا يابئروا، فلما تركوه نفضت النخل -وفي رواية نقصت-، فلما أُخبر؛ قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»¹.

وعلى هذا الوجه حمل بعضهم حديثَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أنه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجلُ الذي أعطاه عمر إياه، ورام بيعه، فرام عمر أن يشتريه، وظنَّ أن صاحبه بائعه برُخصٍ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه، ولو أعطاكه بدرهم، فإنَّ الراجِعَ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه»².

فهذه إشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه، ولم يُعلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل ذلك علناً، من أجل ذلك اختلف العلماء في محل النهي، فقال الجمهور: هو نهى تنزيهه كي لا يُتبع الرجلُ نفسه ما تصدق به فجعله الله³.

وعلى هذا حملَ الشيخُ محمدُ الطاهرُ بنُ عاشور حديثَ بريرةَ حين رام أهلها بيعها، ورغبت عائشة رضي الله عنها في شرائها، واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم، وأبت عائشة ذلك، واستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مشيراً: «لا عليك أن لا تشتري عليهم الولاء.. ثم خُطِبَ في النَّاسِ فقال: ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ الله... إنما الولاءُ لمن أعتق»⁴.

فلو كان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة تشريعاً أو فتوى، لكان شرطاً ماضياً، ولعارض قولها: إنما الولاءُ لمن أعتق، ولكنَّه كان إشارةً منه على عائشة بحق شرعيٍّ، حتى تسنى لها الحصولُ عليه، مع رغبتها في شراء بريرةَ وعتقها، وللعلماء

¹ - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث (2362).

² - البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث (2623): (2/ 145)

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 218).

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث: (2536)

كلام طويل وعريض في هذا الحديث، وتوجيه الشيخ ابن عاشور تفقه جيداً ينبئ عن دقة في الفهم والجمع بين النصوص¹.

الفرع الرابع : مقام النصيحة

قد يكون ﷺ في بعض تصرفاته ناصحاً لبعض أصحابه، ولعل ما يميز هذه المرتبة عن سابقتها، أن في الإشارة طلب المستشار للمشورة، أما النصيحة فقد لا يتقدمها طلب.

ومثالها حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلاماً من ماله، دون أن يعطي بقية أبنائه، فقالت له زوجته عمرة بنت راحة -أم النعمان- لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ فذهب بشير إلى رسول الله ﷺ وأعلمه بذلك؛ فقال ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا، قال: لا تشهدني على جور؛ -وفي رواية- أيسرُك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ قال: نعم، قال: «فلا إذن»².

ومن هنا؛ اختلف العلماء في هذا الحديث؛ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه إنما نهاه عن ذلك برّاً بأولاده، ولم يُرد تحريمه، وعليه حملوا النهي على النصيحة، لكمال إصلاح أحوال البيوت والأسر، وليس تحجيراً على الآباء، ومما يشهد لقولهم هذا ما ورد في بعض الروايات بلفظ: أشهد غيري؛ فلو كان للتَّحريم لما طلب أن يُشهد غيره ﷺ³.

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 218).

² - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما يجوز من النحل، حديث (614): (ص/ 462).

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/ 220).

الفرع الخامس: مقام حمل النفوس على الأكمل

نص ابن عاشور على أن هذه الحال يغلط فيها كثير فيحملون ما خص به النبي ﷺ بعض أصحابه من أحكام على مجموع الأمة؛ ومن قرائن إرادة البعض دون الكل هاهنا¹:

1- حملهُ ﷺ أصحابه على عزائم الأمور دون رخصها: كقوله ﷺ في شأن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يُصلي من الليل»؛ فكان رضي الله عنه لا ينام من الليل إلا قليلاً². قال الحافظ ابن حجر: «فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، فإذا كان ذلك كذلك، فكيف بمن ترك النوم من الليل إلا قليلاً»³.

2- نهيمهم عن بعض المباحات التي أبيحت لمجموع الأمة: ومثال ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن لبس المعصر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم»⁴.

يعني أن بعض هذه المنهيات لا تختص بجميع الأمة بل خص بها علياً وبعض أصحابه رضي الله عنهم، وغير ذلك مما أمر به النبي ﷺ أصحابه على وجه الخصوص من حملهم على كمال الأحوال، وشد أواصر الأخوة بأجلى مظاهرها، والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا وملذاتها⁵.

¹ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص / 221).

² - الجامع الصحيح للبخاري: كتاب التهجد: باب فضل قيام الليل، حديث(1122): (1 / 274).

³ - ابن حجر، فتح الباري: (3 / 106).

⁴ - أبوداود مع عون المعبود، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث: (4026).

⁵ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص / 221).

فليس يستند في النظر الاجتهاد بأن يلتزم العالم بمثل هذه الآثار في إلزام العامة لا سيما إن كان شديدا عليهم، وإن كان الاهتداء بها استحبابا حسن جميل يستتبع ثوبا وأجرا.

الفرع السادس: مقام تعليم الحقائق العالية

وهذه المرتبة أخص من سابقتها وأعلى، فهي تنزل على قلّة قليلة ممّن حملوا أنفسهم ووطنوا ذواتهم على الشّدِيد من الأمور، التي لم يقووا على تحملها جمهور الصحابة، رغم ما اتّصفوا به من زهد وورع، وهذه المرتبة يصطلح عليها بعضهم بمصطلح خاصة الخاصة¹. ومثالها: ما قاله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: « يا أبا ذرّ، ما أحبُّ أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير²، فجعل أبو ذرّ رضي الله عنه ينهَى عن اكتناز المال ويُنفّر منه ظنّاً منه أن الأمر هنا عامّ، فأنكر عليه عثمان رضي الله عنه؛ إذ كما هو معلوم ومشهور أنّ جمعا من الصحابة كانوا أغنياء فلم يُنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومثاله أيضا: حادثة أبي بكر رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله، فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبل منه³، بينما ردّ أبا لبابة وكعب بن مالك رضي الله عنهما - إلى التلث⁴؛ قال الشاطبي -رحمه الله-: والناس في ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم في الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام⁵.

فليس من صواب الرأي حمل عامّة الناس على أمثال هذه المقامات العالية التي لم يصلها إلا خاصة الصحابة رضي الله عنهم.

¹ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/224).

² - الجامع الصحيح لمسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، حديث (991).

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (1/324).

⁴ - مالك، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، حديث: (483): (ص/305).

⁵ - الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه: (3/70).

الفرع السابع: مقام التأديب

وهذه الحال في الغالب تكون محتفةً بقرائن تدلُّ على أنَّ القصدَ من خطابه ﷺ مجرد التأديب لا التشريع، وأنَّ هاتيك النصوص خرجت مخرج التهويل، وإن كان التشريع مستفاداً منه من حيث الأصل، ويكفي لمعرفة أهميّة هذه المرتبة أن زلّت فيها أقدامُ فئامٍ كثيرةٍ ممن ينتسبُ لهذه الأمة عندما حملوا طائفةً من الأحاديث والآثارِ الصادرةِ عنه ﷺ والتي خرجت مخرج الوعيد، على ظاهرها فقاموا بتكفير عامة المسلمين أو تبديعهم، ممّا جرّ إلى استباحة دمائهم أو هجرهم، لا لشيء إلا لأنهم تلبّسوا ببعض الذنوب التي صدر الوعيدُ في حقِّ مقترفيها.

ومن تلك النصوص؛ قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم»¹؛ قال الباجي وغيره: إن الخبرَ وردَ موردَ الزجرِ وحقيقته غيرُ مرادة، وإنما المرادُ المبالغة... وقد انعقد الإجماعُ على منع عقوبة المسلمين بذلك².

فلا يشتبه أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في جماعة، ولكنَّ الكلامَ سيقَ مساق التهويل والتأديب -: فيتعيّن على الفقيه أن يحمل ما صادفه من تلك النصوص على التهديد والزجر؛ إذا برزت قرينة دالة على أنّه المراد، ولا يغلوا في حملها على ظاهرها حتى لا يضل هو ويضل غيره معه³.

المطلب الثالث: أثر التفريق بين مقامات التشريع النبوي في الاجتهاد:

¹ البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب الجماعة، حديث: (644)، (164/1). ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها، حديث: (651)، (236/2).

² ابن حجر، فتح الباري: (2 / 165).

³ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/225).

ليس يَنازعُ خبير بالشريعة الإسلامية في حجية السنة النبوية واستقلالها في تشريع الأحكام، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها؛ يقول الشوكاني: «الحاصل أن ثبوت حجية السنة واستقلاليتها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الله الإسلام»¹.

ولكنَّ مبالغة بعضهم في إدخال جميع ما صدر عنه ﷺ في باب التشريع، وجعله مفيداً للإلزام، أو إهدار ما شرعه بدعوى أنه فعله لداعي الخصوصية:- كل ذلك يُعدُّ ضرباً من الخلل في فهم هذا المصدر التشريعي العظيم، كما يقودنا بالضرورة إلى الخطأ في تنزيل الأحكام على واقع الناس؛ لأجل هذا يحرص العلماء عند وضعهم لضوابط الفهم السليم للنصوص النبوية أن يذكروا في جملة القرائن المحققة بالنص النبويّ -إلى جانب الإلمام بدلالات اللغة العربية، وأساليب العرب في الخطاب- نوعيّة الحال والمقام التي تندرج تحتها أقوال النبي ﷺ وأفعاله، أهو مقام التشريع الملزم أم قسيمه؟ وإن كان الأوّل: هل هو عام أم حكم قضائي أو إفتائي يخضع لاعتبار ظروف وملابسات عينية...².

ومن هنا وجب على المجتهد الذي يتغيّأ استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها -: تعقّل هذه المقامات التشريعيّة في التعامل مع النصوص النبويّة. فمن شروط الاجتهاد: أن لا يصادم نصاً جزئياً قطعياً وهنا تظهر أهمية تعقّل مقامات التشريع؛ فلا ينبغي أن يُوتى إلى نصّ ورد عن الحبيب ﷺ من قول أو فعل، ويُعتَرَضَ به على كلّ اجتهادٍ سابقٍ لا سيما إن صدر من أحد الأئمة الأعلام المبرزين، المشهود لهم بالفضل والعلم، وتلقى الأحكام جزافاً؛ بدعوى مصادمة النصّ ومعارضة الصريح المنقول!! بل ولا ينبغي أن يكون آحاد

¹ - الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص/179)

² - ينظر في معناه: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية: (ص/33).

النصوص الواردة من صحيح المنقول الصريح - مما لم يتعين لتشريع العام ولم يكن في عداد الأحوال التشريعية الملزمة-: حاجزاً عن الاجتهاد الاستصلاحي الذي ينفع الأمة وينير حياتها.

فعلى المجتهد عند مصادفته لحديث عن النبي ﷺ أن يتبين مرتبته في سلم مقامات التشريع. وعليه؛ فهو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إن كان النص الذي ألفاه ممّا هو في عداد المقامات التشريعية غير الملزمة ممّا خرج على سبيل الهدي والإرشاد، أو كان مصالحةً بين بعض أصحابه، أو من قبيل المشورة والرأي والنصيحة، أو فيه طلبٌ لحمل النفوس على الكمالات، أو على سبيل التأديب، أو هو من قبيل تعليمه لخاصة أصحابه الحقائق العالّية-: فها هنا على المجتهد أن يسترشد بالهدي النبوي في ذلك لكن لا بدّ أن يستحضر أنّ هذا النصّ لم يقصد الشارعُ به الإلزام؛ فإن رأى -بعد إنعام النظر في الواقعة المعروضة وما يلابسها من قرائن- أن لا يعمل هذا الأثر في تلك الواقعة النفاثاً إلى مقصد شرعيٍّ ومصلحةٍ محققةٍ تُرجى من خلال تطبيق مبدأ كليٍّ آخر في تلك الواقعة-: فلا ضير عليه ساعتئذ ولا حرج؛ بل هو عينُ الفقه والرأي والشرع.

الحال الثانية: أمّا إن كان النصّ في أحد مراتب الأحوال التشريعية الملزمة، فهنا ينبغي التفريق بين حال التشريع العامّ والمقامات الثلاثة الأخرى -الإفتاء والقضاء والإمارة-، فهذه الأخيرة تطبيق للتشريع العام.

وهنا للاجتهاد مجال رحيب أيضاً؛ وهو فقه التطبيق والتنزيل؛ فلا بدّ أن يُفرّق بين النصوص العامة المجردة وبين تطبيقها في الواقع، ممّا يستلزم الاجتهاد في تحقيق مناطات تلك النصوص في الواقع، والمواءمة بين معانيه ومآلات تطبيقها على الوقائع المتنوّعة في ضوء فهم الكليات الشرعية والمقاصد

والغايات السامية، ومن ثمة يُعمل ما يراه محققا للمصلحة في ضوء مقاصد التشريع.

ومما ينبغي رعيه في التشريع النبوي الملزم، أن يُلتفت فيه إلى مدى تعلقه بعموم الأمة، أم أنه من قبيل السياسات الجزئية التي تُملئها المصلحة الوقتية والظروف الآنية؛ ومما يساعد على ذلك: اعتبار القرائن والأحوال والظروف والملابسات المحيطة بتصرفه ﷺ؛ فإن له في ذلك مقامات وأحوالاً، تختلف درجة الأحكام الشرعية المستتبطة منها تبعاً لأصلها.

ومن ثمرات العلم بهذه المقامات أيضاً: فقه الأولويات والموازنات فليست أحكام الشريعة الإسلامية على مقام واحد من حيث الأهمية والإلزام؛ ففي حال التطبيق يبدأ بالتشريع الملزم ثم يتدرج في حمل الناس على كمالات النفوس ومكارم الأخلاق، وهو صنيع النبي ﷺ مع أصحابه الكرام.. ومن عجب أنا وجدنا توجيهه صلى الله عليه وسلم للصحابة لم يكن على ميزان واحد، بل ثمة أمور وقضايا يكون فيها التشريع عاماً، وآخر لا ينفع معه إلا التخصيص فكلُّ وما يُصلحه ويناسبه.

ولقد نجم عن الإخلال باعتبار أحوال الشارع حال الخطاب خلطٌ فاحشٌ في الفهم والتنزيل، فوقع الاضطراب في فقه الأولويات، بتقديم ما صدر عنه ﷺ على سبيل التوجيه على ما كان تشريعاً ثابتاً ملزماً وعلى الكليات القطعية، وواعجباً!!! ومن ذلك: التشدد في موضع الرخصة، بأن يقع تقديم ما فعله ﷺ على سبيل التشريع غير الملزم، أو على سبيل الجبلة أو العادة البشرية، فيقدم للناس على أنه الدين الحق الذي ليس بعده إلا الضلال!

ومن ذلك: التميع في موضع الحزم، بأن يؤتى إلى النصوص النبوية المتفق على إفادتها للتشريع الملزم، فتقدم للجمهور على أنها من المباحات والرخص، أو من الأمور التي يسع فيها الاجتهاد لكل من هب ودب.

وبالجملة، فإنَّ عدمَ تمييزِ أحوالِ النبيِّ ﷺ في التشريع، واللِّبسِ في اتِّصاحِ سَلَمِ المقاماتِ التشريعية؛ يُؤدِّي إلى خَلطٍ في سَلَمِ الأولوياتِ وإلى التَّشددِ في موضعِ الرخصةِ والتَّميُّعِ في موضعِ الحزمِ، وأحسَبُ أنَّ كثيرًا من عِللِ التَّدِينِ التي أَعَدتْ هذه الأُمَّةَ عن النهوضِ بدورها الرِّساليِّ، خلالِ القرونِ الأخيرةِ:- مرَدُّها إلى الجهلِ بهذا الأمرِ؛ وغيره من الأمورِ التي لها أثرٌ مباشرٌ في سوءِ فهمِ خطابِ الشارعِ الحكيمِ، ومن ثَمَّةِ الغلطِ في تنزيلهِ على واقعِ الناسِ.

وهاهنا يَجْمَلُ بالبحثِ التَّنبيهَ إلى أمرٍ هامٍّ للغاية، وهو أنَّ تَعَقُّلَ مقاماتِ التشريعِ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ المُستسهلِ، ولا ينبغي أن يتعرَّضَ له إلا من أهله علمُه واجتهاده وفضله لخوضِ مثلِ هذه الصعابِ، فهو موضعُ مزلَّةِ أقدامِ ومضلةِ أفهامِ، وهو مقامٌ وَعَرٌّ ومعتكٌ صعبٌ؛ أن كان توقيعًا عن ربِّ العالمين؛ فينبغي أن يتصدَّرَ ذلك الكفاةِ المؤهلون.

ثم إنَّ مقامَ التشريعِ هو الأصلُ والغالبُ على أحواله ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى إنما أرسله مبلغًا لدينه وشريعته، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة:66]، فلا ينبغي أن يصارَ عنه إلا بقريئةٍ ودليلٍ يستوجب ذلك.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز والدقيق لموضوع مقامات التشريع النبوي عند الإمام ابن عاشور وأثره في الاجتهاد؛ فإنَّ البحثَ يخلصُ إلى جملةٍ من النتائجِ أهمها:

- تصرفاتِ النبيِّ ﷺ وأقواله وأفعاله ليست على سطحِ واحدٍ، ولا وزانٍ متساوٍ في استنباطِ الحكمِ الشرعيِّ من ظاهرها، بل هي مقاماتٌ متعددةٌ وقد أبان عنها الإمام ابن عاشور في كتاب المقاصد بتفصيلٍ بارعٍ مبدعٍ على نحو ما سلف في تصاريفِ البحثِ.

- هنالك مقامات في التشريع النبوي إلزامية يستفيد المجتهد من جملها الحتم واللزوم؛ وهذه الأخيرة أنواع:

- منها ما هو تشريع إلزامي عام مجرد يحتاج إلى نظر في تحقيق المناط حال ارتباطها بوقائع عينية.
- ومنها ما هو تطبيق للتشريع قد وقع مرتبطاً بأشخاص وأعيان فهو تطبيق لذاك التشريع العام المجرد؛ كما هو في مقام الفتيا والقضاء.
- ومنها ما هو من قبيل الإمامة والإمارة يشترط في القول به أن تكون الحال المعروضة مثل الحال التي استوجبت تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في تحصيل المصلحة أو دفع الضرر الحاصل ساعتئذ، وإلا لم يكن الاتباع فيها جار على استقامة وسداد.

- هنالك مقامات في التشريع النبوي ليست مما يفيد الإلزام بل يستفاد منها نوع تشريع لا على سبيل العزم كما قرر الإمام ابن عاشور بل هي على سبيل الندب والاستحباب، كمقام الهدي والإرشاد وحمل النفوس على الأكمل وتعليم الحقائق العالية والمصالحة والتأديب، أو تكون تشريعات خاصة بمن هو في حال شبيهة كما في الإشارة والنصيحة.

- إن تعقل أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقرائن ورود أقواله وأفعاله؛ صمام أمان في سداد النظر الاجتهادي، بيد أن الأصل والغالب في تصرفاته صلى الله عليه وسلم هو إفادة التشريع فلا يحق العدول عنه إلا بقريضة صارفة.

- إن القرائن الحالية والمقالية من دلالات السياق والسباق لها أثر بارز هام في عملية استنباط الأحكام الشرعية، لمن يروم صواب الرأي والبعد بالاجتهاد عن الخطأ.

وصل اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع ط، 1418هـ-1997م.
- 2- ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت:1973هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان -الأردن، ع ط، 2001م.
- 3- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، (ت:620هـ)، المغني شرح مختصر الخري، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح حلو، دار عالم الكتب، الرياض، ع ط، 1997م.
- 4- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ع ط، 1401هـ-2001م.
- 5- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، سوريا، ع ط، ع ت.
- 6- الأبّي، أبو عبد الله محمد بن سليمان، إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ع ط، 1994م.
- 7- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الصحيح المسند، تحقيق: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ع ط، ع ت.
- 8- الدرّيني، مُحمّد فتحي، (1997م)، المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ع ط، 1414هـ.
- 9- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (ط3)، 1406هـ - 1986م
- 10- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللّخميّ الغرناطيّ، (ت:790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، (ط1)، ع ت
- 11- الشوكاني، محمد بن علي، (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ع ط، 1421هـ -2000م.
- 12- العيني، بدر الدين، (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ع ط، 2001م
- 13- القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ع ط، ع ت.
- 14- _____ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ضبط: محمد عرلوس، مطبعة الأنوار، ع ط، 1938م.

- 15- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، (ط2)، 1423هـ-2002م
- 16- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، السنن "المجتبى"، دار الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (ط1)، ع ت.
- 17- النُّووي، يحيى بن شرف الدِّين، (ت:676 هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ضبطه صدقي عطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، ع ط، 1995م
- 18- النُّووي، يحيى بن شرف الدِّين، (ت:676 هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر د ط.
- 19- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ)، الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ع ط، 2001م.
- 20- اليبوي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض. (ط1)، (1998م)،
- 21- مالك، ابن أنس (ت179هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ع ط، 1418هـ.
- 22- المرغيانى، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية-
**Position of man and woman in the family life. Study of the principle of
 the equality in sharia law**

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/26

تاريخ استلام المقال: 2017/05/28

د.محمد حيدرة

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

البريد الإلكتروني: haidra.m@live.fr

ملخص:

يتناول هذا البحث قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وهي من أكثر القضايا التي أثير الجدل بشأنها ولا يزال، وبخاصة في الحياة الأسرية، التي تستلزم التوافق والتعاون من أجل تحمل الأعباء والقيام بالواجبات، وفي هذه الدراسة بيان لمعنى المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها تنقسم إلى مساواة مطلقة، ومساواة عادلة، وأن الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين والخصائص يترتب عنه اختلاف في التكليف والوظائف، ومن ثم لا مجال للحديث عن مساواة مطلقة بينهما، وإنما هي مساواة عادلة تراعى فيها خصوصية كل جنس منهما، وإن فهم معنى المساواة وتطبيقها على الوجه الشرعي هو الذي يضع الأمور في نصابها، ويحقق معنى التكامل بين الرجل والمرأة، ويحافظ على مركز كل منهما داخل الأسرة، وفي المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الرجل والمرأة - المساواة - حقوق الرجل - حقوق المرأة - القوامة - الميراث.

Abstract:

This research deals with the issue of equality between man and woman. It's one of the most controversial issues in the family life in particular, which requires compatibility and cooperation in order to carry the burdens and carry out the duties. In this research we explain the meaning of equality between man and woman and that it is decided into absolute and fair equality and that the difference between them lies in formation and properties, this leads to difference in commissioning and jobs. Thus, there is no way to talk about absolute equality; there is only fair equality, taking into account the specificity of each one, the understanding of the meaning of equality and its application on the legitimate face it's that

which puts things right, achieves the meaning integration, and safeguard the position of each one inside the society.

Key words: men and women – equality – rights of men – rights of women – inheritance – guardianship.

مقدمة:

يسعى الإنسان دوما نحو حياة أفضل، وهو من أجل ذلك يسعى لتوفير الآليات القانونية التي تكفل احترام حقوق الأفراد والجماعات، وتحقق أمنهم واستقرارهم. ولا تزال الدول العربية الإسلامية منذ استقلالها تتطلع إلى نظام تشريعي متكامل يحقق تلك الأهداف والغايات النبيلة.

ولئن كانت جهود المشرعين تنشط في كافة الميادين التشريعية، فإن ميدان الأسرة قد حظي بعناية واهتمام بالغين، لما للأسرة من دور في تحقيق استقرار المجتمع ورفقيه وازدهاره، فهي صورة مصغرة عن المجتمع، صلاحه بصلاحها، وفساده بفسادها. ولهذا، دأبت هذه الدول منذ استقلالها على صياغة قوانينها للأحوال الشخصية، وتعديلها وفقا لما تتطلبه الظروف والأحوال والمستجدة، سواء على الساحة الإسلامية أو العالمية.

ولعل من أهم الأسباب الداعية إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية مطالبة بعض الأطراف في المجتمع، ممثلا في الجمعيات النسوية التي تدافع عن حقوق المرأة، ومن يقف وراءهن من الأفراد والمنظمات بالمساواة بينها وبين الرجل، وقد جعلوا هذا المطلب يبرز بإلحاح كلما لاح في الأفق تعديل للقانون، وسندهم في ذلك - حسب زعمهم - ما تتعرض له المرأة من تهميش وإقصاء، وهضم للحقوق، وانتقاص للدور القيادي في المجتمع.

والحقيقة أن المشكلة ليست في المساواة بقدر ما تكمن في فهم حقيقة معناها، وما يتفرع عنها من ضبط الحقوق والواجبات، والتوزيع الصحيح للأدوار داخل الأسرة.

لهذه الأسباب ارتأيت أن أتناول في هذه الدراسة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة لأبين معنى المساواة، وهل المطالبة بها بصورة مطلقة مطلب شرعي، والأسباب التي دعت إلى ذلك، كما أتعرض للأسس التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة بين الرجل والمرأة. وقد جعلت بحثي هذا قاصرا على الدراسة الشرعية للمساواة لأمر:

أولها: أننا نعيش في مجتمعات عربية إسلامية، لها دينها وتاريخها وحاضرها ومستقبلها المشترك، فهي جميعا تلتقي في نقطة واحدة.

ثانيها: أن أغلب القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية عندنا مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذلك فدراسة المسألة في هذه القوانين تحصيل حاصل.

ثالثها: إن الشريعة الإسلامية هي التي تملك وحدها الإجابة عن جميع التساؤلات التي تخص تشريعاتها، والرد على الشبهات التي أثيرت حولها بما يحقق الاطمئنان التام والرضا والتسليم بأحكامها.

وقد استدعت طبيعة البحث تنوع المناهج بين تاريخي واستقرائي وتحليلي وفق ما يتطلبه الموضوع، أما مخطط البحث فكان في مقدمة عرّفت فيها بموضوع البحث، وأربعة مطالب؛ خصصت الأول لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة وأنواعها، وجعلت الثاني لبيان مصدر فكرة المساواة وأسباب المطالبة بها، وكان المطلب الثالث لإيضاح أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة من حيث التكوين والتكليف، ومن حيث الخصائص والوظائف، وأما المطلب الرابع فتطرقت فيه لبعض القضايا الشائعة في مجال المساواة، واكتفيت بنموذجين هما: قضية القوامة، وقضية الميراث، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول: مفهوم المساواة وأنواعها

أولاً - تعريف المساواة:

1 - تعريف المساواة لغة: تطلق المساواة في لغة العرب على المكافأة، وكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله، فهو مكافئ له، يقال: كافأت الرجل؛ أي: فعلت به مثل ما فعل بي، ومنه: الكُفءُ من الرجال للمرأة، وهو الذي يكون مثلها في الحسب، وساويت بين الأمور: سويت بينها، وتساوى الشيطان: تماثلاً، وساوى الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء، أي: متساويان.¹

2 - تعريف المساواة اصطلاحاً: تقوم المساواة اصطلاحاً على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر، وفي الاصطلاح الشرعي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر. ومعنى المماثلة بين الرجل والمرأة المساواة بينهما في الحقوق والواجبات من حيث كونهما

¹ - العلامة ابن منظور/ لسان العرب، ج1، ص 140، وج14، ص 410.

مشمولين بالأحكام الشرعية المثبتة لهذه الحقوق والواجبات.¹ ودليل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية أمران:²

الأول - مناط التكليف: وهو في الشريعة الإسلامية البلوغ والعقل، فمتى بلغ الإنسان الحلم، وكان عاقلاً، ثبت في حقه التكليف، يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».³ وهذا ينطبق على الرجل والمرأة سواء بسواء، بدليل الخطابات القرآنية التي جمعت الرجل والمرأة في التكليف وفي الجزاء، ومنها قوله تعالى في التكليف: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب 35، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل 97، وقوله عز وجل في الجزاءات: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة 38، وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نور 2، وقوله تعالى فيما أعده لعباده المؤمنين: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة 72.

الثاني - عموم الشريعة، أي أنها جاءت للناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف 158، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ 28.

¹ - د. عبد الكريم زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج4، ص 173.

² - المرجع نفسه، ج4، ص 174 وما بعدها.

³ - رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب، رقم: 4398، ص 481، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 4332، ص 362، وابن ماجه واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعنوه والصغير والنائم، رقم: 2041، ص 221.

ثانيا - أنواع المساواة: المساواة نوعان: مطلقة وعادلة.

1 - المساواة المطلقة: وهي المساواة التي تطبق على الأشخاص بغض النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أعمارهم أو أية فروق بينهم، فهم جميعا متساوون في الحقوق، ومتساوون في التكاليف، وهذه المساواة موجودة في بعض الأمور التي يشترك فيها الرجال والنساء.

2 - المساواة العادلة: وهي التي يراعى فيها الاختلاف بين الأطراف المراد التسوية بينهم، بحيث يسوى بينهم في العطاء، لكن بما يناسبهم، ويسوى بينهم في التكاليف، لكن بما يلائمهم.

ويتضح هذا المعنى من خلال مثال عن أب يريد أن يفرح أبناءه بكسوة العيد، وعليه أن يسوي بينهم مساواة مطلقة، تتمثل في أن يشتري للجميع دون استثناء، كما أنه مطالب بالتسوية بينهم في عدد الحاجيات، فإذا اشترى لأحدهم سروالا وقميصا وحذاء، لزمه أن يشتري لأخيه مثل ذلك، وإلا كان ظالما له، باخسا إياه حقه؛ وهذه هي المساواة المطلقة، وأما المساواة العادلة أو النسبية، فكونه يشتري لبناته غير ما يشتري للأبناء، لأن البنت يلزمها فستان، وحذاء وقميص للبنات، وهو ملزم بذلك لجميع بناته، وبهذا يكون مساويا بين أولاده جميعا، عادلا بينهم؛ فإن طالب البنات بمثل ألبسة الصبيان من منطلق المساواة كان مطلبهم غير منطقي وغير سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للصبيان؛ لأن الأب اشترى لكل واحد ما يناسبه، ولم يبخس أحدا حقه.

هذا عن الحقوق، وأما عن التكاليف، فإن الأب وهو يقوم بترميم المنزل مثلا، أو إصلاح شيء ما فيه، فإنه سيطلب المساعدة من أبنائه الذكور، لأنهم أقدر على ذلك، وإن هو طالب البنت بإعداد الطعام أو تنظيف المكان بعد الانتهاء من العمل، يكون قد راعى خصوصية البنت في تجنيبها الأعمال الشاقة، وتكليفها بما تحسنه وتجده هينا عليها.

المطلب الثاني: منشأ فكرة المساواة وأسباب المطالبة بها:

أولا - مصدر فكرة المساواة ومنشؤها:

فكرة المساواة بين الرجل والمرأة تعود جذورها إلى أعماق التاريخ عامة، وتاريخ المجتمع الغربي على الخصوص، حيث كانت نتيجة حتمية لما وصل إليه وضع المرأة عندهم.

أ - **عند الأمم البدائية:** كان ينظر إلى المرأة نظرة دونية تتسم بالقذارة والاحتقار، حيث كانت تعد عند بعضهم جنسا نجسا غير طاهر، وعند بعضهم من جملة الرقيق توكل إليها أشق الأعمال، ويخصص لها أفقر الغذاء، وعند آخرين تعامل كما تعامل الحيوانات، حيث تباع وتشتري وتورث وتضرب حتى الموت، وقلما يوجد شعب في تلك الأمم الغابرة يحترم المرأة ويقدرها ويقاسمها مسئولية العيش.¹

ب - **عند الأمم القديمة:** وقد اخترت بعض النماذج التي تصور حياة المرأة، وما أغفلته لا يختلف كثيرا عما أثبتته.

1 - **عند الفراعنة:** كان الفراعنة يكبرون النساء ويعظمون المرأة لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة. ولهذا يمكن القول بأن المرأة والرجل كانا في مصر القديمة متساويين قانونا من قديم الزمان إلى أواخر عهد البطالمة، على أنه لم توجد قط مساواة بين الرجل والمرأة عندهم، وإنما الذي حفظه التاريخ أن المرأة كانت دائما تحت سلطة الرجل وقوامته.²

2 - **في بلاد الهند والصين، ومثلها بلاد فارس** بلغ مركز المرأة قمة الانحطاط، حتى قيل: إن الفارسي له حق التصرف في المرأة كأنها سلعة تباع وتشتري، وإن له حق الإماتة والإحياء.³

3 - **عند اليونان:** كان مقام المرأة في بلاد اليونان في بداية عهدها بالحضارة محصنة لا تغادر البيت، وتقوم بكل ما يلزمه من رعاية وخدمة، وكانت في الاعتبار دون مقام الرجل بمراحل، بل إنها كانت محلا للسخرية والازدراء، وكانت الفكرة عندهم أن المرأة أكثر فسادا بالطبع من الرجل، وأكثر جلبا للكدر والحزن، كما تتمتع بالطيش والخفة، على أن المرأة تدرجت في أواخر عصر اليونان حتى بلغت أوج السلطة، وأبترتها النعمة فأخذت تصخب وتستبد وشاعت الفاحشة والفوضى الجنسية إلى أن تزعزعت أركان الدولة وحلت نهايتهم.⁴

¹ - عمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 97-109.

² - المرجع نفسه، ج1، ص ص 111-124.

³ - المرجع نفسه، ج1، ص 132.

⁴ - د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص 13، وعمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص

4 - عند الرومان: في الوقت الذي كانت تعيش فيه الدولة الرومانية جانبا عظيما من الرقي والازدهار، كانت توكل إلى المرأة الأعمال التافهة الوضيعة، وما تمتعت بحق الحياة إلا لأن الرجل لا يملك أن يستغني عنها، إذ كان يجد فيها المتعة والتسلية.

وكان بعض الفلاسفة ينظرون إلى المرأة على أنها كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية، وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، حيث كانت تضرب عليها الوصاية من الأب أو الزوج أو الابن، حتى إن القانون أجاز إخراجها من الأسرة وبيعها، وخول للزوج الحق في معاقبتها على ما ترتكبه من جرائم، ولو وصل الحكم إلى الإعدام.¹

ثم أخذ وضع المرأة في التغيير من الاستعباد المحض إلى الانفلات المطلق، حتى تلاشى سلطان الرجل عليها إلى حد كبير، وعندها مثلت المرأة أدوار الرجل باستعباد الزوج، وأصبح لها مقام رفيع في الهيئة الاجتماعية، وبدأت تتبوأ المناصب العليا في الدولة.²

5 - عند اليهود: تعتبر المرأة عند اليهود متاعا من أمتعة الدنيا تباع وتشترى وتسبى، وهي في الهيئة الاجتماعية عندهم شخص منحط عن مستوى الإنسانية التي تتمثل في الرجل وحده، بل ويعتبرونها لعنة لأنها أغوت آدم وتسببت في إخراجه من الجنة. ورغم ذلك فقد حوت شريعة موسى عليه السلام نوعا من الأحكام والوصايا بشأن المرأة، وهي وإن لم تشرك المرأة في خدمة الدين، إلا أنها أشركتها في وجوب الإيمان وفي الواجبات والمكافآت.³

6 - عند المسيحيين: اعتبر المسيحيون المرأة مسئولة عما آل إليه المجتمع الروماني من الانحلال والتفسخ الأخلاقي، فأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها، لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج.

¹ - د. سامح عبد السلام محمد/ موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ص2، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/Publications_Competitions تاريخ الزيارة: 2015/09/03.

² - عمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 177-187.

³ - د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص 18، وعمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 187-192.

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع "ماكون" للبحث في مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم أن لها روحاً؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم السيد المسيح.

وفي عام 586 م عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث في حقيقة المرأة، وهل تعد إنساناً أم لا؟ وقرروا أخيراً أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب. وقد استمر هذا الاحتقار للمرأة طيلة القرون الوسطى.¹

ومن هنا، فإن فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة مصدرها الغرب الذي يختلف فيه مركز المرأة عما هو عليه عندنا نحن المسلمين، وهذه الرؤية الغربية تنطلق من واقع عند القوم هو أن المرأة في المجتمع الغربي تعاني الضياع، لم يرعها أب ولم يرعها أخ فاضطرت أن تدخل ميدان العمل وتزاحم الرجال بمناكبها وتأخذ حقها حتى تعيش.

إن ما تعيشه المرأة في الغرب من تكليفها بأن تعمل كما يعمل الرجل تماماً هو عين الظلم لها لا المساواة، وإنما ألزموها بذلك لأن كل همهم الربح المادي والنمو الاقتصادي، أما رعاية البيت فلا يعتبرونها مسئولية، ولا يعيرون اهتماماً لتربية الأجيال، ولا يعتبرونها مهمة عظيمة؛ لأن معظم المجتمع الغربي لم يعد يربي أطفالاً، وكثير من النساء عزن عن الزواج، واكتفين بمعاشرته الرجال.²

ونتيجة لذلك، فإن المرأة في عالم الغرب لم تخسر الحياة فقط؛ بل إن الحياة قد خسرتها، خسرت فيها المربية الكبيرة للأجيال الضائعة، والأم الحنون في مجتمع سادت فيه المادية، والزوجة الكريمة والشريكة الفاضلة، ولقد خسر العالم الغربي إذ خسرها الأسرة السليمة المتزنة.³

والناظر في هذه المعطيات، يجدها تختلف تماماً عن معطيات المجتمعات الإسلامية، ولذلك لا يمكن إسقاط المساواة بذلك المفهوم على هذه المجتمعات، وإلا كانت النتائج سلبية والعواقب وخيمة على الأسرة لا سيما الأطفال والأزواج وحتى على المرأة نفسها.

¹ - د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 18-19.

² - د. يوسف القرضاوي/ المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها، حصة "الشريعة والحياة" مفرغة على موقع الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife تاريخ الزيارة: 2015/08/24

³ - د. عمر سليمان الأشقر/ المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ص 331.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين المجتمعين الإسلامي والغربي، يتضح الفرق الكبير بينهما، فالمجتمع الإسلامي ينظر إلى المرأة أنها عرض وشرف ينبغي أن يسان ويدافع عنه ولو بالنفس، وأن الرجل أيا كان مركزه في الأسرة مسئول عن المرأة، وينظر إلى الزواج على أنه تكميل لشخصية كل من الرجل والمرأة، والمرأة يراودها حلم الزواج والأولاد منذ نعومة أظفارها، وتلك فطرة الله التي فطرها عليها، ولهذه الأسباب باءت محاولة إسقاط وضع المرأة الغربية على الإسلامية بالفشل، وكان له من الآثار والنتائج السلبية ما لا يعد ولا يحصى، وستكون عاقبته أكثر إن لم يتم تدارك هذا الخطر الداهم على المرأة والأسرة.

ثانيا - أسباب المطالبة بالمساواة: تعود أسباب مطالبة المرأة العربية المسلمة بالمساواة إلى عدة أسباب نجلها فيما يلي:

1 - أسباب نفسية: الشعور بالنقص والتقليد الأعمى

أ - الشعور بالنقص: وهو عقدة تجعل الإنسان ينظر لنفسه على أنه دون الآخر، وأقل شأنًا منه، وهو شعور لا يكون إلا من إنسان ضعيف الشخصية متمتع بروح انهزامية ينظر للآخرين نظرة التعظيم ويحتقر نفسه أمامهم، فلا يملك إلا أن يكون تابعا لهم. وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون: "المغلوب مولع أبداً بالاقتراء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء، أو لما تراه والله أعلم من أن غلب الغالب لها ليس بعصية ولا قوة بأس، إنما هو بما انتحلته من العوائد، والمذاهب تغالط أيضاً بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول، ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم منتسبين بهم دائماً، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم".¹

لقد ابتليت المرأة المسلمة بهذا الداء الخبيث، وزاد طين بلة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية، وكانت الضربة القاضية لوسائل التواصل الاجتماعي، هذه الترسانة الإعلامية هي التي ضخمت وفخمت صورة المرأة الغربية بشكلها وطريقة

¹ - العلامة ابن خلدون/ المقدمة، ج1، 283.

عيشها وحربتها المطلقة، وصورت السعادة الدنيوية في نمط حياتها، فأصبحت المرأة المسلمة المنخدعة بتلك المظاهر تنام وتصحو على أمل الوصول إلى تلك الحياة الوردية الزائفة، فتراها تجتهد وتكد، ثم تجد نفسها غارقة في واقع بعيد كل البعد عن أحلامها، فلا هي حققت ما تصبو إليه ولا هي التفتت إلى حياتها وواقعها، ولذا قال أحد علماء النفس: "المرأة حينما نافست الرجل في الحياة العامة خسرت مرتين: خسرت المنافسة، وخسرت أنوثتها، وأجمل ما في المرأة أنوثتها وحياتها".¹

ب - التقليد الأعمى: قامت في الغرب ثورة على الدين والفطرة واللغة والتاريخ والأعراف، ولو أن هذه الثورة بقيت وقفا على أصحابها لهان الأمر، ولكن الواقع أنها زحفت إلينا نحن المسلمين، وفُرِضت علينا وتأثر بها كثيرون دون أن ينظروا إلى سياقها وملابساتها والمواريث الدينية والفكرية والقانونية والسياسية التي أثمرتها.

لقد ثارت الحركة الأنثوية في الغرب ضد الدين في اليهودية والنصرانية لأنه حمل المرأة وحدها الخطيئة الأولى، وجعل زواجها وحملها وولادتها عقوبة لها على هذه الخطيئة، إلى غير ذلك من الأفكار التي حملت الكثير من التمييز ضد المرأة إلى حد الدونية والاحتقار، وكانت تلك الثورة ردة فعل مغالى فيها ضد هذا الموروث الديني المغالى فيه؛ أما عندنا نحن المسلمين، فلا يسوغ لعاقل أن يتبنى تلك الدعوات الأنثوية الغربية، لأن موقف موروثنا الديني من المرأة يختلف اختلافاً كلياً عن موقف الموروث الغربي منها.²

ويرتكز هذا الموروث في الإسلام على المبادئ التالية:³

أ - اعتبر الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء 01، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».⁴

¹ - د. محمد راتب النابلسي/ شهادة المرأة في الإسلام، ص 2، محاضرة مفرغة على موقع: www.nabulsi.com تاريخ الزيارة: 2015/09/07.

² - د. محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 71 وما بعدها.

³ - د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 23-26.

⁴ - رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يرى احتلاماً، رقم: 113، ص 38، وأبو داود واللفظ له، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البله في منامه، رقم: 236، ص 50.

ب - دفع عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة، فقال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمْ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا لَعَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الأعراف 20-22، وقال عز وجل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ البقرة 36، بل إن القرءان الكريم نسب الذنب والعصيان لآدم عليه السلام وحده¹ في قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى فَاكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِحُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ طه 120-122 .

ج - جعل المرأة أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، والعقوبة إن هي أساءت مثلها مثل الرجل سواء بسواء، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل 97. وقال عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾

آل عمران 195.

د - أمر بإكرامها أما وزوجة وبنات، فأما الأم ففي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لقمان 14، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».²

¹ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ قال الإمام الطاهر بن عاشور: "وتعمد آدم مخالفة نهي الله تعالى إياه عن الأكل من تلك الشجرة، وإثبات العصيان لآدم دون زوجه يدل على أن آدم كان قدوةً لزوجه، فلما أكل من الشجرة تبعته زوجته، وفي هذا المعنى قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾" التحريم 6. يراجع: الإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج16، ص 627.

² - متفق عليه، البخاري، كتاب: الأدب: باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: 5971، ص 1158، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: 2548، ص 1029.

هـ - رَغَبَ فِي تَعْلِيمِهَا مِثْلَ الرَّجُلِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ». ¹

و - أَعْطَاهَا حِظًا مِنَ الْإِرْثِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ النساء 7.

ز - أَعْطَاهَا حَقُوقًا زَوْجِيَّةً مِثْلَ مَا لِلرَّجُلِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرَّجُلِ رِئَاسَةُ الْبَيْتِ، فِي عَدْلِ وَمُودَةٍ وَرَحْمَةٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة 228.

ح - نَظَمَ مَسْأَلَةَ الطَّلَاقِ وَحَدَّ عِدَّةَ الطَّلَاقَاتِ بَاثْنَتَيْنِ، بِمَا يَمْنَعُ تَعْسُفَ الرَّجُلِ وَاسْتَبْدَادَهُ فِي أَمْرِهِ.

ط - حَدَّ مِنَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، فَجَعَلَهُ أَرْبَعًا، وَاشْتَرَطَ فِيهِ الْعَدْلَ.

ي - جَعَلَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ تَحْتَ وَصَايَةِ أَوْلِيَائِهَا، وَهِيَ وَلايَةُ رِعَايَةٍ وَتَأْدِيبٍ وَعِنَايَةٍ بِشُئُونِهَا، وَتَنْمِيَّةٍ لِأَمْوَالِهَا، وَجَعَلَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ كَامِلَةً الْأَهْلِيَّةَ لِلتَّلَازِمَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالرَّجُلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ. وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، لَمْ يَعدْ هُنَاكَ مَجَالٌ لِتَبْنِي تِلْكَ الْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ، وَلَا لِلْجَرِيِّ وَرَاءَ الدَّعَوَاتِ الْمَسْمُومَةِ.

2 - **أسباب معرفية:** ويتعلق الأمر بسوء الفهم لدى المرأة، والتي لم تفهم معنى المساواة وحقيقتها، أو فهمت بعض النصوص الشرعية على غير حقيقتها.

أ - **سوء فهم معنى المساواة:** مطالبة المرأة بالمساواة نابع من سوء فهمها لها، وإلا فلماذا لا يطالب الرجل بالمساواة المطلقة بينه وبين المرأة؟

ولقد سبقت الإشارة إلى أن المساواة نوعان: مساواة مطلقة، ومساواة عادلة، ومن هنا وجب على المرأة أن تحسن المطالبة بحقوقها المشروعة من خلال المطالبة بالمساواة العادلة التي تعطيها حقوقها، وتراعي خصائصها وخصوصياتها، لا المساواة المطلقة التي تخرجها من طبيعتها، وتشقيها.

¹ - رواه البخاري واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم: 5083، ص 1008، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم: 154، ص 85.

ب - سوء الفهم لبعض النصوص الشرعية:

من المعلوم أن تفسير كلام الله تعالى إنما يؤخذ عن العلماء الذين اجتهدوا في بيان المراد من كلام الله تعالى وفق ما نقله الصحابة والأئمة من بعدهم، وإن أي تفسير لا يعتمد على أسس علمية يعد تقولا على الله تعالى بغير علم. كما قال الإمام ابن العربي: "طوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصا في كتاب الله تعالى".¹ ولذا ينبغي لمن أراد الوقوف على كلام الله عز وجل أن يرجع إلى التفسير المعتمدة، وإلا وقع في المحذور. والأمر نفسه ينطبق على كلام النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ينبغي الرجوع في شرحه إلى علماء الحديث ما نقله الأئمة عنهم وما اجتهدوا فيه.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصٌ ثار الجدل حولها، وأغرق المتفلسفون في تأويلها لما توهم من انتقاصٍ لقيمة المرأة وكرامتها، ولقد انتقيت نموذجين مما يكثر الكلام حوله:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ آل عمران 36، لقد فهم بعض الناس من هذه الآية الكريمة تفضيل الذكر على الأنثى، وليس الأمر كذلك، لأن الآية الكريمة وردت على لسان امرأة عمران التي نذرت أن تجعل ما في بطنها محرراً لخدمة الكنيسة، وكانت تظنه ذكراً، فصدر منها النذر مطلقاً عن وصف الذكورة؛ وهذا جرياً على ما كان في شريعتهم؛ إذ كانوا يندرون المولود الذكر محرراً لخدمة الكنيسة حببها عليها، فقالت كما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ آل عمران 35، قال المفسرون: نذرت حبلاً محرراً، أي: عتيقا من كل رق في الدنيا، مُخْلِصاً لله سبحانه وخدمته بيت المقدس². وشاءت حكمة الله تعالى أن يكون مولودها أنثى، وهي مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ آل عمران 36، ثم أردفت امرأة عمران قائلة³: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ آل عمران 36

¹ - الإمام ابن العربي/ أحكام القرآن، ج1، ص256.

² - الإمام الزمخشري/ الكشاف، ج1، ص549، والإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتوير، ج3، ص232، والإمام محمد أبو زهرة/ زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دت، ج2، ص1196.

³ - قال الشيخ محمد علي الصابوني: "وقال آخرون: الجملة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ آل عمران 36 معترضة من كلام الله تعالى، ومعنى الآية: ليس الذكر الذي طلبته كالأُنْثَى التي وهبتها، بل هذه أفضل. قال: وهذا القول أظهر، والله أعلم".
يراجع: الإمام زكريا الأنصاري/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص84، هامش(2). قلت: وعلى كلا التقديرين لا يستقيم الاستدلال بهذه الآية على تفضيل الرجل على المرأة.

ومقصود كلامها هذا الاعتذار إلى ربها لأنها كانت ترجو أن يكون المولود ذكراً يمكنه أن يتحمل أعباء خدمة الكنيسة، ويقوم فيها على الدوام، قال الإمام ابن الجوزي: وهو من تمام اعتذارها، لأن الأنثى ضعيفة بطبعها أن تطيق هذا الحمل، فمن الله تعالى عليها بتخصيص مريم عليها السلام بقبولها في النذر دون غيرها من الإناث فقال عز وجل: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ آل عمران 37.¹

ب - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة 228، وهذه الجملة وردت بعد جملة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة 228. قال الإمام ابن الجوزي: معناها المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة لما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق المرأة على الزوج: « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا يُفَبِّحَ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »²؛ وأما قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة 228 ففسرها الإمام ابن عباس رضي الله عنهما بما ساق إليها من المهر وأنفق من المال، وقال مجاهد: الدرجة الجهاد والميراث.³

وقال الإمام القرطبي: إن زيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق، وبالدية والميراث والجهاد، وعلى الجملة فإن [درجة] تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: "وهذا قولٌ حسنٌ بارع"،⁴ والمعنى أن تفضيل الرجال يدعوهم إلى هذه المعاملة الحسنة للمرأة لا الفخر عليها والكبر كما يفعله ضعاف النفوس.⁵

¹ - الإمام القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص ص 70-72 والإمام ابن الجوزي/ زاد المسير في علم التفسير، ص 189. والإمام الأنصاري/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص 84، والإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج3، ص232.

² - رواه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، رقم، 2142، ص 241، وابن ماجه واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: 1850، ص 201.

³ - الإمام ابن الجوزي/ زاد المسير في علم التفسير، ص 137.

⁴ - الإمام القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 128.

⁵ - سليمان بن صالح الخراشي/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ص 24.

قال الإمام ابن العربي: ¹ "ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يُتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء، فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح، فوجدناها على سبعة أوجه؛ الأول: وجوب الطاعة، وهو حق عام، والثاني: حق الخدمة، وهو حق خاص، والثالث: حجب التصرف إلا بإذنه، والرابع: أن تقدم طاعته على طاعة الله تعالى، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه، والخامس: بذل الصداق، والسادس: إدرار الإنفاق، والسابع: جواز الأدب له فيها.

وهكذا يكون المراد بالترتيب أن الله تعالى شاءت حكمته أن يخص الرجال بصفات تختلف عن صفات النساء ترتب عليها تفضيلهم بأشياء أخرى أعطاهم إياها لم يعطها للنساء، مثل قوة البدن، والتحمل، وعدم الجزع مقارنة بالنساء، والجأء عند تدبير الأمور، وتمام العقل وعدم ضعفه عند ازدحام الوارد عليه. ²

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة

ما من شك في أن الرجل والمرأة جنسان مختلفان، وهو ما يحقق باجتماعهما التكامل المنشود، غير أن هذا التكامل لا يمكن الوصول إليه دون معرفة بحقيقة وأوجه الاختلاف بينهما، ثم بيان ما يترتب عليه من اختلاف في التكليف والوظائف، وهو ما سنبينه في هذين العنصرين:

أولاً: الاختلاف في التكوين والخصائص: ويشمل هذا الاختلاف: الفروق الجسدية، والنفسية، والعقلية:

1 - الفروق الجسدية: بالرغم من خلق الذكر والأنثى من ماء واحد، إلا أن في الخلق تبايناً كبيراً في التركيب الفيزيولوجي بين الجنسين، وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية، حيث أثبتت كثيراً من الاختلافات في أجهزة الجسم، مثل الجلد والمخ والقلب والرئتين والعضلات والعظام والكبد وكريات الدم الحمراء، وحتى الجهاز المناعي، مما ينتج عنه اختلاف بين الرجل والمرأة في القوة

¹ - الإمام ابن العربي/ أحكام القرآن، ج1، ص ص256-257.

² - سليمان بن صالح الخراشي/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ص ص 69-70.

والقدرة على التحمل والاستجابة لمختلف العوارض والمناعة ضد الأمراض، وغير ذلك.

2 - الفروق النفسية: توجد فروق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة، أهمها:

أ - الرجل أكثر تركيزاً من المرأة، لأنه يعتمد الرجل على الجزء الأيسر من المخ عند التفكير، بينما تعتمد المرأة على تشغيل المخ بأكمله.

ب - يعتمد الرجل على المنطق في حلّ كلّ ما يدور من حوله، أمّا المرأة فتعتمد على إحساسها .

ج - يستخدم الرجل في الغالب عقله قبل عاطفته، وذلك باستعمال التفكير والاستنتاج والتحليل، بينما المرأة غالباً ما تستخدم عاطفتها قبل عقلها وذلك من خلال الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم، ولذا فهي تسيطر على انفعالاتها بشكلٍ أقلّ من الرجل.

د - أثناء النشاط العقلي تنشط مناطق في مخ المرأة أكثر منها في الرجل، مما يفسر قدرة المرأة على إنجاز أكثر من عمل في وقت واحد، بينما لا يستطيع الرجل إلا أن يركز في عمل ذهني واحد، وهذه الميزة زود الله تعالى بها المرأة ليتسنى لها مثلاً القيام برعاية أطفالها، وتدبير المنزل في آن واحد، ولكن يمكن أن يكون لهذه الخاصية أثر في تشتيت فكر المرأة وعدم قدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب.

هـ - قوة الاستيعاب: حيث إن المرأة أكثر استيعاباً من الرجل، ولديها القدرة على الإلمام بكافة جوانب الموضوع المطروح أمامها، ويساعدها في ذلك اهتمامها بأدق التفاصيل، خلافاً للرجل الذي ينظر إلى الأمور نظرة عامة وشمولية، فيهتم بالمجمل ولا يبدّق بأصغر الأمور.

و - الحسم في اتخاذ القرارات: تكون المرأة في العادة في حيرة وتردد، ولا تحسم أمورها بسرعة، عكس الرجل الذي يقدم على اتخاذ القرارات الحازمة

والحاسمة، كما أنه يمتلك مقدرةً أكبر على مواجهة الصعاب وقيادة الأمور مقارنةً بارتياح المرأة للمخاطر¹.

ثانياً - الاختلاف في التكليف والوظائف

الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر فطري، وهو أساس تكاملهما لعمارة الأرض والاستخلاف فيها. والنظرة الإسلامية تقرر أن الذكر ليس كالأنثى، وقد تواترت الأبحاث العلمية القديمة والحديثة على تصديق هذا القرار القرآني. ويراعي الإسلام هذا التمايز والاختلاف، فيكلف كلا منهما بما يناسب فطرته، فموضوع "الرجل والمرأة" ليس في اختيار إحدى فكرتين: التفضيل أو المساواة، وإنما هو موضوع اختلاف في الخصائص يقتضي اختلافًا في التخصص والعمل، ويقتضي توزيع الأعمال بحسب الاستعدادات.²

فالرجل والمرأة من جنس واحد هو جنس الإنسان، وحركة الحياة لا تتطلب عملاً واحداً يعمله النوعان من الجنس، ولكنها جعلت لكل نوع مجالاً من العمل، فالرجل له مهمة، والأنثى لها مهمة، فإذا ما حاول أحدهما أن يقتحم المجال الخاص بالآخر، فإن البنية التكوينية له، أي: الطبيعة التي خلق عليها ستقف أمامه.³

وهذا لا يعني أن المرأة أقل شأنًا من الرجل؛ بل إنها تختلف عن الرجل، فالقضية هنا تقتصر على أوجه التباين بينهما، وهي لا تتعلق بتحديد

¹ - د. عنايات عزت عثمان/ المساواة بين الرجل والمرأة أكاذيب بيولوجية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 1427 هـ - 2006 م، موقع:

<http://www.eajaz.org/index.php/Encyclopedias/Research-Scientific-Miracles-Encyclopedia/Medicine-and-Life-Sciences> تاريخ الزيارة: 2015/09/09

وهشام بن أحمد آل طعيمة/ الفرق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة سيكولوجيا، موقع:

<http://www.sada-tabuk.com> تاريخ الزيارة: 2015/09/09

وبانا ضمراوي/ الفوارق بين الرجل والمرأة: موقع: <http://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة: 2015/09/09

² - حسني شيخ عثمان/ شقائق الرجال، ص ص 69-70.

³ - الإمام محمد متولي الشعراوي/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص ص 52-55.

من هو الأفضل منهما، ولو قال أحد الأطباء لمريض ما: إن العين هي أكثر أعضاء جسدك دقة، وينبغي ألا تعاملها كما تعامل ظفرك مثلا، وعليك أن تكون أكثر حرصا على عينيك ... فكلامه هذا لا يعني أنه ينتقص من العيون إزاء الأظفار، وإنما هو يصف تباين العين عن الظفر¹، فهناك من جهة مساواة كاملة في الإنسانية وما يتفرع عنها من كرامة وقيمة أخلاقية وتكليف ومسئولية، وهناك من جهة أخرى تعاون واختلاف؛ اختلاف في التركيب العضوي، واختلاف في التكوين النفسي، ينشأ عنهما اختلاف في الصفات والخصائص والمزايا.²

وتبعا لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل والمرأة، ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زود بكل التيسيرات الممكنة، ومنح التكيف الملائم لوظيفته، هذا التكيف الذي لا يمكن أن يكون من دون تكيف نفسي وجسدي خاص. ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعترها الفصد كل شهر، ويشغلها الحمل تسعة أشهر، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما في حمل آخر، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه إليها ببنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية".

إن اختصاص المرأة بالحمل والرضاعة يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهياً بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحدث العظيم والتماشي مع متطلباته، ذلك أن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء هي

¹ - وحيد الدين خان/ المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص 11.

² - حسني شيخ عثمان/ شقائق الرجال، ص 70.

التكيف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكيف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متمم للآخر، متناسق معه؛ أما رقة عاطفة المرأة وانفعالها الوجداني السريع، وثورتها القوية في المشاعر، فهي التي تجعل الجانب العاطفي لا الفكري هو النبع العامر أبداً بالفيض، المستعد دوماً للعطاء، وهذا من مستلزمات الأمومة، لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير العقلي، وإنما يحتاج إلى استجابة عاطفية قوية لا تفكر، بل تلبى الداعي دون تراخ أو إبطاء، وهذا هو الوضع الصحيح للمرأة حين تنتشد وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم.

وأما الرجل، فهو مكلف بوظيفة أخرى، ومهياً لها على نحو مختلف عن المرأة، فهو مكلف بالكفاح والصراع خارج البيت لتحصيل القوت، ولتوفير الحماية لزوجته وأولاده، وهذه الوظيفة لا تتطلب عاطفة جياشة، وإنما تتطلب فكراً قادراً على التدبير وحساب المقدمات والنتائج، وتقدير الاحتمالات والعواقب، وحين يؤدي الرجل هذه المهمة يكون في وضعه الصحيح.¹

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة، فعلاقة النساء بالرجال في الإسلام هي علاقة مساواة، لكنها مساواة الشقين المتكاملين، لا مساواة الندين المتماثلين، وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين بالتكامل، ولا يحدث التنافر بسبب التماثل، وهي مساواة تتميز في الإسلام عن نظيرتها في الفكر الغربي".²

¹ - الأستاذ العقاد/ المرأة في القرآن الكريم، ص 11، وأحمد فايز/ دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص ص 29-31.

² - الشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، ص 44، ود. محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 17.

وبناء على قانون التساوي والاختلاف، ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات، لاشتراكهما في مناط التكليف، وساوت بينهما في الحقوق، وخالفت وفرقت بينهما في بعض الحقوق لافتراقهما فيما تبنى عليه هذه الحقوق، كحق التعدد الذي أبيح للرجل، وحرّم على المرأة لما يؤدي إلى الفساد، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق إذا تساويا فيما تبنى عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما إذا اختلفا فيما تبنى عليه، ومرد الاختلاف إلى أمور:

الأول: احتمال وجود مفسد وأضرار نتيجة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق بينهما، وتطبيق قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، كما في مسألة اشتراط المحرم في سفر المرأة مسافة القصر.

الثاني: كون أحد الطرفين أقدر وأصلح من الآخر للقيام بمقتضيات هذا الحق، وتحقيق الهدف منه، كما في حق الحضانة حيث تكون فيه الأولوية للأم.

الثالث: الاختلاف في القدرة على أداء الحق، كما في الجهاد، فإنه يجب على الرجل فقط إذا كان فرضاً كفائياً، لأنه أقدر عليه وأصلح له، ولا يجب على المرأة إلا إذا صار فرضاً عينياً على الجميع، كما في النفير العام.

الرابع: اختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة والمصلحة للطرفين، فالنفقة واجبة على الرجل لزوجته، لأنه أقدر على السعي والكسب، ورعاية البيت وتربية الأولاد واجبة على المرأة لأنها أهل لذلك.¹

المطلب الرابع: بعض قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأسرة

¹ - د. عبد الكريم زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج4، ص ص 183-185.

مجال الأسرة فضاء واسع، متفرع الأغصان متشعب المسالك، والأهم من ذلك أنه جمع الرجل والمرأة معا بمقتضى عقد يضمهما مدى الحياة. ولذلك ثارت مسألة المساواة في الأسرة، وبرزت إلى الوجود بإلحاح، واستاء المطالبون بالمساواة من قضايا عديدة تخص المرأة في الأسرة، كالولاية، والقوامة، وتعدد الزوجات، والطلاق، وغيرها، وقد اخترت قضيتين من هذه القضايا التي تثار حولها الشبهات، وهما: قضية قوامة الرجل، وقضية ميراث المرأة.

أولاً: قضية القوامة: أسالت مسألة قوامة الرجل على المرأة الكثير من الحبر، واعتبر ذلك انتهاكا لحقها وتعديا على شخصها. والحقيقة أن بيت الزوجية أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وهي تتطلب مديرا حازما يقظا، مضطعا بمسئوليته، أمينا على ما ائتمن عليه، ولا يستطيع القيام بهذه المهمة على أحسن وجه إلا الرجل بما وهبه الله تعالى من استعداد،¹ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء 34. وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض. قال الإمام ابن العربي: "ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل، فهو أصلها".² والمراد بالبعض فريق الرجال كما هو ظاهر، فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها وحمايتها، وهي حاجة مستمرة، وإن كانت تقوى وتضعف، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا

¹ - الشيخ عطية صقر/ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص 9.

² - الإمام ابن العربي/ أحكام القران، ج1، ص 256.

للرجال.¹ والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن دونه فضلا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقترنا بمسئوليته الاجتماعية تجاهها، ومعللا بمواهبه الخاصة التي أودعها الله عز وجل فيه، فهي تفرض على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ولذلك كانت القوامة تكليفا لا تشريفا.

إن كون الرجل رب الأسرة والقيم عليها لا يعني ضياع المساواة الأصلية، ولا يعني الانفراد بالسلطة، ولا إهمال الآخر، ولا عدم الاكتراث بإرادته، إن الرئاسة الصحيحة عبء زائد، ومسئولية أثقل، وهي تنمى لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي تقوم على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والقسوة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة 228، فهذه القوامة التي هي القيادة والرعاية تتمتع فيها المرأة بنصيب كبير يشير إليه قوله عليه السلام:² «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ

¹ - الإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص ص 38-39.

² - رواه البخاري واللفظ له، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893، ص 179، ومسلم، كتاب:

الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم:

1829، ص 763.

قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ¹.

ثانيا: قضية ميراث المرأة:

أثار ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ضجة كبيرة، وزعم المغرضون أن الشريعة الإسلامية لم تتصفها، ولم تعطها إلا نصف ما أعطت للرجل، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء 11، وعُدَّ هذا الأمر تمييزا واضحا بين الجنسين، وصورت المرأة فيها مظلومة الجانب، مهضومة الحق، على أن المسألة بخلاف ذلك تماما، وسأعالج هذه القضية من زاويتين؛ الأولى: الاختلاف في الالتزامات المالية بين الرجل والمرأة، والثانية: نصيب المرأة الحقيقي في الميراث.

أما من الزاوية الأولى، فإن أي قضية من قضايا الإسلام لا يصح أن تؤخذ بمعزل عن القضايا الأخرى، وهذا حتى يكون الحكم على القضايا مجتمعة لا على قضية منفردة، وقضية ميراث المرأة في الإسلام فيها محاباة لها وليست ضدها؛ وبيان ذلك أن الإسلام حين أعطى المرأة هذا النصيب، جعلها هي المقياس، ولذلك لم يقل: أعطوا المرأة نصف نصيب الرجل، بل قال: أعطوا الرجل ضعف نصيب المرأة، فكان نصيبها هو المكيال الذي يكال به الأمر، وهنا نظرة اقتصادية فحواها أن أخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل لا ينطبق على جميع الحالات كما سيأتي بيانه.

وزيادة على هذا، فإن المرأة لا تكلف بالتزامات مالية في الشريعة الإسلامية، ونجدها في كل القضايا التي تتعلق بها ليست مسئولة عن نفقة

¹ - الأستاذ العقاد/ المرأة في القرآن الكريم، ص 5، والشيخ محمد الغزالي/ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص 35-36، والشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، ص 8 وص 78، ود. محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 78-79.

نفسها؛ فإن كانت بنتا، فنفقتها على أبيها أو أخيها، وإن كانت أما، فنفقتها على ولدها، وإن كانت متزوجة، فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية وكان هو فقيرا.

ومن هنا، فإن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغنم"، ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، ويجهز بيت الزوجية، وينفق على الزوجة والأولاد، زيادة على من هم في كفالته، كوالديه وإخوته الصغار؛ أما المرأة فإنها تأخذ المهر، ولا تلزم بشيء من هذه النفقات. ولو فرضنا أن رجلا مات عن ابن وبنت، فإن نصيب البنت سيزيد بعد أمد قليل، وذلك بإضافة المهر الذي سيدفعه لها الزوج، ويزيد ربح المال حين تنميته بالاستثمار، أما الابن، فإن نصيبه سينقص لا محالة، إذ سيدفع لعروسه مهرا، ويجهز لها بيتا، ويقوم لعرسه وليمة، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه، ثم يكون من مسؤوليته الإنفاق على أسرته.

وحتى في حال الطلاق، فإن الزوج يتحمل جانبا كبيرا من أمواله لزوجته؛ إذ عليه أن يدفع لها مؤخر الصداق إن وجد، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده بكل مستلزماتها.¹

وأما من الزاوية الثانية، وهو قانون توزيع الميراث في الإسلام، فإن القاعدة التي تستند إليها هذه الشبهة وهي قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لا تنطبق على جميع الحالات التي تترث فيها المرأة، ذلك أنه يوجد في أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو تترث هي ولا يرث

¹ - د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 29-30، والإمام الشعراوي/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص ص 69-70، والشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، د.ت.ط، ص 75.

نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات محددة تأخذ فيها المرأة نصف نصيب الرجل، وذلك لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء، ولا يظلم طرفا لحساب آخر، لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل.¹

أولا - الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

1 - البنت مع الابن.

2 - الأم مع الأب حيث لا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة.

3 - الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب.

4 - الزوجة حال وجود الولد أو عدمه.

ثانيا - الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

1 - ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا.

2 - الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما.

3 - المسألة المشتركة: وهي التي يكون فيها من الورثة: زوج وأم وإخوة أشقاء

وإخوة لأم.

4 - انفراد الرجل أو المرأة بجميع التركة.

يضاف إليها حالات أخرى:

1 - تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

2 - تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.

3 - تساوي عدد النساء مع عدد الرجال فيمن لا يحجبون أبدا.

ثالثا - الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

1 - فرض الثلثين للنساء عند التعدد يجاوز مقدار التعصيب الذي يبقى للرجال

أحيانا.

¹ - د. صلاح الدين سلطان/ ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 46، وفي الكتاب تفصيل لجميع الحالات المذكورة.

2 - فرض النصف يفيد النساء عن التعصيب أحيانا.

3 - فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا.

4 - فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا.

رابعا - حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

والخلاصة أن هذه الحالات، تظهر بطلان القول بأن الإسلام هضم المرأة حقها في الميراث، وأعطى الرجل ضعف نصيبها، فإن أضفنا إليها زاوية الالتزامات المالية التي كلف بها الرجل، ظهر لنا بوضوح أن وضع المرأة المالي أحسن بكثير من وضع الرجل.

خاتمة:

أسفر هذا البحث عن نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا - النتائج:

1 - الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على المودة والرحمة والتعاون، لا على المنافسة والتحدي، وكذلك العلاقة بين الرجل والمرأة على العموم، فهي علاقة تكامل لإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف.

2 - المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكرة غريبة عن مجتمعنا، وقد وفدت إلينا من مجتمعات بلغت فيها المرأة قمة الانحطاط، وسامها الرجل فيها سوء العذاب، فكانت المطالبة بالمساواة بينها وبين الرجل على الأقل ردة فعل تحميها من شر الرجل، وتتقدها من العذاب الذي تتجرع مرارته في كل الأحوال، ولو قَدَّرت المرأة المسلمة ما هي فيه من نعمة الإسلام ما فكرت في المطالبة بالمساواة المطلقة التي تنزلها عن عرشها، وتقذف بها إلى بحر متلاطم الأمواج.

إن كل حق في شريعة الله تعالى يقابله واجب، وكلما زادت حقوق الشخص أثقل كاهله بواجبات تتبع ذلك الحق، ومن هنا كانت الحقوق في نهايتها تكليفا لا تشريفا، والتزاما لا تكريما.

ومن هذا المنطلق كان للزوج خارج الأسرة حقوق أكثر من الزوجة أثقلته بواجبات كثيرة، وفي المقابل كان للزوجة حقوق كثيرة داخل البيت، ألزمتها بواجبات عظيمة، ومن التزام كل منهما بواجباته يحصل كل منهما على حقوقه في أكمل وجه وأروع صورة.

3 - معالجة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تقوم على ثلاثة عناصر:

الأول: تحديد مفهومها.

الثاني: تحديد الخصائص والفروق بين الطرفين.

الثالث: تحديد الحقوق والالتزامات وفق ما يناسب كل طرف من حيث مؤهلاته وخصائصه.

4 - قوامة الرجل على البيت ضرورة تستدعيها مؤهلاته وخصائصه، والتي تضي على الأسرة معاني الرعاية والحماية، لا الاستبداد والتسلط.

5 - إن أي تعديل لقانون الأحوال الشخصية لن يكون مفيدا وجديا ما لم يراعَ فيه خصوصية المجتمع الإسلامي وتراعى فيه الأعراف والتقاليد الصحيحة.

ثانيا - التوصيات:

1 - نشر الوعي بحقيقة المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة، وأنها المساواة العادلة، التي تقوم على بيان حقيقة الجنس البشري، وأنه مكون من الجنسين، الذكر والأنثى، وأن استمرارية الحياة واستقامتها متوقفة على مدى التعاون والتكامل بينهما، مما يحقق السعادة للجميع.

2 - شرح المفاهيم والنصوص التي توهم التفريق بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من كرامة المرأة، وتعميم ذلك في مختلف وسائل الإعلام.

3 - إدراج هذا النوع من التربية ضمن المناهج التعليمية في مختلف الأطوار، وذلك لتحسين الجيل الناشئ ضد الأفكار الهدامة التي تريد زعزعة البيت المسلم باسم المساواة.

4 - التركيز على الأسرة المسلمة، بزرع روح المودة والرحمة وأواصر التعاون داخلها، والنأي بها أن تكون حلبة لصراع دائم بين الزوجين لا رابح فيه، وذلك بالدعوة إلى قيام كل طرف بواجبه الذي يناسبه مما هو داخل في اختصاصه، وعدم التعدي على اختصاص الآخر.

5 - التركيز على تربية البنت تربية خاصة، تؤهلها لتكون امرأة صالحة، واعية، تشاطر الزوج أعباء الحياة وتساعده على حملها.
والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المراجع:

القرءان الكريم، برواية حفص عن عاصم

1 - ابن منظور (العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) // لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.ط.

2 - ابن الجوزي (الإمام أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن القرشي البغدادي) // زاد المسير في علم التفسير، ط1، 2002، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت.

3 - ابن العربي (الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله) // أحكام القرءان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.

4 - ابن خلدون (العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد) // المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1، 2004، دار يعرب، دمشق.

5 - ابن عاشور (الإمام الطاهر بن عاشور) // تفسير التحرير والتنوير، ط 1984، الدار التونسية للنشر.

6 - ابن ماجه (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) // سنن ابن ماجه. ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

7 - أبو داود (الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني) // سنن أبي داود، ط 1998، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

- 8 - الإمام محمد أبو زهرة/ زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت.ط.
- 9 - الأشقر (الدكتور عمر سليمان)/ محاضرات إسلامية هادفة، المحاضرة الحادية عشرة: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ط1، 1997، دار النفائس، عمان، الأردن.
- 10 - الأنصاري (الإمام أبو يحيى زكريا)/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط2، 1988، مكتبة رحاب، الجزائر.
- 11 - البخاري (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي)/ صحيح البخاري، ترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- 12 - الترمذي، (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)/ الجامع الصحيح، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- 13 - حسني (شيخ عثمان)/ شقائق الرجال، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ذو القعدة 1417 هـ، العدد 179، السنة الخامسة عشرة.
- 14 - خان (وحيد الدين خان)/ المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، ط1، 1994، دار الصحوة، القاهرة.
- 15 - الخراشي (سليمان بن صالح)/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، دار القاسم، الرياض، د.ت.ط.
- 16 - زيدان (الدكتور عبد الكريم زيدان)/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 17 - الزمخشري (العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر)/ الكشاف، ط1، 1998، مكتبة العبيكان، الرياض.
- 18 - السباعي (الدكتور مصطفى السباعي)/ المرأة بين الفقه والقانون، ط7، 1420 هـ -1999م، دار الوراق، بيروت.
- 19 - سلطان (الدكتور صلاح الدين سلطان)/ ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، 1999، دار نهضة مصر.
- 20 - الشعراوي (الإمام محمد متولي)/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، جمع وترتيب: عبد القادر أحمد عطا، ط 1987، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.
- 21 - صقر (الشيخ عطية صقر)/ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2006، مكتبة وهبه، القاهرة.
- 22 - العقاد (الأستاذ عباس محمود)/ المرأة في القرآن الكريم، نهضة مصر، د.ت.ط.
- 23- أحمد فايز/ دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط6، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- 24 - عمارة (الدكتور محمد عمارة) // تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، مكتب الإمام البخاري، القاهرة.
- 25 - الغزالي (الشيخ محمد الغزالي) // قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، د. ط.
- 26 - الغزالي وآخرون (الشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم) // المرأة في الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، د. ط.
- 27 - القرطبي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) // الجامع لأحكام القرآن، ضبط وتعليق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان، ط2، 1996، دار الحديث، القاهرة.
- 28 - كحالة (عمر رضا) // المرأة في القديم والحديث، ط1، 1979، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 29 - مسلم (الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري) // صحيح مسلم، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- 30 - النسائي (الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب) // سنن النسائي، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

المواقع الإلكترونية:

- 1 - آل طعيمة (هشام بن أحمد) // الفرق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة سيكولوجيا، موقع: <http://www.sada-tabuk.com> تاريخ الزيارة: 2015/09/03.
- 2 - سامح (الدكتور عبد السلام محمد) // موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ص2، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/Publications_Competitions تاريخ الزيارة: 2015/09/03.
- 3 - ضمراوي (بانا ضمراوي) // الفوارق بين الرجل والمرأة: موقع: <http://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة: 2015/09/04.
- 4 - عنايات (الدكتورة عنايات عزت عثمان) // المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 1427 هـ - 2006 م، موقع: <http://www.eajaz.org/index.php/Encyclopedias/Research-Scientific-Miracles-Encyclopedia/Medicine-and-Life-Sciences> تاريخ الزيارة: 2015/09/04.

- 5 - القرضاوي (الدكتور يوسف القرضاوي) / المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها، حصة "الشريعة والحياة" مفرغة على موقع الجزيرة: <http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife> تاريخ الزيارة: 2015/08/24
- 6 - النابلسي (الدكتور محمد راتب) / شهادة المرأة في الإسلام، ص 2، محاضرة مفرغة على موقع: www.nabulsi.com تاريخ الزيارة: 2015/09/07.

أسس الدعوة إلى الله ومقاصدها من خلال دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه - دراسة موضوعية تحليلية.

تاريخ استلام المقال: 2017/05/18 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/29

الطيب صفية طالب دكتوراه بجامعة باتنة -1-
د.نورة بن حسن بجامعة باتنة -1-

الملخص:

يتناول هذا البحث النظر في دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه، من خلال نصوص القرآن الكريم قصد الوقوف على أهم أسس ومقاصد الدعوة إلى الله التي ينبغي على الداعية مراعاتها في نشاطه الدعوي. فكان المنهج الموضوعي القائم على الاستقراء في جمع المادة العلمية، ثم التحليل للوصول إلى النتائج الأنسب لهذه الدراسة.

فتبين أنّ من أسباب قيام دعوته عليه السلام استفحال ظلم الحاكم وإفساده. لذلك كان غرضها الأساسي الدعوة إلى التوحيد والإصلاح. وقد جمعت شخصية الداعية كل عوامل ومقومات النجاح؛ الجسدية والعقدية والأخلاقية والعلمية والعملية، ولكن الاغترار بالقوة والإصرار على الاستكبار، اقتضى جريان سنة الله التي لا تحابي أحدا؛ بإهلاك الظالمين بعد الإنذار، ونصرة دعاة الحق، والتمكين لهم، وامتنان الله على المستضعفين المؤمنين بالاستخلاف في الأرض.

الكلمات المفتاحية: دعوة، موسى عليه السلام، فرعون، ملأ فرعون، المستضعفون.

Abstract:

This study deals with the Da'awa of Moses, PBH, to Pharaoh and his people, through the texts of the Holy Quran in order to stand on the most important foundations and purposes of the call to God, which should be considered by the preacher in his advocacy activity. So; It was more

appropriate to employ the thematic approach, that is based on induction, collection of scientific material, and then the analysis to develop lessons.

It turns out that one of the reasons for his call, peace be upon him, is the growing injustice and corruption of the ruler. So its primary purpose was to advocate for Tawhid and reform. The preacher's character has gathered all the factors and elements of success; physical, moral, scientific and practical, but the arrogance by force and the insistence on behaving arrogantly necessitated the habit of God, which does not favor anyone; the destruction of the oppressors after the warning, and giving victory to the advocates of truth and the oppressed believers.

Key words: Da'wa, Moses peace be upon him, Pharaoh, Pharaoh's people, the oppressed ones.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

لقد خلق الله الخلق لغاية عظيمة ألا وهي عبادته وحده سبحانه، ولأجل أن تتحقق هذه الغاية أرسل الله الرسل داعين؛ معرفين الناس بربهم ومعرفين بكيفية عبادته. إلا أنّ الناس ليسوا كلهم من طينة واحدة، ولا من معدن واحد؛ إذ منهم الكريم ومنهم اللئيم، منهم صادق الرغبة ومنهم المكابر المعاند، منهم من آمن بالرسول ومنهم من حاربهم.

فجاء هذا البحث من أجل النظر في دعوة واحد من هؤلاء الرسل، أرسله الله تعالى إلى واحد من أعتى البشر وأجرئهم على الله، دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه، نظرة موضوعية تحليلية في المكونات الأساسية لتلك الدعوة؛ الداعية، والمدعو، وأسباب الدعوة، وأغراضها، وتأسيسها، ودلائل صدقها، وموقف من أرسل إليه بها منها، ونتائجها، قصد الوقوف على أهم الأسس والمقاصد والضوابط التي تقوم عليها الدعوة إلى الله. وعلى هذا يمكن أن تصاغ إشكالية البحث على النحو الآتي: ما الذي يمكن الوقوف عليه من

أسس وضوابط ومقاصد الدعوة إلى الله من خلال دراسة دعوة موسى - عليه السلام - لفرعون وقومه؟

فكان المنهج الأنسب في البحث للإجابة على هذه الإشكالية هو المنهج الموضوعي الذي يعتمد على استقراء نصوص القرآن الكريم المتحدثة عن دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه ثم تحليلها لاستنباط الجواب القرآني عن هذه الإشكالية.

والدراسة الموضوعية لدعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه لها أهمية كبيرة لفوائدها الغزيرة، إذ هي من أكثر الدعوات ذكراً في القرآن الكريم، وكذلك هي مهمة لأنها كانت متوجهة لأقوى الناس وأعتاهم وأطغاهم ولحاشيته وقومه، فالدعوة لمن هو أقل شأنًا منه ستكون أسهل إذا استفاد منها الداعية.

ويهدف هذا البحث إلى الاستفادة من الوقوف على أهم أسس ومقاصد دعوة موسى عليه السلام لفرعون وقومه من أجل تعميمها على كل دعوة إلى الله مهما يكن الداعية ومهما يكن شخص المدعو. امتثالاً لقول الله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} (الأنعام: 90).

وبغية علاج الإشكالية المطروحة وتحقيق الهدف المنشود جاءت خطة

البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالداعية -موسى عليه السلام- وتحليل شخصيته

المطلب الثاني: التعريف بالمدعو -فرعون وقومه- وأسباب قيام الدعوة له

المطلب الثالث: أغراض قيام دعوة موسى لفرعون وقومه

المطلب الرابع: الموقف التأسيسي للدعوة وتحليله

المطلب الخامس: موقف المدعويين -فرعون وقومه- من الدعوة ومن براهينها وعاقبته

المطلب السادس: نتائج الدعوة والعبر منها

خاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالداعية -موسى عليه السلام- وتحليل شخصيته

الفرع الأول: التعريف بموسى عليه السلام

موسى عليه السلام نبي من أنبياء الله ورسول من أولي العزم من رسله. وهو مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ قَاهِتَ بْنِ عازر بن لاوى بن يَعْقُوبَ بن إِسْحَاقَ بن إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. واسم أم موسى ياوخ وقيل أياذخت. وأخوه: النبي هارون عليه السلام؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ (مريم: 51-53). تبناه فرعون وامرأته بطلب منها، لأنها أحبته لما رآته؛ قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (طه: 39)، ولأنه لم يكن لهما ولد، ولأن الله أراد له ذلك عناية به؛ قال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه: 39)؛ أي تطعم وترفه وتغذى بأطيب المآكل، وتلبس أحسن الملابس بمرأى مني، وذلك كله بحفظي وكلاءتي لك فيما صنعت بك ولك. وكان ذلك لما التقطه آل فرعون من اليم، بعد أن ألقته أمه فيه خوفا من أن يقتله جنود فرعون بأمر منه بقتل المواليد الذكور، بسبب خوفه من النبي الموعود من بني إسرائيل الذي يكون في ذلك الزمان، والذي جاءه خبره أنه يكون هلاك ملك مصر على يديه؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِبِينَ* وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتْ عَيْنٌ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (القصص: 1-9).

ولما استقرّ بدار فرعون أرادوا أن يغذوه برضاعة فلم يقبل ثديا ولا أخذ طعاما، فأرسلوه مع القوابل والنساء إلى السوق، لعلهم يجدون من يوافق رضاعته. فدلّتهم أخته على أمه دون أن تُظهر أنها تعرفه. فلما أرضعته التقم ثديها وأخذ يمتصه ويرتضعه، ففرحوا بذلك فرحا شديدا. فأرسلته آسية معها، ورتبت لها رواتب، وأجرت عليها النفقات والكساوى والهبات، فرجعت به تحوزه إلى رحلها

وقد جمع الله شمله بشملها⁽¹⁾؛ قال تعالى: { وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ
عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ
عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ
عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }
(القصص: 11-13). قال ابن الجوزي: " قال المفسرون: مكث عند أمه حتى
فطمته، ثم رددته إليهم، فنشأ في حجر فرعون وامراته واتخذه ولداً"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحليل شخصية موسى عليه السلام

إن تحليل شخصية الداعية-موسى عليه السلام- يكون من خلال
معرفة صفاته وخصائصه.

أ- صفاته عليه السلام:

يكشف استقراء الآيات القرآنية عن جملة من الصفات التي تميزت بها
شخصية النبي موسى عليه السلام، وهي:

1. إحسان العمل: قال تعالى: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } (القصص: 14). ومعنى الآية أنه لما كان محسناً
آتاه الله حكماً وعلماً. قال السعدي: "نعطيهم علماً وحكماً بحسب إحسانهم،
ودلّ هذا على كمال إحسان موسى عليه السلام"⁽³⁾.
2. الفقه في الدين والعمل به: قال تعالى: { وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ
حُكْمًا وَعِلْمًا } (القصص: 14). جاء في جامع البيان عن مجاهد قال: "

1 - ينظر قصص الأنبياء: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، الجزائر، دار البصائر، ط: 1، 1433هـ / 2012م،
من ص 211 إلى ص 215.

2 - ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي،
دار ابن حزم، الطبعة الأولى الجديدة، 1423هـ - 2002م، ص 1059.

3 - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة عبد الرحمن بن معلا
اللوحيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ص 613.

الفقه والعمل قبل النبوة " (1)، فليس المقصود بذلك النبوة وإنما الفقه في الدين، وهو دين بني إسرائيل القائم على التوحيد. ويدل على ذلك قوله عليه السلام حين قتل القبطي من غير قصد: { هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ } (القصص:15). وقوله: { قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي } (القصص:16)، وقوله: { قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ } (القصص:17)، وقوله: { وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ } (القصص:22)، وقوله: { قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ } (القصص:28). فدللت أقواله على أنه قبل أن يوحى إليه كان موحدًا لله متوكلاً عليه تائبًا إليه مستغفرًا من ذنوبه، عالماً بعبادة الشيطان للإنسان متبرئًا من المجرمين.

3. القوة والأمانة: ويدل عليها قوله تعالى: { فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ } (القصص:15)، وقوله تعالى: { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (القصص:26).

4. نصرته المستضعفين وإعانة الضعفاء: قال تعالى: { فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ } (القصص:15)، وقال تعالى: { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا } (القصص:23-24).

1 - ابن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج 18 ص 182.

5. عدم إعانة المجرمين: قال تعالى: { قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ } (القصص:17).
6. تعجيل التوبة إلى الله: قال تعالى: { قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ * قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (القصص:15-16).
7. شكر نعمة الله: قال تعالى: { قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ } (القصص:17).
8. الوفاء بالعقود: قال تعالى: { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ } (القصص:27-29).
9. الصبر على البلاء: { وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى } (طه:40). جاء في جامع البيان عن الضحاك في قوله: (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) يقول: "هو البلاء على إثر البلاء"⁽¹⁾.
10. الإخلاص لله: قال تعالى: { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا } (مريم:51).

ب- خصائصه عليه السلام:

بعد الإمام بصفات موسى عليه السلام، بقي أن نتعرف على أهم خصائصه، والتي تتمثل في:

¹ - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج16 ص70.

1. عناية الله الخاصة به ورحمته به: قال تعالى: { وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي } (طه:39)، وقال تعالى: { وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ } (طه:40)، قال الطبري: " فنجيناك من غمك بقتلك النفس التي قتلت، إذ أرادوا أن يقتلوك بها فخلصناك منهم، حتى هربت إلى أهل مدين، فلم يصلوا إلى قتلك وقودك به"⁽¹⁾، وقال تعالى: { وَاصْطَفَيْتَ لِنَفْسِي } (طه:41). قال الطبري: " أنعمت عليك يا موسى هذه النعم، ومننت عليك هذه المنن، اجتباء مني لك، واختيارا لرسالتي والبلاغ عني، والقيام بأمرني ونهبي"⁽²⁾. وقال تعالى: { وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا } (مريم:53).

2. تكليم الله له: قال تعالى: { فَلَمَّا آتَاهَا نُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } (القصص:30)، وهو الذي صار به نبيا رسولا، وقال: { وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ } (الأعراف:143).

3. القرب إلى الله: قال تعالى: { وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا } (مريم:52).

ج- شخصية موسى قدوة للدعاة:

إن شخصية موسى عليه السلام جمعت العديد من الصفات التي من أجلها اختاره الله تعالى أن يكون رسولا منه، إلى مدعوين من نوع خاص بلغوا من الكفر المبالغ العظام، داعيا وهاديا إليه سبحانه عز وجل. ومن هذه الصفات يقتبس العلماء الدعاة، امتثالا لقوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ } (الأنعام:90).

1 - نفسه، ج 16 ص 62.

2 - نفسه، ج 16 ص 72.

شخصية موسى عليه السلام **موحدة** لله تعالى على ما كان من دين بني إسرائيل، وهو أول شرط من شروط الداعية إلى الله، إذ كيف يدعوا إلى الله من لا يوحد بل يشرك به.

شخصية تتصف **بالإخلاص**، همّها الوحيد إرضاء الله تعالى وابتغاء وجهه الكريم، لا تريد عرضاً من الحياة الدنيا، وهي صفة ضرورية للداعية إلى الله، تحميه من أن تصرفه الدنيا ومتاعها، من الجنات والعيون والأنهار والقصور المشيدة والأموال الكثيرة والكنوز الفريدة، عن امتثال أمر الله بتبليغ دعوته.

شخصية لا تقتصر على إعلان الإيمان مجرداً عن العمل، وإنما الإيمان عندها اعتقاد وقول وعمل. فعلى الداعية أن يكون قدوة للناس في تصديق فعله لقوله واعتقاده، على الداعية أن يكون محققاً للعبودية الحقّة، تذلاً للحق بالعبادة وإحساناً إلى الخلق بالإعانة؛ إعانة الضعفاء على قضاء حوائجهم، ونصرة المستضعفين من بطش قاهريهم. شخصية شعارها **الوفاء** سواء مع الله أو مع العباد تفي بالعهود وتنجز العقود.

شخصية تتصف **بالقوة والأمانة**. فالداعية القوي هو من يمكنه الجهر بالدعوة إلى الله ولا يخشى في الله لومة لائم، هو من ينصر المستضعفين ويعين الضعفاء، هو من يتحمل عبء الرسالة ويحميها ويحفظها ويبلغها. والداعية الأمين هو من يبلغ الرسالة على وجهها، يربها ويحفظها ويؤديها كما أمر بها، من غير تحريف ولا تبديل، يجهر بكلمة الحق في وجه سلطان جائر، وفي وجه ضال تائه حائر، وفي وجه طاغية بالمال لنعمة الله ناكر. والقوي الأمين هو من يحفظ قوته من أن تعين المجرمين.

شخصية **أوتيت حكماً وعلماً**. فالداعية الفقيه العالم الحكيم هو من تسير دعوته في الطريق الصحيح، وهو من يسمع له كل ذي عقل رجيح. وهو العالم

بأساليب الدعوة ومناهجها، ووسائل الدعوة ومناسباتها. قال تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } (يوسف:108).

شخصية تتصف بالصبر، والصبر مفتاح الفرج، فإن كل داعية إلى الله لا بد وأن يمتحن ويؤذى؛ فلا ينبغي أن يحول ذلك بينه وبين الاستمرار في الدعوة، بل هو صابر محتسب، راج من الله تفريج الكرب.

شخصية تشكر الله على نعمه، وتستغفره وتتوب إليه من ذنوبها خوفاً من نقمه. فكما أنّ لكل جواد كبوة كذلك لكل داعية هفوة. فالداعية عليه أن يشكر الله على ما منّ به عليه أن جعله هادياً للناس إليه، وعليه إن حصل منه تقصير أو خطأ في التبليغ أن يُصلح ويستغفر الله ويتوب إليه.

إنّ امتثال الدّاعية لهذه الصفات في نفسه كفيل بتحقيق نوع ممّا اختص به تعالى نبيه ورسوله موسى عليه السلام من الخصائص بالقدر اللائق به كداعية لا كرسول ومن أولي العزم من الرسل، ومن هذه الخصائص:

لَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَهُ اللَّهُ دُونَ تَرْجَمَانٍ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّ، كَانَ مِمَّا يَلِيقُ بِالدَّاعِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقُرْآنِ كَلَامَ اللَّهِ، وَمِمَّا قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ كَدَاعِيَةً أَنْ يُلْهِمَهُ تَعَالَى فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ مَغَالِيقَ أَبْوَابِ الْفَهْمِ وَيُلْهِمُهُ الْحُلَّ وَالْعَقْدَ، وَأَنْ يَكْشِفَ عَلَيْهِ مِمَّا يَكْشِفُهُ لِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ وَيَلْقِي عَلَيْهِ بِالْفَتْوحَاتِ تَأْيِيدًا لِلدَّاعِيَةِ وَتَثْبِيثًا وَتَوْفِيقًا.

ولمّا كان موسى عليه السلام مقرباً إلى الله، قرّبته نجياً، كان ممّا يليق بالداعية من هذه الخاصية أن يقربه الله إليه، يسمع دعاءه ويفرج همّه ويقضي حوائجه.

ولمّا كان موسى عليه السلام تحت رعاية الله وفي كنف رحمته، كان ممّا يليق بالداعية من هذه الخاصية أن يرعاه الله ويحفظه ويرحمه، رعاية وحفظاً

ورحمة؛ دون ما كان منها للأنبياء بمعجزات، وفوق ما كان منها لعامة المؤمنين من عادة في ذلك، إنّما هي من باب الكرامات للعلماء الدعاة.

المطب الثاني: التعريف بالمدعو-فرعون وقومه- وأسباب قيام الدعوة له

الفرع الأول: التعريف بالمدعو

بتأمل الآيات القرآنية المتحدثة عن دعوة موسى لفرعون، نجد أنّ الدعوة غير مقتصرة على الفرعون وحده، وإنّما تتعداه إلى ملئه، وهم الأشراف المحيطون به ووزرائه وأعوانه، وكذلك تتعدى لقومه وهم الذين هو منهم وهم منه وهم الأقباط. فيمكن أن نقول أن دعوة موسى موجهة لأمة كاملة أمة الأقباط؛ بفرعونهم ووزرائه وحاشيته وشعبه.

أما عن إرساله إلى فرعون؛ فقد قال تعالى: **{ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ }** (الذاريات:38).

وأما عن إرساله إلى ملأ فرعون؛ فقد ذكرهم مقرونين بالفرعون لأنهم حاشيته وأعوانه فهم دائماً معه. فقال: **{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأِهِ }** (الزخرف:46)، وقال: **{ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأِهِ }** (الأعراف 103). قال في قصص الأنبياء: "الملأ من قوم فرعون، وهم الأمراء والكبراء"⁽¹⁾. ولا شك أن الملأ داخلين في قوم فرعون. فحيثما اجتمع القوم والملأ افترقا. وحيثما افترقا فيدخل في القوم الملأ ولا يدخل في الملأ القوم.

وأما عن إرساله إلى قوم فرعون؛ فقد قال تعالى: **{ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ }** (الشعراء:10-11). وأما عن اشتراك فرعون وقومه في كونهم مدعويين فقال تعالى: **{ فِي تِسْعِ آيَاتٍ**

1 - ابن كثير، قصص الأنبياء، مرجع سبق ذكره، ص 238.

إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } (النمل: 12). ويدخل في القوم حاشيته وشعبه.

الفرع الثاني: أسباب قيام دعوة موسى لفرعون وقومه

بالوقوف على شخصية فرعون من خلال الوقوف على صفاته وأفعاله، وبالوقوف على صفات ملئه وقومه وأفعالهم من خلال نصوص القرآن يمكن الوصول إلى معرفة أسباب قيام دعوة موسى لهم، وهي قائمة أساسا على تلك الصفات والسلوكيات.

أما فرعون، فقد كان ملكا لمصر وكان متنعما، قال تعالى: { وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ } (الزخرف:51).

وليس الملك والنعيم سببا لدعوته وإنما ما ترتب على ذلك من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فقد قال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } (طه:24)، وقال في إرساله هارون مع موسى: { اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } (طه:43). وبين الله تعالى صورة طغيانه فقال: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا، يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (القصص:4). ففي الآية وصف لفرعون اقتضى قيام دعوة موسى له وهو الإفساد. وإفساد ذلك الملك كان من عدة نواحي بينها الله تعالى في الآية نفسها وهي:

- استعلاء الملك في الأرض: قال تعالى: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ } (القصص:4)؛ قال الطبري: " تجبر في أرض مصر وتكبر، وعلا أهلها وقهرهم، حتى أقرّوا له بالعُبودة" ⁽¹⁾. ويدل على عبادتهم له قول الملائكة من قومه بعد أن بلغ موسى دعوته لهم: { وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 18 ص150

مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذُرِكَ وَآلِهَتِكَ { (الأعراف:127)، ودل على أنه هو من دعاهم لعبادته قوله تعالى: { وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي } (القصص:38).

- تقسيم الملك رعيته إلى أقسام وفرق وأنواع⁽¹⁾: قبط أسياذ، وبنو إسرائيل خدم. قال الطبري في قوله تعالى: { وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا } (القصص:4): "يعني بني إسرائيل، حين جعلهم في الأعمال القذرة"⁽²⁾. وذكر الطبري عن الطوائف بسنده عن قتادة: " يُذبح طائفة منهم، ويستحيي طائفة، ويعذب طائفة، ويستعبد طائفة"⁽³⁾، إلا أن هذا كله كان في طائفة واحدة من أهل مصر وهم بنو إسرائيل وليس في كل أهالي مصر.

- استضعاف الملك لطائفة من طوائف رعيته: قال ابن كثير: " وهم شعب بني إسرائيل الذين هم من سلالة نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله، وكانوا إذ ذاك خيار أهل الأرض"⁽⁴⁾. يستعبدهم ويستخدمهم في أخس الصنائع والحرف وأردئها وأدناها⁽⁵⁾، يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم. فبالوقوف على شخصية المدعو نجد أنه ملك طاغية متجاوز لحدوده مع الله ومع الناس، بإفساده في الأرض من خلال تكبره على الناس وتجبره عليهم وادعائه الألوهية فيهم، ومن خلال تقسيم شعبه إلى طبقات؛ طبقة أشراف وهم الملاء، وطبقة عامة الناس وهم جنسه من القبط، وطبقة دنيا هي طبقة الخدم وهم بنو إسرائيل، واستضعافه لهذه الطائفة الأخيرة وجعلهم في الأعمال القذرة.

1 - ابن كثير، قصص الأنبياء، مرجع سبق ذكره، ص 211.

2 - المرجع السابق، ج 18 ص 151.

3 - نفسه.

4 - ابن كثير، قصص الأنبياء، مرجع سبق ذكره، ص 211.

5 - نفسه، ص 211.

ثم استضعافه لهم بتقتيل الولدان الذكور واستحياء النساء لما سمع بخبر نبيّ منهم يكون هلاكه على يديه.

ومن خلال النظر في شخصية فرعون، يُمكن أن نتميّز أنواعا من الظلم الاجتماعي من الملوك والحكام لشعوبهم بيّنهما الله تعالى متجسدة في شخصية الفرعون، ولكل زمان فرعونه. فمن أنواع الظلم الاجتماعي والتي تعتبر طغيانا وإفسادا في الأرض التمييز العنصري بين الناس وتقسيمهم إلى طبقات، طبقة حكام وملوك، وطبقة أشرف ووزراء ومستشارين، وطبقة العوام، وطبقة الخدم والأراذل والعبيد. فالله عزّ وجلّ لا يفرق بين حاكم ومحكوم، وبين عرق وعرق، وجنس وجنس، ولون ولون، ولسان ولسان، وغني وفقير، ووزير وحقير، وإنّما الجري على قاعدة: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (الحجرات:13). ومن أنواع الظلم الاجتماعي استضعاف الناس، باستعبادهم وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، وقتلهم أو قتل أبنائهم أو استخدامهم في الأعمال الشاقة والقدرة، ممّا لا يطيقه من كرمه الله تعالى.

ومن أعظم أنواع الظلم: ادعاء الألوهية، فيدعو الحاكم الناس إلى عبادته من دون الله، بأن يسن لهم القوانين غير التي سنّها الله تعالى، ويجعلها دستورا لا ينبغي مخالفته، وهي في نفسها مخالفة لشرع الله، يرى أنّها أصلح من شريعة الله، أو أن يحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال فتلك عبادتهم.

ومن فعل شيئا من ذلك في أي زمان، فسنة الله جارية فيه على مثل ما جرى في الفرعون، على ما سيأتي بيانه لاحقا.

وأما ملأ فرعون، فقد وصفهم الله تعالى بالأوصاف الآتية والتي كانت سببا في إرسال موسى إليهم:

- الملك والظهور: قال تعالى حاكيا على لسان المؤمن الذي كان يكتم إيمانه قوله: { يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ } (غافر:29).

- التمتع بالبساتين وبعيون الماء، وبالذهب والفضة، وبالمقام الكريم: قال تعالى: { فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ } (الشعراء: 57-58).

- الاستعلاء على موسى وقومه: قال تعالى: { وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتِكَ قَالَ سَتَقْتُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ } (الأعراف: 127).

فالحاصل أن الملأ كانوا مشاركين لفرعون في الملك والتمتع بالجنات والعيون ومختلف أنواع النعيم وفي الظهور على بني إسرائيل والاستعلاء عليهم. وينفرد عنهم فرعون بالمقام الأعلى وهو دعوى الألوهية.

ومن هذا يستخلص أن من ركن إلى الملوك الطاغين طامعا فيما عندهم من النعيم المقيم والدر الثمين معينا لهم على قهر المستضعفين واستعبادهم لغير الله فإنه مشارك لهم في الإثم المبين والعذاب الأليم، كما قال تعالى: { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } (هود: 113).

وأما قوم فرعون، فقد وصفهم الله بأنهم ظالمين، وأنهم مع فرعون في الوصف فاسقين. فكان ظلمهم وفسقهم سببا في إرسال موسى عليه السلام إليهم. أما ظلمهم فقال تعالى: { وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } (الشعراء: 10-11). قال الطبري: " يعني الكافرين قوم فرعون"⁽¹⁾. فكفرهم كان بسبب تألهم لفرعون وعبادته من دون الله. وأما فسقهم فقال تعالى: { فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } (النمل: 12). قال الطبري: " يقول: إن فرعون وقومه من القبط كانوا قوما

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 17 ص 551.

فاسقين، يعني كافرين بالله" (1). أما كفر فرعون فبإدعائه الألوهية وأما كفر قومه فقد سبق بيانه بخضوعهم له عبادة وفسقهم كذلك بتكبرهم على بني إسرائيل واحتقارهم.

فكل من عبد من دون الله من دعاه إلى عبادته بالتزام شرائعه المخالفة لشرع الله، أو حتى إن لم يدعه هو، فهو من الظالمين الفاسقين الذين ينبغي دعوتهم إلى تقوى الله عز وجلّ.

كذلك وصف الله تعالى فرعون وملأه وقومه بأوصاف أخرى ولكنها ليست أسبابا لقيام الدعوة وإنما هي أوصاف اكتسبت نتيجة التكذيب بالدعوة منها أنهم مجرمون، ومسرفون، ومفسدون، وظالمون، وداعون إلى النار، متكبرون، لا يؤمنون بيوم الحساب، مطبوع على قلوبهم، جاهلون، مرتابون.

هذا وبعد معرفة أسباب قيام دعوة موسى عليه السلام، يأتي تبعا وتلازما البحث عن أهداف وأغراض قيام الدعوة إذ الغايات مبنية على معرفة الأسباب ومرتبطة بها.

المطلب الثالث: أغراض قيام دعوة موسى لفرعون وقومه

تعددت أغراض دعوة موسى بتعدد مدعوّيها بين ملك ظالم وحاشية مُعينة وشعب مُؤالٍ. فلكل جهة غرض.

الفرع الأول: من جهة فرعون وملئه

- دعوة فرعون إلى الإيمان والتوحيد والكفّ عن الطغيان والإفساد: وذلك من خلال التوجه إلى الملك الطاغية بدعوته إلى تزكية نفسه من الطغيان، ومنعها من الإفساد، وهدايته وتعريفه برب الأرض والسموات رب البريات، عسى أن يهتدي إلى خشيته سبحانه وتعالى، فيكفّ عن ذلك. قال تعالى: { اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ

رَبِّكَ فَتَخَشَى { (النازعات 17-19)، وقال سبحانه: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } { طه: 43-44}.

وفيه : أن من دواعي امتناع وانقطاع أهل الباطل عن باطلهم: التذکر وخشية الله تعالى. ذكر الطبري في قوله تعالى (يتذكر أو يخشى): "يتذكر فيراجع أو يخشى الله فيرتدع عن طغيانه"⁽¹⁾.

- تحرير الموحدين من الاستعباد والعذاب: قال تعالى: { فَأْتِيَاهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ } { طه: 47}. فدعوة موسى عليه السلام قائمة على نصره الموحدين المستضعفين وذلك من خلال دعوة فرعون إلى تحرير بني إسرائيل من قبضته وعذابه ومن استعباده لهم.
- بيان قدرة الله في إنجاز وعده: قال تعالى: { وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ } {القصص: 6}.

الفرع الثاني: من جهة قوم فرعون

أما عن الغرض من إرسال موسى إلى قوم فرعون فهو تحقيق تقوى الله عز وجل في نفوسهم بإقامة التوحيد والعبودية الحقّة له وحده لا شريك له لا إلى فرعون. قال تعالى: { وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } {الشعراء: 10-11}.

الفرع الثالث: من جهة المستضعفين المؤمنين

وهم بنو إسرائيل فالغرض من الدعوة استخلافهم في الأرض والتمكين لهم. قال تعالى: { وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ } {القصص: 5-6}.

ومن خلال النظر في أغراض قيام دعوة موسى عليه السلام نجد أنها قائمة على أساس محاربة طغيان الملوك والجبابرة ومحاربة إفسادهم في الأرض

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 16 ص 75.

وتسلطهم على رقاب الناس، وقائمة على محاربة التمييز والطبقية، وعلى محاربة الترف الذي هو الانصراف عن عبادة الله بسبب الاغترار بالقصور والأموال والجاه والقوة، وقائمة على تحرير الشعوب من ذل استعباد الملوك والجبايرة وأتباعهم، وقائمة على الدعوة إلى توحيد الله عز وجل. فرسالة كل داعية إلى الله ينبغي أن تكون على نحو رسالة موسى عليه السلام دعوة إلى التوحيد ودعوة إلى المساواة بين الناس وتحقيق العدل بينهم.

المطلب الرابع: الموقف التأسيسي للدعوة وتحليله

قال تعالى عن زمان الموقف التأسيسي للدعوة: { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ } (القصص:29)، وقال سبحانه عن مكان الموقف: { إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى } (النازعات:16)، وقال: { فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ } (القصص:30). ففي ذلك الزمان والمكان كان الموقف التأسيسي للدعوة. والذي وقع فيه هو على النحو المبين في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تكليم الله لموسى

قال تعالى: { فلما أتاه نودي يا موسى } (طه:11)، وبين المنادي بقوله: { إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى } (النازعات:16).

وأما مضمون الخطاب فهو ما يلي:

1- تعريف الله بنفسه:

- عرفه باسمه وصفاته: أنه الله العزيز الحكيم. قال تعالى: { يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم } (النمل:9).
- عرفه أنه ربه: قال تعالى: { فلما أتاه نودي يا موسى * إني أنا ربك فاخضع نعليك } (طه:11-12).

- عرفه أنه رب العالمين: قال تعالى: { فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } (القصص:30).

- عرفه أنه هو الإله وحده لا إله غيره: قال تعالى: { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } (طه:14).

وبالتأمل للآيات التي فيها أن الله عزّ بنفسه نجد أنه عزّ نفسه بذكر ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

فعلى كلّ داعية قبل أن يتصدر للدعوة إلى الله أن يتعرّف عليه أولاً؛ يتعرف على أسمائه وصفاته ويتعلم معانيها لما في الإيمان بأسماء الله وصفاته من آثار عظيمة في الأُنس بالله والثقة به ومحبته وعدم الخوف معه وغيرها من الآثار. يتعرّف على ربوبيته وأنه وحده الخالق المالك المدبر لما في الكون فلا قضاء مع قضائه ولا راد لحكمه. يتعرّف على أنه وحده الإله المستحق للألوهية فلا يخضع ويذل لغيره.

2- تعريف موسى بواجباته نحو ربه:

- عبادته وذكره: قال تعالى: { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } (طه:14).

- بيان الحكمة من أمره بالعبادة: وهي وجود يوم البعث والجزاء. قال تعالى: { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى } (طه:14-15).

- تحذيره مما قد يصرفه عن ابتغاء الدار الآخرة: قال تعالى: { إِنِ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى * فَلَا يَصَدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى } (طه:15-16).

وفي تعريف الله لموسى بواجباته نحو ربه توجيه لكل داعية إلى الله أن يتعرّف على أنواع العبادات التي يحبها الله ويرضاها من صلاة وذكر ويتعلّم الإخلاص فيها فيستعين بالصلاة في دعوته ويذكر الله كثيرا عند لقاء عدوّه. وفيه كذلك التحذير من العقبات التي قد تواجه الداعية ومن عاقبة الوقوف عندها، وأن يكون تسليّة له في ذلك علمه بأن الحياة الدنيا فانية وأن الآخرة هي الدار الحقيقية دار الحساب والجزاء والخلود.

3- إخباره باختياره للنبوّة والرسالة: قال تعالى: { وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى } (طه:13).

وفيه أن يعلم كل داعية إلى الله أن الله قد اختاره من بين كثير من الناس لحمل رسالته وتبليغها إلى الناس فيحمد الله على تلك المكانة وإن كانت تكليفا فإنها لا تخلو من تشريف. وفيه كذلك تشجيع الداعية على أداء وظيفته ببيان أن له من المميزات وفيه من الصفات ما لا يتوفر عليه غيره لأداء تلك الرسالة.

4- إقامة البرهان لموسى بأن من يكلمه هو رب العالمين حقيقة:

من خلال إقامة الأدلة على ذلك والتي لا يمكن أن تكون إلا من رب العالمين. قال تعالى: { وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى * قَالَ أَلْقَهَا يَا مُوسَى * فَالْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى * قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى * وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى * لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى } (طه:17-23). قال ابن كثير: " وهذا خارق عظيم وبرهان قاطع على أن الذي يكلمه هو الذي يقول للشيء كن فيكون، وأنه الفعال بالاختيار " (1).

1 - ابن كثير، قصص الانبياء، مرجع سبق ذكره، ص224.

وفيه ومنه ضرورة اقتناع الداعية بما يدعو إليه بما يقوم لديه من دلائل الإيمان، وفيه تزويد الداعية بالحجة الربانية والشحنة الإيمانية.

5- بث الطمأنينة في قلب موسى بعد رؤيته للآيات:

قال تعالى: { وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ } (النمل: 10-11). وقال سبحانه: { وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ } (القصص: 31).

وفيه بث الطمأنينة في قلب الداعية بأن لا يخاف لأن الله معه، وأنه لا يخاف إلا من الله إذا أخطأ فظلم نفسه أو غيره فيتوب فيغفر الله له ذنبه. وفيه كذلك حث الداعية على تعجيل التوبة من الذنب إذا أذنب. هكذا ينبغي تكوين الدعاة.

6- بيان أن تلك الآيات ستكون مؤيداته أمام فرعون وقومه:

قال تعالى: { وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ } (النمل: 12). وقال سبحانه: { فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } (القصص: 32).

وفيه ضرورة استعداد الداعية لمواجهة المدعوين بحجج الله البيّنة لا أن يتوجه إليهم بغير زاد ولا حجة ولا عتاد.

7- أمره بالمضي لتبليغ الرسالة:

قال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } (طه: 24). وفيه مضي الداعية إلى المدعوين بعد تلقي التكوين.

الفرع الثاني: موقف موسى من اختيار الله له للرسالة

1- تصريحه بمخاوفه من دعوته فرعون وملئه وقومه:

- **مخافة قتلهم له:** وصرح أنّ ذلك بسبب ذنبه معهم لا بسبب دعوته. قال تعالى: **{ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ }** (القصص:33).

وفيه صدق موسى عليه السلام إذ جعل سبب رغبتهم في قتله إنما هو ذنب له معهم، ولو لم يكن كذلك لزم أنه يخاف قتلهم له بسبب الدعوة؛ يريد بذلك ربط العداوة الشخصية بأمر الدين فَيُنْتَصِرَ له في قضيته الشخصية تحت غطاء الدين. ومنه: على الداعية أن لا يخلط بين الأمور والعداوات الشخصية وبين مشكلات الدعوة.

- **مخافة تكذيبهم بدعوته:** قال تعالى: **{ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ }** (الشعراء:12). وموسى عليه السلام هنا لا يخاف تكذيبهم له مجرداً، فهذا أمر معلوم من سنة الله في أعدائه، وإنما خوفه من ردة فعله هو وأنه لا يتحمل تكذيبهم فيضيق بذلك صدره ولا ينطلق لسانه، فلا يحسن جوابهم والرد عليهم. لأجل ذلك طلب مساندة أخيه هارون، الذي هو أفصح منه لساناً، فقال: **{ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ }** (الشعراء:13).

وفيه معرفة الداعية بنقائصه ومحاولته إصلاحها خدمة للدعوة إلى الله. وهذا التصريح بالمخاوف من موسى عليه السلام ليس القصد منه رفض الرسالة وإنما القصد منه طلب الإعانة.

2- **طلب موسى المعونة من الله في دعوته:**

لما علم موسى عليه السلام بعظم المهمة التي كلف بها طلب الإعانة من ربه وذلك من خلال:

- **طلب انشراح الصدر:** **{ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي }** (طه:25).

- **طلب تيسير أمر القيام بالدعوة:** **{ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي }** (طه:26).

- طلب ما يسهل وصول الرسالة ويسهل فهمها: { وَاحْتُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي } { طه: 27-28 }.

- طلب الموازر والمعين من البشر: طلب موسى عليه السلام من الله أن يرسل معه أخاه هارون معينا فقال: { وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي } { طه: 29-30 }. وقال: { وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ } { القصص: 34 }. وقال تعالى: { قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ } { الشعراء: 12-13 }.
سبب طلب المعين:

إن طلب موسى للمعين ليس تقاعسا منه وتكاسلا عن الدعوة وإنما هو مصلحة محضة للدعوة لما علمه موسى عليه السلام من أهمية المآزر في الدعوة، وما يراه في نفسه من نقائص يريد أن يكملها بأخيه خدمة للدعوة والرسالة. ومن الأسباب التي ذكرها موسى عليه السلام:

○ ضيق صدره إن لم يصدقوه: قال تعالى: { قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِي } { الشعراء: 12-13 }. قال الطبري: " (ويَضِيقُ صَدْرِي) من تكذيبهم إياي إن كذبوني" ⁽¹⁾. فيكون هارون عليه السلام مواسيا له، مذكرا، شارحا لصدره.

○ ما كان بلسانه من عي: فقال عليه السلام: { وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ } { الشعراء: 13 }. وفيه سعي الداعية لاستغلال أحسن الوسائل الدعوية المتوفرة من أجل تبليغ دعوته.

○ إعانته على أداء العبادة: { وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا } { طه: 32-34 }.

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 17 ص 552.

إنّ الناظر في طلبات موسى عليه السلام يجد فقه هذا الرسول العظيم بمتطلبات الدعوة، فالداعية قبل أن يمضي في دعوته لابد له من أن ينشرح صدره للدعوة، فيقبل عليها وهو راض، بل وهو راغب ونشط وفرح ومسرور بأن يكون من جند الله، داعياً إليه مخرجاً للناس من الظلمات إلى النور، وليس انشراح الصدر سبباً كافياً لقيام الدعوة بل تحتاج إلى تيسير من المولى عز وجلّ فليس السهل إلا ما جعله الله تعالى سهلاً ولا غنى للداعية عن الاستعانة بالله تعالى. ثم علمه عليه الصلاة والسلام بمكانة اللسان في الدعوة إلى الله؛ فحلاوة الأسلوب في الكلام، وجماله ومناسبته وقوته وبيانه كفيل بتخفيف الثقل على النفوس، وبفقه العسير على القلوب والعقول، وبالتالي القبول لمضمون الخطاب بالترحيب. ثم الصديق وقت الضيق، فالإنسان الداعية بحاجة إلى إخوانه يؤازرونه ويواسونه ويصدقونه ويذكرونه في غفلته ويتعاونون معه على الطاعة والذكر.

الفرع الثالث: إجابة الله على مطالب ومخاوف موسى

أ- استجابة الله للطلبات:

حيث أجابه إلى طلب المعين فقال تعالى: { قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ } (القصص:35)، وقال: { فَآتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (الشعراء:16).

ومما يستشف من اشراك هارون مع موسى في الرسالة؛ حاجة الحق لوزراء ينصرونه ويؤيدونه ويدعمونه لمواجهة الباطل ووزرائه وأعدائه، وهذا إنّما يكون مجارة لسنن الله الكونية ونواميس الحياة، وإلا فالحق منصور وغالب بالله سبحانه ولو كان الداعية وحده لا رفيق له ولا معين إلا الله تعالى. كما جاء في

الحديث أنه يوم القيامة يأتي "النبي وليس معه أحد"⁽¹⁾، فيأتي كذلك وهو منصور لوعده الله تعالى: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } (غافر:51).

وأجابه كذلك إلى بقية طلباته عليه السلام فقال تعالى: { قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى } (طه:36).

ب-تبديد المخاوف:

من خلال بث الطمأنينة في قلبه بالبشارة بعصمته له ولأخيه من فرعون وملئه وأنهم لن يقتلوه لأن الله معهما بالحفظ والتأييد بآياته فقال تعالى: { وَنَجْعَلُ لَكُمْ سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا } (القصص:35). قال الطبري: " فلا يصل إليكما فرعون وقومه بسوء"⁽²⁾، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: { وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ * قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } (الشعراء:14-15).

ومن خلال بث الطمأنينة في قلبه ببشارته بغلبتهما وأتباعهما لفرعون وملئه. قال تعالى: { أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمْ الْغَالِبُونَ } (القصص:35). وفيه انتصار الحق وأهله على الباطل وأهله. وبث الطمأنينة في قلب الداعية. ومن إجابة الله لطلبات موسى عليه السلام وتبديد مخاوفه تظهر إعانة الله لرسله وحفظه وتأييده ونصرته لهم. فكل من سار على طريق هؤلاء الأنبياء في الدعوة إلى الله فله حظ من الحفظ والنصرة والتأييد والبشائر.

الفرع الرابع: إرسال موسى وهارون إلى فرعون وقومه

1 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م. ج 1 ص 174، وابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ-1993 م. حديث رقم 6430 ج 14 ص 339، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

2 - نفسه، ج 18 ص 253.

قال تعالى: { ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ، إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَأِيهِ } (المؤمنون: 45-46).

أ- خطاب الله لموسى وهارون عند إرسالهما لفرعون وقومه:

1- أمرهما بالذهاب إلى فرعون: قال تعالى: { اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي * اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ } (طه: 42-43)، وتضمن الأمر ههنا تشجيعاً وتنشيطاً وتحفيزاً لهما للسعي في تبليغ الرسالة. فقال تعالى: (وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي). قال الطبري: " يقول: ولا تضعفا في أن تذكرا في فيما أمرتكما ونهيتكما، فإن ذكركما إياي يقوي عزائمكما، ويثبت أفئدتكما؛ لأنكما إذا ذكرتماني، ذكرتما مني عليكما نِعْمًا جَمَّةً، ومننا لا تحصى كثرة" (1).

2- تعليمهما ما يقولان لفرعون وقومه: قال تعالى: { فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } (طه: 47-48).

وفيه ضرورة تكوين الداعية بتعليمه ما يقول أو تعليمه مضمون الخطاب الدعوي.

3- تعليمهما أسلوب خطاب المدعوين وتبليغ المقول: فمضمون الخطاب لابد وأن يكون في قالب سليم وهو اللسان المبين وبالأسلوب المناسب للمقام. قال تعالى: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } (طه: 43-44). قال ابن كثير: " وهذا من حلمه تعالى وكرمه ورأفته ورحمته بخلقه، مع علمه بكفر فرعون وعتوه وتجبره، وهو إذ ذاك أَرْدَىٰ خلقه، وقد بعث إليه صفوته من خلقه في

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 17 ص 73.

ذلك الزمان، ومع هذا يقول لهما ويأمرهما أن يدعوا إليه بالتي هي أحسن برفق ولين، ويعامله بألطف معاملة من يرجوا أن يتذكر أو يخشى" (1).

وفيه ضرورة تكوين الداعية ببيان أسلوب الدعوة المعتمد على اللين والرفق.

4- تعليمهما ما يستعينان به عند مواجهة المدعويين:

قال تعالى: " اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري " طه 42. قال في قصص الأنبياء: "يعني ولا تفترا في ذكري إذا قدمتما عليه ووفدتما إليه، فإن ذلك عون لكما على مخاطبته ومجاوبته، وأداء النصيحة إليه وإقامة الحجة عليه" (2). أي الاستعانة بذكر الله عند لقاء العدو المدعو.

ب- جواب موسى وهارون عن إرسالهما لفرعون وقومه:

إعلانهما لمخاوفهما وللمصاعب التي يمكن أن تواجههما. وليس ذلك رفضا للرسالة، وإنما من أجل الحصول على التوجيه الرباني لهما في طريقة مواجهة تلك الأمور المخوفة.

قال تعالى: { قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى } (طه:45)، قال الطبري: " أن يعجل علينا بالعقوبة" (3)، وقال ابن الجوزي: " قال ابن زيد: نخاف أن يعجل علينا قبل أن نبلغه كلامك وأمرك." (4). وقال في

1 - ابن كثير، قصص الأنبياء، مرجع سبق ذكره، ص 229.

2 - نفسه

3 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 16 ص 76.

4 - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سبق ذكره، ص 906.

معنى طغيانه: "قوله تعالى: أَوْ أَنْ يَطْغَى فِيهِ قَوْلَان: أحدهما: يستعصي، قاله مقاتل. والثاني: يجاوز الحدَّ في الإساءة إلينا"⁽¹⁾.

وعن سبب خوفهما منه؛ قال ابن كثير: "وذلك أن فرعون كان جبارا عنيدا وشيطانا مريدا، له سلطان في بلاد مصر طويل عريض، وجاه وجنود، وعساكر وسطوة، فهاباه من حيث البشرية، وخافا أن يسطو عليهما في بادئ الأمر، فثبتهما تعالى وهو العلي الأعلى"⁽²⁾.

ج- جواب الله عن مخاوف هارون وموسى:

قال تعالى: { قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى } (طه:46). وفيه بث الطمأنينة في قلب الداعية بأن الله معه يسمع ويرى.

المطلب الخامس: موقف المدعويين -فرعون وقومه- من الدعوة ومن براهينها وعاقبته

الفرع الأول: براهين الدعوة

لم يُرسل موسى وهارون عليهما السلام من دون حجة لهما، وإنما أرسلنا بآيات من الله دالة على صدق دعوتهما؛ قال تعالى: { فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } (النمل:12).

واختلف المفسرون في إحصائها ولعلها والله أعلم: العصا، واليد وهما آيتان اثنتان؛ قال تعالى: { فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ } (القصص:32)، وآية أخرى في قوله تعالى: { وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } (الأعراف: 130)، وخمسة أخرى في قوله تعالى: { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ } (الأعراف 133)، فهذه ثمانية، والتاسعة: الطمس الذي دعا به موسى على فرعون

1 - نفسه.

2 - ابن كثير، قصص الأنبياء، ص230.

وقومه، حيث قال تعالى: { وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } (يونس: 88). قال ابن الجوزي: " وقال مجاهد: مسح الله النخل والثمار والأطعمة حجارة، فكانت إحدى الآيات التسع"⁽¹⁾.

والمتمامل في جميع هذه الآيات يلحظ أنها حسية وهي قائمة لتدعيم الدلائل والبراهين العقلية التي قدّم بها موسى لدعوته لفرعون وملئه، فهي البراهين على صدق دعوى موسى في أنه مرسل من رب السماوات والأرض ومن باب أولى براهين على وجود ذلك الرب، فمتى لم يسلم فرعون بالحجج والبراهين العقلية والآيات الكونية أتت بخوارق العادات الحسية الدالة على وجود المتصرف في الكون الذي يقول للشيء كن فيكون، وجريانها على من يدعي النبوة دليل على صدقه في ادعائه.

هكذا الداعية إلى الله؛ حتى وإن لم تجر على يديه خوارق العادات فإنّ معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لازالت حاضرة في كتاب الله وسنة نبيه، فيستشهد بالتاريخ ووقائع الزمان على ما كان من ذلك، ولا تزال معجزة الله الكبرى باقية إلى آخر الزمان، وهي القرآن الكريم، شاهدة على صدق رسالة الإسلام. كما ينبغي استعمال الحجج والبراهين العقلية المستوحاة من آيات الله الكونية ونواميسه في الأنفس والآفاق.

ووصف الله تعالى آياته المؤيدة لموسى بعدة أوصاف فقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ} (النمل: 13)، وقال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْتَأْذَنَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا * قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ

1 - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سبق ذكره، ص 635.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا { (الاسراء:101-102).

وقال تعالى: { وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا } (الزخرف:48).
فوصفها بأنها بينات وأنها مبصرة وبصائر، وأنها يصدق بعضها بعضا.
قال الطبري في معنى كونها بينات: " تبين لمن رآها أنها حجج لموسى
شاهدة على صدقه وحقيقة نبوته"⁽¹⁾. وأما عن كونها مبصرة؛ فقال رحمه الله: "
يبصر بها من نظر إليها ورآها حقيقة ما دلت عليه"⁽²⁾. وأما عن كونها بصائر:
فقال رحمه الله تعالى: " يعني بالبصائر: الآيات، أنهنّ بصائر لمن استبصر
بهنّ، وهدي لمن اهتدى بهنّ، يعرف بهنّ من رآهنّ أن من جاء بهنّ فمحقّ،
وأنهنّ من عند الله لا من عند غيره، إذ كنّ معجزات لا يقدر عليهنّ، ولا على
شيء منهنّ سوى ربّ السموات والأرض، وهو جمع بصيرة"⁽³⁾.

وفيه ضرورة استصحاب الداعية للحجج والبراهين على صدق الدعوة
التي يدعو إليها وفيه كذلك أن تكون تلك الحجج والبراهين واضحة بيّنة يبصرها
كل عاقل وتبصره بالحقيقة، وأن يصدق بعضها بعضا. وفيه كذلك أنه كلما
تعدّدت الحجج والبراهين كان ذلك أدعى للاقتناع والإجابة.

الفرع الثاني: موقف فرعون وقومه من البراهين ومن الدعوة عموما

عرض موسى عليه السلام آيات الله على فرعون وملئه وقومه في
مناسبات مختلفة، إذ لم تجتمع كلها في موقف واحد، إلا أن موقف فرعون
وملئه وكثير من قومه حتى وإن اختلف في بداياته⁽⁴⁾ فإن نهاياته واحدة لم
تتبدّل وهي كفرهم وتكذيبهم بها. قال تعالى: { ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 15 ص 99.

2 - نفسه، ج 18 ص 22.

3 - نفسه ج 15 ص 108.

4 - إذ أنهم لما جاءهم الرجز وهو العذاب الذي في البراهين الخمس أظهروا أنهم سيؤمنون لو رفعه الله عنهم.

بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأْنَاهُ فَظَلَمُوا بِهَا } (الأعراف:103). قال الطبري: "يقول: فكفروا بها"⁽¹⁾.

فوصفه فرعون بالسحر فقال تعالى: { فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا } (الاسراء:101). وجوز الطبري أن يكون مسحورا بمعنى: ساحرا⁽²⁾. فقال ملأ فرعون وقومه بمقولته. وبناءً على زعم أن موسى عليه السلام ساحر؛ قالوا عن آيات الله المؤيدة لموسى بأنها سحر؛ قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرَىٰ } (القصص:36)، وبالرغم من تكذيبهم بالآيات إلا أنهم أقرروا بعظمتها؛ قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ } (النمل:13).

واحتجوا في تكذيبهم لموسى بعدم سماعهم بمثل دعوته في الأمم السابقة، قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرَىٰ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ } (القصص:36). وهكذا هم أهل الباطل إذا ما هم قورعوا بالدليل البين الظاهر احتجوا بما كان عليه أسلافهم. ثم بين الله تعالى كذبهم فيما احتجوا به على تكذيبهم لموسى، وبين أن تكذيبهم بالآيات جحودٌ منهم وليس لعدم التيقن منها، وأن جحودهم له أسبابه الحقيقية، وهي ظلمهم واستعلاؤهم؛ قال تعالى: { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } (النمل:14).

وفيه أن أهل الباطل أتباع الهوى، ممن لم تصدق نياتهم في طلب الحق، مهما تعرض عليهم الحجج والبراهين فإنهم ينكرونها ويجحدونها.

فكذب فرعون وملأه وقومه بدعوة موسى عليه السلام؛ قال تعالى: { فَكَذَّبُوا هُمَا } (المؤمنون:48)، وكان الدافع لتكذيبهم استكبارهم، قال تعالى: {

1 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 10 ص 341.

2 - نفسه، ينظر ج 15 ص 106.

فَاسْتَكْبَرُوا { (المؤمنون:46)، وعن سبب استكبارهم قال تعالى: {وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ} (المؤمنون:46)، قال السعدي: "أي وصفهم العلو، والقهر، والفساد في الأرض، فلهذا صدر منهم الاستكبار، ذلك غير مستكثر منهم"⁽¹⁾. ووجه استكبارهم احتقارهم للمرسلين أن قومهما عبيد لديهم، قال تعالى: {فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} (المؤمنون:47).

وفيه أن من أسباب الاستكبار عن الحق الاغترار بالقوة والقهر وبالمكانة العالية والجاه، واحتقار الدعاة بسبب بساطتهم وتواضعهم وتواضع منزلتهم الاجتماعية والسياسية.

الفرع الثالث: عاقبة تكذيب فرعون وملئه بدعوة موسى وهارون

عاقبة التكذيب أن جمع الله لفرعون وملئه بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة. فأخبر الله تعالى أنه أتبعهم في الدنيا لعنة فقال: {وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً} (القصص:42)، قال طبري: "يقول تعالى ذكره: وألزمنا فرعون وقومه في هذه الدنيا خزيا وغضبا منا عليهم، فحتمنا لهم فيها بالهلاك والبور والنساء السيئ"⁽²⁾. فأهلكهم، قال تعالى: {فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ} (المؤمنون:48)، ثم بين طريقة إهلاكهم فقال تعالى: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} (القصص:40). وقال تعالى: {فَارَادَ أَنْ يَسْتَفْزَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا} (الإسراء:103).

1 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سبق ذكره، ص 553.

2 - الطبري، تفسير الطبري، مرجع سبق ذكره، ج 18 ص 258.

وفي الآخرة قال تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ} (القصص:41). قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: ويوم القيامة لا ينصرهم من الله إذا عذبهم ناصر، وقد كانوا في الدنيا يتناصرون، فاضمحت تلك النصره يومئذ"⁽¹⁾. وقال تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ} (القصص:42). قال السعدي: "المبعدين، المستفجرة أفعالهم. الذين اجتمع عليهم مقت الله، ومقت خلقه، ومقت أنفسهم"⁽²⁾.

المطلب السادس: نتائج الدعوة والعبر منها

الفرع الأول: نتائج الدعوة

يمكن تلخيص نتائج الدعوة في: إنجاز الله وعده.

فأنجز الله وعده لموسى عليه السلام وأخيه هارون بإخراج أهل الكفر من النعيم الذي كانوا فيه، قال تعالى: { فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ } (الشعراء:57-58)، وبتدمير ما كان يعرش فرعون وقومه فقال تعالى: { وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ } (الأعراف:137)، وأبقى على بعض منه ليكون شاهداً للأجيال بعدهم على ما كانوا عليه من القوة والجبروت، ليقوم في الأخير بإهلاك فرعون وقومه، قال تعالى: { ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرِينَ } (الشعراء:66).

كما أنجز الله وعده لموسى وقومه بإنجائهم من بطش فرعون وبتحرير بني إسرائيل من قبضته فقال تعالى: { وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ } (الشعراء:65)، ثم بتوريثهم الأرض وما فيها من النعيم واستخلافهم فيها، قال تعالى: { وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا } (الأعراف:137).

1 - نفسه، ج 18 ص 257.

2 - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سبق ذكره، ص 617.

(الأعراف:137)، وقال تعالى: { وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ }
 (الاسراء:104). وقال سبحانه: { فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ
 كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ } (الشعراء:57-59).

وفيه استنباط الداعية بنصر الله تعالى وانجاز وعده الذي قال عنه: {
 إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ }
 (غافر:51).

الفرع الثاني: من عبر دعوة موسى لفرعون وقومه

إن العبر في دعوة موسى لفرعون وقومه كثيرة جدا لا يكاد يحصيها
 المجتهد، لأجل ذلك لا يزال العلماء والباحثون ينظرون فيها بالتدبر والتأمل.
 والذي ورد في القرآن الكريم بعض يسير من تلك العبر تاركا المجال فسيحا
 للعلماء أن يجتهدوا في استخراجها والوصول إليها من خلال عرض حوادث
 الدهر المتنوعة المشابهة عليها. ونظرا لإيجاز هذا البحث، بما اقتضاه الحال،
 كان الاقتصار على ذكر العبر التي وردت بها الآيات، فجاء في القرآن منها:

1- أن الصبر من أسباب النصر؛ قال تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا
 كَانُوا يَعْرِشُونَ } (الأعراف:137).

2- أن إنزال الله العقوبة بمكذبي الرسل سنة جارية في الأولين والآخرين بعد
 إعدارهم وإنذارهم، فقال سبحانه: { فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ }
 (الزخرف:56).

3- أن في عقاب الله لفرعون بسبب طغيانه عبرة لمن يخشى الله، قال
 تعالى: { فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى }
 (النازعات:25-26)، وقال تعالى: { ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً
 وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ } (الشعراء:66-67).

4- عزة الله في انتقامه من عدوه ورحمته في نصرته لوليه؛ قال تعالى: ﴿وَأُنَجِّنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ * إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (الشعراء: 65-68)، عزيز في انتقامه من عدوه رحيم في نصرته لوليه.

الخاتمة:

من خلال البحث تمّ التوصل إلى النتائج التالية:

- ضرورة التوجه بالدعوة للناس جميعا مهما كانت مكانتهم في المجتمع حكاما أو حكومات أو شعوبا.
- ضرورة تعاون الدعاة في الدعوة إلى الله ومساندة بعضهم بعضا. وأن يستعين الداعية بكل الوسائل المتاحة المشروعة من وسائل الإعلام والاتصال.
- على الداعية إلى الله محاربة أنواع الظلم الاجتماعي مثل التكبر على الناس بسبب الترف، وإعلان الألوهية فيهم، وتقسيم المجتمع إلى طبقات، والتمييز العنصري، واستضعاف طائفة من الناس واستعبادهم واستخدامهم في أحقر الأعمال، وقتل أبنائهم.
- على الداعية محاربة ظاهرة الركون إلى الظلمة والاعتزاز بالقرب منهم، بنصح الناس بأن يبتعدوا عنهم ولو كان عندهم ما يرجون من المال والجاه ولا يخالطوهم فتمسّهم النار.
- على الداعية دعوة الناس إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الحكام والملوك، وكذلك دعوتهم إلى اجتناب كل مظاهر الفسق وترك احتقار الضعفاء من الناس.

- إن محاربة الظلم والظلمة لا يعني قتالهم وتحرير المظلومين منهم فقط دون دعوتهم، بل تجب دعوتهم إلى الإيمان وتركية أنفسهم وخشية ربهم وتوحيده.
- من أساليب الدعوة اللين ولو مع أطغى الطغاة، ومن أساليب الدعوة الموعظة الحسنة.
- أن من أغراض الدعوة تحقيق حرية الإنسان. وكذلك يقتدي به كل داع.
- أن الله يريد التمكين لأهل التوحيد في الأرض، فعلى أهل التوحيد أن يتخذوا أسباب التمكين.
- تعريف الله تعالى نفسه لموسى عليه السلام بربوبيته وألوهيته وبأسمائه وصفاته فيه إشارة إلى ضرورة تكوين الداعية من جهة التوحيد.
- تعريف الله تعالى لموسى عليه السلام بواجباته نحو ربه، فيه ضرورة تكوين الداعية من جهة الشريعة.
- بيان الله للحكمة من ضرورة إقامة توحيده، وهي وجود الحياة الآخرة، فيه ضرورة تكوين الداعية من جهة العقيدة.
- تحذير الله تعالى لموسى من أن يصرفه أتباعُ الهوى عن طلب الآخرة. وفيه ترغيب الداعية للمضي لدعوته بثواب الآخرة وتحذيره من اتباع الظلمة ورفقة السوء.
- بث الله اليقين في موسى بأن من يكلمه هو رب العالمين فعلا من خلال آياته البيّنات. وفيه ضرورة اقتناع الداعية وبقينه مما يدعو إليه.
- تشجيع الدعاة على خوض غمار الدعوة دون خوف إلا من الله أو من خطأ أنفسهم وذنوبهم ومع ذلك فإن ربهم غفور رحيم بهم إذا تابوا من ذنوبهم وأخطائهم.

- عدم استغلال الدعوة في قضاء المصالح الشخصية، فيجب على الدعاة التمييز بين ما هو شخصي وبين ما هو متعلق بالدعوة.
- على الداعية استفراغ الجهد في إقناع المدعوين وعدم الرجوع بمجرد حصول التأكيد منهم. وكذلك محاولة إصلاح مواقع النقص والخلل في نفسه وفي متعلقات دعوته.
- على الداعية أن يستعين بالله تعالى بسؤاله أن ييسر أمره ويشرح صدره إذ انشراحه له أثر عظيم على نجاح الدعوة بخلاف التقاعس والتكاسل.
- سنة الله جارية بنصرة الحق وأهله على الباطل وأهله في الدنيا والآخرة، وعقوبة أهل الباطل تكون في الدنيا والآخرة. وأن النصر مع الصبر.
- تضمن إرسال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام تحفيزاً وتنشيطاً للدعوة وهكذا ينبغي على ولاة أمر المسلمين تحفيز وتنشيط الدعاة إلى الله بمختلف المحفزات المشروعة.
- على الداعية إلى الله أن يعدد وينوع الحجج والبراهين الدالة على صدق دعواه انطلاقاً من آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق إلى آياته الشرعية وشهادة الواقع والحس، وأن تكون براهينه مبيّنة للمراد ومبصرة للحق وبصائر للناس.
- عادة أهل الباطل الكفر بدعوة أهل الحق والإيمان ورميهم بالتهم الباطلة من أجل صرف الناس عنهم. وفي حصول مثل ذلك للأنبياء تسليّة للدعاة فعليهم الاقتداء بهم في الصبر.
- لا يعني التأكيد بالضرورة ضعف الحجة، وإنما قد يكون بسبب الجحود.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن العظيم.

- ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق

وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

-ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى الجديدة، 1423هـ - 2002م.

-ابن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
-عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، دار البصائر للنشر والتوزيع/الجزائر. الطبعة الأولى، 1433 هـ / 2012 م.

جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/19

تاريخ استلام المقال: 2017/06/15

بن دريس يامن طالب سنة سادسة دكتوراه

كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: Bendriss.yamen@yahoo.fr

الملخص

إن عوامل جنوح الأحداث تعتبر مشكلة خطيرة في العالم، بالنظر إلى أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء لأن إنحراف الأحداث عادة ما يكون لسبب إجتماعي نفسي قانوني ويتطلب أيضا علاج نفسي إجتماعي قانوني للخروج من ظاهرة إنحراف الأحداث.

الكلمات المفتاحية : طفل، جنوح، أحداث،

Résumé

La délinquance des mineurs est un problème majeur dans le monde, vue que ceux-ci n'ont pas l'Age de la majorité, leurs déviation et synonyme de la violation de toutes les règles d'éthiques et les mœurs qui régies la société. Pour ces raisons, la délinquance des mineurs a été le sujet de plusieurs recherches académiques et théories universitaires, car la délinquance des mineurs est souvent causée par des facteurs sociologiques, psychologiques et juridiques et nécessite aussi un traitement spécifique sociologique, psychologique et juridique pour solutionner le problème et sortir de ce dilemme.

Most clés: mineurs, déviation, la délinquance

المقدمة :

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة عويصة في جميع دول العالم فالحدث هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وانحرافه معناه خروجه عن

القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء فمنه من فسر انحراف الأحداث على أساس بيولوجي، ونفسي، جغرافي، إيكولوجي، اقتصادي، ثقافي، اجتماعي، رأس مالي ومنه من فسر نظرية انحراف الأحداث على أساس نظرية تكاملية تربط بين جميع النظريات (1).

فالحدث السوي يرتبط ارتباطا أصليا، بالتنشئة الصحيحة، والحدث غير السوي يرتبط ارتباطا بتنشئة منهارة مساعدة على الانحراف (2) واستنادا لذلك عملت المؤسسات الجزائرية والتشريعات على معاملة الأحداث معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين وذلك من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في أسرهم والمجتمع.

لهذا أكدت الأستاذة درياسة زيدومة في أطروحتها للدكتوراه " أن علماء النفس والاجتماع والقانون نادوا بتطوير إجرام الأحداث لحمايتهم " (3) وقد ورد في إحصائيات جنوح الأحداث بالجزائر سنة 2007 على مستوى المحاكم أن القضايا المجدولة تقدر ب 29512 قضية والقضايا المجدولة على مستوى المجالس تقدر ب 9619 بواقع 37556 قضية مما يفيد تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل رهيب (4)

1 - لامية بويدي- انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري -دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر باتنة - سنة 2008 - 2009 ص. 119.

2 - بوزيرة سوسن - علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين - مذكرة ماجستير - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2008 - 2009 ص 42

3 - درياس زيدومة- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2006 ص7

4 - أنظر نشرة القضاة - الديوان الوطني للأشغال التربوية - سنة 2009 ص 82

وبذلك تثار أسئلة مهمة بهذا الخصوص منها إلى أي مدى يعتبر الحدث منحرفا كمشكلة اجتماعية، نفسية قانونية؟ و إلى أي مدى تم التكفل بعلاجات جنوح الأحداث؟

للإجابة على الأسئلة يتم التطرق إلى " الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية " المبحث الأول " علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية " المبحث الثاني "

المبحث الأول: الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية :

أكد الفقيه جورج دود يتشا (1) " أستاذ علم النفس بجامعة ويتبردج - أوهايو - " أن عوامل الانحراف ترجع لعدة عوامل لا عامل واحد " لهذا السبب نتطرق إلى الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية "المطلب الأول"، كمشكلة نفسية "المطلب الثاني"، الحدث كمشكلة قانونية "المطلب الثالث" .

المطلب الأول : الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية .

تعددت تعاريف الحدث وجنوحه من الناحية الإجتماعية وسنحاول التطرق لبعض التعريفات لحصر الحدث المنحرف كمشكلة اجتماعية وخاصة من الناحية الأسرية .

أولا التعريف الاجتماعي لجنوح الأحداث :

-يعرف الحدث من الناحية الاجتماعية (2) " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد والإدراك "

¹ - الدكتور رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب الطبعة 8 - مطبوعات الخليل للطباعة سنة 1989 صفحة 387 .

² - أحمد بن الشين - التغيير الاجتماعي وأثره على جنوح الأحداث في الجزائر - أطروحة دكتوراه - كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر -سنة 2007 - 2008 ص 10 .

-و يعرف جنوح الأحداث من الناحية الاجتماعية (1) " بأنه سلوك مناقض للمجتمع " -وهناك من عرف الانحراف " بأنه انتهاك للمعايير والتوقعات الاجتماعية والفعل المنحرف ليس أكثر من حالة من التصرفات السيئة التي تهدد كيان المجتمع (2)

-وعرف كوهن الجنوح " السلوك الذي يخرج عن التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي "

ثانيا المشاكل الأسرية للحدث المنحرف :

وتعتبر العوامل الاجتماعية عنصر أساسي وهام في معرفة أسباب انحراف الأحداث⁽³⁾، فالحدث منذ أن يولد يصطدم بواقع، يكون إما فآل خير عليه أو فآل بؤس، فكثيرا من الأطفال الأحداث ينشؤون في أسر، ودول لديهم كثيرا من المشاكل الاجتماعية منها ما يتعلق بتأثير العولمة للدول المتطورة على الدول الضعيفة التي أثرت بشكل كبير على الأطفال في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ومنه مايتعلق بعدم إمكانية الدول المتقدمة في التحكم بشكل جيد في القيم الجيدة، لعدم انحراف أطفالها إذ أصبح لدى الدول المتطورة فوارق اجتماعية كبيرة بين الأغنياء والفقراء، ناهيك عن تدهور قوانينها وعدم استطاعة حماية الطفل من الولوج في عالم الإجرام، أو عدم استطاعة حماية الطفل من ارتكاب الجريمة عليه .

فكثيرا ما تعاني الأسرة من عدم تلبية أدنى المستويات المعيشية لأطفالهم، فيجد الطفل نفسه يعاني من سوء التغذية بسبب الفقر، ومن

1 - أحمد بن الشين - المرجع السابق - ص 11

2- لامية بوبيدي- انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري -دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر باتنة - سنة 2008 - 2009 . ص 40.

(3) - راجع عبد المحسن بن عمار المطبيري - العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض - ماجستير في العلوم الاجتماعية - جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض السعودية -

انتشار الأمراض والأوبئة، وسوء التعليم والت مدرس، الطلاق بين الوالدين، انعدام السكن والمأوى .

وهناك من الأطفال من يتأثر بنشأة أسرته، فيجد نفسه غير مراقب بسبب التدليل، فيصرف المال الممنوح له في شراء الكحول، والتدخين، و صرف المال في القمار، وقد تتطور عدم رقابة الطفل من أسره إلى مخالطة المجرمين، فيتأثر بهم الطفل أشد تأثير .

وقد يولد الطفل في أسرة تعيش في حروب أهلية، مما يكسبه المشاركة في النزاعات المسلحة، ويضرب بذلك القيم الاجتماعية المتعارف عليها لاستقرار الأسر عرض الحائط.

كما أن بعض الأسر لا تجد الإمكانيات اللازمة لمساعدة ابنها على النمو الاجتماعي السليم في مؤسسات الدولة المؤهلة، مما يعرض الطفل الحدث للانحراف .

علاوة على عدم التحكم في قيم الطفل لدى الأسر في الأماكن المكتظة بالسكان، قد يجعل من الطفل منحرف وذلك لكثرة الإجرام في المدينة، وكذا إمكانية استغلال الأطفال في شتى النواحي كإرهابهم في العمل، أو استعمالهم في ارتكاب الجرائم لسهولة التأثير عليهم.

استنادا لبعض المشاكل السالف ذكرها التي تؤثر سلبا على الطفل وتؤدي به إلى الانحراف على جميع المستويات .فما هو انحراف الحدث كمشكلة نفسية ؟

المطلب الثاني: انحراف الحدث كمشكلة نفسية :

إن انحراف الأحداث كسبب اجتماعي هو سبب رئيسي لعدة مشاكل نفسية يعاني منها الحدث .

لقد حلل الكثير من الفقهاء النفسانيين على سبيل المثال سيغموند فرويد صاحب نظرية التحليل النفسي⁽¹⁾، كارل روجرز صاحب نظرية الإرشاد النفسي⁽²⁾، الفقيه أليس مطور النظرية المعرفية⁽³⁾، العوامل والمشاكل النفسية للطفل الحدث المنحرف .

فكثيرا من الفقهاء أفادوا أن الطفل الحدث المنحرف يعاني من عدة مشاكل نفسية منها سوء التوافق النفسي، ولا يستطيع التحكم في سلوكياته بما يتوافق ونفسية الأشخاص الأسوياء .

و أرجع الفقهاء النفسانيين أن العوامل النفسية للطفل الحدث المنحرف كثيرا ما تؤدي به إلى العدوان وارتكاب مختلف السلوكيات الجرمية ومن بين سمات الأحداث المنحرفين حسب علماء النفس : القلق، العدوان، الاكتئاب، الوسواس، السلبية، عدم تقدير الذات، تشتت الانتباه المصحوب بنشاط حركي زائد، الشذوذ الجنسي، السرقة، التفكير الانتحاري، الخروج عن سلوكيات المجتمع...إلخ

وإذا كان للحدث مشاكل اجتماعية ونفسية أدت به إلى الجنوح فما هي المشاكل القانونية؟

المطلب الثالث: انحراف الحدث كمشكلة قانونية :

إن انحراف الأحداث كمشكلة قانونية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للحدث كون أن القانون يأتي لتنظيم سلوكيات المجتمع

¹ - الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي - علاج المجرمين - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة 1 سمة 2005 ص 160 .

² - الدكتور حامد عبد السلام زهران - التوجيه والإرشاد النفسي - طبعة 2- الناشر عالم الكتب سنة 1980 ص 81

³ - بيرني كورين وبيتر رودل وستيفين بالمر - العلاج المعرفي السلوكي المختصر - ترجمة محمد عيد مصطفى - دار إيتراك للطباعة والنشر - سنة 2008 ص 30

فيما بينه وبين الأفراد ناهيك على أن القاعدة القانونية ينبغي أن تكون اجتماعية وغير تعسفية (1) .

لهذا ارتأت كثيرا من الدول سن إتفاقيات وتشريعات من أجل إحتواء المشاكل النفسية والاجتماعية للحدث الجانح، غير أن كثرة القوانين وتعرضها للتعديل والتتميم والإلغاء دل على انحراف الحدث كمشكلة قانونية حقيقية وفقا لما يتم شرحه في مايلي :

1- التشريعات الدولية :

إن اجتماع الدول وعقد إتفاقيات دولية فيما بينهم لحماية الأطفال يدل على انحراف الحدث كمشكلة قانونية جوهرية على مستوى الدول مما حدا بالسلطات الجزائرية إلى إبرام إتفاقيات دولية نذكر منها :

أ- **الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا⁽²⁾ المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال:** والتي نصت على حماية الطفل بتوضيح كيفية حق الزيارة والحضانة وانتقال الأطفال بين البلدين كوقاية لهم من الانحراف.

ب - **اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾** : وقد اعترفت الديباجة " أن للطفولة الحق في المساعدة طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وأكدت " على وجود أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية في جميع بلدان العالم "

Malinvaud Philippe – Introduction à l'étude du droit – lexis nexis – 11e édition Paris – 1
2006 – p 30

- أنظر أيضا د محمد سعيد جعفرور - مدخل إلى العلوم القانونية - دار هومة - طبعة سنة 2008 ص 20

² - مرسوم 88- 144 مؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1988/07/27 عدد 30 .

³ - مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية الطفل , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1992/12/23 عدد 91.

وحددت مواد الاتفاقية سن الطفل أن يكون أقل من 18 سنة مالم تنص قوانين الدول على غير ذلك⁽¹⁾

ونصت على منع أي تعسف ضد الطفل أو أسرته⁽²⁾، وتكلمت على مسؤولية الوالدين في تربية أبنائهم ومنعهم من الانحراف⁽³⁾، مع مراعاة دائما المصلحة الفضلى للطفل. لا سيما من خلال ضمان له الصحة اللازمة والتعليم، وحق التعبير، وبقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالطفولة، ونصت الاتفاقية على منع استغلال الأطفال في الجرائم الجنسية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى حسن معاملة الطفل المرتكب لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁵⁾، بالعمل قدر اللزوم إحساسه بكرامته، وإعادة إدماجه في المجتمع مع ضمان له حضور مسؤوله المدني، ومحاميه للدفاع عنه، وعدم إكراهه في حالة تلقي تصريحاته، وضمن محاكمته لدى جهة قضائية مختصة وفقا لقوانين تتلاءم وسنهم

ج - اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽⁶⁾ : ونصت الاتفاقية على منع استغلال الأطفال في الأعمال التي لا تليق بسنهم.

02- التشريعات الوطنية: كثيرا ما اعترت القوانين المتعلقة بجنوح الأحداث عدة تعديلات نذكر أهمها:

1 - أنظر المادة 01 من الاتفاقية .

2 - أنظر المادة 16 من الاتفاقية .

3 - أنظر المادة 18 من الاتفاقية

4 - أنظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل .

5 - راجع المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل

6 - مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، فرنسا الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 2000/12/03 عدد 73.

أ-قانون الإجراءات الجزائية: (1) نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواده كيفية متابعة الأحداث المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

و قد تم إلغاء القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في الكتاب الثالث من المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل (2)

ب-قانون العقوبات : وتضمن قانون العقوبات مختلف الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين كالسرقة، الضرب والجرح العمدي، الإرهاب، القتل...إلخ

بمقتضى القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فيفري 2009 عدل وتم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات نصت المادة 49 " لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات " بدلا للنص القديم الذي كان على الشكل التالي " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربوية "

بمقتضى القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 05 فيفري 2009 عدل وتم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات (3) وتضمن نص المادة 05 مكرر 01 أن الجهة القضائية للأحداث يمكنها إفادة الحدث باستبدال

¹ - راجع المواد من 444 إلى 494 من الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² - أنظر القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 39

³ - انظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 فيفري 2014 عدد 07 وأنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009 عدد 05 .

عقوبة الحبس المحكوم بها بعمل للنفع العام إذا كان الحدث يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة

كما تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حماية كبيرة للقاصر من الجرائم المرتكبة عليه وتم التشديد في العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة ضد الحدث وكانت له سلطة عليه كالوالدين والأقارب والوصي والمربي، المعلم(1)

ج-قانون تنظيم السجون : (2) غير قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كثيرا من الأحكام السابقة المتعلقة بالأحداث التي سبق تناولها بموجب الأمر 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 فتناول القانون 05- 04

وضع الأحداث المرتكبين لجرائم في جناح خاص دون مخالطة البالغين وضمان لهم معاملة تراعي كرامتهم تحقق لهم الرعاية الكاملة من خلال توفير لهم وجبة غذائية مناسبة، رعاية صحية، تعليمهم وتكوينهم مهنيا، ومتابعتهم إنسانيا واجتماعيا ونفسيا بهدف إعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع .

¹- نصت كثيرا من المواد على التشديد في العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة ضد الحدث وكانت له سلطة عليه منها المادة 269 التي شددت في ارتكاب الضرب والجرح العمدي ضد قاصر لم يكمل 16 سنة، المادة 314 شددت في العقوبات ضد كل من يرتكب جريمة ترك طفل لا يستطيع حماية نفسه في مكان خال من الناس .، المادة 334 شددت في العقوبات بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر

بمقتضى القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فيفري 2009 الذي عدل وتم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات نصت المادة 293 مكرر 1 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة.... إلخ " .

² - راجع المواد من 116 إلى 122 من قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

د -الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (1) : وجاء في ديباجته " أنه على المجتمع إيلاء العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي "

فنص هذا الأمر على المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي يمكن وضع فيها الحدث (2).

غير أن الأمر 72 -3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بسبب نقصه وعدم شموله لحالات الخطر التي تعترى الحدث صدر القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ونص في المادة 149 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما أحكام الأمر رقم 72 -03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وأحكام الأمر 75 -64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمواد من 249 و442 إلى 494 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 وقد نصت المادة 02 من الأمر 75 - 64 على المراكز والمؤسسات التي يمكن أن تقبل الأحداث المنحرفين وهي على التوالي:

* المراكز التخصصية لإعادة التربية * المراكز التخصصية للحماية * مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح * المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

وهاته المراكز التي حاولت معالجة جنوح الأحداث كمشكلة قانونية تم الإبقاء عليها في القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ونصت المادة 149 فقرة أخيرة " تبقى النصوص

¹ - راجع المواد من 1 إلى 24 من الأمر 72 -3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1972/02/22 العدد 15.

² - راجع المواد من 1 إلى 46 من الأمر 75 - 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1975/10/10 العدد 81.

التطبيقية المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة ."

مما يفيد أن النصوص التطبيقية القديمة بقت سارية المفعول إلى حين إلغائها تدريجيا بنصوص تنظيمية أخرى

هـ - القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة نص عليه

المرسوم 75 - 115 وعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 05 أبريل 2012 : (1) والذي نظم المراكز التخصصية لإعادة التربية التي يوضع فيها الأحداث الجانحين والمراكز التخصصية للحماية التي يوضع فيها الأحداث في خطر معنوي والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة التي تقوم بجمع المركزين معا، وتعتبر المراكز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية وزارة التضامن من بين مهام المراكز تربية، الحدث، وتعليمه، وتكوينه حسب استعداداته تحت رقابة الطاقم الإداري والبيداغوجي لتلك المراكز .

و - قانون الصحة المعدل والمتمم : (2) نص على حماية صحة الطفل

وأسرته وعلى كيفية علاج والتكفل بالحدث المريض .

ز - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق

بحماية الطفل : هذا القانون يعد قفزة نوعية لحماية الطفل الجانح غير أنه

ترك كثيرا من المشاكل القانونية لمعالجة جنوح الأحداث بإحالة تطبيق 11

1 - المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 14/10/1975 العدد 82. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 05 أبريل 2012 جريدة رسمية رقم 21 وقد تم تعديل المرسوم 75 - 115 كلية وأضيفت له مواد أخرى من 21 إلى 35 .

2 - راجع المواد 67 إلى 154 من القانون المعدل والمتمم رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 17/02/1985 العدد 08.

مادة على التنظيم وهي على التوالي المواد (05، 06، 21، 22، 25، 40، 44، 102، 116، 118، 145) والتي تتعلق ب حماية الطفل من الدولة وأسرته، عمل المصالح الوسط المفتوح، تحديد الأشخاص الجديرين بالثقة، عمل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث، نفقات المتكفلين بالأحداث... إلخ

مما سلف ذكره يتضح وجود عدة قوانين جديدة تتعلق بالأحداث منها وأخرى معدلة ومتممة أو ملغية وذلك دليل على جنوح الأحداث كمشكل كقانوني جوهري .

و بتطرقنا إلى المشاكل الاجتماعية والنفسية والقانونية الخاصة بالأحداث فإنه يستلزم توضيح أهم العلاجات الاجتماعية، النفسية، القانونية في " المبحث الثاني "

المبحث الثاني: علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية، نفسية، قانونية:

رغم المشاكل الاجتماعية المساعدة لانحراف الأحداث المنجزة عن الفقر والبطالة وتفكك الأسرة، فإن ذلك أدى أيضا إلى أسباب نفسية متعددة كالعدوان والقلق والاكتئاب، ناهيك على مشاكل تعدد القوانين المنظمة للأحداث والتي كانت دائما تبحث عن النموذج القانوني المفقود لإصلاح الأحداث، فإن كل ذلك لا يمنع من وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية " المطلب الأول" وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة نفسية " المطلب الثاني" وجود علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية "المطلب الثالث"

المطلب الأول : علاج انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية :

إنه للقضاء على انحراف الأحداث كمشكلة اجتماعية فلا بد من القضاء على جميع المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية والثقافية ومن بين ذلك نذكر :

أولاً - القضاء على أزمة السكن : من خلال توفير السكنات اللائقة والضرورية داخل المدن والأرياف.

ثانياً - توفير الشغل والقضاء على البطالة : لمكافحة جرائم الأحداث يجب على الدولة توفير مناصب عمل ملائمة لأسرهم.

ثالثاً- أخلاق وسائل الإعلام والعولمة : يجب على الدول أن توجه الإعلام توجيهها هادفاً بما يخدم المجتمع والأحداث حتى لا يكون للإعلام أثاره السلبية على الأطفال، بل يجب على الإعلاميين تخصيص المعلومة لنبد العنف، وترسيخ القيم الأخلاقية بين الأسر والمجتمع، كما يجب محاربة سلبيات العولمة من خلال تمسك المجتمع بعباداته وتقاليده وقيمه عبر مختلف شرائح المجتمع .

رابعاً - الأسرة : يجب تقوية مسار التنشئة الاجتماعية في الأسرة بما يكفل تقوية قدرات الطفل على تقبل القواعد والنظم الاجتماعية (1)، وذلك من خلال المحافظة على عدم تفكك الأسرة بالطلاق، وحماية الأطفال الفقراء واليتامى .

خامساً- التعليم والتربية: يجب حماية الأطفال من التسرب المدرسي حتى لا يكون مصيرهم الشارع، ويجب التفاوض مع الأطفال الذين لديهم مشاكل في مجال التربية والتعليم حتى يمكن احتواء الأزمات التعليمية التي يعاني منها الأطفال، كما ينبغي تكوين المعلمين بما يرسخ لهم القيم النبيلة

¹ - أحمد بن الشين - المرجع السابق ص 106

في احترام الأطفال المتمدرسين ومساعدتهم قدر الإمكان لعدم فشلهم الدراسي لأي سبب كان .

إذا كان ما سبق ذكره يتعلق ببعض العلاجات الاجتماعية فما هي العلاجات النفسية لانحراف الأحداث ؟

- المطلب الثاني : علاج انحراف الأحداث كمشكلة نفسية:

ينبغي للتكفل بالأحداث كمشكل نفسي إحداث فرق من الأخصائيين النفسانيين يتكفلون بالمشاكل النفسية للأحداث المنجرة عن أسباب عديدة كالبيئة التي يعيش فيها الحدث التي قد تسبب له مشاكل نفسية عديدة ومثالها البيئة الواردة فيها الحروب والنزاعات المسلحة، البيئة العمرانية المكتظة، البيئة الحارة أو الباردة التي لا تحتوي على الإمكانيات اللازمة لحماية الأحداث، نشوء كوارث طبيعية تسبب انهيار كبير للسكنات.

وقد تلحق بالأحداث آثار نفسية جسيمة نتيجة⁽¹⁾ تفكك الأسرة، والإعلام غير الهادف، والتخلف بصورة عامة في جميع الميادين مما يتطلب إدراج أخصائيين نفسانيين تناط بهم علاج السلوكيات غير السوية للأحداث وذلك من خلال الاقتراحات التالية:

إنشاء مؤسسات عامة وخاصة على مستوى كل ولاية وفروع على مستوى كل بلدية تناط بهم متابعة مشاكل الأحداث النفسانية في جميع مراحل تطور نمو الطفل وذلك من خلال تدخلها لدى الأسرة المنفكة وإيجاد لها الحلول المناسبة لها ولأولادها، التدخل لدى المدارس التربوية وتوعية المعلمين والطاقم الإداري على أهمية الجانب النفساني في حسن تربية وتعليم الأولاد . يستلزم أيضا تنسيق الأخصائيين النفسانيين مع مختلف مؤسسات الدولة مثل الجماعات المحلية، الإدارات المركزية، ضبطية قضائية، عدالة،

¹ - الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي - المرجع السابق ص 248

مؤسسات الرياضة، مؤسسات التكوين المهني، المؤسسات الصحية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الأحداث المنحرفين وإعادة تربيتهم وإدماجهم في أسرهم ومجتمعهم .

العمل على تنسيق الأخصائي النفسي مع المربين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء المختصين والقضاة وكل مسؤول له علاقة بالأحداث من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم .

فتح ملفات نفسانية للأحداث المنحرفين ومعالجتها حسب أهميتها ومتابعتها على المدى القصير والمتوسط وطويلة المدى حسب تعقد حالة الأحداث المنحرفين .

وبطبيعة الحالة إذا وجدت علاجات اجتماعية ونفسية لانحراف الأحداث فإنه توجد عدة علاجات قانونية نتطرق إلى أهمها في " المطلب الأول "

المطلب الثالث : علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية :

إن للقانون أهمية كبيرة في حل مشاكل الأحداث المنحرفين ⁽¹⁾، فالقانون يجب أن يفهم عقلية الحدث ويجب أن يفكر المشرع في أسباب انحراف الأحداث حتى يصل إلى الحل المناسب وذلك لأن التشريع الصحيح هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ويحافظ على استقرارها، وعليه يجب الاستفادة من تجارب تشريعات الدول الأجنبية في التقليل من جنوح

¹ - تجدر الإشارة أن القانون المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 الجريدة الرسمية 39 " أكد في المادة الأولى " الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة " نصت المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة . ونصت المادة 07 من قانون الأسرة " أن أهلية الزواج تكتمل بالنسبة للرجل والمرأة في سن 19 سنة . إذا نلاحظ اختلاف سن الرشد بين قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون الأسرة فتراوح بين 18 سنة، 19 سنة، وإن هذا الاختلاف من شأنه أن يحدث اللبس في تحديد السن الحقيقي للحدث ومن الأجدر على المشرع تعديل القوانين وتحديد سن واحد للقصر .

الأحداث دون النسخ عليها حرفيا، بسبب إختلاف البيئات المتسببة في جنوح الأحداث ومن بين علاج انحراف الأحداث كمشكلة قانونية نذكر مايلي :

أولا :مصالح الضبطية القضائية : إن مصالح الضبطية القضائية ⁽¹⁾ هي أول مؤسسة تتصل عادة بالحدث الجانح الذي ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات مثل السرقات طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات، الفعل المخل بالحياء، طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات، التزوير طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات ... إلخ

ولقد تضمنت توصيات الشرطة الدولية⁽²⁾ ضرورة أن يكون رجل الضبطية القضائية المختصة بالأحداث ذو صفات خاصة ومؤهلات معينة وأن ينالوا تثقيفا وتدريبيا خاصا يؤهلهم لهذا العمل .

ومن ثمة تم تخصيص فرقة خاصة لدى مصالح الضبطية القضائية مناط بها متابعة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث⁽³⁾ وهذا لعدة اعتبارات منها:

¹ - حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي : 1- ضباط الشرطة القضائية - 2 أعوان الضبط القضائي 3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .
المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وهم : - 1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2 - ضباط الدرك الوطني 3- محافظو الشرطة 4- ضباط الشرطة - 5 ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة 6. -مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .- 7 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

² - محمد عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992 ص 157

³ - درياس زيدومة- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية - المرجع السابق ص26 .

حسن معاملة الحدث ⁽¹⁾ وأسرته ومراعاة الناحية النفسية له

نصت المادة 12 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ⁽²⁾ " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "

في هذا السياق تناط بمصالح الضبطية القضائية مهام التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كآلية قانونية لمعالجة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري

فإذا وصل إلى علمهم طبقا للمادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل أن حدثا فوق سن 10 سنوات ولم يبلغ 18 سنة ارتكب جريمة ما يتم سماع الطفل الحدث بحضور مسؤوله المدني حول الوقائع الجرمية، ويجمع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث الأدلة والقرائن من بصمات وشهادة شهود طبقا للمواد 16 إلى 18 مكر من قانون الإجراءات الجزائية ويحرر بشأن محاضر الجرائم تحت إدارة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية . مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد من 48 إلى 55 من القانون المتعلق بحماية الطفولة

ثم ترسل المحاضر بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يمكنه إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات دون الجنايات لإنهاء الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث

¹ - ديلمي عبد العزيز - دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف - دكتوراه - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر سنة 2012، 2013 - ص 439 .

² - عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 مارس 2017 عدد 20 أين وسع من سلطات النائب العام في مراقبة عمل الشرطة القضائية بمنحهم التأهيل وسحب منهم التأهيل وفقا للقانون .

طبقا للمواد من 110 إلى 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل أو يرسل الملف إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمواد 61 و62 و64 من القانون المتعلق بحماية الطفولة ففي حالة الخطر المعنوي يحزر وكيل الجمهورية عريضة ضد الحدث المرتكب الجريمة ليحقق فيها قاضي الأحداث أو يحيل وكيل الجمهورية الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب لجريمة من طرف البالغين والأحداث وفي حالة ارتكاب الأحداث للجنايات مثل جريمة القتل العمد طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات أين يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الوقائع الجرمية بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

ثانيا :مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح : تتولى إعمالا بالمادة 21 من القانون المتعلق بحماية بالطفل الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتكون هذه المصالح على مستوى كل ولاية وتحتوي على موظفين مختصين لاسيما مربين، ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأطفال في حالة خطر ومساعدة أسرهم إعمالا بالمواد من 21 إلى 31 من القانون المتعلق بحماية الطفل وتساعد قاضي الأحداث في حماية الأحداث وإنجاز البحوث الاجتماعية إذا طلب منها ذلك .

و قد ميزت المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل بين الحدث في حالة خطر معنوي والحدث الجانح

أ - الحدث في حالة خطر معنوي : وهو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ومثال ذلك: الأطفال ضحايا الطلاق، ضحايا الجرائم، ضحايا النزاعات المسلحة، ضحايا سوء المعيشة، اللاجئين...إلخ

وفي حالة الحدث في حالة خطر معنوي أنيط القانون المتعلق بحماية الطفل بمصالح الملاحظة في الوسط المفتوح اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل كإبقاء الطفل داخل أسرته مع إخبار قاضي الأحداث بذلك

ب - الحدث الجانح : هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .
والمقصود بالأفعال المجرمة المرتكبة من الطفل: هي الجنايات والجنح والمخالفات إعمالا بنص المادة 27 من قانون العقوبات .

ثالثا : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة : طبقا للمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الطفل تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة من مهامه طبقا للمادة 13 " : وضع برامج وطنية للطفل، متابعة الأعمال الميدانية لحماية الطفل، القيام بالإعلام والاتصال، تشجيع البحث والتعليم، ترقية مشاركة المجتمع المدني، وضع نظام معلوماتي حول الطفل

ونصت المادة 15 " يمكن إخطار المفوض الوطني من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"

وتعتبر هذه المادة ترقية كبيرة لعلاج جنوح الأحداث على مستوى المركزي بالسماح لأي طفل بإخطار المفوض الوطني بأي مساس بحقه من أي شخص كان .

رابعا : قسم الأحداث أمام المحكمة : يعالج قسم الأحداث على مستوى المحكمة جنوح الأحداث بشكل فعال وجدي فقد نصت المواد من 32 إلى 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل على كيفيات تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث في حالة خطر معنوي

ونصت المواد من 56 إلى 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل على إجراءات التحقيق المناطة بقاضي بالأحداث وبقاضي التحقيق المكلف بالأحداث

وأفادت المواد من 80 إلى 90 من القانون المتعلق بحماية الطفل بإجراءات الحكم أمام قسم الأحداث

أ- قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث : يتحرى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ويستجوب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميه (1) لدى الحضور الأول ثم في الموضوع طبقا للمواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية (2)

¹ - أنظر جيلالي البغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - الطبعة الأولى - الديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2002 ص 307 الذي أشار إلى القرار الصادر في 05 ماي 1981 من القسم الأول الغرفة الجنائية 02 التي أكدت على وجوب ذكر القرار للمحامي الذي دافع عن المتهم الحدث وإلا ترتب على ذلك النقص

² - Aissa Daoudi - Le juge d'instruction - Editions Daoudi - 1994 p 111

وعند الانتهاء من التحقيق يتم التصرف في الملف بأن لاوجه للمتابعة في حالة إنعدام دليل أو بإحالة المتهم الحدث على قسم الأحداث ليحاكم قانونا عن الجنحة أو المخالفة المرتكبة أو إحالة الحدث على محكمة مقر المجلس للمحاكمة في حالة ارتكاب جنائية طبقا للمواد 78 و 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل

ب - المحاكمة : تتم المحاكمة لدى قسم الأحداث أو محكمة مقر المجلس القضائي حسب نوع الجريمة المحال بها سرية طبقا للمادة 82 من القانون المتعلق بحماية الطفل وتتشكل جلسة المحاكمة من قاضي الأحداث ومحلفين ويحضر وكيل الجمهورية للدفاع عن المجتمع ويحضر أمين الضبط لتسجيل المرافعات في السجل المقرر لذلك طبقا للمادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وعند الانتهاء من المرافعات يتداول قاضي الأحداث مع المحلفين في القضية لإصدار الحكم ضد الحدث⁽¹⁾ ويصدر الحكم مراعيًا تدابير الحماية وظروف تخفيف تتفق وسن الحدث ويتم النطق بجلسة علنية طبقا للمواد من 84 إلى 89 من القانون المتعلق بحماية الطفل

خامسا : غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي :

نصت عليها المواد من 91 إلى 95 من القانون المتعلق بحماية الطفل

¹- صدر قرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا مؤرخ في 02 أفريل 2002 قضى بـ يجيز القانون للطرف المدني أن يتأسس طرفا مدنيا في الجلسة ضد حدث (راجع القرار المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 02 طبع دار القصة للنشر سنة 2004 ص 481 إلى 485 .)

وتوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.⁽¹⁾ و تفصل غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي في الإستئنافات المرفوعة إليها من المسؤول المدني للحدث أو محاميه أو الضحية أو وكيل الجمهورية .

و في حالة الطعن بالنقض في القضية فإن المحكمة العليا تفصل في القضايا داخل الغرفة المختصة طبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا⁽²⁾ الذي أعد تطبيقا لأحكام المواد 28 و 30 و 34 من القانون العضوي رقم 11 - 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها⁽³⁾

سادسا: المؤسسات العمومية المكلفة بالأحداث :

عادة تستقبل المؤسسات العمومية المكلفة بالأحداث⁽⁴⁾ الطفل الحدث بعد دراسة الملف من قبل قضاة الأحداث ويتم وضع الحدث في المؤسسة حسب خطورة الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث، فبالنسبة للأحداث الذين يوجدون في حالة خطر معنوي يتم وضعهم في مراكز الحماية أما بالنسبة

¹ - أنظر القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث لسنة 1989 ذكر أنه لا يمكن للغرفة الجزائية للمجلس القضائي الفصل في قضايا تتعلق بالأحداث ومتى كان كذلك أعتبر قرارها باطل لأن قضايا الأحداث من اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

² - أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جوان 2014 عدد 34

³ - أنظر الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 جويلية 2011 عدد 42

⁴ - نص المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 05 أفريل المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراقبة على المراكز التي تختص بحماية الأحداث وهي المراكز التخصصية لإعادة التربية التي يوضع فيها الأحداث الجانحين والمراكز التخصصية للحماية التي يوضع فيها الأحداث في خطر معنوي والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة التي تقوم بجمع المركزين معا.

للأحداث المرتكبين لجرائم خطيرة فيتم وضعهم في مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن، وقد يوضع الحدث أيضا في جناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية .

خاتمة :

من بين نتائج المتوصل إليها في الدراسة إن مشاكل جنوح الأحداث ترجع لعدة نواحي اجتماعية كتفكك الأسرة نتيجة الطلاق، البطالة، سوء تنشئة الأسرة، النزاعات المسلحة المفرقة بين الأسر، سوء تحكم الأسرة في العادات والتقاليد، وتأثير الزحف الرهيب للعولمة وخاصة الأنترنت على أخلاقيات الطفل

كما إن مشاكل جنوح الأحداث يرجع لعدة أزمات نفسية تصيب الحدث كالسلوكات المضادة للمجتمع التي بموجبها يقترف الحدث جرائم السرقة بسبب عدم عمل والديه أو جرائم أخرى تكون نتيجتها الأولى إحساس الطفل بالذنب وعدم تقدير الذات والميل للعنف والانتحار

كما إن مشاكل جنوح الأحداث يرجع لعدة مشاكل قانونية كعدم إتفاق الدول على تشريعات موحدة تحمي الطفل وكذلك عدم استطاعة الدولة سن قوانين عديدة تحمي الطفل من ويلات الجنوح

تبعاً لذلك يجب معالجة جميع الجوانب المسهلة لجنوح الأحداث حتى يمكننا الإنقاص من ظاهرة انحراف الأحداث وعليه نقترح توعية المجتمع بالترسيخ في ذهنيته القيم النبيلة والأخلاقية لمواجهة جميع الظروف الصعبة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية حتى يكون المجتمع في عمليات بناء وليس تهديم، فنمو الضمير والإحساس بالمسؤولية لدى الجميع من شأنه الإنقاص من ظاهرة انحراف الأحداث وإدماجهم بشكل كبير في المجتمع .

كما نقترح التنسيق بين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمربين ومصالح الضبطية القضائية، كذلك القضاة، والمؤسسات المختصة بالأحداث، بالإضافة إلى أسرة الأحداث والأطباء للمساهمة بشكل كبير في الإنقاص من جرائم الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع وأسرتهم.

ونقترح تفعيل المتلقيات الدولية والوطنية حول معالجة التشريعات لجنوح الأحداث بالجامعات خاصة كليات الحقوق بحضور الأساتذة فقهاء القانون وعلم الاجتماع والنفس والاقتصاديين والسياسيين والبرلمانيين وإطارات السلطة التنفيذية وكل من لهم اهتمام لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث حتى ترتقي التشريعات إلى السمو الحقيقي المراد لها من المجتمع

المراجع

1- الدساتير :

- دستور الجزائر سنة 1996 .

2- الاتفاقيات الدولية

- مرسوم 88- 144 مؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1988/07/27 عدد 30.

- مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية الطفل ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1992/12/23 عدد 91.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، فرنسا الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 2000/12/03 عدد 73.

3- القوانين :

- القانون المدني .

- قانون العقوبات .

- قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر 72 - 3 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 1972/02/22 العدد 15

- الأمر 75 - 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 10/10/1975 العدد 81.
- القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 17/02/1985 العدد 08.
- القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جويلية 2015 عدد 39
- 4- المراسيم :**
- المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة , الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 14/10/1975 العدد 82، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 جريدة رسمية رقم 21.
- 5- الكتب :**
- بيرني كورين وبيتر رودل وستيفين بالمر - العلاج المعرفي السلوكي المختصر - ترجمة محمد عيد مصطفى - دار إيتراك للطباعة والنشر -سنة 2008 .
- جيلالي البغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - الطبعة الأولى - الديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2002
- الدكتور حامد عبد السلام زهران - التوجيه والإرشاد النفسي - طبعة 2- الناشر عالم الكتب سنة 1980 .
- د محمد سعيد جعفر - مدخل إلى العلوم القانونية - دار هومة - طبعة سنة 2008
- الدكتور رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب الطبعة 8 - مطبوعات الخليل للطباعة سنة 1989.
- الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي - علاج المجرمين - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة 1 سمة 2005 .
- 06- رسائل الماجستير :**
- بوزيرة سوسن - علاقة مركز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين - مذكرة ماجستير - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2008 - 2009 .

-عبد المحسن بن عمار المطيري - العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض - ماجستير في العلوم الاجتماعية - جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض السعودية - 2006

07- رسائل الدكتوراه :

- أحمد بن الشين - التغير الاجتماعي وأثره على جنح الأحداث في الجزائر - أطروحة دكتوراه - كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر -سنة 2007 - 2008 .
- ديلمي عبد العزيز - دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف - دكتوراه - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر .
- درياس زيدومة - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2006 .
- لامية بوبيدي - انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري -دكتوراه في علم الاجتماع تنظيم وعمل - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر باتنة - سنة 2008 - 2009.
- محمد عبد القادر قواسمية - جنوح الأحداث في التشريع الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992.

8 - Bibliographie en français

Aissa Daoudi -Le juge d'instruction - Editions Daoudi -1994
 Malinvaud Philippe - Introduction à l'étude du droit - lexis nexis - 11^e édition
 Paris 2006.

نحو تنظيم قانوني للعقار التجاري في الجزائر

تاريخ استلام المقال: 2017/02/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/08

د. كريمة كريم أستاذ مساعد - تخصص القانون التجاري

-جامعة الشارقة-

البريد الإلكتروني: krimkarima_22@yahoo.fr

الملخص باللغة العربية

أصبح الاستثمار التجاري يتناسب مع المتغيرات التي يعرفها النشاط التجاري من تغير في سلوك المستهلكين وأشكال التوزيع، وذلك بإنشاء فضاء تجاري. لكن ضرورة تواجد العقار التجاري ومساحته مرتبط بحجم النشاط التجاري الممارس. ونتيجة لخصوصية النشاط التجاري، فإن المشرع الجزائري قد تدخل من أجل تحويل امتياز الوعاء العقاري التجاري إلى تنازل بعد الانجاز الفعلي للمشروع. ناهيك، على أن استغلال هذا الفضاء أو العقار التجاري يبقى مرتبطا بتحقيق التنمية المستدامة بعناصرها الثلاث: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

الكلمات المفتاحية: العقار التجاري، الفضاء التجاري، النشاط التجاري،

الملكية، التنمية المستدامة.

Résumé :

L'investissement commercial par la création d'un 'espace commercial, s'adapte aux changements que connaît l'activité commerciale notamment le changement du comportement des consommateurs et les formes de distribution. Mais, la nécessité d'un immeuble commerciale et sa superficie se rattache avec la taille des pratiques et d'activités commerciale. A cause de la spécificité de l'activité commerciale, le législateur algérien a intervenu pour convertir la concession des terrains destinés à la promotion immobilière commerciale en cession à la réalisation effective du projet. Sans oublier que l'exploitation de l'espace ou l'immeuble commerciale, a toujours pour finalité la réalisation du développement durable, avec ses trois éléments : économique, social et environnemental.

Mots clés: L'immobilier commercial, l'espace commercial, l'activité commerciale, la propriété, le développement durable.

مقدمة:

حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وهي مكرسة دستوريا بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري¹، فكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي حر في اختيار النشاط الذي يمارسه (صناعي، خدماتي، حرفي، زراعي، مهنة حرة، أو تجاري) بشرط احترام القانون. وقد تدخل المشرع بقوانين خاصة لتنظيم استغلال العقار لممارسة بعض تلك الأنشطة: فاهتم بالعقار الفلاحي وطريقة استغلاله بموجب عدة تشريعات صدرت منذ سبعينيات القرن الماضي² وصولا إلى آخر قانون متعلق بالتوجيه الفلاحي تحت رقم 08-16³، وتدخل لتنظيم استغلال العقار السياحي اما في القرن الماضي⁴ أو حاليا بموجب القانون رقم 03-03⁵، كما قد وضع نصوص تشريعية عامة تتعلق بالعقارات الموجهة لممارسة النشاط الاستثماري والتي يخضع لها استغلال العقار الصناعي من أهمها الأمر رقم 08-04⁶ الذي

¹-الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر/ ع 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص02.

² - من بين أهمها الامر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بقانون الثورة الزراعية، ج ر / ع 97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1971، ص.1642..

³- المؤرخ في 03 غشت 2008، ج ر / ع 46، المؤرخة في 10 غشت سنة 2008، ص4.

⁴- بداية بالأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية المؤرخ في 26 مارس 1966، ج ر / ع 28 المؤرخة في 18 أبريل سنة 1966، ص.326. الملغى بموجب قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

⁵- المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر/ ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003، ص14، والذي تم الغاء الاحكام التي يتضمنها المخالفة لاحكام الأمر رقم 08-04 المرتبطة بشروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، تطبيقا للمادة (15) من الامر رقم 08-04 المحدد سابقا.

⁶-المؤرخ في 01/09/2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر / ع 9، المؤرخة في 3 سبتمبر سنة 2008، ص..3.

عرف عدة تعديلات¹ وذلك سعيا من الدولة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والوطنية².

موضوع البحث يعالج مدى ارتباط تواجد العقار بممارسة النشاط التجاري: فإذا تم النظر لهذا النشاط بالمفهوم الواسع وهو المفهوم القانوني للتجارة³ فإن النشاط الصناعي والسياحي يصنفان ضمنه باعتبار العمل التجاري يشمل الاعمال الانتاجية والصناعية بالإضافة الى تلك المرتبطة بالتداول⁴، وممارسة مثل تلك الأنشطة - الصناعية والسياحية- مرتبط بضرورة تواجد عقار مخصص والذي يعتبر أكبر مشكل يواجه المستثمر⁵ والذي يسمى بالعقار الاستثماري أو التنموي، فالمشكل يطرح ان اذا تم ربط النشاط التجاري بمفهومه الضيق)

⁵- من تلك التعديلات : القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر/ ع 40، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011، 7؛ القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، ج ر/ ع 72، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2012، ص 12؛ القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر/ ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014، ص 22.

²- وذلك تطبيقا للمادة (2/43) من القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

³- يراجع حول المفهوم القانوني للتجارة، محمود مختار احمد بريري، "قانون المعاملات التجارية" الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر والأموال التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، طبعة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 3-4.

⁴- قسمها المشرع إلى نشاطات الإنتاج والسلع والإنتاج الحرفي، نشاط الخدمات، نشاط الاستيراد لإعادة البيع ونشاط التصدير، نشاط التوزيع بالجملة وبالتجزئة (القارة وغير القارة)، والمحددة بموجب المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر/ ع 52، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2015، ص 6.

⁵ - يراجع حول مشكل العقار الاستثماري، محمد حجاري، "اشكالية العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرهما على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16 لسنة 2012، جامعة غرداية، ص 316-337.

المفهوم الاقتصادي واللغوي) الذي يجعله ينحصر في تداول وتوزيع السلع والثروات فقط¹، ليكون العقار التجاري يرتبط بممارسة النشاط التجاري..
فهل اهتم المشرع الجزائري بالعقار المستغل لممارسة التجارة بمفهومها الضيق كاهتمامه بالعقار الصناعي والسياحي والفلاحي؟ أو انه اكتفى بأحكام القانون التجاري المنظمة للعمل التجاري ومكان تواجد المشروع التجاري؟ وهل عملية استغلاله لممارسة التجارة تحقق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنعتمد على النصوص التشريعية التي لها علاقة بالنشاط التجاري واستغلال العقار وتحقيق التنمية المستدامة، باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي مع المقارنة مع بعض الاحكام التشريعية المنظمة للعقار الصناعي والسياحي كلما دعت الضرورة الى ذلك، وذلك بدراسة النقطتين التاليتين: استغلال العقار لممارسة النشاط التجاري مرتبط بتحقيق التنمية - المبحث الاول-، وملكية العقار التجاري حافز لممارسة النشاط التجاري التنموي- المبحث الثاني-

المبحث الاول: استغلال العقار لممارسة النشاط التجاري مرتبط بتحقيق التنمية

لممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني، لا بد من القيام بعملية القيد في السجل التجاري التي تمنح للشخص الطبيعي الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري²، وتمنح الوجود القانوني للشخص المعنوي- الشركات التجارية-¹.

¹- وهو المفهوم الذي وضعه ابن خلدون للتجارة باعتبارها: "محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة..."، يراجع في ذلك الفصل التاسع في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، "المقدمة"، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص، 431.

²- بموجب المادة 2/02 من قانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر/ع 52، المؤرخة في 18 غشت سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر/ع 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013.

وهي عملية حدد لها المشرع عدة شروط: منها أن يكون هناك عقار أو محل لممارسة النشاط التجاري تطبيقاً للمادتين (07) و (09) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111²، وذلك بإلزام كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي أن يقدم ما يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري إما بعقد ملكية أو إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، أو مقرر تخصيص لمكان على مستوى فضاء مهياً لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة الممارسة عن طريق العرض إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري غير قار .

و الغرض من تقديم تلك الوثائق هو إثبات أن ممارسة النشاط التجاري تتم عبر التراب الوطني، ليتمكن التاجر من القيد في السجل التجاري تطبيقاً للمادتين (19) و (20) من القانون التجاري.

فاستغلال النشاط التجاري ترتبط بوجود العقار، وبداية عملية الاستغلال تلك جعلها المشرع الجزائري مرتبطة بضرورة احترام البيئة.

المطلب الاول: ضرورة العقار لممارسة النشاط التجاري مرتبط بخصوصية النشاط

عندما اشترط المشرع الجزائري للقيام بعملية القيد في السجل التجاري وجود عقار لممارسة التجارة، فإنه لم يميز بين بين القيد الأساسي، الثانوي أو التعديل - متى كان موضوعه تعديل مقر ممارسة النشاط-³، ولم يميز بين التجارة القارة وتلك المتنقلة المعتمدة على العرض، فحتى وإن كانت عملية القيد

¹ بناءً على المادة (548) من القانون التجاري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر/ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، ص.1306، المعدل والمتمم.

² المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر/ع 24، المؤرخة في 13 مايو سنة 2015، ص.4.

³ تطبيقاً للمادتين (15)، (16) من المرسوم التنفيذي 15-111 المحدد سابقاً.

في هذا النوع الأخير من التجارة لا تشترط تواجد عقار معين لأن ممارستها تتم في الأسواق والمعارض-الفضاء التجاري المعد لهذا الغرض-، فإن القيد في هذه الحالة يشترط الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي تمنح له مكانا على مستوى المعارض والفضاءات التجارية المهيأة¹.

فيكون بذلك قد ربط مفهوم العقار التجاري بخصوصية النشاط التجاري الممارس فيه، كما أن حجم ونوع النشاط يحددان مكان تواجد العقار ومساحته .
الفرع الاول: مفهوم العقار التجاري مرتبط بخصوصية النشاط الممارس فيه

لقد تدخل المشرع، وعرف العقار السياحي في المادة (20) من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية²، بأنه: "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأمالك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص". كما تدخل من أجل تحديد مكونات العقار الصناعي الذي قد يكون ملكية خاصة لصاحبها، وقد يكون من الأملاك التابعة للأمالك الوطنية والمتواجدة في المناطق الصناعية والمتكونة أيضا من الأصول المتبقية والأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا والناجمة عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تتولى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسييرها لحساب الدولة³، وتتكفل لجنة المساعدة بتحديد الموقع وترقية الاستثمارات

¹ - المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2013، ص.14.

² -و ذلك في الفصل الثالث من القانون رقم 03-03 المحدد سابقا والملغى في بعض أحكامه بموجب المادة 2/15 من الأمر رقم 04-08 التي تنص: "تلغى كذلك كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتجهيتها والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية".

³ - والتي جعل المشرع تسييرها موكل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وذلك لحساب الدولة، بناءً على المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 09-153، المؤرخ في 02 مايو سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على

وضبط العقارات وتشكيلتها وسيرها¹، كما قد اهتم بالعقار الفلاحي واستعمله كمصطلح أساسي ضمن القانون رقم 08-16، وتدخل لتعريف الفضاء الفلاحي² بأنه " جزء من الإقليم، أقل بناءً يتكون من مساحات مخصصة للنشاط الفلاحي كنشاط اقتصادي أساسي وكذا المناطق الطبيعية والغابات والقرى."

لكنه لم يعرف العقار التجاري-العقار المخصص للنشاط التجاري- بنصوص صريحة³، بل ذكره في عدة أحكام تشريعية تجارية، لكن اهتم بالفضاء التجاري وعرفه بموجب المادة(26) القانون رقم 04-08 باعتباره المناطق المهية والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري، وهو بذلك أكبر مساحة من المحلات التي قد يستأجرها التاجر أو يشتريها لممارسة نشاطه التجاري، كما يمتاز هذا الفضاء بخصوصية معينة تتمثل في حجم النشاط التجاري الذي يمتاز بالكبر والتعدد مقارنة بذلك المستغل في المحلات التجارية الصغيرة -أو ما يعرف

الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر/ ع 27، المؤرخة في 06 مايو سنة 2009، ص.16.

¹ المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010 المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر / ع 04، المؤرخة في 17 يناير سنة 2010، ص.07.

² بموجب المادة (4/03) من قانون 16-08 المحدد سابقا.

³ ربما لأنه لا يعد من عناصر تكوين المحل التجاري الذي يعد مال منقول معنوي الذي اهتم به المشرع في القانون التجاري، للتفصيل أكثر حول إبعاد العقار والحقوق العقارية من تكوين المحل أو الأصل التجاري، يراجع، فرحة زراوي

صالح، "الكامل في القانون التجاري" القسم الأول، ابن خلدون الجزائر، 2001، ص.150.

Georges RIPERT , René ROBLLOT, « Traite de droit commercial » 16^eédition, L.G.D.J, Paris, 1996, n°.541, p.438.

أو نتيجة للتردد الذي عرفه التعامل التجاري بالعقارات من منع لاعتباره من مواضيع القوانين المدني إلى التوجه الحالي نحو الصبغة التجارية لبعض العمليات العقارية كنشاط بيع العقارات من طرف المرقي العقاري، للتفصيل أكثر يراجع، أحمد محمد محرز، " الوسيط في الشركات التجارية.."، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2004 الإسكندرية، ص ص.57-62؛

Georges RIPERT , René ROBLLOT, op-cit, , n°.541-542, p.438, n° 314, p.205.

بالقاعدة التجارية¹ - التي تكون في الغالب ملكية خاصة يمارس فيها صاحبها النشاط التجاري أو يتنازل عنها للغير أو يؤجرها، والتي قد تكون جزءا من عقار سكني هيأه صاحبه لممارسة النشاط التجاري . ومثل تلك المناطق قد تكون ملكية خاصة، أو تكون ناتجة عن مشروع عقاري² بأن يتكفل بموجبه المرقى العقاري ببناء محلات تجارية مخصصة لممارسة التجارة .

ليتم التفصيل فيما بعد في الأحكام المنظمة له بموجب عدة نصوص:

- بداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-182³ ؛
- ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية والذي قام بإلغاء التشريع الأول⁴ ،

بحيث جاء هذا المرسوم الأخير، للتأكيد على التعريف المحدد سابقا، باستعمال مصطلحات أكثر دقة فاعتبر الفضاء التجاري " كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهياة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة"⁵، والذي يأخذ عدة أشكال: مثل الأسواق إما التجزئة

¹- تختلف القاعدة التجارية عن المحل التجاري، أو كما تسميه بعض التشريعات العربية الأصل التجاري والذي يعد عبارة عن مال معنوي يتكون من عناصر منقولة مادية ومعنوية من دون أن يتضمن الأموال والحقوق العقارية .

²- عرف المشرع الجزائري، المشروع العقاري في المادة (09/03) من قانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المنظم لنشاط الترقية العقارية، ج ر/ع 14 المؤرخة في 06 مارس سنة 2011، ص.4، على أنه مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الإيجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات، ويقصد في هذا المجال النشاط المتعلق بالبناء.

³- المؤرخ في 12 مايو 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر/ع 30، المؤرخة في 20 مايو سنة 2009، ص.20، الملغى بموجب المادة(53) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المذكور أدناه.

⁴- المؤرخ في 06 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012، ص.25.

⁵- بموجب المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

أو الجملة، المغطاة والجوارية، أسبوعية أو نصف أسبوعية، ويتنوع فيه محل عملية البيع: المنتجات الصناعية، الصيد البحري، الخضر والفواكه، الحيوانات والسيارات؛ المساحات الصغرى من نوع سوبرمارت؛ المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم؛ المراكز التجارية¹.

الفرع الثاني: نوع وحجم النشاط التجاري الممارس يحدد مكان تواجد العقار التجاري ومساحته.

لا يسمح المشرع الجزائري بموجب المادة (27) من القانون رقم 04-08، بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السلع والخدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان وأو/ المحيط، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها، غير أنه في الوقت نفسه قد سمح بإمكانية أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية وخارج مناطق النشاطات أو المناطق الصناعية، بناءً على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة. وهو فعلا ما تجسده المشاريع السياحية التي تتواجد في مناطق التوسع السياحي²، والمشاريع الصناعية التي تتواجد في المناطق الصناعية المخصصة قد تكون حضرية أو ريفية³.

¹ - المحددة في المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

² - المادة (27) قانون رقم 04-08- المحدد سابقا.

³ - التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 18 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية والتي تكفلت بإنشاء المناطق الصناعية، ج.ر/ع 20، المؤرخة في 09 مارس سنة 1973، ص.331، وقد تدخل المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984 لإدارة تلك اللجنة، ج.ر/ع 10، المؤرخة في 06 مارس 1984، المعدل والمتمم.

ونفس المبدأ يطبق على العقار التجاري، فقد تدخل المشرع في بعض الحالات ومنع تواجد العقار التجاري لممارسة بعض الأنشطة التجارية في أماكن معينة وذلك لما قد تسببه من أضرار بيئية أو ماسة بالصحة، ومن تلك الحالات:

- لا يمكن أن تتواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه الحضرية و/أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة، لكن يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة والخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية¹.

- تمارس أنشطة التوزيع على مستوى الجملة حسب الحالة، في فضاءات أو مربعات أو محلات تقع خارج المناطق الحضرية وبعيدا عن المناطق السكنية².

- كما تمنع ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى أسواق التجزئة التي قد تكون مغطاة وجوارية للمنتجات الفلاحية، الصناعية، الغذائية، اللحوم، الأسماك والمنتجات البحرية³، كما تمنع في المناطق السكنية إذا كان من شأنها الإضرار بالسكان وبالمحيط⁴.

بالإضافة إلى أن حجم النشاط التجاري، يتدخل في تحديد المساحة الواجب تخصيصها لممارسة النشاط التجاري:

- من ذلك مساحة العقار المخصص لعرض المنتجات والسلع للبيع في المتجر الكبير التي يجب أن تتراوح بين خمسمائة (500) متر مربع وألفين

1 - اعتمادا على المادة (28) من القانون رقم 04-08 المحدد سابقا.

2 - طبقا لأحكام المادتين (27) و(28) من القانون رقم 04-08 المحدد سابقا.

3 - اعتمادا على المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

4 - وذلك طبقا لأحكام المادتين (27)، (28) من القانون رقم 04-08 المحدد سابقا، وبموجب المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

- وخمسمائة (2500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق، إضافة إلى مساحات ملائمة لتوقف السيارات سعتها مائة سيارة¹.
- كما أنه يشترط توافر مساحة مخصصة لعرض السلع للبيع تتراوح بين مائة وعشرين (120) وخمسمائة (500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق إذا تعلق الأمر باستغلال المساحات الصغرى- سوبرات².
- أما بالنسبة للمتجر الضخم فلا بد أن تكون مساحة البيع تفوق ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع إضافة لأماكن لتوقف السيارات بسعة 1000 سيارة مع مساحة محروسة للعب الأطفال وتوافره على التهيآت الضرورية للمرور والدخول³.
- وبالنسبة لمساحة أسواق الجملة للخضر والفواكه فيجب ألا تقل مساحتها عن ثلاثة (03) هكتارات⁴.

المطلب الثاني: المشروع التجاري المستغل للعقار ملزم باحترام البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تتوجه السياسة التشريعية الحالية نحو تحقيق التنمية المستدامة وهو المقصد الذي أكدته ديباجة آخر تعديل دستوري بموجب القانون رقم 16-01، وقبل ذلك عدة نصوص تشريعية تربط استغلال المشاريع الاقتصادية بتحقيق التنمية المستدامة، منها خصوصا: تلك التي تلزم المشروع السياحي بتحقيق التنمية المستدامة⁵، وتؤكد على مساهمة الفلاحة في تحقيق التنمية المستدامة للفلاحة

¹- بموجب المادة (43) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

²-المادة (44) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

³- المادة (45) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا .

⁴-المادة (1/30) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا .

⁵- بموجب القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر / ع 11،

المؤرخة في، 19 فبراير سنة 2003، ص.14، لكن تم إلغاء بعض أحكامه المتعارضة مع أمر رقم 08-04 المؤرخ في 01-09-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنتاج

والعالم الريفي على العموم¹، وأخرى تلزم المشاريع الصناعية باعتبارها منشآت مصنفة باحترام أحكام القانون تحقيقا للتنمية المستدامة². فهل استغلال العقار لممارسة النشاط التجاري تتحقق معه التنمية المستدامة التي يهدف اليها المشرع الجزائري؟

للإجابة على ذلك لا بد من التعرف على المقصود من التنمية المستدامة، والتي حددتها المادة (4 / 04) من القانون رقم 10-03 بأنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"³، كما تدخل المشرع بموجب هذا القانون بوضع مجموعة من المبادئ والأحكام يسعى من خلالها إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية للأجيال المستقبلية مع السعي نحو تحقيق تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم⁴. فتحقيق هذه التنمية يقوم على عناصر ثلاث: تنمية اقتصادية، تنمية اجتماعية، وتنمية بيئية، وهي العناصر التي سيتم التعرف على مدى تحقيقها نتيجة استغلال العقار التجاري .

مشاريع استثمارية والذي ابتعد عن استعمال طريق التنازل أو بيع الأراضي للمستثمرين، أما باقي الاحكام تبقى سارية المفعول.

¹ - بموجب المادة الأولى من قانون رقم 16-08 المحدد سابقا.

² - بموجب المادة (18) من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر / ع 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص.6.

³ - كما عرفها المشرع أيضا باعتبارها " نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة بناءً على المادة (03/03) من القانون رقم 01-03، المذكور أعلاه.

⁴ - المادة (02) من قانون رقم 10-03 المحدد سابقا.

الفرع الاول: استغلال العقار التجاري يكون بممارسة نشاط اقتصادي تنموي:

إن النشاط التجاري، من بيع للمنتجات والسلع بالجملة أو التجزئة، المستغل في الفضاء أو المحل التجاري هو نشاط اقتصادي ممارسته تحقق التنمية الاقتصادية، لأنه سيتم بطريقة شرعية قانونية تجعله يجسد مبتغى الدولة في تشجيع ازدهار المؤسسات خدمة للتنمية الاقتصادية. فالتاجر سيستفيد لا محالة من عائد هذا النشاط، كما تستفيد الدولة منه عن طريق الضريبة التي تفرض على أرباح هذا النشاط. ولكن مع ضرورة أن تكون ممارسة ذلك النشاط التجاري تتم في إطار القانون، ويتجسد ذلك خصوصاً ب:

- عدم المساس بالمنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين - التجار، - فمثلاً لا يمكن السماح بممارسة تجارة متعددة المواد بحال من الأحوال على إقامة متاجر كبيرة ذات الأجنحة المتعددة والتي يمكن أن يلحق عملها ضرراً بتطور التجارة الصغيرة، وعند تجاوز ذلك بتجميع مفرط للأعمال أو قيام شبه احتكار، فإنه يمكن لوزير التجارة أن يأمر، بعد إجراء تحقيق، بالتخفيف الإلجباري لحجم الأعمال الممارسة أو لعددتها¹.

- ضرورة احترام القواعد المنظمة للمنافسة داخل المجال الجغرافي الذي يمارس فيه النشاط²، وشروط ممارسة الأنشطة التجارية³، والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴. مع تحقيق التوازن للوظائف التجارية وذلك باتخاذ

¹ - بناءً على المادة (04) من قرار وزارة التجارة المؤرخ في الأول من يوليو 1984 يتعلق بمجموعات الأعمال التي تهتم التجارة المتعددة المواد، ج ر عدد 33 بتاريخ 14 غشت 1984، ص. 1243.

² - وذلك باحترام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر / ع 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص. 25، المعدل والمتمم.

³ - المحددة بموجب قانون رقم 04-08 المحدد سابقاً.

⁴ - باحترام أحكام قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر/ع 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004م، المعدل والمتمم.

الإجراءات الضرورية لتنظيم التوازن بين الخدمات والتجارة والمشاريع التجارية المختلفة الأنشطة لضمان مناخ أعمال يستجيب للحاجيات المحلية، وهذا ما تجسده الفضاءات التجارية التي تجمع في مكان واحد بين عدة أنشطة وخدمات ضرورية لممارسة النشاط التجاري.

- تشجيع التعامل في المنتجات الوطنية، وقد جسده المشرع من خلال إلزامه المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم أن يخصص نسبة لا تقل عن ستين (60%) من رقم أعمالها لتسويق المنتجات الوطنية¹.

الفرع الثاني: المشروع التجاري المستغل للعقار وتحقيق التنمية الاجتماعية والتهيئة الإقليمية .

إن التعمير التجاري موجه نحو تحقيق التنمية المستدامة بان يتجاوز دوره المتمثل في التأطير التنظيمي لممارسة النشاط التجاري فقط، ويتم ذلك عن طريق وضع وسائل فعالة من أجل تركيز النشاط التجاري والعمل على جعله متوازنا كآلية لتحقيق تلك التنمية. فإذا كان القطاع الصناعي يستفيد من الدعم والمساعدات الحكومية، فإن النشاط التجاري لم يعرف مثل ذلك الاهتمام، رغم أن القطاع التجاري يمثل في المجال الإقليمي المحلي محركا مهما للنمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لما قد يوفره من مناصب شغل وتحسين الظروف المعيشية والاجتماعية لسكان الإقليم الذي يستغل فيه المشروع التجاري، لأنه سيقرب من السكان أماكن التسوق ويوفر احتياجاتهم اليومية من السلع بمختلف أنواعها، وتحسين وسائل التنقل الضرورية لمثل تلك الفضاءات. ولتحقيق ذلك فقد ألزم المشرع أن تنشأ وتتجزأ الفضاءات التجارية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم

¹ - المادة (1/42) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

الفضاءات المينائية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة¹، باحترام ومراعاة الاحكام التشريعية. مع ضرورة ملاءمة العقار التجاري لشروط التهيئة والتعمير التجاري وتحقق التنمية الإقليمية، ويتحقق ذلك من خلال تناسبه مع خصوصية الإقليم الممارس فيه النشاط وطبيعة النشاط، وذلك بالخضوع عند انجاز الفضاء التجاري إلى تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية². فيظهر بذلك الدور المهم لبعض اللجان الولائية في تحقيق التهيئة والتعمير التجاري:

- يتمثل دور اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية التي يرأسها الوالي أو ممثله³، أثناء دراستها لكل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه، بدراسة المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها⁴.
- أما دور اللجنة التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة الأعمال التجارية و/أو لتوزيع المنتجات⁵، فيتمثل في ضبط المقاييس الموضوعية التي يستند إليها في اتخاذ القرار المتعلق بمنح تأشيرة المطابقة حسب خاصية الولاية وتنفيذ التدابير المقررة في مجال العمران التجاري، ودراسة طلبات منح تأشيرة المطابقة.

¹- بناءً على المادة (1/04) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

²- بناءً على المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

³- بناءً على المادة (07) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

⁴- بناءً على - المادة (08) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

⁵- المنشأة بموجب قرار وزارة التجارة المؤرخ في الاول من يوليو 1984 السالف الذكر.

الفرع الثالث: المشروع التجاري المستغل للعقار ملزم باحترام البيئة وعدم الإضرار بمكوناتها:

يلزم المشرع الجزائري أن يراعى في إنشاء الفضاءات التجارية واستغلالها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية مع احترام دفتر الشروط الذي تحدده الإدارة ويلتزم به، يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- عند إنشاء المشروع التجاري، وباعتباره من المنشآت المصنفة لما قد تترتب عنه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أو تتسبب في المساس براحة الجوار¹ ملزم باحترام البيئة. فالمرقي العقاري الذي يشيد الفضاء التجاري ملزم باحترام مجموعة الإجراءات القانونية للقيام بالمشروع، من تراخيص للبناء والمصادقة على انجاز الفضاء من اللجنة المختصة، والموافقة المسبقة من وزير التجارة ووزير الداخلية بالنسبة لانجاز المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات البعد الوطني أو الجهوي²، والتي تتطلب أيضا دراسة التأثير، مع الحصول على التراخيص الواجب توافرها لضمان عدم الاعتداء على البيئة، زيادة الى احترام المشروع التجاري للمبادئ الأساسية المقررة لحماية البيئة. فمثل تلك التراخيص تسمح للإدارة بالتدخل بسلطتها التقديرية لفرض ما

¹ - المادة (18) من قانون رقم 03-10 المحدد سابقا.

² - بموجب المادتين (06) و(08) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

تراه مناسباً من احتياطات وقائية ومراقبة نشاط المنشأة أو المشروع، مع تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة¹.

- أثناء الاستغلال وممارسة النشاط : فان ممارسة النشاط التجاري -القار وحتى غير القار يجب أن تستجيب إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية ويجب ألا تلحق ضرراً بالمحيط العمراني المجاور لها ولا تعرقل الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها²، مع الحصول على الترخيص المشروط حسب نوع النشاط التجاري المستغل.
- كما أن مسير سوق الجملة أو سوق التجزئة يتكفل بضمان حماية البيئة بالتنظيف وإزالة النفايات، ونفس الالتزام يتحمله مستعمل هذه السوق من متعامل اقتصادي أو مقدم للخدمات داخل السوق -صاحب المشروع التجاري- بضمان النظافة الضرورية واللازمة لممارسة نشاطه والسير الحسن للسوق³.
- ومن بين التزامات المشروع التجاري، ضرورة دمج كل الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تطبيقاً لمبدأ الإدماج، مع استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم بمراعاة مصالح الغير من عمال ومستهلكين عند ممارسته لنشاطه الذي قد يترتب عنه أضرار بالبيئة وذلك تطبيقاً لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر⁴.

¹ - تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يحدد ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر/ع 37، المؤرخة في 04 جوان 2006 ص.10.

² - بموجب المادة (07) المرسوم التنفيذي رقم 13-140 السالف الذكر، والمادة (3/26) من قانون 04-08 المحدد سابقاً..

³ - بناءً على المادتين (21)، (37) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقاً.

⁴ - إعمالاً للمادة (03) من قانون رقم 03-10 المحدد سابقاً.

كما يلزم بحماية صحة المستهلك، بأن تكون المنتجات المعروضة في السوق (خضر وفواكه، منتجات الصيد البحري) والموجهة إلى سوق الجملة متأكد من مصدرها وطبيعتها بتقديم الورقة المرفقة¹، كما يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع في أسواق التجزئة المغطاة سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وسلامتهم².

المبحث الثاني: ملكية العقار التجاري تعد حافزا لممارسة النشاط التجاري .

إذا كانت ملكية العقار الموجه للاستثمار الصناعي أو السياحي وحتى الزراعي، تبقى للدولة ملكية خاصة مع منح الامتياز دون تنازل³ لاستغلاله من طرف المستثمر الذي سيتمك فقط ما قام بانجازه وبنائه فوق ذلك العقار باحترام شروط معينة⁴، ومثل هذه الحماية القانونية للملكية العقارية ستؤدي حتما إلى

1 - المادة (31) المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

2 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

3 - لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للعقار الفلاحي بناء على المادة(04)من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، ج ر/ ع 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010، ص.4.

ويكون منح الامتياز بطريق التراضي بخصوص العقار الصناعي والسياحي وذلك طبقاً للمادة (5) من الأمر رقم 08-04 المعدلة بموجب المادتين: (15) من القانون رقم 11-11 السالف الذكر، و(34) من القانون رقم 12-12 المذكور آنفاً؛ لمدة تتراوح بين 33 سنة و99 سنة حسب ماجاء في المادة (04) من أمر 08-04 المحدد سابقا، ومنه لقد أصبحت المادة (05) من الأمر رقم 08-04 المعدلة تحرر كما يلي: "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: - بناءً على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات؛ بناءً على اقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة وبعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم؛ بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي"، وذلك بعدما كان أمر رقم 08-04 يجعل إمكانية الامتياز قد تتم عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي، وذلك بموجب المادة (03) منه.

4- فيتم التكريس الإجباري لملكية البناءات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا بمبادرة من هذا الأخير وبموجب موثق وذلك فور الانجاز الفعلي لمشروع الاستثمار والبدء في النشاط بعد المعاينة الفعلية من طرف الهيئات المؤهلة بناءً على المادة (13) من أمر رقم 08-04 المحدد سابقا.

الحماية القانونية للاستثمار¹، فما هو الحكم الواجب التطبيق على ملكية العقار التجاري؟ للإجابة عن التساؤل، سيتم التمييز بين ملكية الوعاء العقاري وملكية العقار المبني.

المطلب الاول: تمك الوعاء العقاري المخصص للتجارة بعد تحويل الامتياز لتنازل.

استثناءً عن الأحكام السابقة المتعلقة بالعقار الاستثماري، فإنه يمكن التنازل عن الوعاء العقاري التجاري التابع لأملاك الدولة العقارية الخاصة، ليصبح المرقي العقاري مالكا للأرض التي شيد عليها الفضاء الذي سيخصص لممارسة النشاط التجاري، فيصبح مالكا للأرض وللعقار المبني في الوقت نفسه، فهذا النوع من العقارات يخضع لصيغة منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عند الانجاز الفعلي للمشروع طبقاً لأحكام دفتر الشروط، والمثبت قانوناً بموجب شهادة المطابقة، مع احترام الإجراءات القانونية المقررة لحماية البيئة². وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري³، لتأكيد شروط تحويل الامتياز لتنازل والمتمثلة في:

¹ وهو التساؤل الذي اهتم به بعض الباحثين في دراستهم والتفصيل فيه، على الخصوص، حسين نواره، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

² بناءً على المادة (61) من القانون رقم 14-10، السالف الذكر، المعدلة للمادة (02) من الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

³ المؤرخ في 26 أكتوبر 2015، ج ر/ع 58، المؤرخة في 04 نوفمبر سنة 2015، ص 6.

الفرع الاول: شروط تحويل الامتياز لتنازل لتملك الوعاء العقاري .

تتعدد شروط تحويل الامتياز الى تنازل والتي تؤدي الى تملك الوعاء العقاري المخصص للتجارة، المتمثلة في:

1- الشروط المرتبطة بالعقار والنشاط المخصص له .

تتمثل العقارات محل التحويل من امتياز لتنازل¹ في الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، غير المخصصة أو ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجاتها، وتلك الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير. كما لا بد أن يوجه العقار إلى انجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري: بالقيام بمجموع الأنشطة المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل وتدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الإيجار وكل عملية تعبئة الموارد العقارية والمالية وإدارة المشاريع العقارية²، وإذا تم ربطها بالطابع التجاري فلا بد من إبعاد البعد الاجتماعي لنشاط الترقية الاجتماعية - السكنات الاجتماعية مثلاً - .

لذلك فلا بد أن يحترم المرقى العقاري الوجهة التي خصصها لانجاز المشروع والمحددة في دفتر الشروط للاستفادة من تحويل الامتياز إلى تنازل تحت طائلة البطلان³. فإذا التزم منذ البداية بانجاز وبناء فضاء تجاري أو محلات تجارية، فلا بد من احترام التخصص الذي يوجه له العقار.

¹ - المحددة في المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقاً.

² - بناءً على المادة (03/ 10.9) من القانون رقم 11-04، السالف الذكر.

³ - بموجب المادة (10) من القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة السكن والعمران والمدينة المؤرخ في 29 يونيو 2016، المحدد لشروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281، ج ر / ع 62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، ص.27.

2- الشخص المستفيد من تحويل الامتياز إلى تنازل:

يعد المرقي العقاري هو المستفيد من تحويل الامتياز إلى تنازل: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص تطبيقاً للتشريع المعمول به، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها¹.

الفرع الثاني: الحالات التي يمكن فيها تحويل الامتياز إلى تنازل يتمك بموجبه الوعاء العقاري.

يمكن التمييز بين عدة حالات:

- بالنسبة للتعاملات بعد سريان المرسوم التنفيذي رقم 15-281 بمعنى كل امتياز لاستغلال أراضي تابعة للأمالك الخاصة للدولة يستفيد منه المرقي العقاري لانجاز مشروع ترقية عقارية ذو طابع تجاري، سيكون قابلاً للتحويل إلى تنازل بموجب عقد إداري، وذلك نتيجة للأثر المباشر للنص القانوني².

- أما فيما يتعلق بالامتياز الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281: قد تدخلت الحكومة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 حتى تجعل مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوحة قبل 04 نوفمبر 2015 تستفيد من تحويل الامتياز إلى تنازل³، وذلك في حالات وبشروط معينة:

¹ - بناءً على المادة (03/ 14) من قانون رقم 11-04 المحدد سابقاً.

² - وذلك ما تؤكدته المادة (1/02) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر/ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990، المعدل والمتمم والتي تنص: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي...".

³ - اعتماداً على المادة (01) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقاً.

- عند الانجاز الفعلي للعقار في إطار الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل مع الحصول على شهادة المطابقة بتاريخ نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016¹، وحتى بعد القيام بعملية التنازل عن ملكية البناءات والحق العيني العقاري المتعلق بها من طرف المرقي لفائدة المستفيدين متى كان بتاريخ نشر القرار المحدد سابقا وهو تاريخ 23 أكتوبر 2016². ويشترط للاستفادة من التحويل توافر: قرار الوالي مع العقد الإداري المشهر وشهادة المطابقة³، أما عند عدم الانطلاق في أشغال الانجاز بتاريخ 23 أكتوبر 2016-تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك- سيقصى المرقي العقاري من الاستفادة من التحويل⁴.

1- اعتمادا على المادة (03) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا.

2- اعتمادا على المادتين (03) و (04) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا.

3- يقصد بشهادة المطابقة تلك الوثيقة الإدارية الصادرة بموجب قرار إداري انفرادي، من الجهة الإدارية المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، بطلب من مالك الأرض أو صاحب البناء تؤكد انجازه للبناء باحترام الأحكام المتعلقة بحماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي تمكن صاحبها من استغلال العقار والاستفادة منه، فهي بذلك تحقق التوازن بين المصلحة العامة- حماية المحيط والبيئة- والمصلحة الخاصة- انجاز المشروع السكني أو التجاري...-....، فهي تؤكد مدى مطابقة إتمام الانجاز مع التصاميم والرخصة المتحصل عليها، "و يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير" بموجب المادة 02 من القانون رقم 08-15، وينتقد محتوى هذا النص أن المشرع الجزائري لم يتمكن من التفرقة بين تحقيق المطابقة كإجراء يرتب تسليم سند المطابقة وشهادة المطابقة، وقد نظم إجراءات الحصول عليها وآثار ذلك، بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج / ر / ع 44، المؤرخة في 03 أوت سنة 2008، ص. 19، الذي جاء لتسوية وضعيات البناءات المنجزة أو التي كانت قيد الانجاز قبل صدوره، كما جاء أيضاً لتسوية وضعيات الوعاء العقاري المقامة عليه البناءة، سواء كان البناء برخصة أو بدونها، متمم أو غير متمم، فهو يمنح عدة رخص التسوية ومن بين هذه الرخص شهادة المطابقة باختلاف حالات وإجراءات منحها. أما الحالات العادية لمنح شهادة المطابقة أي الحالة التي يتم فيها البناء بموجب رخصة البناء وعند الانتهاء من أشغال البناء والتحقق من مطابقة هذه الأشغال للتصاميم المصادق عليها ولأحكام رخصة البناء تسلّم للشخص المعني بشهادة المطابقة، فهي تخضع لعدة نصوص منها : المادة 75 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-176 والذي تحدث عنها في المواد من 54-60؛ ثم تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير، ج.ر/ع 07، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015؛ حيث نص هذا الأخير على هذه الشهادة في المواد من 63 إلى 69 .

4- اعتمادا على المادة (08) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا.

- في حالة منح امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل لإنجاز مشاريع ترقية عقارية ذات طابع تجاري بموجب قرار من الوالي وعقد إداري لم يشهر بعد¹، حيث يتسلم مباشرة عقد إداري يتضمن الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل².

الفرع الثالث: ضرورة احترام الإجراءات الشكلية اللازمة لتحويل الامتياز الى تنازل.

سواء تعلق الأمر بالاستفادة من الامتياز على الأراضي بعد تاريخ سريان المرسوم التنفيذي رقم 15-281، أو الممنوح قبل تاريخ نشر المرسوم التنفيذي- قبل 04 نوفمبر 2015-، فإن المرقى العقاري ملزم باحترام مجموعة من الإجراءات والشروط الشكلية حتى يستفيد من عملية تحويل الامتياز إلى تنازل³، والمتمثلة في :

- 1- إيداع طلب لدى الوالي يتضمن منح امتياز قابل للتحويل إلى تنازل⁴، مرفقا بملف يرسله المعني بالامر إلى أمانة اللجنة التقنية المتواجدة على مستوى الولاية⁵،
- 2- دراسة الطلب والبت فيه من طرف اللجنة التقنية _ المادة 4 من نفس المرسوم.
- 3- صدور الترخيص بالامتياز بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، بعد موافقة اللجنة التقنية الولائية⁶.

¹- اعتمادا على المادة (06) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا.

²- اعتمادا على المادة (07) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا.

³- بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 15-281 المحدد سابقا، وأيضاً المادة (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقا والتي تجعل عملية تحويل الامتياز إلى تنازل تخضع للشروط والكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 15-281 المحدد سابقا، وكذا دفتر الشروط الملحق به.

⁴ - المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقا.

⁵- المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقا.

⁶- المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقا.

4- و يتم تكريس الامتياز بموجب عقد إداري معد من طرف مصالح أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط المطابق للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 15-281¹، من دون تحديد لآجل منح هذا العقد، إلا في حالة الاستفادة من امتياز غير قابل للتحويل بموجب قرار الوالي دون صدور العقد الإداري،².

5- يحول الامتياز إلى تنازل بطلب من المرقي العقاري المستفيد من الامتياز بعد الانجاز الفعلي للمشروع طبقاً لدفتر الشروط تحت طائلة تحريك دعوى قضائية ضده³، والحصول على شهادة المطابقة المسلمة من المصالح المختصة، وبعد موافقة اللجنة التقنية التي تفصل في الطلب خلال شهر من استلامه⁴.

إذن، يتم التحويل بموجب عقد إداري معد من مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً الذي يعكس الوضعية الجديدة لاستفادة المرقي من التنازل، وذلك من دون أن يكون لهذا العقد تأثير على التصرفات السابقة إلا استثناءً⁵.

¹ - المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقاً

² - حيث تلزم مصالح أملاك الدولة في هذه الحالة بإعداد وتسليم العقد الإداري في أجل ثلاثين-30- يوماً ابتداءً من 23 أكتوبر 2016 وهو تاريخ نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقاً، وذلك اعتماداً على المادة (07) من القرار المشترك ذاته.

³ - يتم رفع دعوى قضائية ضده من طرف مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً لعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط بناءً على المادة (4/13) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقاً.

⁴ - المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقاً.

⁵ - يقصد بذلك أن العقد الإداري الذي يجسد التحويل لا يقوم بتعديل قرار الوالي وعقد الامتياز الأصلي متى كان غير قابل للتحويل وتوافرت حالات التحويل إلى تنازل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 (بناءً على المواد (03)، (06)، (07) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المحدد سابقاً) كأصل عام. لكن يمكن أن يكون هذا العقد الإداري تعديلي، وذلك حسب الحالة: فقد يعدل عقد الامتياز غير قابل للتنازل متى لم يتم شهره دون تعديل قرار الوالي الأصلي (المادة (06) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المحدد سابقاً)، كما قد يعدل عقد الامتياز غير القابل للتحويل متى كانت آجال الانجاز لم تنتقض بعد أو تم تجاوزها بتاريخ 23 أكتوبر 2016،

المطلب الثاني: ملكية العقار الناتج عن بناء الفضاء التجاري وإمكانية التنازل عنه.

تدخل المشرع، بنصوص صريحة تؤكد ملكية المستثمر في المجال الصناعي والسياحي والفلاحي للبناء المنجزة والناتجة عن استعمال الامتياز على الأراضي التتموية¹، وتتحقق الملكية الخاصة بقوة القانون متى تم إتمام مشروع الاستثمار مع تقديم شهادة المطابقة التي تؤكد إنهاءه ماديا واحترامه للقيود القانونية، بناءً على طلب المستثمر المستفيد من الامتياز، مع ضرورة تحرير عقد موثق تطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني²، و نتيجة لذلك يمكن للمستثمر التصرف فيه بالطريقة التي يشاء.

لكن الأمر يختلف بالنسبة لتملك العقار الناتج من استغلال الأرض الموجهة لإنجاز مشروع تجاري -فضاء تجاري أو محلات تجارية-، حيث ميز المشرع بين آثار ملكية المرقي العقاري الخاص أو العام للعقار التجاري وبين ملكية الجماعات المحلية لبعض الفضاءات التجارية، وذلك على النحو التالي:

إذا كان متعهد الترقية شخص خاص أو عام، أو أي شخص خاضع للقانون الخاص مالكا للفضاء التجاري : فقد سمح له المشرع بمفهوم المخالفة للمادة (3/13) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 بإمكانية التنازل عن مكونات

وذلك بمنح المرقي العقاري مدة إمهال إضافية لسنتين -تحسب ابتداءً من تاريخ إعداد العقد التعديلي أو من انقضاء الأجل الأصلي للإنجاز- قصد إتمام المشاريع. وإذا لم يتم الإنجاز بعد انقضاء المدة، فيتم تحويل الامتياز إلى تنازل دون أن يستفيد المرقي من الامتيازات المالية المحددة في المرسوم التنفيذي 15-281، فالتحويل يتم على أساس القيمة التجارية للأرضية كما حددتها مصالح أملاك الدولة عند التحويل من دون خصم للأتاوى المدفوعة بعنوان منح الامتياز (المادة 05) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو 2016 المحدد سابقاً).

¹ - بناءً على المادة (13) من أمر رقم 08-04 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 مايو 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر/ ع 27، المؤرخة في 06 مايو سنة 2009، ص.4.

² - وذلك بموجب المادة (234 مكرر 01) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والسالف الذكر.

أسواق الجملة المتمثلة في المربعات و/ أو المحلات أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بعمليات البيع والشراء بالجملة¹، مع اشتراط عدم تغيير النشاط المخصص لتلك المحلات بناءً على المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111.

وأمام عدم وجود أحكام تشريعية تقيد من الحقوق الممنوحة لمالك فضاء تجاري من الفضاءات المتبقية والمتمثلة في أسواق التجزئة، المساحات الصغرى والمساحات الكبرى- متجر كبير أو متجر ضخم- أو مركز تجاري، أو عبارة عن محلات تجارية، فإنه يمكن للمرقي وكل شخص مالكا للمشروع التجاري المنجز ان يقوم بالتنازل عن العقار المبني (فضاء تجاري أو محلات تجارية) ولكن بعد احترام الشروط الإدارية²، منها الحصول على مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية³، أما إذا تملك العقار نتيجة تحويل الامتياز إلى تنازل لا بد من تقديم شهادة رفع اليد المسلمة من إدارة أملاك الدولة تشهد على تسديد القيمة المستحقة بعنوان هذا التحويل مع الشهر المسبق لعقد الملكية النهائية للقطعة الأرضية.

-أما إذا كان الأمر يتعلق بملكية عامة للفضاء المتمثل في أسواق الجملة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، فالمشرع وضع حكما خاصا بهذا الفضاء دون باقي الفضاءات التجارية، فإذا كانت المربعات و/أو المحلات الموجودة داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، فإنه لا يمكن أن تكون موضوع تنازل أو إيجار ثانوي بناءً على المادة (3/03)

¹ - بناءً على المادة (2/13) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، المحدد سابقا.

² - بناءً على المادة (1/13) من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المحدد سابقا.

³ - بناءً على المادة (1/06) من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المحدد سابقا.

من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، وبالنتيجة لا يمكن إلا تأجيرها بطريقة أصلية فقط دون إمكانية التأجير من الباطن أو الثانوي .

خاتمة:

إن خصوصية النشاط التجاري المراد القيام به، تعد الدافع نحو معاملة المشرع الجزائري للعقار التجاري معاملة مختلفة عن معاملته للعقار الاستثماري الآخر (صناعي، سياحي وحتى الفلاحي)، فلم يكن تدخله بموجب قانون المالية لسنة 2015 إلا لتأكيد تلك الخصوصية من خلال منحه إمكانية تملك الوعاء العقاري التابع للدولة عن طريق تحويل الامتياز إلى تنازل، بالإضافة إلى ملكية البناية التي تم بناؤها عليه، ولم يكتف بالأحكام العامة لممارسة النشاط التجاري المنظمة في التشريع التجاري، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، فإن علاقة النشاط التجاري بالعقار المستغل لممارسته تختلف باختلاف نوع النشاط: فتوجد أنشطة تجارية تقليدية ذات رقم أعمال منخفض لا تتطلب أماكن بمساحات كبيرة لممارستها إلا إذا اختار التاجر استغلال عدة أنشطة تجارية في مكان واحد باستعمال مساحات أكبر، وتوجد أنشطة تجارية يمكن ممارستها بشكل غير قار عن طريق العرض في مربعات مخصصة في الأسواق والمعارض، كما توجد أنشطة أخرى يمكن لمن يمارسها الاستغناء عن العقار متى كان يعتمد على المركبات أو السيارات لعرض ما يقوم ببيعه.

ليكون بالتبعية، تنظيم العقار التجاري في الجزائر يعتمد على أحكام بعض التشريعات الخاصة والمرتبطة بالتنازل عن الملكية والمتعلقة بالتعمير، بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري بمفهومه الواسع(كل تشريع ينظم النشاط الاقتصادي) لأنها أكثر صلة بالنشاط التجاري، فهو يجمع بين خصوصية النشاط التجاري وبين ضرورة الحفاظ على البيئة مع تحقيق التنمية المستدامة.

كما أن المشرع الجزائري عمل على وضع الحل لمن يصعب عليه ايجاد مكان لممارسة نشاطه التجاري خاصة اذا كان مستثمرا أوليا، فقد منحت له المادة 21 من القانون رقم 04-08 امكانية اختيار الشخص الطبيعي لمحل اقامته المعتاد كموقع للنشاط وموطن له لغاية انتهاء المشروع، اما اذا كان شخص معنوي فيختار موطننا له لدى محافظ الحسابات أو خبير محاسب أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويعتبره مقرا اجتماعيا للشركة وعند بداية النشاط يصبح موقع النشاط هو موطنها.

مثل هذا التدخل من المشرع، سيدفع للقول بأن تواجد العقار قد لا يظهر ضروريا خاصة في المراحل الأولى لممارسة النشاط، فهل سيكون ذلك تمهيد لإبعاد العلاقة التلازمية بين العقار وممارسة النشاط التجاري أمام التوجه الحالي نحو انتشار التجارة الالكترونية التي تقوم على استعمال المواقع الالكترونية لعرض وبيع السلع والمنتجات مهما كان نوعها ومصدرها وثمنها وحجمها؟

التوصيات:

من كل ما سبق، يمكن تحديد التوصيات التالية:

- ضرورة الاهتمام أكثر بالتعمير التجاري بإدخال التجارة في الفكر التعميري نتيجة لدورها الأساسي والفعال في تحقيق التنمية، مع النص على الزاميته كشرط لفتح اي محل لممارسة التجارة
- ضرورة ربط فكرة الربح التي يسعى لتحقيقها الراغب في احتراف التجارة (منذ لحظة بحثه على العقار الذي سيستغل فيه نشاطه) بفكرة التنمية المستدامة.

- العمل على تشجيع فكرة المشروع المواطن بتقديم تحفيزات مالية وجبائية لكل مشروع يهتم بالجانب البيئي والاجتماعي اضافة للجانب الاقتصادي من التنمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

1- الدساتير:

-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006،
الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القوانين والاورام:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية،
العدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد
101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .

- القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية
عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003، الملغى في بعض أحكامه المتعارضة مع أمر 08-04

-قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003 .

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في
20 يوليو سنة 2003، ص.25، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
المعدل والمتمم بالأمر 2013-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

-قانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة
البيانات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 أوت سنة 2008.

-قانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي المؤرخ في 03 غشت 2008، الجريدة الرسمية عدد 46،
المؤرخة في 10 غشت سنة 2008.

-الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 2008/09/01 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد49، المؤرخة في 3 سبتمبر سنة 2008.

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

-قانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المنظم لنشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 06 مارس سنة 2011 .

-قانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014.

4- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 45-73 المؤرخ في 18 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 09 مارس سنة 1973.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26. -المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يحدد ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 04 جوان سنة2006..

-المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 مايو 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 مايو سنة2009.

-مرسوم تنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 مايو سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 مايو سنة 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12مايو 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية، وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد30 المؤرخة في 20 مايو سنة 2009.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 14 مارس سنة 2012.

-المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أبريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 13 مايو سنة 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في المؤرخ في 26 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 04 نوفمبر سنة 2015.

5- القرارات الوزارية:

• قرار وزاري مشترك

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 يونيو 2016، المحدد لشروط وكيفيات التكفل بالامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري الممنوح قبل نشر المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015، ج ر عدد 62.

• قرار وزاري منفرد

قرار وزارة التجارة المؤرخ في الأول من يوليو 1984 يتعلق بمجموعات الأعمال التي تهم التجارة المتعددة المواد، ج ر عدد 33 المؤرخة في 14 غشت سنة 1984.

ثانيا: المراجع:

1- المراجع العربية:

- أحمد محمد محرز، " الوسيط في الشركات التجارية.."، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

-عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، " المقدمة"، دار الهدى، عيين ميله، الجزائر، 2009.

-فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري" القسم الأول، ابن خلدون الجزائر، 2001.

-محمود مختار احمد بريري، " قانون المعاملات التجارية" الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر والأموال التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000.

2- الرسائل العلمية

-حسين نواره، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

3- المقالات

-محمد حجابي، " إشكالية العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرهما على الاستثمار في الجزائر."، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16 لسنة 2012، جامعة غرداية، ص ص.316-337.

4- المراجع باللغة الفرنسية

-Georges RIPERT , René ROBLOT, « Traite de droit commercial » 16édition, L.G.D.J, Paris, 1996.

المعالجة التشريعية للجريمة الرقمية في القانون الجزائري.

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/08

تاريخ استلام المقال: 2017/01/12

د.مزاولي محمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد دراية - أدرار.

البريد الإلكتروني: mezaouli@hotmail.com

الملخص:

من منطلق أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC) تتطور بوتيرة متسارعة وبمعدل أسرع من وتيرة الإصلاحات القانونية، مما يطرح وفي الكثير من الأحيان مسألة الفراغ القانوني، بين ما هو مكرس بموجب نصوص قانونية محددة، وبين التطور الآني الذي تشهده البيئة الرقمية. ذلك أن الإطار القانوني الحالي - في الجزائر على وجه الخصوص - أصبح لا يتماشى والرهانات التكنولوجية الحالية. مما قد يؤدي إلى حالة من التناقضات الناجمة عن تقاطعات يفرضها التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي غالبا ما لا تحددها الدولة في حد ذاتها، وإنما يفرضها الفاعلين سواء كانوا منتمين للدولة ذاتها، أو أجانب يسيطرون على هذا المجال، بالإضافة إلى مجرمي البيئة الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: بيئة إجرامية - أمن - شخص اعتباري - مسؤولية - مؤسسة -

قانون - منظومة معلوماتية.

Résumé

Etant donné que la technologie de l'information et de la communication (TIC) évoluent à un rythme plus rapide que les réformes juridique, ce qui engendre le problème du vide juridique. Cela conduira à l'état de contradictions résultant des intersections entre les deux domaines, qui sont déterminées par l'état lui-même, mais plutôt imposées par les acteurs nationaux et étrangers, ainsi que les criminels de l'environnement virtuel. Par conséquent, la première question qui se pose, est de savoir si cette environnement grandissent et se développent en dehors du cadre juridique, au détriment de la sécurité et les intérêts nationaux du point de vue des

institutions juridique et législatives qui sont encore confrontés à des retards dans l'environnement numérique juridique...

Mots Clés: Environnement criminel- sécurité juridique- société -personne morale -system informatique.

مقدمة:

يعتبر القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة،¹ نقطة تحول هامة في منظومة القضاء الجزائري، حيث غير النمط التسييري الكلاسيكي المعتمد بشكل اساسي عن الوثائق المادية، إلى أساليب حديثة تتماشى والتطور العالمي في مجال المعاملات الرسمية، من خلال الولوج الى بيئة الرقمية، تعتمد على منظومة مركزية للمعلوماتية، تؤطر كافة التعاملات القضائية من خلال التصديق الالكتروني وإرسال الوثائق إلكترونيا، إلى جانب استعمال المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات والجلسات القضائية.

ولم يكتف التشريع الجزائري عند هذا الحد، بل وسع مجال التعامل في البيئة الرقمية، ليشمل المجالات خارج القطاع القضائي، من خلال القانون رقم 15-04، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،² أين عالج آليات التوقيع الالكتروني، وكذا السلطات التي تشرف عليه، إلى جانب النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني.

أهمية الموضوع:

من خلال ما سبق، نلاحظ مدى الأهمية التي اولها التشريع الجزائري للمعاملات لا سيما المالية منها، والتي تتم وفق نظام شبكات الكترونية، مما

¹ - القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق اول فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06، الصفحة 04.

² - القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق اول فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06، الصفحة 06.

استوجب ضرورة الوقوف على الأبعاد التي يمكن ان تتخذها المسؤولية الجزائرية في هذه البيئة.

فبعد المعالجة التقنية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹، وإمكانية اسناد المسؤولية الجزائرية للشخص الاعتباري²، والتي اقتضت بشكل خاص على النصوص الواردة في قانون العقوبات³، وقانون الاجراءات الجزائرية⁴، سنحاول في هذه الدراسة توسيع مجال البحث لتشمل النصوص القانونية الواردة خارج قانون العقوبات والتي حاولت أن تحدد مجال تطبيق النص الجزائري في البيئة الرقمية بشكل عام، مع التركيز دائما على حدود المسؤولية الجزائرية في هذا النوع من الجرائم.

وعلى هذا الأساس يسأل الشخص الاعتباري، عن جرائم تابعيه التي تقترب باسمه ولمصلحته، عن الخطأ في حسن اختيارهم، وعدم بسط الرقابة اللازمة على تصرفاتهم التي أفضت إلى الفعل المجرّم.

ولعل هذا ما قصده الإتجاه التشريعي الجزائري عندما أقرّ مسؤولية الاشخاص الاعتبارية عن الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 364 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، ثم رسم محدداته وأبعاده بموجب القانون رقم 09-04 بتاريخ 05

¹ - مزاوي محمد، المسؤولية الجزائرية للأشخاص الاعتبارية في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشهرية، القانون والفقه، المملكة المغربية، رقم 23، 2014، ص 39-46.

² - مزاوي محمد، المسؤولية الجزائرية للأشخاص الاعتبارية الخاصة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014، ص 115 ومايليها.

³ - بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.

⁴ - بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-157 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.

أوت 2009، المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹.

إشكالية البحث ومنهج دراسته:

من هذا المنطلق ونظرا لحدثة مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري في القانون الجزائري، سنحاول الوقوف على موقف المشرع الجزائري، إعتقادا على المنهج المقارن، من خلال طرح الإشكالية التالية، إلى أي مدى يمكن مسائلة الاشخاص الاعتبارية عن الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية، وكيف عالج المشرع الجزائري ذلك؟، وللإجابة على ذلك، سنحاول دراسة الموضوع اعتماد خطة ثنائية، نعالج فيها المدى الذي يمكن أن يصل إليه إقرار هذه المسؤولية من خلال الوقوف على تجريم الشخص الإعتباري عن هذا النوع من الجرائم (مبحث أول)، ثم نقف على سبل مكافحة هذه الجريمة وفق القانون الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نطاق التجريم في إطار البيئة الرقمية.

مع ازدياد الاعتماد على نظم الكمبيوتر والشبكات في الأعمال أثرت مشكلة أمن المعلومات، وحماية محتواها من أنشطة الاعتداء عليها، سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها، وأنماط الاعتداء عديدة تبدأ من الدخول غير المصرح به لملفات البيانات إلى إحداث تغيير فيها وتحويل بمحتواها أو صناعة بيانات وملفات وهمية، أو اعتراضها أثناء نقلها، أو تعطيل عمل النظام، أو الاستيلاء على البيانات لأغراض مختلفة أو إحداث تدمير أو احتيال للحصول على منافع ومكاسب مادية أو لمجرد الإضرار بالآخرين وأحيانا مجرد أنشطة تستهدف المزاح الذي سرعان ما يكون عملا مؤذيا يتجاوز المزاح.

¹ - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، ج/ر رقم 47، لسنة السادسة والأربعون، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، صفحة 5.

المطلب: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

حسب الامم المتحدة تعتبر جريمة إلكترونية، كل جريمة ترتكب عن طريق نظام أو شبكة معلوماتية، أو ضد نظام أو شبكة معلوماتية، وتستغرق كافة السلوكيات غير المشروعة داخل البيئة الإلكترونية¹.

وتنقسم الجرائم المعلوماتية الى قسمين؛ جرائم تكون المعلوماتية موضوعا للجريمة، كالمساس بأمن الشبكة الإلكترونية بشكل يؤدي إلى المساس بالسرية وبخصوصية النظام المعلوماتي².

وجرائم يكون فيها النظام المعلوماتي وسيلة ارتكاب الجريمة، مثل إنشاء شبكة للمتاجرة بالبشر أو المخدرات أو الأسلحة، أو اختراق الانظمة بشكل يمس بخصوصيات افراد والمؤسسات، كحالات الاعتداء على الملكية الصناعية أو الفكرية أو جرائم التمييز العنصري أو التحريض على الارهاب... الخ³.

فبالنظر إلى ما يفرزه التطور التقني في الكيانات الذكية، لا تقع بالتالي الجريمة المنصوص عليها إذا وقع الاعتداء على عنصر بمفرده لا يشكل جزءا في هذا النظام، كما إذا وقع الاعتداء على برامج معروضة للبيع، أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على عنصر مودع بالمخازن أو على قطع الغيار، أو على الأجهزة التي مازالت في حالة التجربة، أو حتى الأنظمة التي خرجت من الخدمة تماما وكذلك تلك التي في سبيلها إلى الكسر، ولكن على العكس من ذلك، تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على النظام خارج ساعات

¹ - حامد قشقوش هدى: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 49.

² - نفس المرجع السابق، ص 49 وما يليها.

³ - فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003، ص 232.

تشغيله العادية، أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى لو كان النظام كله في حالة عطل تام، وكان يمكن إصلاحه.

وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الاعتداء على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة، فإذا تصورنا عدة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك الأنظمة المرتبطة، فإن الجريمة تقع في هذه الحالة¹.

وإذا كان الدخول إلى هذا الجهاز مشروع، فإن البحث في توافر الجريمة يتوقف على ما إذا كانت توجد علاقة سببية بين هذا الدخول المشروع والاعتداء المفروض على الأنظمة ككل، ومدى حسن أو سوء نية المتدخل، كما تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على شبكة الاتصال.²

ونظرا للطابع التقني للجريمة المعلوماتية، غالبا ما يطرح مشكل المصطلح لابتعادها عن حقل البحث القانوني مثل Enregistrement ، Captation ، Informatique ... الخ.

فالتشريعات الأنجلوساكسونية، غالبا ما تعتمد طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون، أما الطريقة الفرنسية فهي تعتمد على إسناد مهمة تحديد معاني المصطلحات التقنية للقضاء وهي الطريقة الأفضل نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي وعدم إمكانية مواكبة القانون الجزائري لهذا التطور. ويلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك

¹ - قارة أمال: الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، 2001-2002، بن عكنون، الجزائر، ص 34.

² - نفس المرجع والصفحة.

من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية،¹ ومن هذه التعريفات:

أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة المعالجة الآلية للمعطيات.

للتأكد من وجود اعتداء على قواعد بيانات معالجة آليا، لابد ان يكون هناك قاعدة معالجة آلية للبيانات او المعلومات، وقد اقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريفا لذا النظام على انه كل مركب يتكون من وحدة او مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات أو أجهزة الإدخال او الإخراج واجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على ان يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية، ولذلك ونظرا لقيمة المعلومات المذكورة، وجب ضرورة تجريمها، سواء كان ذلك التعدي في صورة تدمير لها او تعيين لهذه النظم او إعاقة عملها.³

¹ - بن سعدون رضا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص 32.

² - العريان محمد علي: الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005، ص 43-44.

³ - عرفت الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي النظام المعلوماتي في المادة الثامنة منها على انه:

« Système informatique désigne tout dispositif isole ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés ; qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent ; en exécution d'un programme un traitement automatisé de donnée ».

والحقيقة ان تدمير نظم البيانات والمعلومات، يفوق في الضرر المترتب عليه، ذلك الضرر الناجم عن إتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات، أصبحت له قيمة مالية واقتصادية كبيرة.¹

أما التشريع الجزائري فلم يحدد تعريفا لهذه الجريمة واكتفى بتجريمها، تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمسائلة الأشخاص الإعتبارية عن هذه الجريمة (يعاقب الشخص الإعتباري الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم...)

وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص الإعتباري ومساءلته عن هذه الجريمة ؟ وللجواب نتطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين، الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، وكذا المساس بمنظومة معلوماتية:²

الفرع الأول: الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية:

قبل معالجة المقصود بعملية الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية، لابد من تحديد أولا الجوهر الذي تدور في فلكه قيمة المنظومة المعلوماتية، ألا وهي البيانات الالكترونية وبخصوص تحديد البيانات ويقابلها باللغة الانجليزية DATA، فهي جمع لكلمة بيان، وفي الاصطلاح هي تعبير يستخدم لوصف البيانات الممثلة رمزيا على وسائط آلية او للإشارة اليه، والتي تمثل أطراف الأوامر والعمليات والعناصر التي تحتوي على ارقام وحروف او علامات

¹ - حجازي عبد الفتاح بيومي: التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، 2008، ص 21.

² - بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004، ص 434 وما بعدها.

خاصة للتعبير عن الأسماء أو الأفعال أو القيم الرقمية، وهي العناصر التي تخضع للمعالجة بواسطة البرنامج باستخدام إمكانات المجموعة الآلية للنظام.¹ وعلى أساس ذلك فإن البيانات DATUM تمثل مجموعة حقائق وأفكار ومشاهدات أو ملاحظات، تكون على صورة أعداد أو كلمات أو رموز مكونة من ارقام وحروف ابجدية أو رمزية خاصة، وتعرف البيانات الخاضعة للمعالجة، اي التي لم تعالج ، والتي عولجت ولم تتم تصفيفها بشكل نهائي بالمدخلات INPUT DATA، اما نتائج المعالجة فيطلق عليها المخرجات OUTPUT DATA.

البند الأول: الدخول في منظومة معلوماتية

لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات . ولم يحدد التشريع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر.²

وتتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي، والبقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاة من طرف احد ممثلي الشخص الاعتباري ولحسابه.³

¹ - الهيتمي محمد حماد: البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية (الاسمية) المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - جمادى الثانية، 1427 هجرية - يوليو 2006، ص 383.

² - سلامة محمد عبد الله ابو بكر: جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، دار المعارف، بالإسكندرية، 2006، ص 7.

³ - بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 32.

ويرتكب الجريمة من يعمل على الحاسب ولكن بنظام معين، فيدخل في نظام آخر. كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أم إلى جزء منه فقط، أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول على بعض عناصر النظام، أو على عنصر واحد منه، أو منطقة ضيقة منه، كان هذا بشرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه فقط يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل. وفي النهاية فإن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو استعمال تلك المعلومات، بل إن الجريمة تتوافر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام¹.

ولعل هذا ما ذهب إليه التشريع القانوني الجزائري بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر.

ونتساءل هنا لماذا لم يسند التشريع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري هن هذا النوع من الجرائم رغم إمكانية ارتكابه لها. وندعوه بدورنا إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة هذا القانون بشكل تتسع فيه مجال المسؤولية لتطال هذه الكيانات، أو أن يحذف مبدأ التخصيص من صلب نص المادة 51 مكرر، وبذلك تستقيم كافة النصوص التشريعية التي يمكن على أساسها إسناد المسؤولية لهذا الكيان الاعتباري.

¹-SEUVIC Jean-François : Commerce électronique. Communication en ligne. Cryptologie. Cybercriminalité. « Télécommunications ». Analyse de la loi 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Revue de science criminelle 2004 p. 925

و يختلف الأمر بالنسبة للقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، حيث نص التشريع الجزائري صراحة على إمكانية إسناد المسؤولية للشخص الاعتباري، بموجب نص المادة 75 منه، حيث نص على أن يعاقب الخص المعنوي (الاعتباري)، الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

البند الثاني: البقاء في منظومة معلوماتية

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام، وقد يجتمعان . ويكون البقاء معاقبا عليها استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي¹.

و تبدأ جريمة البقاء داخل النظام منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر في التجول بداخله بعد انتهاء الوقت المحدد، لأن الفرض يتعلق بدخول غير مشروع، أي مع علم الجاني أن ليس له الحق في الدخول، وتتحقق جريمة البقاء داخل النظام كله أوفي جزء منه ويكفي

¹- SEUVIC Jean-François : Commerce électronique,,

البقاء داخل النظام لتوافر الركن المادي لتلك الجريمة، فلا يشترط أن يضاف إليه ضرورة التقاط معلومات أو أي شكل من أشكال الضرر¹.

البند الثالث: التصريح عمدا بمعطيات خاطئة

نعقد أن من أهم الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها شركات تزويد خدمات الانترنت باعتبارها أشخاص إعتبارية، التصريح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات التصديق الإلكتروني أو الأطراف العملية التجارية ذاتها، ويستوي في المعطيات الخاطئة، ان تكون يدوية او معالجة، بمعنى ان تكون معلومات لم تدخل بعد ضمن نظام معلوماتي او معطيات ضمن نظام معلوماتي له علاقة بالتعاقد في نطاق التجارة الالكترونية، كما يستوي ان يتم الإدلاء بهذه البيانات الى مزود خدمة التصديق شخص طبيعي او اعتباري، حصل على الترخيص بممارسة هذه المهنة من جهة مختصة.

كما يستوي أيضاً ان يتم الإدلاء بهذه المعطيات غير الصحيحة الى أطراف التعاقد وهما البائع والمشتري او المستهلك والمنتج، وهذه البيانات غير الصحيحة قد توقع احدهما في غلط او تعد تدليسا يدفعه الى التعاقد، ومن ثم يصيبه ذلك بضرر جسيم نظرا لأثر هذا الكذب الذي دفعه الى التعاقد.²

و يندرج في هذا الاطار ما ذهب إليه التشريع الجزائري، عندما نص في المادة 18 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص حائز لشهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه

¹ - Roman (M) Faux Juris class,1996 art 441/1 à 441/12 n°19 P456

² - حجازي عبد الفتاح بيومي: التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ص 68، - 2006 .

بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها. ونفس الملاحظة التي لاحظناه على المادة 17 أعلاه، نسجلها كذلك على المادة 18 من قانون عصرنة العدالة.

الفرع الثاني: المساس بمنظومة معلوماتية:

حسب بيان المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري¹، هناك 221 قضية إجرام تتعلق بالمساس بالمنظومة المعلوماتية، تم تسجيلها ومعالجتها من طرف سرية مكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الامن الوطني لسنة 2015 حسب تقرير صادر عن الوكالة الجزائرية للأخبار.

205 شخص من بينهم 28 امرأة متورطون في هذه القضايا المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (75) حالة تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة (59) حالة تتعلق بالتهديد (28) حالة تتعلق بانتحال الهوية (26) حالة. وحسب بيان المديرية العامة للأمن الطن دائما، تم التصريح بقضايا تتعلق بنشر صور مخلة بالأداب العامة (09) حالة، النصب عن طريق الانترنت (03) حالات، الإهانة والاحتقار (06) حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقات الممغنطة (02 حالة)².

في هذا الصدد نصت المادة 394 مكرر 1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين:

أولاً: إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة، كأن يقوم الشخص الإعتباري بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه

¹ - Abdelkader DERDOURI, Journal le soir d'Algérie du Mardi 28 Avril 2015, page 6 et 7.

² - أنظر الرابط: <http://www.huffpostmaghreb.com/2015/01/16/cybercriminalite-221->

[affa_n_6485396.html](http://www.huffpostmaghreb.com/2015/01/16/cybercriminalite-221-)، أطلع عليه في 2016/03/22.

خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسئول إدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

ثانياً: تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات والبرامج بالشكل التام.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة 3/329 ق ع المقابلة للمادة 394/ مكرر 1 تعدد إدخال فيروس معلوماتي في برنامج logiciel الغير والامتناع عن إخباره بذلك، كذلك بالنسبة لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة طبقاً للعقد المبرم بينهم وبين المستخدم، إذ يقوموا بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعاً يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم وخطأه، ومن ثم يهرع لطلب الصيانة وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابه كما جرمت المادة 394 مكرر 2:

1 - كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلية عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سألقة الذكر.

2 - إضافة إلى حيازة أو إنشاء واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي.

في حين أبقى قانون العقوبات الشخص الاعتباري خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال كتلك المتعلقة بالمساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية

ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.

4 - تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها

جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها.¹

أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات في مواجهة الشخص الإعتباري؟ خاصة مع تزايد الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات في إدارة الأعمال المختلفة، والتوجه نحو عالم البيانات والملفات المخزنة في أنظمة المعلومات كبديل للبيانات المحررة على الورق وحوافظ الملفات التقليدية، يزداد الاهتمام بمدى حجية وقوة وسائل التخزين التقني للمعلومات في الإثبات ومدى حجية مستخرجات الحاسوب ومدى إمكان النظام القانوني للإثبات استيعاب هذه الأنماط المستجدة من وسائل إثبات التصرفات التعاقدية .

ولا يقف التساؤل عند حد التصرفات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية، بل يتعداه الى التساؤل حول قوة وحجية الدليل ذي الطبيعة الالكترونية في المواد الجزائية، نقف على مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المواد الجزائية وما يتصل بها من مسائل إجرائية تتعلق بأمن المعلومات.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات في القانون الجزائري

لقد أظهرت الدراسات والتجارب الدولية، أن مثل هذا القانون من شأنه أن يساعد على تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقوية دور السلطة

¹ - بوسقيعة أحسن: المرجع السابق ص435.

العمومية في ردع المجرمين وتسمح أيضا بحماية أفضل للبنية التحتية الحيوية، مثل قطاعات الطاقة والمياه والنقل والمالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها، كونها المجالات الأساسية لنشاط الدولة، والمستهدفة بانتظام من طرف مجرمي البيئة الالكترونية.

المطلب الاول : مراقبة الاتصالات الالكترونية

حسب المادة 4، من قانون 09-04، يمكن القيام بعمليات المراقبة في الحالات التالية:

- أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة،
 - ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الإقتصاد الوطني.
 - ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية
 - د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.
- في هذا الصدد لا يجوز اجراء عمليات المراقبة، الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة عندما يتعلق الامر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفرع الأول: التزامات مقدمي الخدمات في إطار مساعدة السلطات العمومية

لعل ما يميز الجرائم المرتكبة في الفضاء الافتراضي ويجعلها مغايرة للطرح التقليدي للجريمة، هو ميزة الاستتار والاختفاء، كون الضحية ولو وقعت أثناء وجوده على الشبكة، فلا يشعر بأثرها الا بعد وقت من وقوعها، كحالات إرسال الفيروسات، أو تحويل الاموال والبيانات الخاصة او اتلافها، أو دس بعض البرامج وتغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي الى عدم شعور المجني عليه بوقوعها¹.

¹ - ولعل أحسن مثال على ذلك القضية الشهيرة في القضاء الامريكى المعروفة بحادثة المواقع الاستراتيجية -: وفي 19 تشرين الثاني 1999 تم ادانة المدعو إريك بورن Eric burns من قبل محكمة فيرجينيا الغربية بالحبس لمدة 15 شهرا والبقاء تحت المراقبة السلوكية لمدة 3 سنوات بعد ان اقر بمسؤوليته بأنه قام وبشكل متعمد باختراق كمبيوترات محمية الحق فيها ضررا بالغا في كل من ولايات فيرجينيا واشنطن واطضافة الى لندن في بريطانيا، وقد تضمن هجومه الاعتداء على مواقع لحلف الاطلسي اضافة الى الاعتداء على موقع نائب رئيس الولايات المتحدة كما اعترف بانه قد اطلع غيره من الهاكرز على الوسائل التي تساعدهم في اختراق كمبيوترات البيت الابيض، وقد قام Eric بتصميم برنامج اطلق عليه web bandit ليقوم بعملية تحديد الكمبيوترات المرتبطة بشبكة الإنترنت التي تتوفر فيها نقاط ضعف تساعد على اختراقها، وباستخدام هذا البرنامج اكتشف ان الخادم الموجود في فيرجينيا والذي يستضيف مواقع حكومية واستراتيجية منها موقع نائب الرئيس يتوفر فيه نقاط ضعف تمكن من الاختراق، فقام في الفترة ما بين آب 1998 وحتى كانون الثاني 1999 باختراق هذا النظام 4 مرات، واثر نشاطه على العديد من المواقع الحكومية التي تعتمد على نظام وموقع USIA للمعلومات، وفي إحدى المرات تمكن من جعل آلاف الصفحات من المعلومات غير متوفرة مما أدى الى اغلاق هذا الموقع لثمانية ايام، كما قام بالهجوم على مواقع لثمانين مؤسسة أعمال يستضيفها خادم شبكة LASER.NET في منطقة فيرجينيا والعديد من مؤسسات الاعمال في واشنطن اضافة الى جامعة واشنطن والمجلس الاعلى للتعليم في فيرجينيا رتشموند ومزود خدمات إنترنت في لندن، وكان عادة يستبدل صفحات المواقع بصفحات خاصة به تحت اسم ZYKLON او باسم صديقه باسم . CRYSTAL

كما أن هذا النوع من الجرائم لا تتطلب عنفاً أو مجهود كبير لتنفيذها، لاعتمادها على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل أساسي، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الدليل، من منطلق أن المعلومات والبيانات في البيئة الافتراضية غالباً ما تكون في شكل مصفوفات ورموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، وهو ما يجعل الدليل الكتابي أو المقروء، أمر يصعب بقاءه أو اثباته، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، مما يتطلب وجود مختصين للبحث وتفحص موقع الجريمة وهو ما يتعارض مع قلة الخبرة لدى أجهزتنا الأمنية والقضائية، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال¹.

هذا الأمر يستوجب ضرورة مشاركة مقدمي الخدمات في المجال الافتراضي مع السلطات العمومية للتصدي لهذه الجرائم، تحت طائلة العقوبات الجزائية والمنصوص عليها بمقتضى الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية، من القانون رقم 04-15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين².

ففي إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عالجت المادة 10، الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات في إطار مساعدة السلطات العمومية المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها.

¹ - Roman (M) Faux Juris class,1996 art 441/1 à 441/12 n°19 P456

² - إرجع إلى القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المواد من 66 إلى 75 منه.

حيث يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها، تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، وتتسع هذه الالتزامات لتشمل الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت كذلك.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

وهنا كذلك ووفقا للمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتي :

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ففي بداية عام 2015، تم التصريح عن عدة هجمات سيبرانية ضد الجزائر والجزائريين، من طرف "مجموعة معادلة" باستخدام أحد أخطر فيروس التجسس السيبراني، والذي اكتشف حديثا، رغم أن عمليات التجسس قد بدأت منذ سنوات، وهو فيروس تجسس يختار ضحاياه من فئات الحكومة والدفاع والطاقة والمالية.

كما يمارس كذلك "مجموعة صقور الصحراء" عمليات التجسس والتي تستهدف المؤسسات الاقتصادية والسياسيين والمسؤولين في مجال مكافحة غسل الأموال، وكذا الاشخاص والمؤسسات التي تحوز معلومات استراتيجية أو

جيوسياسية حساسة، وقد ثبت تواجد هذا الفيروس في عدة مناطق في الاقليم الجزائري¹.

بالإضافة إلى سلسلة من البرامج الضارة، كبرنامج بابار، الأرنب، كاسبر، دينو، آن بوت، وتافاكالو، والتي تعود ملكيتها إلى أجهزة إستخباراتية، والتي ساهم في صناعتها ما لا يقل عن ثلاثة شركات أمن تكنولوجيا المعلومات الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا، وذلك للاطلاع على بيانات المنظمات الحكومية والشركات في العديد من البلدان والتي من بينها الجزائر².

ويعتبر هذا المجال الامثل لظهور شركات تمارس أعمال غير مشروعة لمتعلقة بالبيئة لرقمية، فالقانون الجزائري، قد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص الإعتباري، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة، مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص الإعتباري، ألا يسأل الشخص الإعتباري عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة، حتي ولو ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها³. ويستخلص من ذلك، أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص الإعتباري، فاعلا أصليا للجريمة، بل يمكن أن يكون شريكا فيها، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص الإعتباري⁴.

ويعتقد بعض المتخصصين في تقنية الانظمة المعلوماتية، أن العاملين في شركة ما يتمتعون بحكم مراكزهم ومهاراتهم الفنية استخدام الانظمة المعلوماتية وبرامجها لأغراض شخصية، ومن شأن ذلك أن يؤدي الى تمادي بعضهم إلى

¹- Abdelkader DERDOURI, Journal le soir d'Algérie du Mardi 28 Avril 2015, page 6 et 7.

²- Ibid, page 6 et 7.

³- SAINT-PAU Jean-Christophe : La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz 2007 p. 617

⁴-ألعوجي مصطفى: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الأولى 982.

استخدام الانظمة بصفة غير مشروعة تصل الى ارتكاب جرائم خطيرة قد يسئل عنها الشخص الاعتباري¹.

ومن أمثلة ذلك قيام مستشار أحد البنوك يسمى ستانلي ريفكان STANLEY Rifkin، تحويل مبلغ 10 مليون دولار إلى حساب بنكي مفتوح بإسمه في سويسرا كونه كان متمتعاً بثقة البنك ولأن اختصاصاته سمحت له بالولوج إلى مفتاحين إلكترونيين من ثلاثة أساسية للتحكم في التحويلات الالكترونية للنقود من بنك لآخر، وقد تمكن بفضل معالجته الآلية للمعلومات وخبرته التقنية الى الوصول الى المفتاح الثالث.²

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

تضمن هذه الهيئة وظيفة السلطة الوطنية لأمن المعلومات، إذ تتولى تحديد التدابير التقنية والتشريعية للدفاع والحماية، ومسئولة أيضا عن الضوابط والتفتيش على نظم المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية الحيوية.

ولعل إنشاء هذه الهيئة في الجزائر، لم يأتي من العدم، وإنما جاء متماشيا والاتجاه الدولي في هذا الصدد، فقد أنشئت المملكة المتحدة "مركز حماية البنية التحتية الوطنية (CPNI)"، سلطة حكومية التي تقدم المشورة الأمنية للشركات والمؤسسات. أما في الولايات المتحدة، فوضعت قانون الأمن الإلكتروني الذي يوجب على الحكومة وضع معايير موحدة في مجال الأمن التكنولوجي من قبل NIST (المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا)، لتحليل الهجمات السيبرانية وتطبيق النتائج. بحيث يقوم هذا المعهد بتحديد معايير

¹ - Roman (M) Faux Juris class,1996 art 441/1 à 441/12 n°19 P456

² - مذكور في سوير سفيان : جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بالفايد - تلمسان، 2010 - 2011، رسالة غير منشورة، ص 29.

الأمن القابلة للقياس والمراجعة بشأن أمن البرمجيات وتطوير عملية لفحص المطابقة مع القواعد القانونية والتقنية .

بالرجوع الى القانون الجزائري، نصت المادة 13، على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تتولى المهام الآتية :

أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

المطلب الثاني : القواعد الاجرائية المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية

بالرجوع الى نص المادة 5 من قانون 09-04، المذكور أعلاه، نلاحظ أنها نصت على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد، الى :

أ- منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، اذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبعوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة او جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

و إذا تبين مسبقا بان المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الاولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية الضرورية لإنجاز مهمتها.

الفرع الأول: حجز المعطيات المعلوماتية

عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها، وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز والسهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير انه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات¹.

الفرع الثاني: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

إذا استحال إجراء الحجز وفقا للأشكال القانونية المشار إليها آنفا حسب المادة 6 لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

أولاً: المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرّم

يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

ولقد تضاربت الآراء حول تحديد المعطيات ذات المحتوى المجرّم، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة، وآخرون اعتمدوا في تحديدها بالنظر إلى طريقة ارتكابها، وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية، فاعتبر ان الصنف الأول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة².

¹ - أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبيين صايل فاضل الهواوشة - جرائم الحاسب الآلي والانترنت - دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ص159.

² - Abdelkader DERDOURI, Journal le soir d'Algérie du Mardi 28 Avril 2015, page 6 et 7.

والصنف الثاني تضمن دعم الأنشطة الإجرامية، ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات، الاتجار بالأسلحة، واستعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات، بينما يتعلق الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب، بينما الصنف الرابع فتضمن جرائم الاتصال وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف، وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الانترنت، وأخيرا صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعتها وتسويقها واستغلالها باي صورة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية¹.

بينما يذهب الاتجاه العالمي الجديد خاصة ما ورد بالاتفاقية الأوربية لعام 2001 لجرائم الكمبيوتر والانترنت فقد قسمت هذه الجرائم إلى، أولا الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم، ثانيا الجرائم المرتبطة بالمحتوى بالكمبيوتر "التزوير والاحتيايل"، وثالثا " الجرائم المرتبطة بالمحتوى " الافعال الإباحية والأخلاقية"، ورابعا الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة².

بينما لم يحدد القانون الجزائري المقصود بالمعطيات ذات المحتوى المجرم، مما يفهم منه الاخذ بما استقر عليه الفقه والاجتهاد الدولي في هذا المجال.

¹ - Ibid, page 6 et 7.

² - أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 159.

ثانياً: حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

يعد مبدأ المشروعية، القيد الذي يرسم النطاق الذي لا يجوز لأي كان الخروج عنه، فمشروعية الأدلة هي أحد صور المشروعية بوجه عام، وحلقة من حلقات المشروعية الجنائية بوجه خاص، فهي تشكل القيد الذي يجب أن يتقيد به التشريع الجزائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع وجوب احترام مشروعية الإجراءات الجزائية التي تضمن احترام الحرية الشخصية، فحين تُمس حرية الإنسان عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده يبرز مبدأ المشروعية ليحدد النطاق المسموح به¹.

هذا ما يستوجب ضرورة التساؤل حول نطاق استعمال التقنيات في مجال التحقيق الجزائي؟ تعتبر القواعد العامة أن عملية المراقبة الفعلية دون قيد أو شرط هي عمل إجرامي لمساسها بالحق في حرمة الحياة الخاصة، هذا الحق الذي كفله الدستور والمعاهدات الدولية، إلا أن هذه القاعدة ليست بمطلقة، وإنما تحمل معها استثناء تقتضيه المصلحة العامة لأجل الموازنة بين حماية المصالح الحيوية العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

¹ - مقابلة حسن يوسف مصطفى: الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 120.

ثالثاً: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ :

- أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المستعملة أو المطلوبة أو مقدميها.

هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها، بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه، ويتم تحديد مدة حفظ هذه المعطيات بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

في ذات السياق ودون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام هذه الالتزامات، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. كما يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

يمثل التعاون القانوني والقضائي بين الدول، ضرورة لازمة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية في

التعاون بين سيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى مكافحة الجريمة وتفعيلها بوجه عام.¹

وينطبق المفهوم المتقدم للتعاون الدولي، على مسؤولية الشخص الاعتباري الخاص، التي اكتسبت خلال القرن العشرين قدرا من الأهمية، أثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين، أولهما ظاهرة "التقدم التقني" وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق، في مجالات الانتقال والاتصال ونظم المعلومات، وثانيهما عولمة النظم المصرفية والخدمات المالية، وما أفرزته من إمكانيات وتسهيلات غير مسبوقة في هذين المجالين على وجه التحديد.²

ويعد التعاون الدولي القائم في المجال القضائي وقواعده الاجرائية كالمساعدة القضائية والقانونية وتجميد الارصدة والمصادرة، ومحاربة الرشوة، والعمل على توحيد الرؤية حول تجريم الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص³، من أهم الخطوات في مواجهة هذه ظاهرة الإجرام العابر للحدود، رغم العراقيل التقليدية التي تبقى عائقا أمام فعالية هذا العمل.

ضف إلى ذلك ما تشكله اليوم المراكز المالية المتجاوزة للإقليم Les centre financiers extraterritoriaux، أو المناطق المعروفة بـ (Les zones offshores)، مرتعا للمال غير المشروع بما تقدمه من تسهيلات

¹ - بوزير محمد عبد الرحمن: بحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com، أطلع عليه بتاريخ: 2008/05/23.

² - ماهر مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة 2002، ص447.

³ - Voir en ce sens : la convention pénale sur la corruption-Strasbourg 27.01.1999, du conseil de l'Europe ; La convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, O.C.D.E, du 17.12.1997.

وامتيازات مالية، وتمثل تهديدا للاستقرار المالي العالمي في وجه التعاون القضائي الدولي¹.

بالرجوع الى التوصية رقم 12 (R81)، للمجلس الأوروبي حول موضوع الإجرام في مجال الأعمال، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي، والتي تسمى كذلك باتفاقية ستراسبورغ في 1999/1/27، التي حددت لنا المجالات الكبرى للإجرام في مجال قانون الأعمال²، بشكل يستغرق الجرائم المتعلقة بأمن المعلومات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي، ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، بحيث يؤدي فقدان هذه السلطة إلى عدم الاختصاص³.

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فإن الأمر يختلف

¹ - CARTIER BRESSON. Jean, et al: Les délinquances économiques et financières transnationales et Globalisation, I.H.E.S.I, France, Juillet 2001, p22.

² - تتمثل هذه المجالات أساسا في:

- تشكيل التكتلات والكارتل Formation des cartels.
- الممارسات السلبية وإساءة الاستغلال الاقتصادي من قبل الشركات المتعددة الجنسيات.
- تحويل الاموال أو الحصص بواسطة الغش على الاموال الممنوحة من طرف الدولة أو المنظمات الدولية، وإنشاء الشركات الوهمية.
- تزوير حسابات الشركات ومحاسباتها.
- المخالفات في ميدان الاعلام الالي كسرقة البرامج وانتهاك الاسرار واستغلال المعطيات المعلوماتية.
- الغش في المجال التجاري ورأسمال الشركات.
- المخالفات ضد المستهلكين، والمخالفات الجبائية.
- مخالفات الصرف والعملية، مخالفات البورصة، المخالفات الجمركية.
- الرشوة بجميع صورها واستغلال النفود.
- المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

³ - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989، صفحة 63.

بالنسبة للاختصاص المحلي، على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي، في هذه المرحلة تُطرح العديد من الأسئلة تتمحور بشكل كبير حول موضوعين أساسيين، الموضوع الأول، يتعلق بالقواعد المحددة للجهات القضائية المختصة، ويتعلق الموضوع الثاني بالمرحلة التحضيرية

زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة، الدفاع الوطني أو المجالات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وفي إطار المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، تتم التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

كما يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

الفرع الثاني: تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية.

يكون تبادل المعلومات عندما ترغب دولة، في البحث عن عناصر جريمة معينة، أو عن شبكة إجرامية أو مجرم معين يحمل جنسيتها، بحيث يتم جمع

المعلومات، وترسل بمعرفة مصالح شرطة الدولة المطلوب منها، إلى شرطة الدولة مصدرة الطلب¹.

مثال ذلك شركة متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في فرنسا، ارتكبت أعمال رشوة بالخارج، تتولى الشرطة الفرنسية إرسال المعلومات حول الشخص والجريمة، إلى جهاز الشرطة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة²، ويدخل في هذا الإطار نشاطات الشرطة الدولية Interpol، والشرطة لاقليمية Europol... الخ.

ولا يتم البحث عن وسائل الإثبات بالخارج، إلا وفق نظام اتفاقيات بين الدول، بحيث ينتقل أعوان الشرطة للبحث عن آثار الجريمة، بالتعاون مع عناصر الشرطة المضيفة، للقيام بتحريات³، وتقييم وسائل الإثبات.

غير أنه وحسب القانون الفرنسي، وحتى في حالة غياب اتفاقيات دولية، يمكن لأي جهاز شرطة بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة العدل، بموجب طلب تعاون قضائي، القيام بتحريات على الإقليم الفرنسي، والقيام كذلك بتسريات طبقا لمواد من 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، بخصوص الجريمة المنظمة.

وهذا ما نص عليه القانون الجزائري كذلك بموجب نص المادة 65

مكرر 11، من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيلنا إلى نص المادة 65

¹- HUET. A. et KOERING-JOULIN. R : Droit pénal international, 3^{ème} éd., PUF, 2005, p.332.

² - هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية، التي تفرض فيها فرنسا مسألة تبادل المعلومات بخصوص الجرائم، من بينها، الجزائر(الأمر رقم 65-194، مؤرخ في 30 ربيع الأول، عام 1385، الموافق 29 يوليو سنة 1965)، جنوب أفريقيا (الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1999)، المجر(الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2000)، هولندا(الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 06 ماي 1999)، جمهورية سلوفاكيا(الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2005)، جمهورية التشيك(الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1997)، أوكرانيا(الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2004).

³ - HUET. A. et KOERING-JOULIN. R., op. cit., p.335.

مكرر 05، بخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي يمكن أن يسأل عنها شخص إعتباري¹.

وتتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

الخاتمة:

من خلال استقراءنا لمختلف النصوص القانونية المؤطرة للبيئة الرقمية في القانون الجزائري، وفي عالم يعلي قيم المعلوماتية ويسعى للاستفادة منها، يتعين التيقظ لما يتعين علينا التعامل معه، مما يستوجب التعامل مع النماذج التشريعية القائمة، ولقد بدأت الجزائر بداية موفقة في حصر الواقع التشريعي المتصل بالتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية، فان الخطوة التالية إنتاج تشريعات توافق احتياجاتنا تعكس تعاملنا موضوعيا ومعمقا مع إفرزات عصر التقنية.

على الرغم من الاستثمار المالي المستمر والمتزايد في أمن تكنولوجيا المعلومات (13 مليار التي تنفقها الشركات في السنة في أنظمة جدار الحماية ومنع الاقتحام)، فمن الواضح أن الحرب ضد البرامج الخبيثة الأكثر تطورا لم

¹- SAINT-PAU Jean-Claude : L'entraide judiciaire internationale et européenne, D.P., juillet-août 2004, p.6.

تنته بعد. فالقوانين في مجال الأمن التكنولوجي وسيلة لتخفيف ومواجهة التهديد غير المتناظر الماس بالبنية التحتية الحيوية.

وما يمكن قوله عن التجريم في مجال البيئة الرقمية لا يزال دون تطلعات المجتمع الجزائري، ذلك أن التشريع الجزائري ورغم الجهد المبذول في مجال الجرائم المتعلقة بأمن المعلومات، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أننا نعتقد بأن ذلك غير كاف، لا سيما في مجال إسناد المسؤولية للكيانات الاعتبارية، بل لابد من اعتماد دراسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الفنية لمثل هذه الجرائم، ذلك أن الاكتفاء بالقواعد العامة يفلت مجالات عديدة من المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزماً بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلاً في غياب النص المجرّم، مثل ما لاحظنا في القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

لقد أدخلت عدة آليات تتعلق بجمع المعلومات وحمايتها ونشرها وذلك في إطار مكافحة الإرهاب في الجزائر. ونعتقد أنه يمكن الاستفادة من هذه الآليات بتكييفها بما يتماشى وهذه المرحلة، ووفقاً للتقرير السنوي للشركة ديل، تضاعف عدد الهجمات البيئية الرقمية ضد نظام المراقبة وجمع البيانات (سكادا) الخاصة بالبنية التحتية الحيوية في عام 2014، ولم يتم الإبلاغ عن معظم هذه الحوادث رغم أن معظم الهجمات كانت من نوع APT (التهديد المستمر المتقدم) ذات الأهداف السياسية.

وعليه فإننا نعتقد بأن المبادرة بالإبلاغ عن الهجمات في مصلحة الجميع، بحيث يتم تبادل المعلومات المتعلقة بتهديد الأمن الإلكتروني، وكذا مواطن الضعف في النظم، وتحديد نقاط الضعف في الشبكات وتبادل المعلومات.

نعتقد بأنه ليست هناك إلى حد الساعة معايير دقيقة وواضحة لتحديد ما إذا كان الهجوم عبر الانترنت هو عمل إجرامي، أو عمل إختراق مبرمج (hacktivisme) أو عمل إرهابي، أو مجرد استعراض تحكم دولة ما في مجال التعاملات الالكترونية، وعليه فالى أي مدى سيكون تأثير القانون في هذه البيئة المتسمة بالتغير المستمر تتقاطع فيها مصالح الجهات الحكومية وغير الحكومية؟

إن وضع قانون لحماية المعاملات في البيئة الإلكترونية، لا يجب أن ينظر إليه كغاية في حد ذاتها، ولكنه يندرج ضمن متطلبات تدابير الحماية والوقاية التي أقرتها نصوص قانونية سابقة. فهو سيمسح كأداة فعالة في مكافحة على سبيل المثال، إدانة الأسلحة البيئية الرقمية أو ما يسمى cyberarmes مثل (Botnet, DDoS،الخ) والتي لم تم تعريفها في أي نص من نصوص القانون الجزائري ويتم تسويقها الآن بحرية في سوق الانترنت المظلم Darknet، وهي مسألة تستوجب مجرد ترخيص للحصول على الآليات الدفاعية ضدها.

ونوصي بدورنا في الأخير، بضرورة تطوير الجهود الدولية لمكافحة جرائم الانترنت من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية، مع الدعوة إلى تكريس التوصيات التي نادى بها اتفاقية بودابست ودليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسب ومكافحتها.

ضرورة تنمية وعي الثقافة القانونية المعلوماتية بالنسبة للعاملين في هذا المجال، مع وضع إطار قانوني ينظم تعاملات مقدمي الخدمة لتسجيل بيانات مستخدمي الشبكة الانترنت، والاحتفاظ بالبيانات الأساسية والحقيقية لمستخدمي مواقعهم على الشبكة.

المراجع والمصادر باللغة العربية

I - النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.
- 2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-157 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.
- 3- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، ج/ر رقم 47، لسنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، صفحة 5.
- 4- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق اول فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06، صفحة 04.
- 5- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق اول فبراير سنة 2015، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06، صفحة 06.

II- المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004.
2. ألعوجي مصطفى: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الأولى.
3. جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2004.
4. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار
6. الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2006 .

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، 2008.
8. عقيدة محمد أبو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998.
9. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989.
10. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل وعفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2003.
11. محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، دار المعارف، بالاسكندرية، 2006.
12. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005.
13. مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة 2002.
14. هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

III- المقالات والبحوث

1. بوزير محمد عبد الرحمن: بحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com أطلع عليه بتاريخ: 2008/05/23.
2. محمد حماد الهيبي: البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية (الاسمية) المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون - العدد السابع والعشرون - جمادى الثانية، 1427 هجرية - يوليو 2006.
3. مزاو لي محمد: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في مجال المعالجة الالية للمعطيات، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشهرية، القانون والفقهاء، المملكة المغربية، رقم 23، 2014.

III- الرسائل الجامعية

1. بن سعدون رضا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006.

2. سوير سفيان: جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقائد - تلمسان، 2011.

3. قارة أمال: الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، بن عكنون، جامعة الجزائر 2002.

4. مزاو لي محمد: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.

ثانيا المراجع والمصادر باللغة الاجنبية.

I.OUVRAGES :

1. ANTONA Jean-Paul, **et al** : La Responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le Monde des Affaires, édition Dalloz, 1996.
2. CARTIER BRESSON. J., **et al** : Les délinquances économiques et financières transnationales et Globalisation, I.H.E.S.I, France, Juillet 2001.
3. DELMAS-MARTY Mireille et GUIDICELLI-DELAGE Geneviève : Droit pénal des affaires, 4^{ème} édition refondue, Thémis, Puf, 2000.
4. GUYON Yves : Droit des affaires, Tom 1, 9^{ème} édition, Economica, 1996.
5. HUET. A . et KOERING-JOULIN. R : Droit pénal international, 3^{ème} éd., PUF, 2005.
6. Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition, DELTA, L.G.D.J, 1995.
7. LEROY. J : Droit pénal général, manuel, 2^{ème} éd., L.G.D.J., 2007.

II. ARTICLES ET JURISPRUDENCES :

8. BELGHOUL Frédéric : « L'extension de la responsabilité pénale des personnes morales », mémoire de DEA de droit économique et des affaires d'Orléans, 2004, p. 37, paru sur site village-justice.com, vu le 21/02/2005.
9. BOULOUC Bernard : « Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales », Dalloz, Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales, université de Paris 1 le 7 avril 1993.
10. BOULOUC. B : Responsabilité pénale des personnes morales. Faute commise par un représentant. Portée, Revue de science criminelle 2002, p. 99
11. Cass. Crim. Inédit titré pourvoi n°01-82521.
12. La convention pénale sur la corruption-Strasbourg 27.01.1999, du conseil de l'Europe.

13. La convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, O.C.D.E, du 17.12.1997.

14. MBONGO. P : De l'inflation législative comme discours doctrinal. D., 2005, N°20, point de vue, p.130.

15. PLANQUE. J.C : Plaidoyer pour une suppression réfléchie de la spécialité de la responsabilité pénale des personnes morales, P.A., N°5, 7 janvier 2004., p.3.

16. SAINT-PAU Jean-Christophe : La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz 2007.

17. SAINT-PAU. J.C : L'entraide judiciaire internationale et européenne, D.P., juillet-août 2004, p.6.

18. SAUTEL. O : La mise en œuvre de la responsabilité des personnes morales ; Entre litanie et liturgie, D., 2002,, p.1148.

19. SERVERIN.E : L'application des sanctions pénales en droit social : un traitement juridictionnel marginal, D.S., N° spécial juillet août 1994, p.654.

20. SEUVIC Jean-François : Commerce électronique. Communication en ligne. Cryptologie. Cybercriminalité. « Télécommunications ». Analyse de la loi 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Revue de science criminelle 2004 p. 925.

21. Abdelkader DERDOURI, Journal le soir d'Algérie du Mardi 28 Avril 2015, page 6 et 7.

التغير الديمقراطي والحكم الراشد في العالم العربي: تكامل مفاهيمي أم تناقض خصوصياتي

تاريخ استلام المقال: 2016/02/25

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/19

د. ابرادشة فريد

أستاذ محاضر . أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة . الجزائر .

البريد الإلكتروني: bradchafarid80@yahoo.com

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التغير الديمقراطي والحكم الراشد في العالم العربي، هذه المعضلة التي لم تتجسد إلى الوقت الراهن، رغم المجهودات والإمكانيات الكبيرة المرصودة لها من طرف الحكومات العربية. وبالتالي فمن خلال هذه الورقة البحثية سوف نتطرق إلى أهم العراقيل التي تحول أو تقف عائقاً أمام كل المبادرات والوصفات المتعلقة بهذه المصطلحات الغربية المصدرة إلى المنطقة العربية، وهنا سنرصد نقطة التحليل الأساسية وهي مشكلة الهوية والبيئة أو الخصوصيات التي تجعل من أفكار العالم الغربي لا تنطبق على البيئة ولا على الذهنية العربية.

Résumé :

Cette étude traite du problème du changement démocratique et de la bonne gouvernance dans le monde arabe, ce dilemme qui ne s'est pas encore concrétisé, malgré tous les efforts des gouvernements arabes dans ce terme.

Nous remarquons aussi d'après cette recherche que chaque espace du monde est différent de l'autre, notamment sur les concepts, références intellectuelles et religieuses cette comparaison qui montre qu'il y a de grands paradoxes entre les termes de la démocratie et de bonne gouvernance, entre les environnements et les peuples.

مقدمة:

لقد كثرت الدراسات في العالم العربي حول موضوع الديمقراطية والحكم الراشد، لكن المتصفح لتلك الدراسات يجد أنّ معظمها لا تكاد تخرج عن الانتساب والانتماء لفضاء واحد هو الفضاء الفكري للمدارس الغربية، كما أننا نجد معظم الدول العربية منذ بداية موجة التحرر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي تسعى جاهدة في طريق بناء وتأسيس أنموذج عملي واقعي يخرجها من دائرة التبعية والتخلف، ويعيدها إلى المسار الحضاري الصحيح، ولكن للأسف الشديد فواقعها المعيش والميداني يبيّن دون أدنى شك أنها لم تستطع إلى حد الساعة. رغم كل المجهودات أن تبني لنفسها نظرية أو أنموذجا مستقلا وخصوصا، يكون نابعا من قناعاتها وموافقا لأصالتها وجذورها، فيمكنها على الأقل من الانطلاق في تحديد المسار المستقبلي لعملية التنمية والحكم الراشد والتي لن تكون قابلة للتجسيد والتنفيذ إلا عن طريق أدوات ملائمة وعقول محلية خالصة.

بطبيعة الحال لا أحد يستطيع أن ينكر بأنّ الدول العربية من خلال مختلف التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها، قد حاولت كثيرا أن تطبق مجموعة من الصفات المختلفة، منها ما هو نابع من حضارتها ومنها ما جادت به عقول الطرف الآخر على اختلاف مشاربه... الخ، ولهذا فقد كانت البرامج المتتالية تسعى نحو إرساء دعائم وركائز إصلاحات حقيقية، هدفها الأسمى تحقيق ثنائية التنمية والأمن الإنساني، هاته الثنائية التي بدورها لا مجال للتحدث عنها دون بناء صرح مؤسساتي قوي يكون عماده مبدئي التحول الديمقراطي وإرساء معايير الحكم الراشد، لكن الواقع دائما ينبئنا بأنه إلى يومنا هذا لا عملية التحول أو الانتقال الديمقراطي تجسدت ولا نظرية الحكم الراشد نجحت، على الرغم من الترويج الغربي الكبير لهما، والإصرار على

الاستمرار في تجريبهما. وبالتالي فقد ضاعت كل تلك العمليات والبرامج التنموية والتحولت الديمقراطية في مخططات وسياسات الحكومات العربية المتعاقبة دون أن تصل إلى المبتغى المرسوم.

مشكلة البحث

طبعا هنا تبرز الإشكالية التي يجب أن تعطينا الشجاعة كعرب ومسلمين، لكي نخوض غمارها ونحاول قدر الإمكان فك شيفرتها المستعصية، من خلال طرح التساؤل العميق ما هو السبب الذي يجعلنا نحجم عن العودة إلى موروثنا الحضاري في تطبيق برامج التنمية والإصلاح والحكم الراشد؟ ولماذا لا نستطيع أن نعترف بأن الإنتاج الفكري الغربي الذي مازلنا نستورده قد فشل في حل جميع مشاكلنا؟ بل لقد ساهم في خلق مشاكل أخرى نحن في غنى عنها. ولماذا نحن دائما مستهلكين للمعرفة وللنظريات ولسنا منتجين لها؟ لماذا الحل في أيدينا ولا نأبى إلا أن نضع أنفسنا أمام رحمة الآخر؟ فهل هذا التوجه هو حتمية وقدر أم أنه اقتناع بعدم جدوى المحاولة من الذات المحلية؟ كل هذه الإشكاليات التي تعتبر في الواقع سهلة من حيث صياغتها، ولكنها معقدة في حال الإجابة عنها أو البحث فيها، وذلك للعديد من الاعتبارات وفي مقدمتها تبعيتها الأيديولوجية للغرب وللغربي.

طبعا هذا الفشل الذريع الذي أصبح ملازما لسياساتنا، أدى الى زرع خلل في مختلف ميكانيزمات التطبيق في السياسات والبرامج الحكومية التنموية للدول العربية، كما أنّ هذا الأمر لم يحرك في فكر القادة العرب ضرورة العودة إلى الموروث الحضاري ولا الخصوصيات المحلية التي امتازت بها الحضارة الإسلامية في زمن من الأزمان، لدرجة أن ذلك الفكر قد استطاع في عصر من العصور أن يقود العالم وأن تكون الخلافة الإسلامية قاطرة ذلك العالم، وأنموذجها المثالي الذي لا يُعلى عليه، كيف لا؟ والحجة يسوقها علماء الغرب

المستشرقون في مؤلفاتهم وشهاداتهم المختلفة، في الوقت الذي كانت فيه الحضارة الغربية تعيش في عصور الظلام التي عرفتها أوروبا القرون الوسطى.¹ لقد أكدت مدرسة التحديث ومن جاء بعدها من مدارس الغرب عموماً، على أنّ الوصفة السحرية للتحوّل الديمقراطي والحكم الراشد والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان... الخ، يجب أن لا تخرج عن الطيف الحضاري الذي نهجته وسلكته دول الغرب، وبالتالي فإنّ كل المصطلحات المتداولة حول نظريات التنمية والتحوّل الديمقراطي والحكم الراشد هي وليدة الفلسفة اليونانية هذه الفلسفة التي تعتبر المنطلق الحضاري والمصدر الأول والأخير الذي تستند إليه المدارس الغربية، كما أنّ هذه المصادر وما أفرزته من مصطلحات تعتبر الشرط الأساسي والضروري والأكيد لأيّ تحوّل من ظلمات التخلف إلى أنوار التنمية ومن أحوال الحكم الفاسد إلى جنات الحكم الراشد... الخ، ولذلك يشترط معظم علماء الغرب على كل طامح للديمقراطية وللحرية وعلى كل من يريد الوصول إلى ما وصلت إليه الحضارة الغربية أن يسلك مسلكها، وإلاّ فإنّ المآل سيكون الفشل.

فالعرب ومن خلال النقاشات الأكاديمية يؤكد بأنّ حضارته التي تقف اليوم شامخة أمام مرأى الملايير من الشعوب، لم تكن لتصل إلى ما وصلت إليه، لولا فصلها للدين عن السياسة من جهة، وللدين عن العلم من جهة أخرى، وبالتالي ظهرت اللاتينية وظهرت العلمانية، وعلى إثر تلك الحالة من الجمود والتخلف الذي ساد القارة الأوروبية، تم توجيه أصابع الاتهام إلى رجال الدين الذين ساهموا بشكل مباشر في تخلف أوروبا لما يقارب العشرة قرون، وبالتالي

¹- rouger scruton , **The palgrave Macmillan Dictionary of political Thought**, 3 édition, published by palgrave Macmillan, New York, 2007, p 585.

فالغرب يريد أن يفرض نفس المنطق على باقي الشعوب والحضارات، وفي مقدمتها الشعوب العربية التي هي شعوب إسلامية في الأساس. لكن البرهان العلمي في هذه المسألة يؤكد بأن السياق التاريخي والحضاري الذي ميّز مرحلة القرون الوسطى في أوروبا، ليست هي نفسها التي ميزت الحضارات الأخرى، بما فيها بعض الحضارات اللادينية كاليابان، أضف إلى ذلك أنّ التعارض الذي ظهر بين العلم والفكر الكنسي في أوروبا، لم يكن مطروحا للنقاش في الفكر العربي الإسلامي، بل أنّ كل الشواهد تؤكد بأنه إلى اليوم لم يثبت إطلاقا تعارض أوامر الدين الإسلامي مع الحقائق والأبحاث العلمية، وبالتالي فهذه استنادات كافية لعدم التسليم أو القبول بالاحتمية الأيديولوجية التي يريد علماء الغرب إقناع الدول والشعوب الأخرى بالانسحاق خلفها.

منهجية الدراسة:

ومن خلال هذه الدراسة سوف نعتد على المنهج المقارن الذي سنقارن من خلاله بين المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة وبين البيئات والأفكار المختلفة، خاصة بين الفضاء الغربي والفضاء العربي، وللذين بالتأكيد لا يعتبران مجالين متكافئين، أو حتى قابلين للمقارنة، لأنّ هناك من الباحثين والدارسين من لا يعتبرهما مجالين قابلين للمقارنة نظرا لشروط المقارنة التي تشترط عنصر التباين لا الاختلاف في عقد هكذا مقارنات.¹

كذلك إلى جانب المنهج المقارن سوف نعتد على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف مفاهيم الدراسة، وعلاقتها ببعضها البعض، لأنّ الوصف وحده لا يكفي لتحقيق أهداف الدراسة، وبالتالي لا بد أن يلازمه عنصر التحليل

¹. عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص

الذي سيشرح ويفسر لنا الواقع الذي نصفه، لا كما هو بجموده، وإنما سنحلل في كيفية تحول هذا الواقع ومختلف حيثياته، وفي هذا يرى موريس أنجرس أنّ العلم لا يكتفي بوصف المواضيع والظواهر، بل يبحث أيضا عن تصنيفها وترتيبها... (ثم) الوصول إلى تفسيرها. لهذا يمثل التفسير القلب النابض للمسعى العلمي¹. وبالتالي فالوصف لوحده لن يكون طريقا نحو الأصالة العلمية، بقدر ما يكون عبارة عن تشخيص دون معرفة الأسباب.

أهمية البحث

في الوقت الذي مازالت فيه الحكومات العربية تتخبط في إشكالية إيجاد منفذ حقيقي نحو إرساء آليات الانتقال والتغيير الديمقراطي والحكم الرشيد، فإنّ نظيراتها من الدول الغربية قد قطعت أشواطاً عملاقة في هذه البرامج، بل لقد انتقل الحديث فيها إلى مصطلحات أخرى أكثر دقة وتقنية كمصطلحات الأمن الإنساني، والحكومة الإلكترونية، حقوق الإنسان الرقمية... الخ، صحيح أنّ هذه المصطلحات هي مصطلحات حديثة نسبياً، إلاّ أنّها في الواقع تتبع من نفس المشكاة الفكرية والحضارية التي وُلدت من رحم الفكر الغربي، وعلى الرغم من أسبقية مصطلح التحول الديمقراطي في الوجود، إلاّ أنّ مصطلح الحكم الرشيد الذي صدر لأول مرة وبشكل رسمي من خلال حملة الترويج الكبرى التي قادها البنك العالمي في تقريره الشهير حول التنمية في العالم 1989 وبالتحديد في كيفية تمويل النمو في دول أفريقيا وبالتالي حث الحكومات على أن تسلك مسلك الديمقراطية والحكم الرشيد². وهو نفس الخطاب الذي ورد في تقرير التنمية

¹ موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، (الجزائر: دار القصة للنشر، 2004)، ص، 56. 57.

² البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 1989 النظم المالية والتنمية مؤشرات التنمية الدولية، ط1، القاهرة: مطابع الأهرام، 1989، ص 25 . 29.pdf

البشرية لعام 2002 الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأنّ الحكم الرشيد يدل على الحكم الديمقراطي.¹

إذا راجعنا مصادر الفكر العربي والإسلامي فإننا لن نجد لها مصادر عقيمة أو جامدة، كما يصوره لنا بعض الدارسين لقشور الفكر العربي، والذين حتما لم يتوغلوا في دراسة جوهر هذا الفكر، في الوقت الذي كانت فيه الأمة العربية والإسلامية مضرب المثل في العلم والأمانة، ومجالا خصبا للأبحاث العلمية الأصيلة، ولهذا فقد وصفها الكثير من علماء أوروبا أنفسهم بصفة: أن العرب هم أساتذة أوروبا. تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: " قدم العرب لأوروبا أثمن هدية وهي طريقة البحث العلمي الصحيح التي مهدت أمام الغرب طريقه لمعرفة أسرار الطبيعة وتسلطه عليها اليوم ". ويقول آخر " لو لم يظهر العرب على مسرح التاريخ لتأخرت نهضة أوروبا عدة قرون " ويكفي فخرا للعرب أنه إلى غاية عام 1830 وعلماء العقاقير الطبية في أوروبا لا يزالون يستخدمون المؤلفات العربية ومصطلحاتها في علم الصيدلة ويستعينون بها " طبعا مثلما نفعل نحن اليوم بمصطلحات الغرب.²

وعطفا على ما تقدم فإنه لمنّ الإجحاف بحق الفكر العربي أن يختزل في الشعر وقواعد اللغة والنحو، فلقد كانت للعرب حضارة وأنظمة حكم سياسية جد متطورة، ولا أدل على صحة هذا الرأي من صفتي العدل والتنمية التي عرفتها هذه المنطقة لفترات زمنية طويلة، طبعا والتي لم تكن تطبق فيها الأنموذج الديمقراطي الذي يحاول الغرب اليوم فرضه على العالم بكل ما يتمتع به من

¹.U N D P, RAPPORT MONDIAL SUR LE DÉVELOPPEMENT HUMAIN 2002 Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté, Publié pour le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), New York, U S A, 2002, p p 50 – 51. pdf

². نادية حسنى صقر، العلم ومناهج البحث في الحضارة الإسلامية، القاهرة: جامعة المنيا كلية الدراسات العربية، مكتبة النهضة المصرية، 1991، ص ص 142 . 143. pdf.

أدوات اقتصادية وسياسية وثقافية وحتى عسكرية. وهذا عمر بن عبد العزيز الذي كتب إليه والي خراسان يستأذنه في أن يرخص له استعمال الشدة والعنف على أهلها قائلاً للخليفة عمر: " إنهم لا يصلحهم إلاّ السيف والسوط" فانظر ماذا كان رده النقي الحازم: " بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، واعلم أنّ الله لا يصلح عمل المفسدين" .. !!!¹ هكذا تقوم الدول وتبنى الأركان، وتتحقق الهيمنة على الأمم والشعوب، فالإسلام يملك القلوب قبل كل شيء .

وبالتالي فهل هو قدر على الشعوب العربية الإسلامية، وعلى جميع الشعوب المستضعفة في العالم أن تكون تابعة لغيرها؟ وهل يجب أن تسلك نفس المسلك حتى تصل إلى طريق الأمان؟ هذا ما سوف نجيب عليه من خلال تحليل المعطيات المتوفرة ومقارنتها بالشواهد الواقعية.

أولاً: التغيير الديمقراطي والحكم الراشد: من التكامل الغربي إلى التناقض العربي

أولاً وقبل كل شيء سوف نختصر قدر الإمكان في الإطار المفاهيمي للدراسة الذي نرى بأنّ الدراسات السابقة.² قد أعطته حقه كاملاً ومستوفياً، فالكثير من الكتاب العرب قد كتبوا عن هذا الموضوع، وبالتالي سوف ينكب تحليلنا على تحليل إشكالية الموضوع مباشرة، دون إطناب أو حشو لا فائدة منه.

¹ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، ط4، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، ص 404.

² أنظر كل من: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2003، وكذلك: راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، 2005).

أ. تعريف التغيّر أو التحول الديمقراطي: نعتقد بأنه لم يلقى مصطلح اهتمام ولا دراسة من موضوع الديمقراطية، التي يعرفها الجميع بأنها حكم الشعب ديموس كراتوس، أما عبارة التغير أو التحول التي دخلت على الديمقراطية، فهناك من يطلق عليها عبارة التغيّر الديمقراطي والبعض الآخر التحول الديمقراطي، ويفضل جزء آخر تسمية الانتقال الديمقراطي، وفيما يلي سوف نحدد لغويًا معناها جميعًا؛ فعبارة التحول: تعني الانتقال من موضع إلى آخر، أو من حال إلى حال. بينما التغيّر يعني جعل الشيء على غير ما كان عليه. في حين يشير مصطلح الانتقال إلى التحرك من مكان إلى آخر.¹

ونظرًا لأنه لا يمكننا فصل السياق اللغوي عن الاصطلاح، فإنّ الاشتقاق من التعريفات السابقة يؤكد على أنّ المصطلحات الثلاثة على الأقل في موضوع الديمقراطية معناها الانتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضع ديمقراطي، طبعًا دون الخوض في تفاصيل هذين الوضعين، وهل فعلاً كان هذا الانتقال من وضع سيء إلى وضع حسن أم العكس، لأنه في تحليل هذا الوضع طبعًا ستبرز مسألة الخصوصيات والبيئات التي لا تخضع بالضرورة لنفس معيار التعميم.

يعرف صمويل هنتجتون عملية التغيّر الديمقراطي بأنها تحول أنظمة الدول من السياسة التسلطية إلى النظام الديمقراطي، هذا التحول الذي سوف يحدث ثورة كونية ستسود العالم كله، وهو مهمة أمريكا الأساسية في العالم

¹ صلاح الدين الهواري وآخرون، المعجم الوسيط المدرسي عربي عربي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، د. ت.ن. ص 406، 1208، 1698.

المعاصر، فتدعيم التحول الديمقراطي أصبح رأس الأولويات للسياسة الخارجية الأمريكية بعد انهيار الشيوعية.¹

ب . تعريف الحكم الراشد: الحكم الراشد هو مصطلح يوناني إغريقي في الأساس أشتق من الفعل Kubernan كوبرنان، وباللاتينية (gubernare)، والذي يعني قيادة السفينة، وتوجيهها السفينة الوجهة الصحيحة.² وإذا تحدثنا عن توجيه السفينة فإننا سنشترط شروطاً أساسية وعلمية لنجاح هذه العملية؛ أولها: وجود قائد قوي يتحكم في فن قيادة السفن وفي علم الملاحة، وثانيها: وجود سفينة في حالة جيدة خاصة الدفة أو المروحة التي توجه تلك السفينة أو الطائرة أو البالون الهوائي، في أي ظرف ووقت، وتسمى الدفة بالفرنسية gouvernail.³ أما ثالثها: تحديد الوجهة أو الهدف الذي يراد الوصول إليه بدقة، والذي يجب كذلك أن يكون هدفاً عقلانياً وقانونياً وإنسانياً في ذات الوقت، ورابعاً وهو الشرط الأخير: أن يتوفر طاقم من المساعدين والبحارة الاحترافيين والنزهاء إلى جانب قائد السفينة، لأنّ السفينة طبعاً لا تسير بفرد واحد، وبالتالي فإنّ الحكم الراشد وبالاستناد إلى هذا التعريف يمكن إسقاطه على كل هيئات ومؤسسات الدولة بداية من الأسرة ووصولاً إلى السلطات الثلاث للدولة وبالتحديد إلى رئاسة الدولة، وأنّ أي خروج على هذه العقلانية سيعتبر بدوره خروجاً على معادلة الحكم الراشد والتنمية المستدامة، والبيئة جزء لا يتجزأ من هذه المعادلة، ويجب أخذه بعين النظر عند تجسيد أي سياسة.

¹ صمويل هنتجتون، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب ط2، (دون بلد النشر، 1999)، ص 309 . 310 . pdf.

² بيار كلام، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة الحاكمية، ترجمة: شوقي الويهي، ط1، بيروت: دار الفرابي، 2004، ص 14.

³ - Dictionnaire de Français, *LAROUSSE*, 2 édition, Maury-Eurolivre, France 2001, p 195.

بعدها استعمل المصطلح في فرنسا في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (gouvernement)، (وكان يقصد به طريقة وفن الإدارة) ثم انتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر تحت مصطلح (governance)، ثم أستخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية منذ سنة 1978.¹

ثانيا: الحكم الراشد: جدلية الانتقال من المقاربة الاقتصادية الى السياسية

لقد ظهرت مقاربتان فيما يتعلق بموضوع الحكم الراشد تحديدا، حيث فضلت المؤسسات المالية العالمية التي دعت الى تطبيق وصفة الحكم الراشد على أنظمة العالم الثالث حتى تستطيع تحقيق التنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تقبل برامج إقراضها أو جدولة ديونها لتمويل مختلف المشاريع والبرامج، ولهذا فقد كانت التعريفات الأولى للحكم الراشد لا تتطرق الى طبيعة نظم الحكم، لأنها تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا فقد كانت معظم التقارير تتحدث عن المشكل الاقتصادي، وبالتالي فقد وصفت الأزمة في ذلك الوقت بأنها أزمة تسيير وليست أزمة نظام حكم، ولكن وبعد أن تم تقنين مبدأ التدخل باسم حقوق الإنسان، أصبحت هذه المنظمات لا تتوانى عن اتهام نظم الحكم ووصفها بغير الديمقراطية، فبدأت الشروط عليها أن تجري إصلاحات سياسية في نظم حكمها حتى تتم عملية إقراضها او جدولة ديونها، وهذا ما تم الاصطلاح عليه ب: نظام المشروطية في القروض الذي هو ميزة ملازمة لصندوق النقد والبنك الدوليين كما سنوضحه لاحقا.

أ. المقاربة الاقتصادية: في بداية ظهور مصطلح الحكم الراشد على يد البنك العالمي لم تكن التعريفات تتطرق إلى شرعية نظم الحكم، بقدر ما كانت تهتم بدرجة فعالية الأجهزة الحكومية، وبالتالي فقد اهتمت هذه المقاربة بجوانب

¹. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2012، ص133.

التسيير والإدارة والخطط والبرامج وكيفية الإصلاح، دون الإشارة إلى مسؤولية أو حتى طبيعة نظم الحكم السياسية التي كانت تتحمل جزءاً من المسؤولية في تلك الأزمات، وهذا لمنظور هو نفسه تقريبا لدى مختلف البنوك التنموية الجهوية في العالم كالبنك الآسيوي للتنمية، والبنك الأفريقي للتنمية.¹

لقد قدم مصطلح الحكم الراشد مفهوما جديدا يؤكد على أنّ الحكومات بعد اتساع حجم مجتمعاتها صارت في عزلة متنامية عن مواطنيها، ولهذا فقد كانت الحاجة جد ملحة لخلق فاعلين جدد يمثلون هؤلاء المواطنين وينقلون وجهات نظرهم في رسم السياسات وتقرير مستقبلهم ومستقبل أولادهم، ولعلّ هذه الآلية في حد ذاتها هي إجراء ديمقراطي.²

ب . المقاربة السياسية: فيما يتعلق بهذه المقاربة فقد ركزت على العديد من الأطروحات التي تستند إلى المعايير السياسية الغربية وفي مقدمتها الديمقراطية وحقوق الإنسان كآليات للتنمية، ويمثل هذا الاتجاه مختلف برامج الأمم المتحدة، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، واللجنة الاقتصادية الإفريقية والعديد من وكالات التنمية سواء الأوربية أو المتعلقة بالدول منفردة، وترى هذه البرامج بأنه لن يكون هناك حكم راشد دون تحول ديمقراطي، وقد تم استغلال هذه الفكرة في اشتراط تلك المؤسسات على الدول المقترضة القبول بعملية إجراء تحول ديمقراطي لتحسين أنظمة الحكم، وعبر التأكيد على شرعية البنى السلطوية وإشراك الجماهير في صنع القرارات واحترام حقوق الإنسان، وتحقيق الانفتاح الليبرالي.³ بالتالي فهذه

¹. رضوان بروسي، " الديمقراطية والحكم الراشد في أفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 . 2009، ص 168 - 174.pdf

². زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 7.

³. راوية توفيق، المرجع السابق، ص 69 - 70.

المقاربة تتدخل حتى في الشؤون الداخلية للحكم، عن طريق مطالبة الأنظمة الحاكمة بإجراء تحول ديمقراطي حقيقي.¹

نستنتج مما تقدم أنّ الدول الغربية وعبر وسائلها ومؤسساتها المالية قد قامت بتطوير المقاربة الاقتصادية التقنية إلى مقاربة سياسية، ولعل الظروف الدولية هي التي ساعدت على تطوير تلك المقاربة، وبالتالي فقد أصبحت مؤشرات الحكم الراشد أهدافا وغايات تنموية لتحقيق النمو الاقتصادي أصبحت أو تحولت إلى خلايا ووحدات معالجة لمختلف الخصوصيات الدقيقة السياسية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر في عملية التنمية في إطار منظور علمي تراكمي شامل لإصلاح أخطاء الماضي.

ثالثا: المنظور الغربي لفكرة التغير الديمقراطي وعلاقته بمصطلح الحكم الراشد

يعتبر المنظور الغربي للتحول الديمقراطي والحكم الراشد، المنظور الأكثر رواجاً في العالم، وهذا أمر طبيعي لكون أنّ معظم المنظمات والمؤسسات العالمية التي ترعى هذه المفاهيم، هي مؤسسات في الأساس ملك لتلك الدول العظمى التي تسيطر على كل مفاصل ومجالات الاقتصاد العالمي، ولهذا فإنّ الولايات المتحدة مثلا هددت مؤخرا حينما تبنت قرار القدس عاصمة لإسرائيل وعارضتها الكثير من الدول، بأن تقلص حجم الدعم الذي تقدمه إلى الهيئة الأممية إلى أكثر من 285 مليون دولار، ولهذا يتضح جليا كيف تسير الأمور، فالسياسة الدولية الحالية قائمة على فكرة من ليس معنا فهو ضدنا.²

¹ البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 1989، مرجع سابق، ص ص 14 . 18.

² قرار ترمب إعلان القدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمعاني والآفاق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أنظر

مما تقدم يتضح جليا أنّ كل تلك المنظمات والمؤسسات تعتبر الديمقراطية مرادفا للحكم الراشد، بل والأكثر من هذا أنها تؤكد على عدم القدرة على الفصل بينهما، وعلى سبيل المثال لا الحصر جاء في الكثير من المشاريع الغربية الموجهة للفضاء المتخلف، بأنّ الديمقراطية والحكم الرشيد هما ركيزتا أي برنامج أو مخطط للإصلاح السياسي، من خلال إجراء تحول ديمقراطي حقيقي وليس شكلي بهدف الحصول على مساعدات أو قروض أو ما شابه، وعلى تجسيد الشفافية والمساءلة والعقلانية في التسيير كمدخل واقعي لبناء مقدرات الحكم الراشد.¹

إنّ هذه العلاقة الوطيدة بين عمليتي التحول الديمقراطي والحكم الرشيد، هدفها الأسمى هو تحقيق غاية الغايات والتي تتمثل في التأسيس لفكرة التنمية الشاملة والمستدامة التي عمادها الأول والأخير هو مدخل التنمية البشرية أو الإنسانية، هذه التنمية وما يرادفها من مصطلحات كالديمقراطية والحكم الراشد كلها لا تكون لا تكون إلاّ بمشاركة تلك الجماهير في عملية صنع القرار، هذه العملية التي يمكن اختصارها من الإنسان وبه وإليه. وعلى هذا الأساس فالحكم الرشيد حسب ما تراه المدارس الغربية يجب أن يكون حكما شعبيا شكلا ومضمونا، فهو حكم بواسطة الناس ومن أجل الناس وفي النهاية لفائدة ومصالح أولئك الناس.² وهو نفس التعريف الذي نتصف به عملية التحول الديمقراطي.

¹. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، ط1، (الأردن: دار دجلة)، 2008، ص 147.

². محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، 2009، ص 58-59.

لكن في مقابل هذا التعصب للمصطلحات الغربية نبعت دراسات تنتمي إلى نفس الفضاء العربي ولكنها تعتبر أكثر واقعية ومنطقية، فهي لا تعتبر الديمقراطية أو الحكم الراشد مصطلحات مقدسة بقدر ما يتم اختبارها على أرض الواقع، وقد وجد هذا التيار أنّ الديمقراطية قد تكون وسيلة من بين مجموعة من الوسائل الكثيرة التي تستعملها الدول في حل أزماتها، ولكنها ليست هي الحل كله.¹

كما أنّ هناك عدم اتفاق بين العلماء حول ماهية الديمقراطية، وفي هذا أكد كل من: Nadia Molenaers و Michael Thompson على أنّ النظريات الثقافية في المجتمعات الغربية هي عبارة عن صفات لدعم استقرار الديمقراطية وجعلها أساس التقدم، ولذلك فتقافة الديمقراطية عبارة عن انتهاج مجموعة من المناهج والمعايير التي من مخرجاتها القانون والنظام، وفي هذه الحالة نصل إلى الكثير من المساواة، ونسبة أقل من النزاعات المدنية، والحماية من ضعف وهشاشة الدولة.²

إذن عطفاً على ما تقدم فإنه مهما يقال عن فكرة كونية (عالمية) الديمقراطية إلا أنّ الواقع الدولي يؤكد عكس ما هو متداول أو ما هو مدرّس من الناحية النظرية، لأنّ الكثير من الدراسات أكدت على أنّ الديمقراطية في الغرب إنما تم اعتمادها بعد فترات الإصلاح الديني من أجل تأطير تلك الصراعات الدموية، أي أنها جاءت للتقليل من حدة الصراع العنيف الجاري من

¹. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، ط1، (الأردن: دار دجلة)، 2008، ص 147.

² Nadia Molenaers and Michael Thompson, *The Cultural Conditions for Democracy and Grendstad and Societies*, In: Michael Thompson, *gunnar Their Implications For Transitional Per Selle, Cultural Theory as Political Science*, Routledge, London and New York, 1 st 182.-edition 1999, p p 181

أجل الوصول إلى السلطة Struggle for power والتي تسببت في كثير من الحروب والمجازر.

رابعاً: المنظور العربي للتحوّل الديمقراطي والحكم الرشيد مفارقة التناقض الهوياتي

في مقابل الطرح السابق الذي يدعو إلى توحيد المصطلحات واتباع نفس النمط والمنهج الذي اتبعته الدول الغربية، فإنّ هناك من يرى غير ذلك، ومن ضمن هذا التيار يؤكد فريق من الدارسين على أنّ الديمقراطية لا تعني بالضرورة أنها مرادف للحكم الرشيد، وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار مصطلح الحكم الرشيد مصطلحاً مستقلاً عن الديمقراطية، انطلاقاً من أنّ التعددية والتداول على السلطة لا تدلان تماماً على أنّ نمط الحكم يتسم بالرشد والعقلانية، ويبررون موقفهم هذا بأنّ هناك نماذج حكم ديمقراطي في العالم، لكنها من حيث الممارسة تفتقد إلى أي نوع من أنواع الرشادة، وهناك العكس نظم حكم شمولية أو ديكتاتورية ولكنها تتسم إلى حد كبير بالرشادة الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وكل مظاهر العدالة التوزيعية.¹

في الميدان كل المصطلحات محاطة بجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى أخطار أعظم مما هو موجود، ولهذا فالديمقراطية لا تعني أنها أسلوب حتمي للحكم، وبدونها لا تقوم للدولة قائمة، لأنه كثيراً ما كانت الديمقراطية هي الأزمة أو على الأقل المتسبب في أوضاع سيئة أكثر من التي كانت قبل تطبيقها، وهذا كله يبقى خاضعاً لمسألة الهوية والثقافة السائدة، ولهذا

¹ الطاهر سعود، " موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي: كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق نموذجاً"، الملتقى الدولي حول: الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، المنعقد بجامعة سطيف (الجزائر) يومي 08، 09، 2007، الجزائر، ص 36.

فالديمقراطية يجب أن تكيف وفق تلك الخصوصيات عموماً حتى تلقى قبولا من طرف الجماهير وحتى الحكام.

لأنه بالنسبة للعالم العربي والإسلامي مازال إلى اليوم يخوض في جدلية وطبيعة نظام الحكم، هل يجب أن يدور ويتمحور حول شخصية الحاكم مثلما تصوره الأدبيات الدينية الإسلامية في القرون الماضية، أم أنه لابد أن يركز على فكرة العودة والاستناد إلى الإرادة الشعبية ومن خلال تفعيل مختلف مؤسسات الدولة، بمعنى الخروج من فكرة دولة الحاكم إلى فكرة دولة المؤسسات، من دولة الأشخاص إلى دولة التشريعات.

ويبقى المشكل في هذه الجدلية ليس في شخصية الحاكم ولا في الإرادة الشعبية، المشكل المطروح هو غياب ميكانيزمات وآليات واقعية عصرية تتماشى مع الفكر والبيئة العربية، أما مسألة أن نقول أن عدم وجود تحول ديمقراطي هو سبب فشل الأنظمة العربية، فهذا غير صحيح من عدة أوجه، على رأسها أننا لسنا مستعدين لتقبل فكرة الديمقراطية سواء كحكام أو محكومين أو حتى معارضة، وأنّ الجميع قد أظهر على ديكتاتورية وتسلط خفيين، ويكفي فقط أن ترى طريقة اتخاذ القرار في أحزاب المعارضة، وذلك أنّ بناها الداخلية لا تتيح هامشا معتبرا من الحرية للأعضاء، ثم بعد كل هذا تحاول أن تطالب الأنظمة الحاكمة بتطبيقه، وهنا القاعدة واضحة فإدّ الشيء لا يعطيه.

كذلك فالنموذج الغربي ما كان له أن يتوصل إلى ما توصل إليه من تحول ديمقراطي ومن حكم راشد لولا توفر الشروط السياسية والاقتصادية لذلك والتي ترجع إلى أكثر من 400 سنة مضت، ولهذا فالمسار الرأسمالي وحق الملكية الذي يعتبر عامل جد مساعد على قيام مثل هذه المصطلحات، أما الدول العربية فهي لا تزال غير مستعدة لا اقتصاديا ولا سياسيا للحدو نحو هذا المسار، هذا دون أن نأخذ بعين الاعتبار أنها قد تعرضت لضغوطات شديدة

من طرف القوى العظمى حتى تقدم بعض التنازلات لصالح شعوبها، ولكن هيئات هيئات، فليس كل ما تقوله الدول الغربية وتفرضه هو ما تريد تجسيده على أرض الواقع.¹ وهنا قد نطرح تساؤلاً بسيطاً لا يحتاج إلى جهد الإجابة، لوضوح معالمه: ماذا سيستفيد الغرب لو أصبحنا ديمقراطيين؟ وماذا سيستفيد الغرب لو اعتمدنا على قدراتنا؟ أو صنعنا سيارات أو دواء أو غذاء؟ أعتقد أنّ هذه البرامج هي مجرد مناورات غير واضحة المعالم وتحتاج إلى أجوبة واضحة.

خامساً: مفهوم الحكم الرشيد في الفكر العربي بين التوافقات والاختلافات

1. جدلية الانتقال من الدولة الدينية إلى الدولة المدنية

لا أحد من الباحثين والمتتبعين للشؤون السياسية ينكر بأنّ الظروف التاريخية التي مرت بها الدول الغربية في أوروبا كانت سبباً في تطور الفكر السياسي الغربي، خاصة فيما يتعلق بمسألة الانتقال من المركزية الدينية المطلقة إلى الدولة الزمنية دولة الحق والقانون، وهذا أمر طبيعي نظراً لطبيعة الحكم المتسلط الذي كانت تفرضه الكنيسة، على معظم الشعوب الأوروبية، هذه السلطة الكنسية التي سيطرت على كل مفاصل الدولة والمجتمع في كامل أوروبا، لكن الحركة العلمية والتتويرية التي لاحت في الأفق في القرن الخامس عشر، أفرزت تيارات وحركات احتجاجية إصلاحية تندد بحالة الجمود والظلام الذي فرضه رجال الاكليروس (رجال الدين) من أجل مصالح شخصية ضيقة، فكانت بداية عصر الإصلاحات الذي تزعمه كل من جون كالفن ومارتن لوثر كينغ وبعد صراع مرير من رجال الدين انتصرت العلمانية

¹ إسماعيل معارف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، (منشورات ANEP، الجزائر) 2009، ص 416 . 417.

وحوصرت الكنيسة خلف أبوابها وسطعت شمس الحرية التي حملت بها أوربا قاطبة.

يرى رائد مدرسة التحديث الغربية والت روستو بأنه لا سبيل للتقدم والتنمية إلاّ بالمرور على ما مرت به الحضارة الغربية، بداية من ضرورة التخلص من القيد الديني الذي يعتبر أفيونا (مخدرا) يأسر العقول ويوجهها كيفما يشاء، ثم الانخراط في الحياة الديمقراطية التي ستسمح بعد تغلغلها في مختلف فئات المجتمع بالوصول إلى ما وصلت إليه أوربا، كما أنه ليس من المعقول أن تأتي أمة من الأمم وتتجاوز المراحل التي مرت عليها الحضارة الغربية، ولهذا فقد تأثر الكثير من كتابنا العرب بتلك الأفكار واعتقدوا جازمين أنه لا سبيل للخلاص من براثن التخلف والتأخر العربي إلاّ بإتباع نفس النمط العلماني، ومن ثمة يكونون أمام باب من أبواب التقدم، وإلاّ فإنّ كل محاولاتهم سوف تبوء بالفشل.

طبعا هذا الكلام قد يكون منطقيا لو تم توجيهه لأمة من الأمم التي تنهج نفس النهج الذي تنهجه أوربا، ولحضارة الكثير من تعاليمها الدينية قد تم تحريفها، بل أنّ الكثير من القساوسة في الغرب مازالوا يحاربون ظواهر دخيلة غريبة عن المسيحية، (وكما يقال عند العرب ما هكذا يا سعد تورد الإبل) ولكن بما أنّ الخطاب موجه لحضارة عربية دينها الإسلام، فالقضية لا تكون على نفس الشاكلة الغربية، لاسيما إذا علمنا أنّ هناك موروثا حضاريا وسابقة تاريخية ناجحة وخلافة راشدة وحكما عقلانيا استطاع أن يأسر عقول الأعداء قبل الأصدقاء، وقد كان مثلا في العدل والرشادة وقمة في الاستشارة الشعبية التي لا تدع مجالا لأي شك.¹ وانظر إلى رد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

¹. محمد الغزالي، سر تأخر العرب والمسلمين، الكتاب 5، ط1، (لبنان: دار السراج، 2010)، ص 46 . 49.

على أصحابه ورعيته حينما سألهم لو أنه مال إلى الدنيا فقال أحد المسلمين نقومك بسيوفنا، فقال عمر الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم اعوجاجي، يقول الدكتور خالد محمد خالد: " لم يكن هذا الموقف من أمير المؤمنين موقفا استعراضيا... إنما كان سلوكا صادقا، ونهجا تلقائيا مخلصا، ينشد عمر من ورائه الوصول إلى الحق والطمأنينة إلى أنه يحكم أمة من الأسود." ¹

2. نحو أسلمة العالم: المسلمون الدولة الدينية والمدنية الكل في الثوب

الواحد

إذا كانت الكنيسة في أوروبا استعملت الخرافات والتجهيل منهاجها للسيطرة على عقول العامة وتوجيهها الوجهة التي تريدها، ومن خلال تلك السياسة التجهيلية، استطاع رجال الدين في الغرب أن يجمعوا ثروات طائلة بغير وجه حق، بل إنهم حاربوا وقتلوا كل من اعتقد خلاف ما يعتقدون، وهذا غاليليو العالم الايطالي الذي وقف وقفة ثابتة في وجه الكنيسة التي رفضت نظريته عن دوران الأرض واعتبرتها بداية لتهديد مكانتها، ودعوة صريحة لخروج العديد من أمثال غاليليو، الذين بدورهم سيكون لهم أتباع، ومن ثمة سينقلص نفوذ الكنيسة وتتراجع مكانتها، ويفقد القساوسة والرهبان كل الامتيازات التي شكلوها وبنوها في عدة قرون.

إنّ الديانة الوحيدة التي حفظها الله عزّ وجلّ من التحريف هي الإسلام، أما باقي الديانات فقد تعرضت لتحريف كبير، ولذلك فجميع الحقائق العلمية التي أثبتتها الأبحاث في كل بقاع العالم، كانت في مجملها غير متعارضة مع ما جاءت به تعاليم الإسلام، ولذلك فمن الطبيعي جدا أن يكون الدين الإسلامي معتنيا بالناحيتين الدينية والدنيوية، ولهذا فإنّ مقاربات الحكم والنظام السياسي

¹. خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 134.

قد كان لها نصيب كبير في الفكر السياسي الإسلامي، وقد جاء القرآن بأعظم قاعدة وهي الشورى، هذه الشورى التي كانت أقوى ركيزة وعروة لقوة واستمرار وانتشار حكم المسلمين، يقول الله عز وجل: "والَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ." الآية 38 الشورى.

إذا كانت الديمقراطية وهي نظام وضعي وضعه الفلاسفة اليونان، مع تسجيل ملاحظة أنّ أشهر الفلاسفة اليونان كسقراط وأفلاطون قد رفضا هذا النظام، فأفلاطون من الذين أكدوا على ضرورة أن يسود حكم الحكماء (الفلاسفة) لتبصرهم بحقائق الأمور.¹ فإنّ الشورى بدورها هي عبارة عن نظام إلهي ووحى لتوجيه البشر إلى ما يصلح حالهم ويشد بنيانهم، ولهذا فقد كانت الشورى والمعارضة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه جناحا الحكم الصالح كيف لا وقد كان يخلو بنفسه مفكرا ومتأملا في شدته، فتمتع عينه، فيسأله الصحابي الجليل حذيفة: ما بك يا أمير المؤمنين، فيجيب: "إني أخاف أن أخطئ فلا يردي أحد منكم تعظيما لي...".²

ولعلنا بحاجة إلى عقد مقارنة بين النظامين على الرغم من عدم إمكانية عقد هذه المقارنة لاختلاف مصدر كل نظرية، بحيث كيف نقارن بين الشورى كأمر إلهي وبين الديمقراطية كمذهب وفلسفة وضعية من وضع البشر، لكن رغم ذلك سوف ندقق في حقيقة كل منهما للوصول إلى نتيجة قد تدلنا على حقائق لا يعلمها إلا من أخذ بالأوامر الإلهية، سبق وان أشرنا إلى أنّ الديمقراطية، هي حكم الشعب لنفسه، ويمارس هذا الحكم بصفة مباشرة أي بنفسه (الديمقراطية المباشرة)، او عن طريق ممثليه (الديمقراطية التمثيلية أو النيابية)، أما الشورى فتعني ممارسة الحكم عن طريق أهل الحل والعقد وهم العلماء والقراء

¹. فوزي بولوى، محاضرات في الفكر السياسي، ط1، (الجزائر: منشورات دار قرطبة، 2008)، ص 82.

². خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص 133.

والمتخصصون، هؤلاء الذين يستطيعون بما لديهم من معرفة ودراية أن يختاروا رأس وقائد الأمة، إلى هذه اللحظة نحن لا نزال في المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فإذا نزلنا بمستوى التحليل إلى الواقع أو التطبيق فسوف نجد أنّ الغرب الذي يطبق قاعدة الديمقراطية بمعنى حكم الشعب صحيحة، لكن تلك التركيبة الموجودة والممثلة لفئات الشعب، هي في الواقع تعبير صريح على أهل الحل والعقد في الممارسة الإسلامية للشورى، فالغرب اليوم تحكم شعوبه بواسطة علمائهم وحكمائهم، وبالتالي هي أقرب من الشورى منها إلى الديمقراطية، لأنّ الغرب صراحة ذهبوا إلى تطبيق لب الديمقراطية وليس قشورها كما فعلت دول العالم الثالث، حين اعتقدت أنّ الديمقراطية هي حرية اختيار هذه الشعوب فقط، دون التركيز على نوعية وقيمة من يتم اختيارهم ليقوموا بمهمة تمثيل تلك الجماهير العريضة، ولهذا فلا غرابة أن تفشل الديمقراطية في بلانا العربية إذا كان التركيز على الكيف لا على الكم، وان تنجح في الغرب وذلك لتركيزهم على الكيف لا على الكم.

عظفا على ما تقدم، فإن علماء المسلمين لا يعتبرون أنّ هناك انفصالا او تناقضا بين الدين والعلم أو بين الأحكام الدنيوية والأخروية، ولهذا يؤكدون على مجموعة من المنطلقات التي بالاستناد إليها ستفند المقاربة الغربية في مواضيع الديمقراطية والحكم الراشد:

. اختلاف التصورات والأحكام والمنطلقات بين العالم الغربي العلماني، وبين العالم العربي الذي لا يفصل العلم عن الدين، فالغرب ينطلق من مسلمة داروين على أنّه لا فرق بين الإنسان والحيوان إلّا من حيث الدرجة لا من حيث النوع، ولذلك يجب أن نقبل ونفتخر بفكرة أن يكون أجدادنا قردة، وذلك بالنظر إلى ما يرتكبه الإنسان من مجازر لا يرتكبها الحيوان الأصل وهو القرد، طبعاً هذا ما

يتعارض مع العلم والعقل والدين، لأنّ الأمر الواضح وهو أنّ هذا العقل الذي ميّز به الله الإنسان هو أسمى ما فيه، فكيف بعد كل هذا يتساوى وربما يميّز القرد بالسمو عن الإنسان.¹ ثم أنّ الله عز وجل قد كرّم بني آدم وسخر لهم جميع الكائنات في خدمته يقول الله عز وجل: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " التين الآية 4 ولذلك فهذا المنطلق يبين أنّ الوصول إلى نفس النتيجة في البيئتين يعتبر استنتاجاً خاطئاً.

. أنّ الديانة المسيحية قد تعرضت للتحريف والتزييف، وما يدلك على ذلك وجود العديد من الأناجيل والترجمات للكتاب المقدس وبالتالي من الأحق بالإتباع، بينما نحن المسلمون لنا دين واحد وكتاب واحد ونبي واحد، وبالتالي فالفرق كبير بين هذا وذاك، وفوق كل هذا فالدين الإسلامي لم يثبت ولن يثبت مستقبلاً تعارضه مع العلم أو الحقائق العلمية، فهو الدين السماوي الوحيد الذي لم تطله أيادي البشر بالتزوير أو التغيير، فقد حفظه الله من فوق سبع سموات إلى أن يرث الأرض ومن عليها. قال الله عز وجل في كتابه: " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " وقال أيضاً " وما فرطنا في الكتاب من شيء " الانعام الآية 38.

لقد اتجهت العديد من الدراسات العربية والإسلامية مؤخراً خاصة تركيا وماليزيا إلى مجال أسلمة المعرفة، هذا المجال الذي تغافل عنه المسلمون وضيعوا به مجدهم السالف، ويعتبر الأستاذ إسماعيل الفاروقي، الذي كتب رسالة بالإنجليزية تحت عنوان: " إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل " وقد تم ترجمتها إلى العربية، ومفاد هذه الرسالة أن سبب تخلف الأمة العربية والإسلامية هو عدم الانسجام بين تعاليم الإسلام والعلم من جهة وانعدام

¹. محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 85.

الإستراتيجية الواضحة لتوجيه الحقائق العلمية الوجهة الصحيحة التي تتسجم مع الحقائق والأبحاث العلمية.¹

سادسا: أسباب فشل برامج الانتقال الديمقراطي والحكم الراشد في الفضاء

العربي والحلول الممكنة

1. أسباب فشل البرامج الغربية للتحول الديمقراطي والحكم الرشيد في البيئة

العربية

لقد تحدث الدكتور أحمد وهبان عن أزمة تخلف النظام السياسي في دول العالم الثالث، فقدم تفسيراً متكاملًا لتخلف الدول النامية ولعدم بلوغها غايات التنمية السياسية، وقد حصر هذه الأزمات في سبعة عناصر واضحة وهي على التوالي: أزمة الهوية . أزمة الشرعية . أزمة المشاركة . أزمة التغلغل . أزمة التوزيع . أزمة الاستقرار السياسي وأخيراً أزمة تنظيم السلطة، وعلى هذا الأساس فالأزمات التي يعاني منها النظام السياسي في دول العالم الثالث هي سبعة أزمات.²

فهذه الأزمات هي ما نعتقد أنها قد مثلت ومازالت تمثل سبباً كافياً لعدم بلوغ معادلة الانتقال الديمقراطي والحكم الراشد، ولهذا يجب معالجة الداء للوصول إلى الشفاء، وإذا تحدثنا عن علاج الداء فنحن نقصد علاج أسباب المرض وليس أعراضه، وعلى هذا الأساس فإنّ الإشكالية التي مازالت مطروحة وهو أنّ السياسات العربية في مواضيع الديمقراطية والحكم الراشد والتنمية اتجهت إلى علاج الأعراض ولم تتطرق إلى الأسباب، وهذا أمر كافٍ لعدم بلوغ تلك

¹ بليل عبد الكريم، أسلمة المعرفة: إعادة صياغة المصطلح، أنظر موقع انترنت:

<http://www.alukah.net/sharia/0/7442/>

² أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الإسكندرية، الدار الجامعية 2003، ص 17، 18.

الغايات المرسومة، يقول العلامة محمد رشيد رضا " إنّ داء المسلمين ودواءه في كتابهم المنزل، ولكنهم حرّموا على أنفسهم العلم والعمل به ".
 إنّنا إذا تمعنا في مبادئ الديمقراطية ومؤشرات الحكم الرشيد فإننا نكون أمام إعادة اجترار ما جاءت به المدارس الغربية لإحداث تبعية من نوع جديد، لأنّ الدعوة إلى الأخذ بمجموعة من القيم الغربية وعلى رأسها الديمقراطية في جو غير مهياً لنجاح الديمقراطية، غالباً ما يؤدي إلى الوقوع في نفس الفخ الذي وقعت فيه دول العالم الثالث أيام الاشتراكية؛ كما أنّ التدقيق بين مصطلحي الديمقراطية والحكم الرشيد، من منطلق أنّه يمكننا دراسة أسلوب الحكم بشكل مستقل عن الديمقراطية، خاصة في معناها الضيق المتعلق بالتعددية والتداول على السلطة، أضف إلى ذلك بأنّ هناك نماذج للحكم السيئ في دول ديمقراطية، كما أنّ هناك دولاً غير ديمقراطية، وفي المقابل استطاعت تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي لأنّ إستراتيجيتها الاقتصادية اتسمت بالحكم الرشيد، ومن هنا فالتعددية والتداول على السلطة لا يعنيان آليا الحكم الرشيد.¹

والواقعية العلمية تؤكد على أنّ البيئة التي طبقت فيها الديمقراطية في الدول الغربية ليست هي نفسها البيئة العربية أو الأفريقية، فهناك من الدول الأفريقية التي مازالت إلى يومنا الحالي تعيش حياة البدو الرحل والقبيلة، بل أنّ هناك مناطق في أواسط إفريقيا مازالت لم تخرج بعد من مرحلة الفكر البدائي أو العقلية البدائية، كما سماها الباحث والمؤرخ الفرنسي " ليفي برون ليسان ".
 Lévy-Bruhl, Lucien، وبعد كل هذا نتحدث عن الديمقراطية في أفريقيا.²

¹ مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، ط1، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص 50 . 51..

² -Lévy-Bruhl, Lucien (1857-1939), *la Mentalité primitive*, Encarta 2010.

2 . إحياء الأنموذج المحلي في عملية التنمية والتطور في العالم العربي

الحتمية التي لا بد منها

إذا تحدثنا عن ضرورة الرجوع إلى الأصل وإحياء التراث والموروث الحضاري للأمة العربية والإسلامية، فلا يعتقد المتلقي أننا نقول بفكرة الانغلاق والتفوق على الذات، والعودة إلى ما انتهى إليه أسلاف هذه الأمة في العصر العباسي، بل يجب أن يفهم من طرف الجميع أنّ الإسلام ليس مجرد منهج أخروي فهو منهج عالمي متجدد، ولعل الاكتشافات والاختراعات العلمية كل يوم تدل على أنّ الإسلام مواكب لكل ما تقوم به الإنسانية، بل ويوجهها في كل زمان ومكان إلى الخير العام.

لقد استطاع أوائل هذه الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول أن يؤسسوا أنموذجا متقدما للدولة المدينة التي رغم بساطتها، إلا أنّ دستورها المتين والصحيح مكنها من أن تصبح في فترة وجيزة الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس.¹

ولعل كل تلك النجاحات لم تكن لتفسر إلا من خلال أمرين اثنين: أولهما أنّ الديانة الإسلامية ديانة الحق والتي لم تتعرض لا للتحريف ولا للتزييف، ولهذا لم يرد فيها ما يخالف الحقائق العلمية، وثانيهما أنّ مصطلح رجال الدين لم يدرجه المسلمون في أدبياتهم ولا تعاملاتهم وإنما أدرجوا فكرة رجال العلم الذين ميزهم الله عن سواهم قال الله عز وجل: " نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم " يوسف الآية 76. وبالتالي فلما تخطى المسلمون فيما بعد عن تلك التعاليم السمحة واتبعوا تعاليم غيرهم ومجدوها

أيضا أنظر: أشلي مونتاغيو، البدائية، ترجمة، محمد عصفور، (الكويت: عالم المعرفة، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، مايو 1982، ص 277 - 278.pdf

¹. خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 10 . 13.

سقطت تلك الحضارة شيئاً فشيئاً حتى أضحت تتداعى عليها الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. والأكثر غرابة من هذا كله أن العرب والمسلمون إذا أرادوا تطبيق أنموذج معين لم يمحصوه ولا يسقطوه على واقعهم وتفكيرهم للخروج بأنموذج جديد يتماشى مع تلك الخصوصيات التي لا حياد عنها على الإطلاق، بل ينطبق عليهم في كل ذلك ما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: "المغلوب مولع باقتداء الغالب في شعاره وزيّه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أنّ النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه...".¹ بل الأحرى قبل ذلك ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه".

كما أنه من الضروري أن نعلم بأنّ الموضوعية العلمية تفرض على أي باحث أن لا يتعصب لآرائه، أو أن يفرط في الذاتية والعواطف لدرجة يفقد معها البحث صبغته العلمية، ويتخرج إلى مصاف الدراسات الغائية والتي تبحث فيما يجب أن يكون بدل البحث في الواقعية وما هو كائن، ولهذا فقد ظهر تيار في العالم العربي وغيره من دول العالم الثالث، لا يمنع الاستفادة من التجارب العالمية الأخرى، ولكن لا يتقيد بتطبيقها الحرفي، إذ تتيح هذه النظرية هامشاً من الحرية في التطبيق والتكييف، واضحة في عين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والبيئة والعقلية البشرية، وحتى الانتماءات العرقية، وقد اصطلح على تسمية هذه بـ: **نظرية التعلم Learning Theory**.

لقد جاءت هذه النظرية للحلول محل نظرية التبعية والفسل الذي وقعت فيه في تفسير واقع الدول المتخلفة وعلى رأسها البلاد العربية، وتقوم هذه النظرية الجديدة على فكرة عدم استبعاد إمكانية قدرة الدول النامية على إضفاء

¹ عبد الرحمان ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص 161.

الخصوصية على المفاهيم والبرامج والمبادرات الواردة إليها من الخارج سواء من حيث الفكر أو الممارسة، وبذلك الخروج من الفكرة التقليدية بأنها مجرد تبعية لما هو وافد، لاسيما وأنّ هذه النظرية تضع مجموعة من الأسس والمعايير والآليات التي يمكن بناءً عليها الحكم على نجاح التغيير عبر عملية التراكم المعرفي؛ بمعنى الاستفادة من تلك التجارب بقدر عدم تعارضها مع الخصوصيات المحلية، وبالتالي الخروج من فكرة اعتبارها مجرد استجابات لضغوطات خارجية تماشياً مع توجهات المؤسسات الدولية والأطراف الممولة والمأنحة.¹

يؤكد الدكتور إسماعيل معراف على أنّك المحاولات العربية للانتقال الديمقراطي شكلية ولم تمس الجوهر، وهو نفس ما يمكن أن يقال عن الحكم الراشد، وهو الأمر الذي دفع الباحثين إلى طرح سؤال أكثر عمقا من سابقه، والذي مفاده: هل انحازت النخب السياسية في البلاد العربية إلى خيار التحول الديمقراطي فعليا؟ أي هل انحازت رغبة في الديمقراطية أم اضطراريا؛ بفعل الضغوطات الداخلية والخارجية على حد سواء؟² أو بمعنى آخر مثلما يشير الدكتور ناجي عبد النور، أنّ طبيعة هذا الانحياز كان خوفا من تبعات الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي التي تحدث عنها صمويل هنتجتون؛ هذه الموجة التي مست معظم دول العالم، وتوقفت عند أبواب الدول العربية ولم تتحرك بعدها بشبر واحد.³

¹. رواية توفيق، المرجع السابق، ص 25..

². إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 469.

³. ناجي عبد النور، "النظم السياسية والتحول الديمقراطي"، مداخلة في الملتقى الوطني: حول العملية السياسية والتداعيات العولمية، المنعقد بجامعة المسيلة (الجزائر) يومي 24، 25 أبريل 2011.

يجيب الدكتور عبد النور بن عنتر على هذه التساؤلات بأن الديمقراطية في الواقع السياسي العربي لا تتبع دوماً من قناعات سياسية حقيقية، لأنّ العديد من الأحزاب السياسية تطالب بالديمقراطية فقط لأجل أن تحل محل الأحزاب الحاكمة، وليس بهدف تغيير شكل أو نمط نظام الحكم، وبهذا المعنى فالمناداة بالديمقراطية من قبل هذه الجماعات تكون شكلية ومؤقتة، وحتى في حال وصول هذه المعارضة إلى السلطة سيتم الانقلاب على ما كانت تنادي به (ديمقراطية على الطريقة العربية)، وبالتالي فشتانا بين التكتيك الديمقراطي الموصل للسلطة تحت أي غطاء، وبين القناعات السياسية الراسخة التي تؤمن بالديمقراطية كفكرة وممارسة.¹

الخاتمة:

ما يمكن استنتاجه بعد كل هذا التحليل أنّ مسألة نجاح عملية الانتقال أو التحول الديمقراطي بصفة الإطلاق ستبقى مسألة نسبية، لأنّ واقع العديد من الأنظمة في دول العالم العربي التي حاولت الارتقاء في أحضان التحولات الديمقراطية متأسية في ذلك بدول أوروبا الشرقية التي كانت شيوعية إلى عهد غير بعيد، لم تزدها الديمقراطية إلاّ تمزقا وذلك لغياب أهم جذور وميكانيزمات المعادلة الديمقراطية والمتمثلة أساسا في الاستعداد العام لقبول الاختلاف، والتنوع، والتداول والحرية، وحتى في المفارقة التناقضية الواضحة بين البيئتين العربية والغربية في تحديد المفاهيم وكذا في طريقة وأنماط التفكير، وفي العديد من الخصوصيات القيمية كالدين والعادات والتقاليد والأعراف التي لم تكن في يوم من الأيام متماثلة في كلا المجالين ولن تكون.

¹ عبد النور بن عنتر، " إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، المستقبل العربي، عدد 273، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2001، ص 11.

كذلك غياب فكرة المنظور أو الرؤية الواحدة لدى مختلف المجتمعات فكل مجتمع وله منطلقاته التي يتصور فيها دولته المستقبلية التي يصبو إلى تأسيسها وإرساء قواعدها، هذا طبعا دون أن نغفل بأن الدولة في الغرب قد تأسست على مخرجات معاهدة واستفاليا 1648، وهذا عكس نشأة الدولة في الفضاء العربي الذي تتغلب فيها النزعة القبلية والعشائرية والعصبيات على ما هو متداول في أوروبا من مؤسسات وأنظمة قانونية.

زد على هذا فإنّ الفكر الغربي القائل بحتمية الانتقال من المركزية الدينية إلى المركزية المدنية التي عمادها الأساسي مبدئي: الديمقراطية والحكم الرشيد، لا تعتبر حتمية بالنسبة لنا نحن المسلمين والعرب، كما لم تعتمد بالنسبة للصين وحملة النور الآسيوية معها، وذلك لوجود الكثير من الميكانيزمات التي تجعل هؤلاء يختلفون عن أولئك، ولذلك فحتى إذا أردنا الاقتباس من هذه النماذج، لا بد علينا في بداية الأمر أن نمحصها ونصفيها وفق ما تقتضيه قيمنا وخصوصياتنا، وان نستفيد من نظريات التعلم التي تجعل من الناقل متحرراً لما يليق به، وما يلائم توجهاته، ولعلنا نستشهد هنا بما قاله الغزالي في كتابه سر تأخر العرب والمسلمين، يجب قبل نقل أي شيء من الحضارة الغربية المعاصرة، أن تتم غربلة المنقول سواءً من تراثنا أو من أفكار الحضارة الغربية الحديثة، حتى لا يتعارض مع أي شيء من خصوصياتنا وهوياتنا ومنطلقاتنا الحضارية.

توصيات الدراسة:

التأكيد على أنّ المصطلحات الجديدة المتداولة في قاموس العلوم السياسية والاقتصادية والأمنية كلها مصطلحات، لها تعريفاتها الخاصة والمتعلقة بالبيئة العربية وبالثقافة المحلية .

. على المستوى التنظيري تسعى الدراسات السياسية إلى إسقاط النظريات على الواقع بمعنى محاولة تطبيقها والحكم على مدى نجاحها أو فشلها، صحيح أنّ هذه النظريات الغربية عن التحول الديمقراطي والحكم الرشيد قد نجحت في الغرب، ولكن لا بد من إدراك حقيقة قد خفيت على كثير أن العوامل البيئية والذهنية العالم ثالثة ليست نفسها بالمقارنة بالغرب، بل الأكثر من ذلك أن حتى بالنسبة لدول العالم الثالث فبيئاتهم وذهنياتهم غير متماثلة، ولهذا فكيف نريد من أنموذج معين نجح في ألمانيا أن ينجح في النيجر، لأنها حقا مفارقة المفارقات.

. السعي نحو ترسيم فرق بحث محلية تعمل على غرلة التراث وكذلك الوافد من الأفكار الأجنبية، مع ضرورة تكييفها مع الخصوصيات
. فتح نقاش علمي حول مصطلح أسلمة المعرفة، وكيفية إقناع الدول والشعوب الأخرى بدرجة التكامل الموجودة بين الدين (الإسلام) وبين العلم والأبحاث والدراسات العلمية.

. إعطاء فرصة للعقول والبرامج المحلية حتى تثبت وجودها على أرض الواقع، ولتبرهن الى أنصار التبعية الغربية، أنّ التنمية والتطور والتحديث هي أهداف لا تتحقق إلاّ بأبناء الوطن الأم.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب:

أ . بالعربية:

- . ابن خلدون عبد الرحمان، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004).
- . أنجرس موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، (الجزائر: دار القصبه للنشر، 2004).
- . بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، (الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2012).

- . بوللوى فوزي، محاضرات في الفكر السياسي، ط1، (الجزائر: منشورات دار قرطبة، 2008).
- . التميمي رعد سامي عبد الرزاق، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، ط1، (الأردن: دار دجلة)، 2008.
- . خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، ط4، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004).
- دخيل محمد حسن، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
- . توفيق راوية، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية، 2005).
- . السيد مصطفى كامل، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، ط1، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
- . صقر نادية حسنى، العلم ومناهج البحث في الحضارة الإسلامية، (القاهرة: جامعة المنيا كلية الدراسات العربية، مكتبة النهضة المصرية، 1991).
- . الغزالي محمد، سر تأخر العرب والمسلمين، الكتاب 5، ط1، (لبنان: دار السراج، 2010).
- . الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية **Governance** قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003).
- . كلام بيار، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة الحاكمية، ترجمة شوقي الويهي، ط1، (بيروت: دار الفرابي، 2004).
- . مصباح عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008).
- . معارف إسماعيل، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، (منشورات ANEP، الجزائر 2009).
- . مونتاغيو أشلي، البدائية، ترجمة، محمد عصفور، (الكويت: عالم المعرفة، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو 1982).pdf
- . هنتجتون صمويل، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب ط2، (دون بلد النشر، 1999).pdf
- . الهواري صلاح الدين وآخرون، المعجم الوسيط المدرسي عربي عربي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، د. ت. ن).
- . وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، (الإسكندرية، الدار الجامعية 2003).

ب . بالأجنبية:

- **Dictionnaire de Français, LAROUSSE, 2 édition, Maury-Eurolivre, France 2001.**

Molenaers Nadia and Michael Thompson, *The Cultural Conditions for - Democracy and Their Implications For Transitional Societies*, In: Michael Grendstad and Per Selle, *Cultural Theory as Political Science*, Routledge, London and New York, 1 st edition 1999

ثانيا: الدوريات والمذكرات والملتقيات:

. بروسي رضوان، " الديمقراطية والحكم الراشد في أفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 . 2009 .**

. بن عنتر عبد النور، " إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، **المستقبل العربي، عدد 273، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2001.**

. سعود الطاهر، " موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي: كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق نموذجا"، **الملتقى الدولي حول: الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء 1، المنعقد بجامعة سطيف (الجزائر) يومي 08، 09، 2007، الجزائر .**
. عبد النور ناجي، "النظم السياسية والتحول الديمقراطي"، **مداخلة في الملتقى الوطني: حول العملية السياسية والتداعيات العولمية، المنعقد بجامعة المسيلة (الجزائر) يومي 24، 25 أفريل 2011.**

ثالثا: التقارير والوثائق الرسمية**أ . بالعربية:**

- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 1989 النظم المالية والتنمية مؤشرات التنمية الدولية، ط1، القاهرة: مطابع الأهرام، 1989.pdf

ب . بالأجنبية:

- **U N D P, RAPPORT MONDIAL SUR LE DÉVELOPPEMENT HUMAIN 2002 Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté, Publié pour le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), New York, U S A, 2002. pdf**

رابعا: المواقع الالكترونية

. عبد الكريم بليل، أسلمة المعرفة: إعادة صياغة المصطلح، أنظر موقع

انترنت: <http://www.alukah.net/sharia/0/7442/>

. قرار ترامب إعلان القدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمعاني والآفاق، المركز العربي للأبحاث
ودراسة السياسات، أنظر موقع
انترنت:

<https://www.arab48.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA->

-Lévy-Bruhl, Lucien (1857-1939), *la Mentalité primitive*, Encarta 2010.

المؤشرات المفاهيمية والعملية للتسويق السياسي والحملات الانتخابية في الجزائر

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/26

تاريخ استلام المقال: 2017/10/05

أ. عبد الله جعفري - جامعة ادرار

البريد الإلكتروني: Djaafriabdellah@yahoo.com

الملخص:

يعتبر التسويق السياسي من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين والذي يمثل التخطيط والتنفيذ والتحليل المحكم للبرامج السياسية والانتخابية، التي تتضمن بناء علاقات ذات منفعة متبادلة بين كيان سياسي والمتمثل في الأحزاب السياسية أو مرشح سياسي وجمهور الناخبين، من خلال التحكم في تقنيات التواصل السياسي مع الجمهور، فالتنفيذ المحكم للبرامج هو فحوى التسويق السياسي، والتوقيت الزمني وضبط الذاكرة هي أهم أدواته ويتم عبر سياسة الاتصال السياسي داخلياً وخارجياً .

Résumé :

Le marketing politique est considéré parmi les concepts modernes qui ont émergé au cours des deux dernières décennies du vingtième siècle, et qui représente la planification, la mise en œuvre et l'analyse minutieuse des programmes politiques et électorales qui visent la construction mutuellement bénéfique entre une entité politique représenté par des partis politiques ou entre des candidats et leur public électeur. Alors la mise en œuvre stricte des programmes est l'essence même du marketing politique, à travers le contrôle du temps et de la mémoire qui sont les outils les plus importants et il s'exécute par le contrôle des programmes de technologies de communication politique interne et externe avec le public.

الكلمات المفتاحية: التسويق السياسي، الحملات الانتخابية، الاتصال السياسي،

التسويق الانتخابي

مقدمة:

يتمركز أساس السلطة في أي حكومة ديمقراطية في إرادة الشعب التي تعكسها الانتخابات الديمقراطية النزيهة، وليس من الممكن أن تتجلى هذه السلطة إلا إذا اختار الشعب أحد المتنافسين السياسيين اختياراً مبنياً على الحرية والوعي، فالديمقراطية تركز على مبدأ وآلية التنافس الحر بين المؤسسات السياسية والحزبية من أجل تعبئة الجماهير وضمان قدر كبير من المشاركة السياسية في العملية الانتخابية، وترتكز هاته المنافسة في حد ذاتها على قدرة المرشحين في شرح برنامجهم السياسي والحزبي وعرض أفكارهم وآرائهم على الجمهور، وهو المنطلق الذي أسس أرضية لظهور ما يصطلح عليه التسويق السياسي، الذي يعتبر من المفاهيم التي حظيت باهتمام المفكرين والباحثين في الوقت الحالي، ويرجع هذا الاهتمام إلى عدة عوامل من أهمها التطور المتسارع للحياة السياسية في الآونة الأخيرة بالإضافة إلى الأهمية التي يكتسبها التسويق السياسي في مجال الترويج للحملات الانتخابية. وهو ما سنتطرق له بالدراسة والتحليل في هذه الورقة البحثية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة التسويق السياسي في تفعيل الحملات الانتخابية الجزائرية؟

حيث تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

01 - ما المقصود بالتسويق السياسي والحملات الانتخابية؟

02- ماهي مراحل وخطوات ادارة الحملات الانتخابية؟

03- ماهو واقع التسويق السياسي في الحملات الانتخابية الجزائرية؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نضع الفرضية التالية:

ترتبط فاعلية الحملات الانتخابية الجزائرية بمدى قوة وفاعلية اليات وميكانيزمات التسويق السياسي .

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية والفرضية قمنا بتقسيم الدراسة التي بين أيدينا إلى المحاور التالية:

المحور الأول : مدخل مفاهيمي للتسويق السياسي والحملات الانتخابية

المحور الثاني : استراتيجيات التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية

المحور الثالث : التسويق السياسي في الحملات الانتخابية الجزائرية

المحور الأول : مدخل مفاهيمي للتسويق السياسي والحملات الانتخابية

أولاً : مفهوم التسويق السياسي

يعتبر مفهوم التسويق السياسي من المفاهيم السياسية الحديثة التي طغت على الساحة السياسية وبالأخص في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، ومن ثم فهو في نطاق دائرة الجدل الأكاديمي بالمفهوم المتقدم، فلا يوجد تعريف جامع وشامل له، لتعدد التعريفات وتشعبها وتعقدها وتداخلها، فالمصطلح يتداخل مع عدد من المصطلحات الأخرى كالاتصال السياسي، الدعاية السياسية، الإعلان السياسي، الحملات الانتخابية وفي ما يلي أهم التعريفات التي تصب في مجال التسويق السياسي:

المتأمل في مصطلح التسويق السياسي يجد انه يتكون من شقين الأول وهو **التسويق**: الذي يفترض أن يكون إدارة للسوق تهدف إلى إجراء التبادل لتلبية احتياجات ومطالب الإنسان، فهو عملية يحصل من خلالها أشخاص معينون أو جماعات على كل ما هو ضروري ومرغوب عن طريق إيجاد السلع والقيم الاستهلاكية والتبادل فيما بينها، والشق الثاني هو **السياسي**: الذي يحدد مجال عمل هذا الفرع من فروع التسويق وهو المجال السياسي الذي يشمل على العديد من المجالات والمكونات كالسلطة والنفوذ، والحكومة والأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح والبرلمان... الخ كما انه

يتضمن العديد من العمليات كالانتخابات وصنع القرار السياسي واتخاذها وتنفيذه، تداول السلطة.....الخ. وبناء على ذلك يمكن القول إن التسويق السياسي هو عملية الترويج المخطط والمنظم لسياسة معينة، أو قرار سياسي، أو فكرة سياسية، وذلك بهدف خلق رؤية إدراكية معينة لدى المواطنين المستهدفين بخصوص أي من هذه الأمور أو بعضها ومن أجل توفير التأييد والمساندة، أو المعارضة والرفض¹.

كما أن التسويق السياسي هو عملية الترويج المخطط والمنظم لمنتج سياسي معين أيا كان المصدر السياسي لهذا المنتج، سواء تم على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك بهدف خلق رؤية معينة لهذا المنتج السياسي تضي عليه قيمة تجعله قابلاً للتداول بما يتوافق والغرض الذي تسعى إليه هذه العملية².

وعرفه كل من " بولر " و " فاريل " " puller & varel " بأنه عملية التبادل التي تتم في فترة الانتخابات عندما يسعى البائعون السياسيون إلى تسويق أنفسهم من خلال تطبيق الأنشطة الترويجية المباشرة³.

وهناك تعريف آخر يرى ان التسويق السياسي هو مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تعظيم وتنظيم عدد المؤيدين لمرشح سياسي أو لحزب معين أو برنامج أو فكرة معينة بما في ذلك الدعم المادي وال جماهيري باستخدام كافة وسائل الاتصال الجماهيري أو أي وسائل أخرى ضرورية وفي ضوء هذا

¹ - محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، الإسكندرية : منشأة المعارف، 2007، ص.23.

² - المرجع نفسه، ص. 24.

³ - راسم محمد الجمال، خيرت معوض عياد، التسويق السياسي والإعلام الإصلاح السياسي في مصر، ط.1، ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 2005 ص.21.

التعريف يمكن القول أن التسويق السياسي يستهدف تسويق منتج وليس مجرد بيع منتج سياسي، ويحتوي على ثلاثة أبعاد:

1- البعد الأول : هو الاتساع الذي يشير إلى عدد القضايا المطروحة أو البرامج المطروحة أو الأفكار الخاصة بالحزب أو المرشح.

2- البعد الثاني: هو العمق الذي يشير إلى مدى تعدد الطروحات الخاصة بحل المشكلات أو تنفيذ البرنامج الواحد.

3- البعد الثالث: الترابط الذي يشير إلى استخدام وسيلة أو عدة وسائل مشتركة لنشر برنامج أو عدة برامج انتخابية.¹

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التسويق السياسي على انه شكل جديد من أشكال التسويق ، يهدف الى ترويج البرامج والمنتجات السياسية من خلال الاستخدام الامثل لمجمل العمليات والفعاليات التي يجب أن تدار بشكل علمي وعملي منتظم ، لغرض أو لهدف مقصود ومحدد ينبغي على الحزب أو المنظمة السياسية أو المرشح الوصول إليه وتحقيقه، من خلال الدعم المادي والمالي والجماهيري الذي يحظى به المرشح ضمن بيئته السياسية والاجتماعية وباستخدام التخطيط المنظم والتنفيذ المحكم للبرامج السياسية والانتخابية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

ثانياً: نشأة وتطور حقل التسويق السياسي

هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء اندماج التسويق في السياسة، والتي ساهمت بدورها في تطور مفهوم التسويق السياسي، وربما يكون العامل الأكثر تأثيراً وحسماً هو استخدام التلغافز وحاجة المرشحين إلى الاعتماد على خبراء في مجال التسويق والمجالات المتعلقة بذلك للتمكن من إجابة التعامل

¹ - عبد السلام أبو قحف، التسويق السياسي فن البيع-التفاوض، مصر : دار الجامعة الجديدة، 2004، ص.13.

ببراعة مع هذه الوسيلة، حيث يرى بعض المحللين أن استخدام تقنيات التسويق للمرة الأولى في الميدان السياسي خلال الحملة الانتخابية الرئاسية في الولايات المتحدة عام 1952م من طرف الموظفين التابعين للمرشح الديمقراطي ايزنهاور. من خلال الومضات الإشهارية المتلفزة¹، أما عملية تقييم التسويق السياسي فقد بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية وخاصة من خلال الانتخابات الرئاسية، ففي انتخاب عام 1960 والتي تنافس فيها جون كينيدي " John Kennedy " وريتشارد نيكسون "Richard Nixon"، نصح خبراء العلاقات العامة كينيدي بأن الفوز سيكون من نصيب المرشح الذي يستطيع الفوز على منافسه في مناظرة تلفزيونية، وان الهزيمة ستكون لمن يعتمد على الراديو، فتاريخ مناظرة 1960م الذي أعده الصحفي تيودر هويت " Theodore White". ادخل منهجية جديدة للحملة الانتخابية القائمة على تأثير التلفزيون وقوة الصورة الذهنية التي تشتعل لدى الناس من خلال وسائل الإعلام خاصة التلفزيون وتفوقها على جوهر الموضوعات السياسية المطروحة في الحملات الانتخابية. حيث أصبحت عرفا في الانتخابات الأمريكية منذ ذلك الوقت، أما فيما يخص البلدان الأخرى بما فيها المتقدمة فالعملية آنذاك كانت محتشمة مقارنة بأمريكا طبعاً دون الحديث عن البلدان التي لا تزال فيها مثل هذه المواضيع طابوهات لا يمكن اختراقها، فعلى سبيل المثال لم تعرف فرنسا تقنيات التسويق السياسي إلا سنة 1965 بمناسبة الانتخابات الرئاسية الفرنسية لكن دون أن يؤدي إلى تعميم بلا مقاومة².

¹ -Cristian-Romeo potincu , **Features of the socio-political marketing**, Bulletin of the Transilvania University of Brasov • Vol. 2 (51) – 2009, Series V: Economic Sciences, p.233

² - الطاهر بن خرف الله، "البعد التقني للاتصال السياسي نحو ثورة سياسية بالمعلومات المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية فصلية تصدر عن كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر العدد الثاني، شتاء 2002 / 2003، ص.208.

ومن جانب آخر كان لتطور وسائل الاتصال وظهور وسائل جديدة مثل الانترنت والتكنولوجيا الرقمية تأثير مباشر على إتاحة المعلومات لدى الجمهور، ومن ثم لم يعد التنافس بين المؤسسات والنخب السياسية على توفير المعلومات وإنما على كيفية تعامل الجمهور مع الكم المتاح لهذه المعلومات، وهو ما يمثل لتلك المؤسسات والنخب تحدياً في بناء معارف الأفراد تجاه القضايا المثارة، كما أن هناك عامل آخر ساهم في تطور مفهوم التسويق في مجال السياسة وهو انهيار الإيديولوجية الماركسية القائمة على الاحادية الحزبية كخيار للنظام السياسي، فالخيارات المقبولة هي الصيغة الديمقراطية للحكومات واعتناق الأفكار الديمقراطية والليبرالية، القائمة على حرية الاختيار وحرية الرأي والتعبير، وعلى هذا الأساس فإن استخدام وتوظيف المنهج المتأثر بالسوق الذي يسمح للمرشح السياسي أن يتم انتخابه وان يعاد انتخابه سوف يتم تبنيه كمنهج للعمل خصوصاً في الديمقراطيات الناشئة حديثاً. كما يمكن إضافة عامل ثالث إلى ما سبق يشجع على تنامي انتشار المنهج المعتمد في التسويق في المجال السياسي خصوصاً دائرة الترشيح والمنافسات السياسية، هي تنامي وتوافر قدرات تكنولوجيا المعلومات (الحواسيب المحمولة والأدوات الرقمية بالإضافة إلى شبكات الاتصال الأخرى....الخ) مما يسمح باستهداف ناخبين بعينهم بشكل فردي، وحرافياً تمكين الحملات السياسية الانتخابية على تجزئة وتقسيم سوق واحد واستهدافه وفقاً للخصائص المميزة لأجزائه أو أقسامه المختلفة، وان ما توفره قدرات تكنولوجيا المعلومات المذهلة من بيانات واسعة تسمح وتشجع المرشحين السياسيين على زيادة وصولهم إلى جمهورهم من الناخبين¹

¹ - عبدالكريم فهد الساري، سوّدد فؤاد الألوّسي، الإعلام والتسويق السياسي والانتخابي، ط.1، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013، ص.51.

ومن جانب ثالث كان هناك اتجاه متزايد في الدراسات الإعلامية في العقد الماضي يعتبر أن الجمهور هو النقطة المحورية في تصميم وتخطيط البرامج الإعلامية وبناء الرسائل الاتصالية المرتبطة بها من خلال تحديد الكيفية التي يفكر بها الجمهور والأسباب التي تدفعه إلى الاستجابة، هذا الاتجاه في الدراسات الإعلامية وفر إطارا معرفيا مهما لدراسة التسويق السياسي حيث أضحت الدراسات المعمقة للجمهور هي النقطة المركزية في نجاح الحملات الإعلامية بوجه عام وحملات التسويق على وجه الخصوص.¹

وأخير وربما يكون العامل الأكثر أهمية وهو أن العامة أصبحوا أكثر تشاؤما وقلقا من السياسيين والأحزاب السياسية من ذي قبل، مما قد يستدعي من جانبهم اعتبار مفهوم وعي المستهلك كأسلوب أكثر أمنا عند اختيار المرشح السياسي أو الحزب السياسي كمثل عنهم عوضا عن الاعتماد على آراء القادة السياسيين أو الصحافة أو المؤسسات الأخرى، حيث يصبح الفرد العادي يؤمن بشكل اكبر أن عليه تحمل المسؤولية وبيادر ليصبح ناخبا يقظا وحارسا في نفس الوقت للعملية الانتخابية.²

كما بدأ الاهتمام بالتسويق السياسي كمجال معرفي في التسويق مع تطور مفهوم التسويق الاجتماعي في نهاية ثمانينات القرن الماضي والذي يركز على تسويق الأفكار والقضايا الاجتماعية، ويعتبر أن تلك الأفكار والقضايا تمثل منتجا اجتماعيا في عملية التسويق، والتي تتطلب تصميمها خاصة بها واستراتيجيات تميزها عن تلك المتبعة في الجانب التجاري، وإذا كان بعض الباحثين يعودون بتاريخ التسويق السياسي إلى ثلاثينيات القرن الماضي، عندما أنشئ معهد جالوب* في الولايات المتحدة الأمريكية وظهرت دورية ربع سنوية

¹ - راسم الجمال، خيرت معوض عياد، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 122-123.

² - عبدالكريم فهد الساري، سوّدد فؤاد الألوّسي، المرجع السابق، ص.51.

في الرأي العام والتي ركزت على قياس الرأي العام تجاه القضايا السياسية من خلال البحوث الكمية، لذا فإن غالبية الباحثين يعتبرون أن ذلك لم يكن تسويقا سياسيا بقدر ما كان نوعا من الاتصال والإعلان ذي الصبغة السياسية، أما التسويق السياسي كفرع معرفي له خصائصه البنائية وأطره النظرية وتطبيقاته العملية فلم يتبلور إلا مع بداية التسعينات حيث ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث التي أكدت أهمية هذا المفهوم واختلافه عن كل من التسويق التجاري والاجتماعي.

ثالثا : مفهوم الحملات الانتخابية

في المعنى اللغوي لمفهوم الحملة مشتقة من الفعل حمل حيث نجد في لسان العرب " حمل عليه في الحرب حملة، وحمل عليه حملة منكرة وشد شدة منكرة وحملت على بني فلان إذا أرثتُ بهم، وحمل على نفسه في السير أي أجهدتها فيه " ¹.

كما ترى الدكتورة "سامية محمد جابر" أن الحملة هي التي تشتمل على مجموعة تدابير واستعدادات وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في مجال نشر التحديات، ويكون لها أهداف محددة غالبا ما تكون

* منظمة جالوب بالإنجليزية (The Gallup Organization): وهي منظمة تقدم الاستشارات الإدارية والموارد البشرية والبحوث الإحصائية، منظمة جالوب تمتلك ما يقرب من أربعين مكتب عبر دول العالم ويقع مقرها الرئيس في العاصمة واشنطن ويقع مقر العمليات في أوماها بولاية نبراسكا الأمريكية، منظمة جالوب تمتلك أربع أقسام، جالوب لاستطلاعات الرأي، جالوب الاستشارية، جامعة جالوب، وجالوب الصحفية. تأسست المنظمة في عام 1958، عندما قام جورج جالوب بجمع كل ما لديه من عمليات الاقتراع في منظمة واحدة، بعد وفاة غالوب في عام 1984، تم بيع منظمة جالوب في عام 1988 لشركة البحوث الانتقائية بالإنجليزية (Selection Research, Incorporated): وتختصر إلى (SRI) والتي تقع في لينكون، نبراسكا.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج.9، القاهرة: دار المعارف، المجلد الثاني، ص.740.

وجيزة ومكثفة وتستهدف جمهور كبير نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة مثل الحملات السياسية والانتخابية¹.

أما في المعنى الاصطلاحي فتشير الحملة الانتخابية إلى الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا وقانونيا بموجب قانون الانتخابات، والتي يتقدم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين، وقد لجأ المشرع ومعه السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية بهدف تأمين مبدأ المساواة بين المواطنين وضبط وسائل الدعاية، إلى حصر المعركة الانتخابية في شبكة ضيقة من القواعد القانونية، ويفرض مبدأ المساواة أن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات ذاتها من أجل حملاتهم الانتخابية وأن تحول دون تجاوز أحد الأطراف إلى استعمال امتيازاته (المال، وسائل الإعلام العامة...) للتأثير غير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين.²

الحملة الانتخابية هي الانسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد لمدة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات، بهدف تحقيق الفوز بأكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.³

كما يعرفها " دنيس ماكويل Denis maQuail " بأنها جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية، تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع

¹ - سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، 1984، ص.177.

² - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج.2، بيروت : دار الهدى للنشر والتوزيع، ص.582.

³ - زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، ط.1، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص.06.

المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت¹.

كما تعرف الحملة الانتخابية بأنها كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشحين منذ إعلان فتح باب الترشح وحتى إجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم².

ومنه يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي*، باستخدام كافة إمكانات ووسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة، لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف (الناخبين)، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة التي يمثلها.

رابعا: خصائص الحملات الانتخابية وأنواعها:

01 - خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص والمميزات عن غيرها من الحملات الإعلامية، على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها:

أ- أنها ذات أهداف سياسية : فالحملة الانتخابية تسعى لتحقيق أهداف سياسية مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية، وهو تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسبما تقتضيه

¹ - Denis maQuail, Mass communication, theory and intrudoduction, 6thed, j,Bristol, 1986, p.190.

² - زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقارنة في معايير وكلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 17، مارس 2012، ص.122.

*- يقصد بالكيان السياسي الحكومات والأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح والأفراد الذين يسعون إلى قيادة الرأي العام وتوجيهه وطرح إيديولوجيته أثناء عملية الانتخابات أو أثناء عملية بناء السياسات العامة واتخاذ القرارات وإقرار التشريعات.

الدساتير والقوانين، ويرتبط ذلك كله بنوع البرنامج السياسي الذي تحمله المنظمة السياسية وتسعى لتسويقه تسويقاً سياسياً فعالاً.¹

ب- استخدام كافة وسائل الاتصال : حيث تعتمد الحملة الانتخابية على استخدام كافة وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معاً، فوسائل الاتصال الجماهيري في الانظمة السياسية تقوم بدور فعال في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وهي بذلك جزء جوهري في العملية السياسية.

ج- كثافة التغطية : وهي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة، مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف، فمن خصائص الحملة الناجحة الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإغراقه بآراء وأفكار ومعتقدات القائم بالعملية الاتصالية².

د- أنها ذات إدارة منظمة : وهذا يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي كي يرسم طرق العمل المؤدية إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي³.

02- انماط الحملات الانتخابية:

يشير الممارسين والاختصاصيين في التسويق السياسي إلى عدة أنواع من الحملات الانتخابية وإذا كان الأسلوب أو المسار التسويقي قد لا يختلف باختلاف نمط الحملة، إلا أن تطبيق أسلوب معين قد ينهج في كل نمط منها

¹ - زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص.16.

² - المرجع نفسه، ص.19.

³ - المرجع نفسه، ص.20.

يتلاءم والضرورات القانونية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية السائدة، ويمكن تصنيف الحملات الانتخابية كالتالي¹:

أ - الحملات الرأسية : وتشمل الحملات الرئاسية والاستفتاءات والحملات التشريعية والحملات البلدية والولائية . وتعرف أيضا بالحملات المفتوحة.

ب - الحملات الأفقية : وتشمل الانتخابات النقابية والانتخابات المهنية والانتخابات داخل الأحزاب. وتعرف بأنها حملات مغلقة.

ف نجد أن النمط الأول دائما ما يستخدم التسويق السياسي، الموجه نحو الجماهير الانتخابية ويرتكز على الاستفادة من وسائل الإعلام الجماهيري، أما النوع الثاني يتطلب استخدام القدرات والمهارات الشخصية التي تعتمد على العلاقات العامة والاتصالات الداخلية².

المحور الثاني : استراتيجيات التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية

أولا : استراتيجيات تسويق الحملات الانتخابية

يمكن تحديد عدة أشكال أو استراتيجيات للحملات الانتخابية في النظم السياسية المختلفة وفقا لما يلي:

01 - الحملة الانتخابية التي تعتمد على الحزب السياسي : حيث تعتمد هذه الإستراتيجية على صورة الحزب السياسي وانتماء المرشح الحزبي وعلى ما يتمتع به الحزب من شعبية جماهيرية، فالمرشح السياسي يبني برنامجه الانتخابي بناء على تطلعات ومبادئ الحزب السياسي، ويعتمد المرشح على مواقف الحزب السياسي في القضايا الوطنية والمحلية، وغالبا ما تتجح هذه الإستراتيجية إذا كان الحزب السياسي يتمتع بأغلبية جماهيرية قوية في

1- عبد السلام أبو قحف، هندسة الإعلان والعلاقات العامة، مصر : دار الجامعة الجديدة، 2005 ص 113.

2- بن ثامر كلتوم، استراتيجيات الاتصال الترويجي لمنظمات الأشخاص، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2005 / 2006، ص.33.

المجتمع، كحزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر باعتبارهما الحزبين الأكثر شعبية في الجزائر، لذا نجد اغلب المرشحين يتنافسون على الفوز بالترشح تحت راية هذين الحزبين وذلك طبعاً لصورة الحزب السياسي وهويته وصورته الذهنية لدى الجماهير¹.

02 - الحملة الانتخابية التي تعتمد على المرشح السياسي : وهو الطابع الغالب على دول العالم الثالث حيث يصوت الأفراد في الانتخابات على حسب طبيعة الأفراد وهنا يكون التركيز في الحملات الانتخابية على المرشح بالدرجة الأولى وصفاته الشخصية وانجازاته السابقة بالإضافة إلى المكانة التي يحظى بها في وسط المجتمع، والقبول الجماهيري عليه دون غيره من جهة، ومن جهة أخرى الرابطة القوية التي تجمعها بقيادة الرأي ورجال السياسة والفكر والإعلام، حتى أن بعض الأحزاب الصغيرة أو أحزاب الأقلية تلجأ إلى هذه الإستراتيجية بغية تثبيت موقعها وصورتها لدى الجماهير، وخير دليل على ذلك ما قامت به اغلب الأحزاب السياسية في دعوة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للترشح لرئاسيات 17 افريل 2014، وذلك للمكانة التي يحظى بها الرئيس في الوسط الشعبي والجماهيري دون غيره من المرشحين. حيث يتميز المرشح بجاذبية خاصة يمكن أن تؤثر بفاعلية في جمهور الناخبين².

03 - الحملة الانتخابية التي تركز على قضايا معينة : وتعتمد هذه الإستراتيجية على دراسة الرأي العام حول قضايا معينة ليتم التركيز عليها في الحملات الانتخابية والإعداد لها والتمهيد لها قبل تنفيذ الحملة الانتخابية، ومن ثم فإن تركيز الحملات الانتخابية على القضايا التي تشغل الرأي العام يزيد من فرصة الاهتمام بالحملة ويزيد من درجة تأثر الناخبين بالمواقف والاتجاهات

¹ - صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، القاهرة : دار النهضة العربية، 2005، ص.97.

² - احمد الشوري ابوزيد، " طرق المواجهة : الحملات الانتخابية والمال السياسي "، مصر : المركز العربي للبحوث والدراسات /على الموقع <http://www.acrseg.org/39566> تاريخ الاطلاع 2017/09/17 على الساعة 00:12.

التي تتبناها الحملة الانتخابية، وبالتالي زيادة الشعبية والتفاف الجماهير حول هذا المرشح أو ذاك أو هذا الحزب أو ذاك، ليضمن في الأخير الفوز بالانتخابات وبأكثر الأصوات. وتم استخدام هذا النوع من الإستراتيجية في الحملات الانتخابية الأمريكية، ومن ابرز الأمثلة على ذلك حملة هيوبرت همفري في حملته الانتخابية عام 1968م حيث تم التعبير عن حملته الانتخابية في شكل قضايا عامة وشعارات معينة مثل : " يجب أن تدعم القانون والنظام " و " يجب أن نضع حدا لحرب فيتنام " ويتم ذلك دون أي مناقشة تفصيلية وموضوعية للمسائل والقضايا المعقدة. بل يجب ان تتسم بالعمومية والبعد عن الجزئيات والتفاصيل.¹

وعليه فالقائم بالدعاية الانتخابية يجب ألا يفصل بين هذه الاستراتيجيات في الحملات الانتخابية فمن الناحية التطبيقية والواقعية نجد أن هذه الاستراتيجيات متداخلة فيما بينها وعلى المرشح أن يوفق بينها، بغرض إحداث أقصى درجات التأثير على اتجاهات الناخبين وسلوكهم ومواقفهم التصويتية والفوز بأكبر عدد من الأصوات في الانتخابات، وبهذا يمكن المزج والتكامل بين هذه الاستراتيجيات والأخذ بأكثر من إستراتيجية في إطار الدعاية الانتخابية.²

ثانيا : مراحل ادارة الحملات الانتخابية

تمر عملية الإعداد لخوض الحملات الانتخابية في أي نظام سياسي بمجموعة من المراحل والخطوات كما يلي*:

1- زكريا بن صغير، مرجع سبق ذكره، ص.26.

2- المرجع نفسه، ص.26

*- للإشارة فقط إن خطوات ومراحل إدارة الحملات الانتخابية التي سيتم التطرق إليها تبقى نسبية وغير مطلقة وذلك يعتمد على خصائص النظام السياسي والنظام الانتخابي في كل بلد، بالإضافة إلى نوع الانتخابات المزمع إجرائها سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية، بالإضافة إلى حجم الحملات الانتخابية والدوائر الانتخابية التي تشملها

01 - مرحلة التخطيط:

التخطيط للحملات الانتخابية نشاط يقرر فيه المرشح حزبا كان أم كيانا سياسيا أم مرشحا سياسيا اتخاذ التدابير العملية لتحقيق أهداف الحملة الانتخابية من خلال الاستخدام الهادف والمنظم والمستمر للإمكانيات والقوى والكفاءات الإعلامية المتاحة في إطار سياسة عامة وبرامج محددة تحددها الهيئة القائمة بأعمال الحملة الانتخابية، يجرى تنفيذها بأجهزة إدارية وتنظيمية لدعم الولاء الانتخابي للمرشح وضمان حصوله على نسبة الأصوات التي تضمن له الفوز في الانتخابات¹.

حيث ركزت بعض النماذج التي وضعت لدراسة التخطيط للحملات الانتخابية على الهدف التسويقي على المستوى الوطني، ومن ثم أهملت المستوى المحلي للحملات الانتخابية وهو الأمر الذي ثبت خطأه، حين تبين أن الحملات الانتخابية المحلية هامة خاصة بالنسبة لبعض النظم الانتخابية كالنظام الانتخابي الأمريكي والبريطاني وبعض النظم الأخرى².

وتمر عملية التخطيط للحملات الانتخابية بمجموعة من الخطوات أهمها ما يلي:

- جمع المعلومات والبيانات بشأن الحملة الانتخابية.
- تحديد الأهداف والأفكار والقضايا العامة في الحملة الانتخابية
- تحديد شكل ووسائل الاتصال في الحملة الانتخابية
- تحديد ميزانية وتكاليف الحملة الانتخابية.

02 - التنظيم للحملة الانتخابية

يعتبر التنظيم ذا أهمية بالغة في أي عمل مخطط والمقصود بالتنظيم في الحملة الانتخابية البناء أو الإطار الذي يحدد الإدارات والأجزاء الداخلية، أو

¹ - محمد منير حجاب، مرجع سبق ذكره، ص.56.

² - محمد سعد أبو عامود، مرجع سبق ذكره، ص.167.

مجموع التقسيمات التنظيمية والوحدات التي تقوم بالأعمال والأنشطة التي تتطلبها الحملة الانتخابية، بحيث يزيد التنظيم المشترك للحملة الانتخابية من كفاءة وسهولة الإدارة في وجود فكرة واضحة للعاملين بالحملة الانتخابية حول ما هو متوقع منهم¹. كما يعمل على التوزيع العلمي للأعمال مما يحقق الاستعانة بالخبراء في مجال الدعاية ورجال الإعلام والعلاقات العامة، والتنسيق بين هؤلاء من أجل ترشيد الحملة الانتخابية والتنفيذ الفعلي لنشاطها استجابة لما تتطلبه هيئة الناخبين*.

03 - مرحلة التنفيذ

ويقصد بالتنفيذ بشكل عام ترجمة مجموعة الخطط والبرامج على أرض الواقع، فهو العملية التي بموجبها يتم تحويل مجموعة الخطط والبرامج من موضعها النظري إلى واقعها العملي، وكذلك هو الحال بالنسبة للحملة الانتخابية إذ يجب على الطاقم المشرف على الحملة الانتخابية ترجمة الخطط والبرامج على أرض الواقع من خلال الخروج للشارع ومواجهة الجماهير لشرح البرامج الانتخابية، وعلى هذا الأساس فمرحلة التنفيذ تعتبر مرحلة ضرورية لنجاح إدارة النشاط التسويقي السياسي داخل المنظمة السياسية وخارجها.²

04 - مرحلة المراقبة والتقييم

الرقابة تعني التأكد من تنفيذ الخطط التسويقية وأداء الأنشطة التسويقية السياسية على أحسن ما يرام بما في ذلك التعبئة والتمويل، الترويج، المكان.... الخ، وتستخدم الرقابة لاكتشاف وقياس الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتعتبر الرقابة من أهم المحاور الأساسية لنجاح الحملة التسويقية،

¹ - حبيبة محسن وآخرون، الحملة الانتخابية (الاستراتيجيات والتحديات)، منتدى البعث العربي للدراسات ومؤسسة جلوبال بارتنرز، ورشة عمل 30 يناير 2013، القاهرة : روافد للنشر والتوزيع، ص.26.

* هيئة الناخبين وهي مجموع الجماهير التي بلغت السن القانوني لحق التصويت في الانتخابات والمسجلة رسمياً في القائمة الانتخابية حسب الدوائر الانتخابية الرسمية

² صحراوي بن شيخة وآخرون، التسويق السياسي، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2010 ص.179.

فالرقابة المستمرة سواء عند التخطيط أو عند التنفيذ أو بعد انتهاء العملية الانتخابية، فالرقابة يجب أن تكون ايجابية أي يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع التنفيذ حتى يمكن مواجهة المشكلات أولا بأول ولا تترك الفرصة لتراكم هذه المشكلات ومن ثم يكون حلا مستحيلا في إطار أن الوقت محدد لتنفيذ الحملة وأي ضياع لأي فترة زمنية معناه ضعف فرص نجاح المرشح. فمراقبة الخطة التسويقية السياسية يجب تعديلها حسب الحاجة من أجل الوصول الى نتائج فعالة.¹

ويكتسي التقييم أهمية كبيرة في كونه نوع من أنواع المراجعة لأنشطة الحملة الانتخابية، يساعد في التعرف على احتياجاتنا لبرامج التسويق السياسي المستمرة وعلى احتياجاتنا للحملة القادمة، كما يساعدنا على بناء برامج ناجحة مستقبليا من خلال الحكم على برنامج الحملة الانتخابية من حيث تصميمه وبنائه ومصادر معلوماته ومدى ارتباطه بأهداف المرشح، كما يوفر التقييم المعلومات الضرورية وبخاصة للأحزاب السياسية والكيانات السياسية عن طبيعة عملية الاتصال السياسي نفسها وعناصرها ومخرجاتها بما يساعد الحزب على اتخاذ الإجراءات لإنجاح برامج التسويق السياسي، وكذلك تحديد الجوانب الخاصة بضعف عملية الاتصال الحزبي سواء أكان لأسباب فنية كتدني مستوى مسؤولي الاتصال أم لضعف الخبرة والتأهيل أم لعدم الاقتناع أم لعدم المعرفة بالقيمة الفعلية لوسائل الاتصال وقدرتها الإقناعية

المحور الثالث : التسويق السياسي في الحملات الانتخابية الجزائرية

اولا : الأطر القانونية المنظمة للحملات الانتخابية في الجزائر

تنظم الحملات الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي عرف تطورا مصاحبا لتطور النظام السياسي بالجزائر من

¹ - مصطفى عبدالقادر تسويق السياسة والخدمات، ط.1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 2002، ص.15.

الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، بداية من القانون رقم 80/ 08 المؤرخ في 1980/10/25 المتعلق بالانتخابات¹، ليعدل القانون ويتم بموجب القانون 20/84 المؤرخ في 11 / 11 / 1984². والملاحظ على الأنظمة الانتخابية المعتمدة في هاته الفترة أنها لم تتطرق إلى موضوع الحملات الانتخابية وذلك راجع إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري في هاته الفترة والمتسم بالأحادية الحزبية، حيث يقوم حزب جبهة التحرير الوطني بإعداد المرشحين للانتخابات في قائمة واحدة يضم عددهم ضعف عدد المقاعد المراد شغلها، وبانتقال النظام السياسي الجزائري إلى مرحلة التعددية الحزبية صدر القانون 13/ 89 المؤرخ في- 07 أوت 1989³، إلا إن هذا القانون لم يدم طويلا حيث عدل بموجب القانون 06/91 بتاريخ 02/04/1991⁴، ليصدر بعدها القانون رقم 07 /97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁵، ليعدله القانون العضوي للانتخابات رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 11/02/2004⁶. وبعد جملة الإصلاحات التي باشرت بها الجزائر في 2011 اصدر القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات. حيث يعمل هذا القانون على

¹- قانون الانتخابات رقم 80/80 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 1980/10/28

²- القانون 20/84 المعدل للقانون رقم 80/80 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، بتاريخ 11 / 11 / 1984

³- قانون الانتخابات رقم 13/89، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، بتاريخ 07/08/1989م

⁴- القانون 06/91 المؤرخ في 02/04/1991 المعدل في القانون 13/89، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 03/04/1991

⁵- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخ في 06 مارس 1997.

⁶- القانون العضوي للانتخابات رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 11/02/2004

تنظيم الحملات الانتخابية في كافة الاستحقاقات الانتخابية سواء المحلية " الولائية والبلدية " أو الانتخابات التشريعية أو حتى الانتخابات الرئاسية من حيث المدة الزمنية التي قدرها المشرع الجزائري ب 21 يوم وتنتهي قبل ثلاثة أيام قبل من بداية الاقتراع، وإذا انتقل المرشحون إلى الدور الثاني فإن مدة الحملة الانتخابية تكون 12 يوم وتنتهي قبل يومين من بداية الاقتراع¹، وذلك حتى يتسنى للجنة الوطنية المكلفة بإدارة الانتخابات بتقييم مرحلة الحملة الانتخابية ودراسة ورصد التجاوزات الحاصلة أثناءها، بالإضافة إلى تقييم مسار الحملة الانتخابية هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يتسنى لها التحضير لعملية الاقتراع، وكما هو معلوم وما جرت عليه العادة انه يتم البث في انتخابات الجالية المقيمة بالخارج والبدو الرحل بداية الاقتراع قبل 72 ساعة من إقامة الاقتراع في مراكز التصويت عبر كامل التراب الوطني، حيث يرى المشرع الجزائري أن المدة كافية لكل مرشح يتسنى له شرح برنامجه الانتخابي وهو ما يشترطه في القانون العضوي في مادته 191 " يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية " ²، لكن في التطبيق على أرض الواقع نجد أن المدة قد تكون كافية في حالتها الانتخابية التشريعية والمحلية لكنها تبدو قصيرة جدا في حالة الانتخابات الرئاسية فبالمقارنة بعدد أيام الحملة الانتخابية وعدد الدوائر الانتخابية عبر كامل التراب الوطني نجدها ضعف العدد حيث يتسنى للمرشح إقامة تجمعين في كل يوم وهو ما ينعكس سلبا على شرح البرنامج الانتخابي للمرشح وإقناع الناخبين ببرنامجه الانتخابي ودعوة الناخبين للتصويت له.

¹ - طبقا للمادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

² - طبقا للمادة 191، من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بالانتخابات

كما يعمل القانون الانتخابي على إتاحة مبدأ المساواة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم بالصورة المرئية والمسموعة، حيث تتكفل الدولة بمنح كل المرشحين على اختلاف توجهاتهم وميولهم وأفكارهم الحق العادل في المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون بشرح برامجهم الانتخابية باعتبار أنها الوسيلة التي تصل كل البيوت وعبر أرجاء كامل التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 191 الفقرة الثانية وما بعدها¹، بل تتعدى المساواة حتى الحق في نشر الصور والشعارات وعرض الملصقات في الأماكن العمومية والأماكن المخصصة لذلك،

كما يصرح النظام الانتخابي على السير الحسن للحملة الانتخابية، وبغية من المشرع الجزائري إيصال رسائل البرنامج الانتخابي حث على أن تكون اللغة الرسمية في الحملة الانتخابية هي اللغة العربية مانعا بذلك استخدام اللغات الأجنبية، وهو ما يتماشى مع مبادئ الدستور الجزائري في مادته الثالثة اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وهي تقريبا اللغة التي يفهمها غالبية الشعب الجزائري، إلا إن الحملات السابقة شهدت استخدام لبعض اللغات الأجنبية كالفرنسية في حملات الانتخابات الرئاسية لأعوام 1999، و2004، كما أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية التي تحمل اللغة الفرنسية إلى جانب العربية، وفي هذا انتهاك صارخ للقانون المنظم للانتخابات ليتبين أن المرشحين يضربون بالقوانين عرض الحائط في ظل غياب الرقابة والتطبيق الصارم لهاته القوانين²،

¹ تشير الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 191 حق كل مرشح للانتخابات التشريعية او الرئاسية او المحلية في شرح برنامجه الانتخابي في وسائل الإعلام العمومية وكيفما كانت صفتة سواء كان تابع لحزب سياسي او مرشح حر.

² - لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص.90.

كما يسعى النظام القانوني للانتخابات في الجزائر إلى ضبط الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية من خلال منعه استخدام الوسائل العامة في الحملات الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 196، لكن الغالب على الحملات هو الاستخدام الفاضح للوسائل العمومية لأغراض الحملة الانتخابية، كما يحظر القانون الانتخابي استخدام الإدارات والمؤسسات العمومية والمساجد وأماكن العبادة، كما يعمل قانون الانتخابات على تنظيم الاجتماعات والتجمعات الخاصة بالحملة الانتخابية وذلك في إطار القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 89 / 28 المؤرخ في 1989/12/13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 1991/12/02. حيث يتم الاجتماع بترخيص من السلطات المعنية، حيث يستوجب على المنظمين تقديم طلب الترخيص قبل ثلاثة أيام قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع وتقديم بيانات المنظمين وهوياتهم وعددهم والتوقيت الذي يعقد فيه التجمع والهدف من الاجتماع كإجراءات احتياطية.¹

ثانيا : واقع التسويق السياسي في الحملات الانتخابية الجزائرية

يفترض أن النتائج الانتخابية هي المقياس والمرجع الأساس للحكم على مدى فاعلية التسويق السياسي في الحملات الانتخابية، غير أن تأثير التسويق السياسي على الانتخابات في الجزائر لم تعكسه نتائجها، هاته الأخيرة التي ارتبطت بمحددات وعوامل أخرى، إذ عكست الاستحقاقات الانتخابيات المختلفة الأخيرة عدم فاعلية التسويق السياسي في الحملات الانتخابية في الجزائر والتي مردها جملة من العوامل المؤثرة منها:

¹ - طبقا للمادة 03 من الأمر 89 / 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 1989/12/13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 1991/12/02.

01 - النظام الانتخابي: فالناخب الجزائري في ظل هذا النظام لا يتمتع بحق التصرف في القائمة الانتخابية وإنما هي مفروضة من طرف الأحزاب السياسية، التي تتصرف فيها كيف تشاء وكيفما تريد، وفرض رؤوس لا يتقبلهم الناخب الجزائري، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن النظام الانتخابي قيد المترشحين بضرورة التقييد ببرامجهم الانتخابية وهو ما ضعف من فاعلية الأحزاب الجديدة التي عجزت عن استمالة الناخبين والتصويت لصالحها. فالتسويق السياسي يستلزم أن يبدع المرشح في عرض برنامجه الانتخابي ويطوره على حسب الظروف والمستجدات، ففي الحالة الجزائرية ووفق النظام الانتخابي الحالي يقيد المرشح ببرنامجه الذي اختاره وقد لا يتوافق مع الساحة السياسية الراهنة.

02 - الأحزاب السياسية : ما أفرزته الأشهر القليلة التي سبقت الحملات الانتخابية والعملية الانتخابية برمتها هو إغراق الساحة السياسية الجزائرية بعشرات الأحزاب السياسية الجديدة، ما جعل التكهنات والتنبؤات توحى بوجود برلمان تعددي يجمع كافة التيارات السياسية ويضمن تمثيل حقيقي للمواطن الجزائري على اختلاف شرائحه المجتمعية، لكن ما غلب على هاته الأحزاب أنها لا تملك برنامج انتخابي يؤهلها لخوض العملية الانتخابية بجدارة واستحقاق ما جعل أغلبها يستثمر في برنامج رئيس الجمهورية، الكثير من الأحزاب ظهرت من دون كاريزمات، من دون قيادات في بعض الأحيان قدموا ناس مضحكين زادوا في تنفير الجزائريين في العمل الحزبي والعمل السياسي ولم يساعدوا العملية الانتخابية على إبراز وجه وآخر وعلى تجديد المواطن الذي بقى والحملة الانتخابية تؤكد هذا يعني نحن أمام حملة فاترة جداً باستثناء اليوم

الأخير أو الأيام الأخيرة ما قبل كلها المواطن كان بعيد وعبر عن تدمره وعدم اهتمامه بأشكال متعددة¹.

هذا بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية في كثير من الأحيان، ومن كثرة الأحزاب السياسية الجديدة أنهك كاهل الناخب الجزائري ما جعله لا يفرق بين اسم أو آخر، أو بين برنامج وآخر، ما جعل هاته الأحزاب تخسر الرهان الانتخابي لصالح أحزاب السلطة، التي استفادت بدورها من هذا التشتت الحزبي، أما الطابع العام الذي حكم الأحزاب الجديدة أنها عبارة عن انقسامات لأحزاب سياسية موجودة على الساحة. فالاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية يقوده عمارة بن يونس منشق من حزب سعيد سعدي، حزب الحرية والعدالة أسسه الدبلوماسي السابق محمد السعيد، حزب جيل جديد برئاسة القيادي السابق في حزب التجديد الجزائري، الجيلالي سفيان، جبهة الجزائر الجديدة يقودها جمال عبد السلام، الأمين العام السابق لحركة الإصلاح الوطني، جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد، القيادي السابق في اتحاد الشبيبة الجزائرية، حزب الكرامة أسسه محمد بن حمو، النائب بالمجلس الشعبي الوطني والقيادي سابقا في الجبهة الوطنية الجزائرية، جبهة التغيير منشق عن حركة حماس .

كما أن العزوف عن تأييد الأحزاب السياسية وعدم الميل نحو الانخراط فيها بناء على عدة تفسيرات مثل ابتعاد الأحزاب السياسية عن العمل الاجتماعي وعن المجتمع المدني وتحولها إلى أحزاب انتخابية تركز على التسويق السياسي ولا تهتم بالتزاماتها السياسية حين تتولى مقاليد السلطة أو تشارك في الائتلافات الحكومية ويزداد الأمر سوءا في الجزائر بغياب القوة

¹ - عبدالناصر جابي، قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية، حصة ما وراء الخبر على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ، 2012/05/15 على الساعة 19:00. على الموقع الإلكتروني www.Aljazira.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/20، على الساعة 20:35.

المؤسسية لهذه الأحزاب وافتقارها إلى هوية تاريخية وحزبية وإيديولوجية في قسم كبير منها خصوصا الأحزاب الجديدة منها وضعف دورها في المشاركة السياسية على المستوى المحلي وعلى المستوى الحكومي وضعف حصيلتها وأدائها مما جعل معسكر العزوف الانتخابي يتعزز أكثر¹.

03 - الحملات الانتخابية:

وكما رأينا سابقا أن الحملات الانتخابية الجزائرية في التشريعات الماضية عانت الكثير من الفتور، وغياب الجمهور عن تجمعات الأحزاب ومرشحيهم وانتهت بعزوف كبير عن التصويت، فالبرامج الانتخابية كانت متشابهة بل ولا تختلف كلها عن برنامج رئيس الجمهورية هذا إن لم نقل إنه لم تكن هناك برامج ملموسة بقدر ما كانت هناك حملة من أجل الحث على التصويت بأسلوب قد لا يقتنع المتحدث به أحيانا، كما أن نسبة كبيرة من الجزائريين لا تولي ادني اهتمام للبرامج الحزبية، لذلك لا يكون لتلك البرامج وزن كبير في التأثير في توجهات الناخب، والناخب الجزائري لا يثق بالمرشحين للانتخابات سواء كانوا مستقلين أو من قوائم مرشحة من جهة الأحزاب السياسية، ويعد انعدام الثقة ذلك من أقوى العوامل المؤثرة في سلوكه الانتخابي فلقد اعتاد على اغلبهم وأخبار مرواغاتهم ووعودهم الكاذبة وفضائحهم السياسية والمالية والأخلاقية في بعض الحالات².

كما أن هناك جانب آخر يعمل على التأثير السلبي للمرشح في التسويق لبرنامج الانتخابي والمتمثل في الهدف الذي يسعى للوصول إليه من خلال هاته الانتخابات وهو الوصول إلى سدة الحكم، والغاية لا تتوقف هنا بل

¹ - عبدالعالي عبدالقادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، الدوحة:

المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص. 07.

² - منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 قراءة في توقعات النتائج والتداعيات، الدوحة:

المركز العربي للدراسات والابحاث، اكتوبر 2012، ص. 15.

بالمصلحة التي يجنيها النواب من وراء وصولهم إلى قبة البرلمان أو المجالس المنتخبة، وإذا أخذنا الأجر العالي على سبيل المثال الذي يتقاضاه النواب في البرلمان يعكس لنا مدى السباق المحموم الذي يخوضه المرشحون للوصول إلى قبة البرلمان وبالتالي لا يستطيع المرشحون من وضع برامج انتخابية ترقى لاهتمام شرائح المجتمع والتسويق له تسويقا فعالا، وقد لاحظنا فيما سبق أن الحملات الانتخابية أصبحت بمثابة حفلات فلكلورية وكرنفالات تجوب الشوارع هنا وهناك، وهو ما يعكس بطريقة أو بأخرى نسبة الملل التي طالت المواطن الجزائري وعزوفه عن الحضور إلى ساحات عرض برامج المرشحين، لأن المواطن الجزائري يعي جيدا أنها مجرد أكاذيب ولا تعبر عن واقع الشعب الجزائري بل هي مجرد ديكور الغرض منه الوصول إلى قبة البرلمان، وتقااضي الأجر المرتفعة هناك. والتمتع بالصلاحيات المتاحة للنائب كالحصانة والخرجات البرلمانية، ومستوى المعيشة التي يتمتع بها النواب تحت قبة البرلمان....

كما أن المستوى التعليمي للمرشحين يؤثر بطريقة أو بأخرى على أداء المرشح السياسي إثناء عملية التسويق السياسي .

04 - النظام الاجتماعي في الجزائر

من هذا الجانب يمكن أن نفسر عزوف المواطن الجزائري عن الانتخابات وعن الحملات الانتخابية بالتحديد، لأنه يرى فيها مضيعة للوقت، وذلك نظرا للوعود الكاذبة والمتكررة من طرف المرشحين، ما دفع به إلى فقدان الثقة بمرشحيه فالمشاكل الاجتماعية من سكن ووظيفة وطلب لحياة كريمة في ازدياد مستمر، وعدم إيجاد حلول لها رغم تعاقب الدورات الانتخابية المتكررة وتكرار الخطابات السياسية نفسها، مما جعل المواطن الجزائري يقتنع تماما أن المرشحين يبحثون عن مصالحهم الخاصة فقط، وهو ما نلمسه بالأساس عند

أكبر الفئات المجتمعية في الجزائر والمتمثلة في فئة الشباب التي أصبحت لا تولي اهتماما كبيرا للعملية السياسية في الجزائر رغم الدعوات المتكررة من طرف النظام السياسي لهاته الفئة بضرورة الانضمام إلى العمل السياسي، وقيادة البلاد لكن ما أفرزته الانتخابات كان ضد كل مبادرات الإصلاح، حتى إن حزب الشباب لم يحصل سوى على مقعد واحد إلى جانب ثلثي مقاعد البرلمان ذهبت إلى أحزاب السلطات الحاكمة في الجزائر. هذا إلى جانب قلة الوعي السياسي لدى الكثير من المجتمعات لاسيما النائية منها والتي لا تولي أهمية كبيرة للانتخابات فنسبة الأوراق الملغاة مثلا توحى بنسبة معينة من الجهل الانتخابي الذي أغفلته الأحزاب السياسية، فكثيرا من الناخبين الذين صوتوا في الانتخابات التشريعية الماضية وألغيت أوراقهم وجد أنها تحمل قائمتين في ظرف واحد وهي أحد الحالات التي توحى بضرورة مراجعة ثقافتنا السياسية لدى مجتمعنا الجزائري، ناهيك عن الأشخاص التي لا تعرف القراءة والكتابة فهو يصوت فقط، لا يعي تماما القائمة التي صوت لها، وللتدقيق أكثر نجد طابورات من ممثلي الأحزاب خارج مراكز الاقتراع لتوجيه الناخبين للتصويت للأحزاب التي يمثلونها، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على جهل فئة من الناخبين الجزائريين بالعملية الانتخابية وجهلهم بطبيعة البرامج الانتخابية التي شرحت طيلة الحملة الانتخابية. كما أن المستوى الاجتماعي للمواطنين من شأنه أن يؤثر على الحياة السياسية والانتخابية بصفة خاصة.

لكن ما نستخلصه من النتائج التي أفرزتها الانتخابات التشريعية وعبر كامل المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية، وبالأخص فترة الحملة الانتخابية التي هي موضوع دراستنا أن الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين مازالت لم تفقه بعد مفهوم التسويق السياسي الفعال خلال الحملات الانتخابية، فالنتائج التي أفرزتها صناديق الاقتراع وبالأخص نسبة المقاطعة

والعزوف عن الانتخابات وان كانت لعدة أسباب واتجاهات إلا أنها توحى بطريقة أو بأخرى أن الأحزاب السياسية لم تستطيع إن تهيكّل الرأي العام في العديد من القضايا نظرا لحسابات الانتخابية والخوف من ردة الفعل المزاجية للرأي العام حيث يحتاج هذا الأخير إلى وجود قوى حزبية في مواقفها تؤطره من الناحية وتبلور ثقافة سياسية تحدد ملامح لمدرجات العملية السياسية ومواقفها، ذلك أن الأحزاب الحالية في معظمها يغلب عليها سلوك الصمت واللاموقف في الكثير من القضايا والإحداث الداخلية والخارجية¹.

كما أن هناك عامل آخر وهو طغيان المال السياسي على الانتخابات وأصبحت الحملات الانتخابية بمثابة عرض قوى من يحوز على تجمعات أكثر جماهيرية وأكثر حضورا، وذلك راجع إلى قدرة الأحزاب السياسية المالية والتنظيمية، وهو ما اشار إليه تقرير الاتحاد الأوروبي الذي رأى أن حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي كانا الأكثر حضورا في الساحة السياسية. وذلك راجع الى الوسائل التي يحوز عليها الحزبين، وهو تحدي أمام الأحزاب السياسية كما أشار نفس التقرير أن التحدي المالي والتنظيمي كان يواجه التجمعات الحزبية خلال الحملات الانتخابية، فالعديد من التجمعات الحزبية تم إلغائها بناء على عدم التنظيم والفوضى التي شهدتها هاته الأحزاب².

الخاتمة:

يعتبر التسويق السياسي من المواضيع ذات الأهمية البالغة في وقتنا الحاضر، نظرا للدور الذي يلعبه في الحياة السياسية التعددية، وهو ما قمنا بدراسته في هذا العمل من خلال ربطه بالعملية الانتخابية بدرجة كبيرة،

¹ - عبد القادر عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص. 11.

² - طبقا لتقرير بعثة الاتحاد الأوروبي، ص. 20.

ودوره في إدارة الحملات الانتخابية بشكل عام من أجل إبراز فاعليته من عدمها في إدارة الحملات الانتخابية في الجزائر، فبعد الدراسة والتحليل توصلنا الى النتائج التالية:

-التسويق السياسي لم ينطلق من فراغ وإنما كان حصيلة تطور صاحبه من ميدانه الاقتصادي ليدخل العلوم الاجتماعية تحت مسمى التسويق الاجتماعي، ليستقر به المطاف في علم السياسة ويستخدمه خبراء العلاقات العامة ومديري الحملات الانتخابية للترويج لسياسات وبرامج أحزابهم السياسية، حيث ساهم في هذا التطور واستخدام استراتيجيات التسويق الاقتصادية في السياسة كان بفضل التطور الذي صاحب وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ومن جهته يعتبر التسويق السياسي جزء لا يتجزأ من عملية كلية وهي الاتصال السياسي، فالتسويق أو الترويج لبرامج المرشحين يعتمد وبشكل أساسي على مداخل ونظريات الاتصال السياسي، ويعتمد على وسائل الاتصال وبالأخص وسائل الاتصال الجماهيري.

- الاختيار الفعال لعناصر التسويق السياسي المستمدة أساسا من عناصر المزيج التسويقي والتي هي المنتج السياسي، التسعير السياسي، التوزيع السياسي، الترويج السياسي، تساهم هاته العناصر الأربعة بشكل أساسي في فاعلية التسويق السياسي، فإدارة حملات التسويق السياسي من تخطيط وتنظيم وتنفيذ ورقابة وتقويم تعتمد بصورة كبيرة على الاختيار الفعال للعناصر الأربعة المكونة لمزيج التسويق السياسي.

- تعتمد إدارة الحملات الانتخابية بشكل كبير على استراتيجيات التسويق السياسي، فالحملات الانتخابية لا تنطلق من فراغ وإنما تعتمد على نشاط متواصل ومستمر يعرف بالتسويق السياسي، فالتسويق السياسي يلعب دور كبير في ترويج برامج المرشحين الانتخابية في فترة الحملات الانتخابية، لذا نجد

أغلب خبراء العلاقات العامة ومديري الحملات الانتخابية في العالم يعتمدون بشكل كبير على استراتيجيات التسويق المستمدة من الجانب الاقتصادي في ترويج وتسويق برامج مرشحي الأحزاب السياسية في مراحل الحملات الانتخابية. وبالتالي فالتسويق السياسي يساهم بشكل كبير في تفعيل الحملات الانتخابية.

- الحملات الانتخابية في الجزائر مازالت لم ترق إلى استخدام أدبيات التسويق السياسي في إدارة الحملات الانتخابية، وذلك راجع إلى طبيعة الأحزاب السياسية التي هي بمثابة حركات سياسية، لم ترقى بعد إلى تفعيل اللعبة السياسية وتسعى بالأساس إلى نيل رضا النظام السياسي، وكسب ولائه بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى المنظومة القانونية التي تغطي على تنشيط الحملات ويرجع ذلك بالأساس إلى القيود التي تفرضها القواعد القانونية والتي تحد من حرية المرشح في اختيار البرامج والأفكار والمبادئ فإن كانت هاته البرامج والمبادئ مخالفة لتوجهات النظام السياسي فتواجه بالرفض والتضييق، وفي كثير من الحالات بالمحاربة.

- كما أن البرامج التي طرحت على الساحة السياسية في الانتخابات التشريعية الأخيرة والمعايير التي تم على أساسها اختيار المرشحين ضمن قوائم الأحزاب السياسية التي تخضع إلى منطق المكانة المالية وتدخل العشائرية والقبلية والجهوية والعصبية....كلها عوامل ساهمت في تدني مستوى التسويق السياسي في حملتنا الانتخابية، فالأحزاب الفائزة في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة لم تستخدم التسويق السياسي ولم تطرح برامج ترقى إلى مستوى الخطاب السياسي بل ساهمت عوامل أخرى في نجاحها والمتمثلة بالأساس في النظام الانتخابي الجديد الذي منحها أصوات من غير جهد يذكر، بالإضافة إلى حداثة العديد من الأحزاب السياسية والتي هي في الغالب انقسامات لأحزاب موجودة في

الساحة، ويغلب على البعض الآخر منها خلوها من برامج حقيقة بل إن بعضها استثمر في برنامج رئيس الجمهورية، ولا تملك خلفية تاريخية وهوية وإيديولوجية تمنحها حق السباق في السوق السياسية الجزائرية.

فنشاط التسويق السياسي يعاني قصور كبير في أداءه وفي ممارساته من قبل الهيئات السياسية والمدنية في الجزائر وأن هناك معوقات كالمنظومة القانونية، طبيعة الأحزاب السياسية الجزائرية، خصائص المرشحين السياسيين، مضمون البرامج الانتخابية، الواقع الاجتماعي والسياسي، طبيعة النظام السياسي الجزائري..... الخ تحد من تفعيله للحملات الانتخابية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 01 ابن منظور، لسان العرب، ج.9، القاهرة: دار المعارف، المجلد الثاني
- 02 - الطاهر بن خرف الله، "البعد التقني للاتصال السياسي نحو ثورة سياسية بالمعلومات"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، فصلية تصدر عن كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، العدد الثاني، شتاء 2002/2003
- 03 - بن ثامر كلتوم، استراتيجيات الاتصال الترويجي لمنظمات الأشخاص، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2005/2006.
- 04 - حبيبة محسن وآخرون، الحملات الانتخابية (الاستراتيجيات والتحديات)، منتدى البدائل العربي للدراسات ومؤسسة جلوبال بارتنرز، ورشة عمل 30 يناير 2013، القاهرة: روافد للنشر والتوزيع
- 05 - راسم الجمال، خيرت معوض عياد، التسويق السياسي والإعلام الإصلاح السياسي في مصر، ط.1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2005
- 06 - زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومه وسائلها وأساليبها، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،
- 07 - زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، ط.1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012،

- 08 زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية مقارنة في معايير وكلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات إستراتيجية، مجلة دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 17، مارس 2012
- 09 - صحراوي بن شيخة وآخرون، التسويق السياسي، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2010.
- 10 صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005
- 11 - سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984
- 12 - عبدالعالي عبدالقادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، الدوحة: المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، مايو 2012
- 13 - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج.2، بيروت: دار الهدى للنشر والتوزيع
- 14 - عبد السلام أبو قحف، التسويق السياسي فن البيع-التفاوض، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004
- 15 - عبد السلام أبو قحف: هندسة الإعلان والعلاقات العامة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2005 .
- 16 - عبدالكريم فهد الساري، سؤدد فؤاد الألوسي، الإعلام والتسويق السياسي والانتخابي، ط.1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013
- 17 -عبدالناصر جابي، قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية، حصة ما وراء الخبر على قناة الجزيرة الفضائية بتاريخ، 15/05/2012 على الساعة 19:00. على الموقع الإلكتروني www.Aljazeera.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/05/2014، على الساعة 20:35.
- 18 - لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية الخاصة دراسة في تحليل مضمون صحيفتي الخبر والشروق اليومي، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010/2009
- 19 -محمد سعد أبو عامود، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007
- 20 -مصطفى عبدالقادر تسويق السياسة والخدمات، ط.1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 2002،
- 21 - منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 قراءة في توقعات النتائج والتداعيات، الدوحة: المركز العربي للدراسات والابحاث، اكتوبر 2012

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية

- 22 - Cristian-Romeo potincu , **Features of the socio-political marketing**,
Bulletin of the Transilvania University of Brasov • Vol. 2 (51) – 2009,
Series V: Economic Sciences,
- 23 - Denis maQuail , **Mass communication, theory and intrudoduction**,
6thed, j,Bristol, 1986

جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/04/19

تاريخ استلام المقال: 2017/10/05

د. فريجه محمد هشام

أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق / جامعة المسيلة

Email : hichem.fridja@yahoo.fr

الملخص:

إن تحقيق العدالة الإنتقالية عن طريق التعويض، هو من السبل الجوهرية التي تضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يهيئ الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية وتقوية سيادة القانون والديمقراطية، والتي بدونها ستكون الدول عرضة لمزيد من الفوضى وإراقة الدماء وسط النزاعات المسلحة، والتي عادة ما تكون فكرة الإنتقام هي من تقف وراءها بكل تأكيد. غير أن هناك وسائل أخرى تساعدنا على تحقيق العدالة الإنتقالية، ومنه فليست مختلف العناصر المكوّنة لسياسة العدالة الإنتقالية عبارةً عن أجزاء في لائحة عشوائية، إنّما هي تتصل الواحدة بالأخرى عملياً ونظرياً، خاصة وأن آلية جبر الضرر عن طريق التعويض هي أولى عناصر العدالة الإنتقالية.

Résumé:

Cette étude explique le rôle de l'indemnisation dans la réalisation de la justice transitionnelle, et la réconciliation nationale, afin d'établir une nation de loi et de démocratie, loin des litiges et des conflits souvent armés qui sont basés sur le principe de vengeance.

Cependant on peut considérer que le mécanisme de dédommagement par indemnisation est l'élément primordial pour la justice transitionnelle.

مقدمة:

إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد النزاعات الحربية أو فترات الصراعات والأزمات الداخلية أو الدولية، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الأفراد على ثقة بإمكانية كشف الظلم

والإنتهاكات عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف. وفي الوقت ذاته، فإن حالة الضعف الشديد للأقليات والنساء والأطفال والسجناء والمحتجزين والمشردين والأجانب وغيرهم، والتي تتجلى في جميع حالات الصراع وما بعد الصراع، تضيء عنصر استعجال على حتمية استعادة سيادة القانون، عن طريق العدالة الإنتقالية.

أولاً: أهمية الدراسة.

إن مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون وتسوي تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، وأن تقوم بهذا كله في إطار من مؤسسات مدمرة وموارد مستنفدة وأمن منقوص وسكان منقسمين ومصدومين، هي جوهر مهمة العدالة الإنتقالية. فهي تتطلب إيلاء الاهتمام لصنوف شتى من حالات انتهاكات حقوق الضحايا، هؤلاء الذين لا يريدون إعادة تذكر وعيش الماضي الأليم بأي طريقة كانت، كما أنه ليس مطالبتهم بحقوقهم يمكن أن يفهم منه إرادتهم الجامحة في الإنتقام. بل بعيداً عن إجراء المحاكمات التي يمكن أن تكون إما مُسيئة، أو من شأنها أن تعيد فتح جراح مازالت لم تندمل بعد، حتى وإن كانت هي الأخرى من الآليات الأساسية للعدالة الإنتقالية وكذا إصلاح المؤسسات أو خلق آليات من شأنها البحث عن الحقيقة والمصالحة، فهاته الإجراءات كلها تبقى في إطار محاسبة المجرمين عن أفعالهم وغلق باب الإفلات من العقاب، لكن ما هي الجدوى من ذلك كله إن لم تُكفَّ دموع الضحايا والمساكين المشردين الذين سُلبت حقوقهم وممتلكاتهم، الأطفال الصغار الذين لم تُحترم حقوقهم والذين أصبحوا في الشوارع بدلا من المدارس، بل بدون آباء وأمّهات وأحضان تعيلهم، دون أن ننسى الفئات الضعيفة والمعوقين والشيوخ وحتى النساء الذين تعرضوا في تلك الأوقات العصيبة لجملة

من ضروب المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة وحتى الضرب وبتز الأعضاء والقتل.

ومنه فأهمية الدراسة تكمن في تكريس الجهود، حتى نجعل من بين أولويات تطبيق العدالة الإنتقالية هو تعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار جسيمة، من أجل جبر أضرارهم، وطي صفحة الماضي وهو ما تصبوا له العدالة الإنتقالية.

ثانياً: أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تبيان ضرورة وضع آلية تعويض الضحايا وجبر الضرر كإستراتيجية ذات أولوية من بين إستراتيجيات العدالة الإنتقالية، ذلك أنه غالباً الضحايا والأطراف المتضررة هم من يضلوا يطالبون بحقوقهم المنتهكة. كما تهدف الدراسة إلى إبراز ضرورة وضع برامج جبر الضرر التي غالباً ما توصي بها وتنتهي إليها لجان الحقيقة والمصالحة، وهو أمر آخر من شأنه أن يوحي إلينا بأهمية جبر الضرر عن طريق التعويض، بما أنه إجراء تنتهي به إحدى أهم إستراتيجيات العدالة الإنتقالية. ثم إن برامج التعويض وجبر الضرر والتي يُعهدُ في تدبيرها عموماً إلى مؤسسات الدولة، وضرورة وضعها كأولوية من أولويات العدالة الإنتقالية، والتي هي محور دراستنا تصبوا إلى عديد من الأهداف من أهمها أنه:

- من شأنها الاعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان، وحقهم في التعويض المادي والمالي الملموس؛
- رد الاعتبار للضحايا ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الإنتقال؛

- وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم كالإعتذار، إسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل والإدماج، كلها إجراءات من شأنها تعويض وجبر ضرر الضحايا؛
- إبراز أهمية جبر الضرر عن طريق التعويض، ودوره الفعّال في الإنتقال من عدالة المحاكمات التي يمكن أن يسودها الإنتقام، إلى عدالة السلام والمصالحة التي يسودها الأمان ونسيان الماضي؛
- تهدف الدراسة أيضا إلى مناقشة بعض تجارب العدالة الانتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض أقاليم العالم.

ثالثا: أسباب اختيار الدراسة.

إن وسائل وإستراتيجيات تحقيق العدالة الإنتقالية، ليست عبارةً عن أجزاء في لائحة عشوائية، إنّما هي تتصل الواحدة بالأخرى عملياً ونظرياً. غير أنه وأمام الإنتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الدول ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات، والتي يمكن أن تبقىها في حالة نزاع، بل أيضا ضمان حقوق الضحايا، وبوسع الدول تهيئة الظروف الملائمة للمحافظة على كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة جبر الضرر عما لحق بهم من مآسي ومعاناة، وينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدّة، والتي من بينها التعويض الذي يمس الجانب المادي والمعنوي، ورد الإعتبار لمساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية. هذا الإجراء الذي يخلق لنا موازنة بين فكرة عدالة الإنتصاف (العدالة العقابية) لضحايا الجرائم المرتكبة، مع فكرة مواجهة حاجة الدولة الإقليمية والداخلية إلى التعامل بفاعلية مع الفضاء السابقة وليس إثارة مزيد من العنف أو الإبقاء عليه، وهو ما يحيلنا بالدراسة إلى ضرورة توضيح وفهم مقاصد جبر الضرر عن طريق التعويض كأولى عناصر العدالة الإنتقالية.

رابعاً: إشكالية الدراسة.

بما أن المحاكمات، البحث عن الحقيقة، الإصلاح المؤسسي وجبر الضرر عن طريق التعويض، كلها عناصر وآليات للعدالة الانتقالية من شأنها جلب المصالحة الوطنية، كما يمكن لهذه العناصر والآليات أن تلعب دوراً مفيداً من حيث أنه يمكن لها أن تقود البلد إلى بر الأمان والسلام، وأن تقدم خارطة طريق أو أسساً لبناء مستقبل أفضل، وبما أن هاته العناصر هي كلُّ متكامل فلا يمكن فصل إستراتيجية عن الأخرى، فإن الإشكالية المراد طرحها هي: كيف تعتبر آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أهم عناصر العدالة الإنتقالية؟. خاصة وأنه إذا ما تم تبنيها في بعض الأحيان باعتبارها الإستجابة الوحيدة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في ظل غياب آليات المحاكمة والبحث عن الحقيقة والمحاسبة.

خامساً: منهجية الدراسة.

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل سرد مفاهيم العدالة الإنتقالية وأهدافها، وتوضيح مفهوم الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض كآلية من آليات العدالة الإنتقالية. كما تم دراسة آلية جبر الضرر عن طريق التعويض وبعض الآليات الأخرى للعدالة الإنتقالية، محاولين رصد الدور الرئيسي والفعال لاستراتيجية جبر الضرر عن طريق التعويض، ودوره في تكريس وتطبيق مفاهيم العدالة الإنتقالية.

سادساً: خطة الدراسة.

إن معالجة موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض كتدبير وألوية من أولويات العدالة الإنتقالية، يفرض عنا توضيحه من خلال إتباع خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية والحق في جبر الضرر.

المطلب الأول: تعريف العدالة الإنتقالية.

المطلب الثاني: أهداف العدالة الإنتقالية.

المطلب الثالث: العدالة الإنتقالية وأهمية الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض.

المبحث الثاني: آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أساس العدالة الإنتقالية.

المطلب الأول: التعويض عن طريق جبر الضرر المادي والمعنوي.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار.

المطلب الثالث: التعويض عن طريق استرداد الحقوق لجبر الضرر.

المطلب الرابع: التعويض عن طريق إعادة التأهيل والإدماج لجبر الضرر.

المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات العدالة الإنتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض الدول.

المطلب الأول: تدابير العدالة الإنتقالية في المغرب عن طريق جبر الضرر.

المطلب الثاني: تدابير العدالة الإنتقالية في سيراليون عن طريق جبر الضرر.

خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية والحق في جبر الضرر.

إن من بين ما تسعى إليه العدالة الإنتقالية هو إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة، وكذا جبر الضرر وتعويض الضحايا، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث، بحيث سنتناول تعريف العدالة الإنتقالية

وأهدافها، ثم نتناول الحق في جبر الضرر بين صنفيه، جبر الضرر الجماعي والفردي.

المطلب الأول: تعريف العدالة الإنتقالية.

تعرف العدالة الإنتقالية بأنها: "مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد إندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي"⁽¹⁾.

كما ورد تعريف العدالة الإنتقالية في الباب الأول من القانون الأساسي لعام 2013 لجمهورية تونس المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها بأنها: "مسار متكامل من الآليات والرسائل المعقدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الإعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات والانتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"⁽²⁾. وبذلك فعندما ينتقل المفهوم من التعريف إلى التطبيق، يتحول من مجرد كونه بناء لغوي إلى مجموعة من الممارسات والآليات تنقله إلى الواقع. ومنه فالعدالة الإنتقالية، لها برنامج واستراتيجيات متعبة يجب أن تطبق ودرجة

^{1/} أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، المستقبل العربي، ص 129.

- كما ورد بأن العدالة الإنتقالية ليست شكلا خاصا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات، في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان، تحدث هذه التحولات على حين غرة، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة. (أنظر: ماهي العدالة الإنتقالية؟ منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ICTJ، نيويورك).

^{2/} القانون الأساسي، عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

معينة من الفعالية، ونطاق إما أن يكون داخل حدود الدولة وأطراف تطبيق العدالة الإنتقالية داخلية (نطاق داخلي)، أو يكون خارج حدود الدولة وأطرافه تتعدى الحدود (نطاق دولي)، أو تجمع بين أطراف داخلية ودولية.

ووفقا للنطاق المحدد يوضع برنامج العدالة الإنتقالية الذي هو إستراتيجية أو مجموعة من الإستراتيجيات المتنوعة والمتكاملة والتي تهدف إلى:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
- التحقيق في كل الإنتهاكات السابقة ومعاقبة الجناة.
- تعويض الضحايا.
- منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.
- تحقيق السلام المستدام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف العدالة الإنتقالية.

تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقا، بل يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون. إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وتعتبر جزءا منه.

ومنه فهناك أهداف تميز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاته:

- التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات؛

¹/ خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، العدالة الإنتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، المعهد المصري الديمقراطي، القاهرة، نوفمبر 2012، ص 09.

- الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، بل تركز عوضاً عن ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها؛

- تهدف إلى منهج يركز على الضحايا للتعامل مع ماضٍ عنيف، سواء من حيث مساره أو نتائجه (1).

وفي الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية (2).

ومنه فتهدف العدالة الانتقالية بشكل أساسي، إلى تحقيق المصالحة الوطنية، فبعد أبشع ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، تنحو المجتمعات إلى فقدان الثقة بحكم القانون، وبآليات العدالة التقليدية (3)، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات الأهلية، حيث يتشكل لديها الدافع القوي للرجوع بالانتقام، وهو ما يُدخل المجتمع في دوامة لا نهائية من العنف والعنف المتبادل.

كما تهدف العدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الجيش والأمن، وكافة المؤسسات المتورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق

¹ / خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص 19.

² / عبد الكريم عبد اللوي، تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 16.

³ / العدالة التقليدية تختلف عن العدالة الانتقالية من حيث أن هاته الأخيرة تُعنى بالفترة الانتقالية وغير منظمة دستورياً، ذات مفهوم متغير، وفتية بالضرورة، هدفها كشف الحقيقة من الجانب الاجتماعي والسياسي، منا تهدف إلى حماية الحقوق بصفة مستقبلية، وغايتها المصالحة. أما عن العدالة التقليدية فهي جهاز منظم دستورياً وذات مفهوم واضح، تقوم على الديمومة، لها اختصاص قانوني كما تبحث عن الحقيقة من منظور قانوني بحت، تقوم على حماية الحقوق بصفة رجعية، كما تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون، وغايتها الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجاني.

الإِنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها. وبهذا تكون قد منعت، وإلى حد كبير، تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

ومنه فيمكن أن تتضمن العدالة الانتقالية مجموعة من الأهداف، كوضع حد لجرائم حقوق الإنسان التي تتم ممارستها، والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

المطلب الثالث: العدالة الإنتقالية وأهمية الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض.

سنتناول في هذا المطلب موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض في القانون الدولي، ثم كل من التعريف بالحق في جبر الضرر بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي.

الفرع الأول: جبر الضرر عن طريق التعويض في القانون الدولي.

لقد اكتسب موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض أساساً مهماً في القانون الدولي، وخاصة مع اتساع مفهوم العدالة الإنتقالية وازدياد تنوعها بصورة متسارعة، ويتضح ذلك من خلال التركيز المتزايد للأمم المتحدة على مسألتها العدالة الإنتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، أين عالجت الأمم المتحدة مسألة منح التعويضات إلى الضحايا، فقد بنت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يربو على 5,2 مليون طلب، ودفعت أكثر من 18 بليون دولار إلى ضحايا اجتياح العراق واحتلاله للكويت بشكل غير قانوني، وتعمل لجنة حقوق الإنسان على وضع "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي المتعلق

بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"⁽¹⁾. كما يظهر جلياً من خلال القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية "فيلاسكويز رودريغز" ضد "هندوراس" عام 1988، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان وهي:

- إتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها؛
- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات؛
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات⁽²⁾.

وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها

في قرارات المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان⁽³⁾، كما أنه يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من التطورات المهمة في هذا الصدد أيضاً، إذ يكرس النظام الأساسي لهذه المحكمة التزامات بالغة الأهمية تقع على عاتق الدول، مما يستوجب منها حماية حقوق الأشخاص من خلال القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ فكرة تعويض الضحايا على ما لحقهم من أضرار، ويتضح

^{1/} كما يقوم موظفو الأمم المتحدة بمساعدة الدول على وضع برامج تعويضات لمواجهة مشاكل فترة ما بعد الصراع، مثل خسارة المرشدين واللّاجئين لممتلكاتهم. كما أوصت الأمم المتحدة الدول بمنح تعويضات قانونية ومالية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. كما تشمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا، واستعادة حقوق الملكية أو مجرد التعويض على فقدانها بما أنه يتعذر استعادتها. (أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2004/616، منشورة بتاريخ: 23 أوت 2004).

^{2/} العدالة الانتقالية في القانون الدولي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، نيويورك، بدون سنة نشر، ص 07.

^{3/} الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشئة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

ذلك من خلال اشتراطها لوضع "مبادئ تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، مع إلزام جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، ويناظر بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة⁽¹⁾.

كما لا ننسى الدور الفعّال للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ما أوردت من قرارات ومبادئ، أساسها الدفع قدماً بمفهوم العدالة الإنتقالية ومناهجها، كالقرار رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 في دورتها الستون، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. أين وضّحت بأن الغرض من جبر الضرر عن طريق التعويض الكافي والفعّال والفوري هو انتقال وتعزيز للعدالة⁽²⁾.

¹ / حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، أفرد مواد قانونية لحماية المجني عليهم والضحايا، كما أنشأ الصندوق الإستئماني لتعويض الضحايا وأسره، وذلك في كل من (المادة 68) المتعلقة بتدابير حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، و(المادة 75) المتعلقة بمبادئ جبر أضرار المجني عليهم ورد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، و(المادة 79) المتعلقة بالصندوق الإستئماني المنشأ لتعويض المجني عليهم ولصالح أسرهم. (أنظر: نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

² / قرار الجمعية العامة رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، الجلسة العامة رقم 64، الدورة 60، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ: 21 مارس 2006.

الفرع الثاني: الحق في جبر الضرر بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي.

جبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة⁽¹⁾.

ثم إن جبر الضرر هو بمثابة تأكيد علني على أنّ الضحايا يتمتعون بحقوق تم انتهاكها، ويحقّ لهم بالتعويض، معالجة للأضرار التي تسببت بها هذه الانتهاكات، فتكون على شكل تعويض عن الخسائر التي تمّ تكبدها، كالتعويض المالي للأفراد أو المجموعات المجني عليها، وضمانات عدم التكرار، والخدمات الإجتماعية كالعناية الصحية أو التربوية، وتدابير رمزية كالإعتذارات الرسمية أو الإحتفالات العلنية لإحياء الذكرى.

كل هذا من شأنه أن يساعد على تخطّي بعض تبعات الانتهاكات، ويمكن أيضاً أن تكون موجّهة نحو المستقبل كالعمل على إعادة تأهيل الضحايا وتأمين حياة أفضل لهم، ومساعدةً على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات. كما أن جبر الضرر عن طريق التعويض الفردي يمكن أن يأخذ الصور التالية:

- تقديم تعويضات مادية فردية لكل شخص تأثر بشدّة نتيجة النزاع أو مجموع الانتهاكات الواقعة، وكذا الضحايا الأكثر هشاشة.
- تقديم منح دراسية للأطفال المتضررين من أعمال العنف.
- الكشف عن مصير كل شخص مختفي أو مفقود.

¹ / أنظر: الفصل 02/11 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، مرجع سابق، ص:

- جبر الضرر الفردي يصون التعويض إلا للضحايا دون غيرهم من الأشخاص⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بجبر الضرر الجماعي فقد فسره البعض أنه من الواجب النظر في الإنتهاكات الجماعية قبل النظر في الأضرار الفردية المترتبة عنها، ويمكن أن تكون هذه الأضرار الجماعية ذات طبيعة تخل بالثقة بين أعضاء المجتمع، وكذا بين أشخاص المجتمع الدولي⁽²⁾.

وفيما يتعلق بجبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي، فقد يكون عن طريق منح منفعة لمجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ممن يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الإنتهاكات التي طالتهم. أو عن طريق تعويضهم ماديا جزاء هذه الإنتهاكات كالقتل الجماعي لقرى بأكملها، وإبادة الأفراد والسكان، وتبرز أهمية جبر الضرر الجماعي باعتبارها آلية فعّالة للتعويض عن الأضرار التي مسّت البنيات التحتية والهوية والثقة⁽³⁾، من أجل تغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة.

كما أن جبر الضرر الجماعي يهدف إلى تسهيل صرف التعويضات، سواء في ظل وجود عراقيل عملية أو مخاوف بشأن وضع خط فاصل بين فئات الضحايا أو بين الضحايا والمجموعات غير المنتمية إلى فئات الضحايا،

¹ / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12-14 فبراير 2009، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص: 38-43.

² / اتجه العديد من المهتمين بالعدالة الإنتقالية أنه يوجد غموض في تصنيف الضحايا الجماعيين والأفراد. ورأوا أنه يجب مراعاة الأثر الذي يمكن أن يخلفه ارتكاب جريمة ضد شخص على المجتمع برمته، بدل التعامل مع تلك الجريمة على أنها موجّهة فقط ضد هذا الفرد. (أنظر: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12-14 فبراير 2009، ص: 10).

³ / خلال اجتماع "بوغوتا" حول جبر الضرر الجماعي، الذي انعقد في أكتوبر 2008، تبادل المشاركون من "كولومبيا والبيرو وغواتيمالا" وجهات النظر حول الموضوع، وتم وضع هذه القائمة من الأضرار: تفكك المجتمع، وتدمير البنيات التحتية المجتمعية، وتدمير الهياكل التنظيمية، والإضرار بالقدرة الإنتاجية والإقتصادية والثقافية، والإضرار برأس المال الرمزي، وتعميق الفقر، والتغيرات في علاقات السلطة بين الآباء والأبناء، والوصم بالعار، والدعارة... إلخ.

ثم إن جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتجم عن صرف التعويضات بشكل فردي⁽¹⁾.

ثم أنه من بين أسباب اختيار جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي كآلية للعدالة الإنتقالية، هو أنه:

- يتقاسم الضحايا الأفراد احتياجات جماعية للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وسيدرجون في الغالب هذه الإحتياجات في المطالبة بجبر الضرر؛
- يجب أن يتنافس جبر الضرر في البلدان النامية، مع المطالب التنموية وواجبات الدولة الأخرى، ضمن قيود الميزانية؛
- في بعض الأحيان، يكون لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مشترك على مجموعات محددة من الأفراد يتقاسمون الهوية أو الجغرافيا أو ربما النوع. ولذلك يبدو من المنطقي التصدي لتلك الإنتهاكات عن طريق أشكال جماعية من جبر الضرر⁽²⁾.

لكن ما يعاب على جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي، هو أنه في كثير من الأحيان يتم الخلط بين هذا النوع من التعويض وبين المشاريع التنموية أو المعونة الإنسانية، إما من قبل الضحايا أو من طرف الدولة باستعمالها لسياسات أو لأغراض أخرى⁽³⁾. وقد ينجم هذا الخلط عن اهتمام

¹ / Magarrell LISA, Reparations in Theory and Practice, Reparative Justice Series, International Center for Transitional Justice, 2007, page: 6.

² / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع سابق، ص: 58.

³ / حيث يمكن أن تساهم الدول في هذا الخلط عبر استخدامها لتسميات تتوافق مع مصالحها، وهذا ما حدث في "سيراليون" عندما غيرت اللجنة الوطنية للعمل الإجتماعي صفة "مدير جبر الضرر" إلى "مدير المساعدات الإنسانية". وفي "البيرو"، كانت هناك محاولة لإعطاء صفة جبر الضرر لأي مشروع للتنمية الإجتماعية أو أي برنامج للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، بصرف النظر عن الوزارة التي تنفذه، كما طلبت الحكومة من الهيئة المكلفة بعملية جبر الضرر "CMAN"، أن تدرج في تقاريرها برامجها لجبر الضرر الجماعي ضمن خانة المشاريع التنموية. (أنظر: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع نفسه، ص: 45، 46).

الدولة المفاجئ بهم وتفضيلهم عن بقية السكان الفقراء في الحصول على الخدمات الأساسية. كما يمكن أن ينتج الخلط عن غياب الوعي لدى الضحايا بحقوقهم بسبب ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية.

المبحث الثاني: آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أساس العدالة الإنتقالية.

إن جبر الضرر عن طريق التعويض هو من بين العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. كما يمكن أن تشمل العدالة الإنتقالية على الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن ما يحصل من محاكمات أو من معالجات في إطار مرحلة ما بعد سقوط النظام أو رأس النظام، ما هي إلا عمليات ترضية أو ترقيع أو حتى محاولات لطى صفحة مؤلمة بطريقة اعتباطية دون التمعن في قراءتها. ولذلك فإن عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة المتسلطة والمنتهكة لأبسط الحقوق تعتمد بشكل رئيسي على حسن تطبيق مفهوم جبر الضرر كقاعدة أساسية للعدالة الإنتقالية، وهي مسؤولية جماعية تعتمد على انخراط مشترك في العملية من قبل المجموعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في إطار إلتزام واضح بالمواثيق الدولية بعيداً عن روح الانتقام والثأر والتشفي.

وفي هذا المبحث سنركز على وجوب تطبيق العدالة الإنتقالية، من خلال السعي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يعتبر إستراتيجية أولية للإنتقال إلى العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: التعويض عن طريق جبر الضرر المادي والمعنوي.

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة الجسدية والنفسية⁽¹⁾.

وما نعالجه في هذا الجانب هو التعويض المادي الذي يتم عن طريق منح أموال أو محفزات مادية، كتقديم خدمات مجانية أو تفضيلية مثل الصحة والتعليم والسكن. والتعويض المالي تتجلى قيمته في استرجاع كرامة الضحايا، ومساعدتهم على الإدماج في المجتمع، وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن تلك الانتهاكات.

وفيما يتعلّق بالتعويض المالي من أجل جبر الضرر المادي والمعنوي، هو ما ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، أن هذا النظام يعالج الإختصاصين الزمني والنوعي، ومن بين المهام التي تباشرها الهيئة في نطاق اختصاصها النوعي أنها تقوم بإثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء

¹ / التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة، 30 نوفمبر 2005، ص 26.

المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة، والتوصل إلى ما تعرّض له الضحايا أو ذوي حقوقهم من أضرار مادية ومعنوية ليتم تعويضها⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن طريق تنفيذ برامج للإسكان والصحة وإنشاء صندوق تعويض الضحايا، ومختلف الخدمات الصحية وتدابير العلاج الطبي الدائم، المعروفة باسم برنامج جبر الضرر والرعاية الصحية المتكاملة، ولا تقتصر على الضحية فقط بل تمتد لمختلف أعضاء أسرة الضحية أيضاً، فهي تشمل العلاج في المستشفيات، وخدمات طب الأسنان، والوصول إلى الخدمات المتخصصة حتى في الحالات غير الناجمة عن الانتهاكات⁽²⁾.

ومنه فالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية يمكن أن يشتمل على:

- الضرر البدني والذهني وما يترتب عنهما من ألم ومعاناة واضطراب عاطفي؛
- ضياع الفرص، ومن بينها فرص التعلم؛
- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛
- الضرر بالسمعة أو الكرامة؛
- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية⁽³⁾.

¹ / أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص 147.

² / ففي مجال التعويض عن طريق جبر الضرر فقد أمرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بتاريخ 1979/09/03، بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18، أمرت دولة "غواتيمالا" بصرف مبلغ 25000 دولار لقرية "بلان دي سانشيز" من أجل الإعترااف بمسؤوليتها الدولية عن الإنتهاكات الواقعة بهاته القرية وبقري أخرى، كما أمرتها المحكمة بتنفيذ برامج إنمائية معينة، كبرامج للإسكان وتوفير السكن الملائم للضحايا الباقين وأنظمة الصرف الصحي، وإمدادات المياه الصالحة للشرب، وتوفير العلاج المجاني المتخصص للصحة البدنية والعقلية. (أنظر: العدالة الإنتقالية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة HR/PUB/13/5، نيويورك، 2014، ص 39).

³ / عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار.

إن رد الاعتبار مصطلح يمثل صميم التعويضات المعنوية، التي يمكن أن تتجسد في صورة اعتذار رسمي من طرف الدول أو الجهة المنتهكة لحقوق الأفراد، أو تكريس مكان عام يكرم فيه الضحايا مثل متحف أو حديقة أو نصب تذكاري.

أما الاعتذار فهو مفهوم يحمل كثافة في بعده القانوني والأخلاقي على وجه الخصوص، ويتحدد في حق الاعتذار عن الجرم المرتكب، من دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني على المستوى الجنائي أو المدني. وتتعلق المطالبة بالاعتذار عن الحقبة التي كان يسودها النزاع وانتهاكات الأفراد، من قناعة مفادها أن الاعتذار لا يصدر إلا عن نادم على ما أقدم عليه⁽¹⁾.

وبذلك فهناك مجموعة واسعة من الإجراءات اللأزمة من أجل التعويض عن طريق رد الاعتبار أو الإعتذار، والتي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، سواء بالنسبة إلى الضحايا بشكل فردي، كتوجيه رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات الموالية، أو مراسم دفن ملائمة للضحايا القتلى... إلخ، أو الضحايا بصفة عامة كالاقرار الرسمي بما جرى من قمع في الماضي، أو تخصيص فضاء عام وأسماء الشوارع، رعاية العروض الخاصة أو الأعمال الفنية، وبناء النصب التذكارية العامة والمآثر والمتاحف... إلخ⁽²⁾.

¹ / عمر كوش، الحق في التعويض والإعتذار عن أضرار الإستعمار، مقال منشور في جريدة المستقبل، الشركة العربية المتحدة للصحافة، بيروت، لبنان، الأربعاء 14 جويلية 2014، ص 20.

² / كما جاء في قرار الجمعية العامة، فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في (المبدأ 22) كل من الإجراءات التالية:

د/ إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

ه/ تقديم إعتذار علني، بما في ذلك الإقرار بالوقائع وقبول المسؤولية؛

و/ فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات؛

ز/ إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

ومنه فمن بين أولى استراتيجيات العدالة الإنتقالية، هو جبر أضرار الضحايا عن طريق رد الإعتبار وكذا الإعتذار الرسمي لهم، كوسيلة لتضميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين.

ومن بين ما يشتمله التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار ما

يلي:

- وقف الانتهاكات المستمرة؛
 - التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛
 - البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا؛
 - المساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية؛
 - القيام بإعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحايا ولعائلاتهم وذويهم؛
 - تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛
 - فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
 - إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛
 - إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم⁽¹⁾.
- المطلب الثالث: التعويض عن طريق استرداد الحقوق لجبر الضرر.**

يتضمن منهج استرداد الحقوق للتكيف والعدالة الإنتقالية، استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان

¹ / أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2008، ص 29.

الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات، واسترداد للأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة، الذي يتم عن طريق:

- إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لاستعادة كافة الأراضي المنهوبة، بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكريه وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المتصرف فيها تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
- إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الإنتقالية.
- إلزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والآثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- سرعة إزالة كل الإعتداءات على الأراضي التي تم تخصيصها للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية، والتي ترجع في أصلها إلى ممتلكيها من الأشخاص الطبيعيين.
- إلزام الدولة بسرعة إعادة الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتم إحالة إدارتها لجهات تابعة لها، وذلك عن طريق إعادتها إلى أصحابها⁽¹⁾.

¹ / شذى الحرازي وعبد الباري دغيش، التقرير النهائي للفترة الثانية لفريق العمل، قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الفترة من 13 يوليو إلى 17 أغسطس 2013.

ومنه فقد يكون من المهم في عديد من الحالات، بالنسبة إلى حكومة جديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم. مثل إجراءات مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم، أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية، بهدف الانتقال إلى حكم راشد يسوده الأمن والسلم.

المطلب الرابع: التعويض عن طريق إعادة التأهيل والإدماج لجزر الضرر.

قد يكون من بين وسائل العدالة الانتقالية، إعادة التأهيل والإدماج لتعويض الضحايا وجبر أضرارهم، عن طريق وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك المواصلة العاطفية والعلاج البدني أو المساعدة الطبية، أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية.

وقد أكدت ذلك لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بأن توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لأي شخص تضرر نتيجة انتهاك وقع على حقوقه، ينبغي أن يكون شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً، عن الخدمات القانونية والاجتماعية. كما أن إعادة التأهيل، يمكن أن يكون في صورة استعادة وظيفة أو اكتساب مهارات جديدة باتت ضرورية بسبب تغير ظروف الضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة. والهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل، وقد تشمل إجراءات لتكييف بيئة الشخص المادية والاجتماعية. وينبغي أن تهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادتهم، قدر الإمكان، لاستقلاليتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل.

هذا وقد أكدت اللجنة أن التزام الدولة بتقديم الوسائل اللازمة من أجل "إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن" يحيل إلى ضرورة جبر الضرر اللاحق

بالضحية الذي قد لا يسترجع أبداً بشكل تام ظروف حياته السابقة، بما في ذلك كرامته وصحته واعتماده على ذاته، نتيجة للأثر الكبير للتعذيب. ولا يتصل هذا الالتزام بالموارد المتاحة للدول ولا يجوز تأجيله.

ولكي تفي كل دولة بالتزاماتها بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لضحايا المعاملات القاسية والمنتهكة لحقوقهم في ظل النظام الذي كان سائد من قبل أو سوء المعاملة، ينبغي لها أن تعتمد نهجاً متكاملًا وطويل الأجل وأن تضمن أن الخدمات المتخصصة اللازمة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة متاحة ومناسبة وأن من الممكن الوصول إليها بسهولة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات على مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل⁽¹⁾: الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية، والمساعدة والخدمات الموجهة إلى المجتمع المحلي والأسرة، والتدريب المهني، والتعليم وغير ذلك. كما أن الأخذ بنهج شمولي لإعادة التأهيل مراعاة أيضاً لقوة الضحية وقدرته على التكيف هو أمر في غاية الأهمية. وفضلاً عن هذا، قد يكون الضحايا عرضة لصدمة نفسية جديدة وقد تكون لديهم مخاوف مبررة من أفعال تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب أو سوء المعاملة. ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لضرورة تهيئة جو من الثقة والأمان يمكن تقديم المساعدة فيه. كما ينبغي توفير خدمات سرية عند اللزوم.

¹ / كما أنه من بين هاته الخدمات الواجب توفيرها في ظل إعادة التأهيل والإدماج لجبر الضرر، المنصوص عنها في التعليق العام رقم 3 (2012) الخاص بلجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وجوب: "إجراء لتقدير وتقييم احتياجات الأفراد العلاجية وغيرها من الاحتياجات، يستند فيما يستند إليه إلى دليل التفصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". (أنظر: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعويض، الأمم المتحدة، CAT/C/GC/3، 13 ديسمبر 2012، ص 4).

ويجب أن تكفل الدولة إنشاء خدمات وبرامج فعالة لإعادة التأهيل، مع مراعاة ثقافة الضحية وشخصيته وتاريخه وخلفيته، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الضحايا إلى هذه الخدمات والبرامج دون تمييز وبصرف النظر عن هوية الضحايا أو وضعهم داخل مجموعة مهمشة أو ضعيفة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون. وينبغي أن تنشئ تشريعات الدول آليات وبرامج ملموسة لتوفير إعادة التأهيل للضحايا، أو لذويهم ممن تضرروا. وينبغي أن يُمنح الضحايا إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل في أسرع وقت ممكن بعد تقييم يجريه أخصائون طبيون مستقلون ومؤهلون. وينبغي ألا تتوقف الاستفادة من برامج إعادة التأهيل على الضحية الملتمس لسبل الانتصاف القضائية. ويمكن الوفاء بالالتزام المتعلق بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، من خلال تقديم الدولة لخدمات إعادة التأهيل بشكل مباشر، أو من خلال تمويل المرافق الطبية والقانونية وغيرها من المرافق التابعة للقطاع الخاص، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب أن تضمن الدولة عدم تعرض هذه المرافق لأي عمليات انتقام أو تخويف. ومشاركة الضحية في اختيار الجهة المقدمة للخدمة أمر أساسي. وينبغي إتاحة الخدمات باللغات المناسبة. وتشجع الدولة القائمة بهذا الإجراء على إنشاء نظم لتقييم فعالية تنفيذ برامج وخدمات إعادة التأهيل، بوسائل منها استخدام مؤشرات ومعايير مناسبة⁽¹⁾.

¹ / وقد ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004 على ضرورة العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات. (أنظر: أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص 148).

المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات العدالة الإنتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض الدول.

نستعرض في هذا المبحث نماذج عن التطبيقات العملية للعدالة الإنتقالية عن طريق تدابير جبر الضرر بطريق التعويض، وذلك في بعض الدول التي تسعى بالدفع فُدماً بعجلة العدالة الإنتقالية.

المطلب الأول: تدابير العدالة الإنتقالية في المغرب عن طريق جبر الضرر.

واجه المغرب بعدما استعاد استقلاله سنة 1956 في عهد الملك محمد الخامس، فترات من التوتر والفوضى، طبعتها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وخاصة خلال سنوات من 1981 حتى 1990، إلى درجة أن سمّيت بسنوات الرصاص⁽¹⁾.

وبعد سنوات انخرطت البلاد (المغرب) تدريجيا في مسار تحرري شجع على ممارسة الحريات المدنية، وأتاح الفرصة للاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وعلى غرار ذلك، أحدث الملك الحسن الثاني المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، بغرض ضمان حماية حقوق الإنسان، وفي عام 1999 أنشأ الملك هيئة تحكيم مستقلة حُدِّت ولايتها في تقديم تعويضات فردية لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، واستجابة لمطالب المجتمع المدني بشأن معالجة ماضي الانتهاكات بطريقة أكثر شمولية، أنشأ الملك محمد السادس، الذي خلف والده الملك الحسن الثاني في عام 1999، هيئة

^{1/} حيث أن دولة المغرب واجهت العديد من الانتهاكات وذلك بعد استقلالها سنة 1956، كأعمال الفوضى والإغتيالات السياسية في منطقة الريف خلال فترة 1956 - 1958، وتصادم موجات العنف والعمليات المسلحة، ومحاولة الانقلاب، والإعتقال التعسفي ضد المعارضين السياسيين وذلك خلال سنوات 1981، 1984، 1990. (أنظر: تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 25).

الإنصاف والمصالحة⁽¹⁾ (Instance équité et Réconciliation) (IER) بتاريخ 07 يناير 2004.

المطلب الثاني: تدابير العدالة الإنتقالية في سيراليون عن طريق جبر الضرر.

أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة عام 2000⁽²⁾، وينص قانونها الأساسي على توجيه عملها نحو الإستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة، وقد بدأت اللّجنة نشاطها الفعلي عام 2002، وأصدرت تقريرها الختامي في ماي 2005، وعينت حكومة "سيراليون" لجنة وطنية للعمل الإجتماعي (National Commission for Social Action Sierra Leone) (NaCSA)، كلفت بالإشراف على تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر الضرر، كما شاركت نفس اللجنة مع مجموع منظمات أخرى عام 2006 في إصدار مقترح إطار عام لتنفيذ إجراءات جبر الضرر.

وعند تقديمها لتوصيات جبر الضرر، أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق بجميع "السيراليونيين"، مع إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا هشاشة مثل: مبتوري الأطراف، أو جرحى الحرب الآخرون، والمعوقين جسدياً، النساء والفتيات اللواتي تعرّضن للإغتصاب والإسترقاق الجنسي، وممن تعرّضن للزواج القسري، وكذا الرجال

^{1/} تتألف هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية من رئيس و16 عضو، منهم سجناء سياسيون سابقون ونصفهم أعضاء في المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وقد أمضت هيئة الإنصاف والمصالحة 23 شهراً في دراسة الفترة موضوع اختصاصها الزمني (43 عاماً)، والتي بدأت مع حصول المغرب على استقلاله عام 1956، وانتهت مع إنشاء هيئة التحكيم المستقلة في عام 1999.

^{2/} أنهى اتفاق "لومي" للسلام المبرم عام 1999 بين حكومة "سيراليون" والجبهة الثورية المتحدة (Revolutionary United Front Sierra Leone) (RUF)، نزاعاً استمر في البلاد لمدة 10 سنوات، وقد تسببت الحرب في معاناة جسيمة للمدنيين وألحقت الدمار بالبلاد، وتنص (المادة 6) من اتفاق السلام على إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة، فيما تلزم (المادة 26) اللجنة بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها لرد الإعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. (أنظر: تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 33).

والأطفال ممن تعرضوا إلى أشكال مماثلة من العنف الجنسي، وأرامل الحرب وأطفال الضحايا المعالين ممن تعرضوا للعنف الجسدي أو النفسي⁽¹⁾.

وتشمل إجراءات جبر الضرر التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة، توفير الرعاية الصحية الجسدية وعلاج الأمراض العقلية، والدعم النفسي، والدعم التربوي للأطفال، والتكوين على المهارات، ومنح القروض الصغرى للأفراد والمستفيدين الجماعيين، وجبر الضرر على النطاق العام، وتوفير السكن، والمعاشات للمستفيدين الأفراد، فضلا عن جبر الضرر الرمزي.

وكانت هيئة الحقيقة والمصالحة قد حظيت بصلاحيات واسعة شملت التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء الممنهجة أو الجماعية، بما في ذلك الإختفاء القسري والنفي القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاعتداء على الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة. كما طلب من هيئة الإنصاف والمصالحة رفع توصيات حول منع حدوث المزيد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز الحوار وبناء أسس متينة للمصالحة. وفي أكتوبر 2005، قدمت هيئة الحقيقة والمصالحة تقريرها الختامي للملك. وقد مكن تناول الهيئة للانتهاكات الماضية وملابساتها، بالبحث والتحليل، من الخروج بجملة من التوصيات بشأن صيانة الذاكرة، وتوفير ضمانات لعدم تكرار ما جرى، ومعالجة مخلفات ماضي الاعتداءات من خلال جبر الضرر، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان⁽²⁾.

¹ / Sierra Leone, TRC, TRC Final report, volume2, chapter4, paragraphes 90-99, published on the site :

[http:// www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML](http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML).

² / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع سابق، ص: 26.

وتشمل مقارنة هيئة الحقيقة والمصالحة في جبر الضرر على التدابير والإجراءات الرامية إلى تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقوقهم. وانطلاقاً من هذه المقاربة ومن المعايير القانونية الدولية وتجارب اللجان السابقة للحقيقة في أماكن أخرى من العالم، سعت هيئة الحقيقة والمصالحة إلى ربط سياستها في مجال جبر الضرر بعناصر كشف الحقيقة والإنصاف والمصالحة. وفيما يخص التدابير الفردية، أولت هيئة الحقيقة والمصالحة عناية خاصة للتعويضات المالية. وبدأت بتقييم العمل الذي أنجزته لجنة التحكيم المستقلة في وقت سابق، ثم وضعت الهيئة مبادئها ومعاييرها الخاصة التي تراعى عند تحديد التعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر ونوع الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا والوضع الاجتماعي للضحية، واعتبارات النوع والمساواة والتضامن الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، منحت الهيئة تعويضات، سواء مالية فقط أو مع أشكال أخرى من جبر الضرر، لفائدة 9779 ضحية ممن تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو الاغتيالات السياسية، أو الأضرار التي صاحبها أعمال الشغب في المدن، أو النفي القسري أو العنف الجنسي. كما أوصت هيئة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير فردية أخرى تشمل إعادة التأهيل النفسي والطبي وإعادة الإدماج داخل المجتمع، واستعادة الحقوق المدنية، واستعادة الممتلكات الشخصية المصادرة⁽¹⁾.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن هذه الدراسة وصفت كيف أن إستراتيجية جبر الضرر يمكنها حقيقة أن تستقر بمفهوم العدالة الإنتقالية من جهة، وتكرس مبادئها وتدفع بها قدماً من جهة أخرى، ذلك أنه مادام أسمى هدف للعدالة الإنتقالية هو تحقيق المصالحة الوطنية، التي لا تتأتى بإجراء

¹/ المرجع نفسه، ص: 27.

محاكمات للأشخاص أو بالدعاوى الجنائية، لأن من يسعى للعدالة الإنتقالية ليسوا أشخاصاً يسعون وراء الإنتقام أو فتح جراح الماضي، بل هم أشخاصاً تضرّروا من فترة أو مرحلة أزمات وثورات، وأرادوا أن ينتقلوا من حالة الصراعات هذه، إلى حالة التوافق والسلام، هدفه الوصول إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات، ومنه فبعد القيام بالإصلاح المؤسسي، يأتي إجراء تعويض الضحايا من أجل جبر أضرارهم، عن طريق التعويضات المادية التي تمنح للضحايا المتضررين أو استرداد الحقوق للأبناء الضحايا المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين، كما يمكن أن تقوم الدولة بإعادة دمج الضحايا أو أبناءهم في فرص عمل من أجل ترصيتهم والإنتقال بهم إلى فترة أساسها تضييد الجراح ومحاولة نسيان آلام الماضي.

كما أن هذه الدراسة خلصت في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات، حتى يتم تطبيق العدالة الإنتقالية في الشأن الذي أنشئت من أجله، ومن بين هذه النتائج والتوصيات ما يلي:

النتائج:

- 1- مفهوم العدالة الإنتقالية أوسع من العدالة التقليدية، التي هي مجموع من الإجراءات المنتهية بما يحكم به القاضي، ذلك أن العدالة الإنتقالية تتطلب عمل كل من القاضي والسياسي وجميع شرائح المجتمع الأخرى جنباً إلى جنب، وصولاً إلى حالة من التراضي بين الأطراف.
- 2- إن كل من إستراتيجيات معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا أو ذويهم ومنع تكرار الجرائم، جعلت من مفهوم العدالة الإنتقالية يتضح وأوسع بكثير من مجرد المحاكمة والعقاب.

3- يسعى جبر الضرر إلى تحقيق الاعتراف بالأذى الذي يتعرض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن لجبر الضرر أن يتخذ عدّة صور وإجراءات من أجل تعويض الضحايا.

4- إن سياسات جبر الضرر عن طريق التعويض، هي سياسات تتبناها الحكومات ومؤسسات العدالة الدولية التي تقرر بأن حقوق الضحايا قد انتهكت، وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرق رمزية ومادية.

5- لا يمكن أن تكون برامج التنمية بديلاً عن التعويضات، ذلك أن غياب عنصر الإقرار كأحد عناصر جبر الضرر ينبع دائماً من سوء الفهم بأن التعويض، إن أعطي، كان في حد ذاته كافياً لجبر الضرر.

التوصيات:

1- ينبغي على مفهوم العدالة الإنتقالية أن يكرّس ليتوسع أكثر ويشمل أفعال عديدة أخرى، التي يُعدُّ بعضها بعيداً عن المسائلة الجنائية كالنزاعات القضائية الداخلية المدنية، والتي من شأن هذه النزاعات أن تتجرّ عنها خلافات لا يستهان بها، كونها تؤدي إلى أضرار واسعة لا بد من جبرها، وتكريم ضحاياها، وضمان عدم تكرارها.

2- العمل على وضع قانون للعدالة الإنتقالية يتم مناقشته مع المنظمات الحقوقية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، يؤدي إلى إضفاء الشرعية القانونية على خطوات وإجراءات العدالة الإنتقالية.

3- لا بد من توافر إرادة سياسية للمضي قدماً في عملية العدالة الإنتقالية، ذلك بإنشاء وزارة للعدالة الإنتقالية، وهو مؤشر على أن الحكومة قد وضعت تلك العملية المهمة بين أعينها، مع ضرورة أن تحظى هذه الوزارة بوضع خاص، نظراً إلى جسامته ما هو مطلوب منها القيام به.

- 4- العمل على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العدالة الإنتقالية، ومنه فإن تدابير جبر الضرر يمكن أن تشمل توفير الخدمات أو السلع وتوفير الخدمات الصحية، والحصول على التعليم.
- 5- وجوب توفير صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية، يكون محصن من التلاعب والفساد المالي والإداري، التي عادة ما تكون حجرة عثرة في عدم صرف هذه التعويضات على من انتهكت حقوقهم من الضحايا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللّغة العربية.

1/ الكتب القانونية المتخصصة.

^{1/} أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2008.

^{2/} خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، العدالة الإنتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، المعهد المصري الديمقراطي، القاهرة، نوفمبر 2012.

^{3/} خميس دهام حميد، العدالة الإنتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.

^{4/} عبد الكريم عبد اللاوي، تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون سنة نشر.

2/ المقالات والمجلات العلمية.

^{1/} عمر كوش، الحق في التعويض والإعتذار عن أضرار الإستعمار، مقال منشور في جريدة المستقبل، الشركة العربية المتحدة للصحافة، بيروت، لبنان، الأربعاء 14 جويلية 2014.

^{2/} العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة HR/PUB/13/5، نيويورك، 2014.

^{3/} العدالة الإنتقالية في القانون الدولي، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، الأمم المتحدة، نيويورك، بدون سنة نشر.

^{4/} ماهي العدالة الإنتقالية؟، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ICTJ، نيويورك.

3/ القوانين والمعاهدات الدولية.

1/ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعويض، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، الأمم المتحدة، CAT/C/GC/3، 13 ديسمبر 2012.

² / الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشئة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

3/ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

⁴ / القانون الأساسي، عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

4/ التقارير والقرارات الدولية.

1/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2004/616، منشورة بتاريخ: 23 أوت 2004.

² / التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة، 30 نوفمبر 2005.

³ / قرار الجمعية العامة رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، الجلسة العامة رقم 64، الدورة 60، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ: 21 مارس 2006.

⁴ / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12-14 فبراير 2009، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية.

5/ المؤتمرات والندوات العلمية.

¹ / أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، المستقبل العربي.

² / شذى الحراري وعبد الباري دغيش، التقرير النهائي للفترة الثانية لفريق العمل، قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الفترة من 13 يوليو إلى 17 أغسطس 2013.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

¹ / Magarrell LISA, Reparations in Theory and Practice, Reparative Justice Series, International Center for Transitional Justice, 2007.

² / Sierra Leone, TRC, TRC Final report, volume2, chapter4, paragraphes 90-99, published on the site : <http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML>.

الفترة العثمانية وطبيعة الكتابات التاريخية حولها (1516-1830)

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/05

تاريخ استلام المقال: 2017/06/13

د. محمد دبوب استاذ محاضر

جامعة أحمد دراية ادرار

ملخص:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على تحليل واستقراء السجلات العثمانية في فترة الوجود العثماني بالجزائر من خلال إشارات تقريبية لها علاقة بالوجود والتصرفات من خلال الأوضاع السياسية تبرز لنا كيان الايالة الجزائرية بأنظمتها الإدارية والاقتصادية كالنشاط الجبائي والزراعي والصناعي الذي عاشته الجزائر خلال الظروف الدولية والصراعات الإقليمية في البحر المتوسط وكذلك يستخلص من المعلومات والوثائق العثمانية حيث يلاحظ أن الطابع العام لهذه السجلات المتعددة الأوجه اقتصاديا وسياسيا وجبائيا كانت سلبية على النظام العام لاسيما أن تلك العوامل المختلفة كانت تتمثل في الأمراض والمجاعات والقحط وانعدام الأمن الأوروبي من خلال المعاهدات المجحفة والحصار البحري.

ويمكننا أن نبرز قاعدة استقرائية للتاريخ العثماني بالجزائر مدة ثلاثة قرون ونيف انه كان نعمة في بدايته ثم أصبح نقمة في نهايته.

أما الجانب الآخر الذي لفت انتباهي وزادني دقة وتصميما على مواصلة البحث والدراسة هو كون الوثائق الأرشيفية من سجلات ودفاتر في حد ذاتها يقدم لنا صورة صادقة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر قبل الاحتلال تبرز لنا تفسير تلك الأحداث والخروج منها بتقييم منطقي وحكم موضوعي.

Résumé

L'ère Ottomane est considérée comme étant l'une des plus importantes et décisives de l'histoire contemporaine de l'Algérie, cette présence s'étant étendue sur plus de trois siècles consécutifs (1516-1830) celle-ci se démarquera à plusieurs égards parmi lesquels nous pouvons citer : Il faut savoir que durant cette époque l'Algérie a été soumise aux invasions Espagnoles à Françaises entrecoupées par des luttes incessantes face aux agressions et provocations des principaux états d'Europe continentale sans évoquer le fait que la présence Ottomane constitue un facteur des plus décisifs dans la solidification des valeurs et de la culture arabo-musulmane qui permettront à l'Algérie de connaître une hégémonie affirmée par les quelques points suivants :

- La désignation d'une capitale.
- Le tracé de ses frontières avec les pays voisins.
- L'instauration de nouvelles lois administratives.
- La promulgation d'organisations socio-économiques.
- Et enfin l'établissement de relations diplomatiques durables en harmonie avec la position légitime du pays dans le giron de l'empire Ottoman ainsi que de la grande nation arabe.

مقدمة:

تعتبر الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر الحديث، فترة مهمة وحاسمة فهي بغض النظر عن المدة الزمنية التي استغرقتها والتي تزيد عن ثلاثة قرون (1516-1830) فإنها تتميز بعدة اعتبارات منها فترة تعرضت الجزائر في مطلعها للغزو الإسباني، وعرفت في نهايتها الاحتلال الفرنسي (1830) كما عاشت أثناء مرحلة صراع مستميت واجهت فيه اعتداءات الدول الأوروبية وتحرشها، زيادة عن كون الفترة العثمانية تعتبر بمثابة المعبر الزمني الذي حافظ على قيم الجزائر الحضارية وتراثها الإسلامي العربي، هذا فضلا عن أنها فترة اكتمل فيها كيان الشعب الجزائري، المتميز باعتبارها عاصمة ووضع حدود ترابية وسن قوانين وأنظمة اقتصادية واجتماعية وانتهاج علاقات سياسية متماشية مع وضع البلاد ضمن نطاق الوحدة الطبيعية التي تربطها بالبلاد العربية وباقي الإمبراطورية العثمانية.

1- السجلات العثمانية وطبيعة كتاباتها التاريخية

تعتبر الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر الحديث، فترة مهمة وحاسمة، فهي بغض النظر عن المدة الزمنية التي استغرقتها والتي تزيد عن ثلاثة قرون (1516 - 1830) فأنها تتميز بعدة اعتبارات منها:

- التشويهاات في السجلات العثمانية فترة تعرضت الجزائر في مطلعها للغزو الاسباني(1516)، وعرفت في نهايتها الاحتلال الفرنسي، كما عاشت أثنائها مرحلة صراع مستميت واجهت فيه اعتداءات الدول الأوربية وتحرشاتها، زيادة عن كون الفترة العثمانية تعتبر بمثابة المعبر الزمني الذي حافظ علي قيم الجزائري الحضارية وتراثها الإسلامي العربي، هذا فضلا عن كونها فترة اكتمل أثناءها كيان الشعب الجزائري، المتميز باختيار عاصمة ورسم حدود ووضع قوانين إدارية وسن أنظمة اقتصادية واجتماعية وانتهاج علاقات سياسية متماشية مع وضع البلاد ضمن نطاق الوحدة الطبيعية التي تربطها بالبلاد العربية وباقي الإمبراطورية العثمانية¹.

- ومع هذه الاعترافات التي أصبغت على الوجود العثماني بالجزائر أهمية خاصة فإننا نجد الفترة العثمانية لم تتل الدراسة اللائقة بها ولم تحظ بالاهتمام الجيد بها، فالكتاب الفرنسيون لم يكونوا يرون أي شيء جدير بالتنويه والإشادة في ماضي الجزائر في فترات متذبذبة حسب المسار التاريخي المتعدد الأجناس الذي حل بالجزائر من العهد الروماني إلى البيزنطي إلى الوندالي إلى العثماني إلى العربي، وفترة الاحتلال الفرنسي، والكتاب الجزائريون من جهتم ظلوا هم الآخرون يعتبرون الفترة العثمانية مجرد مسحة تاريخية لأبحاثهم المتعلقة بالقرون الوسطى أو تمهيدا لدراساتهم المتصلة بفترة الاحتلال، بينما من أرخوا

¹ - أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1985م، الجزء الرابع، ص28.

للحركة الوطنية ومسارها التاريخي عبروا عنها باندلاع المقاومة ضد الفرنسيين متجاهلين عن قصد أو غير قصد فترة ما قبل الاحتلال¹.

- على أن النظرة الموضوعية تفرض نفسها، وتعرض علينا أن نقر بأن فهم تاريخ الجزائر الحديث فهما صحيحا متماشيا مع الواقع والحقيقة التاريخية التي لا تأتي باستثناء الفترة العثمانية كدراسة تعتمد على المصادر الأساسية وتستند الوثائق الأصلية.

وانطلاق من هذه النظرة نحاول الإشارة إلى طبيعة الدراسات التي تمت في هذا المجال، والتي يمكن أن نصنفها حسب خصائصها إلى ثلاثة أصناف:

- صنف كتبه الفرنسيون يمتاز بوفرة الإنتاج والميل نحو التخصص والسعي لجمع المادة التاريخية من مصادرها مع استخدام تقنيات البحث الحديثة في معالجة تلك المادة، والعمل على تنشيط الدراسات وتشجيع الإنتاج بكل الوسائل والإمكانيات.

لكن هذه الجهود التي بذلها الكتاب الفرنسيون ظلت ناقصة ومحدودة وغير فعالة، لكون تلك الدراسات التي ساهموا بها ظلت تتصف بخصائص ومميزات منها:

- الاعتماد التام على المصادر الغربية والأرشفات الأوروبية، مع تجاهل صريح للمصادر العربية - التركية وهذا أدى بهم إلى حد التشكيك في صحة المصادر المحلية واتهامها بالسطحية والتجرد.

- جل ما كتبه الأوروبيون حول الفترة العثمانية يمثل وجهة نظر الغرب، لاهتمامهم بالتاريخ الجزائري وجوانبه وموضوعاته الهامشية، فالاهتمام ظل منصبا على قضية الاحتكارات ونشاط القرصنة وما انجر عنها من أعمال

¹ - عامر محمود علي: " الوثائق العثمانية المتعلقة بالجزائر وأهميتها"، الندوة الدولية حول الأرشفة الخاص بتاريخ الجزائر والمحفوظ بالخارج، 16-19 فبراير 1998م، مطبوعات الأرشفة الوطني الجزائري، 1998م، ص131.

حربية وقضايا سياسية لا تمت بمشاكل حقيقية ولا تتصل بواقع الإيالة الجزائرية¹.

- أن أغلب الدراسات التي تمت حول الفترة العثمانية كانت تهدف لخدمة الاستعمار وتبرير وجوده، بحيث أصبحت الجزائر بفعل هذه الدراسات المتحيزة منطقة فراغ حضاري تفتقر إلى وجود شعب متكامل وأمة متماسكة فهي عبارة عن حيز جغرافي يتعاقب عليه الحكام وتنتقل عبره العشائر المتناحرة التي لا تسكن الا للإرهاب الذي يسلطه عليها الحكام وتنتقل عبره العشائر المتناحرة التي لا تسكن إلا للإرهاب الذي يسلطه عليها الحكام الأتراك حسب زعمهم. وهكذا نلمس من خلال هذه الاستنتاجات والاحكام المغرضة وجهة نظر الكتاب الفرنسيين الذين لا يرون الجزائر سوى مشروع استعماري².

- ظلت وجهة النظر الفرنسية غير متكاملة ينقصها الترابط والتنسيق رغم المدة الطويلة التي استغرقتها والجهود التي تطلبتها، وهذا ناتج عن كون الكتاب الفرنسيين كانوا يختلفون عن بعضهم من حيث نوعية الثقافة والتكوين فمنهم القادة العسكريون والحكام الإداريون الذين اهتموا بالكتابة عن الجزائر العثمانية من 1830 إلى 1880، تحت دافع الهوية الوطنية لتسجيل الانطباعات ووصف الأحداث والتعليق عليها ومنهم العلماء والمختصون الذين ركزوا نشاطهم على الفترة العثمانية طيلة الفترة الممتدة من 1880 إلى 1956. وهذا ما ترك مجهوداتهم مشتتة ومبعثرة، مما نتج عنه ترك العديد من الإشكالات والفترات شبه مجهولة. أما الصنف الثاني من الدراسات التاريخية المتعلقة بالفترة العثمانية، فقد كتبه جزائريون، وهو أقل انتاجاً وأكثر شمولاً، ويمكن أن نعرفه

¹ - أتر عزيز سامح: الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة: محمود علي عامر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1409هـ-1989م، ص523.

² - نفسه، ص524.

تجاوزا بأنه يعكس وجهة الكتاب الجزائريين التقليديين، وهذا الصنف مع احتفاظه بقيمة تاريخية ووزنه العلمي فإنه يغلب عليه الطابع السياسي ويتحكم فيه منهج التاريخ التعليمي الهادف لتحريك الهمم وبث الشعور الوطني في النفوس.

وهناك صنف ثالث بدأ يساهم به خريجو الجامعات الجزائرية وغيرهم وهو يتصف باحترام المنهج التاريخي والتقليدي بطرق البحث الحديثة، مع عدم اتخاذ موقف محدد قبل التوصل إلى نتائج معينة ضمن إطار المدرسة الجزائرية.

2- أهمية الوثائق العثمانية بالجزائر وطبيعة مادتها

إن الوثائق العثمانية بالجزائر تمثل تسجيلات مستمرة لأوامر وتعليمات وقرارات وملاحظات كانت تصدر عن حكام الأيالة وموظفي البايلك أو ترد عليهم من سلاطين الباب العالي وموظفيه. كما كان قسم منها ناتج عن نشاط وكلاء الإيالة بالخارج أو قناصل وتجار الدولة الأوروبية المقيمين بالجزائر، وقد ترتبت عن طبيعة تكوين هذه الوثائق تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كثير¹ من هذه الوثائق، مما جعل الرجوع إليها أمرا مهما وذا فائدة، حيث لا يمكن الاستغناء عن أية وثيقة منها. رغم ما يترتب عن تداخل هذه الموضوعات من صعوبة في استخلاص المعلومات وترتيبها والانتفاع بها. إن الوثائق العثمانية بالجزائر سواء منها الموجودة حاليا بالجزائر، أو المحفوظة باستانبول أو المودع بالأرشيفات الأوربية، اكتسبت أهمية خاصة لكونها تشكل المصدر الأساسي لكتابة تاريخ هذه الفترة، فهي تقدم للباحث والمؤرخ المادة الخام، وتشكل في نفس الوقت العمود الفقري لأي عمل تاريخي

¹ - للمزيد أنظر: بلحميسي مولاي: "صفحات من تاريخ العلاقات الجزائرية الإسبانية - معاهدة 1786 بين الجزائر وإسبانيا: سبب إبرامها - مضمونها - نتائجها"، مجلة تاريخ وحضارة المغرب، عدد 11، جوان 1974م، ص17.

يرمي إلى إعادة بعث ماضي الجزائر العثمانية حسبما تتطلبه الحقيقة التاريخية، وتقتضيه النظرة الموضوعية.

وقد تمثلت أهمية هذه الوثائق العثمانية بصفتها أرشيفا بالجزائر كانت تتميز عموما بقلّة الإنتاج التاريخي المخطوط مع توفر الوثائق الأرشيفية، هذه الوثائق التي وإن كانت نادرة بالنسبة للقرن السادس عشر، وقليلة بالنسبة للقرن السابع عشر، وأنها تتميز بكثرة التنوع بالنسبة للقرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، مما دفع بعض الباحثين إلى اعتبارها المصدر الوحيد لأواخر العهد العثماني بالجزائر¹.

وبغض النظر عنها فإن الأهمية التاريخية للوثائق العثمانية تكمن في طبيعة المادة التي تحتويها وتنوع موضوعاتها وعلاقتها بها، والمجالات التي تتطرق لها، فهي فضلا عن كونها تهتم بالحياة السياسية والمسائل الإدارية والقضايا الشرعية، وتمس من قريب أو بعيد أوجه الحياة الاجتماعية والثقافية للجزائر العثمانية، فإننا نجد تلك الوثائق تتركز بصفة خاصة حول النشاطات الاقتصادية، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة حصر تلك الوثائق وطبيعة مادتها، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار بأن محاولة كهذه لا تتعدى مجرد تقديم مثال مبسط ونموذج تقريبي في هذا المجال، وذلك نظرا للصعوبات الناتجة عن غزارة المادة وكثرة الاستطرادات وتفرق المعلومات، التي تتطلب العمل الجماعي المنظم وطول النفس.

نصنف مادة الوثائق حسب النقاط التي تتمحور:

1 - مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب العشر والزكاة والرزمة والغرامة القبلية وجزية اليهود، والعوائد والذنوش ورسوم الحكام المفروضة على أراضي

¹ - Mantrand. R. les données de l'histoire moderne et contemporaine de l'Algérie et de la Tunisie : Annuaire de l'Afrique du nord. Aix en Provence: C.n.r.s. , 1962. P.247.

البابليك¹، كما يهيم غنائم القرصنة وإتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق²، مع أنواع التركات والعائدات التي تؤول إلى بيت المال في حالة انعدام ورثة شرعيين³.

2 - أوجه الإنفاق وحرقات الجند: وتدخل ضمنها أجور الانكشاريين ورؤساء البحر، ورواتب الموظفين والعمال⁴، ونفقات التجهيز وشراء العتاد والأسلحة¹،

¹ - نشير الي أهم الوثائق التي تهتم هذه الموضوعات اعتماد على فهرس المخطوط لأرشيفات قصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية حاليا، وعلى الفهرس الاخر الذي وضعه لها عبد الجليل التميمي والذي لا يزال هو بدوره مخطوطا.

- سجلات بيت المال، دفتر 27: الزكاة والعشور (1170 - 1258 هـ)
- سجلات البابليك، دفتر 1: مدخول ضرائب المؤسسات الأجنبية واللزمة القبلية، (1112 - 1242، 17000 - 1829)، (تركي).

- سجلات البابليك، دفتر 2: الضرائب التي كان يدفعها التونسيون في عهد علي باشا باي، (1160 - 1175 هـ، 1747 - 1762 م) (تركي)

- سجلات البابليك، دفتر 3: ضرائب الدولة على اليهود، (1236 - 1254 هـ، 1820 - 1830) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 10: ضرائب يدفعها شيوخ البلد (1270 - 1245 هـ، 1793 - 1830) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 12: ضرائب تدفعها القبائل، (1137 - 1140 هـ، 1724 - 1727) (عربي).
- سجلات البابليك، دفتر 25: ما تدفعه القبائل من ضرائب عينية (1237 - 1239 هـ).
- سجلات البابليك، دفتر 90: ما يدهه البايات الثلاثة من دنوش إلى الجزائر العاصمة (1206 - 1240 هـ) (1791 - 1824 م).

- سجلات البابليك، دفتر 245: مدفوعات زكاة الحبوب.

² - سجلات البابليك، دفتر رقم 4: غنائم القرصنة البحرية (1235 - 1245 هـ، 1820 - 1830) (تركي).
- سجلات بيت المال دفتر رقم 6: سوق الدقيق (1233 - 1241 هـ).
- سجلات البابليك، دفتر رقم 10: أداء الجمارك الاجنبية (1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830 م) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 20: جمارك مستوجبة على البضائع المستوردة 1232 - 1236 هـ، 1818 - 1821 م) (تركي).

³ - نفسه.

⁴ - سجلات البابليك، دفتر 3: مرتبات رؤساء البحر المدفعين، 1236 - 1245 هـ، 1820 - 1830) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 4: رواتب رجال المدفعية، 1235 - 1245 هـ، 1820 - 1830) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 10: مصاريف عامة للدولة، 1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830) (تركي).
- سجلات البابليك، دفتر 24: مصاريف عامة، 1233 - 1238 هـ، 1818 - 1822) (عربي).
- سجلات البابليك، دفتر 67: مصاريف الدولة في مختلف شؤونها مرتبة من 1079 إلى 1196 هـ.
- سجلات البابليك، دفتر 68: مرتبات بعض الموظفين عند الدولة الجزائرية 1091 هـ.

ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقي وأزقة وطرقات²، كما تتصل بأوجه الإنفاق تلك كانت تبعث بها الايالة إلى كل من استانبول والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدنية المنورة، كما تلتحق بها أيضا نفقات ومصاريف بيت المال ومؤسسة الأوقاف³.

3 - الأملاك العامة: مثل أملاك الأوقات والأحباس التي يعود أكثرها للحرمين الشريفين⁴ وأملاك سبل الخيرات والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء، وكذلك البنايات التي تعود إلى بيت المال وما تتضمنه من إيرادات التي تخص البايليك كالتحصينات والثكنات والقناطر والمحلات والمساكن والدكاكين وغيرها⁵.

-
- سجلات البايليك، دفتر 70: تسليم مرتبات المعلمين الشهرية 1079 - 1090 هـ، 1668 - 1679 م.
 - سجلات البايليك، دفتر 240: تقايد وحسابات تتعلق بمرتبات الأئمة والمعلمين والخطباء 1124 - 1147 م.
 - سجلات البايليك، دفتر 245: مصاريف الحزين، 1163 هـ.
 - سجلات البايليك، دفتر 387: رواتب بعض الموظفين 1199 - 1209 هـ.
 - 1 - سجلات البايليك، دفتر 3: شراء البارود للبلاد، 1236 - 1245 هـ.
 - سجلات البايليك، دفتر 4: شراء البلاد للسفن والمدافع 1235 - 1245 هـ 1820 - 1830 (تركي).
 - سجلات البايليك، دفتر 10: المصاريف السنوية لحفظ القلاع الأربع 1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830 م (تركي).
 - سجلات البايليك، دفتر 18: مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية 1237، تركي.
 - سجلات البايليك، دفتر 90: كميات البارود التي سلمت إلى بايليك الغرب 1206 - 1240 هـ، 1791 - 1824 م.
 - 2 - سجلات البايليك، دفتر 70: مصاريف تتعلق بمصلحة المياه ((السواقي)) 1079 - 1090 هـ، 1668 - 1679 م.
 - سجلات البايليك، دفتر 267: مصاريف تتعلق بأصلاح الازقة والسواقي وغير ذلك 1147 هـ.
 - سجلات البايليك، دفتر 385: تقايد وحسابات تتعلق بمصلحة المياه والعيون والسواقي 1118 - 1126 هـ.
 - 3 - سجلات البايليك، دفتر 90: هدايا الي الباب العالي 1206 - 1240 هـ، 1791 - 1824 م.
 - سجلات البايليك، دفتر 24: نفقات للفقراء 1233 - 1238 هـ، 1818 - 1822 م (عربي).
 - سجلات البايليك، دفتر 387: تقايد تتعلق بمصاريف الأوقات 1199 - 1209 هـ.
 - 4 - تبلغ الأحباس الموقوفة على الحرمين الشريفين بالجزائر العاصمة ثلاثة أرباع الاحباس كلها عشية الاحتلال.
 - Janssens . Gerard Bussons. Contradiction à l'étude des hades des habous algériens . Aix- en- A.O.M.P. 227.:Provences
 - 5 - سجلات بيت المال، دفتر 4: التركات التي آلت إلى بيت المال وذكر أسماء الهالكين والورثة مرتبة زمنيا.
 - سجلات بيت المال، دفتر 27: تركات بيت المال 1170 - 1258 هـ، 1214 - 1233 م.
 - سجلات البايليك، دفتر 73: تقايد ببراء الأملاك الموقوفة على الفقراء والأيتام والحرمين الشريفين 1212 - 1221 هـ.
 - سجلات بيت المال، دفتر 6: التركات تحت أشرف سليمان بيت الما جي 1233 - 1241 هـ .

4 - التجارة ونظام الجمارك: تتصل بها تقارير الوكلاء الجزائريين بالحرمين الشريفين أو بموانئ البحر المتوسط المهمة مثل أزمير وسالونيك والإسكندرية ودمياط، وطرابلس الشام وطرابلس الغرب وتونس وجبل طارق وطنجة ومرسيليا وليفون، وكذلك رسوم الجمارك وحقوق الديوان، وحالة الميزان التجاري ووضعية الواردات والصادرات¹.

5 - العملة والخزينة²: وما يتعلق بها من سك النقود ونسبة المعادن المستعملة وثروات وودائع الخزينة³.

6 - الزراعة والصناعة: ويدخل ضمنها الإنتاج الزراعي وحالة المواشي والحيوانات وأنواع المصنوعات وباقي المهن والصنائع المختلفة⁴.

7- حالة السكان في المدن بمختلف طوائفهم من أتراك وحضر والكراغلة وغيرهم ووضعية سكان الأرياف ومعاملة البايك لهم بمختلف طبقاتهم من

¹ - سجلات البايك، دفتر 2: إرسال زيت تونس إلى الجزائر 1160 - 1175هـ (تركي).

- سجلات البايك، دفتر 3: بيع الصوف والمرجان بعناية 1236 - 1245هـ، 1820 - 1830 (تركي).

- سجلات البايك، دفتر 4: واردات وصادرات البلاد 1235 - 1245هـ، 1820 - 1830 (تركي).

- سجلات البايك، دفتر 73: أسماء الدور والمحلات التجارية 1212 - 1221هـ.

- سجلات البايك، دفتر 10: شراء الزيت والصابون 1207 - 1245هـ، 1793 - 1830 (تركي).

سجلات البايك، دفتر 11: بيع منتوجات البلاد، شراء منتوجات مختلفة من الخارج، 1217 - 1252هـ، 1830-1837 (عربي).

² - لأخذ فكرة وافية عن وضعية الخزينة وحالة العملة، راجع ، سعيدوني ناصر الدين، والنظام المالي للإيالة الجزائرية 1800 - 1830، أطروحة دكتوراة، الدور الثالث، مخطوطة، الجزائر 1974.

³ - سجلات البايك، دفتر 3: أموال أودعت خزينة الدولة 1236 - 1245هـ، 1820 - 1830 (تركي).

- سجلات البايك، دفتر 10: ضرب عملة جديدة، تخفيض جديد للعملة، 1207 - 1245هـ، 1793 - 1830 (تركي).

- سجلات البايك، دفتر 13: انخفاض قيمة العملة في عهد الباشا الحاج على ضرب عملة جديد، 1226هـ - 1811م.

⁴ - أغلب سجلات الباي ليك تتطرق الي أوضاع الزراعة والصناعة بصفة مباشرة أو غير مباشر.

مخزن ورعوية وأحلاف ومستقلين وما نتج عن تلك المعاملة من توترات وأعمال انتقامية¹.

8 - الأمور الإدارية والعسكرية: وتهم مختلف الوظائف والرتب، وإجراءات التولية والعزل والتغريم والمصادر ووضعية فرق الجيش المختلفة من وجاق ورياس وانكشارية مع بيان عدد أفرادهم ورتبهم وتكناثهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكري داخل المدن وعبر الأرياف².

3- حالة الوثائق أثناء الحكم الفرنسي للجزائر

تعرضت الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسي للجزائر إلى إتلاف وضياح وذلك من جراء الفوضى التي صاحبت دخول الجيش الفرنسي غازيا مدينة الجزائر يوم 5 جويلية 1830م. وما أعقب ذلك من أعمال متعمدة لموظفي الجهاز الإداري للإيالة الجزائرية، وقد تسبب هذا التصرف الأخير للحكام الفرنسيين في اختفاء الكثير من الوثائق الرسمية من أيدي المشرفين عليها من الجزائريين بعد أن استغنى عن خدماتهم، وهذا ما يؤكد بيليبي peailier في حوليته حول الجزائر، حيث يقول (أن الإدارة الفرنسية الجديدة لم تقم وزنا للموظفين الجزائريين، وهذا نتج عنه تخليهم عن وظائفهم دون أن يقوموا بتسليم الوثائق التي كانت في حوزتهم حاملين معهم بعض الوثائق ومتلفين نصيبا هاما منها ... كما أن الجنود الفرنسيين ما فتئوا يشغلون غلايينهم بوثائق حكومة الايالة المبعثرة في شوارع القصبة، تحت أنظار السيد دونيبي (Dennlee) ³.

¹ - سجلات البايليك، دفتر 12: معلومات لتعلق بالقبائل 1137 - 1140هـ، 1724 - 1727م (عربي).

² - راجع في ذلك دفتر التشرifications، وبيان بتكناث الانكشاريين وسجل الغنائم البحرية، الموجودة وثائقها الاصلية بالمكتبة الوطنية الجزائرية.

³ - Pélissier . Raynaud De . Années Algériennes . paris - 1845. pp 74/75.,S éd

ولم يقتصر أمر ضياع الوثائق الرسمية الجزائرية على مدينة الجزائر بل شمل كل المناطق التي عرفت الغزو الفرنسي مثل تلمسان وقسنطينة التي أنثفت كثيرا من وثائقها أثناء مقاومتها للجيش الفرنسي عام 1837، وكذلك زمالة الأمير عبد القادر التي استولى على ما بها من كتب ووثائق أثر معركة طاقين عام 1843¹.

وهناك عامل آخر أدى بدوره إلى اختفاء الوثائق وضياعها تحت انظار الإدارة الفرنسية بالجزائر، وهو يتمثل في تلك التصريفات المشبوهة لبعض الموظفين الفرنسيين الذين أوكل إليهم أمر المحافظة على ما بقي من الأوراق الرسمية للإيالة الجزائرية، ونذكر على سبيل المثال السيدين جيردان (Gerardin) مدير إدارة الدومين والسيد دوفو Devouix محافظ الأرشيف العربي بمصلحة الدومين، فالأول لم يتورع عن حمل مجموعة هامة من وثائق الدومينيين معه إلى باريس عندما كلف بتقديم تقرير عنها بحجة أنه سوف يرسلها فيما بعد إلى المكتبة الوطنية بالجزائر، والتي لم تتلق جوابا في هذا الشأن².

أما الموظف الآخر وهو السيد دوفو، فإنه كان لا يري مانعا في تقديم بعض الوثائق المهمة في شكل هدايا لبعض الحكام، ففي هذا الشأن نذكر بأن بعض بايات تونس سلم لهم دوفو على سبيل المجاملة والتقدير ملفات من هذه الوثائق، مثل الباي محمد الذي حظي بملف منها بتاريخ 11 مارس 1656، والباي محمد الصادق باشا الذي أهدى له دوفو كذلك ملفا آخر بتاريخ 2 جانفي 1861 وذلك بمناسبة زيارة هذا الباي للجزائر، والملفان يحتويان على ستين

¹ - Ed. Hachette: 1808- 1883 . paris:Azan .Paul . colonel l'émir Abdelkader - 1891925.

² - Emerit . M . l'Algérie a l'époque d'Abdelkader . paris: S éd .1951 .p .240.

وثيقة في شكل فرمانات ورسائل بالعربية والتركية كان يتبادلها دايات الجزائر وسلاطين لباب العالي¹.

ولم يقف الأمر عند حد اهداء بعض الملفات، بل أن العديد من الوثائق عرفت على يد دوفو طريقها إلى المكتبات المختصة ببيع التحف والأوراق العتيقة بباريس، وهذا ما أشار إليه بعض المختصين في ميدان الأرشيف كالسيد دونيبي (j. Deny) الذي أقر في إحدى محاضرات جلسات المجلة الأسبوعية أنه اقتني من إحدى مكتبات باريس حوالي 200 وثيقة مخطوطة، يعتقد أنها من مخلفات السيد دوفو، تهم أحداث السنوات السبع والخمسين الأخيرة من الحكم العثماني بالجزائر (1754 - 1829) يحمل أولها رقم 2 والأخير رقم 470، ومع وجود نقص وخلل في هذا الرقم وهي تحتوى على 25 فرمانا ورسائل كثيرة من وكلاء الإيالة الجزائرية التجاريين بموانئ البحر وموظفي الأوجاق، كما أن البعض من هذه الوثائق عبارة عن تقارير ضباط الانكشارية وفرق الحاميات بالأقاليم، أو في شكل دفاتر محاسبات تخص الشؤون العسكرية والبحرية والجمركية².

وقد أكد السيد دولفان (Deiphin) أن هذه الوثائق التي أصبحت في حوزة السيد دوني كانت تخص السيد دوفو بدليل أنها كانت تتلف جزءا من المجموعة التي كان يعتزم دوفو إخراجها تحت عنوان: ((أوجاق الجزائر))، دراسة حول التنظيم السياسي والعسكري لإيالة الجزائر مصحوبة بحوالي 500

¹ - التميمي عبد الجليل: فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر، المجلة التاريخية المغربية، عدد 2، ص 138.

² - Documents turcs inédits reledits relatifs a :Deny . j . Annexe de procès - verbal l'Algérie durants les années 1754- 1829 . journal . asiatique . mai - juin 1914 . séance du 8 mai . pp 708 - 709 .

وثيقة أصلية لم يسبق نشرها¹ فضلا على أن قسما منها لازال يحمل توقيع وكتابة السيد دوفو نفسه².

وزيادة على هذا فإن السيد دولفان أورد بعد سنوات عديدة من تقريره السابق بأن هناك وثائق مهمة يرجح أنها تسربت من إدارة الدومين التي يشرف عليها دوفو، هي مبعثرة ضمن أكوام الأوراق القديمة المعروضة للبيع عند أصحاب المكتبات بباريس³. وهذا ما يؤكد لنا بأن مثل هذه التصريفات التي تنتج عنها ضياع واختفاء الكثير من الوثائق الجزائرية بقيت تلاحظ على دوفو طيلة الخمس والعشرين سنة التي قضاها مشرفا على مصلحة الوثائق بالدوميين.

ومن الملاحظة أن الوثائق العثمانية بالجزائر زادت بعد ذلك أوضاع سوء وتدهورا من جراء الإهمال الذي أصبحت عليه بعد موت دوفو سنة 1876 وبقائها بدون رعاية تذكر حتي سنة 1908، حين عين السيد أسكير (ESguer) محافظ بمصلحة الأرشيف بالجزائر، تحت الإلحاح الشديد والنداءات المتكررة في الصحف.

وقد ساهم بصفة خاصة في إثارة قضية الوثائق أمام الرأي العام الفرنسي السيد إسماعيل أوريان (Ismeil urbain) المستشار في الحكومة العامة بالجزائر والذي طرح فكرة بناء دار للوثائق للمنافسة علي صفحات جريدتي النقاش (journal des debats) والوقت الصغير (le petit temps)⁴، وقد عاضده في ذلك السيد إدوارد كات (Edouard cat) الذي

¹ -L odjak d'Alger . Etude sur L'organisation politique et militaire de la Régence d'Alger accompagnée d'environ 500 documents inédit et authentique .

² -Delphin G . Annexe de procès - verbal : Documents turcs inédits . journal asiatique . mai – juin 1914 . séance du 8 mai . p 710 .

³ - Delphin . G. Annexe de procès – verbal . Documents turcs inédits . journal asiatique . mai – juin 1914 . séance du 8 mai . p 710 .

⁴ - Anonyme. journal des débats du 23 décembre 1880 : journal le petit temps .19 juillet. 1908 .

Busquet .R. Révolution française n 5.1 .

دعا الحكومة الفرنسية إلى اتخاذ موقف في صالح الوثائق حتي يصبح للجزائر أرشيفات خاصة بها أسوة بفرنسا¹.

فبفضل هذه النداءات تبني الوالي جونا (jonnart) قضية الأرشيف الجزائري مما سمح بوضع مسودة قرار بشأنها من طرف روبير دافيد (Robert David) الذي شغل منصب مستشار لدى الحكومة وبوسكي (Busquet) محافظ أرشيف، وقدمت بعد ذلك للسيد بلوك (M.Bloch) المفتش العام للأرشيفات الفرنسية، للنظر فيها قبل تقديمها للمصادقة النهائية². وبذلك عين أسكير محافظا للوثائق بأرشيف الجزائر بتاريخ 6 أفريل 1908 بموافقة من الوالي العام جونا.

لكن هذه الإجراءات لم تعمل على تحسين وضعية الوثائق الجزائرية بعد أن أولى أسكير المحافظ الجديدة للأرشيف كل اهتمام ونشاطه للوثائق الفرنسية والإسبانية التي تم جمعها وتتميتها بعد الاحتلال، وبذلك بحكم نظرية المتحيزة ضد الوجود العثماني بالجزائر وبفعل جهله بلغة تلك الوثائق وهي العربية والتركية.

وهكذا بقيت الوثائق الجزائرية تعاني الإهمال والنسيان، وهذا ما لاحظته عليها دونى عندما كلف بتقييم الأرشيفات التركية بالجزائر في مطلع العشرينات³، ولعل نقص عدد ملفات هذه الوثائق من 508 ملفا⁴ إلى 470

¹ - Cat . E .comment Mr . Rousset écrits l'histoire de l'Algérie. Alger : Fontana. 1858 .in note 15 .

² - Esguer .G .les archives algériennes et les sources de l'histoire de la conquête: Annales universitaires d'Alger . n 3.1912 . 325.

³ - Deny j - A propos du fonds arabe – turc des archives du gouvernement général de l'Algérie .Revue Africaine . n.62 .1921. p 370..

⁴ - Busquet . R. le Fonds . Révolution française . Revue d'histoire moderne et contemporaine . année 28 . n 5 1908 p. 391 .

ملفا¹ يفسر لنا مدى الحالة السيئة التي ظلت تعيشها تلك الوثائق تحت الإدارة الفرنسية.

4- محاولات تنظيم الوثائق العثمانية بالجزائر

بذلت من أواسط القرن التاسع عشر عدة محاولات قصد منها الباحثون والمختصون في فن الأرشفة التوصل إلى تنظيم وتبويب الوثائق العثمانية بالجزائر والخروج منها بنبذة تحدد مضمونها وتبين أهميتها. ورغم أن أغلب هذه المحاولات لم ينتبه إلى نتيجة إيجابية، كما أن جلها بقي ناقصا ولم يوفق إلى دراسة مضمون تلك الوثائق دراسة ينتفع بها الباحث ويستفيد منها المؤرخ، فإنها تمثل في نظرنا مساهمة إيجابية وعملا علميا لا يمكن تجاوزه دون الإشارة إليه وتحديد معالمه في هذه النقاط، حسب ترتيبه وتعاقبه الزمني.

1 - محاولة دوفو محافظ الوثائق بإدارة الدومين (Albert Devoulx)

(1826 - 1876)، المتمثلة في وضع فهرس للوثائق العثمانية عام 1850، وظل مخطوطا، وهو يتعلق بـ 508 ملفا، صنفت في مجموعتين، الأولى تعرف بسجلات البايلك، والثانية يطلق عليها: دفاتر بيت المال، وقد أودع قسم من المجموعة الأولى وهو الخاص بقضايا الانكشاريين بمكتبة الجزائر، سنة 1852 بحجة أنه غير مهم بحيث يمكن الاستغناء عنه² وهذا القسم الخاص بالانكشاريين نجد له فهرسا مستقلا ضمن الفهرس العام الذي وضعه السيد فانيون لمخطوطات المكتبية الوطنية بالجزائر³.

¹ - Esguer . G. les sources de l'histoire de l'Algérie in histoire et historiens de l'Algérie .paris .1931 .p 393 .

² - Deny . j . A propos . op . cit . p 376 .

³ - Fagnan . E. Catalogue des manuscrits arabes . turcs . et perans de la bibliothèque et du musée d'Alger . p 1893 .

ومما يلاحظ على محاولة دوفو هذه أنها ظلت ناقصة، ولأن صاحبها لم يحتفظ إلا بفهرس سجلات البايليك بنصه العربي وترجمته الفرنسية، مما ساعد بعد وفاته على حوث الالتباس والغموض نتيجة إدراج سجلات البايليك ودفاتر بيت المال خطأ ضمن فهرس واحد¹. ومن الأعمال الإيجابية التي تسجيل لدوفو في نطاق هذه المحاولة أن نشاطه من أجل تنظيم الوثائق العثمانية لم يقتصر على وضع الفهرس العام للوثائق، بل تجاوز ذلك إلى العمل على نشر العديد من ملفات العلم للوثائق، بل تجاوز ذلك إلى العمل على نشر العديد من ملفات الوثائق بعد إدخال تغييرات في ترتيب مادتها وإحداث تحويرات في طريقة عرضها، مستعينا في ذلك ببعض الجزائريين ذوي المعرفة باللغتين التركية والعربية مثل محمد بن مصطفى وسى محمد بن عثمان خوجة، بذلك أمكن له نشر الكثير من الوثائق في شكل كتب مستقل أو دراسات بالمجلة الإفريقية (R.A) مثل دفتر التشریفات²، وبيان بثكنات الانكشاريين³، وسجل الغنائم البحرية⁴، ومذكرات تاريخية حول المساجد والمنشآت الدينية⁵،

1 - Deny . j. A propos . op .cit . p 376

2 - هو الدفتر رقم 60 حسب الفهرس الذي وضعه دوفو، ويتضمن العيد من القوانين والأوامر والمذكرات الرسمية لحكومة الدايات، أدخل عليه دوفو عند الترجمة تغييرات بحيث أصبح القسم الأول منه مخصصا للحوادث التاريخية، والقسم الثاني لقضايا الجند والإدارة والأسطول، وقد أمر الوالي العام راندون بطبعه عندما اطلع عليه بتاريخ 15 ديسمبر 1852.

Devoulx A. tachrfat . recueil de notes historiques sur l'administration de l'ancienne Régence d'Alger. Alger. 1852 .

2 - Devoux . A. les casernes de janissaires a Alger . R.A .3185 ^p .132 -150.

2 - تهم الفترة الممتدة من 1674 - 1677 ثم من 1765 إلى 1827، وهي مرتبة من رقم 1 إلى 431، مع وجود نقص في بعض الوثائق، بالإضافة إلى 19 وثيقة مرتبة أبجدياً من A إلى L

Devolx . A. le registre des prises maritimes .R .A 15 .1871 et 16 .1872 .

2 - Devolx .A les notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger . R .A 1860.

Devoux . A les édifices religieux de lanciers. Alges . R.A1861-1869 .

4 - Devolx A. les livre des signaux de la fiotte de l'ancienne régence lithographe a 100 ex . Alger . s.éd. 1868 .

ونشرات بالعلامات المميزة للأسطول الجزائري¹، وعرض عن طبوغرافية مدينة الجزائر العثمانية²، ومختصر بحياة الرئيس حميدو³ بالإضافة إلى عرض أرشيف القنصلية الفرنسية بالجزائر في العهد العثماني⁴.

2 - محاولة دوني (J .Deny) (1921) :

كانت نتيجة الدراسات التي كلف بالقيام بها من طرف وزير المعارف الفرنسي آنذاك، قصد التعرف على وضعية الوثائق العثمانية بالجزائر. وقد ساعده علي القيام بهذه المحاولة معرفته الواسعة باللغة التركية، وحصوله علي توضيحات مفصلة من أسكير محافظ أرشيف الجزائر، وإطلاعه على تقارير وافية لأروسي وبوسكي نشرت بجريدة الثورة الفرنسية عام 1805⁵، وبذلك انتهى دوني في عمله هذا إلى اقتراح تصنيف جديد لملفات الوثائق العثمانية يكون حسب الترتيب التالي⁶:

أ - الجزء الأول: السجلات العربية والتركية من رقم 1 إلى 508 ويشمل الأقسام التالية:

(1) القسم الأول: مقاطعة الجزائر من رقم 1 إلى 469 ويتضمن على التوالي:

- سجلات البايليك من رقم 1 إلى رقم 144.
- سجلات أمور السقاية من رقم 145 إلى رقم 159.

2 - Davolx .A . L'histoire et la topographie d'Alger . orne de 217 illustrations R.A .1885.

-نشر بعض الفقرات منه بالمجلة الإفريقية بينما المخطوط لا يعرف مصيره الآن رغم أن مؤلفه منح من أجله جائزة المسابقة للآثار المنظمة من طرف أكاديمية الجزائر سنة 1870م.

3 - Devoux AReis hamdam Alger .1859 .

4 - Devoui A . les archives du consulat de France à Alger. Alger: s.éd 1865

-اعتمد في هذا الكتاب على أرشيفات وكالة الاحتكارات الإفريقية المدرجة ضمن مجموعة (ب).

5 - Busguet .Rin . la Révolution française .Revue d'histoire moderne et contemporaine .28 année . n 5.1908.

6 - Deny . j .A propos . op cit . p .376 .

- سجلات أحباس مكة والمدينة من رقم 160 إلى رقم 400.
- سجلات سبل الخيرات من رقم 401 إلى رقم 443.
- سجلات الجالية الاندلسية من رقم 445 إلى رقم 448.
- سجلات المؤسسة الدينية من رقم 449 إلى رقم 453.
- سجلات الانكشارية والبايليك من رقم 458 إلى رقم 469.
- سجلات محلات وقضايا متنوعة من رقم 458 إلى رقم 469.
- (2) القسم الثاني: يهم مقاطعة قسنطينة من رقم 470 إلى رقم 490.
- (3) القسم الثالث: يتعلق بمقاطعة وهران من رقم 491 إلى رقم 492.
- (4) القسم الرابع: دفاتر وسجلات تتعلق ببعض الخواص من رقم 493 إلى رقم 508.

ب - الجزء الثاني: مخطوطات عربية تركية دينية وأدبية في أغلبها رقت من 1 إلى 21.

ج - الجزء الثالث: تسع حزمات من رسائل وقصاصات.

وبالإضافة إلى هذه المحاولة أصدر دوني دراستين مركزيتين حول بعض الوثائق، الأولى تحمل عنوان ((سجلات أجور الانكشاريين المحفوظة بالمكتبة الوطنية الجزائرية¹))، وهي عبارة عن عرض مفصل لمحتويات 28. سجلات كانت في الأصل تؤلف دفاتر حسابات في دفع أجور الانكشاريين²، وقد حاول دوني في هذه الدراسة إعادة الاعتبار للمادة التاريخية التي تتضمنها ودحض الفكرة التي كونها عنها دوفو والتي مفادها أنها مجرد أسماء طويلة وأرقام متداخلة لا يمكن الاستفادة منها.

¹ - Deny . j . les registres de soldrs des janissaires conserves a la didiothe - gue nationale d' Alger . Revue Africaine .1920 .p 19- 46 et 212 -260.

² - نجدها مسجلة ضمن 33 دفتر الأولي حسب فهرس دوفو السابق الذكر.

أما الدراسة الثانية، فهي ((أغاني الانكشاريين الأتراك بالجزائر))¹، وتناول فيها جانبا مهما من حياتهم الاجتماعية والحربية ظل مجهولا لدى كثير من الباحثين رغم أهميته.

3 - محاولة أسكير (G. Esguer)

استعان فيها بمساعديه ديرمانقام (Dermenghem) وافر (G. YVER)، ولم يتوصل فيها إلى نتائج إيجابية لأنه اكتفى فيها بتبني عمل دوفو السابق الذكر، وأفرد له قسما خاصا أطلق عليه مجموعة زاد " serie Z"²، بينما ركز كل جهوده لتنظيم وإنماء الأرشيفات الأوروبية الخاصة بالجزائر³.

4 - محاولة فيرو (ch. Feraud) : (1870)

اقتصرت فيها على وضع فهرس مفصل لأرشيفات الاحتكارات التجارية⁴ بالشرق الجزائري، التي تتوزع على 6 صناديق تحتوي 2302 وثيقة إلى فترة سابقة للاحتلال⁵.

1 - Deny . j chansone . des janissaires turcs d'Alger . in mélanges de Rene Basset . tome 3 .1925 . p33- 175.

1 - تحت عنوان Fond de l' administration des domaines

وهي لازالت حتى الآن بأرشيف ما وراء البحار بايكس أن بروفانس - فرنسا - تنتظر عودتها إلى الجزائر، بعد أن رحلت إلى هناك عشية الاستقلال من طرف السلطات الفرنسية.

1 - Esguer . G. et dermenghem . répertoire des archives du gouvernement général . série x . dons et acquisitions divers .Alger. 1954 pp.11-12.

⁴ وهي الاحتكارات التي كانت تمارسها الشركة الفرنسية لصيد المرجان وتصدير الصوف والحبوب من الشرق الجزائري، منذ القرن 16، وقد أصبحت هذه الشركة تعرف في أوائل القرن 18م باسم الشركة الإفريقية التي الغيت بقرار من لجنة السلامة العامة في العام الثاني للثورة الفرنسية، لتحل محلها وكالة إفريقيا، التي احتفظت بمفوض خاص بها بالقتضلية الفرنسية بالجزائر سنة:1793-1799.

⁵ Busquet,r.p. 385-386.

5- محاولة كولمب (1943): وهي مساهمة في دراسة تجنيد أوجاق الجزائر في السنوات الأخيرة من تاريخ الإيالة الجزائرية¹، وقد درس فيها بالتفصيل بعض الدفاتر المتعلقة بالجيش الانكشاري التي لم تحظ بالعناية من طرف دوفو والتي كانت تحمل حسب فهرس هذا الأخير:

ملف رقم 47: يتضمن معلومات عن المجندين الجدد في فرق الانكشارية الوافدين على الجزائر ما بين سنتي 1216-1233 ، 1801-1817.
ملف رقم 71: لم ينتظم تسجيل الأحداث به إلا بعد سنة 1225-1809 وينتهي بسنة 1245-1829 وهو يهتم في السنوات الأخيرة منه بتجنيد الانكشاريين. ملفات 78-81-83 عبارة عن دفاتر نفقات الانكشاريين.

6- محاولة نوشي، جاءت في وقت متأخر (1961) وتركزت بالخصوص على فترة الاحتلال الفرنسي وهذا ما جعلنا نقتصر منها على قائمة الدفاتر الأولى الخاصة ببقايا الإدارة العثمانية بالجزائر، وهي في شكل رسائل عامة لبعض موظفي الأيالة الجزائرية.²

- محاولة عبد الجليل التميمي: المعروفة بفهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر³ كانت نتيجة لدراسة علمية وجهد صادق وتجارب سابقة مما أبرزها في شكل عمل منهجي متكامل يستند إلى مقدمة وافية، ويعتمد على مقارنة وضعية الأرشيفات في كل من الجزائر وفرنسا.

¹ Colombe, M, contribution a l'étude de recrutement d'Odjaa d' Alger dans ces dernières années de l'histoire de la régence d' Alger revue Africaine ,t,87 ,1943 pp. 167-181.

² Nouschi, A. Archive du gouvernement général d'Algérie. Sériee H. H Cahiers de Tunisie. N36, 1961.

³ التميمي عبد الجليل، فهرس الدفاتر العربية والتركيبة بالجزائر، عمل على الآلة الكاتبة.

وقد انتهى التميمي في محاولته هذه إلى حصر الوثائق العثمانية حسب الترتيب التالي¹:

القسم الأول: يشمل الدفاتر من رقم 1 إلى 64 توجد أصولها بمركز الوثائق الوطني بالجزائر.

القسم الثاني: يشمل الدفاتر من رقم 1 إلى 386 توجد أصولها بمركز الوثائق الوطني بالجزائر.

القسم الثالث: يتضمن 28 دفتر لم يعثر لها إلا على أشرطة مسجلة بفرنسا.

القسم الرابع: يتضمن حوالي 60 دفترا توجد أصولها بايكس آن بروفانس.

القسم الخامس: يتضمن 36 دفترا توجد أصولها بالمكتبة الوطنية الجزائرية.

الخاتمة:

استنتاجات وملاحظات في الوثائق العثمانية الخاصة بالجزائر:

يجدر بنا في ختام هذا البحث أن نورد بعض الملاحظات والاستنتاجات العامة، التي تمكننا من أخذ فكرة صحيحة عن وضعية الوثائق العثمانية بالجزائر في الوقت الحاضر.

فمن هذه الاستنتاجات والملاحظات نذكر منها ما يلي :

الوثائق مكتوبة بلغات أوروبية مثل الفرنسية والإسبانية والإيطالية، وفي الغالب ما تكون تلك في شكل تقارير ومعاهدات أملتها الجزائر آنذاك بالدول الأوروبية.

أصبحت عملية جمع الوثائق الجزائرية التي تعود للفترة العثمانية بمثابة الشرط الأساسي لإعادة كتابة تاريخ كتابة علمية وموضوعية، لأن المصادر المتوفرة الآن بالمكتبات هي في أغلبها تنطلق من مفاهيم أوروبية

¹ التميمي عبد الجليل، مقدمة فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر، المجلة التاريخية المغربية، عدد 2، سنة 1974-، ص143.

متأثرة بالإيديولوجية الاستعمارية، مما لا يسمح لنا إلا بكتابة عامة وقراءة سطحية لا تسمح بالبحث والدراسة الجادة.

وهذا ما استرعى انتباه المسؤولين عن الوثائق الوطنية بالجزائر ودفعهم العمل لحفظ وترتيب الوثائق الموجودة بالجزائر، والسعي للحصول على نسخ مصورة للوثائق التي لا يمكن إعادتها بالجزائر،¹ وقد توج هذا العمل بإنشاء المركز الوطني للدراسات التاريخية²، وإحداث مؤسسة الوثائق الوطنية بمرسوم رقم 71/36 المؤرخ بيونيو 1971³.

قائمة مصادر البحث ومراجع:

باللغة العربية:

- 1- فهرس المخطوط لأرشيفات قصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية حاليا.
- 2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
- 3- ألتز عزيز سامح: الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة: محمود علي عامر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1409هـ-1989م، ص523.
- 4- بلحميسي مولاي: "صفحات من تاريخ العلاقات الجزائرية الإسبانية - معاهدة 1786 بين الجزائر وإسبانيا: سبب إبرامها - مضمونها - نتائجها"، مجلة تاريخ وحضارة المغرب، عدد 11، جوان 1974م، ص17.
- 5- التميمي عبد الجليل، فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر، المجلة التاريخية المغربية، عدد 2.
- 6- التميمي عبد الجليل، مقدمة فهرس الدفاتر العربية التركية بالجزائر، المجلة التاريخية المغربية، عدد 2، سنة 1974.
- 7- توفيق المدني، المركز الوطني للدراسات التاريخية توفيق المدني، بتاريخ 6 جانفي 1977.

¹ مثل المحاولة التي قام الأستاذ توفيق المدني من المركز الوطني للدراسات التاريخية أخيرا، والتي مكنته من الحصول على صورة لحوالي 3000 وثيقة باستانبول تتعلق بتاريخ الجزائر.

² أحدث ضمن هذا المركز لجان تهتم بتاريخ الجزائر عبر العصور منها لجنة خاصة بالعهد العثماني بالجزائر هدفها تطوير الدراسات حول هذه الفترة.

³ حدد هذا المرسوم صلاحيات هذه المؤسسة الوطنية، بحيث أصبحت تتكفل بصيانة التراث الإداري والثقافي والتاريخي المتمثل في الوثائق الواردة من مجموع مؤسسات البلاد، كما نص على أنها ملك الشعب يجوز الاطلاع على وثائقها مجانا.

- 8- دفتر التشریفات، وبيان بتكنات الانكشاريين وسجل الغنائم البحرية، الموجودة وثائقها الأصلية بالمكتبة الوطنية الجزائرية.
- 9- سجلات البايليك، دفتر 48- سجلات البايليك، دفتر 1: مدخول ضرائب المؤسسات الأجنبية والالزمة القبيلية، (1112 - 1242 ، 17000 - 1829)، (تركي).
- 10- سجلات البايليك، دفتر 10: المصاريف السنوية لحفظ القلاع الأربع 1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830 م (تركي).
- 11- سجلات البايليك، دفتر 10: شراء الزيت والصابون 1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830) (تركي).
- 12- سجلات البايليك، دفتر 10: ضرائب يدفعها شيوخ البلد (1270 - 1245 هـ ، 1793 - 1830) (تركي).
- 13- سجلات البايليك، دفتر 10: ضرب عملة جديدة، تخفيض جديد للعملة، 1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830 (تركي).
- 14- سجلات البايليك، دفتر 10: مصاريف عامة للدولة ، 1207 - 1245 هـ ، 1793 - 1830) (تركي).
- 15- سجلات البايليك، دفتر 12: ضرائب تدفعها القبائل، (1137 - 1140 هـ ، 1724 - 1727) (عربي).
- 16- سجلات البايليك، دفتر 12: معلومات تتعلق بالقبائل 1137 - 1140 هـ، 1724 - 1727 م) (عربي).
- 17- سجلات البايليك، دفتر 13: انخفاض قيمة العملة في عهد الباشا الحاج علي ضرب عملة جديدة، 1226 هـ - 1811 م.
- 18- سجلات البايليك، دفتر 2: إرسال زيت تونس إلى الجزائر 1160 - 1175 هـ (تركي).
- 19- سجلات البايليك، دفتر 2: الضرائب التي كان يدفعها التونسيون في عهد علي باشا باي، (1160 - 1175 هـ ، 1747 - 1762 م) (تركي).
- 20- سجلات البايليك، دفتر 20: جمارك مستوجبة على البضائع المستوردة 1232 - 1236 هـ، 1818 - 1821 م) (تركي).
- 21- سجلات البايليك، دفتر 24: مصاريف عامة ، 1233 - 1238 هـ 1818 - 1822) (عربي).
- 22- سجلات البايليك، دفتر 24: نفقات للفقراء 1233 - 1238 هـ ، 1818 - 1822 م) (عربي).
- 23- سجلات البايليك، دفتر 240: التقيد وحسابات تتعلق بمرتبات الأئمة والمعلمين والخطباء 1124 - 1147.

- 24- سجلات البايليك، دفتر 245: مدفوعات زكاة الحبوب.
- 25- سجلات البايليك، دفتر 245: مصاريف الحزين، 1163 هـ.
- 26- سجلات البايليك، دفتر 25: ما تدفعه القبائل من ضرائب عينية (1237 1239 هـ).
- 27- سجلات البايليك، دفتر 267: مصاريف تتعلق بإصلاح الأزقة والسواقي وغير ذلك 1147 هـ.
- 28- سجلات البايليك، دفتر 3: أموال أودعت خزينة الدولة 1236 - 1245 هـ، 1820 - 1830 (تركي).
- 29- سجلات البايليك، دفتر 3: بيع الصوف والمرجان بعنابة 1236 - 1245 هـ، 1820 - 1830 (تركي).
- 30- سجلات البايليك، دفتر 3: شراء البارود للبلاد، 1236 - 1245 هـ.
- 31- سجلات البايليك، دفتر 3: ضرائب الدولة على اليهود، (1236 - 1254 هـ، 1820 - 1830) (تركي).
- 32- سجلات البايليك، دفتر 3: مرتبات رؤساء البحر المدفعين، 1236 - 1245 هـ، 1820 - 1830 (تركي).
- 33- سجلات البايليك، دفتر 385: تقاليد وحسابات تتعلق بمصلحة المياه والعيون والسواقي 1118 - 1126 هـ.
- 34- سجلات البايليك، دفتر 387: تقاليد تتعلق بمصاريف الأوقاف 1199 - 1209 هـ.
- 35- سجلات البايليك، دفتر 4: رواتب رجال المدفعية، 1235 - 1245 هـ 1820 - 1830 (تركي).
- 36- سجلات البايليك، دفتر 4: واردات وصادرات البلاد 1235 - 1245 هـ، 1820 - 1830 (تركي).
- 37- سجلات البايليك، دفتر 67: مصاريف الدولة في مختلف شؤونها مرتبة من 1079 إلى 1196 هـ.
- 38- سجلات البايليك، دفتر 68: مرتبات بعض الموظفين عند الدولة الجزائرية 1091 هـ.
- 39- سجلات البايليك، دفتر 70: تسليم مرتبات المعلمين الشهرية 1079 - 1090 هـ 1668 - 1679 م .
- 40- سجلات البايليك، دفتر 70: مصاريف تتعلق بمصلحة المياه ((السواقي)) 1079 - 1090 هـ، 1668 - 1679 م.
- 41- سجلات البايليك، دفتر 73: اسماء الدور والمحلات التجارية 1212 - 1221 هـ.

- 42- سجلات البايليك، دفتر 73: تقاليد بكرة الأملاك الموقوفة على الفقراء والأيتام والحرمين الشريفين 1212 - 1221هـ.
- 43- سجلات البايليك، دفتر 90: كميات البارود التي سلمت إلى بايلك الغرب 1206 - 1240هـ، 1791 - 1824م.
- 44- سجلات البايليك، دفتر 90: ما يدفعه البايات الثلاثة من دنوش إلى الجزائر العاصمة (1206 - 1240 هـ) (1791 - 1824 م) .
- 45- سجلات البايليك، دفتر 90: هدايا إلى الباب العالي 1206 - 1240هـ، 1791 - 1824.
- 46- سجلات البايليك، دفتر رقم 10: أداء الجمارك الاجنبية (1207 - 1245 هـ، 1793 - 1830 م) (تركي)
- 47- سجلات البايليك، دفتر رقم 4: غنائم القرصنة البحرية (1235 - 1245 هـ ، 1820 - 1830) (تركي) .
- 48- سجلات بيت المال دفتر رقم 6: سوق الدقيق (1233 - 1241 هـ) .
- 49- سجلات بيت المال، دفتر 27 : الزكاة والعشور (1170 - 1258 هـ) .
- 50- سجلات بيت المال، دفتر 27: تركات بيت المال 1170 - 1258هـ، 1214 - 1233م.
- 51- سجلات بيت المال، دفتر 4: التركات التي آلت إلى بيت المال وذكر أسماء الهالكين والورثة مرتبة زمنيا.
- 52- سجلات بيت المال، دفتر 6: التركات تحت إشراف سليمان بيت الما جي 1233 - 1241هـ.
- 53- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للإيالة الجزائرية 1800 - 1830، أطروحة دكتوراه الدور الثالث، مخطوطة، الجزائر 1974.
- 54- مجلة الثقافة، عدد 63.
- 55- سجلات البايليك، دفتر 11: بيع منتوجات البلاد، شراء منتوجات مختلفة من الخارج، 1217 - 1252هـ، 1830 - 1837 (عربي) .
- 56- سجلات البايليك، دفتر 18: مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية 1237، تركي.
- 57- سجلات البايليك، دفتر 387: رواتب بعض الموظفين 1199 - 1209هـ.
- 58- عامر محمود علي: " الوثائق العثمانية المتعلقة بالجزائر وأهميتها"، الندوة الدولية حول الأرشيف الخاص بتاريخ الجزائر والمحفوظ بالخارج، 16-19 فبراير 1998م، مطبوعات الأرشيف الوطني الجزائري، 1998م.

باللغة الأجنبية:

- 1- A propos du fonds arabe – turc des archives du gouvernement général de l'Algérie . Revue Africaine . n.62 .1921.Deny j
- 2- Azan .paul .colonel . l'émir Abdelkader . 1808- 1883 . paris ..Hachette .1925 .
- 3-Busguet . R. le Fonds de la Révolution française . Revue d'histoire moderne et contemporaine . année 28 . n 5 1908 .
- 4- Busguet .Rin. la révolution française .Revue d'histoire moderne et contemporaine .28 années . n 5.1908.
- 5-Cat . E .comment Mr . Rousset écrit l'histoire de l'Algérie Alger : Fontana .1858 .in note 15 .
- 6-Davoulx .A. L'histoire et la topographie d'Alger . orne de 217 illustrations R.A1885.
- 7-Delphin . G. Annexe de procès – verbal . Documents turcs inédits .journal asiatique . mai – juin 1914 . séance du 8 mai . Deny . j chansone . des janissaires turcs d'Alger . in mélanges de Rene Basset . tome 3 .1925 ..
- 8-Deny . j . les registres de soldes des janissaires conserves a la didiothe - gue nationale d'Alger . Revue Africaine .1920 . et 212 - 260. 9- Deny . j . Annexe de procès – verbal . Documents turcs inédits reledits relatifs a l'Algérie durant les années 1754- 1829 . journal . asiatique . mai - juin 1914 . séance du 8 mai .
- 10-Devolx .A .les notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger . R .A 1860.
- 11-Devoui A .les archives du consulat de de France a Alger . Alger .1865
- 12-Devouix . A. les casernes de janissaires a Alger . R.A .3185 ^p .132 - 150.
- 13-Devoulx A. les livres des signaux de la fiotte de l'ancienne Régence lithographe a 100 ex . Alger 1868 .
- 14-Emerit . M .l'Algérie a l'époque d'Abdelkader . paris . 1951 ..
- 15-Esguer . G. et dermenghem . répertoire des archives du gouvernement général . série x . dons et acquisitions divers .Alger 1954 .
- 16-Esguer .G. les sources de l'histoire de l'Algérie in histoire et historiens de l'Algérie .paris .1931 .
- 17-Esguer .G .les archives algériennes et les sources de l'histoire de la conquête . Annales universitaires d'Alger n 3.1912 . 325.
- 18-Fagnan . E. Catalogue des manuscrits arabes . turcs . turcs et peraans de la bibliothèque et du musée d'Alger . p 1893 .

- 19-L odjak d'Alger . Etude sur L'organisation politique et militaire de la Régence d'Alger . accompagné d'environ 500 documents inédit et authentiques .
- 20-pellissier . Raynaud De . Années Algériennes . paris 1845 .1/74-75.
- 21-journa des débats du 23 décembre 1880 journal le petit temps .19 juillet 1908 .
- 22-Colombe, M, contribution a l'étude de recrutement d'odjaa d' Alger dans ces dernières années de l'histoire de la régence d'Alger . revue Africaine ,t,87 ,1943
- 23-Mantran . R . les données de l'histoire moderne et contemporaine de l'Algérie et de la tunisie .annuaire de l'Afrique du Nord . c.n r .s . Aix en – Provence .1962 .
- 24-Nouschi, A. Archive du gouvernement général l'Algérie. Série H. H Cahiers de Tunisie. N36, 1961.
- DEVOUX . A. les édifices religieux de lanciers. Alger R.A1861-1869 25
- . -26 Devoulx . A. le registre des prises maritimes .R .A 15 .1871 ET 16 .1872
- 27-Devoulx A. tachrfat . recueil de notes historique sur l'administration de l'ancienne régence d'Alger .Alger. 1852 .
- 28- Janssens . Gérard Busson de . contribution a l'étude des hades des habous algériens . A.O.M . Aix – en – Provence . travail dactylographe

دور المكتبات العمومية في إرساء ثقافة المجتمع الجزائري

مكتبة بختي بن عودة وأحمد زبانة نموذجاً

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/22

تاريخ استلام المقال: 2016/09/29

د. زايدة حسنية

أستاذة محاضر ب جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: Zaidi.hasnia@gmail.com

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع دور المكتبات العمومية في إرساء ثقافة المجتمع الجزائري مكتبة بختي بن عودة نموذجاً أين أصبح المجتمع ينظر إلى المكتبات ومراكز المعلومات بأنها مؤسسات تثقيفية هامة لها وظيفتها المبدئية في دعم الثقافة التي تحتويها، وبذلك فهي تدعم الروابط الاجتماعية داخل المجتمع الواحد من خلال ما تقدمه من أنشطة ثقافية متنوعة.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد مناسباً لطبيعة هذه الدراسة التي شكلت جزءاً هاماً من تاريخ البشرية وهي الآن تعتبر من أبرز الخلايا الفكرية التي يحتويها المجتمع، وكان من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هذه المؤسسات العلمية التربوية التثقيفية لم تجد مكانتها الحقيقية في مجتمعنا، سواء من طرف أصحاب القرار الذين يتجاهلون مكانتها حيث أنها لم تخدع بالتشريع والتنظيم القانوني الذي يضمن لها مختلف الموارد التي تتطلبها، كما أنها لم تلقى التشجيع والإقبال الكبير من طرف المواطنين.

الكلمات المفتاحية:

المكتبة العمومية، الثقافة، المجتمع الجزائري، مكتبة بختي بن عودة، أحمد زبانة

Résumé :

Cette étude a abordé la question du rôle des bibliothèques publiques dans Le développement de la culture de la de la société algérienne bibliothèque où la communauté est vu aux bibliothèques et aux centres d'information comme un important établissements d'enseignement ont une fonction de principe pour soutenir la culture qu'ils contiennent, et elle prend en charge les liens sociaux au sein d'une communauté par le biais de offres à partir d'une variété d'activités culturelles.

Pour atteindre les objectifs de cette étude, nous avons utilisé une approche descriptive qui est adaptée à la nature de cette étude, qui a formé une partie importante de l'histoire humaine

Contenues dans la communauté, Parmi les résultats les plus importante atteint par l'étude que ce sujet des institutions scientifiques et éducatives de l'éducation ne trouvent une position réelle dans notre société, surtout par les décideurs qui l'ignorer, et que elle na pas reçus l'encouragement et la réponse écrasante par les citoyens .

Mots clés:

Bibliothèque publique, la culture, la société algérienne, bibliothèques, Bekhti ben Aouda, Ahmed Zabana

مقدمة:

تمثل المكتبات العامة دعامة أساسية للتقدم العلمي والحضاري ومرآة تعكس تاريخ الشعوب وأنماط معيشتها وحضارتها وتؤدي دورا حيويا في تطوير قدرات المجتمع ونشر القيم التقدمية والوعي الثقافي وتعليم وتربية الأجيال لتأخذ دورها في بناء المجتمع وتحقيق تقدمه وازدهاره باعتباره مؤسسات ثقافية وعلمية وتربوية، جامعة لكل الشعوب فأصبحت هذه المكتبات لازمة من لوازم المواطن ترافقه في كل مراحل حياته حيث يحتاجها في دراسته وأوقات فراغه ووظيفته واستقراره، فتعلمه فن الحياة وتوسيع خبرته وتنمية قابليته وإظهار مواهبه ليستفيد منه مجتمعه.

والمكتبة العمومية هي اهتمامنا ومدار سؤالنا، إذ لا يمكن أن تبقى معزولة عن هذه المكاسب التي تحققها المؤسسات الأخرى والتي تدفع بالمجتمع إلى وتيرة سريعة نتيجة مخلفات عصر المعلومات. لقد باشرت بعض الدول العربية

عنايتها البالغة في مجال المكتبات ومراكز المعلومات كمصر، السعودية، والكويت... وقد حاولت هذه المكتبات التي تقدم خدمات جديدة ونوعية للقارئ العربي أن تساير ركب المجتمع ولكن تبقى هذه التجارب مطبوعةً بكثير من الارتجالية والسطحية نتيجة التركيبة الاجتماعية للمجتمعات العربية التي لم تتعود بعدُ على العقلانية في التسيير.

وبناءً على هذه المعطيات يحاول هذا البحث مقارنة موضوع دور المكتبة العمومية في إرساء ثقافة المجتمع الجزائري إذ يُعدُّ الموضوع سابقاً لأوانه، فإنه يسعى إلى تفكيك واقع المكتبة العمومية في الجزائر بخصوص مكانتها ودورها الفعال في تعليم وتنقيف ونمو المجتمع الجزائري.

ذلك هو إذن موضوع البحث والذي استدعى اهتمامنا كونه من القضايا الملحة في مجال قطاع المعلومات والتي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي الذي بلغه العصر. حيث قسم البحث الى العناصر التالية:

1- المقدمة

2- الإشكالية

3- أهمية الدراسة

4- أهداف الدراسة

5- مصطلحات الدراسة

الجانب النظري

1- المقاربات النظرية حول المكتبة العمومية

1-1 مفهوم المكتبة العمومية

2-1 فلسفة المكتبة العمومية

2- دور المكتبة العمومية في المجتمع

1-2 هدف ودور المكتبة العمومية

2-2 وظائف المكتبة العمومية

2-3 مكانة المكتبة العمومية في المجتمع

الجانب التطبيقي:

3- واقع المكتبات العمومية بولاية وهران: مكتبة بختي بن عودة وأحمد

زبانة:

1-3 اجراءات الدراسة:

خاتمة

1- إشكالية الدراسة:

تعتبر المكتبات اليوم مؤسسات تعليمية ثقافية وإعلامية فضلا عن أنها مراكز للبحث والدراسة والمعلومات ولا تقتصر خدماتها على تقديم المادة العلمية لمن يحتاج إليها وإنما تشارك في كل العمليات والإجراءات التي تخدم قضايا الفكر والثقافة وتنمية عملية البحث والتطور الفكري والعلمي.

ونجاح أي مكتبة إنما يقاس بمقدار الخدمة التي تؤديها تلك المكتبة للمجتمع التي توجد فيه وبمقدار استفادة المتقنين من مجموعاتها ومواردها ولا تستطيع أي مكتبة أن تتحمل تلك المسؤوليات العلمية الواسعة ما لم تكن لها دور فعال تشرف على تنظيم تلك المسؤوليات ذات الجوانب المتعددة. ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو الدور الذي تلعبه مكتبة بختي بن عودة وأحمد زبانة في تنمية وخدمة المجتمع؟

إن أسئلة كثيرة ترتفع لتعلن إلحاحها للفصل في مسألة بنية ثقافة المؤسسة داخل مجتمع يسير ببطء. وعليه فإن هناك أسئلة عديدة تلوح في الأفق...
 ■ هل المشكل الذي تعاني منه المكتبة العمومية للقيام بدورها في تنمية وخدمة المجتمع مرتبط بالمبنى والموقع والأثاث والمساحة والتجهيزات؟

- هل المشكلة المطروحة لأداء المكتبة العمومية دورها اتجاه المجتمع مرتبط بمجموعاتها المكتبية؟
- هل نظام الخدمة المكتبية يمكن المكتبة العمومية من جلب الأشخاص والأفراد إلى المكتبة؟
- هل التأكيد على أهمية العامل البشري في المكتبات العمومية يلعب دورا أساسيا في تنمية وخدمة المجتمع؟

2- أهمية الدراسة:

عرفت المكتبات اهتماما متزايدا من علماء وكتاب المكتبات بصفة عامة والمكتبات العمومية بصفة خاصة والتي تعتبر من الموضوعات التي يكثر حولها النقاش والجدل العلمي بين مدارس العلم المختلفة.

إنّ موضوع المكتبات العمومية في الجزائر من الموضوعات المثيرة والبالغة الأهمية من الناحية العلمية والعملية، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية المكتبات العمومية نفسها والملاح التي تتميز بها عن غيرها من أنواع المكتبات الأخرى لكونها تساهم في تشكيل فكر ووجدان المجتمع وفي تحقيق مفهوم التعليم المستمر، بالإضافة إلى المساعدة في تكوين الشخصية القادرة على قيادة الحركة الثقافية في مجتمع المستقبل فضلا عن أنها أصبحت الآن تشارك القارئ في اهتماماته المختلفة، الثقافية والتربوية والاجتماعية والسياسية وذلك استنادا على أن المكتبات العمومية هيأت نفسها أن تكون جزءا من المجتمع.

3- أهداف الدراسة:

فمن جملة الأهداف التي ترمى إليها هذه الدراسة ما يلي:

1. إلقاء الضوء على الدور الفعال الذي تقوم به حاليا المكتبات العمومية في الجزائر بغرض مراجعتها وتحديد مدى فعاليتها في تنمية وخدمة المجتمع .

2. تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجه المكتبات ومدى تأثيرها على ثقافة المجتمع الجزائري.

3. معرفة أنسب الوسائل التي تساعد مكتبة بختي بن عودة وأحمد زبانه على تنمية وخدمة المجتمع الجزائري.

5- مصطلحات الدراسة:

5-1 المكتبة العمومية:

هي مؤسسات اجتماعية وثقافية وتربوية لها هدف سام هو جمع وحفظ وتنظيم تراث الإنسان الثقافي والحضاري، وجعله في متناول أيدي أفراد المجتمع

5-2 الثقافة:

" ذلك المركب الذي يتضمن المعارف والعقائد والفنون والأخلاق والقوانين والعادات وقدرات يكتسبها الإنسان نتيجة لوجوده كعضو في المجتمع.

5-3 المجتمع الجزائري:

هو ذلك المجتمع الذي يتكون من كافة أفراد الاسر الجزائرية المتوزعة عبر التراب الوطني بالإضافة الى المغتربين . كما أنه ينحدر من عناصر مختلفة اندمجت عبر العصور وكونت مجتمعا جزائريا موحدًا واهم عناصره : الامازيغ /العرب / الاندلسيون / الاتراك.

1. المقاربات النظرية حول المكتبات العمومية

1-1 مفهوم المكتبة العمومية

وضع الباحثون تعاريف متعددة بعضها مختلف وبعضها الآخر متشابه، وذلك وفقا لوجهة نظر واضعيها ومفهومهم للمكتبة.

و قد ورد في معجم هارودس لمصطلحات المكتبيين تعريف للمكتبة بأنها:

- مكتبة مجهزة كلياً أو جزئياً برصيد عام والذي يعتبر استخدامه ليس مقتصرًا على طبقة معينة من الناس في المجموعة بل هو متاح للاستعمال بحرية للجميع".

و في موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات تعرّف على أنها:

- " أي مكتبة تقدم خدمات مكتبة عامة بدون رسوم لجميع المواطنين في حي معين أو منطقة معينة وتساندها مخصصات مالية عامة أو خاصة..."¹

كما عرّفها أحمد أنور عمر، بعد أن ربط لفظها بمدلولها، بقوله:

- " أنّها مجموعة من الكتب هيئت لها الظروف لكي تحدث أثرها، وهي أداة من أهم أدوات المجتمع الحديث وأقلها من حيث التكاليف وأثبتها من حيث الفائدة... " ويورد أحمد بدر تعريفًا لا يختلف كثيرا عن التعريفين الأولين وهو:

- " أنّ المكتبة العمومية هي التي تقدم خدماتها بالمجان لجميع فئات الشعب دون تمييز بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو غير ذلك."²

- ويعرّفها أ.د. محمد فتحي عبد الهادي: بأنها "مؤسسة تقدم خدماتها لجميع أفراد المجتمع في منطقة معينة وتساندها مخصصات مالية عامة أو خاصة."³

فمن خلال كل هذه التعاريف نرى أنّ " المكتبة العمومية ليست مجرد مكان لحفظ وتخزين الوثائق والمعلومات فهي أزيد على ذلك تعتبر مؤسسات ثقافية تعليمية فكرية وتنقيفية تنشئها الدولة وتمولها من الميزانية العامة"⁴.

وتستمد المكتبة عموميتها من عدة أشياء تتمثل في:

¹. أحمد محمد الشامي، سيد حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات: انجليزي-عربي. مج 3. N-Z. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001. ص. 1878.

². سعيد عبد الله الضيعان، إطلاقات تاريخية عن المكتبات العامة: المملكة العربية السعودية مع دليل شامل لها، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد، 1994. ص. 17.

³. محمد فتحي عبد الهادي، نبيلة خليفة جمعة، المكتبات العامة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2001. ص. 17.

⁴. Christophe Evans, Françoise Guadet « Mesurer l'audience des bibliothèques municipale »: statistiques institutionnelles et enquêtes de population, B.B.F__Paris.T51 N° 6p.23

1- عمومية المكتبات:

فمكتبات المكتبة العمومية لا تتخصص في مجال موضوعي معين وإنما تشمل موضوعات كثيرة جدا مثل الأدب، اللغة، الديانات، الرياضيات، المكتبات الخ... من الموضوعات.

2- عمومية المستفيدين:

أنّ المكتبة العمومية تتميز بعمومية مستفيديها فهي لا تميز بينهم على أساس الجنس، أو اللون، أو المستوى الاجتماعي، بل أنّها تسمح لكل الفئات بالدخول إليها والاطلاع داخلها والتمتع بخدماتها، ومن هنا يقال " أنّ المكتبة العمومية جامعة الشعب تهب العلم حرا لمن يفد إليها".¹

3- تقديم الخدمات بالمجان:

حيث أنّها تقدم خدماتها بالمجان للمواطنين والمستفيدين إلا أنّ هناك اتجاه يقول بضرورة دفع رسوم مقابل التمتع بالخدمات أو دفع اشتراك للمكتبة للتمتع ببعض الخدمات مثل الإعارة، وهذا الاشتراك يكون بسيطا ماديا. - أنه لا إكراه ولا إجبار ولا إكراه على ارتياد المكتبة العمومية.²

1-2 فلسفة المكتبة العمومية:

في الحقيقة ليس في مقدورنا اليوم أن نعالج موضوعا دون أن نجد أنفسنا أمام مجموعة من التساؤلات لمعرفة الجذور والمفاهيم التي جاءت بها المكتبة العمومية.

فكيف جاءت فكرة المكتبة العمومية ؟ ولماذا وجدت أصلا مكتبة عمومية ؟.

¹. أحمد أنور عمر، المعنى الاجتماعي للمكتبة: دراسة لأسس الخدمة المكتبية العامة والمدرسية، الرياض: دار المريخ، 1983. ص.17.

². طارق محمود عباس، مستقبل المكتبات المدرسية والعامة في ظل العولمة الالكترونية، القاهرة: المركز الأصيل للنشر والتوزيع، 2003. ص.135.

ليس من الممكن تحديد الزمان الذي بدأت فيه المكتبات بالظهور بدقة ولا المكان كذلك، ويعتبر أنّ النقوش والكتابات والخطوط التي وجدت على جدران الكهوف هي بمثابة المكتبة الأولى، لأن دراسة أو معرفة الأسس المادية التي قامت عليها الكتابة والكتاب تعيدنا إلى معرفة الدور الثقافي للمكتبة العمومية أي الدور الذي قامت به هذه المكتبة في تاريخ الإنسانية.

تمتاز المكتبة العمومية بمجموعة من الملامح وهي أنّ وجودها في المجتمع يقوم على فلسفة واضحة تميزها عن غيرها من المكتبات الأخرى حيث أنّ وجود المكتبة العمومية نفسها يهدف إلى تيسير إصلاح الفرد لنفسه عقليا وماديا أيا كان الطريق الذي يسلكه بمحض اختياره لتحقيق هذا الإصلاح، فهي وجدت للمساهمة في تشكيل فكر ووجدان القارئ والباحث وعلاقته بهذا العالم أي بالمجال الروحي الذي ينمي فيه وجوده النفسي¹، وهذا نتيجة اتصاله واحتكاكه بالمكتبة، "فالفرد إذا فقد صلته بالمجال الثقافي فإنه يموت موتا ثقافيا"²، فالمكتبة إذا هي حياة المجتمع التي بدونها لا وجود لهذا المجتمع في الحياة الدنيوية، فالمكتبة في أي مجتمع هي ذاكرة هذا المجتمع وهي ذاكرة تتسم بالسعة وطول العمر، ومن ثم فإنها فضلا عن قدرتها على تلبية احتياجات مجتمعها من المعلومات تعمل أيضا على تحقيق التواصل بين المجتمعات، ففي البدء، لم يتم حفظ الذاكرة البشرية إلا في عقل كل فرد كالحضارات الشفوية المنقولة من الفم إلى الأذن، تجربة الأجيال عادات وتقاليد الأمم، الدين يعيدون دمج التجربة المتراكمة للجماعة ضمن تعليمهم وحكاياتهم، ألا يقال في إفريقيا: "شيخ يحتضر بمثابة مكتبة تحترق"³.

¹. أحمد عبد الله العلي، المكتبة العامة في خدمة المجتمع، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006. ص.17.

². مالك بن نبي. مشكلات الحضارة: مشكلة الثقافة. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000. ص.50.

³. Bertrand Coleng, Les petites bibliothèques publiques, Paris : Cercles de la librairie, 1993. p.11.

كما أنّ لها مهمة حضارية تتمثل في نقل المعرفة في شتى مجالاتها وبصيغة أخرى يمكن أن نقول أنّها وسيلة لنقل الخبرة ليس فقط لفئات القراء في مختلف الاختصاصات وإنّما لنقل الخبرة من جيل إلى جيل حرصا على استمرار الهوية الحضارية في مجتمع ما وذلك بالحفاظ على الذاكرة، فالمكتبة شكل من أشكال الذاكرة الجماعية فهي بمثابة أمكنة للذاكرة وحفظ التراث، وتوصيل هذه الذاكرة أمكنة للالتقاء من أجل خدمة المجتمع المحلي.

والأصل في وجود المكتبة العمومية هو أن تكون موصفا لكل الناس بفئاتهم المختلفة فهي بمثابة فضاء يمثل مظهرا ديمقراطيا لكونها تقدم خدماتها للجميع دون استثناء، بما في ذلك المعاقين¹ وذلك بإمداد وتزويد القارئ بما يحتاج إليه دون أن تناقش الدوافع لهذه الحاجة لأنها تعتبر مركزا من مراكز توزيع المنتجات المرغوبة وعلى القارئ نفسه إلا أن يختار المنتج الذي يرى فيه منفعة، وإلى جانب هذا فهي وجدت لترشد القارئ وتوجهه لتدعوا من لا يقرأ حتى يقرأ والرفع من مستوى مدارك الجميع وتعلمهم ولتشارك في خلق وعي أصلح وأدق للمسائل العامة والخاصة فهي إذا وسيلة للتوجيه ولا بد أن تتضمن فلسفتها فكرة التعليم المستمر، وتلبي رغبات المجتمع وتمد السكان بالمواد التي يحتاجونها وتروح عنهم وتوفر لهم المعلومات المختلفة التي يطلبونها.

فالمكتبة إذا بناءا أساسيا من أبنية المجتمع، أي أنّها مؤسسة اجتماعية أساسية أوجدها المجتمع بفعل غزارة التراث الثقافي، وتراكمه وتعقده، لتقوم بتنشئة أبنائه وتربيتهم تربية مقصودة وصبغهم بصبغة مستندة إلى فلسفته ونظمه ومبادئه ومنسجمة معها.

¹. Marie Hélène Fournier, Stéphanie, Gagnon. « Analphabétisation et bibliothèque publique : Trois niveaux d'intervention possible ' ». Documentation et bibliothèque .vol 46 N°2 Avril Juin 2000 .p.87.

دور المكتبة العمومية في إرساء ثقافة المجتمع الجزائري

1-2 هدف ودور المكتبة العمومية:

إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء المكتبات العمومية هو إتاحة فرص الثقافة المستمرة للجمهور دون مقابل، ولهذا يجب أن تكون مركزا للحياة الفكرية والاجتماعية في المنطقة التي تقوم فيها، لذا علينا أن نتحدث عن المكتبة العمومية حينما تهدف مجموعاتها إلى إرضاء الحاجة العامة لا الخاصة ولملئ أوقات الفراغ، وعندما تكون مركزا للثقافة (مكتبة المطالعة العمومية)، ومكتبة الدراسة والبحث حينما تقدم مجموعاتها للقراءة، لخدمة أو بغرض الدراسة والبحث، ونتحدث أيضا عن المكتبة العمومية على الصعيد الإداري حينما تأتي مصادرها المالية من المصالح العمومية وتكون المؤسسات خاضعة للسلطات الإدارية¹، ويمكن تحديد أهداف المكتبة العمومية كالتالي:

1. تهيئة جيل مثقف يتحلى بالعلم إلى جانب تشجيع القراء وحثهم على تتبع صيرورة الإنتاج الفكري وذلك عن طريق تشجيعهم على المطالعة ومن خلال تردهم المستمر على المكتبة وبالتالي الاستفادة من مصادرها المتعددة.
2. التنمية الثقافية المتمثلة في إثراء فكر القراء وتنقيف الشباب والأطفال لأنها تعد من أهم وأشد الوسائل التي تعمل على نشر المعرفة والارتقاء بمستوى القيم الثقافية في المجتمع الذي توجد فيه.
3. غرس القيم الروحية والوطنية والإنسانية الأصيلة وذلك بالتحلي بالوفاء، والقدوة الحسنة والأساليب الفعالة في إطار خدمة المجتمع.

¹. Dictionnaire Encyclopédique des sciences de l'information et de la communication.ss.la Dir. de Bernard Lomizet, Ahmed Silem. Paris:Ellipse, 1997.p.65

4. دعم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المحلي الذي تخدمه المكتبة وذلك بالمساهمة في رفع المستوى الفني من خلال تقديم العروض المسرحية والموسيقية والمعارض والندوات وغيرها من النشاطات الفنية.
5. المساهمة بشكل فعال في حل بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والأمية وتعليم الكبار.
6. إلى جانب هذا تساهم المكتبة في إقامة معارض بشكل دوري وذلك عن طريق منتجات معينة كالكتب ولعب الأطفال بأشكالها وأنواعها المختلفة وأدوات الدخول المدرسي، وهذا بالطبع تتفرد به المكتبة العمومية عن غيرها من أنواع المكتبات الأخرى.
7. كما تقوم المكتبة العمومية بالمساهمة في ملئ أوقات الفراغ عند المواطنين على النحو الذي يعود بالفائدة المعنوية والمادية والنفسية على الفرد، بدلا من أن يكون هذا الفراغ سببا للملل والأضرار بالفرد وعائلته ومجتمعه وذلك باستغلال هذا الوقت في القراءة والمطالعة والأنشطة الموجهة والمفيدة.
8. تقديم الخدمات المكتبية المختلفة لكافة فئات المواطنين وبغض النظر عن أجناسهم وأعمارهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية .
9. اختيار وتنظيم أوعية المعلومات المختلفة لتيسير سبل الإفادة منها لمن يريد من فئات المجتمع بالمجان ودون تدخل من قبل السلطات¹.
- والمكتبة العمومية على هذا النحو تعتبر مؤسسة ثقافية اجتماعية مكملة للمدرسة ولها دورها الأساسي في خدمة المجتمع الذي توجد فيه، حيث تعمل على إكساب الفرد الثقة بالنفس وتيسير إصلاحه لنفسه عقليا وماديا أيا كان الطريق الذي يسلكه هو بمحض اختياره لتحقيق هذا الإصلاح فيما يعود عليه

¹. السيد السيد النشار، دراسات في المكتبات والمعلومات، [د.م.]: [د.ن.]، 2002. ص. 22.

وعلى مجتمعه بالخير وإلا كيف للطفل الذي تخلى عن المدرسة الابتدائية بإمكانه أن يصبح موظف أو عامل أو إطار، لتنمية أو بالأحرى لعدم فقدانه للمعرفة التي تلقاها في المدرسة، كيف يريح عقله بذكاء فطن ومستقيم إن لم تكن هناك مكتبة عمومية تساعد في إثراء المناهج الدراسية بالقراءة الحرة لروادها، وهي تساند في جهود حملات محو الأمية وهي تساهم بدور في التعليم المستمر، وهي تساعد في تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة، وهي تساعد في التكوين السياسي والثقافي للمواطنين، وهي فضلا عن هذا تعمل على إبراز القيم والعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع المحلي ولكي تحقق المكتبة العمومية أهدافها فإن عليها أن تحصل على مصادر المعلومات الملائمة وأن تعمل على تنظيمها وإعداد أدوات الاسترجاع لها مستعينة بأحدث التقنيات المناسبة.

هذا عن أهداف المكتبة العمومية أما وظائفها فهي تضطلع بمجموعة من الوظائف.

2-2 وظائف المكتبة العمومية:

تسعى المكتبة العمومية إلى مجموعة من الوظائف وهي:

2-2-1 التربية والتعليم:

أنشأت المكتبة العمومية في الأساس من أجل تدعيم الحركة التربوية والتعليمية للبلد أو المجتمع الذي تخدمه، أي تشجيع التعليم الذاتي للكبار والصغار¹، وذلك بإمدادهم بالوسائل ومواد القراءة التي تساعدهم في التقدم والازدهار في جميع مستوياتهم التعليمية من خلال دعم وظيفة المكتبة المدرسية حيث تستقبل الأطفال في سن ما قبل المدرسة وتقدم لهم أحيانا الخدمات عندما

¹ محمد فتحي عبد الهادي، المكتبات والمعلومات العربية بين الواقع والمستقبل. القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب،

لا تتوافر مكتبة مدرسية، إلى جانب تعليم الكبار وذلك بتوفير مصادر معلومات مناسبة.

2-2-2 توفير المعلومات:

إنّ اعتبار المكتبة العمومية مركز معلومات يعني أنه ينبغي أن تقتنى وتنظم وتوفر المعلومات الضرورية التي يحتاجها أو يمكن أن يطلبها المستفيدون وباعتبار أن المكتبة مفتوحة للجميع فينبغي استغلال هذه الخاصية ومساعدة المستفيدين على فهم واقعهم والتغيرات التي تحصل على المستوى الدولي، المحلى وخاصة في مجال المعلومات لأن هذا العصر يعتبر عصر المعلومات.

2-2-3 التنمية الثقافية:

المتتمثلة في إثراء فكر القراء وتثقيف الشباب والأطفال لأنها تعد من أهم وأشد الوسائل التي تعمل على نشر المعرفة والارتقاء بمستوى القيم والثقافة في المجتمع الذي توجد فيه، إذ عليها أن تساهم مساهمة فعالة في تنمية تلك الثقافة بشتى الوسائل وبالتالي توفر وتقدم الموارد والخدمات التي تكفل للمستفيد تنمية التذوق الجمالي في المجتمع الذي تعيش فيه.¹

2-2-4 الترويج:

و ذلك بإعداد البرامج والأنشطة التي تتيح الاستغلال الايجابي لأوقات الفراغ، وتوفير مواد التسلية والترفيه، بما يعود بالنفع على الأفراد.²

وخلاصة القول فإن المكتبة العمومية هي المؤسسة الثقافية والتعليمية والترفيهية التي عليها أن تقوم بدورها والتمثل في تقديم الخدمات التي تساعد أفراد المجتمع الذي توجد فيه سواء كان هذا المجتمع مدرسيا، أو جامعيًا، أو

¹ نور الدين شريط. " القراءة والمطالعة العمومية، مجلة الكتاب، العدد 3، ص. 63.

² محمد فتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 32.

عاما وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات الصحيحة والمناسبة ومساعدة الطلاب في انجاز أبحاثهم وذلك من خلال تزويدها بالمواد المكتبية ووسائل المعرفة المختلفة.

2-3 مكانة المكتبة العمومية في المجتمع:

إنّ المجتمع أصبح ينظر إلى المكتبة العمومية بأنها مؤسسة تثقيفية هامة لها وظيفتها المبدئية في دعم الثقافة التي تحتويها، بالإضافة إلى المعرفة المتراكمة في كل حقل من حقول المعرفة البشرية من القيم والمعتقدات والمفاهيم والمعايير التي توارثها جيل عن جيل، وهي بذلك تدعم الروابط الاجتماعية داخل المجتمع الواحد من خلال ما تقدمه من أنشطة ثقافية متنوعة.¹

إنّ وجود المكتبة العمومية في وسط المجتمع بأفراده ومؤسسته يجعلها تتأثر بهذا المجتمع وتؤثر فيه حيث أصبحت أداة من أهم أدوات المجتمع الحديث وأقلها من حيث التكاليف وأوكدها من حيث الفائدة.²

عرفت المكتبة العمومية في السنوات الأخيرة اهتماما ملحوظا. وقد جاء هذا الاهتمام نتيجة إدراك الجميع أهمية الخدمات التربوية والثقافية والترفيهية التي تقدمها المكتبة، والتي من شأنها المساهمة في تعضيد المقومات الأساسية للعملية التثقيفية التعليمية ولعل ما يميز المكتبة العمومية في مفهومها الوظيفي هي أنها أصبحت من مظاهر الرغبة في النهضة والتطور وإصلاح مجال الثقافة والتعليم في المجتمع، لأنه لم يعد أي مجال للشك في أهمية المكتبة العمومية، كما لا يوجد من يقلل من قيمتها التربوية بعد أن أصبحت في ضوء المفهوم الحديث جزءا ضروريا لا يمكن للمجتمع أن يستغنى عنه في عمليتها التثقيفية فهي بمثابة بيت القارئ ومكان تواجهه الطبيعي الذي يقضى فيها

¹. سعد أحمد حسين، المكتبة العامة والوعي الثقافي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985. ص.35.

². نور الدين شريط، المرجع السابق. ص.62.

الجزء الأكبر من يومه، وهي وسيلة إثراء معلوماته وإحداث ثقافته متكاملة ومترابطة المعارف مما يشكل له القاعدة المعرفية الأساسية¹، لأنها تعتبر مؤسسة ثقافية متكاملة تبني الشخصية الثقافية للفرد وتبلور فكره وتعمق قدراته الذهنية والفنية والعلمية وتطورها من خلال الفكر الجيد والحوار الموضوعي. فمكانة المكتبة بالنسبة للمجتمع هي المحور الذي تتفاعل من خلاله مختلف الأنشطة التعليمية والبحثية ومكانتها تعد بمثابة القلب النابض للمجتمع فهي مؤشر لحجم التقدم أو التراجع باعتبارها الشريان الحيوي لكل ما هو جديد ومفيد، لذلك علينا أن نضع المكتبة دائما بعين الاعتبار والاهتمام بها قدر الإمكان، لأن عدم اهتمام المجتمع اهتماما كافيا بالمكتبة يجعل أي إنسان لا يعرف قيمتها وأهميتها كأداة من أدوات تطويره وتعليمه.

وبهذا لا بد أن نعرّف المكتبة العمومية والقائمين عليها بأهميتها وكيفية تفعيلها داخل المجتمع، ومن هنا جاءت ضرورة الاعتناء بهذا المرفق التربوي التنقيفي الهام وإعطائه العناية والاهتمام الضروريين بعد الغبن والإهمال الذي طالها وما يزال. فكلما زاد نطاق الاهتمام والاعتناء بالمكتبة العمومية ومكوناتها إلا وازداد وجودها داخل فضاء المجتمع باعتبارها مرفقا حيويا لا يمكن الاستغناء عنه أو التقليل من أهميته لما يؤديه من وظائف تربوية تعليمية وتنقيفية لا تعزب من بال المهتمين والمستفيدين.

الجانب التطبيقي: واقع المكتبات العمومية بولاية وهران: مكتبة بختي بن

عودة وأحمد زبانة:

3-1 إجراءات الدراسة:

3-1-1 منهج الدراسة: من أجل دراسة المشكلة، موضوع البحث وتحليل أبعادها، جوانبها، أسبابها، ونتائجها، وللإجابة على إشكالية البحث تمت

¹. عبد القادر رضوان، سبع محاضرات حول الأسس العلمية لكتابة البحث العلمي. الجزائر: [د.ن.].، 1990. ص.101.

الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي والذي يعتمد على أسلوب الاستنتاج في المعالجة.

3-1-2 أدوات جمع البيانات:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الميدانية، التي تسعى إلى جمع المعطيات الخاصة بالظاهرة من أرض الواقع، وهناك أداتان أساسيتان لجمع البيانات هي: المقابلة والملاحظة، وفي دراستنا هذه اعتمدنا بصورة أساسية ومحورية على المقابلة.

3-1-2-1 محاور المقابلة:

- النشأة والتأسيس - الإدارة والتسيير - الميزانية - الموظفون - المبنى والتجهيزات - مجموعات المكتبة - الخدمات - جمهور المكتبة.

3-1-3 مجالات الدراسة:

3-1-3-1 المجال المكاني: اعتمدت الدراسة على جمع المعطيات الخاصة بالمكتبات البلدية لمدينة وهران وعددها اثنان (مكتبة البلدية " بختي بن عودة"، والمكتبة البلدية " أحمد زبانه ").

3-1-3-2 المجال الزمني: المكتبات العمومية موضوع البحث، القائمة خلال السنوات 2015-2016.

3-1-4 عينة الدراسة:

إنّ هذه الدراسة موجهة لاستكشاف وضعية المكتبات العمومية بالجزائر والدور الذي يجب أن تقوم به اتجاه مجتمعا وبالتالي فالعينة ركزت لدراسة المكتبات البلدية المتواجدة على مستوى بلديات ولاية وهران وبالتحديد مكتبتين بلديتين عموميتين هما " مكتبة بختي بن عودة ومكتبة أحمد زبانه"، ذلك أن دراسة نوع أو نوعين من هذه المكتبات يسمح لنا بالتشخيص الدقيق والدراسة المعمقة لها ولظروف عملها.

◀ المحور الأول:

1. النشأة والتأسيس:

يمكن إجمال الأسئلة الفرعية التي طرحت في هذا المحور والتي تدور حول التعريف بالمكتبة من خلال تصريحات مسؤولي المكتبات المعنية بالبحث كالتالي:

إن فكرة إنشاء المكتبة البلدية بختي بن عودة جاءت بإتفاق السلطات المحلية مع ممثلي الكنيسة الكاثوليكية وهذا في الفترة الممتدة ما بين 1983-1984 والذي ينص على تحويل الكاتدرالية إلى مرفق من المرافق الثقافية فتم بذلك إنشاء هذه المؤسسة بإسم المكتبة الجهوية وبصيغة أخرى قانونية " المؤسسة العمومية لتسيير المكتبة والنشاطات الثقافية " وهي مؤسسة ذات طابع ثقافي إداري ولكن هذه الفكرة لم تتحقق لإصطدامها ببعض المراسيم التي بموجبها تم التوقف عن إنشاء هذا النوع من المؤسسات وبذلك ظلت هذه المؤسسة دون هيكل قانوني أو إداري (تنظيمي)، وقد عرضت عدة مرات أمام اللجان المختصة للمجلس الشعبي الولائي في ذلك الوقت وقد اقترحت وزارة الثقافة بالإشراف عليها ولكن لم يتحقق هذا المطلب إلى أن ألحقت مؤقتا بالمؤسسة العمومية لحظيرة التسلية سنة 1986 وكان لهذه المؤسسة صلاحيات التسيير الإداري والمالي أما التسيير الثقافي فكان من صلاحيات مديرية الثقافة ثم قسم إستثمار الموارد البشرية وأدى هذا إلى حدوث العديد من النزاعات التي أترت سلبا على المكتبة، ثم إنتقلت من هذه الوضعية المؤقتة إلى وضعية مؤقتة أخرى وذلك بإلحاقها بالجمعية الثقافية لمدينة وهران ACVO كما أنها عرفت مرحلة أخرى حاولت فيها دار الثقافة بوهران بالتنسيق مع الولاية محاولة ضم المكتبة بما يسمى بالمجتمع الثقافي والذي كان من المقرر أن يكون تابعا لوزارة الثقافة في الفترة ما بين 90-91 ولكن المشروع لم يتحقق نظرا للخلافات

الإدارية بين الولاية والوزارة وكذلك غياب هيكل تنظيمي وقانون ينظم العلاقة بين المكتبة ودار الثقافة، لأنه كان من المقرر أن تكون المكتبة مجرد مصلحة تابعة، بينما التصور الأول الذي كان عند السلطات المحلية هو مكتبة عمومية جهوية بمليون كتاب كدفعة أولى و 10 آلاف مشترك على الأقل وقاعة تتسع ل ما بين 800 قارئ ولكن هذا المشروع لم يتحقق بسبب غياب الهيكل التنظيمي والقانوني كما ذكرنا.

أما المكتبة البلدية مكتبة أحمد زبانة فمن خلال المقابلة التي أجريت مع مسؤولة المكتبة فأفادتنا بالمعلومات التالية:

أنّ مكتبة أحمد زبانة كان لها موقع آخر، حيث كان مركزها في حي " مينا " التي كانت مستغلة من طرف الأهالي الأوروبيين حتى سنة 1920، لقد شغلت المكتبة هذا الموقع لكون الأوروبيين كانوا يتمركزون في هذه المنطقة بكثرة، حيث أنّ معظمهم كان يمارس مهنة صيد السمك، وكانت المكتبة تعمل لفائدة الشعب الأوروبي، وهذا حتى سنة 1920 أين تم تدشين المتحف المتواجد حاليا بمتحف "أحمد زبانة" وقد خصص للمكتبة جناح خاص من المتحف.

لقد كانت مرحلة جديدة انطلقت في حياة المكتبة العمومية وبداية إمتلاكها لمقرات جديدة، تزامنت هذه الفترة مع إحتفال الفرنسيين بالذكرى المئوية لتواجدهم بالجزائر، ومع تأسيس هذا الركن الثقافي الجديد، إنطلق الفرنسيين قائلين أن وجودهم بالجزائر ليس لتهويد المواطنين الأصليين، أو سلب تراثهم، بل من أجل تثقيف واسع النطاق، لكن الواقع يكشف عكس ذلك، إلى أن ألحقت هذه المكتبة بالبلدية أي بلدية وهران وأصبحت بذلك هي الجهة الوصية لها.

◀ المحور الثاني:

2. الإدارة والتسيير:

هذا المحور هو بمثابة دراسة حول نظام التسيير المتبع في كلتا المكتبتين:

فيصرح مسئول مكتبة بختي بن عودة أن المكتبة قد خضعت لأكثر من تصور وأكثر من طريقة لتسييرها وحتى اليوم لاتعرف المكتبة إستقرار أو طريقة ومنهجية واضحة للتسيير ونعني به التسيير الإداري في غياب ما ذكرناه آنفا بخلاف المسائل التقنية والعلمية فهي متفق عليها (الفهرسة، التصنيف، توزيع الأجنحة الخ...) فالمكتبة هي مكتبة عمومية تستدل منها كل الفئات ولكنها تسيير حاليا في إطار منظومة إدارية وقانونية تخضع بطبيعة الحال لقوانين الجماعات المحلية (البلدية) فهي حتى الآن ليست مصنفة كمصلحة على الأقل، فالمكلف على تسييرها مثلا لا يعتبر مدير أو رئيس مصلحة فهو فقط مكلف بالتسيير (متصرف إداري)، ولأنه حتى وأن كان بالإمكان لمكتبات أن تنشئها جمعيات أو تسييرها، فإن التسيير البلدي والمسؤولية البلدية يكسبان المكتبة ميزتها العمومية.

أما عن وظائفها فهو يقول إن المكتبة العمومية تسعى إلى تلبية متطلبات كل الأفراد مهما كان سنهم ووضعهم الاجتماعي للسماح لهؤلاء بالابتهاج، وبالتالي السماح للجماعة بالبقاء والتطور وأن المكتبة العمومية كمكتبة بلدية أنها مفتوحة لكل الجماهير فهي تقوم بتسيير وتأطير القراءة العمومية.

وفيما يخص المكتبة البلدية أحمد زبانه فوضعها من ناحية التسيير مماثل لمكتبة بختي بن عودة فمن خلال تصريحات مسئولة المكتبة فنظام التسيير هو نظام إداري تقليدي، فبالطالي لا يمكن لهذه المكتبة أن تصنف إلى مكتبة للمطالعة العمومية أو غيرها، فهي مجرد قاعات مفتوحة للمراجعة، فلا يمكن إستعمال إذا تحفظنا علميا وتقنيا لكلمة مطالعة وقراء، فهي مجرد مركز من مراكز الثقافة التابعة للبلدية.

◀ المحور الثالث:

3. الميزانية:

تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية أن مكتبة بختي بن عودة ومكتبة أحمد زبانة أن كلاهما لم يأخذا حقهما الكافي من الإستغلال والإهتمام فهي تعاني مشاكل عويصة لإنعدام الإمكانيات المادية الناتج عن نقص ميزانية التسيير خاصة بما هو معمول به في تسيير المنشآت الثقافية في الولاية، فهي لا تتوفر على ميزانية تسييرها وفقا لنفقاتها وإنما تعتبر واحدة من مصالح البلدية تنفق عليها من ميزانياتها العامة وهذا بعد مداورات المجلس الشعبي البلدي، فبالتالي البلدية لا تدعم هذه المكتبات بإعتمادات مالية ضمن ميزانياتها المستقلة الخاصة بها، وإنما تكلف بتوفير المتطلبات اللازمة لخدماتها كتجهيزها وتوفير الكتب لها وتزويدها بكوادر بشرية على حسابها، كما أنّ هذه المخصصات المالية فلا دخل لأمين المكتبة وليست له أية صلاحية للتصرف فيها وحتى على الأقل إشراكه فيها وإنما إتخاذ القرار فيما يخص تخصيص مبالغ مالية لهذه المكتبات، تحديدها وصرفها فهو من صلاحية المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فأمين المكتبة ليس له أي حق أو لا يتوفر على ميزانية لتسيير مكتبته وإنما هي خادعة للبلدية تنفق عليها وفق الضرورة والحاجة.

◀ المحور الرابع:

4. الموظفون:

هذا المحور هو بمثابة دراسة حول الموظفين في مكتبة بختي بن عودة ومكتبة أحمد زبانة لبلدية مدينة وهران، حيث تعتبر الموارد البشرية المؤهلة والمدربة في هذا المجال من أهم العناصر بالنسبة لخدمات المكتبات نظرا لدورها الفاعل في القيام المكتبة بوظائفها المنوط بها.

ففي هذه المكتبات وبالرجوع إلى نتائج أسئلة المقابلة الخاصة بالدراسة الميدانية لاحظنا أن عدد العمال العاملين في هذه المكتبات لا يتعدى 13 عاملا في مكتبة بختي بن عودة و 09 بالنسبة لمكتبة أحمد زبانة مشكلين بذلك نسبة 0.57 وهذه النسبة تعتبر ضئيلة من إجمالي عدد العمال التي أخضعت للدراسة.

إذا قسمنا عدد المتخصصين يتضح لنا 03 متخصصين بالنسبة لمكتبة بختي بن عودة و 03 متخصصين بالنسبة لمكتبة أحمد زبانة، إضافة على أنها تتوفر على 03 جامعيين خارج مجال الإختصاص في مكتبة بختي بن عودة أما المؤهلات المتوسطة فإنها تشكل الغالبية العظمى من العاملين.

كما يتضح أن القوى العاملة في كلتا المكتبتين وإن كان حجمها في بعض المؤهلات يميل إلى الانخفاض في المتخصصين والجامعيين، بينما يزيد في الشهادات المتوسطة والأقل من المتوسطة وينخفض في الثانوية.

أما فيما يخص مهام الموظفين فتوصلنا إلى أن العاملين في كلتا المكتبتين ليس لهم قانون خاص يسيرهم وإنما هم من موظفي البلدية موجّهين للعمل في المكتبة باعتبارها واحدة من مصالحها، وهي تضعهم بطريقة عشوائية دون الإهتمام بمستواهم أو تخصصاتهم أو طبيعة عملهم وهذا ما سيؤثر سلبا على هذه المكتبات، وبالنسبة لمجال التكوين فمن خلال المقابلة التي أجريت مع مسؤولي المكتبات البلدية لمدينة وهران فيقول مسؤوليها على الرغم من أن التكوين ذا أهمية كبيرة بالنسبة للعاملين بهذه المكتبات البلدية، خصوصا وأنهم غير مؤهلين لذلك، وأنهم جميعا لم توفر لهم البلدية تكوينا أو تريبا في مجال علم المكتبات أو بعض العمليات الفنية والتقنية لتسيير الرصيد الأمر الذي جعل الأعمال تتم بطريقة عشوائية وأثر بالتالي على مستوى العمل بالمكتبة.

◀ المحور الخامس:

5. المبنى والتجهيزات:

فبحكم ترددنا المستمر لمكتبة بختي بن عودة فنرى أنها تحتل موقعا وسط المدينة وفي مكان يسهل الوصول إليه وقريبة من مختلف المرافق العمومية، فهي مجاورة لمختلف المراكز التجارية المهمة ومختلف الإدارات، كمديرية الثقافة، معهد الموسيقى، ديوان المطبوعات الجامعية، ومكتبة صوفيا ومقر البلدية.

أما مكتبة أحمد زبانة فهي متواجدة ضمن متحف أحمد زبانة، فهي تتوسط المدينة الجديدة كما أنها مجاورة لمدرسة ابن باديس مما جعل موقع هاتين المكتبتين ملائما ومناسبا للقراء.

أما عن المبنى فتعتبر عملية إعداد المبنى من أهم العناصر الأساسية للمكتبة العمومية فهو يعتبر الواجهة الأولى لهذه المؤسسة، كما ينبغي أن يكون وفق معايير تتلاءم مع شروط البناء من جهة ومع خصوصيات المكتبة من جهة أخرى. فبالنسبة لمبنى المكتبة البلدية بختي بن عودة فلم يكن مبنى مخصص لها كمكتبة فهو يتميز بطابعه المعماري الخاص لكونه كاتدرالية ذات طراز معماري (ما يسمى بالطراز المعماري النيو بيزنطي) المعمار البيزنطي الجديد.

◀ المحور السادس:

6. مجموعات المكتبة:

إتضح من خلال المقابلة التي أجريت مع مسئول المكتبات العمومية ما يلي:

إنّ مختلف المجموعات الموجودة حاليا على مستوى مكتبة " أحمد زبانة " هي جد مهمة تاريخيا، لقد تشكل الرصيد الحالي للمكتبة من كرونولوجية زمنية

مختلفة حيث تأسس الرصيد القديم من قبل الفرنسيين، إذ تعد سنة 1963 سنة مشهورة في تاريخ المكتبة حيث أنه في هذه السنة تم إعادة تشكيل الرصيد وتنظيمه، أما مكتبة بختي بن عودة فإن معظم الكتب التي تحتويها المكتبة دخلت سنة 1984 ، عند إنشائها ما عدا بعض الهدايا من وزارة الثقافة أو المكتبة الوطنية أو المعارض التي تستقبلها المكتبة لمختلف دور النشر الوطنية، أما عن الرصيد الإجمالي لكنتا المكتبتين فهو يصل إلى ما يقارب 90000 عنوان، في مكتبة " بختي بن عودة "، أما مكتبة " أحمد زبانة " فإن عدد العناوين يصل إلى 56000 عنوان إلى جانب هذا فإن كليهما يتوفر على رصيد مكتبي في جميع التخصصات : تاريخ، دين، إقتصاد، أدب، علم الاجتماع، طب، فلسفة، جغرافيا، قانون، فنون، تكنولوجيا، سياسة الخ... إلا أنهما يرتكزان على اقتناء الأوعية التقليدية مثل الكتب والكتب المرجعية، فهناك قصور شديد من جانب هذه المكتبات لاقتناء الأوعية غير التقليدية والدوريات.

◀ المحور السابع:

7. الخدمات:

وما لحظنه من خلال الدراسة الميدانية من ضعف في الخدمات في كلتا المكتبتين، حيث إقتصرت في مجملها على الإعارة الخارجية والإطلاع الداخلي وذلك نتيجة لضعف الميزانية من جهة والعنصر البشري المؤهل من جهة أخرى مما جعل المستفيدين والباحثين في هذه المكتبات يبذلون جهدا ووقتا كبيرا في البحث عن المعلومات، مع الملاحظة أن مكتبة بختي بن عودة تقدم سنويا معارض لبيع الكتب لدور نشر من كافة التراب الوطني، أما بقية الخدمات فهي منعدمة بشكل كلي في كلتا المكتبتين.

◀ المحور الثامن:

8. جمهور المكتبة:

هذا المحور هو بمثابة دراسة حول جمهور المكتبة، فمكتبة أحمد زبانه ومكتبة بختي بن عودة يتردد عليهم جمهور واسع من أساتذة، تلاميذ، طلبة وتبقى النسبة الأكثر ترددا هي فئة الطلبة بحيث تصل النسبة إلى 85%، فبالنسبة لمكتبة بختي بن عودة يصل عدد المنخرطين بها حوالي 1200 منخرط وهذا العدد يبقى في استقرار بسبب ظهور مصادر أخرى للحصول على المعرفة، الانترنت مثلا، وكذلك ضعف المستوى القرائي لدى بعض فئات المستفيدين وعدم استجابة المعنيين بالأمر للمكتبات في تلبية احتياجات مسؤولي هذه المكتبات من أجهزة ومعدات وأدوات أخرى تساعدهم على تأدية مهامهم الوظيفية.

أما مكتبة أحمد زبانه فيصل عدد المنخرطين بها الى حوالي 400 منخرط، وتقول أن هذا العدد في تدهور وذلك يعود في نظرها الى نقص الوعي لدى قطاع كبير من الجمهور بأهمية الدور الذي تقوم به المكتبة في تنمية الجوانب الثقافية والتربوية، وكذلك انخفاض الدافع لديهم للتردد على المكتبة والاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

خاتمة

من خلال المقابلة والملاحظة وتحليل المعطيات والإجابات المختلفة لكنتا المكتبتين، إستخلصنا النتائج التالية:

إنّ المكتبة العمومية عليها أن ترسم فلسفة أو سياسة إدارية عامة تحدد وفق أسسها ما هو عملها من حيث طبيعة خدماتها ونشاطها الرئيسي أي التعبير عن الغرض الحيوي الذي قامت من أجله هذه المكتبات وإتجاهاتها في تحقيق وتحديد الأهداف.

في أغلب الأحيان تكون المؤسسة الخدمائية العمومية غير فعالة تنقصها الفاعلية، وعليه ومن خلال إستنتاجاتنا تبين أن المكتبة العمومية في الجزائر لم تنجح في تحقيق أهدافها المنتظرة، لكن رغم أن نتائجها ضعيفة ما زالت تسعى لبلوغ أهداف متعارضة، ومن جانب آخر لا ننسى أن أدائها ضعيف حسب المعايير المطبقة في المكتبات، فالمؤسسات الخدمائية العمومية (المكتبة) حسب طبيعتها لها أهداف متناقضة ولا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر، لهذا لا يمكن أن نفرض على هذه المكتبات أن تكون فعالة وأن تحقق مردودية عالية وأخذ دورها الطبيعي في كافة المجالات الثقافية والتعليمية والترفيهية، فهي تعيش تناقضا في كونها مؤسسة لها أهدافها وإستراتيجيتها الخاصة بينما تعتبرها السلطات المحلية التابعة لها كمصلحة من مصالحها وكوسيلة لخدمة أهدافها وسياستها العليا.

فالمشاكل الحالية التي تعاني منها كلتا المكتبتين، تفسر بغياب تسيير عقلاني وسليم لسياسة واضحة وإستراتيجية ديناميكية تكيف وبشكل مستمر هذه المكتبة للقيام بتحقيق كافة متطلباتها، كما أنّ الموظف داخل هذه المكتبات يخضع لقانون الوظيف العمومي، فلا وجود لمختصين وثائقين وتقنيين ومنتشطين في مجال المكتبات وإنما هم موظفون إداريون فقط لا يتمتعون بأي امتياز، وهذا ما إنعكس سلبا على إدارتها وتسييرها، ذلك أن التنظيم الإداري لأية مكتبة لا بد أن يكون مبنيا في الأساس على الأهداف والغايات المنشودة، فهي التي تحدد نوعية العمل والوظائف الضرورية لأن غياب النصوص التنظيمية تجعل المسؤولين على هذه المكتبات مقيدون بالأنظمة والقوانين العامة والموضوعة أصلا لتسيير المؤسسات التابعة لهذه المكتبات فيما يتعلق بكل مستلزمات العمل الإداري والفني، وهذا ما يؤثر سلبا على نجاعة هذه المكتبات وفعاليتها.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- أحمد حسين، سعد. المكتبة العامة والوعي الثقافي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985. ¹. عبد القادر رضوان،
- 2- رضوان، عبد القادر. سبع محاضرات حول الأسس العلمية لكتابة البحث العلمي. الجزائر: [د.ن.].، 1990.
- 3- الشامي، أحمد محمد، سيد حسب الله. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات: انجليزي- عربي. مج 3. N-Z. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001.
- 4- شريط، نور الدين " القراءة والمطالعة العمومية، مجلة الكتاب، العدد. 3
- 5- الضيعان، سعيد عبد الله. إطلالات تاريخية عن المكتبات العامة: المملكة العربية السعودية مع دليل شامل لها، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد، 1994.
- 6- عبد الهادي، محمد فتحي، نبيلة خليفة جمعة. المكتبات العامة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2001.
- 7- عمر، أحمد أنور. المعنى الاجتماعي للمكتبة: دراسة لأسس الخدمة المكتبية العامة والمدرسية، الرياض: دار المريخ، 1983.
- 8- العلي، أحمد عبد الله. المكتبة العامة في خدمة المجتمع، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006.
- 9- عبد الهادي، محمد فتحي. المكتبات والمعلومات العربية بين الواقع والمستقبل. القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998.
- 10- محمود عباس، طارق. مستقبل المكتبات المدرسية والعامة في ظل العولمة الالكترونية، القاهرة: المركز الأصيل للنشر والتوزيع، 2003.
- 11- بن نبي، مالك. مشكلات الحضارة: مشكلة الثقافة. بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000.
- 12- النشار، السيد السيد. دراسات في المكتبات والمعلومات، [د.م.]: [د.ن.].، 2002.
- 13 -Coleng ,Bertrand. Les petites bibliothèqne publique ,Paris : Cercles de la librairies, 1993.
- 14Dictionnaire Encyclopédique des sciences de l'information et de la communication.ss.la Dir. de Bernard Lomizet, Ahmed Silem. Paris:Ellipse, 1997.p.65
- 15 -Evans ,Christophe. Françoise Guadet « Mesurer l'audience des bibliothèques municipale »: statistiques institutionnelles et enquêtes de population, B.B.F.Paris.T51 N° 6.

16 -Fournier, Marie Hélène ,Stéphanie, Gagnon. « Analphabétisation et bibliothèque publique : Trois niveaux d'intervention possible
‘ »».Documentation et bibliothèque .vol 46 N°2 Avril Juin 2000 .p.87.

الامتزاج الاجتماعي بين القرطاجيين والنوميديين

من القرن الثالث إلى 146 ق،م

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/29

تاريخ استلام المقال: 2017/02/16

أ/سقوان نجلاء

جامعة أحمد دراية-أدرار-

الملخص:

سنحاول في هذا المقال الكشف عن جانب مهم من تاريخ العلاقات الحضارية المغاربية القديمة خاصة بين قرطاجة ونوميديا سواء من ناحية الروابط الاجتماعية التي كانت سائدة بينهما أو من ناحية قبول وانبهار النوميديين بالحضارة القرطاجية من خلال الإنجازات المختلفة التي حققتها في بلاد المغرب القديم، فالقرطاجيون الذين يعتبرون من الشعوب المتحضرة والفاعلة، بما أتوا به من الشرق القديم وبما تأثروا به من الإغريق والرومان، أستطاعوا أن يكونوا حضارة أثبتوا من خلالها وجودهم بل و أثروا في سكان المناطق التي حلوا بها، ونافسوا كبرى حضارات التاريخ القديم. ويمكن للباحثين في أعماق تاريخ العلاقات الحضارية المغاربية القديمة أن يلمس الامتزاج الاجتماعي بين القرطاجيين والنوميديين وذلك من القرن الثالث حتى نهايتها سنة 146 ق.م.

Abstract:

In this article we will try to detect an important aspect of the history of cultural relations, especially between old Carthage Maghreb and Numidia both in terms of social ties that existed between them and accept and dazzle the Numidians the Carthaginian civilization through various achievements and actors since they brought him from old East as affected by the Greeks and Romans were able to be civilization demonstrated through their presence and even influenced the inhabitants of the areas major dolce competing history, civilization, and researchers can deep in the history of cultural relations old Maghreb touching blend between the Carthaginians and Numidians from the 3rd century until the end of the year 146 BC.

مقدمة: يرجع أول إتصال فينيقي ببلاد المغرب القديم إلى نهاية الألف الثانية قبل الميلاد، من خلال تأسيسهم لأقدم مستوطناتهم التجارية في المنطقة، كليكسوس في الساحل المغربي الأطلسي، وأوتيكا في الساحل التونسي حاليا، بالإضافة إلى مستوطنات أخرى منتشرة عبر سواحل البحر الأبيض المتوسط، غير أن أهم مستوطنة أسسوها في شمال إفريقيا القديم هي " قرطاجة"، هذه المستوطنة التي أصبح لها شأن بارز بعد ضعف المدن الفينيقية في الحوض الشرقي، لتتولى لقرطاجة من بعد الزعامة البحرية في الحوض الغربي للمتوسط وخارج أعمدة هرقل.

وبفضل هذه السيادة البحرية استطاعت قرطاجة أن تكون إمبراطورية قوية، وصاحبة حضارة، اعتبرت أضخم حضارة في بلاد المغرب القديم، أنتعشت وازدهرت في جميع مجالاتها، السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية، وأثرت في حضارات المنطقة خاصة جارتها نوميديا بحيث لم تكتفي العلاقة بينهما بالتبادلات في المجالات الحضارية فقط بل أنشئوا رابطة اجتماعية وطيدة امتزج الشعبين فيها عن طريق الزواج.

وصل التأثير الحضاري القرطاجي في الكثير من مناطق الممالك النوميديية ك تبسة ومكثر وبولاريجيا، حيث سكنت بها أشخاص ممزوجة الجنسين(أب نوميدي وأم قرطاجية أو العكس) وأنتشرت بها معابد وطقوس بونية دلت عليها النقوش الكتابية، كما كانت مدينة سرتا مركز إشعاع حضاري بوني رغم أنها لم تكن تحت السيطرة القرطاجية. سنتطرق في هذه المقالة للروابط الاجتماعية القرطاجية النوميديية المتمثلة في الزواج الذي ساعدهم في التبادلات الحضارية.

من هنا تكمن أهمية هذه الدراسة لأنها تبرز العلاقة الاجتماعية التي ربطت القرطاجيين مع شعوب المغرب القديم (النوميديين) وما نتج عنها من ظهور أفكار حضارية جديدة وتطور الثقافة المحلية للمنطقة.

ولكي يتيسر لي دراسة هذا الموضوع والإلمام به حاولت طرح تساؤلات رئيسية وهي كآآتي: ما هو أصل القرطاجيين؟ كيف كانت طبيعة العلاقة السائدة بين القرطاجيين والنوميديين في بلاد المغرب القديم؟ وهل الامتزاج الاجتماعي الحاصل بين الطرفين كان بمثابة سياسة قرطاجية مدبرة لاستمالة النوميديين والوقوف معها؟ أم تم بشكل عفوي غير مدبر؟

دفعتني إشكالية الموضوع والمادة العلمية التي اعتمدها إلى تقسيم المقال

إلى ستة عناصر وهي:

- 1- لمحة تاريخية عن تسمية وأصل القرطاجيين
- 2- تاريخ الوجود البشري في قرطاجة ومكوناتهم
- 3- دوافع اختيار ملوك النوميديين بنات قرطاجة
- 4- الروابط الاجتماعية القرطاجية-النوميديية (الزواج)
- 5- نماذج عن طلب ملوك المغرب القديم الزواج بقرطاجيات (أسطورة الملك يربص و الأميرة عليسة نموذجاً)

6- آثار الروابط الاجتماعية (تحالف ماسينييسامع هنيبال ضد الرومان)

أولاً: لمحة تاريخية عن تسمية وأصل القرطاجيين: جاء إسم قرطاجة Carthage من Carthago أو karthago وهو لفظ لاتيني للكلمة اليونانية karchedon¹ التي هي بدورها لفظ مشوه للتسمية الفينيقيية المركبة قرت

¹ فرانسوا دوكرية، قرطاجة الحضارة والتاريخ، تر: يوسف شلب الشام ، ط1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر -دمشق،

حدثت" التي تعني المدينة الجديدة¹ أو "المدينة الحديثة"² وبسبب المفاهيم السياسية للفينيقيين، الذين كان يسموا بلادهم نظام دول المدن - فرضت قرطاجة نفسها بقوة على رأس العالم البوني، و لا يقبل الباحثون بالترجمة التي تعطي الكلمة Qart مدلول "عاصمة" فلقد كان الكتاب القدامى يدركون بدقة دلالة التعبير الفينيقي، إذ فسر "كاتون" katon "أصل هذه الكلمة ومعناها، وأشار "تيت-ليف Tite live إلى أن كلمة قرطاجة في اللغة اليونانية تعني "المدينة الجديدة"³ التي تأسست في نهاية القرن التاسع ق م على يد الفينيقيين أتو من مدينة صور. وقد كانت منذ البداية موجهة لأن تكون المستوطنة الأكثر أهمية في الحوض الغربي للبحر المتوسط.⁴

أما عن أصل القرطاجيين فتعود أصولهم الأولى إلى الفينيقيين الشرقيين⁵ الساميين الذين هاجروا موطنهم الأصلي نحو شمال إفريقيا و اختلط سكانها⁶، وأطلق على هؤلاء المهاجرين المستقرين في بلاد المغرب القديم عدة تسميات منها اسم (الليبو فينيقي) بمعنى الفينيقيون الذين سكنوا (بلاد المغرب) شمال إفريقيا، إلا أن هذه التسمية أصبحت محصورة وتطلق على الليبيين الذين

¹ C.f S ervius. In Aeneid .I.336 .« carthago est lingua poenorummoua ciuitas.ut docet livius »

² " قرت حدثت (المدينة الجديدة أو الحديثة باللغة الفينيقية) في 813/814 ق م، أيام حكم بيغماليون: أنظر أحمد

السليمانى، المكنون الحضاري الفينيقي القرطاجي في الجزائر، ص:57

³ Tit live:Histoire Romain,trad :Lasser(E) ,TII,éd,Paris,1987.P95

وفي نفس الموضوع أنظر:علة صباح، المعتقدات الدينية القرطاجية 814_146 ق م، مذكرة غير منشورة،جامعة الجزائر.2010-2011، ص12

⁴ أحمد سليمانى وآخرون، المكنون الحضاري الفينيقي القرطاجي في الجزائر، طبعة خاصة من وزارة المجاهدين، منشورات

المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص57

⁵ Warmington.(B.H).Histoire et civilisation de carthage.146AV.JC.trad.guillemin.(SM).payot paris.1961.p76 814

⁶ Ibid.p77

يسكنون المدن القرطاجية والمتأثرين بحضارتها، وذلك بعد القرن الخامس ق.م¹.

ثانياً: تاريخ التواجد البشري في قرطاجة ومكوناتهم: ما يؤكد التواجد السكان في المناطق الساحلية من تونس الحالية، في حقبة ما قبل التاريخ، بعض الأدوات والتحف التي جمعت في جنوب مدينة قرطاجة من ناحية البحر تحديداً في حضرموت (سوسة حالياً)، كفؤوس الصوان وبيوض النعام المزينة بالرسم وغيرها².

وفي الفترة التاريخية أقام البربر في الأراضي التي وقعت في وقت لاحق تحت سيطرة الفونيين، عاشوا في الجنوب، وتعاطوا الزراعة في الشمال، واعتمدوا الزراعات الأساسية، قبل تدفق الفينيقيين على قرطاجة، كما أنهم اهتموا بتربية الماشية، وعرفوا الكتابة ومختلف الصناعات³. وظهر الفينيقيون في تونس حالياً، على الأرجح منذ بداية الألف الثاني قبل الميلاد، ولم يؤسسوا مدناً ثابتة إلا في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، ومن هذه المدن أوتيكا وحضرموت (سوسة حالياً)، ومدينتي قادس ولكسوس الفينيقيتين في النصف الثاني من الألف الثاني ق.م، من جهتي مضيق جبل طارق⁴.

وبما أن قرطاجة كانت قريبة من هذه المدن، فلقد أقام الفينيقيون فيها مركزاً تجارياً، في وقت مبكراً، لأن طريقتهم في الملاحة فرضت عليهم إقامة محطات عديدة. ويؤكد لنا ذلك بناء أثري صغير ديني أو جنائزي اكتشف حديثاً

¹ فنطر محمد حسين، الفينيقيون بناء المتوسط، ط1، أليف منشورات البحر الأبيض المتوسط، تونس، 1998، ص44

² جوليان شارل أندري، تاريخ إفريقيا الشمالية، تر: محمد ميزالي، البشير بن سلامة، ج1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969، ص112

³ شريف محمد الهادي، تاريخ تونس، تر: محمد الشاوش، ط3، دار سراس للنشر، 1988، ص68

⁴ Fantar(M.H), Carthage approche d'une civilisation, T2, Ed, Alif, Tunisie, 1970. P101

، وهو مشيد تحت المذبح القرطاجي¹ ويدل على تاريخ تأسيس المدينة بقايا خزفية من صنع قبرصي وفينيقي، يرجع عهدها إلى القرن الثاني عشر ق.م تقريبا². فالفينيقيون الذين أسسوا قرطاجة هم ساميون من الفرع الكنعاني³ - كما ذكرت سابقا - وتثبت دراسة لغة الفينيقيين وديانتهم صحة هذا التصنيف العرقي أكثر مما تثبتها الأنثروبولوجيا وعثر في قبور قرطاجة على بعض الجماجم لنماذج بشرية متنوعة، وهي لا تتصف بمميزات العرق السامي الأصيل إلا بصورة استثنائية، كما أنها ترجع عادة إلى أجناس خليط من الحياة⁴.

تتفق النصوص القديمة والكتابات البونية و أسماء العلم المختلفة والمصطلحات الجغرافية على إظهار تنوع السكان القرطاجيين وعن هذا التنوع تولد نموذج عرقي اختلطت فيه الأجناس البشرية⁵.

إن التنوع السكاني الذي ظهر كان نتيجة تفتح المجتمع القرطاجي وتعايشه مع الأجناس المختلفة، فكان الأجانب يستطيعون الاندماج فيه عن طريق المصاهرة والتتقف، ولقد أشار المؤرخون القدامى إلي ضابطين من أصل يوناني كانا تحت إمرة حنبعل، أقبل أحدهم على قرطاجة نازحا من سرقوسة وأستقر بها ثم تزوج بفتاة قرطاجية⁶، وأنجب منها أولاد مزدوجين النسب والأصل بحيث اختلطت أسرته في نسيج المجتمع القرطاجي.

¹ هورس مادلين (ميادان)، المرجع السابق، ص ص: 14-15.

² نفسه، 15.

³ أحمد سليمان، المرجع السابق، ص: 57.

⁴ الناضوري رشيد، التحليل الموضوعي المقارن الحضاري والسياسي في جنوب غرب آسيا وشمال إفريقيا، الكتاب الثالث المدخل في التصوير التاريخي والديني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976. ص 135

⁵ هورس مادلين، المرجع السابق، ص ص: 15-16

⁶ الطاهر دراع، العلاقات الحضارية القرطاجية النوميدية (814-146 ق م)، كتاب أنجز في إطار اللجنة العلمية بتونس، 2009/2010، ص: 109.

أما فيما يخص التركيبة الاجتماعية التي تكون منها المجتمع القرطاجي فهي الأخرى تنوعت وانقسمت إلى ثلاث أصناف أذكر منها: **المواطنون** وهم الذين يتمتعون بالحرية وبحقوق المواطنة والإسهام في بناء الدولة والسهر على القيام بالأمر السياسي والإدارية والدينية والاجتماعية التي أساسها الثروة والثقافة والعلم، وهؤلاء المواطنون ينقسمون بدورهم إلى: الطبقة الأغنياء الذين يتصدرون المجتمع القرطاجي ويتحكمون بأجهزة الدولة، وطبقة الحرفيون الذين يتعاطون مختلف الحرف والصناعات، وطبقة الفقراء الذين يتميزون بكثرة العدد داخل المجتمع القرطاجي، وهؤلاء يمتلكون إلقاء عضلاتهم لذلك نجدهم يعملون في المزارع والمصانع والمقالع الحجرية والمناجم يساعدون الحرفيين المختصين¹.

كما يتكون المجتمع القرطاجي بفئة **الأجانب** و بجاليات مختلفة كإغريق ومصريين وأترسكيين وغيرهم فضلا عن اللوبيين الذين كانوا يغادرون قراهم متجهين نحو المدينة فمنهم من يجد عملا في الموانئ أو الورشات، ومنهم من ينظم إلى صفوف البطالة وهم كثيرون.

وفئة **العبيد** إذ لم يخلوا المجتمع القرطاجي من العبيد بل كان يعتمد عليه كطاقة لتنشيط الإقتصاد، ولقد كان معترفا به كإنسان بحيث يتزوج ويقوم بكل واجباته الدينية التي يقوم بها بقية المواطنين داخل قرطاجة²، هذا دليل على اهتمام الدولة القرطاجية بعبيدها كما اهتمامها بجميع مواطنيها.

ثالثا:دوافع اختيار ملوك النوميد بنات قرطاجة: كانت المرأة في قرطاجة كما في الحضارة الفينيقية الأم، فهي حرة غير مستعبدة قانونا وشرعا، وغير محتقرة

¹نفسه، ص108

²فنطر محمد حسين، الحرف و الصورة في عالم قرطاج، ط1، منشورات أليف، تونس، 1999، ص64

عرفا وتقليدا، احتلت مركز مرموق في الأسرة و المجتمع وتقلدت مناصب في المراتب الإدارية وتدخلت في السياسة العليا للبلاد¹.

تصف المراجع والأفئدة والتماثيل وأدوات الزينة التي تم العثور عنها المرأة القرطاجية بأنها جميلة أقرب إلى الطويلة ناعمة تهتم بجمالها، تتقن مهماتها الأسرية والإدارية، أذهلت الجميع بثقافتها وجاذبيتها وجمالها وبِعقلها وذكائها وغنائها وحماسها وشجاعتها. تظهر قوتها أكثر خاصة في المعارك عندما قصت شعرها وجعلته حبالا للأسطول في معركة ضد الهمجية الرومانية على المدينة العظمى، وقدمت مجوهراتها وحليها لبيت المال وقاتلت حتى آخر رمق ضد الأعداء، فهذا ما جعل النوميديون يفخرون بالارتباط وبمصاهرة قرطاجية، فهناك أمراء وملوك وشيوخ تمنوا أن تكون أم أولادهم قرطاجية، ومن بينهم صفاقس ومازينسا الذين تنافسا على صوفونيسبا من اجل الزواج بها².

رابعا: الروابط الاجتماعية القرطاجية - النوميديية (الزواج): تحتل العلاقة الاجتماعية بين النوميديين والقرطاجيين أهمية كبيرة في مجال التأثير من خلال رابطة اجتماعية نشأت بين الطرفين، حين اختلط دم النوميديين بالدم القرطاجي منذ فترة مبكرة جداً، فقد بلغ من امتزاج الشعبين القرطاجي بالنوميدي أن تكونت بينهما وحدة متكاملة ومترابطة،³ وأوثقوا رابطة الاتصال هذه بالزواج بينهما الخاصة منهم والعامه⁴. فالزواج كان يربط الأمراء النوميديين بنساء الطبقة الأستقرائية القرطاجية⁵، ومن المتحمل أن تكون هناك حالات سابقة للزواج

¹شوقي خير الله، قرطاج العروبة الأولى في المغرب، مركز الدراسات العلمية، تونس، ص147

²نفسه، ص149

³مولاي الحاج أحمد بومعقل، مظاهر من التأثير القرطاجي في نوميديا : الزراعة - الديانة واللغة من القرن الثالث إلى

146 ق.م، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2008-2009، ص103.

⁴عبد الرحمان بن محمد الجبالي، تاريخ الجزائر العام، ج 1، دار الثقافة، 1980، ص54.

⁵-Bosquet(GH).Les Berbères.press universitaire de France.Ed.que sais

je ?1974.p31.

بين الفينيقيين والليبيين قبل تأسيس قرطاجة بزمن، وربما هذا ما شجع يربص Hiarbas ملك قبيلة المكسويين على طلب يد الأميرة الفينيقية عليسه بعد أن وطأت أقدامها سواحل بلاد المغرب القديم وبدأت في تأسيس مدينتها في حوالي القرن التاسع ق.م. ولكن من المؤكد أنه قد حدثت بعد ذلك الكثير من حالات الزواج والوعود بالزواج بين النوميديين والقرطاجيين، وهذا من خلال ما عثر عليه في القبور القرطاجية من أدوات وأسماء مختلطة قرطاجية نوميديية (البيبية)¹. وأيضا حالات الزواج التي وقعت فيما بعد كزواج أوزلسيس (Oezaleces) عم ماسينيسا (Massinissa) بفتاة من الأستقراطية القرطاجية²، كما وعد أملكار برقة (Amilcar Barca) الأمير الليبي نرفاص (Néharvas) بأن يزوجه من إحدى بناته³، ووعد ماسينيسا بالزواج من سوفونيزية ابنة أزدروبعل والتي تزوجها سيفاكس ملك نوميديا الغربية⁴. تعدى الزواج الذي كان محصورا في الطبقة الأرسقراطية من الطرفين، ليشمل الطبقة العامة، ويفضل هذه العلاقات العائلية عاش الكثير من النوميديين في مدينة قرطاجة أو مدن تابعة لها⁵. فتغيرت نظرة النوميديون تجاه الحضارة البونيقية، ولم يعدوا ينظرون إليها على أساس أنها غريبة، ونشأ هؤلاء الذين تربوا في قرطاجة بونيقيون، ثم نقلوا هذه الثقافة إلى أوطانهم البعيدة فتأثر بها رعاياهم⁶. وكان من بين هؤلاء ماسينيسا الذي تربى في قرطاجة بين كبار المدينة⁷.

¹ -Gsell (s). Histoire Ancien Du l'Afrique du Nord.T.4.p465.

² -أحمد سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 258.

³ -Polype. Histoire .tra- par.Roussel .(D)collection pliéad. Garnier. Frères paris.1950.p78.

⁴ -Bosquet (G.H).op.cit.p33.

⁵ -مولاي الحاج أحمد بومعقل، المرجع السابق، ص104.

⁶ -Basset(R.)les influences punique chez les Berbères .R.Af.n 308-309.3éme et 4éme trimestre.1921.p11.

⁷ -La Payer (G)et pellegrin (A).op.cit.p117.

كما أن الزواج لم يقتصر على طلب النوميديين ليد القرطاجيات فقط، بل أن القرطاجيين قد تزوجوا بنات النوميديين أيضا، ونقلت لنا الكتب القديمة أن إحدى بنات ماسينيسا (Massinissa) قد تزوجت بأحد أفراد الطبقة الأستقرابية القرطاجية¹.

هذه الروابط العائلية جعلت ج. كامس (G.camps) يقول عن ماسينيسا الذي نشأ في قرطاج: "إن هذا النوميدي كان بونيقيا شكلا ومضمونا (أي ثقافة)، وكان يجري في عروقه من الدم القرطاجي بنفس القدر الذي كان يجري في عروق حنبعل (Han baal) من الدم الإفريقي"².

ومن خلال ذلك يظهر مدى الامتزاج الاجتماعي الذي حدث بين النوميديين والقرطاجيين عن طريق الزواج الذي أخلط الدمين مع بعض، وكان لهذا الاختلاط آثار حضارية وثقافية كبيرة في بلاد المغرب القديم.

كما أن الامتزاج الاجتماعي كان بمثابة سياسة تسعى لاستمالة الليبيين عموما وخاصة النوميديين إلى جانبها. وذلك بربط علاقات عائلية بالزواج أو الوعود بالزواج، وكان لهذا السياسة نجاح كبير في بلاد المغرب القديم، بحيث أسست علاقات صداقة مع أصدقاء وحلفاء من الأمراء النوميديين وقفوا بجانبها في العديد من المرات وبدون قوة عسكرية ترغمهم على ذلك.

خامسا: نماذج عن طلب ملوك المغرب القديم الزواج بقرطاجيات (أسطورة الملك يربص و الأميرة عليسة نموذجا):

جاءت الأميرة عليسة إلى السواحل الغربية للبحر المتوسط هاربة من بطش أخيها بغماليون، وكانت جزيرة قبرص أول محطة في سفرهم، حيث كان يوجد معبد ملقرط³ وهناك أتاها الراهب جونو أو جينون رفقة زوجته وأبنائه¹ و

¹ -Bosquet (G.H).op.cit.p34.

² Camps (G). Les Berbers mémoire et identité,éderrance,paris,1952.p46.

³ ملقرط:أوملقرت:إله النور والقوة. ويعد من معبودات الحضارة الفينيقية

عرض على الملكة أن يصحبها إلى منفاها، مقابل أن تكون الرتبة الكهنوتية وقفا على ذريته، فقبلت الأميرة عليسة هذا الشرط². كما أن الأميرة لم تكن تتوي منذ البداية الإقامة في قبرص فجعلتها محطة للإستراحة والتوقف فقط، بحيث لم تراها مناسبة لإنشاء مدينة تأتمن فيها مع أتباعها، وربما بسبب قرب المسافة بين قبرص وصور الفينيقية حيث يوجد عدوها وقاتل زوجها.

وتمكنت الأميرة عليسة وأتباعها من بلوغ خليج إفريقيا³، حيث نزلت في ساحل صالمبو salammbo - بتونس حاليا⁴، فأستقبلت بحفاوة مميزة من قبل الأهالي، الذين فرحوا بوصولها ومن معها، وتروي الأسطورة أيضا أن الأميرة عليسة إشتريت أرضا تكفيها هي ورفاقها للإستراحة قبل رحلة جديدة، لكن السكان المجاورين توافدوا عليهم حاملين بضائع للبيع، ثم أتى مبعوثون من أوتيكا وساعدوا إخوانهم على بناء قرط حدشت (قرطاجة)⁵.

فأقامت عليسة في قطعة أرض بقرط حدشت بمقاسة جلد ثور⁶ Byrsa* إشتريته من الأهالي الليبيين وقاست مساحة الأرض بشرائط ذلك الجلد وأقامت بتلك المساحة، فكان ثمن الأرض قد حدد بذلك المقاس عندما بدأت الأشغال أستخرج من باطن الأرض في رأس ثور وكان معنى هذا عندهم أن الريح سوف يتطلب الكثير من الجهد، و انتقلت الأشغال إلى مكان آخر حيث تم العثور على رأس حسان

¹ Gsell (S). H A N N .T1 .op cit. pp 380-381

² محمد الصغير غانم، المرجع السابق، ص102

³ Gsell (S) .H A N N . T1.op cit. pp380-381

⁴ Justin. His-UNIV .liver .XVII. op cit .pp5-6

⁵ Gsell (S) .H A N N .T1.op cit. pp380-381

⁶Justin .his-univ. liver. XVII. op cit .pp5-6

*بييرسا (Byrsa) : تعني بالإغريقية جلد ثور وجد له معنى آخر في اللغة الفينيقية ويعني حزن:

Belkhodja(K).Mahjoubi(A).SSalim(H).S-D Histoire de la tunisie l'antiquité.société unisienne de diffusion.tunis.p26

وهو رمز القوة والشراسة الحربية، فأستقر الرأي على بناء المدينة الجديدة في ذلك المكان.¹

أثار جمال عليسة إعجاب الملك الليبي عشرياص فأستدعى ستة من الأعيان وأبلغهم أنه يريد عليسة زوجة له² ففكروا مليا و أدركوا أن رفض الملك يعني الحرب، لكنهم أحجموا عن مصارحة عليسة بالأمر فلجأوا الى حيلة قرطاجية حيث أخبروها أن الملك يحتاج إلى من يعلمه هو والأفريقيون عادات وتقاليد حضارتها، وقالوا من هو هذا الذي يرضى مفارقة أهله وأصدقاءه ليعيش بين متوحشين؟...حسب ستيفان غزال، عابت عليهم عليسة إجحامهم عن التضحية في سبيل مصلحة الوطن، وبعد ذلك صارحوها بنية الملك للزواج بها، فبدأت بالبكاء وهي تردد اسم زوجها هيارباص بحسرة ثم أجابتهم أنها ستواجه قدرها مهما كلفها ذلك من ثمن.³

بعد أن أخذت مهلة ثلاثة أشهر أحضرت كومة من الحطب في أحد أطراف المدينة وتظاهرت بتقديم أضاحي استغفارية لروح زوجها الراحل قبل زواجها بملكهم، فحملت سيفاً ووضعته على المحرقة وتوجهت نحو شعبها قائلة: "إني ذاهبة إلى جانب زوجي كما شئتم"⁴ ثم إنتحرت⁵. وهكذا مادامت قرطاجة منتصرة تبقى هذه الملكة مكرمة تكريم الآلهة حسب المؤرخ جوستين⁶ لأنها رفضت الزواج برجل آخر بعد زوجها.

سادسا: آثار الروابط الاجتماعية: إن من آثار الزواج والمصاهرة الذي حدث هو تحالف ملوك النوميدي مع ملوك القرطاجيين ضد الرومان، وفي هذا العنصر

¹ Gsell(S).H A N N.T1.op cit .pp380-381.

² دوكرية فرونسوا ، المرجع السابق،ص:45

³ ملحمة شعرية من 12 قصيدة (29-19 ق م) تحكي قصة بناء روما :أحمد سليمانى ،المرجع السابق ، ص:60.

⁴ Gsell (S). H A N N. T1.op cit .pp 380-381

⁵ دوكرية فرونسوا، المرجع السابق،ص:45.

⁶ أحمد سليمانى، المرجع السابق،ص:61.

سأقدم مثال عن التحالفات التي جرت بين ماسينيسا ملك نوميديا و هنيبال ملك قرطاجة.

أرسل حاكم نوميديا غايا (Gaya) ابنه ماسينيسا إلى قرطاجة ليتعلم فنون الحرب والقتال، حيث هناك سيقع في حب صوفونيسبا هسدرول أجمل فتاة في الامبراطورية، كانت تنتمي إلى هنيبعل قائد القرطاجيين. تقدم ماسينيسا لخطبة صوفونيسبا التي دخلت قلبه وسحرت عقله، وإن كان والدها "هسدرول" يكره النوميديين، إلا أنه وافق بالأمر أمام قوة وذكاء وعبقرية الشاب الأمازيغي. وحسب تعريف كل من المؤرخ بوليب وتيت ليف وأبيانوس فإن الملك ماسينيسا طويلا، قوي البنية يجيد ركوب الخيل وحمل السيف والضرب بالرمح، بالإضافة إلى تعلمه اللغات اللاتينية والإغريقية إلى جانب لغته الأم الأمازيغية¹.

استفادت منطقة شمال إفريقيا وخاصة نوميديا من الوضع السياسي المتأزم بين الرومان والقرطاجيين، حيث تحالفت بعض الممالك الأمازيغية إما مع الطرف الأول (الرومان) أو الطرف الثاني (قرطاجة)، في البداية حارب ماسينيسا إلى جانب القائد القرطاجي هسدرول الذي مناه بمصاهرته، وانتصرا على الملك المازاسيلي النوميدي المتحالف مع الرومان، بعد ذلك هاجر ماسينيسا إلى إسبانيا لمساندة الجنرال هنيبعل المحاصر آنذاك للجنرال الروماني "شيبون" الملقب بالأرشد لما حازه من علم وثقافة واسعين، خلال هذه الفترة من عام 219 ق.م، بدأ هنيبعل بعبوره جبال الألب، في حملة عسكرية نقل خلالها 37 فيلا قتاليا، إلا أن حملته تعرضت للهجوم فماتت العديد من الفيلة ورجاله، وبقي هنيبعل ينتظر الإمدادات العسكرية من قرطاجة، لكنها لم تصل، لذا فقد باءت حملته هذه بالفشل².

¹ Polybe ,Op.cit ;P110

² - صقر أحمد، مدينة المغرب العربي في التريخ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1999 ص66،

وفي غياب ماسينيسا وهنيعل، جمع الملك النوميدي المهزوم سيفاكس قواه وتوجه محاصرا قرطاجة، أمام فرض الحصار، قرر القرطاجيون الصلح مع سيفاكس وزوجوه بخطيبة ماسينيسا الجميلة "صوفونيسبا"، ثار ماسينيسا بعد الخيانة التي تعرض لها، فتحول من حليف لقرطاجة إلى حليف للرومان، إختبأ في البداية في كهوف المغرب القديم إلى أن حان وقت ضرب النوميدي سيفاكس والقرطاجيين على حد سواء، بدأ بحرق معسكراتهم، ثم هاجمهم صحبة الجنرال الروماني "شيبون الأرشد" وكان لهما النصر بحيث قتلوا الآلاف من الجنود النوميديية والقرطاجية وغنموا آلاف الخيول وعدد من الفيلة التي كانت تستعمل في الحروب¹.

الخاتمة

وفي نهاية هذا المقال يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج

أجملها فيما يلي:

1: يتميز المجتمع القرطاجي بالانفتاح الفكري والتعايش مع مختلف الفئات والأجناس، فتمكن العبيد من ممارسة حياتهم العملية والشخصية (الزواج) بصورة عادية دون صعوبة أو عراقيل من طرف الملوك، بل وحتى الأجانب سمح لهم بالاندماج في المجتمع عن طريق الزواج ببنات قرطاجية.

2: إن القرطاجيين هم نتاج تزاوج وتداخل بين شعبين مختلفين وهما الشعب الفينيقي والليبي، فظهر الشعب القرطاجي الذي حمل حضارة مزدوجة فينيقية شرقية وليبية محلية أستطاع من خلالها أن يكون إمبراطورية عظيمة بسطت نفوذها على بلاد المغرب القديم ونافست إمبراطوريات كبرى عرفت في العصر القديم.

¹ بيومي محمد مهران، المغرب القديم، دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية، د.ت، ص73

3: إحتلت العلاقة بين الشعبين النوميدي والقرطاجي أهمية كبيرة في مجال التأثير من خلال رابطة نشأت بين الطرفين عن طريق طلب الزواج الذي كان متبادل بين الطرفين، فأمتزج المجتمع القرطاجي مع النوميدي، ولم تكن هذه إلا سياسة تسعى لكسب الليبيين عموماً وخاصة جيرانهم النوميديين، وكان لهذه السياسة نجاح كبيرة في بلاد المغرب القديم، بحيث تمكنت قرطاجة أن تكون حولها أصدقاء وحلفاء من الأمراء النوميديين ساعدوها ووقفوا بجانبها في العديد من المرات ضد أعدائها.

4: إن التأثير القرطاجي في نوميديا لم يكن وليدة القوة والغزو وإنما كان ذلك بشكل عفوي، وهذا من خلال عدة عوامل منها: عامل الزمن المتمثل في طول مدة التواجد الفينيقي في شمال إفريقيا حيث كان أكثر عن طريق التعامل التجاري، وعامل الاحتكاك بين الطرفين خاصة عن طريق الزواج والمصاهرة، فعبر فيه الطرفين عن رغبتهم في المساهمة في الحضارة الإنسانية السائدة في ذلك الوقت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر:

- 1- Polybe ,Histoire,trad par Denis Roussel,Gallimard,Paris,1970.
- 2- Tit live:Histoire Romain,trad :Lasser(E) ,TII,éd,Paris,1987

ثانياً-قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1- الألفي مصطفى، المجتمع الريفي للشرق الجزائري قبل العهد الروماني من خلال نقوش منطقة الحفرة، مجلة الدراسات التاريخية، عدد1، الجزائر،1986
- 2- سليمان أحمد، المكنون الحضاري الفينيقي القرطاجي في الجزائر، طبعة خاصة من وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954،2007، الجزائر.
- 3- عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج 1، دار الثقافة، ط4، 1980، ص.54

4- مولاي الحاج أحمد بومعقل، مظاهر من التأثير القرطاجي في نوميديا : الزراعة - الديانة واللغة من القرن الثالث إلى 146 ق.م، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص103.

5-غانم محمد الصغير، سيرتنا النوميديّة النشأة والتطور، دار الهدى،الجزائر، 2008.

6- الطاهر دراع، العلاقات الحضارية القرطاجية النوميديّة (814-146 ق م)، كتاب أنجز في إطار اللجنة العلمية بتونس، 2009/ 2010

7- علة صباح، المعتقدات الدينية القرطاجية 146_814 ق م، مذكرة غير منشورة، جامعة الجزائر. 2010-2011

8- فرانسوا دوكرية، قرطاجة الحضارة والتاريخ، تر:يوسف شلب الشام، ط1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر -دمشق، 1994

9- فنطر محمد حسين، الفينيقيون بناء المتوسط، ط1، أليف منشورات البحر الأبيض المتوسط، تونس، 1998.

10- جوليان شارل أندري، تاريخ إفريقيا الشمالية، تر:محمد ميزالي، البشير بن سلامة، ج1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1969.

11-شريف محمد الهادي، تاريخ تونس، تر:محمد الشاوش، ط3، دار سراس للنشر، 1988.

12- الناضوري رشيد، التحليل الموضوعي المقارن الحضاري والسياسي في جنوب غرب آسيا وشمال إفريقيا،الكتاب الثالث المدخل في التصوير التاريخي والديني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1976.

13- بيومي محمد مهران، المغرب القديم، دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية، د.ت

14- صقر أحمد، مدينة المغرب العربي في التريخ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1999.

رابعا:قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Bosquet(GH).Les Berbères.press universitaire de France.Ed.que sais je ?1974
- 2- Basset(R.)les Influences punique chez les Berbères .R.Af.n 308-309.3éme et 4éme trimestre.1921
- 3- Gsell(S),Les Monuments antiques de l'Algérie,TI,paris,1901.
- 4-La Peyere(G.G)et Pellgrin(A),Carthage punique(814-146AV JC),payot,paris,1942
- 5-Camps(G),Les Berbers mémoire et Joléaud (L) .Les origines de la ville de identité,éderrance,paris,1952
- 6- algérienne .1918 constantine .B.S.G.A.t22.imprimerie
- 7- Picard (CH.G) civitas mactaritana .karthago. t VIII.paris
- 8- Gautier .(E.F). Le passé de l'Afrique du nord. siécles obscures payot .paris 1952.

- 9- Satare (M) ,Sur quelques nom sémitique relever en Mauritanie Tangitaine ant.Afr .n08.1975.
- 10- Albert (A) Histoie de l'Afrique du nord .Ed .Spécial.1964
- 11- Albertini (E). Marçais (G).Yver (G) .l'Afrique du nord française dans l'histoire.Ed .Archat .lyon .paris .1937
- 12- Troussel (M) .Monnaies anciennes de l'Afrique trouvée a tiddis R.S.A.C.Voll.LXVI.1948.
- 13- Berthrandy (M) .les représentation du signe dite de tanit sur les Stéles Votivesde cita- constantine (III-1er S.AV.J C)R.S.F.VOIXXI.1er éd .conciglio Nazionale delle recherche.Roma .1993.
- 14- Berthier (A). et charlier (A).le sanctuaire punique d'El Hhofra à constantine .texte et planches .Arts et nétor graphiques .paris.1955
- 15-Warmington.(B.H).Histoire et civilisation decarthage.146AV.JC.trad.guillemin.(SM).payot paris.1961
- 16- Gsell(S),Histoire Ancienne de l'afrique du Nord,T1,paris,1921.
- 17-Fantar(M.H),Carthage approche d'une civilisation,T2,Ed,Alif,Tunisie,1970.

الجدل الدوناتى الكاثوليكى وانعكاساته على بلاد المغرب القديم (305-411م)

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/04/01

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21

د. عولمي الربيع

جامعة باتنة-1-

البريد الإلكتروني: rabieoulmi@yahoo.fr

ملخص:

تعود جذور الجدل الدوناتى-الكاثوليكى في المغرب القديم إلى فترة اضطهادات الامبراطور "ديوكليتيانوس" (Diocletianus) للمسيحيين خلال سنوات (303م-305م) التي أدت إلى ارتداد الكثير منهم، وطرحت مشكلة الانقسام بقوة في الكنيسة الإفريقية.

وتكرس الانشقاق في الكنيسة الإفريقية على إثر سيامة "كاكيليانوس" أسقفا لقرطاجة في 311م، بعد وفاة "مونسوريوس"، ووجدت الكنيسة الإفريقية نفسها منقسمة بين أسقفين وحزبين: الكنيسة الدوناتية والكنيسة الكاثوليكية اللتان تبادلتا الاتهامات والإدانة. واحتج الدوناتيون عن كل تدخل من طرف الأباطرة الرومان في شؤون الكنيسة.

وبعد اعتزال "ديوكليتيانوس" السلطة، انعقد المجمع الكنسى بمدينة سيرتا (*Concili Cirtensis*) في 305م، والذي أقر مبدأ انفصال الدوناتيين عن المرتدين والمتخاذلين وأكد أن الكنيسة الدوناتية هي الكنيسة الكاثوليكية الحقيقية، طالما أن أتباعها صمدوا وتصدوا للاضطهاد. ومن ثمة فهي الكنيسة الوحيدة التي حافظت على مبادئ المسيحية وطهارتها. وعلى مدى أكثر من قرن من الزمن وقفت الدوناتية في وجه الكنيسة الكاثوليكية، والسلطة الزمنية الرومانية التي تدعمها حتى صدر قرار تحريمها سنة 411م.

الكلمات المفتاحية: الجدل، الكنيسة الدوناتية، الكنيسة الكاثوليكية، القديس "أوغسطين"، مناظرة قرطاجية.

Résumé :

La Polémique entre Donatistes et Catholiques pendant la période des persécutions de l'empereur Dioclétien durant les années (303-305). L'hérésie donatiste apparaît en 311 à la suite de la consécration de l'évêque de Carthage Caecilianus. C'est Donat, évêque de Carthage qui donna son nom au schisme donatiste,

L'Église Africaine se trouva ainsi divisée entre deux évêques et deux partis : l'Église donatiste, et l'Église catholique qui s'excommuniaient et s'accusaient réciproquement. Plus tard, les donatistes protestèrent contre toute ingérence des empereurs dans les affaires de l'Église.

C'est sous l'égide impériale que se tient, la conférence de Carthage en 411. Le concile prononça une sentence condamnant les donatistes. Les catholiques l'ayant emporté, Honorius Flavius, empereur d'Occident (395-423), promulgue de nouvelles lois anti-donatistes.

On peut conclure de ce raccourci historique que le donatisme se présente comme une attitude schismatique et une forme d'hérésie par des divergences doctrinales profondes dans les domaines ecclésiologiques et sacramentaires. Mais il s'ajoute à cela un refus d'une nouvelle attitude de l'Église catholique face au pouvoir romain, à la faveur de la paix constantinienne.

Mots clés : la polémique, l'église Donatiste, l'église Catholique, conférence de Carthage, St. Augustin.

مقدمة:

تبلورت فكرة تأسيس حركة دينية اصطلح على تسميتها بـ "الحركة الدوناتية" في بداية القرن الرابع الميلادي، على إثر اضطهادات "ديوكليتيانوس" (*Diocletianus*)⁽¹⁾ للمسيحيين في المغرب القديم خلال الفترة (303م-303م)

1- ديوكليتيانوس، Valerius Diocletianus، (245-313م) إمبراطور روماني (284-305م) عين ماكسيميانوس شريكا له سنة 286م ثم قنسطانس كلور الأول وغالوريوس قيصرين (مساعدين للإمبراطور) سنة 293م، ونجحت هذه السياسة فأعيدت بريطانيا إلى حظيرة الإمبراطورية سنة 296م وأخضع الفرس سنة 298م، لكنه اضطهد المسيحيين وأخفقت اصطلاحاته الاقتصادية، اعتزل الحكم سنة 305م، قضى خريف عمره في سالونا (Salone) - Bouillet (M.N.), Dictionnaire Universel d'Histoire. et de Géographie, hachette, Paris, 1878. p.533.

305م). وبعد وفاة الأسقف "بولوس" حيث انعقد مجمع كنسي بمدينة سيرتا سنة 305م لتعيين أسقف جديد للمدينة.

يعود ظهور الدوناتية إلى مجموعة من الأسباب أبرزها: أن الأساقفة النوميديين طعنوا -وعلى رأسهم الجثليق سوكوندوس (*Secundus*)- في سيامة أسقف قرطاجة "كاكيليانوس" (*Caecilianus*) وبعض الأساقفة الذين انتخبوه في هذا المنصب، بتهمة تسليم الكتب المقدسة إلى السلطة الرومانية أثناء "الاضطهاد الأكبر" في عهد الإمبراطور "ديوكليتيانوس" (284-305م). وقد ظل الدوناتيون يصفون أعدائهم الكاثوليك بكنيسة "المتخاذلين" *Traditores*⁽¹⁾، وكانوا ينعنونهم أيضا بحزب "كاكيليانوس" (*Pars Caeciliani*)، وبنعوت أخرى شائنة، ولم ينعوتهم أبدا "بالكنيسة الكاثوليكية" لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أصحابها الحقيقيين.

وإذا كانت الدوناتية قد ظهرت في نوميديا⁽²⁾ فإن بغاي تعتبر من أكبر معاقلها، حيث وقعت بها معظم أحداث التاريخ الدوناتية كمعركة 347م، وانعقد بها مجمع البريميانيين (*Primianistes*) سنة 394م. ويمكننا أن نتساءل في هذا السياق: ما الظروف التي ساعدت على ظهور الحركة الدوناتية؟ لماذا

ب- Tradito (Transdo), didi, ditum, ereb : من الفعل اللاتيني *Traditores*¹-

معني "سلم إلى" أي عملية تسليم الكتب

المقدسة إلى السلطة المضطهدة وقد عرفت في النصوص بـ *Traditio* و"المسلم" (*Traditor*). Félix Gaffiot, Dictionnaire Abrégé Latin Français, Hachette, Paris, 1936, p. 657.

²- نوميديا، هي مملكة نوميديا، كيان سياسي ظهر في أواخر القرن الرابع ق.م في شكله القبلي حول ضريح مدغاسن ثم أصبح نظاما ملكيا بعد انتقال القبائل الماسيلية الى سيرتا. انقسمت هذه المملكة في ظروف نجهلها إلى قسمين: مملكة نوميديا الغربية: (مازيسيليا): وتنسب إلى قبائل المازيسيل التي أسستها، وظهرت كقوة في شمال إفريقيا في أواخر القرن الثالث ق.م وأوائل القرن الثاني ق.م وكان على رأسها الملك سيفاكس (*Syphax*). ومملكة نوميديا الشرقية (ماسيليا): وتنسب إلى قبائل الماسيل التي لعبت دورا أساسيا وحاسما عشية وغداة القضاء نهائيا على قرطاجة واعتبر بعض المؤرخين أن الملك ايليماس قد يكون أقدم ملوك الماسيل. Camps, (G.), « *Aux origines de la Berbérie, Massinissa, ou les débuts de l'histoire*, *Libyca*, t. VIII, 1960. p.167.

ظهرت في نوميديا وتحديدا في بغاي دون غيرها من مناطق المغرب القديم؟ وما خلفيات الصراع الدوناتى الكاثوليكي؟ وهل كان للسلطة الرومانية يد في ذلك الصراع؟ ثم كيف تطورت الحركة الدوناتية من حركة دينية محلية إلى حركة ذات طابع اجتماعي-سياسي عارضت الكنيسة الكاثوليكية والسلطة الزمنية على حد سواء في كل الشمال الإفريقي القديم؟

1- تأسيس الحركة الدوناتية: لايزال تاريخ جذور الدوناتية وبداية الانشقاق الدوناتى يكتنفه كثير من الغموض⁽¹⁾. وينطلق المؤرخون أساسا مما اصطلح على تسميته بـ "ملف الدوناتية"⁽²⁾ الذي يتكون من مجموعة من الوثائق الإدارية والكنسية التي يتراوح تاريخها ما بين 314م - 330م.

والحقيقة، أن بعض رجال الدين الكاثوليك قاموا بجمع تلك الوثائق في ملف خاص، بهدف استعمالها في المساجلات الكلامية مع الدوناتيين وذلك قبل سنة 347م حسب ما ذكره لويس دوشين (*Louis Duchesne*)⁽³⁾. وقد توفر هذا الملف بيد أول مجادل كاثوليكي ذكر في كتابات القديس "أوبطاتوس الميلي" (*Sanctus Optatus Milevitanus*)⁽⁴⁾ الذي انطلق من تلك الوثائق لرواية بداية الانشقاق والرد على الزعيم الدوناتى "بارمينيانوس"⁽⁵⁾ (*Parmenianus*) في حوالي سنة 366م.

¹-Monceaux (P.), Histoire Littéraire de l'Afrique chrétienne depuis les origines Jusqu'a l'invasion arabe, t. I, Ernest Leroux, Paris, 1902, IV, p.193 ; Brisson (J.P.), Autonomisme et Christianisme dans l'Afrique Romaine, Paris, de Boccard, 1958, p.123.

² Duchesne (L.), « le Dossier du Donatisme », *M.E.F.R.A.*, X, 1890, pp. 589- 650.

³ Ibid., pp. 627,649.

⁴ -أوبطاتوس الميلي، (320م - 385م) ولد في إفريقيا، كان أسقف مدينة ميلاف النوميديية (ميلة حاليا على بعد 50 كلم شمال غرب قسنطينة)، خلال القرن الرابع الميلادي، من أشهر أبحار زمانه، دافع عن الكنيسة الكاثوليكية ضد الدوناتيين، من أبرز مؤلفاته: "De Schismate Donatarum" توفي حوالي 385م. - Bouillet (M.N.), Dictionnaire Universel d'Histoire et de Géographie, Paris, hachette, 1878, p.1383.

⁵ - بارمينيانوس، (Parmenianus) ثاني أسقف دوناتى، خلف دوناتوس الأكبر على رأس الكنيسة الدوناتية وأبرشية

واحتد النقاش بين المؤرخين حول صحة بعض الوثائق وأصالتها، باعتبار أنها تخدم الكاثوليكية صراحة، والتي إذا سلمنا بها حرفياً فإنها تبرز أن المنشقين كانوا خليطاً من مغامرين حاولوا خداع الكثير من مسيحيي المغرب القديم بإتباع أسلوب المغالطات والادعاءات الملفقة والأكاذيب⁽¹⁾.

تبرز مختلف الشهادات التي أشارت إلى بداية الانشقاق، أن اضطهادات الإمبراطور "ديوكليتيانوس" *Diocletianus* للمسيحيين في بلاد المغرب القديم خلال الفترة (303-305م) أدت إلى ارتداد الكثير منهم، وطرحت مشكلة الانقسام بقوة في الكنيسة الإفريقية⁽²⁾ التي ظلت دائماً متحدة كما وصفها القديس "سبريانوس" *Saint-Cyprianus* بقوله: « الكنيسة الكاثوليكية واحدة » (*De Catholicae Ecclesiae Unitate*) والتي أصبحت مهددة نتيجة هذه الإضطهادات العنيفة مع بداية القرن الرابع الميلادي، وأدت إلى ضعف همة الكثير من رجال الدين أمام هذا التهديد، حتى أنهم سلموا نسخ من الكتاب المقدس إلى السلطات الرسمية المنفذة للاضطهاد، فاعتبروا لدى المنشقين "متخاذلين" (*Traditores*) وعلى العكس من أولئك

(355-392م) ألف كتاباً ضد الكنيسة الكاثوليكية يرجح أنه كان بعنوان: "ضد كنيسة المتخاذلين" *Adversus Ecclésiam Traditorum* ورد عليه أوطاتوس الميلي في كتابه: *De Schismate Donatistarum* "ضد الانشقاق الدوناتى" والذي كتبه في حوالي سنة 366م. -Monceaux (P.), H.L.A.C., V, pp.241-263.

¹ -Duchesne (L.), Op, cit., p. 627.

² - الكنيسة، من الإنكليزية، (*Ecclésia*)، وهي لفظ يوناني كان يطلق على الجمعية الشعبية في حكومة البلديات، وقد أطلقه المسيحيون على تلك الحجرات الخاصة أو المعابد الصغيرة التي كانوا يجتمعون فيها على غرار المجامع اليهودية. ثم أصبحت هذه التسمية تطلق على المبنى ابتداءً من القرن الرابع الميلادي. والمقصود بها هنا هي كنيسة قرطاجة التي وضع أسسها القديس سبريانوس في بداية القرن الثالث الميلادي. Chevallier (R.), Dictionnaire de la littérature latine, Paris, Larousse, 1968, p.899

"المرتدين - *Lapsi*"⁽¹⁾ والمتخاذلين، صمد الكثير من المسيحيين بشجاعة أثناء تلك الأزمة، فأودعوا سجون قرطاجة، بل أعدم الكثير منهم⁽²⁾.
 أما المقرون بعقيدتهم (*Confessores*) فقد اتخذوا موقفا متطرفا من المرتدين والمتخاذلين، ورفضوا التعامل معهم بأي شكل من الأشكال بعد انتهاء الإضطهاد سنة 305 م⁽³⁾. وكان من ضحايا هذا الاضطهاد شهداء قرية "أبيتينا"⁽⁴⁾ *Abitina* بالقرب من قرطاجة في 12 فيفري سنة 304م، الذين اتهموا بعقد اجتماعات ممنوعة. فبعدها استتبقوا تعرضوا للتعذيب ثم أودعوا السجن بقرطاجة، وقرروا طرد كل المسيحيين المتخاذلين الذين ضعفوا أيام الاضطهادات، وأصدروا بيانا "ميثاق شهداء أبيتينا" (*act martyrum*) واعتبر بمثابة قانون، وهو يدعو إلى ضرورة انفصال "الشهداء *Martyres*" عن كل المتخاذلين، وطلبوا من كل المسيحيين الأطهار الإلتزام به وتطبيقه. وقد تمخضت الدوناتية ووجدت تبريرها التاريخي من خلال هذا الانفصال، فكان الدوناتيون يدعون دوما أنهم خلف الشهداء، وأن خصومهم هم "أبناء المتخاذلين"⁽⁵⁾.

¹ - **Lapsi** ، من الفعل اللاتيني : (Labor, Lapsus Sum) ويعني "الذين أخطأوا" أو "الذين سقطوا". Félix - Gaffiot, Op.cit., pp. 353, 357.

² - Brisson (J.P.), Op.cit, pp. 70- 71, 156.

³ - سببت هذه الاضطهادات خلافات حادة بين المسيحيين في المغرب القديم، وذلك بعد اضطهادات الإمبراطور دكيوس -Warmington (B.H.), The North African provinces from Dioclétian to (249-250م). "Décious" the Vandal conquest, Cambridge, 1954, p.78.

⁴ - أبيتينا، *Abitina/ Avitina/ Abithina* ، مدينة صغيرة في حوض نهر المجردة، هي خرائب "شهود الباطن" حاليا قرب مدينة مجاز الباب بتونس، *C.R.A.I.*، « Sur la localisation d'Abitina... », Beschaouch (A.), pp. 255- 266 ; Toulotte (Mgr.), Géographie de l'Afrique Chrétienne, Numidie, Typographie Oberthur, Rennes-Paris, 1892, pp. 108- 108.

⁵ - Allard (P.), la persécution de Dioclétien et le triomphe de l'église, Victor Lecoffre, Paris, 1900, t. I, IV, pp.261-273.

وأهم ما جاء في البيان: « إن كل من اتحد مع الخونة والمتخاذلين، لن يكون في صفنا، ولن يشاطرنا العيش في ملكوت السموات. »⁽¹⁾. لقد أحدث هذا البيان صدى مؤثرا في مناطق كثيرة من المغرب القديم وخاصة في نوميديا، وأصبح سلاحا ضد "مونسوريوس" *Mensurius*⁽²⁾ وأنصاره. ومنذ أحداث قرية أبييتينا *Abitina* سنة 304م بدأ الانشقاق يتسع في الكنيسة الإفريقية، الذي اتضحت معالمه بعد انتهاء الاضطهاد ببضع سنوات (311-312م)، خاصة اضطهادات ديوكليتيانوس التي تركت أثرا عميقاً في المغرب القديم، تمثل في حدوث الانشقاق في الكنيسة الإفريقية. وتشير الوثائق -المذكورة آنفا- إلى أن الخلافات كانت عميقة، من ذلك الإعتراض عن قرارات المجمع الكنسي الذي عقد بمدينة سيرتا (*Concili Cirtensis*) في 5 مارس 305م، لتعيين أسقف جديد للمدينة بعد وفاة الأسقف "بولوس" *Paulus*⁽³⁾، وقد تم انتخاب نائب الشماس سيلفانوس "*Silvanus*"⁽⁴⁾ كأسقف جديد لمدينة سيرتا، رغم معارضة الكثير من رجال الدين ووجهاء المدينة، الذين اتهموه بالخيانة⁽⁵⁾. ويبدو أن الرفض امتد أيضا إلى نوميديا. وقد انعقد مجمع سيرتا بقيادة الأسقف سكوندوس "*Secundus*" بحضور اثني عشر (12) نوميديا. إن الأساقفة المجتمعون في سيرتا سنة 305م قد أصبحوا بعد مرور سبع سنوات مؤسسي الكنيسة المنشقة الأساسيين

¹--Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, pp. 12- 13, V, p. 4.

²- مونسوريوس (Mensurius)، أسقف قرطاجة في بداية القرن الرابع الميلادي، ذكره أويطا الميلبي والقديس أوغسطين، وقد اتهمه الإمبراطور ماكسينتيوس (Maxentius) بعدم تسليم الكاهن فليكس (Félix) ولكي يبصر ساحتها لبي دعوة الإمبراطور بزيارة روما، و توفي في طريق عودته من روما سنة 311م. -Toulotte (Mgr.), Op.cit, pp. 84.

³-Optat (St.), I, 13- 14, d'après Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 13

⁴- سيلفانوس، هو أحد الأساقفة الذين طعنوا في انتخاب كايكيليانوس أسقف قرطاجة، وعينوا مكانه ماجورينوس Majorinus الذي خلفه دوناتوس الأكبر (Donatus le grand). -Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 28.

⁵-Monceaux (P.), Ibid., IV, p. 13.

في سنة 312م، حيث قاموا بسيامة أسقف قرطاجة، وقد أطلقوا على أنفسهم اسم "القديسين" (*les Saints*) و"الأطهار" (*les Purs*)⁽¹⁾.

كانت بداية التحول في تاريخ الكنيسة في المغرب القديم بوفاة "مونسوريوس" أسقف قرطاجة سنة 311م أثناء عودته من روما⁽²⁾. وكان قد لبي دعوة رسمية وجهت له من قبل الإمبراطور، وقبل أن يسافر عزم على أن يضع كنوز الكنيسة في مكان آمن، بعد أن وضع قائمة جرد، عهد بها إلى امرأة عجوز وطلب منها أن تسلم هذه الوثيقة إليه بعد عودته أو إلى من سيخلفه.

والتقى "مونسوريوس" بالإمبراطور ومجموعة من الأمراء بروما وهو حدث غير مسبوق في علاقة السلطة الزمنية بالمسيحية. لكن بعد وفاته بدأت مشكلة البحث عن خليفة له -في ظل مكائد ومؤامرات- وتسبب ذلك في صراع حول الكرسي الأسقفي تطور فيما بعد إلى انشقاق في الكنيسة الإفريقية⁽³⁾.

في هذه الأثناء عين "كاكيليانوس" (*Caecelianus*) أسقفا جديدا لقرطاجة الذي كان شماسا (*Diaconus*) لدى "مونسوريوس"، غير أن هذا التعيين ("السيامة" *Ordinatio*) تم في غياب كبير أساقفة نوميديا، مما يعد خرقا للأعراف والتقاليد المعمول بها في الكنيسة الإفريقية. وقد توجه "سكوندوس" - جتليق نوميديا - (*Episcopus Primae Sedis*) إلى قرطاجة للاحتجاج على هذا الخرق رفقة مجموعة من أساقفة نوميديا، وطعنوا في سيامة

¹ - الأساقفة النوميدي هم: دوناتوس "Donatus من "ماسكولا" Mascula (خنشلة حاليا)، و"فيكتور" Victor من "روسيكاد" (Rusicade) سكيكدة حاليا، و"مارينوس" Marinus من "أكوا تيبيلتانابي" Aquae Tibilitanae "حمام دباغ" حاليا قرب قالمة، ودوناتوس Donatus من كالاما (Calama) "قالمة حاليا"، ويوروريوس Purpurius من ليماتا Limata، و"فليكس" من روتاريوم Rotarium و"تابور" Nabor من كونتوريونيس Centuriones، وكان معظمهم حديثي عهد بالدوناتية. - Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 13.

² - Optat (St.), I, p 17.

³ - Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 17.

كايكيليانوس لكونها تمت- حسب اعتقادهم- على يد شرذمة من الأساقفة المتخاذلين إبان الاضطهاد⁽¹⁾.

وفي مدينة قرطاجة، عجز "كايكيليانوس" عن تحقيق الإجماع، بحيث اتهمه المتطرفون بسوء معاملته للمسيحيين خلال فترة الاضطهاد، حيث كان يقوم بحراسة السجون، وكان يمنع إخوانهم في الدين من زيارتهم ومواساتهم، وترك المقرون بعقيدهم يموتون جوعا، لذلك لقب بالجلاد "*Eudinepisus*" وهو لقب معيب وشائن ذو أصول لغوية بونية⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن مصالح المتطرفين القرطاجيين المناوئة لكايكليانوس، مع ادعاءات الأساقفة النوميديين، كرسست الانقسام والانشقاق في الكنيسة المسيحية الإفريقية.

ووجهت الاتهامات أيضا إلى "فليكس" *Felix* أسقف "أبتوكني"⁽³⁾ *Abthugni* بالخيانة والتخاذل أثناء الإضطهادات⁽⁴⁾. وإلى الكاهنين "بترس" (*Botrus*) "وكايلستوس" (*Caelestius*) بقرطاجة الذين أتهما بتعيين وسيامة كايكيليانوس أسقفا جديدا لقرطاجة⁽⁵⁾.

لذلك توجه سبعون (70) أسقفا نوميديا إلى قرطاجة في 312م وانتخبوا الأسقف "ماجورينوس"⁽⁶⁾ (*Majorinus*) أسقفا لكنيسة قرطاجة، بعد إدانة

¹ - Monceaux (P.), Ibid, IV, pp. 16- 17.

²-Brisson (J.P.), Op.cit, pp. 126-127 ; Raynal (D.), « Culte des martyres et propagande-Donatiste à Upenna », C.T., T.XXI, n° 81- 82, 1973, pp. 46- 47.

³- خرائب أبتوكني (Abthugni): هي مدينة صغيرة مجاورة لمدينة قرطاجة تعرف حاليا باسم "هنشير السوار" (Hr.Es-) - Mesnage (J.P.), l'Afrique chrétienne, Ruines Antiques et (Souar جنوب مدينة زغوان بتونس. évêchés, Paris, Ernest Leroux, 1912, P.277.

⁴- Jacques-Paul (dir.) - Pluquet - abbé J.-Jh. Claris, Dictionnaire des Hérésies, des erreurs et des schismes, t. I., Ateliers catholiques, Paris, 1847, pp. 646- 647.

⁵-Mourre (M.), Dictionnaire encyclopédique d'histoire, Bordas, 1978, p.1408.

⁶- ماجورينوس (Majorinus): أسقف دوناتي اشتهر بالخطابة والفصاحة، انتخب أسقفا لمدينة قرطاجة بعد إدانة كايكيليانوس، لم يذكره أويطا المليي بعد انتخابه وسيامته سنة 312م، أما أوغسطين فقد ذكر أنه لا زال على قيد الحياة حتى سنة 313م ، ويرجح أنه مات أثناء انعقاد مجمع روما في 2 أكتوبر 313م. - Optat (St.), I, 19.

الشماس "كاكيليانوس" وعدم الاعتراف بشرعيته على كرسي الأسقفية⁽¹⁾ وأمره بالمثل أمام المجمع للمحاكمة بتهمة الخيانة وتقديم الأواني والكتب المقدسة إلى السلطة الرومانية⁽²⁾، لكنه رفض وأصر على شرعيته، من هنا بدأ الانشقاق في الكنيسة الإفريقية وأخذ يكتسي طابع العنوية وينتشر في كامل المغرب القديم⁽³⁾، وإن كانت جذوره تعود إلى أحداث قرية أبتينيا سنة 304م. وتذكر المحاضر الرسمية بخصوص المفاوضات التي دارت بين "كاكيليانوس" والقساوسة النوميديين الذين وجهت لهم التهم، أنه حاول تبرئة ذمته وطلب منهم أن يقدموا أدلة إدانته إن كانت لديهم أدلة⁽⁴⁾.

تشير المحاضر أن امرأة غنية ذات أصول إسبانية تدعى "لوكيلا"⁽⁵⁾ (*Lucilla*) لعبت دورا هاما في عدم الاعتراف بانتخاب كايكيليانوس وسيامته وتعيين القارئ *lector* "ماجورينوس" مكانه، وذلك بعقد المجمع المناهض له في بيتها بقرطاجة سنة 312م، والذي تحول إلى مقر لحبك الدسائس وعقد اجتماعات الساخطين⁽⁶⁾، وحضره سبعون (70) أسقفا نوميديا، وبعض زعماء بروتوكول سيرتا (305م).

وإذا كان أوغسطين⁽⁷⁾ قد اتهم "لوكيلا" في حوالي سنة 400م -استنادا إلى تحقيقات جرت بعد سيامة "ماجورينوس" - بأنها قامت بشراء ذمم بعض

¹- Optat (St.), I, 19.

²- Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 19.

³- Gsell (S.), l'Algérie dans l'Antiquité, Adolphe Jourdan, Alger, 1903, p. 113.

⁴-Optat (St.), I, 19- 20.

⁵- لوكيلا "لوسيلا" (*Lucilla*)، امرأة قرطاجية من أصول إسبانية، وحسب ما ذكره أويطا المليي فإن سبب الخلاف بينها وبين كايكيليانوس يعود إلى غضب لوكيلا من مطران قرطاجة، التي لم تتقبل نصائحه بعدم تقبيل عظم بشري تعتقد أنه لشهيد، وكان المطران منشغل بتنظيم وتفنين عبارة "زفات القديسين"، وبتهمها أوغسطين بأنها قامت بشراء ذمم أساقفة نوميديا لإدانة كايكيليانوس وتعيين ماجورينوس. - Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, pp. 15- 16.

⁶- Optat (St.), I, 18- 19

⁷- أوغسطين، (*Aurelius Augustinus*)، (354-430م) ولد في تاغاست (*Thagaste*) "سوق أهراس حاليا" في أسرة متوسطة الحال، كانت أمه "مونيكا" (*Monique*) مسيحية وأبوه "باتريك" (*Patrice*) وثنيا، درس في تاغاست ثم في

قساوسة المجمع، واستطاعت أن تحقق هدفها بإدانة "كايكيليانوس" وانتخاب "ماجورينوس" ⁽¹⁾. فإن "مارتروي" (Martroye) أرجع الخلاف بين "كايكيليانوس" ولوكيلا إلى أحقاد شخصية، حيث قامت هذه الأخيرة بتحريض النوميديين ضد "كايكيليانوس" الذي يكون قد لامها فيما مضى حينما كان شماسا ⁽²⁾.

وحسب اعتقادي فإن هذه الخلافات بين "كايكيليانوس" و"لوكيلا" قد تعود إلى أحقاد شخصية ودوافع ذاتية، بقدر ما هي خلافات عميقة بين كنيسة نوميديا وكنيسة قرطاجة بزعامة "مونسوريوس" ثم كايكيليانوس فيما بعد، والمتهمين بالخيانة والتواطؤ والتخاذل أثناء فترة الاضطهاد، وبتسليم الأواني والكتب المقدسة إلى السلطة الرومانية الوثنية. وبعد وفاة ماجورينوس أثناء انعقاد مجمع روما سنة 313م، خلفه الأسقف "دوناتوس الأكبر" ⁽³⁾

مداوروش (Madauros) ثم انتقل إلى قرطاجة لإتمام تعليمه العالي فاعتق المانوية وعاد إلى تاغاست لنشر هذا المذهب. سافر إلى روما واستقر في ميلانو حيث أصبح أستاذا للبلادة. تأثر بالقديس أمبرواز (St.Ambroise) فاعتق المسيحية وتم تعميده في 24 أبريل سنة 387م وهو في الثلاثين من عمره. بعد وفاة أمه عاد إلى تاغاست وعاش حياة الرهبنة، أصبح كاهنا ومستشارا لأوريليوس (Aurelius) أسقف قرطاجة وبعد خمس سنوات أصبح أسقفا لهيبون (Hippone)، وظل في منصبه مدة خمس وثلاثين سنة إلى أن توفي سنة 430م. Augustin (St.), les Confessions, trad. par Joseph Trabucco, Paris, G.F. Flammarion, 1964, pp.7-11, 116,118 ; Biéchy (A.), l'Afrique au IVe siècle, Imp. Barbou Frères, Limoges, 1875, pp 7-15 ; Gustave Bardy, Saint-Augustin, l'homme et l'œuvre, 4^eédit., Desclée de Brouwer, Paris, 1940, p.1-15.

¹ -Augustin (St.), Cont. Epist. Parmen., 43, 6,17 ; Contra Cresconium, III, 28- 29.

² -Martroye (F.), « une tentative de révolution, sociale en Afrique, Donatistes et circoncellions », R.Q.H., T.32, 1904, p. 361.

³ - دوناتوس: (Donatus)، أكد الدوناتيون في مناظرة قرطاجة سنة 411م أن هناك شخصين يدعيان دوناتوس، الأول دوناتوس "الديار السوداء" Donatus Casae Nigrae من مدينة بگاي Bagai (قرب خنشلة حاليا) بنوميديا، وهو الذي صدر في حقه أول حكم ضد الدوناتية في مجمع روما سنة 313م، والثاني دوناتوس "الأكبر" المعروف بالقرطاجي Donatus le Grand الزعيم الدوناتى المشهور الذي نظم وقاد الكنيسة الدوناتية لمدة 40 سنة إلى غاية وفاته حوالي سنة 355م . - Martroye (F.), une tentative de révolution, sociale , Op.cit., p. 368.

لكن بعض المؤرخين المحدثين يتفقون على شخص واحد يحمل هذا الاسم ومنهم بريسون ومونصو:

- Brisson (J.P.), Autonomisme et christianisme..., Op.cit, p. 237.

(Donatus)، الذي أعطى اسمه للدوناتيين (*Donatismus*) وكان يملك صفات القائد، فأسس ودعم-باستعمال كل الوسائل-الكنيسة الجديدة⁽¹⁾. وقد اعتبر دوناتوس الكنيسة الجديدة هي الكنيسة الكاثوليكية الحقيقية وسمّاها "كنيسة الشهداء"، وبذلك ظهرت الحركة الدوناتية التي حملت اسمه والتي عرفت أيضا بـ "حزب دوناتوس" (*Pars Donati*)⁽²⁾. وهكذا انقسمت الكنيسة المسيحية وتكتل كل فريق لمواجهة الفريق الآخر، فتزعم "كايكيليانوس"⁽³⁾ (*Caecelianus*) الكنيسة "الكاثوليكية"، وهي حليفة السلطة الزمنية، أما الكنيسة "الدوناتية" فترأسها الأسقف "دوناتوس"⁽⁴⁾ (*Donatus*). وسرعان ما دعمت السلطة الزمنية الكنيسة الكاثوليكية بشكل عام، في حين اضطهد معظم الأباطرة الرومان الكنيسة الدوناتية. واتجه كل فريق إلى الدفاع عن وجهة نظره وقناعاته، فالدوناتيون سعوا بكل الوسائل إلى إلصاق التهم بالكاثوليك، والكاثوليك سعوا بدورهم إلى نعت الدوناتيين بكل النعوت التي تجعلهم خارجين عن الكنيسة، وأدى هذا الصراع إلى الصدام الفكري خاصة وأن الدوناتيين رفضوا-في أغلب الأحيان-المناظرة المباشرة مع الكاثوليك الذين كانوا يصفونهم بالمتخاذلين والمضطهدين⁽⁵⁾.

-Monceaux (P.), « les premiers temps du donatisme et la Question des deux Donat », in *C.R.A.I.*, n° 1, 1916, p.50.

¹- Optat(St.), III, 3.

²- Optat (St.), I, 22, 26 ; Augustin (St.), Contra. Cresconium, II, 1, 2 ; IV, 6, 7.

³- ظل كايكيليانوس على رأس أسقفية قرطاجة إلى غاية وفاته سنة (337م- 340م) وخلفه "روفوس" Rufus (الذي توفي حوالي سنة 342م- 343م) -Maier (J.L.), l'épiscopat de l'Afrique Romaine, Vandale et Byzantine, Bibliotheca Helvetica Romana, XI, Institut Suisse de Rome, 1973, p. 95, 453.

بقي دوناتوس الأكبر على رأس أبرشية قرطاجة إلى غاية 347م حيث نفي، ومكث في المنفى حتى توفي في حوالي ⁴-
Brisson - خلال الفترة (363م - 392م).Parmentianus سنة 355م، وظل منصبه شاغرا إلى أن خلفه بارمنيانوس

(J.P.), Autonomisme et christianisme ..., Op.cit, p. 247.

⁵-Lancel (S.), Actes de la Conférence de Carthage en 411, T. I : Introduction, S.C., n° 194, Paris, 1972, pp. 9- 25.

وقد رفض الدوناتيين حضور مناظرة قرطاجة سنة 411م- التي قرر الإمبراطور نفسه عقدها بين الكاثوليك والدوناتيين- إلا مرغمين وتحت التهديد. وأدى ذلك إلى تطور الجدل الكلامي بين مفكري الكنيستين، وبروز مفكرين⁽¹⁾ وشخصيات فذة من هذا الجانب أو ذاك، بعضها لعب أدوارا أساسية في تطور الفكر المسيحي برمته، ونقصد بذلك على الخصوص القديس أغسطين⁽²⁾.

يمكن القول أن ظهور الدوناتية في المغرب القديم في بداية القرن الرابع للميلاد، يعود إلى مجموعة من الأسباب أبرزها: أن الأساقفة النوميديون طعنوا- وعلى رأسهم الجثليق سوكوندوس (*Secundus*)- في سيامة أسقف قرطاجة "كاكيليانوس" وبعض الأساقفة الذين انتخبوه في هذا المنصب، بتهمة تسليم الكتب المقدسة والأواني الكنسية إلى السلطة الرومانية الوثنية أثناء "الاضطهاد الأكبر" في عهد الإمبراطور ديوكليتيانوس (303-305م)، وقد ظل الدوناتيون يصفون الكاثوليك بكنيسة "المتخاذلين" *Traditores*، وينعتونهم أيضا بحزب "كاكيليانوس" (*Pars Caeciliani*)، ولم ينعتوهم "بالكنيسة الكاثوليكية" أبدا لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم أصحابها الحقيقيين.

هكذا تميز تاريخ العلاقة بين المسيحية والسلطة الرومانية على مدار ثلاثة قرون من الزمن بالعداء الشديد، وضراوة الصراع، فقد سعت السلطة الزمنية للقضاء على جذور المسيحية في المغرب القديم، وكانت تنظر إليها على أنها عامل هدم لأركان الإمبراطورية الرومانية.

2- جذور الصراع الدوناتى الكاثوليكي:

¹- من الشخصيات التي كان لها تأثير على الفكر المسيحي، الفقيه الدوناتى "تيكونيوس" Tyconius الذي انفصل عن الدوناتيين، لكنه لم يلتحق بالكاثوليك، والذي كان له تأثير على أوغسطين. Congar (Y.), Note complémentaire.

« Parmenianus et Tyconius », *B.A.*, 28, p 718- 721., n° 10.

2- Congar (Y.M.J.), *B.A.*, 28, pp. 80- 124 ; Brisson (J.P.), *Op.cit*, p. 84.

تفاقت أوضاع المغرب القديم في عهد الإمبراطور قسطنطينوس⁽¹⁾ (*Constantius*) الذي خلف والده قسطنطين (*Constantin*) المتوفى في 22 ماي سنة 337م⁽²⁾. وكان يعتقد أنه سينجح فيما فشل فيه والده، لذلك حاول السير على خطاه، فأصدر قانون إمبراطوري سنة 338م موجه إلى الأفارقة⁽³⁾، منتهجا سياسة المهادنة واللين فأرسل في سنة 347م محافظين إلى المغرب القديم هما: "بولوس" (*Paulus*)، و"ماكاريوس" (*Macarius*)⁽⁴⁾ وكلفهما بتحقيق الوحدة الدينية بين الكنيستين المتعاديتين واستمالة المتعصبين من الدوناتيين - حسب ما أشار إلى ذلك أوبطاميلي- عن طريق الإقناع أو الإستمالة، بتوزيع المساعدات والمؤن على مختلف الطوائف، بل ومنح الهدايا إلى العناصر المؤثرة في حزب دوناتوس. لذلك عرف "بولوس" و"ماكاريوس" في تلك الفترة بـ "بناة الوحدة" (*Operarii Unitatis*)⁽⁵⁾.

يعتبر إعلان الإمبراطور "قسطنطينوس" عن قرار الوحدة، استمراراً لقانون والده "قسطنطين" المعلن سنة 316م والذي لم يكن ملغى أو منسوخاً صراحة منذ صدوره، لكن تطبيقه بقي معلقاً بصدور مرسوم التسامح سنة 321م⁽⁶⁾. وتم

¹- قسطنطينوس (Flavius Julius Constantius)، (317- 361م) إمبراطور روماني (337- 361م) الإبن الثاني لقسطنطين ورث العرش عن أبيه سنة 337م واقتسم مع أخويه: قسطنطين II وكنستانس Constance الشرق واليونان، عرف بوحشيته، توفي وهو في طريقه إلى مقاومة القيصر "جوليان - Julien" المرتد الذي أعلن نفسه إمبراطوراً. - Bouillet (M.N.), Dict. Univ.Hist.Géo, Op.cit., p. 451.

²- Martroye (F.), la répression du Donatisme et la politique religieuse de Constantin et de ses successeurs en Afrique, M.S.N.A.F., 1914, p. 392 ; Augustin (St.), (B.A.28, pp. 171- 177).

³- Cod. Théod., IX, 34, 5.

⁴- بولوس وماكاريوس، مبعوثان إمبراطوريان أرسلهما الإمبراطور قسطنطينوس وكلفهما بتوزيع المؤن سنة 347م في المغرب القديم خاصة في نوميديا معقل الدوناتية لمحاولة إقناع الدوناتيين بالرجوع إلى الوحدة الدينية الكاثوليكية، لكن دوناتوس لم يستقبلهم بل أمر الفقراء برفض المساعدات المقدمة لهم. وقد اشتهر مكاريوس بعنفه في معاملة الأساقفة الدوناتيين خلال قيامه بمهمته. - Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p.34.

⁵- Optat (St.), I, 6- 7, III, 9- 10 ; Brisson (J.P.), Op.cit., p.292.

⁶- Cod. Theod., XVI, 6, 2.

تنفيذ مرسوم الوحدة في مقاطعات البروقنصلية وبيزاكينا (*Byzacène*) والطرابلسية (*Tripolitaine*) دون أية مقاومة⁽¹⁾. ربما يعود ذلك لقلة عدد المنشقين في هذه المقاطعات، حيث لم يكونوا يشكلون مجموعات ملتحمة ومتماسكة، أو أن الثلاثين (30) سنة من السلم والأمن والازدهار التي عرفها المغرب القديم من 321م إلى 347م أفقدتهم نوعا من حيويتهم.

أما أحداث العنف الدموية فقد جرت في قرطاجة - على عكس المقاطعات المذكورة آنفا- التي كانت تضم الكثير من المنشقين، حيث تعد العاصمة الرسمية للدوناتية، ومقر إقامة الزعيم الدوناتى، ومكان انعقاد المجامع الكنسية، ومركز النشاط السياسي للحركة⁽²⁾.

وقد بدأ العنف حينما علق قرار بروقنصلي بقرطاجة في 15 أوت سنة 347م يتعلق بتوحيد الكنيستين، فقام أحد الدوناتيين يدعى "ماكسيميانوس" (*Maximianus*) بتمزيقه، فأوقف وتم تعذيبه في السجن، ولقي زميله "إسحاق" (*Isaac*) الذي شتم الكاثوليك نفس المصير. وبعد تعذيبهما ألقيا في البحر الذي لفظ جثتيهما فانتشلهما الدوناتيون فيما بعد. وفي نوميديا، أثار موسوم "قنسطانس" حربا دينية حقيقية، حيث اعتبرت الدوناتية في تاموقادي (*Thamugadi*)، وتيفست (*Theveste*)، وبغاي (*Bagai*) ديانة وطنية. ذلك أن الطوائف المنشقة في هذه المناطق كانت أكثر عددا وقوة من الكاثوليك. وكانت مدينة بغاي من أهم المناطق المعارضة لقرار الوحدة. فقام دوناتوس بتنظيم الدفاع على المدينة، واستعان بالثوار الريفيين "الدوارين"، *circoncillions* ونشر إعلانا في تخوم نوميديا يدعو فيه المسيحيين للدفاع عن كنائسهم⁽³⁾.

¹ - Optat (St.), III, 4

² Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p. 125..

³ - Monceaux (P.), Ibid., IV, P. 36 ; Pallu de Lessert, Fastes des provinces Africaines sous

فحصن مدينة بغاي وحول كنائسها إلى مخازن للحبوب وجمع المؤن استعدادا للمواجهة. ولما بلغت هذه الأخبار المحافظين أن دوناتوس قام بالتحضير للحرب، طلبوا مساعدة كونت (conte) ⁽¹⁾ إفريقيا سلفستر ⁽²⁾ (Silvestre). فسارت فرقة من الجيش بقيادة أسقف إلى مدينة بغاي، وفي ضواحيها تلقت هذه الفرقة إهانات من قبل الدوناتيين، فما كان على الجيش إلا أن قضى عليها ⁽³⁾. وشهدت بغاي بعدها مواجهات دامية بين الجيش والدوناتيين في صيف سنة 347م، ويحتمل أن دوناتوس بغاي لقي حتفه أثناءها، وتم تكريمه فيما بعد كشهيد ⁽⁴⁾.

وفي تلك الأثناء، انعقد مجمع إقليمي دوناتي في نوميديا في صيف سنة 347م، بهدف الاحتجاج على أعمال العنف التي قادها "ماكاريوس" (Macarius)، والدعوة إلى استعادة السلم والأمن في المنطقة، وعن هذا التدخل لرجال الكنيسة المنشقة قال أحد كتاب الحركة الدوناتية: «اجتمع أساقفتنا وقرروا إرسال عشرة من ألمع الأساقفة إلى ماكاريوس، وحملوا له تحذيرات شديدة، حتى يتوقف عن جرائمه التي راح ضحيتها الكثير من أنصارنا في ساحة هذه المعركة الدينية.» ⁽⁵⁾

اجتمع هؤلاء الأساقفة بالمبعوث الإمبراطوري ماكاريوس في مدينة "فيجيزيلا" (Vegesela) ⁽⁶⁾ "قصر الكلب" (شمال الأوراس حاليا) بين مدينة

la domination Romaine, t. 2, Paris, 1901, p. 243.

¹- الكونت (Conte)، منصب استحدثه الإمبراطور قسطنطين الذي عين عددا من أتباعه في مهام متنوعة: مالية، عسكرية وإدارية بجانب الحكام والولاة، وكان كونت إفريقيا يعوض الوالي (Vicerius) أو يعمل قائدا للجيش.

²- سلفستير (Silvestre)، قديس كاثوليكي، من مواليد روما، عين بابا من 314 إلى 336م، تميزت فترة حكمه بنهاية

الاضطهاد، وانعقاد مجمع نيقية (Nicée) سنة 325م أول مجمع مسكوني. - Petit (P.), Histoire Générale de

l'empire Romain, t. I, le Haut- Empire (27 av. J.C.- 161 ap. J.C.), Paris, Seuil, 1974, pp.73-74.

³- Optat (St.), III, 4.

⁴- Optat (St.), III, 6 ; Augustin (St.), Contra. Litter. Petil., II, 20, 46

⁵- Passio Marculi, p. 761 ; d'après Monceaux (P.), H. L. A. C., IV, pp. 335- 336.

⁶- عن مطابقة فيجيزيلا مع قصر الكلب أنظر :

تيفست (*Theveste*) (تبسة حاليا) وماسكولا (*Mascula*) (خنشلة حاليا) وبذلوا كل الجهد لاستعادة السلم، إلا أن تصرفهم اتسم بالفظاظة فكان رد "ماكاربوس" عنيفا إذ أمر بضربهم بالعصي، وزجهم في السجن⁽¹⁾. أثارت هذه الأحداث غضب سكان منطقة فيجيزيلا الذين دخلوا في مناوشات مع جيش "ماكاربوس" فسقط عدد من الضحايا منهم "فليكيانوس" (*Felicianus*) الذي قتل في 29 جوان سنة 347م بمدينة فيجيزيلا⁽²⁾، مما دفع المبعوث الإمبراطوري إلى إطلاق سراح تسعة أساقفة الذين أرسلهم مجلس سيرتا واحتجز الأسقف العاشر الذي كان أكثرهم صلابة، ويدعى "ماركولوس" (*Marculus*) الذي طاف به في عدة مدن نوميديية ثم قتله بأن ألقى به من أعلى جرف. وقد ادعى الكاثوليك بعد مقتله أنه انتحر في مدينة "نوفابترا"⁽³⁾ (*Nova Petra*) في 24 نوفمبر سنة 347م⁽⁴⁾.

وقد أشار أوبطاميلي أن الدوناتيين أكدوا فيما بعد أن جلادي "ماكاربوس" ألقوا به حيا من أعلى أحد الجروف وأصبح قبره فيما بعد محجا للكثير من الدوناتيين⁽⁵⁾. والحقيقة أن مرسوم قنسطانس أثار غضب كثير من سكان المغرب القديم-حسب ما ذكره أوغسطين-، ومع انتشار القمع أدى ذلك

¹- Monceaux (P.), H. L. A. C., IV, p. 37

²- Birebent (J.), *Aquae Romanae*, service des antiquités de l'Algérie, 1961, pp. 364- 365 ; Gsell (S.), *Notes d'archéologie Algérienne*, B.C.T.H., 1899, p. 455 ; Id., A.A.A., f. 28, n° 171.

³- نوفابترا (*Nova Petra*) ، تعني الصخرة الجديدة، وهي منطقة تبعد عن ديانا (*Diana Veteranorum*) زانة حاليا شمال باتنة بحوالي 20 كلم ، وبحوالي 22 كلم عن جميلي (*Gemellae* (القصبات حاليا)، اعتبرت مدينة مقدسة لدى الدوناتيين بعد مقتل ماركولوس. -Tissot (Ch.), *Géographie Comparée de la province Romaine d'Afrique*, Paris, 1888, II, p. 509 ; Gsell(S.), A.A.A., f.27, n° 3, 62 ; Ragot (W.), «de Sahara de la province de Constantine », *R.S.A.C.*, XVI, 1873- 1874, p. 228.

⁴-en (Ch.A.), Op.cit., p. 217

⁵- Optat (St.), III, 6 ; Augustin (St.), *Cont. Litter. Petil.*, II, 20, 46.

إلى فرار أغلب الأساقفة ورجال الدين الدوناتيين مع أتباعهم من قرطاجة ونوميديا إلى مناطق أكثر أمنا⁽¹⁾.

وقد نشبت معارك طاحنة خلفت عدة ضحايا أضيفوا إلى قائمة الشهداء في فترة عرفها الدوناتيون "بزمن ماكارْيوس" (*Macarius Tempora*)⁽²⁾.
ويذكرنا الانشقاق الماكسيميانى بميلاد الدوناتية في بداية القرن الرابع الميلادى، « فالانشقاق يولد الانشقاق، تلك هي إرادة الله » حسب ما ذكره أوغسطين⁽³⁾.

إن الاعتقاد بتدخل العناية الإلهية أعاد الثقة إلى الكاثوليك، فبعد ثلاثة أشهر من انعقاد مجمع "كابرسوسة"، انعقد مجمع كاثوليكي موسع بهيبو- ريجيوس (*Hippo- Régius*) (عنابة حاليا) مدينة أوغسطين في 8 أكتوبر 393م، برئاسة الأسقف القرطاجي "أوريليوس" (*Aurelius*)⁽⁴⁾. يبدو أن هذا المجمع أعاد تنظيم الكنيسة الإفريقية، وأقر عدة إصلاحات وقوانين تستهدف الدوناتية، منها قانونين هما:

1- احترام كرامة رجال الدين الدوناتيين الذين عادوا إلى الكاثوليكية ولم يعمدوا ثانية.

2- سيامة المهتدين والتائبين الذين عمدوا في طفولتهم من طرف المنشقين وأن يصبحوا رجال دين⁽⁵⁾.

¹- Augustin (St.), Lettres, LXXXVIII ; Julien (Ch. A.), Op.cit. p.217.

²- Optat (St.), III, 1

³- Augustin (St.), Epist., XLIII, 9, 26. -

⁴- أوريليوس (*Aurélius*) : أسقف كاثوليكي، ترأس مجمع هيبو- ريجوس (*Hippo- Régius*) "عنابة حاليا"

سنة 393م، وكان خصما عنيدا للأسقف الدوناتى بريميانوس (*Primianus*) ويعتبر مجمع هيبون أول مجمع كاثوليكي

يترأسه من بين المجامع العشرين (20) التي شارك فيها. - Mesnage (J.P.), l'Afrique chrétienne..., p.5.

⁵- Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, P. 60.

يبدو أن القوانين الكنسية السابقة الذكر، إما أنها مستوحاة من أوغسطين أو أن مجمع هييون هو الذي اقترح عليه فكرة مقاومة الانشقاق باستعمال كل الوسائل، حتى تستعيد كنائس المغرب القديم أمنها ووحدتها الدينية. لقد انضم أغلبية الدوناتيين - بالرغم من ذلك- إلى "بريميانونس" الذين استجابوا لنداءه حينما دعاهم في سنة 394م، إلى معقل الدوناتية في نوميديا، مدينة بغي (1) (*Bagai*) التي احتضنت مجمعا عاما ضم كل المقاطعات الإفريقية، (*Concilium Plenarium , Universale*)، فحضر هذا المجمع ثلاثمائة وعشرة (310) من الأساقفة البريميانيين برئاسة بريميانونس نفسه، وأصدروا في 24 أبريل سنة 394م الأحكام الآتية:

حرم وخلع ماكسيميانوس، مع اثني عشر (12) أسقفا من الذين أشرفوا على سيامته، وعزل كل رجال الدين المتمردين في قرطاجة، وتهديد كل المنتسبين إلى حزب الماكسيميانيين بالإذعان والخضوع في أجل قدره ثمانية (8) أشهر بالحرم والفصل. وبذلك وجهت رسائل كنسية إلى كل مقاطعات المغرب القديم تحذر الطوائف المنشقة من رعب اللعنة البريميانية (2).

¹ - بغي (*Bagai*)، (قصر بغي أو بغية حاليا، شمال غرب مدينة خنشلة بحوالي 12 كلم)، ذكرت كأسقفية في المجمع الديني الذي انعقد في قرطاجة سنة 256م، تعتبر من أكبر معاقل الدوناتية، وقعت بها معظم أحداث التاريخ الدوناتية خاصة معركة سنة 347م، وانعقد بها مجمع البريميانيين سنة 394م الذي ضم 310 أسقفا دوناتيا لإدانة ماكسيميانوس، ومع ذلك لم يعثر بها على كنيسة أو بازيليك، كانت بغي بلدية رومانية (*Municipium Romanum*) في النصف الثاني من القرن الثاني الميلادي. لم تذكر بغي في "مسلك أنطونينوس" (*Itinerario Antonini*)، ولا في "لوحة بوتينغر" - (*Table de Peutinger*). (Mesnage). (*Optat (St.)*, III, 1, 4 ; *Augustin (St.)*, *Cont. Cresc.*, III, IV ; *J.P.*), *l'Afrique chrétienne*, p. 253.

² - *Augustin (St.)*, *Epist.*, LI, 2 ; *Cont. Epist. Parmen.*, I, 11, 18 ; *Brisson (J.P.)*, *Op.cit.*, p.226.

وقد لجأ الفريقان إلى السلطة لانتزاع ممتلكات الكنيسة⁽¹⁾ من الفريق الآخر، وتدخل "البريميانيين" بالقوة أحيانا لاسترجاع تلك الممتلكات من "الماكسيمانيين"⁽²⁾ وانتهى السجال بانتصار البريميانيين سنة 397م، وقرروا العفو عن بعض الأساقفة الماكسيمانيين وأرجعوهم إلى حظيرة الكنيسة الدوناتية⁽³⁾.

عقد البريميانيون خلال الفترة 396-397م، بعد انتصارهم على الماكسيمانيين، مجمعا بمدينة سيرتا "قسطنطينة" حوالي سنة 396م، وقد جرت المداولات حول الإجراءات الواجب اتباعها تجاه العديد من الماكسيمانيين الذين تصالحو مع كنيسة دوناتوس الكبرى⁽⁴⁾. كما شهدت سنة 397م أيضا انعقاد مجمعين: الأول بتاموقادي (*Thamugadi*) برئاسة "بريميانوس"، وانهقد قبل هزيمة الثائر "جيلدون" (*Gildon*) بأشهر قليلة، والثاني في مدينة ميلاف (*Milev*) "ميلة حاليا" في أواخر سنة 397م⁽⁵⁾.

كان أوطاتوس التاموقادي -في هذه الفترة- الرجل القوي في المنطقة، وبتهديداته فرض السلام على الفريقين المتنازعين البريميانيين والماكسيمانيين، وبعد انتصار البريميانيين بإعادة الماكسيمانيين إلى خط بريميانوس أي إلى

¹ - تخاصم الفريقان البريمياني والماكسيماني الكنائس في حملة فريدة من نوعها، ولجأ كل فريق إلى السلطة لانتزاعها من الفريق الآخر، والغريب أن الدوناتيين لجأوا إلى حكام وقضاة السلطة الرومانية، لمحاولة التخفيف من حدة القمع الذي كانت تتعرض له الكنيسة الدوناتية أو لإلتماس العقوبات ضد المنشقين عنها. Augustin (St.), Cont. Cresc., III, 59.

² --Augustin (St.), Contra Epistulam Parmen, I, 10- 13

³ --Monceaux (P.), H.L.A.C., IV., p. 130 ; Brisson (J.P.), Op.cit., pp. 229- 230.

⁴ - وفرت مطالب البريميانيين مبررات قانونية حاسمة للكاتوليك سمحت لهم أيضا بالتوجه الى المحاكم والمطالبة بالكنائس، واعتمدت الدعاية الكاثوليكية على إظهار التشابه الموجود بين الانشقاق الماكسيماني في سنة 392م والانشقاق الدوناتى

قبل ثمانين سنة. Augustin (St.), Contra Cresconium, III, XV, 18; XXV, 28.

⁵ - Augustin (St.), Epist., XXXIV, 5-

الكنيسة الدوناتية "الأرثوذكسية"، أثنى المجتمعون في تاموقادي من البريميانيين على أوبطاطوس، بإحياء ذكرى سيامته الكنسية (*Optati Natalitia*)⁽¹⁾. وهكذا توسعت رقعة الحركة الدوناتية، إذ تعدت حدود نوميديا إلى البروقنصلية وبيزاكينا، والطرابلسية والموريطانيتين، واستفادت من ظروف تلك الفترة ووقفت الند للند مع الكاثوليكية.

3-مراحل الصراع الدوناتى الكاثوليكي : مر الصراع الدوناتى الكاثوليكي عبر تاريخه بأربعة مراحل، ثلاثة منها في الفترة الرومانية (305-430)، ثم ضعف تدريجيا في نهاية الفترة الوندالية (430-533) ليختفي خلال الفترة البيزنطية في أواخر القرن السادس الميلادي. سنعالج المراحل الثلاث الأولى الخاصة بفترة الدراسة وهي على النحو الآتي:

أ-إرهاصات الصراع (305-316م): تمتد هذه المرحلة من انعقاد مجمع سيرتا في 5 مارس 305م قبل شهرين من استقالة واعتزال الإمبراطور "ديوكليتيانوس" (*Diocletianus*)⁽²⁾ إلى سنة 316م تاريخ إدانة الكنيسة الدوناتية المنشقة من قبل الإمبراطور قسطنطين.

وقد تزايد الاضطهاد في هذه الفترة، الأمر الذي دفع بعض القساوسة إلى الردة والضعف أمام حدة الاضطهادات، حيث اضطروا إلى تسليم الأواني والكتب المقدسة إلى السلطة الزمنية، فكان "بروتوكول سيرتا" (*Concili Cirtensis*) بداية القطيعة بين أولئك الذين ضعفوا وتخاذلوا (الكنيسة الكاثوليكية)، وأولئك الذين صمدوا وقاوموا (الكنيسة "المنشقة" الدوناتية). كما اعتبر هذا البروتوكول أيضا بداية لانعقاد سلسلة من المجامع بين الكنيستين الكاثوليكية والدوناتية.

¹-- Augustin (St.), Cont. Litter. Petil., I, 10, 11 ; Cont. Cresc., III, 60, 66 ; Epist., CVIII, 2, 5.

² -Martroye (F.), « une tentative de révolution, sociale en Afrique, Donatistes et - Circoncellions », R.Q.H., T.32, 1904, p.354

وقد أثارت حدة هذه الإضطهادات حماسة السكان منذ أحداث أبيتينا (*Abitina*) حيث أصبح نداء ضحايا تلك الأحداث بمثابة الميثاق الديني والاجتماعي، وعرف بتصريح "شهداء أبيتينا" (*act martyrium*)⁽¹⁾. وتخليدا لهؤلاء الشهداء أقيمت لهم النصب في العديد من مدن وأرياف المغرب القديم⁽²⁾.

ب-مرحلة الاضطهاد والقمع (317 - 392م): شهدت هذه المرحلة الثانية حركة نشيطة في تاريخ الصراع بين الدوناتية من جهة، والكنيسة الكاثوليكية الرسمية مدعومة من طرف السلطة الرومانية من جهة ثانية، وتمتد هذه المرحلة من أول اضطهاد سنة 317م في عهد الإمبراطور قسطنطين، إلى غاية سنة 392م تاريخ دخول القديس أوغسطين ساحة مواجهة الدوناتية ومجادلة زعمائها بعد توليه المهام الدينية بأسقفية هيبو- ريجيوس " *Hippo- Regius* " عنابة حاليا".

وقد عرفت هذه المرحلة عدة أحداث هامة كان لها الأثر البالغ في تطور الكنيسة المنشقة منها: صدور مرسوم التسامح سنة 321م، ومرسوم الوحدة والاضطهاد سنة 347م، ثم رد الفعل العنيف أيام الإمبراطور جوليان المرتد (*Julien l'apostat*) سنة 362م. وقد تعرض الدوناتيون إلى أول اضطهاد في عهد الإمبراطور قسطنطين عندما أصدر قانون سنة 317م الذي يقضي بمصادرة الكنائس الدوناتية وكل الأماكن التي كان يجتمع بها المنشقون ونفي زعمائها، بهدف تصفية الدوناتية. لذلك أمر الإمبراطور محافظيه بضرورة تطبيق القانون بصرامة، حيث قامت السلطة السياسية مع رجال الكنيسة الرسمية بمنع الدوناتيين من دخول الكنائس والاعتصام بها⁽³⁾. فما كان على

¹ - Monceaux (P.), H.L.A.C., V, p. 4.

² - Audollent (A.), « Mission Epigraphique en Algérie », M.E.F.R.A., 1890, p. 526.

³ - Martroye (F.), une tentative de révolution sociale, Op.cit, p. 387- 388.

الدوناتيين إلا مواجهة تلك الإجراءات بالدفاع عن كنائسهم، وحدثت مواجهات عنيفة في عدة كنائس في قرطاجة أسفرت عن قتل العديد من المتعصبين، ودفنوا في نفس الكنائس التي سقطوا بها قتلى⁽¹⁾.

يبدو أن قسطنطين (*Constantin*) انتهج هذه السياسة القمعية، بعد انتصاره على غريمه "ماكسانتيوس" (*Maxentius*)، تلك السياسة التي اتسمت بالانحياز إلى صف "كاكيليانوس" الذي أصبح المستفيد الوحيد في المغرب القديم من الكرم والسخاء الإمبراطوري، الأمر الذي دفع أسقف قرطاجة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التي تحولت إلى أحكام أدانت الدوناتية.

ج-الصراع زمن أوغسطين (392-430م):

ظلت الحركة الدوناتية - وعلى مدار ثمانين عاما- قوية متماسكة، ووقفت في وجه الكنيسة الكاثوليكية الرسمية المدعومة من السلطة الرومانية، محببة كل سياساتها ووسائلها في القضاء على الحركة، أي منذ انتخاب الأسقف "ماجورينوس" (*Majorinus*) أسقفا لكنيسة قرطاجة سنة 312م بعد وفاة "مونسوريوس" (*Mensurius*)، إلى سنة 392م، حيث عرف المغرب القديم حدثين بارزين: يتمثل الأول في وفاة زعمي الكنيستين المتنافستين، "جنثليوس" ⁽²⁾ (*Genethlius*) أسقف كنيسة قرطاجة الكاثوليكية الذي خلفه "أوريليوس" (*Aurelius*)، ووفاة "بارمينيانوس" (*Parmenianus*) من أشهر أساقفة وزعماء الكنيسة الدوناتية، الذي أعاد تنظيمها وترأسها لمدة تقارب الأربعين سنة⁽³⁾. أما الحدث الثاني فهو تعيين القديس أوغسطين أسقفا جديدا

- ¹ H.L.A.C., IV, p. 469.) Monceaux (P. -

² - جنثليوس *Genethlius*، كان أسقفا كاثوليكية لكنيسة قرطاجة في حوالي 390م، توفي حوالي سنة 392م، وخلفه "أوريليوس" الذي كان في البداية شماسا في كنيسة قرطاجة في سنة 388م في فترة عودة القديس أوغسطين إلى إفريقيا، ثم عين في أواخر سنة 392م أسقفا لنفس الكنيسة، وترأس مجمع هييون المنعقد في 8 أكتوبر 393م. (St.) - Augustin - Epist., XLIV. 5, 12 ; XXII ; Mesnage (J.P.), l'Afrique Chrétienne..., p. 5.

³ - Monceaux (P.), H.L.A.C., IV, p.337

على رأس أسقفية هيبو- ريجوس (*Hippo- Regius*) "عنابة" حالياً، والذي لعب دورا بارزا في إحداث الانشقاق داخل الحركة الدوناتية، باستعمال كل الوسائل والإمكانات بما في ذلك شرعية استخدام القوة لإعادة المنشقين إلى الكنيسة الكاثوليكية⁽¹⁾.

وبعد وفاة زعيم الحركة الدوناتية "بارميناوس" سنة 392م تم انتخاب "بريميانوس"⁽²⁾ (*Primianus*) خليفة له. لم يمكث كبير الأساقفة النوميدي طويلا في منصبه حتى بدأت الشكوك تحوم حوله، منذ الأشهر الأولى من أسقفيته، نتيجة سياسته التي اتسمت بالتحيز وكثرة الأخطاء، والاستبداد⁽³⁾.

يبدو أن الغزو الوندالي⁽⁴⁾ لبلاد المغرب سنة 430م ساهم بشكل غير مباشر، في إنقاذ ما تبقى من الدوناتية، وإضعاف أكبر أعداء الانشقاق الدوناتية وهي السلطة الرومانية التي بدأت تفقد مقاطعاتها الإفريقية شيئا فشيئا من جهة، وتعرض الكنيسة الكاثوليكية بدورها للاضطهاد الوندالي من جهة ثانية.

خاتمة:

استطاعت الحركة الدوناتية أن توسع رقعتها، إذ تعدت حدود نوميديا إلى البروقنصلية وبيزاكينا والطرابلسية شرقا، والموريطانيتين غربا، واستفادت من ظروف تلك الفترة ووقفت الند للند مع الكاثوليكية. لكنها انفردت بالسيطرة على نوميديا، فقد ملكت قلوب الناس في المراكز الحضرية الكبرى -آنذاك- مثل

¹ - شنييتي محمد البشير، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب، الجزائر، 1984، ص 300.

² -بريميانوس (*Primianus*)، أسقف دوناتي، خليفة بارميناوس بعد وفاته سنة 392م، ، وبعد آخر زعماء الدوناتية،

قبل حلها سنة 411م. - Mesnage (J.P.), l'Afrique Chrétienne..., pp. 5, 202.

³-Monceaux (P.), H.L.A.C., t.V, p. 224 ; t VI., p. 111.

⁴ - الوندال *Vandali*، اسم مشتق من "Wendes" أو "Vendel" وهو اسم قرية سويدية في أوبلاند قد تكون الموطن الأصلي للوندال حسب ما ذكره كورتوا. وهم شعب جرمانى كان يسكن ما بين نهري الفستول (*Vistule*) والأودر (*Oder*) في بولونيا حالياً، على ضفاف بحر البلطيق خلال القرن الثاني الميلاد. - Evagre, Histoire Ecclésiastique, trad. M. Cousin, Paris, 1686, IV, 16 ; Courtois (Ch.), les Vandales et l'Afrique, Paris, 1955, p.15.

مدينة هيبون (*Hippone*) "عنابة" ومدينة بغاي معقل الدوناتية، إلى درجة أن الأسقف الدوناتي لا يجد خصوما في بعض المناطق. وكانت الكنيسة الدوناتية تتقدم كل سنة بخطوة، والكنيسة الكاثوليكية تتراجع خطوات حتى كادت منطقة المغرب القديم أن تكون دوناتية بحتة قبل دخول أوغسطين ساحة المواجهة. إلا أن الانشقاق الدوناتي اختفى من التاريخ بصورة نهائية في سنة 598م، بعد ثلاثة قرون من الوجود والمقاومة. إن هذا الاختفاء المفاجئ في أواخر القرن السادس الميلادي يعود إلى سببين رئيسيين:

أولاً: أن البابا "غريغوار الأكبر" لم يذكر الدوناتيين والدوناتية في مراسلاته خلال الست سنوات الأخيرة من فترته البابوية التي انتهت في سنة 604م. ويمكن أن نفترض أن المنشقين هدأوا نوعاً ما خلال السنوات الأخيرة من القرن السادس الميلادي.

ثانياً: إذا كنا نجهل خلال الفترة الممتدة من سنة 590م إلى سنة 598م هل كان المنشقين أكثر نشاطاً وجرأة وتهديداً، رغم أنهم وإلى بداية القرن السابع الميلادي كانوا يسيطرون على جزء واسع من نوميديا، فإن لم تصلنا أخبارهم بعد هذه الفترة فلأن المصادر التاريخية لم تتحدث عنهم أو تجاهلتهم. يبدو أن الانشقاق الدوناتي استمر مدة أطول في بعض المناطق، فقد وجد الفاتحون المسلمون الأوائل عند دخولهم الأرض الإفريقية في منتصف القرن السابع الميلادي بعض الجماعات والطوائف التي لا زالت وفيه لكنيسة دوناتوس في بلاد المغرب القديم.

قائمة المصادر والمراجع:

1- باللغة العربية:

1. شنييتي محمد البشير، التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال

الروماني، الجزائر، 1984.

-2 باللغة الأجنبية:

1. Allard (P.), *la persécution de Dioclétien et le triomphe de l'église*, Victor Lecoffre, Paris, 1900.
2. Audollent (A.), « *Mission Epigraphique en Algérie* », M.E.F.R.A., 1890.
3. Augustin (St.), *Epistolae, XXXIV*, 5.
4. Augustin (St.), *Contra Cresconium, III*, 28- 29.
5. Augustin (St.), *Contra Epistolam Parmeniani, I*, 10- 13.
6. Augustin (St.), *Contra Cresconium, III, XV*, 18; *XXV*, 28.
7. Augustin (St.), *Contra Litteras Pétilian., I*, 10, 11.
8. Augustin (St.), *Lettres*, trad. par M. Poujoulat, Paris, 1858, CV, 2, 9.
9. Beschouch (A.), « *Sur la localisation d'Abitina...* », C.R.A.I., 1976, (pp. 255- 266).
10. Birebent (J.), *Aquae Romanae, recherches d'hydraulique romaines dans l'est Algérien*, service des antiquités de l'Algérie, Alger, 1961.
11. Brisson (J.P.), *Autonomisme et Christianisme dans l'Afrique Romaine*, de Boccard, Paris, 1958.
12. Bouillet (M.N.), *Dictionnaire Universel d'Histoire et de Géographie*, Hachette, Paris 1878.
13. Cayrel (P.), « *une basilique donatiste de Numidie* », M.E.F.R., LI, 1934.
14. *Codex Théodosianus*, édit. Th. Mommsen, P. Meyer, 2^e éd., Berlin, 1954.
15. Courtois (Ch.), *les Vandales et l'Afrique*, Paris, 1955.
16. Congar (Y.), *Note complémentaire n° 10, « Parmenianus et Tyconius »*, B.A., 28, (pp 718- 721).
17. Courcelle (P.), « *une seconde campagne de fouilles à Ksar El Kelb* », M.E.F.R., 1936, pp. 166- 197.
18. Duval (N.), *une nouvelle édition du « dossier du Donatisme »*, R.E.A., n°35, 1989, (pp.171-179).
19. Duchesne (L.), « *le Dossier du Donatisme* », M.E.F.R.A., X, 1890, (pp. 589- 650).
20. Evagre, *Histoire Ecclésiastique*, IV, trad. M. Cousin, Paris, 1686.
21. Félix Gaffiot, *Dictionnaire Abrégé Latin Français*, Hachette, Paris, 1936.
22. Gsell (S.), *Notes d'archéologie Algérienne*, B.C.T.H., 1899.
23. Gsell (S.), *l'Algérie dans l'Antiquité*, Adolphe Jourdan, Alger, 1903.
24. Gsell (S.), *Atlas Archéologique de l'Algérie*, cartes et textes, Fontemoing Paris, Adolphe Jourdan, Alger, 1911.
25. Julien (Ch.A.), *Histoire de l'Afrique du nord*, Sned, Alger, 1978.

26. Lancel (S.), *Actes de la Conférence de Carthage en 411*, T. I : Introduction, S.C., n° 194, Paris, 1972.
27. Maier (J.L.), *l'épiscopat de l'Afrique Romaine, Vandale et Byzantine*, Bibliothéca Helvetica Romana, XI, Institut Suisse de Rome, 1973.
28. Martroye (F.), « *une tentative de révolution, sociale en Afrique, Donatistes et circoncellions* », R.Q.H., T.32, 1904, p. 361.
29. Martroye (F.), *la répression du Donatisme et la politique religieuse de Constantin et de ses successeurs en Afrique*, M.S.N.A.F., 1914.
30. Mesnage (J.P.), *l'Afrique chrétienne, Ruines Antiques et évêchés*, Paris, Ernest Leroux, 1912.
31. Monceaux (P.), « *les premiers temps du donatisme et la Question des deux Donat* », in : C.R.A.I., n° 1, 1916.
32. Monceaux (P.), *Histoire Littéraire de l'Afrique chrétienne depuis les origines jusqu'à l'invasion arabe*, t. I, IV, Ernest Leroux, Paris, 1902.
33. Mourre (M.), *Dictionnaire encyclopédique d'histoire*, Bordas, 1978.
34. Optat de Milev, *de schismate donatistarum*, édition C. Ziwsa, C.S.E.L., t. XXVI, Vienne, 1893.
35. Pallu de Lessert, *Fastes des provinces Africaines sous la domination romaine*, t. 2, Paris, 1901.
36. Petit (P.), *Histoire Générale de l'empire Romain, t. I, le Haut-Empire (27 av. J.C.- 161 ap. J.C.)*, Paris, Seuil, 1974.
37. Pluquet (J. P.), Claris (J. Jh.), *Dictionnaire des Hérésies, des erreurs et des schismes, t. I.*, Ateliers catholiques, Paris, 1847.
38. Ragot (W.), « *le Sahara de la province de Constantine* », R.S.A.C., XVI, 1873- 1874.
39. Raynal (D.), « *Culte des martyres et propagande Donatiste à Upenna* », C.T., T.XXI, n° 81- 82, 1973, (pp. 46- 47).
40. Tissot (Ch.), *Géographie Comparée de la province Romaine d'Afrique*, t. II, Paris, 1888.
41. Toulotte (Mgr.), *Géographie de l'Afrique Chrétienne, Numidie*, Oberthur Typographie, Rennes-Paris, 1892.
42. Warmington (B.H.), *The North African provinces from Dioclétian to the Vandal conquest*, Cambridge, 1954.

الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي في المؤسسة العمومية "دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة"

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/04/01

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21

د. محمد لمين علون

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

البريد الإلكتروني: medlamine.alloune@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية عموماً، وواقع تطبيقها بديوان الترقية والتسيير العقاري خصوصاً، من خلال التطرق إلى الإطار النظري للتدقيق الداخلي، مراحل وإجراءات تنفيذه، تطور تطبيق هذا الأخير في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية، ومحاولة إسقاط الدراسة النظرية على واقع إحدى هذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن إدارة ديوان الترقية تستعين بالتدقيق الداخلي للتخفيف من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها، والتي تخص تطبيق السياسات والإجراءات المختلفة للمحافظة على مواردها، وتقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبق، من أجل إكتشاف الأخطاء التي من شأنها أن تعرقل الديوان من تحقيق أهدافه، لكن في واقع الأمر هناك نقص بمعرفة المعايير وعدم تطبيق الإجراءات الكافية للتدقيق الداخلي المعمول بها بالديوان، ويوصي الباحث في نهاية الدراسة بمحاولة التطبيق الفعلي لمعايير وإجراءات التدقيق الداخلي بالديوان من خلال التطوير المهني لهذه الوظيفة عن طريق الإطلاع على نشرات الهيئات المهنية المتخصصة بالتدقيق الداخلي، ومنح

درجة أكبر من الإستقلالية للمدققين الداخليين وزيادة بسط هيبتهم بين الموظفين لأداء مهامهم على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: التدقيق الداخلي، الرقابة الداخلية، إجراءات التدقيق الداخلي، المؤسسات العمومية الجزائرية، ديوان الترقية والتسيير العقاري.

Abstract:

This research aims to highlight the practical procedures of internal audit in public institutions in general, and the reality of its implementation in the office of promotion and real estate management in particular, Through addressing to the internal audit theoretical framework, the stages and procedures of its implementation, the implementation development in the Algerian public institutions and departments and attempting to apply the theoretical study on one of this institution through the case study of the office of promotion and real estate management of Biskra.

This study has conclude several results, most significant is that the management of promotion office uses the internal audit to relieve the burden of responsibility placed to it which relate to the implementation of various policies and procedures to preserve its resources, and evaluating the effectiveness of the applicable internal control systems, in order to discover errors that would prevent the office from achieving its objectives, but in fact there is lack of knowledge of standards and the failure to apply the adequate procedures of internal audit that is applicable in the office.

At the end of this study, the researcher recommends trying the actual applying of internal audit standards and procedures in the office through the professional development of this function by reviewing the publication of professional bodies specialized in internal audit, providing internal auditors with more independency and increase their dignity among staff to perform their tasks effectively.

KEYWORDS: Internal Audit, Internal Control, Internal Audit Procedures, Algerian Public Institution, The office of promotion and Real Estate Management.

مقدمة:

أدى زيادة إستفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري في المؤسسات العمومية الحاجة إلى وجود رقيب على أعمال إدارتها، فخوف الدولة على أموالها الضخمة شيء حتمي لوجود محترفين في السرقة والإختلاس بأساليب مباشرة أو

عن طريق ثغرات قانونية كل هذا أدى إلى ظهور التدقيق الداخلي والإستعانة بجهاز رقابي مُحكم داخلياً، ليصبح بذلك التدقيق الداخلي بمثابة العين الساهرة على مصالح هذه المؤسسات إذ أصبح وجوده لا غنى عنه، فهو وسيلة للوصول إلى خدمة أطراف عديدة ويضمن للمؤسسة حماية أموالها بصفقتها معرضة للأخطار، ولضمان السير والتطبيق الفعال للتدقيق الداخلي لا بُد من إتباع مجموعة من المراحل والإجراءات العملية.

وإنّ حال ديوان الترقية والتسيير العقاري هو حال أيّ مؤسسة عمومية إقتصادية تريد النهوض بما يتوفر لديها من إمكانيات للوصول إلى تعظيم منافعها والتحلي بصفات المؤسسة الفعالة، والتكيف مع التطورات الحاصلة في محيطه للمحافظة على بقائه وتحسين أدائه، سعى الديوان إلى توفير جو رقابي يُتابع ويُدبر نشاطاته من خلال منظومة (التدقيق الداخلي) متكاملة من أساليب وإجراءات رقابية تعمل على إرساء سبل العمل التي تُشرف على تصميمها الإدارة العليا للديوان ويسهر على تنفيذها جميع العاملين في نظامه الداخلي لتوفير قدر مقبول من الثقة لتحقيق ما يصبو إليه من أهداف وغايات.

- مشكلة البحث: على ضوء ما سبق فالإشكالية المراد دراستها يمكن صياغتها على النحو التالي:

" ما هي الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي بالمؤسسة العمومية وواقع

تطبيقها بديوان الترقية والتسيير العقاري "OPGI" لولاية بسكرة؟ "

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالتدقيق الداخلي؟، وما هي الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي؟

- ما هي مراحل تطور تطبيق التدقيق الداخلي في المؤسسات

العمومية الجزائرية؟

- ما واقع تطبيق عملية التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة "OPGI"؟

- أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث إلى الحاجة الملحة من طرف المؤسسة لوجود محيط رقابي يساعد إدارتها على تحمل مسؤولية تحقيق الأهداف وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة والمحافظة على كيان المؤسسات عمومًا والمؤسسات العمومية خصوصًا، وضمان لها الإستمرار والنمو في ظل بيئة متغيرة، بالإضافة إلى حاجة المؤسسة الإقتصادية الجزائرية إلى التطبيق المشروع والفعال لوظيفة التدقيق الداخلي لمساعدتها في تأدية أنشطتها بصورة سليمة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة، والتكيف مع ما يحصل من تطورات في شتى المجالات.

- أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- التعرف على الإطار النظري للتدقيق الداخلي، ومنهجية تطبيقه.
- التعرف على مراحل تطبيق التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الجزائرية.

- التعرف على واقع تطبيق إجراءات التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة "OPGI".

- منهج البحث: إعتدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل الوصف النظري للتدقيق الداخلي، والتعرف وتحليل مراحل تطور التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الجزائرية، وذلك من خلال البيانات

التي تم الحصول عليها من الكتب والمجلات والدراسات السابقة والمراسيم القانونية التي قمنا بالإطلاع عليها، والإستعانة بمنهج دراسة حالة لإسقاط الدراسة النظرية على واقع مؤسسة عمومية جزائرية ألا وهي ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة "OPGI".

- محتويات البحث: تضمنت هذه الدراسة ثلاث محاور أساسية تتمثل في:

المحور الأول: الاطار النظري للتدقيق الداخلي.

المحور الثاني: التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الجزائرية.

المحور الثالث: واقع التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

الاطار النظري للتدقيق الداخلي:

يحض التدقيق الداخلي بأهمية كبيرة في المؤسسة العمومية أو الخاصة على حد سواء، فهو عين الإدارة لقياس وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالمؤسسة، كما أن هذه الوظيفة المستقلة تسعى إلى تحقيق عدة أهداف وذلك للمساهمة في نجاح المؤسسة وإستمرارها.

أولاً: مفهوم التدقيق الداخلي: في عام 1999 أصدر معهد المدققين الداخليين الأمريكي التعريف الشامل والمفهوم الجديد المتطور للتدقيق الداخلي الذي يناسب التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال حيث عرفه على أنه: "نشاط تأكيدي وإستشاري وموضوعي ومستقل مصمم لزيادة وتحسين قيمة عمليات المؤسسة، والمساعدة في إنجاز أهدافها بصورة منهجية ومنتظمة مؤسسة بهدف تقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر، والرقابة، والحوكمة." ¹

1- The Institute of Internal Auditors, IIA POSITION PAPER: [The Role of Internal Auditing in Resourcing the Internal Audit Activity](http://www.theiia.org), www.theiia.org, January 2009, p02.

جاء هذا التعريف برؤية جديدة لمواكبة المسؤوليات الجديدة للتدقيق الداخلي في ظل التغيرات الجديدة، حيث نص بشكل واضح بأن التدقيق الداخلي يقدم خدمات إستشارية، بالإضافة إلى ذلك أصبح وسيلة مساهمة بشكل فعال لإستمرار المؤسسة بمزاولة أعمالها بل أكثر إضافة قيمة وتحسين عملياتها، كما أوضح التعريف أن التدقيق الداخلي يقدم خدمات تأكيدية (إضفاء الثقة) وهو مفهوم أوسع من مصطلح التقييم، فخدمات التأكيد تهدف إلى تقييم المعلومات بغرض ضمان جودتها وإمكانية الإعتماد عليها، بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى جديدة مرتبطة بمجالات جديدة من التأكيد تتعلق بعمليات إدارة المخاطر والحوكمة، كما تضمن التعريف الحديث عبارة "صورة منهجية مؤسسة" بمعنى أن وظيفة التدقيق الداخلي تتم وفق عملية منهجية مؤسسة ومتسلسلة على أساس علمي وفني من خلال الإصدارات والمعايير المهنية.

ثانياً: أهداف التدقيق الداخلي: يسعى التدقيق الداخلي لتحقيق الأهداف التالية:¹

1- هدف الحماية: يهدف التدقيق الداخلي بالدرجة الأولى إلى حماية وخدمة الإدارة في تحقيق أغراضها، وذلك عن طريق تدقيق جميع العمليات المالية في المؤسسة لغرض مساعدة الإدارة العليا في التوصل إلى أقصى كفاية إنتاجية ممكنة من خلال التأكد من (سياسات وخطط المؤسسة، الإجراءات المحاسبية، نظام الضبط الداخلي، إستخدام الموارد والأصول، تقييم أنشطة التشغيل).

1- فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص46.

2- هدف البناء: ويعني هذا الهدف إقترح الخطوات اللازمة لتصحيح نتائج الفحص والمطابقة وتقديم النصح للإدارة وعلى ذلك يقوم المدقق الداخلي بالإضافة إلى تدقيق العمليات المحاسبية والمالية إلى:

- التحقق من مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات والخطط الموضوعية.

- التحقق من مدى سلامة إجراءات حماية الأصول.

ثم أضيف بعد ذلك هدفين آخرين لهدفين السابقين وهما:¹

3- هدف الشراكة: من أجل تحقيق الأهداف السابقة يجب على المدقق الداخلي أن يبني مع العاملين في المؤسسة شراكة حقيقية يضمن من خلالها تذليل العقبات التي قد تنشأ لأسباب سلوكية ونفسية عند هؤلاء العاملين.

4- هدف خلق قيمة مضافة: وهو قدرة التدقيق الداخلي على إضافة القيمة للمؤسسة بتحقيق العائد النهائي للإستثمار في المؤسسة، وأن فعالية التدقيق الداخلي في خلق القيمة المضافة تتوقف على أمرين:

- ضرورة توافر الفهم المشترك لدى المدققين الداخليين والأطراف المستفيدة من خدماتهم لكيفية جعل التدقيق الداخلية نشاطاً مضيفاً للقيمة، حيث أن الفشل في الوصول لهذا الفهم قد يعكس الوضع ويجعلها حجر عثرة في طريق تحقيق الأهداف التنظيمية.

- النظر لوظيفة التدقيق الداخلي في ضوء سلسلة القيمة والأطراف المستفيدة من تلك القيمة.

ثالثاً: مجالات التدقيق الداخلي: إن الهدف المعلن للتدقيق هو خدمة المؤسسة وليس إدارتها فقط، فالمدققين الداخليين يقومون بعملهم بهدف خدمة المؤسسة

1- علي حجاج بكري، دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة الاقتصادية في منظمات الأعمال، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 30، القاهرة، 2005، ص119.

ككل، والخدمات التي يقدمها التدقيق الداخلي هي:¹

1- خدمات التأكيد: وهي التي تهتم بالتقييم الموضوعي للأدلة من أجل تقديم رأي مستقل للعملية، وأن طبيعة ونطاق مهمة التأكيد تتحدد بواسطة المدقق الداخلي، وبشكل عام يوجد ثلاث أطراف مشاركة في خدمات التأكيد (مالك العملية، المدقق الداخلي، المستخدم).

2- خدمات إستشارية: وهي التي بطبيعتها توجيهات، وتنفذ بناءً على طالب المهمة، حيث أن طبيعة ونطاق المهمة الإستشارية خاضعين لإنفاق مع العميل، وعمومًا تشمل الخدمات الإستشارية طرفين (المدقق الداخلي، صاحب العمل المطلوب)، ويجب على المدقق الداخلي المحافظة على الموضوعية ولا يفترض المسؤوليات الإدارية عند أداءه الخدمات الإستشارية.

بالإضافة إلى ذلك هناك خدمات أخرى يقدمها التدقيق الداخلي:²

3- خدمات وقائية: هي مجموعة من الإجراءات التي يضعها المدقق الداخلي في المؤسسة لتحقيق الحماية الكاملة للأصول والممتلكات من السرقة أو الإختلاس أو الإسراف وحماية السياسات المختلفة في المؤسسة من تحريفها أو تغييرها دون مبرر.

4- خدمات تقييمية: تتمثل في الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المدقق الداخلي في مجال قياس وتقييم مدى فعالية نظم وإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في المؤسسة وقد يستخدم نفس أدوات المدقق الخارجي بالتعاون معًا لتيسير مهمة كل منهما.

1- احمد حلمي جمعة، الإتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكد، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص30.

2- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص133-

5- خدمات إنشائية: وهي تتمثل في مساعدة المدقق الداخلي لإدارة المؤسسة في توفير البيانات الملائمة في مجال تحسين الأنظمة الموضوعة داخل المؤسسة سواء كانت هذه الأنظمة إدارية أو مالية أو فنية.

6- خدمات علاجية: تتمثل في الإجراءات والأساليب التي يستخدمها المدقق الداخلي في مجال تصحيح أي أخطاء واكتشافها أو التوضيحات التي يتضمنها تقرير تدقيق والخاصة بإصلاح أخطاء أو علاج أوجه القصور في مختلف نظم المؤسسة.

رابعاً: الإجراءات العملية للتدقيق الداخلي: تمر عملية التدقيق الداخلي بمراحل متسلسلة تتمثل في:

1- إختيار الجهة الخاضعة للتدقيق: تبدأ مهمة التدقيق الداخلي بإختيار النشاط الذي سيخضع لعملية التدقيق، إلا أنها لا تعتبر مرحلة بحد ذاتها، وتتم وفق ثلاث طرق: الإختيار المنظم (مخطط)، الإختيار بناءً على طلب الإدارة العليا، الإختيار بناءً على طلب الجهة الخاضعة للتدقيق.¹

2- الأمر بالمهمة: هو عبارة عن تفويض يعطى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة للمدقق الداخلي (موظف بالمؤسسة)، والذي يعلم المسؤولين المعنيين بقيام المدقق الداخلي بمهمة التدقيق، والأمر بالمهمة يتمثل في وثيقة مكتوبة في حدود صفحة تقريباً، أو قد يكون على شكل أمر شفهي، كما تجدر الإشارة إلى أن الطالب لخدمات التدقيق الداخلي يمكن أن يكون غير الإدارة العامة للمؤسسة.²

1 خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 2006، صص 155-156.

2- داوود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، إتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، 2010، صص 243.

3- الدراسة والتخطيط: تعتبر هذه المرحلة ضرورية وهامة جداً لإنجاح مهمة التدقيق الداخلي، حيث يجب على المدقق الداخلي وضع خطة مبنية على المخاطر، لتحديد أولويات مهمة التدقيق بما يتلائم والأهداف المسطرة، ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال الآتي:¹

أ- إجتماع الافتتاح: يتم عقد إجتماع الافتتاح في مقر النشاط الذي سيتم تدقيقه، بين الفريق المكلف بالمهمة ومسؤولو النشاط محل التدقيق.

ب- زيارة الموقع: للتعرف على طبيعة العمل ومناخ النشاط وعلاقته بالأنظمة الأخرى وأسلوب تدفق المعلومات.

ج- التخطيط: تقوم إدارة التدقيق الداخلي بوضع الخطط المناسبة بما يُحقق لها إتمام مهامها بنجاح، إلا أنه عند وضع خطة التدقيق، يجب أن تأخذ الإدارة في إعتبارها: أهداف التدقيق، نطاق مهمة التدقيق، تخصيص الموارد اللازمة لمهمة التدقيق.

د- برنامج التدقيق الداخلي: يقوم برنامج التدقيق بتقسيم الأعمال بين مختلف أعضاء فريق التدقيق وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم وحسب الزمن، تنظيم تنقلات الأعضاء، برمجة الإستجابات واللقاءات،...الخ.

4- العمل الميداني: يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد إعداد برنامج التدقيق وإعتماده من الإدارة العليا، وتتم مرحلة العمل الميداني من خلال الإجراءات التالية:

أ- الإشراف على التدقيق: يجب أن يتم الإشراف على كل مرحلة من التدقيق بالطريقة المناسبة بواسطة المدقق المسؤول ورئيس القسم

1 The Institute of Internal Auditors, **International Standards for The Professional Practice of Internal Auditing**, www.theiia.org, USA, 2012, pp13-14.

ومدير إدارة التدقيق الداخليين، مع إلزام تقديم وثائق محددة وأوراق العمل كما هو مبين في سياسات إدارة التدقيق الداخلي، وتقديم التقرير للتدقيق في الموعد المحدد له واتخاذ أي إجراء بشأن أي تأخير.¹

ب- تنفيذ برنامج التدقيق: يقوم فريق التدقيق بتطبيق البرنامج على الواقع من خلال تجميع الأدلة الكافية والملائمة في ملفات التدقيق، وإجراء الإختبارات، والكشف عن أي مشكل أو مخالفة أو إنحراف قد يحدث، وتختلف هذه الإجراءات تبعاً لإختلاف طبيعة نشاط المؤسسة ونوعية الصعوبات التي يمكن أن يصادفها، إلا أن هناك عناصر مرتبطة بأداء التدقيق كالفحص، التحليل، التقييم، الإلتزام، بالإضافة لذلك يجب على فريق التدقيق القيام بتوثيق كافة أعمالهم، بأوراق عمل، وأدلة التدقيق، كما أنها تعتبر أدلة للمدقق الداخلي للدفاع عن نفسه في حالة إتهامه بالإهمال، وللحصول على هذه الأدلة يتبع المدقق الداخلي مجموعة من التقنيات كالمستندات، الجرد الفعلي، التدقيق الحسابي، المصادقات، الإستفسارات من العميل، نظام المقارنات والربط بين المعلومات (الفحص التحليلي)، الفحص المُستندي، الفحص الإنتقادي، الإجراءات التحليلية، وإقرارات الإدارة.²

ج- التواصل مع إدارة قسم التدقيق الداخلي خلال العمل الميداني: يجب أن يطلب رئيس القسم وبشكل روتيني من الموظفين ونائب المدير بتقرير عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التدقيق وأية مشكلة قد تتسبب في عدم تحقيق

1 Fatomata Nadiaye, Dagfinn Knutsen, **Audit Manual**, Office of Internal Oversight Services, New York, March 2009, pp72-85.

2- راجع - مصطفى عيسى خضير، المراجعة- المفاهيم والمعايير والإجراءات-، جامعة الملك مسعود، ط2، السعودية، 1996، ص165.

- محمد السيد سرايا، عبد الفتاح الصحن، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوي الجزئي والكلّي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص193-196.

أيّ هدف من أهداف المهمة، ويمكن أن يتم ذلك خلال إجتماعات الرصد الذي يتم عقده مع رئيس ومدير القسم ونائب المدير، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الإتصال الهاتفي، ويجب أن يقوم رئيس ومدير القسم/ نائب المدير بتقديم التوجيهات اللازمة لحل أية مشكلات قد يُواجهها فريق التدقيق.

د- التواصل مع الجهة الخاضعة للتدقيق أثناء العمل الميداني: وذلك من خلال:

- ينبغي على كل من رئيس القسم والمدقق المسؤول جدولة إجتماعات دورية مع الجهة محل التدقيق والتنسيق معها لتزويدهم بمعلومات كاملة عن التقدم المحرز في عملية التدقيق.

- ينبغي أن يكون فريق التدقيق على إتصال منتظم مع موظفي الأنشطة التي يتم تدقيقها يوم بيوم، وإجراء إجتماعات مخصصة لأزمة لجمع المعلومات ومناقشة وحل المسائل، وتسهيل أعمال عملية تدقيق الداخلي.

هـ- الإجتماع النهائي: الغرض منه إعلام الجهة التي تمت تدقيقها بنتائج التدقيق، والوصول إلى إتفاق بشأن النتائج والتوصيات، وعرض الإجراءات المخططة أو التصحيحية المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي كشف عنها تدقيق الداخلي وتقديم المشورة للهيئة محل التدقيق عند عملية الإبلاغ.

5- التقرير عن المهمة ومتابعة التوصيات: هذه المرحلة تُعتبر الأخيرة في إنجاز المهمة وتتمثل في الخطوات التالية: التقرير الأولي للتدقيق، حق الرد من الأشخاص المدقق أعمالهم، التقرير النهائي والتوصيات المقترحة لمعالجة المشكلات والإختلالات التي أُكتشفت خلال عملية التدقيق الداخلي.¹

المحور الثاني: التدقيق الداخلي في المؤسسة العمومية الجزائرية:

1- عبد الوهاب نصر، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص521.

سعيًا لتحقيق مزايا التدقيق الداخلي، عملت السلطات الوصية في الجزائر على وضع تشريعات، ونصوص تنظيمية، تهدف إلى دفع إدارات المؤسسات الإقتصادية العامة إلى إنشاء وظيفة التدقيق الداخلي، تعمل في إستقلالية وموضوعية، وتستخدم وسائل بشرية ومادية كافية وملائمة، ويمكن تمييز مراحل تطور التدقيق الداخلي في الجزائر من خلال الآتي:¹

أولاً: الفترة ما قبل 1988: قبل 1988 لم تكن وظيفة التدقيق الداخلي معروفة في الجزائر إلا بشكل نادر جدًا، وكان الإتجاه العام هو خلطها "بالرقابة" بالمعنى الضيق والمحدود للمصطلح، فقد كانت تعتبر كقيد إضافي أو شر لا بُد منه يجب إقتصاره على المجال المحاسبي، ويعود السبب في هذا التصور بالأساس إلى كون الرقابات الخارجية المفروضة على المؤسسات سببت حساسية قوية لدى المسيرين تجاه كل ما هو رقابة.

أما المؤسسات الأكثر تطورًا في ذلك الوقت ونظرًا للأحجام الهامة من التثبيات النشيطة والتطورات التقنية، الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتتها هذه المؤسسات، فقد تولد لديها الشعور بالحاجة إلى الإهتمام بالرقابة الداخلية، ولأجل خلق الجهاز الذي يسمح لها بالتحكم في المخاطر، قامت هذه المؤسسات بإنشاء مصالح للتدقيق الداخلي إهتمت في البداية بالمجال المحاسبي والمالي ثم إنتقلت إلى المجالات العلمية الأخرى، كما أن أغلبية هذه المؤسسات وضعت وظيفة التدقيق الداخلي تحت سلطة المدير المالي.

هذا وقد واجه مسيرو هذه المؤسسات صعوبات كبيرة في أحداث وأقلمة وظيفة التدقيق الداخلي في مؤسساتهم، تتمثل هذه الصعوبات خاصة في:

1- ساسية مساهل، "تأثير تكنولوجيا المعلومات على وظيفة المراجعة الداخلية في المؤسسة"، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص تسيير مؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص ص 80-83.

- وجود الذهنيات المعادية للرقابة. - نُقص المدققين الداخليين المؤهلين.
 - النظام القانوني العشوائي للوظيفة. - عدم وجود ثقافة مناسبة.
 ثانيا: سنة 1988: عرف التدقيق الداخلي بالجزائر في هذه السنة تحولا جذريا، تجسد ذلك في المادة رقم (40) من القانون رقم 01/88 الصادر في 02 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، الذي كان هدفه تحرير المؤسسات الاقتصادية العمومية من القيود الإدارية وإتباع اتجاهات الإصلاحات الكبرى المستأنفة من طرف الدولة، حيث نصت هذه المادة على: "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة" وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.¹ وعليه بناءً على هذا القانون وهذه المادة بدأ يظهر دعم الرقابة الداخلية وخاصة التدقيق الداخلي وحُدّد نطاقه ووظائفه، وتشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييراً ضمنياً وبترتب عنها قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.

ثالثا: إنشاء الجمعية الجزائرية للمدققين المستشارين الداخليين في عام 1993: فكرة إنشاء جمعية للمدققين المستشارين الداخليين الجزائريين تولدت في بادئ الأمر لدى بعض المدققين الداخليين التابعين للمؤسسة الوطنية لصناعة الحديد (SIDER)، والذين سرعان ما تقاسموا هذه الفكرة مع زملائهم من المؤسسات الأخرى عند مشاركتهم في الدورة التكوينية الأولى في التدقيق الداخلي، هذه الفكرة تم تجسيدها أولاً بإعلام حوالي 140 مؤسسة جزائرية عن احتمال تأسيس جمعية للمدققين الداخليين على المستوى الوطني، ثم تم إستدعاء جمعية عامة تأسيسية أعلن فيها رسمياً عن إنشاء جمعية المدققين المستشارين الداخليين

1- المادة رقم 40 من القانون رقم 01/88 الصادر في 02 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة، الجريدة الرسمية رقم 02، 13-01-1988، ص 36.

الجزائريين Association des Auditeurs Consultants Internes Algériens (AACIA) في 19 جويلية 1993.

منذ تأسيسها عملت جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين على إرساء القواعد الأساسية لوظيفة التدقيق الداخلية في الجزائر، كما عملت على تطوير وترقية هذه الوظيفة في المؤسسات والتنظيمات العمومية أو الخاصة من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية في إطار برنامجها السنوي. - تنظيم ملتقيات وطنية دولية

- تشجيع أعضائها على المشاركة في الدورات التكوينية المنظمة في الخارج من قبل الجمعيات والمعاهد المتخصصة (IIA و IFACI).

- نشر المعايير الدولية المنظمة للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي من خلال إصدار قانون أخلاقيات المهنة في 18 جانفي 1995، والذي يحتوى على جملة من المعايير الكفيلة بتنظيم ممارسة التدقيق الداخلي في المؤسسات الوطنية.

رابعا: سنة 1995: تم إعادة تهيئة الرقابة الخارجية وتمثلت بالتحديد في تدقيق إسهامات مجلس المحاسبة الذي لم تكن له أبداً وظيفة قضائية على المؤسسات العمومية، وذلك من خلال الأمر رقم 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995، والذي تنص المادة "6" منه على أن "يكلف مجلس المحاسبة ...، برقابة حُسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد، الأموال، القيم والوسائل المادية..."¹

كما يعمل المجلس على تقييم جودة تسيير هذه العناصر من حيث الفعالية، الكفاءة والاقتصاد".

1- المادة رقم 06 من الامر رقم 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39، 22-07-1995، ص 04.

وحددت المادة "8" من نفس الأمر المؤسسات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة والمتمثلة في "المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً، تجارياً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات صبغة عمومية"¹. وبالرغم من إلغاء قانون (01/88) سنة 1995، فإن السلطات الوصية واصلت إرسال التعليمات والتوجيهات إلى مدراء المؤسسات الإقتصادية العامة بضرورة الإهتمام بالتدقيق الداخلي وتحسين ممارساته بها، من أهمها:

1- المذكرة رقم 36 لمندوب مساهمات الدولة: بغرض المساهمة في تحكّم أفضل وأكبر في التسيير وضمان إستمرارية المؤسسات العمومية، أوصى الصندوق الوطني لمساهمات الدولة (C.N.P.E) من خلال المذكرة رقم 36 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1998 بوضع نظام رقابة مبني على: تنظيم، مناهج وإجراءات خاصة.

والهدف المتوخى من وضع جهاز الرقابة هذا هو إعطاء المسيرين ضماناً معقولاً لتحقيق أهدافهم مثل:

- السير الجيد والمثالي للعمليات. - مصداقية المعلومات المالية والمحاسبية.

- التأكد من أن التسيير يتم وفقاً لقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها.

هذه المذكرة الإعلامية أوصت أيضاً بإتخاذ مجموعة من الإجراءات بغرض تنظيم وتطوير وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات الوطنية، هذه الإجراءات تتمثل في:

1- المادة رقم 08، نفس المرجع، ص04.

- رد الإعتبار للتدقيق الداخلي في المؤسسات.
 - ربط هياكل التدقيق الداخلي إدارياً بأعلى سلطة في المؤسسة.
 - ضمان إستقلالية المدقق الداخلي وإعطائه السلطة الضرورية لممارسة مهامه.
 - ضمان تكوين تكميلي للأشخاص الذين يمارسون وظيفة مدقق داخلي.
 - توسيع مجال التدقيق الداخلي إلى وظائف الأخرى للمؤسسة (التنظيم، الإنتاج، التسويق والموارد البشرية) بالإضافة إلى وظيفة المالية والمحاسبة.
 - إنشاء علاقات وظيفية بين مصالح التدقيق الداخلي، مجالس مراقبة الشركات القابضة، محافظي الحسابات وأيضاً مع هيئات ومؤسسات الرقابة الخارجية.
 - إدماج هياكل التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للمؤسسات وتزويدها بالموظفين المناسبين سواء من ناحية العدد أو التأهيل.
- 2- لوائح بنك الجزائر رقم 03/02 الصادرة في 14 نوفمبر 2002 والتي تتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة صدور التعليمات الثالثة من رئيس الحكومة عام 2003، لوضع اللامسات الأخيرة لإنشاء وتأسيس أجهزة التدقيق والرقابة الداخلية.
- 3- وفي 30 يناير 2007 قامت الحكومة من خلال وزارة الصناعة وترقية الإستثمار (MIPI) بإصدار التعليمات رقم 079/SG/07 تعزز فيها القانون السابق (01/88)، حيث من خلال هذا البيان تحث على ضرورة وجود هياكل للتدقيق والرقابة الداخلية في كل المؤسسات العمومية الإقتصادية.¹

1- CHekroun Meriem, **Le rôle de l'audit interne dans le pilotage et la performance du système de contrôle interne : cas d'un échantillon d'entreprises algériennes**, These de doctorat en Sciences de Gestion LMD (Non publié), Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013/2014, p221.

4- وكان آخره المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المحدد لكيفيات مراقبة وتدقيق المؤسسات الإقتصادية العامة من طرف المفتشية العامة للمالية، حيث نصت المادة 02 على ما يلي:¹

" تنصب عمليات رقابة وتدقيق التسيير المذكورة في المادة الأولى أعلاه على المجالات الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر.

- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب. - المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.

- التسيير والوضعية المالية. - مصداقية المحاسبات وإنتظامها. - المقاربة بين التقديرات والإنجازات.

- شروط إستعمال الوسائل وتسييرها. - سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.

يمكن عمليات الرقابة أن تشمل أيضا جميع ميادين الرقابة وتدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة."

وعليه أكد هذا المرسوم من خلال المادة (02) أعلاه على ضرورة إنشاء هياكل التدقيق الداخلي في هذه المؤسسات الإهتمام بها، حيث أن عمليات الرقابة وتدقيق التسيير تشمل عدة ميادين، وذكر منها سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي. وتجاوبًا منها مع هذه النصوص القانونية والتنظيمية، بادرت الكثير من المؤسسات الإقتصادية العامة إلى إنشاء وظيفة التدقيق

1- المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد للشروط وكيفيات مراقبة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 14، 04-31-2009، ص19.

الداخلي ضمن بنيتها التنظيمية، التي إعتبرتها نقائص، خاصة فيما يتعلق بعدم وجود تنسيق كاف وضعف الأنظمة المعلوماتية، وهشاشة نظام الرقابة الداخلية، في ظل إفتقاد الرقابة الخارجية على هذه المؤسسات للفعالية، لغياب التنظيم والقدرة على القيادة وتركيزها على الشكل دون المضمون.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وفرت الكثير من الجهد في السنوات الأخيرة لتطوير التدقيق الداخلي إما عن طريق النصوص، التعليمات والقوانين أو عن طريق إنشاء جمعية المدققين الداخليين الإستشاريين الجزائريين (AACIA)، وكما تعتبر واحدة من أوائل الدول التي فرضت هذه الوظيفة من خلال النصوص القوانين كذلك، ومع ذلك، ففي البداية وظيفة التدقيق الداخلي لم تكن ذات أهمية كبيرة وخاصة في الشركات الصغيرة، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة التي قامت بها (DELOITTE)، في الواقع فإن الدراسة أجريت من قبل جمعية المدققين الداخليين الإستشاريين الجزائريين (AACIA) و (DELOITTE) في 2005-2006 على التدقيق الداخلي في الجزائر، حيث أظهرت هذه الدراسة أن سير عمل التدقيق الداخلي طويل جداً بالمقارنة مع الأهداف المسطرة ووفقاً للمعايير الدولية، ويتتوع دور هذا النشاط دائماً من مؤسسة إلى أخرى، بمعنى أن هذا الإختلاف يكون في الشركات الكبيرة التي يطبق فيها التدقيق بصورة فعالة.¹

خامساً: تكوين المدققين الداخليين الجزائريين: بعد إصدار القانون 88-01 الذي ألزم المؤسسات العمومية الإقتصادية بضرورة الإهتمام بوظيفة التدقيق

1- Ziani Abdelhak, **Le rôle de l'audit interne dans l'Amélioration de la Gouvernance d'Entreprise: cas Entreprises Algériennes**, These de doctorat en Sciences Economiques (Non publié), Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013/2014, p177.

الداخلي كان لا بُد من تكييف الفعل التكويني مع التوجهات القانونية الجديدة، وقد تجلّى الإهتمام بتكوين المدققين الداخليين الجزائريين في الجوانب التالية:¹

1- في إطار العلاقات الدولية: في عام 1989 تم إمضاء العقد الجزائري- الفرنسي ما بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية، والذي تقرر بموجبه تنظيم نشاطات التكوين في التدقيق الداخلي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة، وأن إمضاء مثل هذا العقد كان بناءً على دوافع عديدة أهمها:

أ- التكفل غير الكافي بوظيفة التدقيق من قبل المؤسسات، ويظهر هذا التقصير في الميزانية المخصصة لهذه الوظيفة. هذه الوضعية فسرت من قبل غالبية المؤسسات بعدم توفر موظفين أكفاء في مجال التدقيق الداخلي، وبالتالي لجأت هذه المؤسسات إلى إلتماس المساعدة من القطاع الصناعي لتطوير وظيفة التدقيق الداخلي خاصة فيما يتعلق بالتكوين.

ب- قوانين إستقلالية المؤسسات وما أنجر عنها من إلزام للمؤسسات العمومية الإقتصادية بإحداث وتطوير هياكل داخلية للتدقيق الداخلي.

ج- من جهة أخرى لوحظ نقص كبير في هياكل التكوين التي تعطى دروساً متخصصة في التدقيق الداخلي.

إنطلاقاً من هذه الدوافع الرئيسية، طرحت فكرة مشروع تكوين في التدقيق الداخلي في مجالات: المالية/المحاسبة والموارد البشرية/القانون على اللجنة

1- ساسية مساهل، مرجع سابق، ص 83-85.

المختلطة للمشاريع الجزائرية- الفرنسية (في إطار التعاون)، وتمت الموافقة على المبدأ في جوان 1988.

وقد أُختيرت المؤسسة الوطنية لصناعة الحديد (SIDER) لتنفيذ هذا المشروع، حيث شاركت مديرية التدقيق الداخلي التابعة لهاته المؤسسة في التحضير لهذا التكوين بصفتها كمحور مباشر للشركاء الفرنسيين.

هذا التكوين كان في الأصل مخصصاً لتغطية، إحتياجات مؤسسات قطاع الصناعة الثقيلة، لكن وتحت تأثير الفائدة الكبيرة لوظيفة التدقيق الداخلي التي أثارها الإصلاحات الإقتصادية بشكل لافت للإنتباه، إتسعت دائرة المستفيدين من العقد الجزائري - الفرنسي لتمس المؤسسات المنتمية إلى القطاعات الأخرى: الصناعات الخفيفة، الطاقة، الخدمات، المالية والتجارة، حيث سمح هذا الإتفاق إلى تكوين 117 مدقق داخلي خلال الفترة الممتدة بين 1989-1997¹.

التكوين بدأ أولاً في عنابة (الجزائر) ثم باريس (فرنسا). الشريك الذي تولى عملية التكوين هذه في البداية كان L'ESSEC Business School (1990-1994) ثم المعهد الفرنسي للمدققين المستشارين الداخليين (1995- إلى يومنا هذا)، وتمثل هذا التكوين من خلال برنامج سطر مع المعهد الفرنسي للمدققين الداخليين سمح للمدققين الداخليين الجزائريين بلقاء مختصين أكفاء في التدقيق الداخلي وتعريفهم على المناهج البيداغوجية الحديثة بإكتساب منهجية صحيحة والحصول على الأدوات الضرورية لممارسة مهامهم بالمهنية والكفاءة المطلوبة.

1- Nourdine Khatal, 5 Questions À..., revue Auditeur Francophone, Union Francophone de L'audit Interne, Newsletter électronique N° 01, France, Octobre- novembre 2009, p02

2- على المستوى المحلي: تولت بعض المعاهد العليا للتكوين كالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للتسيير والتخطيط تدريب مدققين داخليين في المؤسسات الوطنية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية وملتقيات حول التدقيق. كما قامت جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين بعدة مبادرات سمحت لها بأن تكون المتكفل الرئيسي بتطوير مهنية المدققين الداخليين الجزائريين، هذه المبادرات أخذت أشكالاً مختلفة أهمها:

أ- اللقاءات والندوات: قامت الجمعية بخلق إطار لتبادل المعلومات بين أعضائها وذلك بشكل دوري (مرة كل شهرين) حيث يقوم مختص في التدقيق الداخلي بتقديم موضوع حالي في المجال، ثم يتبع بمناقشات يقوم من خلالها كل واحد من المشاركين بإعطاء تفسيرات، تعليقات، توضيحات،... الخ.

ب- الملتقيات: شارك أعضاء جمعية المدققين المستشارين الداخليين الجزائريين في ملتقيات وطنية نُظمت من طرف تنظيمات مختصة في التكوين أو من طرف مؤسسات الدولة، وقد إقتصرت تدخل هؤلاء الأعضاء على المواضيع المتصلة بالتدقيق والرقابة والداخلية، هذه المشاركة سمحت للجمعية بالتعريف بنفسها بشكل أفضل من جهة، ومن جهة أخرى سمحت لها بنشر المبادئ المتعارف عليها لوظيفة التدقيق الداخلي (المعايير، آداب المهنة... الخ)، كما قامت الجمعية أيضا بتنظيم ملتقيات متخصصة في التدقيق والرقابة الداخلية، كان

آخره في شهر أكتوبر سنة 2014 بوهران تحت عنوان "التدقيق الداخلي للحسابات: طرف تغيير" حضره خبراء ومختصين في تدقيق الحسابات جزائريين وأجانب، لا سيما من فرنسا وبلجيكا وكندا وتونس والمغرب.

ج- المنشورات: نشرت الجمعية لصالح أعضائها وكافة المهتمين بالتدقيق الداخلي مجلة دورية بعنوان "L'auditeur"، خصصت صفحتها للحديث عن أهم المواضيع والمستجدات المتعلقة بالتدقيق الداخلي الجمعية تعتبر هذا الجسر الذي يربط بينها وبين المدققين كعنصر تكوين إضافي.

د- الشراكة بين الجمعية والجامعة: عملت جمعية المدققين المستشارين الجزائريين على تقديم تعليم متخصص في التدقيق الداخلي وذلك في إطار الشراكة مع جامعة عنابة، كما تعمل الجمعية حالياً على قبول الوظيفة كتخصص علمي من خلال منح المتخرجين شهادة تكوين من نوع شهادات الدراسات العليا المتخصصة (DESS) Diplôme d'études supérieures spécialisées.

المحور الثالث: التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية

بسكرة

ديوان الترقية والتسيير العقاري يبدي إهتماماً كبيراً للتدقيق الداخلي، وهذا ما يعكس سياسته المتبعة في تحسين أداء خلية التدقيق الداخلي وتطويرها من أجل الوصول إلى أهدافها المسطرة وتأدية نشاطها على أحسن وجه. كما يعتبر

ديوان الترقية والتسيير العقاري التدقيق الداخلي وسيلة ووظيفة تُمكن من إختبار الرقابة الداخلية، للكشف عن الأخطاء المالية والتشغيلية.

أولاً: التعريف بديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة "OPGI"

ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة مؤسسة وطنية عمومية تحت وصاية وزارة السكن والعمران، ذات طابع صناعي تجاري (OPIC) تأسست بموجب مرسوم 143/76 المؤرخ في 1976/10/23 بطابع إداري وقد تغيرت الطبيعة القانونية للمؤسسة بموجب مرسوم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12، وبذلك يتمتع ديوان الترقية والتسيير العقاري بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويُعد تاجر في علاقاته مع الغير ويخضع لقواعد القانون التجاري، ويسيره مدير عام تحت إشراف مجلس إدارة مكون من مدير الإدارة المحلية ومدير السكن والتجهيزات العمومية، وأمين الخزينة لولاية بسكرة، ومدير التخطيط والتهيئة العمرانية وعضو لجنة المشاركة تحت إشراف وزارة السكن والعمران، ويتم تحصيل الإيجار عن طريق 09 وكالات مالية مهامها تحصيل الإيجار

وتمثيل الديوان على مستوى المناطق موزعة عبر تراب الولاية كما يلي:¹

- 04 وكالات بمدينة بسكرة. - وكالة واحدة في كل من سيدي عقبة، لوطاية، أولاد جلال، طولقة، أورلال.

ثانياً: تنظيم التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة:

المؤسسة ومسيريها بحاجة في أي وقت، وبصفة دورية أن يكونوا على يقين من أن تحركات الممتلكات التي تسيير داخل المؤسسة، وبين هياكلها المختلفة، بطريقة جيدة وخالية من الشكوك، فهي تتطلب أيضاً أن تترجم ممتلكاتها إلى أرقام، مع أقصى قدر ممكن من الحقيقة.

1- بالإعتماد على وثائق ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

ومن خلال تواجدها في المؤسسة وكذلك اطلاعنا على الهيكل التنظيمي لها، لوحظ أن خلية التدقيق الداخلي تتمتع بالاستقلالية عن باقي وظائف الديوان محل الدراسة سواء:

* من الناحية التنظيمية فهي تتبع لأعلى سلطة في المؤسسة (المديرية العامة).
* أما من الناحية العملية لتمييزها بالعوامل التالية:

- مخطط التدقيق مصادق عليه من طرف المدير العام والذي يُعتبر كرخصة للقيام بعملية التدقيق الداخلي.

- إمتلاكها دليل التدقيق (GUIDE D'AUDIT) ومصادق عليه من طرف المدير العام، حيث يبين هذا الدليل صلاحيات المدقق الداخلي في الوصول إلى جميع المستندات المتعلقة بالموظفين والأصول ذات العلاقة، شرط أن يكون ذلك في مجال المهمة.

- كافة التقارير ترفع إلى المدير العام.

- **دليل التدقيق الداخلي:** وضع دليل للتدقيق الداخلي بعد دراسته من خلال دورة تدريبية خلال شهري ماي وجوان ضمت معظم ممثلي دواوين الترقية والتسيير العقاري على مستوى الوطن والمجراة بالمعهد العالي للتسيير والتخطيط I.S.G.P ببرج الكيفان بالجزائر سنة 2006، والهدف هو تمكين مختلف دواوين الترقية والتسيير العقاري من تحديد مناطق الخطر التي قد تواجه تسيير المؤسسة ومحاولة تقييم الإجراءات والأساليب المطبقة، من أجل مواجهة تلك المخاطر.

ومن خلال هذا الدليل المشار إليه يتم التطرق إلى أهم جوانب الإجراءات التي تتخذ عند تدقيق دوائر الديوان:¹

1- **تدقيق دائرة المحاسبة والمالية:** ومن أهم الإجراءات الواجب إتخاذها هي:

1- ميثاق التدقيق، ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

* **تدقيق المقبوضات:** والهدف هو التأكد من أن جميع المقبوضات المحصلة تكون مقابل التزامات لديون حقيقية لمدينو الديوان والتي يتم تسليمها يومياً إلى البنك.

ولتحقيق هذا الهدف لا بُد من تقييم نظام المقبوضات النقدية المطبق والتي ينبغي أن يتوفر فيه الجوانب التالية:

- الحماية والحفاظ على الصندوق. - فصل المهام بين أمين الصندوق ورئيس الدائرة.

- نوعية وجودة نظام المعلومات المطبق الخاص بالصندوق.

بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:

- وصل التحصيل. - بطاقة خاصة بمتابعة المبالغ المُستردة. - محضر دقيق للصندوق (PV).

- وصل الدفع. - تسجيل الشيكات والسندات في جدول تسليم الخاص بها.

* **النظام المنفذ على مستوى الديوان** هو نظام محوسب يسجل تلقائياً الإيصالات في قاعدة البيانات وكما يقوم أيضاً بتسجيل خروج الإيرادات اليومية وبيان الدخل الشهري.

بالإضافة إلى ذلك من الضروري وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه، حتى يتم التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية المقبوضات المطبق في المؤسسة.

* **تدقيق المدفوعات:** والهدف هو التأكد من أن جميع المدفوعات تتوافق مع الديون الفعلية والمبررة بالمستندات المؤيدة، ولتحقيق هذا الهدف لا بُد من تقييم نظام المخرجات والذي ينبغي أن تتوفر فيه ما يلي:

- حماية وحفظ الصندوق. - نوعية وجودة نظام المعلومات المطبق الخاص بالصندوق.

- فصل المهام بين أمين الصندوق ورئيس الدائرة.
- بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:
- طلب بالتسديد - طلبيه الدفع (le mandat de paiement) - أمر بالدفع. - الشيك.
- وصل الصندوق. - كشف البنك. - محضر دقيق للبنك (PV).
- محضر دقيق للصندوق (PV).
- * **تدقيق المخصصات:** والهدف هو التأكد من أن جميع القيود المحاسبية مسجلة وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، ومدعمة بالوثائق الثبوتية التي تؤكد صحة العمليات والقيود.
- * **المقاربة للبنك والصندوق:** والهدف هو ضمان أن يتم تسجيل جميع المبالغ المقبوضة والمدفوعة من قبل الطرفين.
- * **تدقيق الدفاتر التنظيمية:** والهدف هو التأكد من أن الدفاتر التنظيمية موجودة وبحالة جيدة.
- ب- **تدقيق دائرة الموارد البشرية والوسائل العامة:** وأهم الإجراءات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تدقيق الدائرة:
- * **تقييم نظام التوظيف:** والهدف هو التأكد من أن جميع الأشخاص الذين تم توظيفهم هم الأكثر قدرة للعمل في المناصب الشاغرة، وأنهم يلبون متطلبات وإحتياجات الوظيفة المطلوبة، ولديها موقع في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ولا بُد من تقييم هذا النظام المطبق من خلال:
- حماية وحفظ وتطوير جودة نظام المعلومات المطبق المتعلق بتسيير الموارد البشرية.
- فصل وتحديد المهام والمسؤوليات الخاصة بجميع الموظفين.

أما من حيث النظام المنفذ الخاص بهذه الدائرة على مستوى الديوان، ينطلق أولاً عن إشعار مسبق على وجود مناصب شاغرة، مع وضع الشروط الواجب توفرها في طالب العمل، وبعد ذلك يتم إختيار الشخص الأنسب للوظيفة المطلوبة، إلا أن هذه الطريقة لم تعد تطبق بسبب وجود عقود ما قبل التشغيل والإدماج.

بالإضافة إلى وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه، حتى يتم التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية الخاص بنظام التوظيف المطبق في المؤسسة.

* **تقييم نظام التدريب:** إن الهدف هو التأكد من أن جميع العاملين بالديوان المستفيدين من التدريب، هم أشخاص حقاً كانوا بحاجة إلى تدريب على مستوى مراكز متخصصة، ولا بُد من تقييم هذا النظام المطبق بالمؤسسة والتأكد من الجوانب التالية:

- إدارة الحياة الوظيفية للعاملين بأكمل وجه. - المحافظة على نوعية وجودة المعلومات.

- من جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة وتشجيع على تحسين الأداء الوظيفي للعامل.

بالإضافة إلى وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه، حتى يتم التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية الخاص بنظام التدريب المطبق بالديوان.

* **تقييم نظام الأجور:** الهدف هو التأكد من أن جميع الأجور تحتوي على التعويضات تقدم بأقساط وفقاً للإتفاقية الجماعية التي وقعتها المؤسسة مع مفتشيه العمل الخاصة بولاية بسكرة سنة 2005 ولها ملحقين الأول صادر في ماي 2010 والثاني جوان 2012، وتدفع للهيئات الإجتماعية كل التكاليف

الإجتماعية وكذا الضرائب وتسجلها في الحين وبصفة صحيحة لكل مصاريف العمال¹، ولا بُد من تقييم نظام الأجور المطبق لضمان:

من جهة حماية وحفظ برامج تسيير الأجور، ونوعية المعلومات، ومن جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة ومساعدة في تحسين الأداء، بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:

- سجل الحضور (ورقة التتقيط). - ورقة تصنيف العمال. - كشوف المرتبات. - شبكة الرواتب.
- الوثائق المبينة للتغيرات الطارئة للعمال. - ملخص لكشوف المرتبات. - الدفع بشيك أو أمر بالدفع.

* **النظام المنفذ على مستوى الديوان** هو نظام محوسب يحسب تلقائياً الأجور وفقاً لقاعدة البيانات وكما يقوم أيضاً بتسجيل خروج الأجور عن طريق فروع وأصناف.

مع وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه.

* **تقييم نظام المشتريات:** إن الهدف هو التأكد من أن الديوان يشتري البضاعة، والمواد واللوازم بتكلفة منخفضة وذات جودة، ولا بُد من تقييم نظام المشتريات المطبق في المؤسسة والذي يجب أن يتضمن الجوانب التالية:

- حماية وحفظ نوعية وجودة المعلومات المخرجة. - تطبيق تعليمات الإدارة ومساعدة في تحسين الأداء.

بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:

- وصل الطلب. - فواتير الأولية (les factures pro formas). - جدول مقارنة بين العروض.

1- الإتفاقيه الجماعية الخاصة بالعمال وملاحقها، ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

- وصولات الشحن. - وصولات الإستلام. - الفواتير النهائية.
- دفتر جرد المخزونات.

ويتم وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه، حتى يتم التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية للمشتريات المطبق من طرف المؤسسة.

* **المخزونات:** الهدف هو التأكد من أن جميع المخزونات موجودة بمخازن الديوان يتم تسجيلها بقيمة تكلفة الشراء، وتخضع مجال المحاسبة لما يسمى بالجرد الدائم.

ولا بُد من تقييم نظام تسيير المخزون المطبق وفقا لقوائم الجرد، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التالية:

- حماية حفظ الجيد للمخزون وفقاً لشروط المطلوبة والتأمين عليه.
- نوعية وجودة المعلومات المخرجة من هذا النظام. - تطبيق تعليمات إدارة وتشجيع وتحسين الأداء.

بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:

- بطاقة المخزون. - وصل الخروج. - وصل الطلب الداخلي (الطلب على المواد واللوازم العمل).

- حوسبة وتسيير المخزون بطريقة تسمح بالمراقبة الدائمة (الجرد الدائم).

ويتم وضع الاستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تفي كل من الجوانب المذكورة أعلاه، حتى يتم التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية المطبق الخاص بنظام المخزونات المطبق من طرف المؤسسة.

* **الجرد المادي:** إن الهدف منه هو التأكد من أن جميع الممتلكات التابعة لديوان يتم جردها وفقاً للقواعد والإجراءات المقبولة والمعمول بها.

* **تدقيق التثبيتات:** والهدف هو منه التأكد من أن جميع التثبيتات يتم تشغيل في ظل ظروف مواتية وتم إقتنائها ووفقاً للقواعد شراء التثبيتات، ويجب على المدقق الداخلي القيام بتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاص بالتثبيتات الذي يجب أن يوفر حماية معالجة المعطيات، وحماية الأصول من خطر التسرب أو نسيان أو تعمد ترك خسائر غير مسجلة وكذا الفصل بين المهام الذي يسبب غيابه عدم فعالية المراقبات السابقة.

* **تقييم نظام التأمين:** والهدف هو التأكد من أن جميع وسائل الديوان يتم التأمين عليها بأقل تكلفة مع أقصى قدر من التغطية للمخاطر.

* **التنازل عن التثبيتات:** والهدف هو ضمان أن يتم نقل جميع الممتلكات وفقاً للوائح والطرق المعمول بها وطريقة الإهلاك الذي يستخدمه الديوان.

* **التقاضي:** والهدف منه أن تكون جميع القضايا الخلافية تتبع بشكل صحيح، مع الأخذ في الإعتبار حماية مصالح الديوان.

* **الصحة والسلامة:** والهدف هو التأكد من أن جميع التوصيات معتمدة من لجنة الصحة والسلامة ومفتشيه العمل، ولا بُد من وضع الإستبيانات الخاصة بالرقابة الداخلية التي يجب أن تقي كل من الجوانب المذكورة أعلاه.

ج- **تدقيق دائرة التسيير وصيانة العقار:** وأهم الإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار عند تدقيق هذه الدائرة نذكر:

* **تقييم نظام الرعاية والصيانة وإعادة التأهيل:** والهدف هو التأكد من أن جميع عمليات الصيانة والرعاية تنفذ وفقاً لخطط المحددة مسبقاً للديوان ووفقاً للميزانية المحددة من طرف المؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك إلزامية وجود وثائق كافية أهمها:

- السجل الصحي (صيانة للمبنى)، وهو خاص لرقابة الحالة الصحية للمباني السكنية.

- جدول لمقارنة العروض. - محضر لجنة إختيار المشغل.
- محضر إستلام العمل.

د- تدقيق دائرة التحكم في المشاريع:

* **دفتر الشروط:** الهدف هو ضمان أن دفتر الشروط تم إعداده وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 250/02، 2002/07/24، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 301/03 من 2003/09/11 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية.

- إلا أن هذا المرسوم أعلاه لم يعود معمول به حالياً، لأن شروط إعداد دفتر الشروط أصبح يتم وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام.

- فعلى الديوان تقييم أوضاع الأسواق، وعتبة المشاريع، وتقييم العروض المقدمة: وذلك لضمان أن منح جميع العقود تم وفق للمرسوم الرئاسي رقم 247/15.

* **مراقبة العمل والخدمات:** الهدف هو ضمان أن يتم إنجاز المشاريع وفقاً للقواعد شروط البناء وشروط المتفق في العقود مع المقاولين.

ه- تدقيق دائرة الترقية العقارية والعقار:

* **مبيعات/العميل:** والهدف هو ضمان أن المؤسسة أعدت فواتير العملاء بالأسعار التعاقدية والتأكد من القدرة الائتمانية للعملاء، وأن هذه الفواتير سجلت بشكل صحيح والسليم في الفترة المناسبة وفقاً للشروط المعمول بها. ويجب على المدقق القيام بدراسة تقييمية لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالمبيعات والزبائن الذي يجب أن يضمن الدقة في معالجة المعطيات، وكذا الفصل بين المهام الذي يسبب غيابه عدم فعالية المراقبات السابقة.

* **الإحتياجات:** يتم تقييم إحتياجات الترقية العقارية وإعداد التركيبة المالية لها مع مختلف المتعاملين والزبائن بتكوين صناديق متابعة بيع أو تسويق السكنات الترقية عن طريق إستعمال وإعداد الإطار القانوني لها، لضمان أن الأموال حققت الغرض المطلوب.

وعموماً فإن المؤسسة تهتم كثيراً بمجال التدقيق الداخلي وتحاول التحسين والتطوير الدائم له وفقاً لمتطلباتها لأنه يساهم بدرجة كبيرة في إتخاذ القرارات، وخير دليل على ذلك هو مدى إعتداد المسؤولين على تقاريره، وما ورد فيه من نتائج وتوصيات، حيث يتم تنفيذها بشكل كامل أو أغلبها، وهذا لدرجة الثقة التي منحت في موظف خلية التدقيق الداخلي، فالتدقيق الداخلي هو الوسيلة التي يستطيع الديوان من خلاله تحقيق الأهداف المحددة والمراد الوصول إليها.

ثالثاً: منهجية التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة:

يتم إعداد برنامج سنوي شامل لجميع عمليات التدقيق الداخلي، فتحدد أهم العمليات التي سوف يتم تدقيقها، والتواريخ التي يجب أن تنفذ هذه العمليات، كما يتم تحديد الجهة التي يتسنى للمدقق الرجوع إليها لمباشرة مهامه وأخذ مادته منها، إلا أنه هناك عمليات للتدقيق تجرى بصورة إستثنائية من أجل إكتشاف المعضلة في جانب معين والعمل على تداركها، وعموماً تمر منهجية عمل التدقيق الداخلي في الديوان بالمراحل التالية:¹

1- التخطيط: تتم هذه المرحلة عبر الخطوات التالية:

أ- **عملية التحضير للمهمة:** وتتم هذه الخطوة كالتالي:

* **رسالة المهمة:** أو الأمر بالمهمة: وهي التي ترسل إلي خلية التدقيق من

1- إجراءات التدقيق الداخلي (مكتوبة)، ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة.

قبل المدير العام للديوان، لإشعار الخلية للقيام بعملية التدقيق عن قريب، وتتضمن هذه الرسالة البيانات التالية:

- موضوع التدقيق - تاريخ بداية المهمة
- الفترة المتنبئة لإنجاز المهمة. - اسم المدقق - إمضاء المدير العام.

* **الدراسة الأولية:** قبل إنجاز المهمة ميدانياً، يقوم المدققين الداخليين بدراسة كل المعلومات المفيدة المتعلقة بالنشاط محل التدقيق وهذا ما يسمح بتكوين مرجع لميدان محل التدقيق، والقيام بتحليل المخاطر وتحديد أهداف التدقيق.

* **كسب المعرفة:** يتم من خلالها:

- تحديد مجال التدقيق. - معرفة الأشخاص المتعامل معهم. - جمع الوثائق حول الموضوع محل التدقيق.

ب- **التشاور مع مسيري المصلحة أو الوكالة محل التدقيق:** قبل الإنطلاق في عملية التدقيق يجب علي رئيس المهمة أن يبرمج لقاء مع المسؤولين المعنيين للتشاور حول فائدة وأهداف المهمة، وكذا مناقشة تنسيق التدقيق مع عمل المصلحة، ويسمح هذا التشاور بتأكيد المخاطر التي تم تحديدها.

ج- **تحضير برنامج العمل:** هذا البرنامج ينجز على أساس نقطة التوجيه، وهو موجه لتعريف، توزيع، تخطيط ومتابعة أعمال المدققين.

2- **تنفيذ المهمة:** تمر عملية تنفيذ المهمة بالخطوات التالية:

أ- **الفحص الميداني:** في هذه الخطوة يقوم فريق التدقيق وطبقاً لبرنامج العمل بالفحوصات اللازمة، والحصول على المعلومات التي تساعد على تحقيق أهداف المهمة، ومن بين الأدوات المستعملة في عملية الفحص:

* **وثائق العمل:** دليل إجراءات (نظام الرقابة الداخلية في الديوان).

* **أدوات الاستجواب:** - المحاورة. - قائمة استقصاء الرقابة الداخلية.

- * الدراسة الوصفية: - الهيكل الوظيفي. - شبكة تحليل المهام. - خريطة سير المعلومات.
- ب- تدوين الملاحظات المكتشفة: بعد كل مرحلة من برنامج العمل، يتم وضع خلاصة جزئية من طرف المدقق وتحليل المشكل، تعريفه، أسبابه، تأثيره والتوصيات.
- ج- اجتماع نهاية مرحلة الفحص: تتم هذه الخطوة من خلال عقد إجتماعين:
- يكون الإجتماع الأول بين رئيس المهمة والمدققين للتأكد من أن مجموع النقاط والأهداف المسطرة في برنامج العمل قد تم تحقيقها.
 - أما الإجتماع الثاني يكون بين فريق التدقيق (رئيس المهمة والمدققين) ومسؤولي المصلحة أو الوكالة محل التدقيق لإعلامهم بالنتائج المتوصل إليه.
- 3- خلاصة المهمة: تمر هذه المرحلة بثلاث خطوات:
- ا- مشروع تقرير المهمة: بعد نهاية مختلف عمليات الفحص، يتم وضع مشروع تقرير والذي يوضح مختلف الملاحظات والتوصيات، ويوزع على مسؤولي المصلحة محل التدقيق.
- ب- المصادقة على المشروع: ويكون ذلك بعقد إجتماع بين المدققين والمسؤولين المعنيين بالتدقيق حيث يتم من خلاله:
- مناقشة كل النقاط التي يتضمنها مشروع التقرير وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك.
- تحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذ التوصيات. - تحديد أجال تنفيذ التوصيات.
- ج- التقرير النهائي: بعد عملية المصادقة على المشروع وتعديله إذا تطلب الأمر ذلك، يصبح تقرير نهائي حيث يتضمن هذا التقرير:
- خلاصة موجهة للمدير العام. - الملاحظات والتوصيات. - موقف

المسؤولين المعنيين بعملية التدقيق.

ويتم إرسال هذا التقرير إلى كل من:

- المسؤولين المعنيين بتنفيذ التوصيات. - المدير العام. - مسؤول المصلحة أو الوكالة الخاضعة للتدقيق.

4- متابعة التوصيات: تتمثل هذه المرحلة في متابعة التوصيات الموجودة في تقارير التدقيق الداخلي.

ثالثاً: معايير وشروط إعداد التقرير التدقيق الداخلي في ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة:

لفهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من قبل المصلحة أو الوكالة محل التدقيق، يرى الديوان أنه يجب أن يُعد التقرير النهائي لأي عملية بجودة يحترم فيها مجموعة من النقاط وهي:

- يجب أن يكون التقرير موضوعي وواضح، مختصر وبناءً وفي الوقت المناسب.

- يحتوي التقرير الموضوعي على حقائق تكون غير متحيزة وخالية من التشويه، كما يجب أن تشمل الأسباب، والنتائج والتوصيات بدون تحيز.

- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المدقق الداخلي.

- من الممكن أن يحتوي التقرير على معلومات عامة كخلفية للتقرير وعلى ملخصات تبين المعلومات العامة والمجالات والأنشطة محل الفحص، كما توفر معلومات تفسيرية ملائمة.

- يوضح التقرير ما إذا كان يغطي عملية تدقيق مجدول (مبرمج) أم أنها عملية خاصة تم طلبها خلال الفترة.

- إذا اشتمل التقرير على ملحقات، فيجب أن تكون معبرة عن محتويات التقرير.

- يجب أن تحدد البيانات الخاصة بالأنشطة محل التدقيق وأن تشمل معلومات دالة (موضحة) مثل المدة الزمنية للتدقيق، ويجب أيضا وصف طبيعة ومدى التدقيق التي تم القيام بها، وقد تشمل النتائج الحقائق التي وجدها المدقق الداخلي، والإستنتاجات والتوصيات.

- قد يشتمل تقرير التدقيق الداخلي رأي الجهة محل التدقيق لتحول إلى إستنتاجات المدقق أو توصياته، ويجب على هذا الأخير من مناقشتها مع الجهة محل التدقيق، وأن يحاول الحصول على موافقتها على نتائج التدقيق، وعلى خطة للعمل على تحسين العمليات التشغيلية.

- قد يكون من غير الملائم الإفصاح عن بعض المعلومات إلى جميع من يتلقون التقرير لأن هذه المعلومات قد تكون سرية، أو يكون إفشاؤها في غير صالح الديوان.

الخاتمة:

1- نتائج البحث: يعتبر التدقيق أداة تساعد المؤسسة على أداء مهامها من خلال توفير المعلومة المطلوبة لذلك، وإظهار مواطن الضعف ومواطن القوى فيها، ومن أهم النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

* يُعتبر التدقيق الداخلي أداة إدارية تابعة للإدارة العامة للمؤسسة، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تقييم وتحسين فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر، والرقابة، والحوكمة، وحتى يحقق التدقيق الداخلي هذه الوظائف بفعالية لا بُد من توفر الشروط من أهمها نذكر:

- تغطية التدقيق الداخلي لجميع نشاطات ووظائف المؤسسة.

- تحديد الموقع الوظيفي للتدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يجعلها مستقل عن باقي الوظائف، ويضمن عدم تداخله مع الوظائف الأخرى

وهذا لضمان الموضوعية والحياد في التقارير المعدة من طرف خلية التدقيق الداخلي.

- يجب أن يكون الشخص المكلف بأداء مهمة أو وظيفة التدقيق الداخلي على درجة كبيرة من النزاهة والإلمام بالميدان.

* يسعى ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بسكرة إلى بلوغ أهداف وغايات تتلاءم بما يتوفر لديه من إمكانيات، وبما يحيط به من تغيرات، فيحاول أن يوفر جو رقابي يساعده على أداء أنشطته بصورة تقل فيها الأخطاء، والأعمال غير المرغوب فيها.

* تستعين إدارة الديوان بالتدقيق الداخلي للتخفيف من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها، والتي تخص تطبيق السياسات والإجراءات المختلفة وتحقيق الأهداف والمحافظة على مواردها، ومساعدتها على تحديد نقاط القوى ونقاط الضعف من خلال فعالية نظام الرقابة الداخلية، ومحاولة سد الثغرات القائمة من غش وإختلاس وأخطاء، التي من شأنها أن تعرقل المؤسسة الاقتصادية من تحقيق أهدافها.

* يُعتبر ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية بسكرة التدقيق الداخلي أداة تساعده في العملية التسييرية وعملية إتخاذ القرارات، الأمر الذي جعله تحقق نتائج معتبرة عبر سنوات متلاحقة منذ إنشائها.

* عدم وجود معرفة وإلمام كافي من قبل المدققين الداخليين والعاملين بالديوان حول مبادئ وقواعد التدقيق الداخلي الرشيد وأسس تطبيقها في مؤسسة محل الدراسة، وهذا راجع لنقص تطلعات المدققين بتحديثات بالوظيفة والدورات التكوينية.

* نقص المعرفة بالمعايير وعدم تطبيق الإجراءات الكافية للتدقيق الداخلي المعمول بها بالديوان.

2- التوصيات والاقتراحات: من أهم التوصيات والاقتراحات التي قد تساهم في تحسين أداء التدقيق الداخلي وتحسين درجة الإستفادة منه، يذكر:

* تدعيم هياكل التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية الإقتصادية بالوسائل المادية والبشرية الكافية، ومنح نوع من الاستقلالية لهذه الوظيفة، وهذا بدوره سوف يمنح الفعالية والكفاءة لأعمال التدقيق الداخلي.

* محاولة الإهتمام بالتدقيق الداخلي من حيث معايير وإجراءاته، حيث يجب على الديوان أن يعمل على إيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من أداء المدققين أعمالهم بعيدين عن الضغوط المختلفة كالعامل على منحهم درجة أكبر من الاستقلالية، وهذا من خلال العمل على إنشاء لجنة خاصة بالتدقيق يعمل تحت مصلتها مدققيها الداخليين.

* ضرورة الإهتمام بالتوصيات والإقتراحات التي تتدرج ضمن التقرير النهائي للمدققين الداخليين، وزيادة بسط هيبتهم بين الموظفين، وتصحيح نظرهم للمدققين الخارجيين بأنهم مساعدون فقط.

* ضرورة الإستمرار في التطوير المهني للتدقيق الداخلي، ومتابعة النشرات والمعايير التي تصدر عن الهيئات المهنية المتخصصة بالتدقيق الداخلي.

* الإستمرار في تنظيم والمشاركة في الدورات العلمية وذلك للإطلاع ومتابعة التطورات الحاصلة في ميدان التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية.

* ضرورة قيام المدققين الداخليين بالتأكد من الإستخدام الإقتصادي الكفء والفعال لموارد الديوان.

المصادر والمراجع:

01- احمد حلمي جمعة، الاتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكد، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

02- الامر رقم 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39، 22-07-1995.

- 03- القانون رقم 01/88 الصادر في 02 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العامة، الجريدة الرسمية رقم 02، 13-01-1988.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد للشروط وكيفيات مراقبة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 14، 04-31-2009.
- 05- داوود يوسف صبح، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية، اتحاد المصارف العربية، ط 2، بيروت، 2010.
- 06- ساسية مساهل، "تأثير تكنولوجيا المعلومات على وظيفة المراجعة الداخلية في المؤسسة"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تسيير مؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
- 07- علي حجاج بكري، دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة الاقتصادية في منظمات الأعمال، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 30، القاهرة، 2005.
- 08- فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 09- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.

10- CHekroun Meriem, **Le rôle de l'audit interne dans le pilotage et la performance du système de contrôle interne : cas d'un échantillon d'entreprises algériennes**, These de doctorat en Sciences de Gestion LMD (Non publié), Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013/2014.

12- Nourdine Khatal, **5 Questions À...**, revue Auditeur Francophone, Union Francophone de L'audit Interne, Newsletter électronique N° 01, France, Octobre- novembre 2009.

13- The Institute of Internal Auditors, **IIA POSITION PAPER: [The Role of Internal Auditing in Resourcing the Internal Audit Activity](#)**, www.theiia.org, January 2009.

14- Ziani Abdelhak, **Le rôle de l'audit interne dans l'Amélioration de la Gouvernance d'Entreprise: cas Entreprises Algériennes**, These de doctorat en Sciences Economiques (Non publié), Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2013/2014.

واقع اقتصاديات الدول العربية في ظل تحديات العولمة

خلال الفترة: 1986 – 2015

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/28

تاريخ استلام المقال: 2015/04/09

د. محمد الهلة

معهد التكنولوجيا بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

[البريد الإلكتروني: elhellamohamed08@gmail.com](mailto:elhellamohamed08@gmail.com)

- الملخص:

في ظل التغيرات المتلاحقة والسريعة شهد العالم في السنوات الأخيرة من القرن العشرين عدة تغيرات في بيئة المال والأعمال أدت إلى إلغاء الحواجز واحتدام المنافسة وزيادة الصراع، وهذا ما يؤكد التطور المهم والمذهل في عدد المؤسسات في ظل العولمة التي أدت إلى تغيير عدة دول لنمطها الاقتصادي من المخطط إلى الحر، ومن بينها الاقتصاد العربي نتيجة لتفاقم عدة عوامل من أهمها ارتفاع معدلات التضخم والبطالة واختلال موازين المدفوعات وتزايد المديونية والعجز الذي بلغته معظم المؤسسات العمومية... إلخ، الأمر الذي يتطلب ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم لمجابهة هذه التغيرات، وباعتبار النظام العالمي الجديد المتمثل في العولمة يقوم على جملة من التحديات نذكر منها: تعميق الثروة التكنولوجية والمعلوماتية وفسح المجال للتكتلات الاقتصادية الكبرى؛ وبغض النظر عن ما تتطوي عليه العولمة من إيجابيات وسلبيات فإنها أصبحت واقعا معاشا ينبغي التكيف مع شروطه.

- **الكلمات المفتاح:** العولمة، التحديات الاقتصادية، الاقتصاد العربي، الدول النامية، التكامل الاقتصادي، التكتلات الاقتصادية.

- Résumé:

En vertu des modifications successives et rapides du monde que ce dernier a vu cours des dernières années du XXe siècle, plusieurs changements dans l'environnement de l'argent de l'entreprise et ont conduit à l'abolition des barrières et une concurrence féroce et l'augmentation des conflits et cela

est confirmé par le développement étonnante et importante du nombre d'institutions à la lumière de la mondialisation qui a conduit plusieurs pays à la modifications de leurs structures économique et les planifier pour les libérer de l'économie arabe en raison de plusieurs facteurs notamment une forte inflation et le chômage et la perturbation de la balance des paiements et de la dette et le déficit de croissance, qui a atteint la plupart des institutions publiques... etc.

cela exige la nécessité de développer une stratégie claire pour faire face aux changement et que le nouvel ordre mondial de la mondialisation est basé sur une série défis, parmi eux: Approfondir la richesse et de la l'information technologique et faire de la place pour les grands blocs économiques indépendamment de ce qui est impliqué dans la mondialisation des avantages et des inconvénients , il est devenu la pension de la réalité devrait adapter aux conditions.

-Mots clés:

la mondialisation , les défis économiques, l'économie arabe, les pays en développement, l'intégration économique, blocs économiques.

- المقدمة:

يعيش العالم اليوم واقعاً جديداً أخذ في التشكل على الصعيد العالمي نتيجة التغيرات والتحويلات السريعة في كثير من دول العالم. بالنظر لاعتبار العولمة متعددة الأبعاد، إذ نجدها تؤثر في مجالات مختلفة كجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعلى العلاقات ما بين الدول والحكومات.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن ما يجري حالياً على المستوى العالمي ليس مجرد إصلاحات اقتصادية بل هو عبارة عن تحولات عميقة تمس كل الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية وهذا ما يسمى بالعولمة.

ولإثراء هذا الموضوع يمكننا طرح سؤال الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة اقتصاديات الدول العربية على التأقلم مع المناخ الاقتصادي الجديد في ظل تحديات العولمة؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1 - ماذا يقصد بالعولمة؟
 - 2 - وما هي أنواع العولمة؟
 - 3 - فيم تتمثل أهم التحديات التي تواجه اقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة؟
- أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في التطرق لأهم العوامل المؤدية للعولمة التي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- ظهور فائض كبير في رؤوس الأموال، وتأثير التحرير المالي والدولي لها؛
 - إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية والمصرفية، وزيادة حجم التعامل في الأدوات المالية المشتقة؛
 - انخفاض تكلفة الاتصالات والمواصلات في ظل ظهور الابتكارات المالية والتقدم التكنولوجي؛
 - صعود الرأسمالية العالمية في ظل خصوصية الأنشطة المالية ونمو سوق السندات؛
 - تحرير أسواق الأسهم (1986) مما أدى لضم العديد من الأسواق الناشئة وربطها بالأسواق المالية العالمية؛
 - زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة؛
 - زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف؛ وتحرير أسواق المواد الأولية.
- أهداف الدراسة:
- نحاول التوصل إلى جملة من الأهداف تسعى العولمة إلى تحقيقها في اقتصاديات الدول العربية ومنها:

- ضرورة تحرير التجارة الداخلية والخارجية للدول، وخصوصة جميع الشركات والمؤسسات؛

- الوصول لمعدلات منخفضة للتضخم النقدي؛

- إلغاء جميع القيود على الاستثمارات الأجنبية، ومنها الرسوم الجمركية؛

- السماح للمستثمرين الأجانب بحرية تملك الأسهم والسندات المتداولة؛

- إلغاء الدعم للأفراد والمؤسسات وتشجيع القطاع الخاص.

- منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج المقارن، بهدف وصف الظاهرة المبحوثة وتحليل البيانات وتفسيرها بغية الوصول إلى نتائج تسهم في التقليل من الآثار السلبية للعولمة على اقتصاديات الدول العربية.

من أجل أجلاء الغموض عن عناصر الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة

إلى المحاور التالية:

I - مفهوم العولمة الاقتصادية وخصائصها وأنواعها.

II - مؤسسات العولمة.

III - التحديات التي تواجهها المنطقة العربية في ظل العولمة.

IV - آثار العولمة على اقتصاديات الدول العربية.

I - مفهوم العولمة الاقتصادية وخصائصها وأنواعها:

I - 1 - مفهوم العولمة الاقتصادية:

تعددت تعاريف العولمة، ولم تتفق الآراء على تعريف واحد لتشعب

المحتوى الفكري للمفهوم. وخاصة من ناحية جانبه الاقتصادي، الذي انتشر

على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتسويقية والتكنولوجية والإدارية؛ ولذلك

نحاول تقديم بعض التعاريف للعولمة ومن أهمها نذكر الآتي:

العولمة هي الترجمة لكلمة "GLOBALIZATION" المشتقة من كلمة "GLOBE" أي الكرة الأرضية أو "MONDALISATION" المشتقة من كلمة "MONDE" أي العالم أي جعل شيء ما عالمياً بعد أن كان غير ذلك.⁽¹⁾

كما تعرف العولمة الاقتصادية على أنها: "اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والرساميل، والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق؛ بحيث تصبح هذه الأسواق سوقاً واحدة كالسوق القومية."⁽²⁾

وهناك من يعرف العولمة في مفهومها العام على أنها: "ذات مضمون ديناميكي يسعى إلى إلغاء الحدود لفائدة نظام اقتصادي يقوم على وضع الإنتاج، والاعتماد على التنافس كآلية لنظام تتحول فيه الأسواق القومية إلى سوق واحد أركانها العرض والطلب."⁽³⁾

ويرى Alain Nonjon العولمة الاقتصادية على أنها: "الترباط المتزايد للأسواق الوطنية من أجل إنشاء السوق العالمية، ليست هذه الحركة من أجل إتمام الأسواق الوطنية، وإنما لتطوير سريع للسوق القارية."⁽⁴⁾

إذ يرى Jean- Louis Muchielle العولمة: "عملية توسيع وتعميق نشاط الشركات في إنتاج وبيع السلع والخدمات في أكبر عدد ممكن من الأسواق."⁽⁵⁾

¹ - حسان يرزوان، العولمة: رأسمالة العالم، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد رقم: 02، 2007، ص 38.

² - محمد الأطرش، "حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، العدد: 260، الكويت، 2000، ص 09.

³ - علي عبد الله، العولمة وإدارة الموارد البشرية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد: 17، المجلد: 3، 2008، ص 39.

⁴ - Alain Nonjon, *la mondialisation la question du programme traité sous formes de dissertation*, édition SEDES, Paris, 1999, P 28.

Jean Louis MUCCHIELLI, « *Relations économiques internationales* » Hachette livre. ,Paris ⁵ -France, 1994; P 97.

I - 2 - خصائص العولمة الاقتصادية:

تعمل العولمة على وضع العالم الاقتصادي الدولي في مواجهة التحديات لم يسبق له مواجهتها من أجل تطوير الإنتاج وصياغة نظام عالمي جديد يسمح بالانتقال الحر للسلع والخدمات، ورؤوس الأموال دون حاجز يذكر؛ ومن أهم الخصائص الرئيسية للعولمة نذكر الآتي: (1)

I - 2 - 1 - سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية:

إن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق، واقتنائها بالديمقراطية، بدلاً من الشمولية واتخاذ القرارات

في إطار المنافسة، والجودة الشاملة من خلال الاستفادة بالثورة التكنولوجية والمعلومات، وتعميق القدرات، الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، وبأحسن جودة، وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي، في أقل وقت ممكن.

I - 2 - 2 - نحو سوق عالمي:

تتجه العولمة الاقتصادية لتشكيل السوق العالمي؛ بحيث ترى أن الاقتصاديات القومية ما تزال تحتل الموقع المسيطر في الأنشطة الاقتصادية، ولا يزال دور الحكومات الذي يتعلق بمستوى السيطرة واسعة النطاق، كما لا تزال الدول هي اللاعب الرئيس فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار، وتكوين رأس المال، ففي حالة الدول المتقدمة يتم إنتاج حوالي 90% من المنتجات الاستهلاكية في الوطن، و90% من المنتجات يتم بيعها في السوق المحلية، وتظل المدخرات والودائع المحلية هي مصدرها الرئيس في التمويل؛ فالعولمة تعمل على تعزيز وعولمة السوق الإنتاجي والتجاري والمالي.

¹ - محمد حداد، العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الخروبة، الجزائر، 2004/2003، ص ص 4 -

I - 2 - 3 - تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل:

تتزايد المبادلات التجارية من خلال سرعة، وسهولة تحرك السلع، ورؤوس الأموال، والمعلومات عبر الحدود مع النزعة إلى توحيد الأسواق المالية، خاصة مع إزالة كثير من الحواجز الجمركية، والعقبات التي تعترض هذا الانسياب، يعد انتشار منظمة التجارة العالمية، التي بدأت نشاطها في أكتوبر 1995، وهو ما يشاهد الآن بعد توحيد بورصة لندن وفرانكفورت، اللتين تتعاملان في حوالي أربعة آلاف مليار دولار، كذلك توحيد بورصات أوروبية أخرى، وهناك اتجاه نحو إنشاء سوق مالية عالمية موحدة، تضم معظم أو جميع البورصات العالمية، وتعمل طوال ساعات اليوم.

I - 2 - 4 - تزايد دور أكبر المنظمات العالمية:

لعل من الخصائص الهامة للعولمة، هي تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة، وخاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة. إذ أصبحت ثلاث مؤسسات تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية، والمالية والتجارية، المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم الدول.

I - 2 - 5 - وجود أنماط جديدة من التقسيم الدولي للعمل:

تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، وقد ظهر ذلك واضحاً في طبيعة المنتج الصناعي؛ حيث لم يعد بإمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها في عمليات الإنتاج وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل: السيارات الصناعية والأجهزة الكهربائية، والحسابات الآلية وغيرها، يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة؛ بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في وضع أحد المكونات فقط. وهذا ما يعرف بالتقسيم داخل المنتج الواحد.

I - 2 - 6 - تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات:

إن عملية الإنتاج بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، أخذت بعداً جديداً، إذ أصبحت نسبة الإنتاج الخارجي الداخلي كبيرة، وهذا ما يدعم عولمة الإنتاج، وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في الخارج.

I - 2 - 7 - تقليص سيادة الدولة القومية:

إن العولمة هي تقليص فاعلية الدولة، أو التقليل من دورها واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكاً في صنع القرارات، وهذا يعني أن مبدأ السيادة، أخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة؛ حيث اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق، وتطبيق قوانين تحرير الأسواق، من أجل اكتساب ثقة الأسواق العالمية. وهو ما يكلفها عدم السيطرة على الكتلة النقدية بسبب دخول وخروج رؤوس الأموال الناجم عن تحرير سعر الصرف ومعدل الفائدة، مما قد يؤدي إلى حدوث تضخم وتغيير معدلات الفائدة الحقيقية، كما أن العولمة المالية تؤثر على السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية، ذلك بالتأثير على معدلات الضرائب من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى إضعاف السياسة المالية لدى الدولة.

I - 2 - 8 - زيادة انتشار البطالة:

زيادة انتشار البطالة في المجتمعات، وخاصة في الدول النامية بسبب الاتجاه إلى استخدام الأساليب كثيفة رأس المال، التي تعتمد على استخدام عدد أقل من القوى العاملة، وذلك بسبب الحاجة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وزيادة مستوى الجودة، فلا مكان للمنافسة في السوق العالمية الموحدة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية. إذ أصبح التطور التكنولوجي هو منبع البطالة؛ وهناك

من المفكرين من يقول أن تطور الآلات مسؤول عن نهاية العمل، وهو سبب تطور البطالة في الدول الرأسمالية.

I - 3 - أنواع العولمة:

I - 3 - 1 - العولمة الإنتاجية:

إن الشكل الجديد لنظام الإنتاج تجسد من خلال تفكيك العملية الإنتاجية، على المستوى العالمي، الناتج

عن التقسيم الدولي الجديد للعمل " في الوقت الذي تتشكل فيه شبكة إنتاج عالمية، تعمل على تحويل كل بلد إلى جزء من النظام الإنتاجي العالمي" (1)، يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينيات؛ حيث تطورت التجارة العالمية بمعدلات أسرع من نمو معدلات الناتج المحلي الخام.

إن عولمة التجارة الدولية تحققت بفضل إزالة الإجراءات الجمركية، والإدارية في المعاملات التجارية الدولية. كان ذلك بفضل اتفاقية التعريف الجمركية للتجارة الدولية (GAAT)، إذ ظلت هذه الأخيرة المرجعية الدولية منذ نشأتها سنة 1948 وحتى سنة 1995 التي تقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وجدت أن هذه الأخيرة غير كافية لتحقيق أغراضها فعملت على إيجاد اتفاقية جديدة بديلة لها تمثلت في منظمة التجارة الدولية التي أعلن عن إنشائها في مراكش سنة 1995 من جانب الدول التجارية الرئيسة في العالم (2).

وقد أوجدت هذه الأوضاع عولمة تجارية لصالح الدول المتقدمة، التي لم تستفد منها الدول النامية رغم إزالتها للحواجز الجمركية والإدارية على انتقال السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، ويترتب على العولمة الإنتاجية الآتي:

1- <http://www.web2.ahram.org.eg>

2 - حسان يرزوان، مرجع سابق، ص 46.

أ - **عولمة السوق:** تتجسد العولمة التجارية بالنسبة للدول المتقدمة، عن طريق عولمة السوق بإنشاء مجموعة متعددة الجنسيات الموجودة في عدة دول، على شكل شبكة من فروع الإنتاج والتجارة والبحث والتطوير، وجود سوق عالمية عن طريق الانتشار العالمي السريع للتكنولوجيا، وهو الذي حفز ظهور عالمية الطلب على هذه التكنولوجيا، التي بدورها ولدت عولمة العرض. إذ يمكن لنا أن نقول بأن عولمة السوق تكونت بعنصرين هما:

عولمة الصرف وعولمة الطلب.

ب - **عولمة الطلب:** يتم في هذا المجال تقديس النموذج الأمريكي في الاستهلاك فنجد شباب دولتين في العالم رغم اختلاف نمط استهلاكهم إلا أنهم يطلبون نفس المنتج في نفس الوقت، وهذه الظاهرة تعدت منتجات الاستهلاك الواسع فنجد المؤسسات تطلب نفس المواد الأولية، ونفس المعدات، وتعود هذه العولمة إلى التطور الحاصل في وسائل الاتصال، ووصول الكثير من الدول إلى مستويات مقاربة من النمو الاقتصادي.

ج - **عولمة العرض:** هي وليدة نفس العوامل السابقة، زيادة على انخفاض تكاليف النقل والاتصال، وتتم عولمة العرض على صعيدين هما:

أ - سعي المؤسسات المتواجدة في السوق العالمية إلى استغلال مزايا الإنتاج الكبير غير المستغل.

ب - الشركات المتعددة الجنسيات تقوم بتنظيم توزيع دولي داخلي للعمل.

د - **عولمة المنافسة:** هي نتيجة منطقية للعنصرين السابقين وتظهر عندما تصبح نفس المؤسسات تلتقي في نفس الأسواق وبنفس المنتجات على المستوى العالمي، هذا يدل على أن المؤسسة التي تريد الحصول على ميزة تنافسية مستدامة ويمكن الدفاع عنها عندما تكون لها القدرة على الرد (التفاعل، التأقلم) مع حركات منافسيها.

I - 3 - 2 - العولمة المالية:

أصبح العالم اليوم على مشارف قرية مالية صغيرة خالية من كل الحواجز، بالنظر لاندماج النشاط المالي في العديد من الدول بالاقتصادي العالمي؛ إذ أصبح الحديث يتمحور حول اندماج الأسواق في سوق مالي واحد.

أ- مفهوم العولمة المالية:

يقصد بها إلغاء كل القيود التي من شأنها أن تقيد حركة رؤوس الأموال في العالم، وتعتبر العولمة المالية بمثابة الناتج لعمليات التحرير والانفتاح المالي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تكامل وترابط الأسواق المالية، وزيادة تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود لتصب في الأسواق المالية العالمية⁽¹⁾.

II - مؤسسات العولمة:

يشهد عالم اليوم تطورات هائلة ويستمد خصوصيته من اختفاء دور الدولة، وذوبان حدودها السياسية في ظل تعاظم دور المؤسسات التي تحكم العلاقات الدولية حالياً، وتتمثل مؤسسات العولمة في الآتي:

II - 1 - صندوق النقد الدولي:

أنشأ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بروتن وودز، التي عقدت من 22-1 جويلية 1944، ب: 44 دولة محاولة الخروج من الأزمة التي كان يعيشها الاقتصاد العالمي، ومن أهم أهداف عمل الصندوق الآتي:⁽²⁾

- دعم استقرار أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف؛
- إزالة القيود المفروضة على النشاط الأجنبي التي تعوق بنمو التجارة الدولية؛
- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات لدول الأعضاء دون المساس بالرخاء القومي الدولي؛

1 - عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والاقتصاديات والبنوك"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص23.

2 - محمد حداد، مرجع سابق، ص ص74 - 75.

- ترقية التعاون النقدي الدولي؛ وتسهيل تطور التجارة الدولية، وترقية التبادل التجاري الدولي؛
- يعطي الثقة بالبلدان الأعضاء ويضع في متناولها الموارد الخاصة به لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها؛
- تقديم المعونة الفنية عن طريق موظفيه، وإرسالهم إلى الدول التي تعاني من مشاكل لتقديم النصائح الفنية؛
- تقديم برامج تداريب متقدمة؛ حيث أنشأ الصندوق معهداً للتدريب في سنة 1964، يقدم خدمات وبرامج تدريبية في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية؛
- وتتمثل إجراءات الصندوق لمعالجة الاختلالات في موازين مدفوعات الدول الأعضاء وفق ما يلي:⁽¹⁾
- ضرورة تحرير التجارة وتحرير أسعار الصرف؛ والالتزام بتخفيض العملة ومكافحة التضخم؛
- الحد من عجز الميزانية عن طريق تخفيض النفقات العامة، وزيادة الضرائب؛
- توفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.
- وحسب هذه الوصفة الموحدة التي فرضها الصندوق على الدول التي تعاني من اختلالات تمثل وصفة العولمة، فهو لا يتعامل مع أي دولة إلا إذا التزمت بالشروط القائمة أساساً على إزالة الحواجز أمام حركة السلع والخدمات، ورؤوس الأموال وبالتالي فقد أسهم الصندوق في دعم اتجاهات العولمة.

II - 2 - البنك الدولي:

يعد البنك العالمي أقوى وكالات التنمية والتمويل الدولية؛ حيث يستعمل أمواله لتمويل مشروعات البنية الأساسية، وتشجيع رأس المال الدولي الخاص،

¹ - الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، ط1، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 137.

وتسريع وتيرة الخوصصة، كل هذه الأهداف هي من المبادئ الأساسية للعلومة؛ بالإضافة إلى هذه الوظائف التي يقوم بها البنك، يعمل على القيام بما يلي:⁽¹⁾

- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المتخلفة اقتصادياً؛ وتشجيع الاستثمار الخاص؛

- فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء؛

في هذا الإطار، تطور البنك الدولي وتوسعت أنشطته لدرجة أن أصبح يرمز إليه كمجموعة تضم ثلاثة مؤسسات رئيسة يطلق عليها مجموعة البنك الدولي، وهذه المؤسسات هي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

- الرابطة الدولية للتنمية: هدفها تمويل برامج التنمية في البلدان المتخلفة بشروط أكثر إمتيازية؛

- مؤسسة التمويل الدولية: هدفها دعم التنمية في البلاد الأقل نمواً بالتركيز على النمو في القطاع الخاص.

يسعى البنك إلى تدعيم عولمة النشاط الاقتصادي، ويتجسد ذلك في عملية تصفية القطاع العام كشرط من شروط تقديم القروض والمساعدات⁽²⁾.

II - 3 - منظمة التجارة العالمية:

هي مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً وغير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ تقوم بدور أساسي في نظام التجارة

1 - محمد حداد، مرجع سابق، ص 77.

2 - ضياء مجيد الموسوي، "الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 29.

الدولي، تم إنشاؤها في مراكش سنة 1995 من قبل الدول التجارية الرئيسية في العالم، وهذا بعد أن كانت اتفاقية "الغات GATT" هي المرجعية للتجارة الدولية خلال الفترة: 1948-1995 التي يقتصر دورها على تنظيم العلاقات التجارية بين الدول⁽¹⁾.

II - 4 - الشركات المتعددة الجنسيات:

تعد من أهم الوسائل التي تستخدمها الرأسمالية الحديثة في دفع الاقتصاد العالمي نحو العولمة بالنظر للدور الذي تقوم به، إضافة لما تتميز به من خصائص، ومنها:

- الانتشار الواسع والسريع للشركات المتعدد الجنسيات بالنظر لعددتها في دول العالم؛

- سيطرتها على أغلبية الاستثمارات الأجنبية مما زاد في إيراداتها سنوياً وهو ما يفوق ميزانيات بعض الدول.

- إن تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات عالمية وأخرى محلية، مسألة لا تتوقف على الحجم، بل تعتمد الابتكار والإبداع، فلقد نجحت بعض المؤسسات في اقتحام السوق العالمي ليس لحجمها ولكن لاختيارها العبقري للمنتوج والخدمة والزبائن والأسواق التي تعمل فيها⁽²⁾.

إن العولمة لا تعني نهاية الصراعات الاقتصادية بين الدول، بل هي تسابق مستمر وجاد للحصول على الموارد الطبيعية والتحكم فيها كمصدر للطاقة، وللوصول إلى الأسواق الإستراتيجية، ومراقبتها، والتحكم في

¹ - حسان بزرزان، مرجع سابق، ص 46.

² - غول فرحات، التسويق الدولي مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 38.

التكنولوجيات المتطورة وسد الطريق في وجه المنافسين الجدد في كل القطاعات⁽¹⁾.

- إن دخول المؤسسات إلى حلبة المنافسة العالمية لم يعد اختيارياً ولم يعد محدداً بنوع السوق بالنظر لمنطق العولمة بل نجده خاضعاً لنوع الإستراتيجية التي تختارها المؤسسة من بين البدائل الأربعة التالية:

أ- إستراتيجيات هجومية: لاقتحام مناطق جغرافية معينة تتمتع فيها المؤسسات بمزايا تنافسية تفوق مثيلاتها.

ب- إستراتيجيات دفاعية: لمقاومة محاولات المؤسسات العالمية اقتحام السوق واستقطاع جزء منه.

ج - إستراتيجيات إصلاحية: لتطوير الهياكل والأنظمة والإجراءات والممارسات ومناهج إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية لزيادة إمكانياتها في الاستفادة من العروض المتاحة عالمياً.

د - إستراتيجيات انكماشية: للتخلص من المؤسسات التي لا تتمتع بمزايا تنافسية في السوق العالمي.

III - التحديات التي تواجهها المنطقة العربية في ظل العولمة:

تضع العولمة والمؤسسات الاقتصادية الدولية المروجة لهذه الأخيرة العالم العربي في مواجهة عدد من التحديات المصيرية نذكر منها:

III - 1- تحول الاتجاه نحو حرية التجارة الدولية:

تشكل التجارة حجر الزاوية للعولمة ونقطة البدء لكونها تضع العالم العربي أمام عدة تحديات منها:⁽¹⁾

¹ - مسعود ديلمي، الذكاء الاقتصادي والعمل الضغطي: الحروب الخفية، جريدة القدس، السنة العشرون، العدد: 6061، الخميس: 2008/11/27، ص 18.

1 - إن تحرير التجارة الخارجية وإلغاء القيود على الواردات وتخفيض الضرائب الجمركية يؤدي إلى زيادة الحدة التنافسية الدولية وخاصة بالنسبة لمنتجات الصناعات الناشئة، وانعكاس أثر ذلك على الطاقات العاطلة.

2 - إن إلغاء دعم الزراعة في البلدان المتقدمة يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الواردات الغذائية.

3 - اشتداد المنافسة في الجودة وفي التكلفة، مع ضعف التطور التكنولوجي وهياكل الإنتاج ونظم الإدارة والتخلف في تطبيق نظم الجودة، يؤدي إلى عدم ملاءمة شروط التبادل التجاري بالنسبة لصادرات الدول العربية.

4 - إن تحرير تجارة الخدمات مع قصور كفاءة خدمات نظم المعلومات والتأمين والبنوك والنقل والاتصالات، يؤدي إلى الخلل في ميزان الخدمات، وتبعاً لذلك عجز العمليات الجارية في موازين المدفوعات.

III - 2 - تحدي الاتجاه نحو تحرير حركة الرساميل:

يقصد بها باختصار أن تسمح الدولة لجهازها المصرفي أن يبيع العملات الأجنبية للمقيمين، أو لغير المقيمين وبدون حدود إما بسعر صرف ثابت، أو بسعر صرف عائم وذلك لتمويل نزوح الرساميل، ويعد هذا الإجراء المعيار الأساسي العملي لحرية حركة الرساميل⁽²⁾

¹ - سعيد عيطو مصطفى، الاستراتيجيات العربية في مواجهة المتغيرات الدولية في ندوة استراتيجيات التغيير المؤتمر السنوي الرابع، مركز وايد سيرفين للاستثمارات والتطوير الإداري، 1994، ص 540.

² - محمد الأطرش، مرجع سابق، ص 17.

إن أنصار العولمة المالية يبينون على سبيل المثال كيفية ارتباط الاستثمار الأجنبي المباشر بالتوجه التجاري، وهو الاستثمار الذي يفرز التجارة في حد ذاته، إذ نجده يحقق ما يلي:⁽¹⁾

- يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر سواء أكان في الصناعة التحويلية أم الخدمات نتائج ايجابية للبلد؛

- يولد الاستثمار الأجنبي المباشر وظائف أكثر إنتاجية وأعلى أجر؛

- يكمل الاستثمار الأجنبي المباشر مخزون المهارات ويرفع مستوى التكنولوجيا ويحسن الدخول للأسواق الدولية.

وفي البلدان العربية الاستثمارات الأجنبية المباشرة لا يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تنمية اقتصاديات الدول العربية، وتتركز معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاعات محدودة؛ مثل: النفط والصناعات الاستخراجية.

أ- أسباب انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية:⁽²⁾ في الدول العربية تسببت برامج التعديل الهيكلي، والخصوصية في تخفيض هذا الأخير، مما أدى إلى انخفاض عملية جذب الاستثمارات الأجنبية.

ب- المناخ المناسب للاستثمار: هو كل ما له علاقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، كالمناخ السياسي والاقتصادي.

ج- البنية التحتية: إن توفير البنية الاقتصادية يعد مهماً لخلق الطلب وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار.

وكما هو معلوم أن الدول العربية سواء المصدرة منها لرأس المال أو المستوردة له، تصنف جميعها ضمن مجموعة الدول الآخذة في النمو، على

¹ - شاهد يوسف، "العولمة والتحديات التي تواجه البلدان النامية" ندوة العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية، صندوق

النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 90.

² - محمد حداد، مرجع سابق، ص 212 - 213.

الرغم من أن البعض منها لديه فائض كبير في رأس المال إلا أنها جميعها وبدون استثناء دول أقل نموا وتقدما، وتسعى في سبيل تنمية اقتصادياتها ولأجل ذلك تفرض عليها تحدي اجتذاب عناصر التنمية التي تنفعها وهي في الغالب رأس المال، والمعرفة الفنية أو التكنولوجيا المتقدمة والكوادر البشرية الفنية والإدارية الماهرة، وكل ذلك يأتي مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تمثل نسبة: 1% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر (1999)، وهذا ما يشكل التحدي المفروض على الدول العربية، إذ تحول قبلة الاستثمارات الأجنبية نحوها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

III - 3- التحديات التكنولوجية:

ينبغي على الدول العربية السعي باستمرار إلى تعويض نقل التكنولوجيا بصنع التكنولوجيا الخاصة وبصورة أوسع وتعويضها بسلسلة إنتاج تبدأ من المخابر العلمية إلى الدراسات الفنية للتطبيق، ومن ثم إلى خلق المؤسسات الكفيلة بوضع الاكتشافات موضع التطبيق داخل البلد، إذ كان التغيير التكنولوجي في البلدان النامية والعربية بطيئا لعدة أسباب منها:

- التفاوت المتزايد في الدخل بين البلدان الغنية من جهة والبلدان الفقيرة من جهة أخرى، مما ولد ضعف القدرة المالية للدولة على تمويل البرامج التكنولوجية؛

- ضعف المهارات والحوافز ونظام التعليم ومرافق البحوث؛

- إن تبني تكنولوجيا من الدرجة الثالثة يتطلب وجود نسبة أساسية للبحوث والمشاركة النشطة لقطاع الأعمال في التمويل والبحث، ومساهمة الدول العربية في قطاع الأعمال قد تكون منعدمة.

- وهناك من يرى أن محفزات الإبداع التكنولوجي هي ثلاثة، وهي: (1)
- تعويض التصدير كمحرك للنمو؛
 - الرفع في القيمة المضافة داخل منتوجاته أي توجيه أنشطته نحو تكنولوجيا أكثر تقدماً؛
 - موازنة التوزيع الترابي للتنمية، أي توخي سياسة جهوية لتوزيع الأنشطة وخلق أقطاب في كل أنحاء البلد.

III - 4- تحديات مجالات الصناعة والزراعة:

أ- التحديات الصناعية التي تواجه البلدان العربية:

هي التحديات تواجهها البلدان العربية في زمن العولمة، ونميز منها:

1- التحديات الداخلية:

- هي تحديات فرضها الواقع العربي تحول دون صناعة المستقبل، ونذكر منها: (2)
- تمتلك الدول العربية من القدرات ومقومات التنمية ما لا تملكه أية أمة من الأمم الأخرى.
- تجسيد العمل السياسي دون العمل الاقتصادي.
- المواصلات والاتصالات العربية البينية (استعمال هذه الشبكات).
- من الواجب توجيه الاستثمارات العربية المهاجرة نحو الاستثمار في مشروعات في الدول العربية أمر على جانب من الأهمية خاصة في قطاع الزراعة وبنوك المعلومات المتخصصة، والصناعة وغيرها.
- ضعف التنسيق بين التعليم والاحتياجات الصناعية للكوادر.

¹ - حبيب إدريس بوسوف، نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية وأثرها على التنمية الاقتصادية، في تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، جامعة البصرة، العراق، 2006، ص 659.

² - فلاح سعيد جبر، انعكاسات العولمة وتحرير التجارة على الصناعة العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001، ص 39-49.

- من الواجب توفير الإمكانيات من أجل رجوع الكوادر العربية من الخارج وتوقيف نزيف الأدمغة العربية.
- قلة مراكز الأبحاث الصناعية العربية المرجعية، وقلة بنوك المعلومات الصناعية.

2- التحديات الخارجية:⁽¹⁾

إن الصناعات القائمة في البلدان العربية تتميز بما يلي:

- صناعات كثيفة الاستخدام لعنصر العمل وخفيفة المحتوى التكنولوجي.
- صناعات ملوثة للبيئة، ومن أهمها صناعات تكرير النفط والصناعات البتر وكيمياوية.
- بعض الصناعات كثيفة رأس المال، ولكنها غزيرة الاستهلاك لمصادر الطاقة الرخيصة.
- الصناعات ذات التكنولوجيا البسيطة وخاصة صناعة التحويل.
- صناعات المعالجة الثانوية أو الجزئية التي تتناول مرحلة واحدة من مراحل إنتاج السلعة.

ومن أهم التحديات الخارجية للصناعات العربية ما يلي:

- 1- التطورات التقنية المتسارعة: تتمثل في الابتكارات التقنية وطرق الإنتاج المتطورة وتدعيم مراكز الأبحاث والحسابات الإلكترونية والاتصالات والبرمجيات... إلخ، من أجل تنويع وتطوير منتجاتها وخدماتها وتخفيض كلفتها الإنتاجية وخاصة في مواجهة الشركات متعددة الجنسيات.
- 2- الاستثمارات الوافدة: إن المشاريع التي مورست وتمارس الآن في الأوطان العربية، ستؤدي إلى المزيد من التبعية للخارج، ولعل إقامة المشاريع العربية الخارجية للألبان واللحوم والزيوت النباتية والمعلبات الغذائية خير دليل، ونحن

¹ - محمد حداد، مرجع سابق، ص ص 216- 217.

مع الاستثمار الذي ينمي الموارد المحلية، ويعمل على توليد التقنيات وتعميم المنافع... إلخ.

3 - الآلة الإعلامية والإعلانية الدولية: إن الإعلان يؤدي إلى توجيه الاستهلاك، والشركات العربية بإمكاناتها أقل إدراكاً للإعلان، وأهميته في توجيه الاستهلاك لأنه يشكل تحدياً خارجياً على الشركات العربية مواجهته.

4 - القوانين الدولية: الدول العربية كغيرها من دول العالم النامي مستوردة للتقنيات وتطبق مرغمة القوانين والمواصفات الدولية، وبالتالي تولد القوانين والأنظمة والتعليمات، التي هي أساساً وليدة حاجة الدول الصناعية لزيادة احتكاراتها الدولية ثم تفرض على الدول النامية ومنها الدول العربية وهذا ما يجب مواجهته.

ب- تحديات التنمية الزراعية العربية:

تتعدى التحديات التي تواجه التنمية الزراعية العربية على المستوى القطري والإقليمي والدولي، ونظراً لثغرات نوعية التحديات على المستويات المختلفة يصبح من الضروري وصفها في إطارها كما يلي:

1- التحديات على المستوى القطري: نتحدد أهم التحديات التي تواجه التنمية الزراعية العربية فيما يلي:⁽¹⁾

- زيادة الديون الخارجية وأعباء خدمة الديون وفجوة الموارد يواجه توفير الاستثمارات اللازمة لقطاع الزراعة في العديد من الأقطار العربية بزيادة عبء الدين الخارجي وخدماته وزيادة العجز في موازنة الدولة.

¹ - أبو منذور، التنمية الزراعية ودورها في تحسين الأمن القومي العربي، ندوة في التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، المؤتمر الدولي الثالث، دبي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1995، ص ص114-

- قصور سياسات الأراضي والمياه، ولقد انعكس هذا الوضع في هدر الموارد الأرضية والمائية.
 - إن أهم مؤشرات تدهور البلدان العربية تتمثل في ضعف: نصيب الدخل من إجمالي الإنتاج الوطني، معيار الصحة، معيار التعلم، معيار السكن، ملامح الحرمان البشري، الفجوة الموجودة بين الريف والحضر.
 - من أهم عوامل تدهور أوضاع الإنتاج الزراعي عدم قدرة الفقراء على تطوير أوضاعهم الإنتاجية والاقتصادية.
 - يمثل تخلف قاعدة البحث والتطوير، والتقنية أحد أهم التحديات التي تواجه التنمية الزراعية في الدول العربية.
 - عدم اعتماد الدول العربية على التقنية الحديثة في مجالات الري والتجهيز.
 - اتسمت السياسات السعرية، والتسويقية بالعديد من الاختلالات الأساسية في معظم الدول العربية وخاصة بالنسبة للدول التي تدخلت في تحديد الأسعار إدارياً، وكذلك في تسويق المنتجات كلياً أو جزئياً.
 - سياسات دعم وتوزيع السلع الغذائية: طبقت عدة دول عربية مجموعة من آليات دعم الغذاء للمستهلكين وعلى قدر ما كان لهذه السياسة من أهداف اجتماعية مرغوبة بقدر ما أثرت في الأداء الاقتصادي للمنتجين.
 - *يمكن القول بأن معظم البلدان العربية تواجه تدني كفاءة البناء المؤسس والفعال اللازم لتوفير الخدمات الزراعية في مرحلتي الإنتاج والتسويق، ويزداد هذا القصور وضوحاً بالنسبة للخدمات المطلوبة لصغار المزارعين.
- 2 - **تحديات الأداء القومي:** تتجسد تحديات الأداء القومي من زاوية العمل العربي المشترك في العديد من العوامل التي حالت دون تحقيق "إستراتيجية الأمن الغذائي العربي"، ومن أهم هذه التحديات نذكر ما يلي:

- ضعف الإرادة السياسية، مما يترتب عنه عدم كفاية الاستثمارات القومية والقصور في توجه المشروعات.

- الاعتماد القطري على النفس في تحقيق الاكتفاء الذاتي؛ وتخلف البنية الأساسية في الطرق ووسائل النقل.

- تدخل الدولة غير الفعال في التجارة الخارجية، مما يعوق الصادرات الزراعية.

3- التحديات الإقليمية: تتمثل في علاقات بعض الدول العربية بدول الجوار غير العربية، كإيران، وتركيا وافتتاح الأسواق في البلدان العربية لرأس المال والتكنولوجيا الأجنبية، ومن الواضح أن الواقع العربي يشير أن المبادلة لن تكون في صالح الدول العربية في ظل المواقف الفردية والتخلف التقني وعدم الاستفادة مما هو متاح.

4- التحديات العالمية: من أهمها ما يلي:

- التأثير السلبي من اتفاقية (الجات GAAT) لما كانت معظم الدول العربية مستوردة للغذاء فإن كل التغيرات تبين الآثار السلبية لاتفاقية (GAAT) على الدول العربية:

- تؤدي العولمة إلى المزيد من التحكم في سوق الطلب على النفط، وهذا التحكم يؤدي إلى عدم إعطاء سعر عادل للدول المصدرة ومنها الدول العربية، الذي يؤدي إلى حرمان هذه الأخيرة من الموارد المالية.

III - 5- التحديات الاجتماعية:

تتسم الأوضاع الاجتماعية الحالية في الوطن العربي بمجموعة من السمات الأساسية السلبية التي تقف عائقاً هاما أمام جهودات الاندماج في الاقتصاد العالمي والعولمة.

ففي الوقت الذي تمكنت فيه البلدان الصناعية المتقدمة وأوروبا الموحدة، وكذلك في العديد من البلدان النامية الآسيوية وأمريكا اللاتينية من تطوير مواردها البشرية، وزيادة نجاعتها الإنتاجية وملاءمتها مع أنسقة إنتاجها، بينما دور العنصر البشري مهمش في التنمية بالنسبة للبلاد العربية.

ومن أهم التحديات الاجتماعية المتأتية من النمو الحضري العربي تلك المشاكل الصحية المترتبة عن هذا النمط والخاصة بما تتعرض له بيئات المدن العربية الكبرى من تلوث للهواء.

أما في مجال التعليم فرغم المجهودات المبذولة فإن المنطقة العربية تعد من أكثر مناطق العالم إنفاقاً على التعليم، إلا أن واقع التكنولوجيا والبحث والتطوير لا يزال دون المستويات العالمية للأسباب التالية:⁽¹⁾

- عدم فعالية ونجاعة المناهج التعليمية.
- عدم التركيز على تحسين نوعية التعليم بقدر ما تركز الإحصائيات التي تبرز النسب والمعدلات والمؤشرات التي تتعلق بأعداد المتدرسين أو الميزانيات المخصصة لذلك.
- ضعف الهياكل الاقتصادية وعدم وجود الجسور التي تربطها بالمنظومة التربوية.
- ضعف وتهميش التعليم الفني والتدريب المهني وعدم كفاءته.
- عدم تشجيع القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير وفي بعض الأحيان محدودية السوق المحلية.

¹ - عبد المجيد قدي/أحمد مجدل، تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات في البلاد العربية: بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد: 09، 2003، صص 84 - 85.

III - 6 - تحديات البطالة في الوطن العربي:

وصل إجمال سكان الوطن العربي إلى 274 مليون نسمة بنسبة نمو 3% سنويا، ومن المعلوم أن الغالبية العظمى من سكان الوطن العربي تتمركز في الدول غير النفطية، كما تفيد التقارير الإحصائية المتاحة أن قوة العمل بلغت: 85% نسمة، وقدر عدد العاطلين عن العمل في الوطن العربي 12 مليون عاطل حسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1999⁽¹⁾، وعلى عكس ذلك فمن المفارقات المثيرة للدهشة أن القسم الأكبر من الموارد المالية العربية وبصورة خاصة الفوائض المالية النفطية اتجهت إلى الأسواق والمصارف العالمية الرأسمالية.

III - 7 - التحديات التي تفرضها التكتلات الإقليمية:

لعله من المناسب استعراض بعض التأثيرات التي تنعكس على الدول العربية، مما يولد حاجزا أو دافعا بالنسبة لاقتصاديات الدول العربية ضمن معاهدات (ماستريخت) للاتحاد الأوروبي إذ نجد:⁽²⁾

- استمرار معظم القيود على المحاصيل الزراعية العربية، والقيود على المنتجات الحساسة ستستمر.

- عدم توحيد برامج القيمة المضافة وسوف يستمر فرضها على بعض منتجات الدول العربية.

- تطور بعض المنتجات العربية عن طريق أثر تحويل التجارة وتحويل الاستثمار إلى مناطق أخرى في أوروبا نتيجة أثر إنشاء الاتحاد الأوروبي، أيضا انخفاض مساعدات التنمية الاقتصادية للدول العربية.

وهذا سوف يولد آثار سلبية للتكتلات الاقتصادية بالنسبة للدول العربية ومنها:

1 - محمد حداد، مرجع سابق، ص 221.

2 - محمد حداد، مرجع سابق، ص ص 222 - 223.

- ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية مس هذا الارتفاع بالأخص المواد الغذائية من جراء إلغاء الدعم الزراعي، وتحرير التجارة في المنتجات في الدول الصناعية المتقدمة.

- ارتفاع تكلفة برامج التنمية في السوق العالمية، وأن الإجراءات والقيود المفروضة على تطبيق الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تزيد من ارتفاع تكلفة استيراد التقنية وحقوق النشر، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج.

- اختلال النشاط الاقتصادي في الأسواق العربية كالخدمات، والمنتجات من جراء المنافسة غير المتكافئة.

- تقليص قدرة الدول العربية في تصميم سياستها التنموية بالنظر للاتفاقيات، كاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- تحدي الاستثمار: تنص اتفاقيات هذه التكتلات على معاملة المستثمرين من الدول الموقعة معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي يتمتع بها مواطن الدولة المقيمة.

- تحدي المنافسة: تحريم القيود على المنافسة في مجالات محددة وعلى الأخص التجارة والاستثمار والخدمات المالية والمشتريات والعقود الحكومية؛ إلا أنها لا ترتقي إلى مستوى توحيد القرار.

III - 8- تحديات العولمة المصرفية:

تتعلق العولمة بالنشاط المصرفي؛ لأنه جزء من العولمة الاقتصادية، فالعولمة المصرفية تعني تحول العالم

بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وانخفاض تكاليف النقل وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها

وطأة المنافسة ويتسع نطاقها؛ حيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ثم رأس المال، وتمتد فيها خدمات

البنوك إلى تحسين جودة خدماتها بغية تحقيق رضا الزبون⁽¹⁾.
وبالمقابل يتميز العالم المالي والمصرفي العربي بالكثافة في البنوك التجارية
والندرة في الأسواق المالية، وهذا
ما يعني خمولا في سوق رؤوس الأموال الطويلة الأجل بالمقارنة مع سوق
رؤوس الأموال القصيرة الأجل، إضافة
إلى كونه يتميز بسيطرة القطاع المصرفي العمومي على الموارد المالية⁽²⁾.

III - 9 - البطء في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي:

رغم توفر كل مقومات الاندماج والتكامل الاقتصادي ما بين الدول العربية
بالنظر لمجتمعات أخرى كأوريا مثلا، إلا أن ذلك مازال صعب المنال، بالنظر
لوجود العوائق التي مازالت تقف حجر عثرة أمام حلم التكامل.

لقد وقفت عوائق عدة في طريق الاندفاع نحو التكامل من أهمها ما يلي:⁽³⁾

1 - ضعف المصالح الخاصة الانفصالية يدفعها تقدير خاطئ " لكفة وعادات
" للاندماج.

2 - النمو المستمر بل والمتسارع للميول القطرية (بالمعنى الضيق لكل بلد
على حده) على حساب الوعي القومي وذلك رغم التأييد اللفظي الذي تقدمه
الجهات الرسمية العربية للتكامل.

3 - تقلبات الحياة السياسية العربية التي تنعكس في العلاقات الاقتصادية بين
البلدان.

¹ - ادريس رشيد، الجهاز المصرفي الجزائري واندماجه في الاقتصاد العالمي، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر، العدد:02،
2007، ص60.

² - رحيم حسين، دور الأسواق المالية في عمليات الخصخصة في البلدان العربية، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر،
العدد:02، 2007، ص166.

³ - يوسف عبد الله صايغ، الاقتصاد العربي إنجازات الماضي واحتمالات المستقبل، ط1، دار الطليعة، بيروت، لبنان،
1983، ص ص199-200.

IV- آثار العولمة على اقتصاديات الدول العربية:

العولمة ظاهرة عالمية جديدة أصبح من الضروري التأقلم معها، إذ تختلف آثارها من دولة إلى أخرى؛ كما أنها خلفت آثاراً اقتصادية على الدول ومنها الدول العربية، ومن أهم هذه الآثار الآتي:⁽¹⁾

أ - الآثار الايجابية: يرى أنصار العولمة أنها دعامة فاعلة للاقتصاد العالمي، ومن أهم آثارها الايجابية الآتي:

- 1 - دعوة لإقامة عالم جديد بلا حدود.
 - 2 - منهج اقتصادي لتحرير السوق وخصوصة المنظمات.
 - 3 - تهدف إلى تزايد الاهتمام بالتكنولوجيا العالمية وتدعيم الابتكارات.
 - 4 - دعوة للاستثمار في البشر وتراكم المعرفة التي تعد من الملامح المرتبطة بالعولمة.
 - 5 - تسهم العولمة في زيادة الانفتاح والشفافية وتحد من سرية المعلومات والتكتم والتعتيم على المعلومات.
- ب - الآثار السلبية: إذا كان دعاة العولمة قد أبراز مكاسبها فإن معارضيها قد تناولوا الوجه السلبي لها كمايلي:
- 1 - العولمة أداة لهيمنة القيم الأمريكية.
 - 2 - تهدف العولمة إلى إعادة تنظيم الحياة موجهة لصالح الدول الأقوى على حساب الدول الأضعف.
 - 3 - العولمة تهميش للسيادة الوطنية وللهوية، وتعظيم لدور المنظمات العملاقة.
 - 4 - السعي من وراء العولمة يتمثل في إرادة اختراق الآخر، وسلب خصوصيته وتمييعه وتهميشه.

¹ - علي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 41 - 43 (بتصرف).

- أما بخصوص تأثير ظاهرة العولمة على اقتصاد دولة الجزائر فيمكن توضيح ذلك باختصار في الآتي:

باعتبار العولمة ظاهرة عالمية لها آثار ايجابية، كما لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية عموماً

والعربية خصوصاً ومنها الجزائر التي لم تستفد كثيراً من ظاهرة العولمة، ويعود ذلك لضعف اقتصادها باعتباره يعتمد بشكل كبير على مادة أولية في صادراته (98% من مادة النفط المصدر من إجمالي الصادرات)، وباعتبار أسعار النفط في تذبذب مستمر خاصة في الآونة الأخيرة، كما أن اقتصادها يعيش فترة انتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، وهذا ما جعل الجزائر لم تسلم من الزحف العالمي المتمثل في نظام العولمة، إذ ترتب على ذلك ما يلي:

- دور العنصر البشري مهمش في التنمية الاقتصادية؛
- التزايد باستمرار في عدد السكان المستهلكين؛ ويقابلة تراجع في خلق مناصب العمل للطبقة الشغيلة؛
- الضعف العلمي والتقني لأغلبية الأيدي العاملة في مجال النفط ومشتقاته، مما أدى بالاستعانة في هذا المجال بالشركات الدولية المتخصصة؛
- ضعف البنى التحتية للاتصالات والمواصلات وعدم كفايتها؛
- تخلف النظام المالي وتأخره بما فيه النظام البنكي.

أما حركة الهجرة التي تسارعت بسبب تدهور الأوضاع الأمنية في الجزائر دفعت بعشرات الآلاف من الأطباء والجامعيين والباحثين للهجرة إلى الغرب خاصة إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة؛ حيث ارتفع عددهم خلال الفترة: 1994 - 2006 إلى 71500 جامعي، مما أدى إلى خسارة الجزائر لأربعين (40) مليار دولاراً إضافة إلى الأضرار المادية، فقد

- أثرت هذه الظاهرة سلباً على العديد من القطاعات التي خسرت جزءاً من تأطيرها مثلما هو الحال بالنسبة للجامعات وشركات المحروقات⁽¹⁾.
- غير أنه يمكن للجزائر وباقي الدول العربية أن تصمد أمام الآثار السلبية لتيار العولمة الجارف من خلال الاهتمام بما يلي:
- حماية الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية؛
 - الاهتمام بالبنية التحتية للاستثمارات الأساسية؛
 - النهوض ببعض القطاعات ذات العوائد المالية الكبيرة كقطاع السياحة بالنظر للتنوع البيئي؛
 - التقليل من استيراد المنتجات الغذائية والنهوض بالقطاع الزراعي بالنظر لخصوبة الأراضي والتنوع المناخي؛
 - الاستغلال المحكم للأيدي العاملة باعتبار أن سكانها أغلبهم شباب بما يعادل ما نسبة 75%.
 - زيادة الاهتمام بالبحث العلمي بتخصيص نسب مرتفعة من الدخل الإجمالي للدول العربية بغية النهوض به؛
 - الاهتمام أكثر بالتأهيل والتدريب للأيدي العاملة بغية مواكبة التقنيات التكنولوجية الحديثة؛
 - محاربة مظاهر الفساد التي تنخر جسم الاقتصاد العربي كالبيروقراطية والرشوة... إلخ؛
 - الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالنظر للدور الذي تؤديه في مستقبل اقتصاديات الدول؛

¹ - أحمد قسوم، 40 مليار دولار خسائر الجزائر من هجرة الأدمغة، جريدة الشعب، الجزائر، الاثنين: 2001/04/18، العدد: 15470، ص 03.

- التوجه نحو خيار الشراكة بين المؤسسات بدلا من خصوصتها لتفادي آثارها الاجتماعية.

أما على النقيض من الدول العربية فنجد الدول المتطورة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فهي الدولة المروضة لكل بلد يرفض أو يتكاسل في ركب قطار العولمة، وأسلوب الترويض يختلف حسب درجة العصيان أو الرفض الذي يقوم به البلد؛ ومن أساليب التطويع المنتهجة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية نجد ما يلي:

- أمات صندوق النقد الدولي؛

- نشر الفتن في البلدان المراد ترويضها؛

- التدعيم العسكري المباشر وغير المباشر للمعارضة؛

- الحصار الاقتصادي والتدخل العسكري المباشر؛

- زرع فتيل الحرب بين البلدان، وخلق بؤر التوتر داخل الدولة الواحدة؛

- الانتقال من النظام الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر.

* إضافة لما سبق نجد ضغط المديونية وإعادة جدولة الديون وما يترتب عنها من ضغوطات ذات تأثير اقتصادي من أهمها: التضخم، البطالة، انخفاض القدرة الشرائية، تسريح العمال، الخوصصة... الخ.

- الخاتمة:

إن العولمة واقع مفروض على الدول العربية كما على باقي الدول النامية في العالم، وعليها أن تتأقلم معها

من أجل تحقيق مصالحها بالسعي إلى تعظيم منافعها والتقليل من مخاطرها قدر المستطاع في ظل التكتلات الاقتصادية الجديدة، خصوصا وأن الدول العربية تملك كل مقومات الاتحاد من لغة ودين وثقافة... الخ، غير أنها ليست بمنأى عن الصراعات المحتدمة والأطماع المستمرة بالنظر لموقعها الجغرافي

الإستراتيجي، وثرواتها بامتلاكها لأهم وأكبر منابع الطاقة في العالم الأمر الذي يجعلها ميدانا لأكثر الصراعات السياسية حدة على امتداد سنوات القرن الواحد والعشرين، وبما يجعلها في قلب الرهانات على ساحة التنافس الدولية لامتلاك الثروة والنفوذ في الساحة الدولية على أن اندماج الدول العربية في حركية العولمة لا يمكن تجزئته، فهو يشمل كل أوجه النشاط: التجاري، المالي، العسكري، الثقافي مع الأخذ بعين الاعتبار تفاوت مستوى الاختلاف القائم بين دولة وأخرى، ويمكن تفسير أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة في الآتي:

- 1- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض المقدمة من الدول المتقدمة للدول المتخلفة؛ مما أدى إلى اتساع الهوة بين مداخل البلدان الغنية والفقيرة؛
- 2- مطالبة البلدان المتطورة للدول المتخلفة من الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم الشروع في تحرير أسعار منتجاتها وجعلها في مستوى الأسعار الدولية؛
- 3- زيادة الواردات للدول النامية، مما أدى إلى ضعف حجم الإنتاج المحلي وعجز في موازين المدفوعات، وتفاقم المديونية الخارجية للدول النامية بما فيها الدول العربية؛
- 4- انخفاض أسعار العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية نتيجة لزيادة الطلب على الاستيراد، ونتيجة لهيمنة بعض العملات الرئيسية على أسواق العملات؛
- 5- الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة على اقتصاديات الدول النامية (بما فيها الدول العربية) وذلك لاعتماد الدول النامية على تصدير المواد الخام (خصوصا النفط) واستيرادها للسلع التامة الصنع بعد تصنيعها؛

- 6- انتشار الفقر والجهل بسبب تخلي الحكومات العربية على دعم القطاعات الأساسية في الدولة كالصحة والتعليم... إلخ، وارتفاع معدلات البطالة بسبب ضعف الاستثمار، وارتفاع المديونية وثقل خدمتها؛
- وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:
- 1- ينبغي على الدول النامية والعربية الصمود أمام المنافسة الشرسة في الأسواق من خلال اعتمادها على التقنيات الحديثة التي من الواجب إدخالها في إنتاج السلع والخدمات لتحديد بها مستوى جودتها؛
 - 2- السعي لتجنب حالات الهدر والتبذير، وتطبيق تقنية عالية لتحسين من نوعية وجودة المنتجات المحلية؛
 - 3- ضرورة اعتماد كافة الشركات الإنتاجية للدول العربية على أهداف رئيسية لتطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة أو السعي على الأقل للحصول على شهادة ISO:9000 لمنتجاتها لتنافس المنتجات الأجنبية؛
 - 4- حماية الصناعات الوطنية الناشئة للدول العربية من خلال الاهتمام بالجودة والنوعية بغية تنمية قدراتها التنافسية لمواجهة المنافسة الشديدة لمنتجات الدول المتقدمة في الأسواق العالمية؛
 - 5- العمل على تحسين المناخ الاقتصادي للدول العربية لجلب الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيات الحديثة؛
 - 6- الاهتمام بالقطاعات الأساسية كالصحة والتعليم والبحث العلمي، وربط مراكز التطوير بالقطاعات الإنتاجية؛
 - 7- العمل على التقليل من التبعية للخارج واكتساب المزايا التنافسية للتصدير في بعض القطاعات المؤهلة؛

8- تحفيز الصناعات المحلية للرفع من مستويات الإنتاج والجودة، وكفاءة تخصيص الموارد لمواجهة المنافسة الشديدة التي يفرضها نظام تحرير التجارة الدولية.

- المراجع والإحالات المعتمدة:

- 1 - حسان يرزوان، العولمة: رأسمالة العالم، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، العدد رقم: 02، 2007.
- 2- محمد الأطرش، "حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، العدد: 260، الكويت، 2000.
- 3- علي عبد الله، العولمة وإدارة الموارد البشرية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد: 17، المجلد: 3، 2008.
- 4- Alain Nonjon, **la mondialisation la question du programme traité sous formes de dissertation**, édition SEDES, Paris, 1999.
- 5- Jean Louis MUCCHIELLI, « *Relations économiques internationales*» Hachette livre, Paris, France, 1994.
- 6- محمد حداد، العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الخروبة، الجزائر، 2004/2003.
- 7- <http://www.web2 ahram.org.eg>
- 8 - عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة والاقتصاديات والبنوك"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 9- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، ط1، دار هومة، الجزائر، 1996.
- 10 - ضياء مجيد الموسوي، "الخصوصية والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 11- غول فرحات، التسويق الدولي مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق العالمية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.
- 12 - مسعود ديلمي، الذكاء الاقتصادي والعمل الضغطي: الحروب الخفية، جريدة القدس، السنة العشرون، العدد: 6061، الخميس: 2008/11/27.
- 13 - سعيد عيطو مصطفى، الاستراتيجيات العربية في مواجهة المتغيرات الدولية في ندوة استراتيجيات التغيير المؤتمر السنوي الرابع، مركز وايد سيرفين للاستثمارات والتطوير الإداري، 1994.
- 14- شاهد يوسف، "العولمة والتحديات التي تواجه البلدان النامية" ندوة العولمة وإدارة الاقتصاديات الوطنية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000.

- 15- حبيب إدريس بوسوف، نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية وأثرها على التنمية الاقتصادية، في تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، جامعة البصرة، العراق، 2006.
- 16 - فلاح سعيد جبر، انعكاسات العولمة وتحرير التجارة على الصناعة العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001.
- 17- أبو منذور، التنمية الزراعية ودورها في تحسين الأمن القومي العربي، ندوة في التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، المؤتمر الدولي الثالث، دبي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1995.
- 18- عبد المجيد قدي/أحمد مجدل، تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات في البلاد العربية: بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد:09، 2003.
- 19- ادريس رشيد، الجهاز المصرفي الجزائري واندماجه في الاقتصاد العالمي، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر، العدد:02، 2007.
- 20 - رحيم حسين، دور الأسواق المالية في عمليات الخصخصة في البلدان العربية، مجلة جديد الاقتصاد، الجزائر، العدد:02، 2007.
- 21 - يوسف عبد الله صايغ، الاقتصاد العربي إنجازات الماضي واحتمالات المستقبل، ط1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1983.
- 22 - أحمد قسوم، 40 مليار دولار خسائر الجزائر من هجرة الأدمغة، جريدة الشعب، الجزائر، الاثنين:18/04/2001، العدد:15470.

" الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع وآفاق) - دراسة تحليلية للفترة

2016-2008

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/22

تاريخ استلام المقال: 2017/02/09

أ. أمال حابس سنة ثالثة دكتوراه وأستاذة مؤقتة

أ.د. عبود زرقين أستاذ التعليم العالي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

البريد الإلكتروني: eco.doctorat@gmail.com

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة رصد واقع الاستثمار السياحي في الجزائر، والتعرف على حصيلة المشاريع الاستثمارية التي استفاد منها القطاع السياحي ضمن المخططات التنموية المختلفة، وكيفية استغلال مناطق التوسع السياحي من أجل تنمية هذا القطاع وتطويره، مع محاولة إيجاد أحسن السبل لتشجيع الاستثمار فيه، وترقيته لأن يكون أحد بدائل النمو الاقتصادي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، التوسع السياحي، قطاع السياحة، الجزائر.

Résumé: Le but de cette étude est d'essayer de suivre la réalité des investissements dans le tourisme en Algérie, afin d'identifier les différents indicateurs. Et ceci selon des schémas de développement différents, et dans le cadre de l'utilisation des zones d'expansion des activités touristiques pour le développement du secteur et pour faire ressortir les modifications à y apporter et trouver les meilleurs moyens de les mettre en application.

Mots clés: investissements touristiques, l'expansion du tourisme, le secteur du tourisme, l'Algérie.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار بمثابة العامل الرئيسي والمحرك الأساسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، حيث أن مختلف الدول تولي موضوع

الاستثمار عناية فائقة من خلال الحرص على تحقيق معدلات عالية ومستمرة منه في كافة المجالات والقطاعات. ولعل الاستثمار في القطاع السياحي أحد الاستثمارات المهمة في الوقت الحاضر، لما له من تأثير في تحصيل إيرادات ضخمة للدولة، إذ يعد في اقتصاديات مختلف الدول قاعدة انطلاق لنيل نصيب وحصّة من تدفقات وإيرادات السياحة العالمية.

الجزائر كبلد إفريقي متوسطي ومدخل للقارة الإفريقية اهتمت هي الأخرى في السنوات الأخيرة بالاستثمار في القطاع السياحي، لما تتمتع به من مؤهلات وعناصر تنافسية من موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، وثروة بشرية شبانية ذات كفاءات عالية، كما يتواجد بها إكليل من الثقافات والحضارات النوميديّة، الرومانية، العثمانية، العربية الإسلامية، إضافة إلى مختلف المواقع التاريخية المهمة بعضها مصنّف ضمن التراث العالمي، والصناعة التقليدية المتنوعة ذات الأصالة والتي تعكس الطابع الشعبي.

كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار في القطاع السياحي، من خلال استغلالها لهذه الموارد استغلالاً عقلانياً مع توفير مناخ للاستثمار المحلي والأجنبي، إضافة إلى تكاتف الجهود من أجل استدراك التأخر المسجّل في هذا القطاع الحيوي، والذي يُصنّف ضمن بدائل النمو الاقتصادية ذات الأهمية البالغة.

اشكالية الدراسة:

تتخرّج الجزائر بالعديد من الإمكانيات السياحية والتي من شأنها أن تؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا متميزا على المستوى الدولي، غير أنها على غرار الجهات السياحية الدولية المنافسة لا تساهم في دعم الاقتصاد الوطني بذلك القدر الذي يجعل من القطاع السياحي بديلا اقتصاديا خاصة في ظل

الظروف الاقتصادية المتدهورة التي تعيشها البلاد بسبب الانخفاض المفرط في أسعار النفط. على ضوء ما سبق ذكره فإن اشكالية الدراسة تتمحور حول السؤال الجوهرى التالي:

ما هو الواقع الميدانى للمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع السياحى فى الجزائر؟ وما هى الآليات الكفيلة المتبعة من طرف الدولة لدفع عجلة هذا القطاع فى المستقبل القريب؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ماهية الاستثمار السياحى؟
- ما هو واقع الاستثمار السياحى فى الجزائر؟
- ماهى أهم الاستراتيجيات التنموية التى رسمتها الدولة الجزائرية لإحياء هذا البديل الاقتصادى المهم وتطويره؟

فرضيات الدراسة:

- تمثل المؤهلات الطبيعية والبشرية والمادية التى تتمتع بها الجزائر أحد المكونات الأساسية لنجاح الاستثمار السياحى المحلى والمدخل الرئيسى لجذب الاستثمار الأجنبى؛
- يساهم الاستثمار السياحى فى الجزائر كعاملا حاسما ودعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية؛

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة فى تحليل واقع الاستثمار فى القطاع السياحى وكيفية تطويره من خلال محاولة استغلال المقومات والإمكانات السياحية التى تزخر بها الجزائر، من أجل تدارك العجز الاقتصادى الذى تعاني منه فى الوقت الراهن فى ظل انخفاض أسعار النفط، مع ضرورة التوجه نحو سياسة التنويع الاقتصادى للخروج من التبعية النفطية.

الدراسات السابقة: (تلبية لاقتراح المحكم الأول)

- دراسة: الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية-دراسة حالة ولاية جيجل-"، ملتقى دولي "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 27/26 نوفمبر 2014، حيث تناولت هذه الدراسة واقع الاستثمار السياحي في ولاية جيجل، من خلال توضيح الإطار المفاهيمي لمصطلح السياحة وكذا الاستثمار السياحي، وتوضيح لواقع الاستثمار السياحي بولاية جيجل، وكان ذلك مرفقا ببعض المعطيات والإحصائيات التي تعكس وضعية القطاع السياحي في ولاية جيجل بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة، مع الإشارة إلى بعض الأرقام التي توضح التباين الكبير بين الامكانيات السياحية للولاية ومؤشرات السياحة فيها كعدد السياح والايرادات السياحية من أجل إحداث التوازن بين الإمكانيات السياحية لولاية جيجل وواقع القطاع السياحي بها، عن طريق بعث استثمار سياحي فعال يشمل كل المجالات ذات الصلة بالقطاع السياحي.

- دراسة: بوالملح منيرة، بوسعدي إلهام، "إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر-دراسة تحليلية للانتمان المصرفي للقطاع السياحي في الجزائر خلال الفترة (2000-2011)"، ملتقى دولي "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 27/26 نوفمبر 2014، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الأهمية الكبيرة للقطاع السياحي في بناء اقتصاد وطني خارج قطاع المحروقات مع توضيح التهميش الكبير الذي يعاني منه القطاع سواء من طرف الدولة أو من قبل المستثمرين وعزوفهم عن الاستثمار

في القطاع السياحي بسبب نقص التمويل المصرفي، حيث أثبتت الدراسة أن الجهاز المصرفي الجزائري ساهم إلى حد ما في التأخر الذي شهده القطاع السياحي، من خلال عرقلة كل الجهود الرامية لتحسين فعاليته، وبالتالي لا يمكن تطوير هذا القطاع والنهوض به دون إصلاح وإعادة هيكلة شاملة للنظام المصرفي، وذلك لمدى تأثير سياسة التمويل المتمثلة في الائتمان المصرفي على نمو هذا القطاع.

- دراسة: ملاحى رقية، "واقع وتحديات الاستثمار السياحي في الجزائر- ولاية مستغانم نموذجاً"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 5، 2014، تناولت هذه الدراسة مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر وولاية مستغانم كنموذج، من خلال التعرض لمختلف المشاكل التي تواجه القطاع، إلى جانب الإجراءات القانونية والسياسات المتبعة التي وضعت لتشجيع وترقية الاستثمار في القطاع السياحي والتي من شأنها أن تفتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي، مع توضيح الاستراتيجية المستقبلية التي وضعتها الدولة فيما يتعلق بدعم وتنمية الاستثمارات السياحية.

- دراسة: بوتلجة عائشة، "آفاق ترقية قطاع السياحة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، أبريل 2017، بينت الدراسة أن الجزائر رغم الامكانيات التاريخية والثقافية التي تزخر بها وكذا موقعها الجغرافي الذي ميّزها بخصائص جغرافية ومناخية فريدة، إلا أن أداء القطاع السياحي ومساهمته في الدخل الوطني لا تزال ضعيفة، ومن أجل إدراك أهمية هذا القطاع تبنت الجزائر منذ سنة 2008 المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كاستراتيجية طويلة الأمد لتفعيل دور هذا

القطاع، إلا أن الواقع يبيّن أنه لا يزال ضعيفا بسبب جملة المعوقات والتحديات التي يواجهها.

أما هذه الدراسة فقد جاءت لرصد واقع الاستثمار السياحي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2016، من خلال تقييم وتوضيح مختلف الاستراتيجيات التنموية المتبعة لتطوير القطاع السياحي في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على واقع الاستثمار السياحي في الجزائر؛
- التعرف بأهمية دور قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- استعراض وتقييم أهم الاستراتيجيات التنموية المتبعة لتطوير القطاع السياحي؛
- محاولة إيجاد أحسن السبل لتشجيع الاستثمار في ميدان السياحة.

منهج الدراسة:

للإجابة على تساؤلات البحث ونظرا لطبيعة الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مختلف الأرقام والمعطيات المتعلقة بموضوع الدراسة، والاستناد في ذلك على عدة مصادر ومراجع علمية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيمات الدراسة: تم تنظيم محتوى هذه الدراسة على النحو التالي:

أولا: مدخل إلى الاستثمار السياحي؛

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2016؛

ثالثا: استراتيجيات وبرامج ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر.

أولاً: مدخل إلى الاستثمار السياحي

1- مفهوم الاستثمار: "يقصد بالاستثمار في اللغة، مصدر استثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها أنواع المال¹؛

✓ أما الاستثمار (*investment*) في الاصطلاح فيقصد به "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات؛

✓ أما الاستثمار في معناه الاقتصادي فيقصد به: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم"²؛

✓ كما يعرف أيضا على أنه: "توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة *certain*) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكدة *possibly uncertain*)"³.

2- مفهوم الاستثمار السياحي:

✓ عرفه الدباغ على أنه: "ذلك الجزء من القابلية الانتاجية الآنية الموجهة إلى تكوين رأس المال السياحي المادي والبشري، بغية زيادة طاقة البلد السياحية، مثل بناء الفنادق والمدن السياحية والجامعات والمعاهد السياحية، والبنى الارتكازية التي تدعم السياحة"⁴؛

¹- قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.29.

²- المرجع نفسه، ص.29.

³- دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، د.ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.15.

⁴- اسماعيل الدباغ، الهام خضير شبر، "مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل"، ط1، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.134.

✓ كما عرفه بولص على أنه: "القدرة الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في المجال السياحي من أجل زيادة وتحسين طاقاته الانتاجية والتشغيلية وتقديم أفضل الخدمات السياحية، من خلال بناء الفنادق والمدن السياحية والمطاعم والمتنزهات، فضلا عن إعداد كادر سياحي متخصص وكفاء¹؛

✓ نستخلص من التعاريف السابقة أن: الاستثمار السياحي يهتم بتنمية وتطوير رأس المال المادي والبشري من أجل زيادة وتحسين العملية الانتاجية والخدمية في النشاط السياحي.

3- أهداف الاستثمار السياحي: تلعب الاستثمارات السياحية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث تهدف معظم الدول من خلال الاستثمارات السياحية إلى تحقيق ما يلي:²

- تحقيق التوازن الجهوي؛
- دعم ميزان المدفوعات؛
- المحافظة على التراث الوطني؛
- زيادة الدخل الوطني؛
- تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني؛
- المساهمة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- المساهمة في توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة؛
- تطوير البنية التحتية للدول سواء تعلق الأمر بالبنية الأساسية الاقتصادية من المرافق والأشغال العامة، ووسائل النقل والمواصلات

¹ - المرجع نفسه، ص. 134.

² - الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية-دراسة حالة ولاية جيجل-"، الملتقى الدولي "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي تيارزة 26/27 نوفمبر 2014، ص. 9.

والاتصالات، أو البنية الأساسية الاجتماعية المرتبطة غالباً بالهيكل الصحية والمصارف والخدمات التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة.

4- طبيعة ومجالات الاستثمار السياحي:

أ- طبيعة الاستثمار السياحي:

✓ يتأتى الاستثمار السياحي من ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، وقد لوحظ أن هناك فئات من الناس تجد أن مجمل استهلاكها يقل عن مجمل دخولها، وبالتالي تجد بين أيديها في آخر الموسم، سواء أكان شهراً أم عاماً، مبلغاً فائضاً من المال، وقد أدركت هذه الفئات أن إيداع هذا الوفر نقوداً سائلة يبقي الفائض جامداً، وهو أمر عقيم لازائد فيه، في حين أن ثمة أعمالاً أخرى تحرك الوفر المدخر وتعيده مع ربح صافي. من هذا المنطلق فإن ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك يكون مهياً بوجه طبيعي، لينفق على الاستثمار السياحي.

✓ كما أن الاستثمار السياحي بوجه عام هو تكوين الأصول الثابتة الجديدة، إلى جانب ذلك فإن بعض النظريات أضافت عامل "الاستثمار التكنولوجي"، والذي يمثل الانفاق الذي يؤدي إلى رفع الطاقة الانتاجية عن طريق تعديل المستوى التقني وتعميق البحث العلمي وتطوير التقنيات المتبعة والطرائق الانتاجية المطبقة¹.

✓ مجالات الاستثمار السياحي: إن التشابك القطاعي الكثيف لصناعة السياحة مع القطاعات الأخرى، يجعل من عملية رسم حدود واضحة

¹- بدر حميد عساف، "تنمية الموارد السياحية"، ط1، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2016، ص.ص 182-

للاستثمار السياحي مسألة صعبة ومعقدة، ولكن على الرغم من ذلك فهناك شبه اتفاق لدى المتخصصين على أن مجالات الاستثمار السياحي تتحدد بما يلي:¹

✓ **مجال الإيواء السياحي:** ويضم الفنادق والموتيلات، الدور السياحية، دور الاستراحة، المجمعات السياحية، المدن والقرى السياحية، الشقق، الكابينات، المجمعات ولمخيمات السياحية، وغيرها من أماكن الإيواء المختلفة؛

✓ **مجال الترفيه:** يضم صالات الألعاب، الكازينوهات، المقاهي، المطاعم السياحية، المسابح، الحمامات ذات المياه المعدنية، مصحات المياه، المنتزهات، مدن الألعاب، الحدائق العامة وغيرها؛

✓ **مجال النقل والمواصلات والاتصالات:** ويشمل:

- استثمارات مخصصة لإقامة المرائب والمحطات وأماكن وقوف السيارات، الأرصفة النهرية والبحرية وأماكن وقوف العبارات والزوارق السياحية، المطارات وملحقاتها، محطات القطارات وملحقاتها، الموانئ البحرية وملحقاتها؛

- استثمارات مخصصة لإنشاء الطرق البرية والنهرية المخصصة لخدمة الأغراض السياحية؛

- استثمارات مخصصة لشراء وصيانة وتأجير السيارات والمراكب، والعبارات والزوارق والطائرات والقطارات المخصصة للأغراض السياحية؛

- استثمارات مخصصة لإقامة البريد والتلغراف والهواتف الأرضية والنقالة والأنترنت، ضمن المواقع السياحية.

¹ - اسماعيل الدباغ، الهام خضير شبر، مرجع سبق ذكره، ص.ص 137-138.

✓ **مجال البنى الارتكازية السياحية:** وتضم شبكات المياه العذبة، المجاري، الكهرباء، الغاز، الطرق، الجسور... إلخ من المشاريع التي تخدم السياح وتلبي حاجاتهم العصرية، بالإضافة إلى امتلاك الأراضي المخصصة للمشاريع السياحية؛

✓ **مجال الترويج والإعلام والتسويق السياحي:** وتضم مكاتب الاستعلامات السياحية، المكاتب والشركات السياحية، الإنفاقات المتخصصة لطبع الكراسات والبوسترات السياحية، وكل رأس مال يُستخدم لخدمة الإعلام والتسويق السياحي؛

✓ **مجال التعليم والتدريب والبحث السياحي:** ويشمل المدارس والمعاهد والكليات والجامعات السياحية والفندقية وما يُنفق على الدورات التدريبية، إيفادات الكوادر السياحية للخارج، وما يُنفق على استقطاب الخبراء الأجانب المتخصصين بالسياحة والفنادق للاستفادة من خبراتهم في مجال التعليم والبحث العلمي السياحي، وما يُنفق على إقامة المؤتمرات والندوات السياحية، إضافة إلى ما ينفق على إعداد الأبحاث السياحية؛

✓ **مجال الاحصاء والمسح السياحي:** ويشمل الإنفاقات التي تخصص لأغراض المسح السياحي، وإعداد احصاءات عن النشاط السياحي والفندقي، بالإضافة إلى ما ينفق على التعاقد مع المنظمات الدولية في هذا المجال؛

✓ **مجال الإدارة السياحية:** ويشمل إنشاء وتأجير وصيانة البنايات والعمارات المخصصة للإدارات السياحية (سواء كانت وزارة، مؤسسة أو هيئة)، ومكاتبها ومستلزمات العمل الإداري من أجهزة ومعدات .

5- استراتيجيات تخطيط المواقع السياحية والعوامل المؤثرة في ذلك:

من أجل نجاح خطة أعمال المشاريع السياحية لأبد من تخطيط مسبق لمواقع هذه المشاريع وفقا لمجموعة من المعايير والاستراتيجيات فيما يلي نوجز أهمها:

أ- استراتيجيات تخطيط المواقع السياحية:¹

- ✓ **التخطيط الموقعي:** على الجهات المسؤولة أن تحسن عملية التخطيط الموقعي من خلال رسم تخطيط للموقع السياحي، على أن يكون ذو صلة وعلاقة مع بقية المواقع، فالأنشطة السياحية يتم النظر إليها وفق اعتبارات محلية بعيدا عن علاقاتها وترابطاتها بالأنشطة السياحية في المواقع الأخرى، وقد أدت جوانب الضعف الناجمة عن تبني هذا النوع من التخطيط إلى بروز توجهات نظرية أكثر تطورا لمعالجة نواحي الضعف على المستوى الموقعي؛
- ✓ **النمو الإقليمي:** من خلال إعطاء أبعاد أوسع في عملية التخطيط، والتركيز على ديناميكية المكان، أو الموقع السياحي، أي تناول كافة مظاهر التبدل والتغير المستمر في الأنشطة السياحية داخل الموقع السياحي، والتركيز على الكيفية التي يتم من خلالها تفاعل الأنشطة والعوامل والمتغيرات المؤثرة في تبدل وتغير أشكال وتوزيع الأنماط؛
- ✓ **التنظيم المكاني:** يركز على الخصائص الهيكلية والبنوية لنظام المواقع السياحية المتصلة مع بعضها البعض، وتعتمد أساليب التخطيط في هذه المرحلة على التوزيع المكاني للأنشطة السياحية في إطار شمولي من المواقع السياحية المكتملة لبعضها، والتي تتفاعل مع بعضها بعلاقات ديناميكية متبادلة.

¹- ابراهيم خليل بظاظو، 2009، "التخطيط والتسويق السياحي باستخدام GIS"، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.ص 125-126.

ب-العوامل المؤثرة في تخطيط المواقع السياحية:

- ✓ **البيئة:** تشكل البيئة ركنا أساسيا عند إعداد الخطط المتعلقة بتطوير المواقع السياحية، لأن ملامحها الطبيعية تحدد أنماط السياحة الأجر بعملية التخطيط لهذه المواقع وتتميتها، كما يجب التنويه أيضا إلى ضرورة اهتمام المخطط بالحفاظ على الملامح الطبيعية وحمايتها؛
- ✓ **أوجه النشاط الاقتصادي القائمة بالموقع السياحي، والتي يمكن أن تساهم في إنماء صناعة السياحة؛**
- ✓ **التمويل:** يحتاج التخطيط للمواقع السياحية إلى نفقات كبيرة، لذلك في الكثير من الأحيان يتم الاعتماد على المساعدات الخارجية، أو الديون التي تتلقاها الدول النامية من البنك الدولي والدول المتقدمة؛
- ✓ **المستفيدون من أنشطة السياحة، سواء من السياح الأجانب أو من السكان المحليين، لذلك يجب وضعهم في الاعتبار عند التخطيط للموقع السياحي¹.**

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر

- 1- **المقصد السياحي:** صُنفت الجزائر سنة 2013 حسب المنظمة العالمية للسياحة OMT كرابع بلد إفريقي أكثر استقبالا للسياح، ثم كخامس بلد سنة 2014، كما جاءت الجزائر سنة 2013 في المرتبة 111 سياحيا في العالم من بين 141 بلد، وتبينت بعض أرقام منظمة OMT أن الجزائر تشارك بين 7 و12 مشاركة سنويا في الصالونات الدولية للسياحة والأسفار، وتنظم صالونا سنويا واحدا للسياحة والأسفار، كما تعتمد على ما لا يقل عن 1713 وكالة سياحة وأسفار، كل هذه الأرقام تعكس مستوى قطاع السياحة في

¹-ابراهيم خليل بظاظو، مرجع سبق ذكره، ص.ص 127-128.

الجزائر، فيمكن القول أن الصورة السياحية في الجزائر غير واضحة في السوق العالمية، وتتطلب مجهودات أكثر لتنمية هذا القطاع والنهوض به¹.

2- مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر: (تلبية لاقتراح المحكم الثاني)

تتمتع الجزائر بمقومات سياحية حباها بها الله عز وجل متعددة الأنماط والطابع وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر نذكر أهمها فيمايلي:

أ- المقومات الطبيعية

✓ **الموقع والحدود:** تقع الجزائر شمال غرب القارة الإفريقية يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، شرقا تونس وليبيا، غربا المغرب وموريتانيا، ويحدها من الجهة الجنوبية مالي والنيجر، تتربع الجزائر على مساحة جعلتها تحتل مكانة أكبر بلد إفريقي حيث تقدر هذه المساحة بـ 2.381.471 كلم مربع.

✓ **الشريط الساحلي:** يتميز الساحل الجزائري بكبر طوله حيث يمتد على مسافة 1600 كلم تتخلله شواطئ وخلجان، كما يحتوي الساحل على أنظمة بيئية بحرية وكثبان رملية وأنظمة بيئية قرب الغابات من الشرق إلى الغرب، كما تتشكل هذه السواحل من كتل صخرية يزيد علوها في بعض الأحيان إلى 1000 م، ولقد أنشأت قرب المرتفعات الساحلية عدة مدن ومحطات للاستجمام والترفيه وقد تم تجهيزها بفنادق ومخيمات صيفية².

¹ - بن زعرور شكري، ساطور رشيد، "السياحة والنمو الاقتصادي في الجزائر الأدلة من التكامل المشترك وتحليل السببية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي: "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة"، جامعة جيجل، 10/09 نوفمبر 2016، ص. 173.

² - بعابشة نجيب، "أهمية تنمية القطاع السياحي وأثره على الاقتصاد الوطني-دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013/2012، ص. 93.

✓ **قمم الجزائر:** تعبر الجزائر من الشرق إلى الغرب سلسلتان جبليتان قديمتان تسميان الأطلس، في الشمال الأطلس التلي الذي يرتطم بالبحر عند كاب بن علي الجهة المقابلة من الحدود الشرقية وهو عبارة عن سلسلة جبال مخضرة وعدة مناطق موصولة بشبكة الطرق مصنفة ضمن الحظيرة الوطنية، حيث بها عدة حيوانات ونباتات استثنائية. من الغرب إلى الشرق تتدرج عدة جبال كجبال تلمسان، تسالة، بني شقران، الونشريس، الأطلس البلدي، تيتري، جرجرة والحضنة، حظائر مواتية للتخييم الجبلي خلال فصل الصيف¹.

✓ **المناخ في الجزائر:** يمتاز المناخ في الجزائر بالتنوع والاختلاف حسب اختلاف المناطق فيما يلي أهمها:²

- **مناخ البحر الأبيض المتوسط:** ينحصر هذا النوع من المناخ في شمال البلاد وكذا شرقها وغربها وجزء من بلاد القبائل من ناحية جرجرة، ويصل من جهة الجنوب إلى شمال قالمة، باتنة، سوق أهراس ومن الغرب حتى تلمسان، ومن أهم نباتات هذه المناطق أشجار البلوط والفلين والصنوبر... الخ؛

- **المناخ المتوسطي شبه رطب:** يمتد من جنوب التل القسنطيني وجبال البيبان والجزء الشرقي من الظهرة إلى البليدة، وصولاً إلى المدية وتنس غرباً، ومن أشهر نباتات هذه المناطق غابات البلوط الأخضر؛

- **النوع شبه الجاف:** يمتاز بالحرارة المعتدلة طول فصول السنة، ما عدا فصل الصيف الذي تكون فيه الحرارة مرتفعة، ويتواجد ببعض المناطق

¹-مطبوعات الديوان الوطني للسياحة،"الجزائر البلد النور"، الجزائر، ص.27.

²- محمدي عز الدين، "أهمية القطاع السياحي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية-حالة الجزائر-"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2012، ص.ص 91-92.

مثل بسكرة، تقرت، بوسعادة... الخ، كما أن هذه المناطق يتواجد بها مساحات ملحية ورملية ذات فائدة علاجية وخاصة في فصل الربيع والصيف؛

- **المناخ الصحراوي:** يمتاز باعتدال الحرارة نهارا خلال كافة فصول السنة ما عدا فصل الصيف تكون فيه الحرارة مرتفعة جدا، ومن بين مناطق هذا المناخ تيميمون التي يتواجد بها غروب شمس رائع، وتمنراست التي تمتاز بتغير لون رمالها بين الفترة والأخرى، كما توجد بها أعشاب طبية مختلفة ذات فائدة علاجية كبيرة وكذلك اليزي وبشار، أدرار وغيرها.

ب- **الحمامات المعدنية:** مما لا ريب فيه أن للحمامات المعدنية أهمية كبرى في دعم وتطوير مقومات الجذب السياحي، فإلى جانب توفير شروط الراحة لأغلبية الزوار فإن التحاليل الفيزيائية والكيميائية والهيدرولوجية سمحت بتحديد خصائص كل منبع من حيث نسبة المعادن والفوائد العلاجية¹. حيث تم إحصاء 202 منبع للمياه المعدنية، تصنف حسب قائمة وطنية على النحو التالي: 136 محطة معدنية ذات أهمية محلية، 55 ذات أهمية جهوية و 11 ذات أهمية وطنية، تختلف خصوصياتها من موقع لآخر مما يعبر عن المزايا العلاجية التي تنتجها هذه المياه، كما يعتبر هذا المجال في الجزائر غير مستغل كلية، إذ أن العديد من المنابع المائية لا تزال على حالتها الأولية².

ت- **المقومات التاريخية والثقافية**

¹- خياطي زين العابدين، "دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2011، ص. 14.

²- مطبوعات الديوان الوطني للسياحة، "الجزائر ذاكرة ومناظر"، الجزائر، ص. 29-30.

تتفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، جعلتها مهدا للحضارة الإنسانية وشاهدا حيا لانتمائها للفضاء الإسلامي المتوسطي والإفريقي¹، كما تعرض الجزائر على امتداد مساحتها الشاسعة (2.38 مليون كلم²) إرثا تاريخيا وتراثيا لمليون سنة، وهو تراث أساسي باعتباره هوية البلد كما هو معلم تاريخي. مواقع أثرية استثنائية تنتشر عبر التراب الجزائري وهي شاهدة على هذا التنوع الكبير الذي خلفته الإنسانية منذ فترة ما قبل التاريخ إلى اليوم، أدوات مختلفة، هياكل عظمية، أواني فخارية، أسلحة، قطع نقدية، حلي، ملابس، مطبوعات، ألواح فنية ومواد مختلفة ستخبرك عن ماضي الجزائر التي كانت قبلة ومنذ فجر التاريخ لعدة أمم قدمت من آسيا، إفريقيا وأوروبا مما أدى إلى تعاقب عدة حضارات كالوندالية، البيزنطية، الفينيقية... غير أن الحضارة التي خلّفت آثارا أكثر هي الرومانية، فقد خلفت هذه الحضارة عدة مواقع تبقى شاهدة كمدن تيمقاد، تيبازة، جميلة...

كما تعد الجزائر من أكثر الدول ثراء من حيث إرثها الحضاري، حيث نجد قرى ومدن كاملة تم اكتشافها بمحض الصدفة، مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن ما تم اكتشافه إلى غاية اليوم ما هو إلا شيء يسير، ومن المؤكد أن مظاهر الحياة القديمة ما تزال مطمورة تحت الأرض، كما تواصل الجزائر اليوم عمليات التنقيب والبحث المخطط عن آثار جديدة عبر المواقع القديمة كجميلة وشرشال وباتنة والقلعة وبني حماد وهذا بالتعاون مع اليونسكو التي قامت بترقية سبعة مواقع إلى مصاف التراث العالمي. من جانب آخر تمتلك الجزائر أكبر متحف عالمي في الهواء الطلق في الطاسيلي (80000 كلم²) والهقار (50000 كلم²).

¹ -بلال بغدادي، "متطلبات تطوير وتنمية القطاع السياحي في الجزائر-حالة المؤسسة الحموية بحمام ريغة ولاية عين

الدفلى"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2013، ص.56.

² -مطبوعات الديوان الوطني للسياحة، "الجزائر البلد النور"، مرجع سبق ذكره، ص.39.

3- تقديم العقار السياحي في الجزائر: اهتمت الجزائر خلال السنوات الأخيرة بتحسين وضعية العقار السياحي، والصورة العامة له وزيادة الاستثمار فيه من خلال اتباع أسلوب التوسع السياحي باعتباره الأسلوب الأنجع لزيادة الاستثمارات السياحية، حيث يشتمل الوعاء العقاري السياحي في الجزائر على 205 منطقة توسع سياحي ذات مساحة اجمالية تقدر بـ 53199.64 هكتار موزعة على التراب الوطني توزيعا جغرافيا، احتلت فيه المناطق الساحلية حصة الأسد بـ 160 منطقة توسع، بمساحة قدرت بـ 37006.60 هكتار أي ما يعادل نسبة 70% من المساحة الإجمالية لمناطق التوسع السياحي، تليها في المرتبة الثانية المناطق الصحراوية بـ 23 منطقة بمساحة قدرت بـ 9728.20 هكتار بنسبة تقدر بـ 18% من المساحة الإجمالية، وأخيرا مناطق الهضاب العليا بنسبة 12% بمساحة 6464.83 هكتار ممثلة لـ 22 منطقة. إذ أن أغلب هذه العقارات الموجهة للاستثمار السياحي خُصصت لمختلف الهياكل والمنشآت ذات الصلة بالقطاع السياحي أهمها الفنادق بمختلف أصنافها، نزل الطريق، قرى العطل، الإقامات السياحية، الشاليهات، البيوت السياحية المفروشة، المخيمات السياحية، محطات الراحة وغيرها من المرافق¹. و الجدول الموالي يبين توزيع مناطق التوسع السياحي في الجزائر إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016.

الجدول رقم 01: مناطق التوسع السياحي في الجزائر

الولاية	عدد المناطق	المساحة (هكتار)
---------	-------------	-----------------

¹ - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية.

649.05	09	تلمسان
1973.00	10	عين تموشنت
1727.00	09	وهران
4724.80	16	مستغانم
1691.50	10	الشلف
1950.00	22	تيزازة
2737.75	13	الجزائر
4738.00	11	بومرداس
1973.00	08	تيزي وزو
1254.50	14	بجاية
4233.00	19	جيجل
2082.00	09	سكيكدة
2436.00	05	عنابة
5085.00	05	الطارف
37254.60	160	المجموع 1
40.64	01	عين الدفلى
966.30	04	سعيدة
400.00	01	سطيف
67.00	03	مسيلة
2085.89	04	باتنة
327.70	01	خنشلة
147.00	04	الجلفة
33.80	01	البيض
2396.50	03	النعامة
6464.83	22	المجموع 2
272.27	05	بسكرة
67.00	01	الوادي
72.00	04	ورقلة
226.00	03	غرداية

149.00	02	بشار
786.27	15	المجموع 3
273.92	05	أدرار
68.00	02	تمنراست
8600.00	01	إليزي
8941.92	08	المجموع 4
53447.62	205	المجموع العام

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على بيانات من وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية، إلى غاية السداسي الأول من عام 2016.

4- تقسيمات مناطق التوسع السياحي في الجزائر: على ضوء معطيات

الجدول السابق نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية التي استفادت منها مناطق التوسع السياحي قد وُزعت لاعتبارات جغرافية وطبيعية مختلفة حسب مميزات كل منطقة ووفق عمليات تخطيط للمواقع السياحية إلى مناطق ساحلية، مناطق الهضاب العليا، مناطق الجنوب والجنوب الكبير.

أ- تقسيمات مناطق التوسع السياحي لاعتبارات جغرافية وطبيعية:

✓ مناطق التوسع السياحي المتواجدة في المناطق الساحلية: تحتوي الجزائر على 14 ولاية ساحلية من أصل 48 ولاية، على طول شريط ساحلي يزيد عن 1600 كلم من الطارف شرقا إلى تلمسان غربا، حيث حظيت هذه الولايات بـ160 منطقة توسع بمساحة تقدر بـ37254.5 هكتار، احتلت فيها ولاية الطارف المرتبة الأولى بمساحة 5085 هكتار لـ 5 مناطق توسع، تليها كل من بومرداس ومستغانم بـ11، 16 منطقة توسع على التوالي، كما استفادت الجزائر العاصمة من مساحة 2737.75 هكتار لـ13 منطقة توسع، لتكون ولاية تلمسان في آخر الترتيب بمساحة قدرت بـ649.05 هكتار متعلقة بـ9 مناطق

توسع. حيث أن كل هذه الهكتارات خصصت لمختلف الهياكل المتعلقة بالاستثمار في القطاع السياحي، من فنادق، مركبات سياحية، مدن للألعاب، مطاعم ذات جودة، وغيرها من المقومات المادية والخدماتية للجذب السياحي.

✓ مناطق التوسع السياحي المتواجدة في الجنوب والجنوب الكبير:

تعتبر صحراء الجزائر من أثنى محميات التنوع السياحي بمواقعها الشهيرة، حيث تحتوي الجزائر على 8 ولايات صحراوية، على بوابتها بسكرة إضافة إلى الوادي، ورقلة، غرداية وبشار مصنفة كمناطق جنوبية وسطى، وصولاً إلى أقصى الجنوب متمثلاً في كل من أدرار، تمنراست وإيليزي، حيث احتلت مناطق الجنوب الكبير ثاني مساحة لمناطق التوسع عبر الوطن، قدرت هذه المساحة بـ 8941.92 هكتار شاملة لـ 8 مناطق أي ما يعادل نسبة 18.28% من إجمالي مناطق التوسع. وهذا راجع لأهمية السياحة الصحراوية وزيادة الطلب عليها خاصة من طرف الأجانب، لاحتوائها على العديد من المواقع الجذابة على غرار أجمل لحظة غروب في العالم التي تتفرد بها هضبة الأسكرام بولاية تمنراست.

✓ مناطق التوسع السياحي المتواجدة في الهضاب العليا: تتمثل مناطق

الهضاب العليا في 9 ولايات، ممثلة لـ 22 منطقة، استفادت هي الأخرى بمساحات خصصت للتوسع السياحي قدرت مساحتها بـ 6464.83 هكتار أي ما يقارب 12.15% من المساحة الاجمالية لمناطق التوسع، حيث احتلت الصدارة ولاية النعامة بمساحة 2396.50 هكتار لـ 3 مناطق توسع، تليها باتنة بـ 2085.89 هكتار، إذ أن مشاريع التوسع السياحي موجهة للاستثمار في مختلف المجالات

المتعلقة بالقطاع السياحي، كل منطقة حسب طابعها الجغرافي ومقوماتها السياحية.

ب- تقسيمات مناطق التوسع السياحي لاعتبارات أخرى:

✓ مناطق التوسع السياحي ذات الطابع الحموي والصحي: نظرا لما تزخر به الجزائر من ثروات ومقومات طبيعية ذات طابع علاجي وصحي، كان لزاما عليها إنشاء مختلف الهياكل الاستثمارية للترويج لهذا النوع من المنتجات السياحية، ومحاولة جذب أكبر عدد ممكن من السياح، حيث خصصت مؤخرا مساحة 3750 هكتار تمس 17 منطقة ممثلة لـ 13 ولاية كمناطق للتوسع السياحي متعلقة بالطابع الحموي لهذه المناطق، أي ما يعادل نسبة 7.04%، سعيا منها إلى تحقيق أكبر جذب ممكن من السياح خلال السنوات القليلة القادمة.

✓ مناطق التوسع السياحي ذات الطابع الثقافي والتاريخي: تعد الجزائر من البلدان القليلة التي لاتزال تحافظ على تراثها الثقافي والتاريخي، من خلال إحيائها لمختلف الآثار التاريخية التي لا تزال تتزين بها مختلف المناطق عبر القطر الجزائري على غرار تيمقاد، جميلة، تيبازة، عنابة وغيرها من المدن الأثرية، ولهذه الأسباب خصصت لإحياء هذا التراث العريق مساحات للتوسع قدرت بـ 2199 هكتار موزعة عبر 9 مناطق لـ 6 ولايات ممثلة نسبة 4.13% من إجمالي مناطق التوسع، مفادها إنجاز مشاريع استثمارية تنموية تدعم الجذب السياحي، لإحياء التراث السياحي والحضاري الذي عرفته الجزائر عبر العصور والحضارات المختلفة التي مرت بها .

✓ مناطق التوسع السياحي ذات الطابع الجبلي والطبيعي: رغم أن الجزائر تتواجد بها أعلى القمم والمرتفعات الجبلية ذات المناظر الخلابة

على غرار مرتفعات الشريعة بالبليدة، جبال القبائل العريقة وغيرها من المرتفعات، إلا أن هذا الطابع السياحي لم يحظى بمساحات وفيرة للتوسع السياحي، حيث تكاد تنعدم نسبة الاستثمار في مناطق هذا الطابع السياحي، وقدرت بنسبة ضئيلة لم تتجاوز 1.65% من إجمالي مساحة مناطق التوسع السياحي ما يقارب مساحة 881.3 هكتار شاملة لـ3 مناطق عن ولايتين لا أكثر.

5- عرض بعض الأرقام والمعطيات حول مشاريع الاستثمار السياحي ومختلف الإنجازات في هذا القطاع خلال الفترة الممتدة من جانفي 2008 إلى غاية أكتوبر 2016:

حسب الاحصائيات الأخيرة التي تحصلنا عليها من الوزارة الوصية عن القطاع السياحي ممثلة في وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، أفادتنا بالمعلومات التالية حول وضعية المشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع السياحي ومختلف المعطيات ذات الصلة بذلك.

✓ الانطلاق في عملية تهيئة 12 منطقة توسع سياحي عبر 9 ولايات، واقتراح تصنيف 28 منطقة توسع سياحي جديدة لغرض تنويع المنتج السياحي، معظمها جبلية وحموية (الملف حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة)؛

✓ الانتهاء من إعداد 29 مخطط توجيهي للتهيئة السياحية (SDAT-W) و19 في طور الدراسة يرتقب اكتمالها في نهاية سنة 2016 وكذا الانتهاء من إعداد 32 مخطط تهيئة سياحية (PAT) من بين 205، و92 في طور الدراسة مع اكتمال 13 في مرحلة المصادقة، و42 في طور انطلاق الدراسة؛

- ✓ الانتهاء من إعداد ملف تطهير العقار المتواجد داخل مناطق التوسع السياحي (22 منطقة مقترح إلغاؤها و30 لمراجعة حدودها) الذي شهد استعمال لأغراض غير سياحية (التوسعات العمرانية وإنجاز مشاريع ذات أهمية وطنية كمحطات توليد الكهرباء وتصفية مياه البحر)¹؛
- ✓ ارتفاع في عدد المشاريع الموجهة للاستثمار السياحي من 702 مشروع سنة 2011 منها 344 مشروع قيد الإنجاز لطاقة استقبال قدرت بـ38731 سرير، إلى 713 مشروع سنة 2012 منها 405 مشروع قيد الإنجاز لطاقة استقبال قدرت بـ49561 سرير، حيث قدرت نسبة الزيادة في عدد المشاريع في هذه الفترة بـ17.73% مع نسبة زيادة 27.96% في عدد الأسرّة؛
- ✓ قدر عدد المشاريع في سنة 2013 بـ765 مشروع منها 382 مشروع قيد الإنجاز لطاقة استقبال قدرت بـ54311 سرير، وارتفع بعدها إلى 861 مشروع سنة 2014 منها 385 مشروع قيد الإنجاز لطاقة استقبال قدرت بـ54884 سرير؛
- ✓ وصل عدد المشاريع سنة 2015 إلى 1270 مشروع منها 504 مشروع قيد الإنجاز لطاقة استقبال قدرت بـ69138 سرير أدت إلى خلق 28835 منصب شغل إلا أنه تم تسجيل خلال هذه السنة أنه تم إنجاز سوى 55 مشروع سياحي بطاقة إيواء لـ6000 سري؛
- ✓ أما فيما يخص الحوصلة النهائية للمشاريع السياحية إلى غاية أكتوبر 2016 والتي حصلت على موافقة من الوزارة فقد قدرت بـ1560 مشروع، لطاقة استقبال قدرت بـ20139 سرير، كما بلغت الكلفة التقديرية لإنجازها 747 مليار دينار جزائري، حيث ترتب على

¹ ابن زعرور شكري، ساطور رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.175.

هذه المشاريع خلق 81000 ألف منصب شغل. ويوجد ضمن هذه المشاريع 126 مشروع استثماري مكتمل، من بينهم 79 مشروع منتهي الأشغال وفي طور التجهيز. في حين قُدّر عدد المشاريع طور الإنجاز بـ550 مشروع بطاقة استقبال لأكثر من 77000 سرير، أما بالنسبة للمشاريع الموافق عليها ولكن لم يُنطلق في إنجازها بعد فقد قُدّر عددها بـ762 مشروع وتستوعب بطاقة استقبال لـ98000 سرير ويرجع سبب عدم الإنطلاق في هذه المشاريع إلى تأخر رخصة البناء؛ ✓ نظرا لتعطلّ في إجراءات التسوية العقارية ونقص في التمويل فقد تم توقيف 122 مشروع من إجمالي المشاريع الاستثمارية الموجهة إلى قطاع السياحة السالف ذكرها¹؛

✓ أما بالنسبة للأقطاب السياحية فقد أُعطيت تأشيرة انطلاق 80 مشروع سياحي في 6 أقطاب سياحية بامتياز بوتيرة 5986 سرير و8000 منصب شغل في الأفق². والجدول الموالي يوضح عدد المشاريع التي استفادت منها الأقطاب السياحية بامتياز عبر كافة التراب الوطني:

الجدول رقم 02: توزيع عدد المشاريع على الأقطاب السياحية بامتياز

عدد المشاريع	الأقطاب السياحية بامتياز
23	الشمال الشرقي
32	شمال الوسط
18	الشمال الغربي
04	الجنوب الغربي "الواحات"
02	الجنوب الغربي "توات قورارة"
01	الجنوب الكبير "الهقار" (التعديل "عذرا خطأ مطبعي")

¹ -وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مصلحة الاحصائيات.

² - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب 02، الجزائر، جانفي 2008، ص.19.

00	الجنوب الكبير "الطاسيلي"
80	المجموع

المصدر: وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب 02، الجزائر، جانفي 2008، ص.19.

➤ نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد المشاريع الموجهة للأقطاب السياحية بامتياز قد بلغ 80 مشروع وذلك خلال الفترة الممتدة من 2008-2015، حيث استفاد قطب شمال وسط بأكبر عدد من المشاريع متمثلة في 32 مشروع، نظرا لتزايد الطلب على السياحة الساحلية عامة والمدن الساحلية الوسطى خاصة، يليه قطب الشمال الشرقي بـ 23 مشروع والشمال الغربي بـ 18 مشروع، ويعود سبب التفاوت في عدد المشاريع إلى حجم الطلب السياحي على الأنماط السياحية المختلفة.

6- تطور تدفق السياح خلال الفترة 2012-2015:

إن نجاح خطط مشاريع الاستثمارات السياحية، يظهر في حجم التدفقات السياحية الأجنبية، أي ما حققته هذه المشاريع من جذب للسياح من خارج الوطن، وجعل الجزائر وجهة سياحية متميزة على المستوى الدولي. والجدول الموالي يبين تطور تدفق السياح الأجانب نحو الجزائر، مقارنة بخروج السياح الجزائريين نحو الخارج.

الجدول رقم 03: تطور تدفق عدد السياح خلال الفترة 2012-2015
الوحدة: مليون

السنة	عدد السياح من الخارج نحو الجزائر	عدد السياح من الجزائر نحو الخارج
2012	2.63	1.91
2013	2.73	2.13
2014	2.30	2.83
2015	1.70 (31 ديسمبر 2015)	3.60 (31 ديسمبر 2015)

المصدر: بن زعرور، ساطور، مرجع سبق ذكره، ص174.

➤ حسب احصائيات سابقة للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2013 هناك ارتفاع في عدد السياح الوافدين نحو الجزائر، حيث بلغ في المتوسط معدل زيادة قدر بـ9.8% إلى أن بدأ في الانخفاض سنة 2013 ويتضح ذلك من خلال الجدول أعلاه، حيث قُدّر عدد السياح الوافدين إلى الجزائر سنة 2014 بـ2.30 مليون، واستمر العدد في الانخفاض إلى أن وصل 1.7 مليون سنة 2015 أي ما يعادل نسبة انخفاض بـ26% وذلك بين سنتي 2014 و2015، عكس عدد السياح المتوجهين من الجزائر نحو الخارج فقد شهد ارتفاعا منذ سنة 2013 بنسبة 26% وذلك بين سنتي 2014 و2015، وهذا راجع إلى عوامل عديدة تؤثر على استقطاب السياح أهمها:¹

- عدم وجود مخطط ترويجي وتسويقي للوجهة السياحية الجزائرية مع نقص كبير في شبكات الأنترنت؛
- عدم استغلال لـ31 مركز إعلام وتوجيه سياحي (*COIT*) منهم 21 مركز منجز؛
- نقص الرحلات للخطوط الجوية الجزائرية وغلاء التذاكر مقارنة بالشركات الأجنبية، مع غلق المسالك الجنوبية (للظروف الأمنية) كونه المنتج الأساسي للأجانب؛
- نقص في هياكل الإيواء من ناحية العدد والجودة وكذا رداءة الخدمات السياحية وعدم احترافية الوكالات السياحية الجزائرية مع غياب الشراكة مع الوكالات الأجنبية ذات السمعة العالمية.

ثالثا: استراتيجيات وبرامج ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

¹ - بن زعرور شكري، ساطور رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.174.

أ- البرامج الحكومية لدعم السياحة في الجزائر (2000-2015):¹

ب- برنامج (2001-2004): تناول هذا البرنامج السياحة من جانب "ترقية الاستثمار والشراكة" من خلال محاولة ترقية الاستثمار السياحي، وكان هدف الحكومة من وراء هذا البرنامج هو تشجيع ظهور صناعة سياحية مبنية على الطاقات والقدرات الطبيعية والثقافية والحضارية التي تزخر بها البلاد، كما أن أهم محاور هذا البرنامج كانت حول تنمية الاستثمار السياحي والشراكة من خلال تحديد خطة تهيئة وإعادة مناطق التوسع السياحي ومواقعه على وجه الخصوص، وتكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الساري على الأنشطة السياحية والفندقية وإضفاء المرونة عليها، وكذا تلميع صورة الجزائر في الخارج وإدخال منتجاتها إلى الأسواق العالمية من خلال مختلف الحملات والمخططات؛

ت- برنامج 2007: تم التطرق فيه ولأول مرة للسياحة المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، وقد سطرّت الحكومة جملة من الأهداف مفادها جعل الجزائر وجهة سياحية بالنسبة للسياحة الدولية والجهوية عن طريق تحسين مستوى العرض السياحي، حيث تم التركيز على السياحة الشاطئية والصحراوية، دون إهمال السياحة الداخلية للحد من توجه السياح الجزائريين إلى الخارج، كما تناول البرنامج محاور حول ترقية الهياكل السياحية من حيث النوعية، وتطوير أقطاب الجودة السياحية، والتنسيق مع شركاء القطاع السياحي؛

¹ - حجال سعيد، رجراج سليمة، "واقع السياحة الجزائرية كأحسن بديل لتنويع الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2000-2015)"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة"، جامعة جيجل، 09/10 نوفمبر 2016، ص.ص 160-161.

ث-برنامج (2008-2015): يعتبر هذا البرنامج جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم واطار استراتيجي مرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، والتي تقوم الدولة من خلالها بعرض رؤيتها حول تطور السياحة على الصعيد الوطني والدولي لآفاق زمنية مختلفة سواء أكانت على المدى القصير 2009 أو المدى المتوسط 2015.

ج-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025:

ح-تقديم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025: هو عبارة عن أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، قصد الارتقاء بها إلى درجة الامتياز في المنطقة الأوروبية متوسطة¹، بدأ الشروع في تنفيذ هذا المخطط مع بداية سنة 2008، حيث يتضمن التوجيهات الاستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار تنمية مستدامة، مع إبراز كيفية ضمان التوازن الثلاثي من طرف الدولة متمثلا في العدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية والدعم الايكولوجي، وذلك في إطار التنمية المستدامة على مستوى البلاد بالنسبة للعشرين سنة المقبلة.

أ- أهداف المخطط: يفرض المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، تعريف الأهداف المادية وصيغة الميزانية المطلوبة لبلوغ ذلك (عدد الأسرة، عدد السواح، المداخل، العمال الواجب تكوينهم)، كما يتعلق الأمر بتحديد خطة الأعمال لهذا المخطط الذي يرمي إلى ضمان

¹ - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب 1، الجزائر، جانفي 2008، ص.4.

الانطلاق السريع للمشاريع السياحية الجزائرية، ويرتكز على أهداف مادية وأخرى نقدية نوجزها فيما يلي:¹

خ- الأهداف المادية للمرحلة الأولى 2008-2015:

د- استقبال 2.5 مليون سائح في مطلع 2015، ومن أجل تحقيق ذلك لابد من توفير 75000 سرير من النوعية الجيدة من أجل منافسة الدول المجاورة؛

ذ- تحقيق ما يقارب نصف قدرة الاستقبال المتوقعة في الأقطاب ذات الأولوية، أي ما يقارب 40000 سرير بمقاس دولي منها 30000 من الطراز الرفيع في المدى القصير جدا، و 10000 سرير إضافي في المدى المتوسط؛

- خلق 400000 منصب شغل (بشكل مباشر وغير مباشر) و 91600 مقعد بيداغوجي.

✓ الأهداف النقدية للمرحلة الأولى 2008-2015:

- خطة الأعمال لوضع الجزائر على طريق السياحة، حيث قُدِّر الاستثمار العمومي والخاص خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015، بـ 2.5 مليار دولار أمريكي؛

- قُدِّر الاستثمار الاجمالي العمومي والخاص المادي وغير المادي (الهياكل، الطبيعة، الاتصال) بـ 60000 دولار أمريكي لكل سرير يوضع "بكل الترتيبات"، و 55000 دولار أمريكي في استثمارات مادية و 5000 دولار أمريكي في استثمارات غير مادية؛

¹ - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب 2، الجزائر، جانفي 2008، ص. 17.

- و من أجل توفير 40000 سرير التي يعتزم وضعها في الأقطاب السياحية السبعة للامتياز، كان من المتوقع أن يزيد المبلغ المخصص لهذا الاستثمار عن 2.5 مليار دولار وذلك على مدى 7 سنوات (لآفاق 2025)، أي ما يعادل 350 مليون دولار أمريكي سنويا.

➤ إلى جانب ذلك وفي إطار هذا المخطط حُدِّت خلال هذه الفترة المشاريع ذات الأولوية، منها ما هو جاري الإنجاز ومنها ما هو محل دراسة، حيث خُصِّصت في معظمها لإنجاز مشاريع فنادق السلسلة (hotels de chaine) لكافة الأنماط وبوتيرة لعدد الأسرة قدر بـ 29386 سرير؛

➤ تم إنشاء عشرون قرية سياحية متميزة (VTE) وأرضيات جديدة مُدمجة ومُخصصة للتوسع السياحي ومُصمَّمة لتناسب مع الطلب الدولي والوطني موزعة على كل من الطارف، عنابة، بجاية، بومرداس، الجزائر العاصمة، تيبازة، وهران، تلمسان وأدرار؛

➤ إحياء الحظائر البيئية السياحية من أجل تشجيع السياحة البيئية، والتي وُزعت مشاريع إنجازها على كل من عنابة، قسنطينة، الجزائر العاصمة، وهران وحدائق الواحات؛

➤ إعادة الاعتبار لمختلف مراكز العلاج الصحية من مياه معدنية وحمامات طبيعية على رأسها حمام قرقور، حمام ملوان وحمام الشريعة، من أجل تطوير السياحة العلاجية¹.

و من أجل ضمان السير الحسن لأعمال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2025) لابد من وجود إدارة قائمة عليه لمراقبة سير أهم البنود التي جاء بها هذا المخطط، ومدى التقدم في الأشغال خلال الفترة الزمنية

¹ -وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الكتاب 2، مرجع سبق ذكره، ص.ص 18-19.

المحددة لكل مشروع، إذ أن متابعة المشاريع السياحية يعد عملا إداريا ضروريا من أجل:¹

- ضمان انطلاق ومتابعة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (*SDAT*)، كونه مخطط تقديري، مع متابعة المشاريع وتقييمها؛
- تحديث المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذه (من أجل تكيفه مع المتطلبات المحلية وتحديد محتوى المشاريع على أساس دراسات قطاعية قبل أن تصبح عملية)؛
- السهر على انسجام المشاريع مع أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ومدى ملائمتها مع قدرات السوق والبلاد؛
- تحديد الأهداف لكل متعامل في الأقطاب السياحية؛
- إعادة تكيف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من قبل المتعاملين في السياحة (مدراء السياحة، الدواوين، منظمي الرحلات...) وتنمية المعابر الداخلية بين القطاعات ومع الشركاء الآخرين.

الجدول رقم 05: ملخص لقدرة الايواء الفندقية المسطر للمستقبل

القطب السياحي للامتياز	الفنادق(من الفئات) (عدد الأسرة)	جميع	القرى السياحية للامتياز (عدد القرى)	اجمالي عدد الأسرة
القطب السياحي(شمال وسط)	9295	11	39849	
القطب السياحي(شمال شرق)	5965	3	7378	
القطب السياحي(شمال غرب)	10146	4	6852	
القطب السياحي(جنوب شرق الواحات)	2092	1	-	
القطب السياحي(جنوب غرب توات القرارة)	1513		92	
القطب السياحي(الجنوب الكبير"طاسيلي ناجر")	150	-	-	

¹ - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب 4، الجزائر، جانفي 2008، ص.11.

-	-	225	القطب السياحي(الجنوب الكبير"هقار")
54171	-	29386	إجمالي الأسرة (الفنادق ظرفية)
	83557		إجمالي الأسرة (فنادق ظرفية+قرى)

المصدر:وزارة تهيئة الاقليم البيئية والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الكتاب04، الجزائر، جانفي 2008، ص.16.

➤ تشكل مسألة العقار السياحي التي يكمن جزء كبير منها في التنبؤ العاجل لمقاربة جديدة لإعداد وتهيئة وتسيير الوعاء العقاري في مناطق التوسع السياحي(ZET) والقرى السياحية للامتياز(VTE) عامل امتياز في حركية السياحة. كما يشكل تنوع وضعيات الملكيات المدمجة في هذه المناطق(الأماك الوطنية العمومية، الأماك الوطنية الخاصة، الأماك الخاصة)، عقبات كبيرة في تسيير العقار السياحي. ومن أجل إزالة هذه العقبات، تم اقتراح إقامة تشاور وطيد وحيوي مع الدوائر الوزارية المعنية بغية تحديد ملموس للطريقة العملية الأكثر ملائمة، عن طريق تغيير النصوص التشريعية والنظامية، التي تسمح بالمعالجة المرنة والناجعة لمسألة العقار السياحي¹.

➤ إن الانطلاق الفعلي للمشاريع والوصول إلى الأهداف المسطرة يتوقف على تحقق الشروط التالية:²

- تطهير العقار السياحي: من خلال إطلاق برنامج تحيين وتطهير وتسيير للعقار السياحي، قصد وضعه تحت تصرف المستثمرين الذين أبدوا اهتمامهم بالأقطاب السياحية للامتياز؛
- إعادة تشكيل المخزون العقاري: يتعين أن يستخدم إعادة تشكيل المخزون العقاري، كأرضيات سياحية مدمجة لزيادة مخزون العقار

¹ - وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الكتاب4، مرجع سبق ذكره، ص.17.

² - المرجع نفسه.

السياسي بواسطة عمليات التعيين، التحديد والتصريح عن طريق التنظيم؛

- التواصلية: من خلال مرافقة الأعمال والعمليات المرتبطة بالوصول إلى الأرضيات والقرى السياحية للامتياز (VTE) بواسطة انجاز هياكل الوصول من خارج مناطق التوسع السياحي (ZET)، والتهيئة لكل مشروع عن طريق اعداد مخطط خاص به للمرور والوصول.

خاتمة:

من خلال ما تناولته الدراسة من محاولة لرصد واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وعرض لمختلف الأرقام والمعطيات ذات الصلة بالقطاع السياحي توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ لا يزال القطاع السياحي مهمّشا ومتأخرا، وعدم التمكن إلى حدّ الآن من احيائه كبديل لقطاع المحروقات رغم الظروف الاقتصادية التي آلت اليها البلاد في الآونة الأخيرة بسبب انخفاض أسعار النفط؛
- ✓ رغم كل ما تملكه الجزائر من مقومات سياحية تؤهلها لأن تكون مقصدا سياحيا محليا ودوليا، إلا أن الاحصائيات والأرقام المتعلقة بالتدفقات السياحية تشير إلى أن مساهمة القطاع السياحي ضئيلة جدا، وليست بالقدر الذي يُعوّل عليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والزيادة من قيمة الايرادات، وتحسين الوضعية الاقتصادية للبلاد؛
- ✓ رغم أن القطاع السياحي قد أُدمج مؤخرا ضمن القطاعات الخمسة ذات الأولوية والمتمثلة في الفلاحة، الصناعة، السياحة، الخدمات واقتصاد المعرفة، إلا أنه في مجمل تقييمه لم يرق بعد إلى مصاف الدول المنافسة في استقطاب أكبر جذب سياحي ممكن، وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- تأخر كبير في انجاز المشاريع الموجهة للقطاع السياحي وتجاوز
الآجال المحددة لها، وبالتالي هناك نقص في الهياكل والمنشآت
السياحية التي تلبي الطلب السياحي المحلي والدولي؛
- عدم وجود مراقبة مستمرة لعملية انطلاق المشاريع والمتابعة الدائمة
لانجازها ؛

- يعد العقار السياحي القاعدة الأساسية لانجاز مختلف المشاريع (الاستثمارات السياحية) لأنماط متعددة إلا أنه غير مستغل استغلالا
عقلانيا مع ما يتمشى والطلب السياحي؛
- ضعف اقبال الاستثمار الخاص في المجال السياحي، إذ أن أكبر نسبة
من المشاريع السياحية تعود ملكيتها للدولة؛
- الفساد الاداري وغياب الشفافية أدى إلى عزوف المستثمرين على
الاستثمار في القطاع السياحي، نظرا للصعوبات والعراقيل التي
يتعرضون اليها.

على ضوء ما سبق ذكره وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج،
نقدم بعض التوصيات التي نأمل أن تصل إلى السلطات المعنية من أجل
محاولة التعجيل في إحياء القطاع السياحي بالجزائر وخلق اقتصاد بديل
للمحروقات أحد مكوناته قطاع السياحة وذلك من خلال:

✓ تعجيل إنجاز الدراسات المتعلقة بتهيئة المناطق المستفيدة من مشاريع
التوسع السياحي من خلال المراقبة والمتابعة المستمرة لتقدم نسب
الإنجاز؛

✓ إعطاء قطاع السياحة بعدا في مستوى قدرات الجزائر ومؤهلاتها
وجعلها كوجهة سياحية مرجعية على الصعيد الدولي؛

- ✓ تطوير وتأهيل العرض السياحي عن طريق تحسين جودة المشاريع والخدمات السياحية بما يتماشى والمعايير الدولية؛
- ✓ الشراكة في الاستثمار بين القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تكوين الموارد البشرية من أجل تقديم خدمة سياحية ذات جودة لتدعيم مقومات الجذب السياحي وضمان التسيير الحسن للهياكل السياحية؛
- ✓ استغلال الصناعات التقليدية في الفضاءات السياحية وحياء التراث الثقافي والتاريخي الذي تزخر به الجزائر؛
- ✓ قصد تحسين العرض السياحي وتنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلائي ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد؛
- ✓ على الدولة توفير كافة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي، عن طريق إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية بصفة الأولوية داخل مناطق التوسع السياحي؛
- ✓ الاهتمام بقطاع السياحة كونه قطاع اقتصادي هام، ومصدر للعملة الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابراهيم خليل بظاظو، "التخطيط والتسويق السياحي باستخدام GIS"، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛
- اسماعيل الدباغ، الهام خضير شبر، "مدخل متكامل في الاستثمار السياحي والتمويل"، ط1، دار اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015؛
- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، "الاستثمار السياحي في المناطق السياحية- دراسة حالة ولاية جيجل-"، الملتقى الدولي "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي تيبازة، 26/27 نوفمبر 2014؛

- بدر حميد عساف، "تنمية الموارد السياحية" ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2016؛
- بعابشة نجيب، "أهمية تنمية القطاع السياحي وأثره على الاقتصاد الوطني-دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/2012؛
- بلال بغدادي، "متطلبات تطوير وتنمية القطاع السياحي في الجزائر-حالة المؤسسة الحموية بحمام ريغة ولاية عين الدفلى"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/2012؛
- بن زعرور شكري، ساطور رشيد، "السياحة والنمو الاقتصادي في الجزائر الأدلة من التكامل المشترك وتحليل السببية"، مداخلة في الملتقى الدولي: "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة"، جامعة جيجل، 10/09 نوفمبر 2016؛
- حجال سعيد، رجراج سليمة، "واقع السياحة الجزائرية كأحسن بديل لتنويع الاقتصاد الوطني خلال الفترة (2000-2015)"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي "الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة"، جامعة جيجل، 10/09 نوفمبر 2016؛
- خياطي زين العابدين، "دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010؛
- دريد كامل آل شبيب، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، د.ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛
- قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛
- محمدي عز الدين، "أهمية القطاع السياحي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية-حالة الجزائر-"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012؛
- مطبوعات الديوان الوطني للسياحة، "الجزائر البلد النور"، الجزائر؛
- مطبوعات الديوان الوطني للسياحة، "الجزائر ذاكرة ومناظر"، الجزائر؛

- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية؛
- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، مصلحة الإحصائيات؛
- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، الكتاب 01، الجزائر، جانفي 2008؛
- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المخططات ت ت س، الكتاب 2، الجزائر، جانفي 2008؛
- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، م ت ت س، الكتاب 4، الجزائر، جانفي 2008.

أهمية جودة الخدمة في تحقيق رضا العملاء (دراسة حالة الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين Saa تلمسان خلال الفترة (2015-2014)

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/26

تاريخ استلام المقال: 2017/05/18

فادية جباري، دكتورة في علوم التسيير الدولي للمؤسسات (تخصص: تسويق دولي)

جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)

البريد الإلكتروني: djebbarif@yahoo.fr

ملخص المداخلة: تعد جودة الخدمة من المواضيع التي أثارت اهتمام الكثير من الباحثين في مجال تسويق الخدمات. إن الهدف من هذه الدراسة هو تقييم مدى تأثير جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الخدمية الجزائرية على رضا عملائها، وقد خصت الدراسة الميدانية الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمينات Saa بتلمسان، حيث قمنا بقياس جودة خدماتها المقدمة حسب مقياس الأداء الفعلي للخدمة Servperf، بهدف معرفة مستوى رضا عملائها. وقد مكنت هذه الدراسة من التوصل إلى أنه رغم رضا عملاء الوكالة محل دراسة عن جوانبها المادية الملموسة، إلا أن رضاهم عن جودة خدمات الأبعاد الأربعة الأخرى المميزة لمقياس الأداء الفعلي للخدمة Servperf (الاستجابة، الاعتمادية، الأمان، التعاطف) كان متوسطا، لهذا يجب عليها أن تبذل مجهودات أكبر لتثبيت ثقافة الجودة في مختلف وظائفها، حتى تتال رضا زبائنها ووفائهم.

الكلمات المفتاحية: الجودة، إدارة الجودة الشاملة، تسويق الخدمات، جودة الخدمة، رضا العميل.

Abstract :

Issues related to the quality of services raises the attention of many researchers in the field of services marketing. The goal of this thesis is to assess the impact of the quality of services within firms. The agency A of the Regional Insurance Branch SAA of Tlemcen was

the subject of our study, where we measure the service quality as a measure of the actual performance of the service Servperf to know the level of customer satisfaction. The study concluded that: Although the satisfaction of the agency's clients, which was the subject of a study on the physical aspects, their satisfaction with the service quality of four-dimensions quantifying the extent of Actual performance Servperf service (responsiveness, reliability, security, empathy) was moderate. Consequently, more effort should be invested to install a culture of quality in its various functions, in order to win customer satisfaction and loyalty.

Keywords: quality, total quality management, services marketing, service quality, customer satisfaction.

مقدمة: تعتبر جودة الخدمة من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من طرف الباحثين في مجال تسويق الخدمات، لما يميز هذه الأخيرة من خصائص، وتقنيات تسويقية مختلفة عن المنتجات المادية الملموسة، فقد أصبحت المؤسسة الخدمية مجبرة على تبني استراتيجية تسويقية لا تعتمد فقط على تقديم خدمات بأسعار منخفضة، بل تهتم أيضا بجودة خدماتها المقدمة التي تمكنها من اكتساب ميزة تنافسية ترضي عملائها من ناحية، وترفع من مستوى أرباحها من ناحية أخرى، فحسب رأي فانغومباوم رئيس الأكاديمية الدولية للجودة: " ان تصنيع المنتجات بشكل أفضل هو الطريق الأمثل الذي يؤدي الى تصنيعها بشكل أسرع وأرخص".

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على العلاقة التي تربط بين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة الخدمية ورضا العميل وكذا معرفة تقييم العملاء لجودة خدماتها المقدمة، وتخلص هذه الدراسة الى نتائج بإمكانها مساعدة المؤسسة الخدمية الجزائرية بصفة عامة والمؤسسة محل الدراسة بصفة خاصة، في معرفة اتجاهات المستفيدين من خدماتها المقدمة، ومستوى ادراكهم الفعلي، بهدف تحسين جودة خدماتها.

اشكالية الدراسة: في ظل انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، وانفتاحها على العالم، تطمح معظم شركاتها بما فيها الخدمية إلى التقدم والتطور في طرق تقديم خدماتها، باستخدام تقنيات التأثير على العملاء وقياس مستوى رضاهم عن خدماتها المقدمة، فقد أصبح الاهتمام بقياس جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الخدمية الجزائرية ضرورة حتمية لضمان بقائها في السوق التنافسية ذات البدائل المتعددة؛ ومن أهم هذه المؤسسات الخدمية، مؤسسات التأمين، التي شهدت نموا متسارعا في بلادنا خاصة مع دخول متعاملين جدد بعد أن كانت الدولة المحتكر الوحيد لها، ومن أهم وأقدم هذه الشركات: الشركة الجزائرية للتأمينات Saa، التي اخترنا أن تكون دراستنا خاصة بالوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان، بغرض قياس جودة الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة من منظور زبائنها وذلك باستخدام مقياس الأداء الفعلي للخدمة Servperf، ومن هنا تتدرج اشكالية الدراسة التالية:

" ما مدى تأثير جودة الخدمات التي تقدمها الوكالة A التابعة للمديرية

الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان، على رضا عملائها؟"

محاور الدراسة:

أولاً: الجودة وإدارة الجودة الشاملة

ثانياً: تسويق الخدمات

ثالثاً: جودة الخدمة ورضا العميل

رابعاً: دراسة تحليلية لمدى تأثير جودة خدمات المؤسسة محل الدراسة

على رضا عملائها.

أولاً: الجودة وإدارة الجودة الشاملة

يعتبر مفهوم إدارة الجودة الشاملة من المفاهيم الإدارية الحديثة التي تسعى مختلف المؤسسات إلى تطبيقه قصد تطوير وتحسين نوعية وأداء منتجاتها وخدماتها لتتمكن من مواجهة التحديات والمنافسات الشديدة التي يشهدها السوق بمختلف منتجاته المحلية والأجنبية، خاصة مع ازدياد وعي المستهلكين في اختيار السلعة أو الخدمة المتميزة.

1. مفهوم الجودة

لقد جرت محاولات عديدة لتقديم تعريف مفهوم الجودة *Quality*، وكانت كل من التعريفات التي نتجت عن هذه المحاولات تتولى إبراز سمة معينة تقوم بالتمحور حولها،¹ فقد عرف *J.M.Juran* الجودة على أنها مدى ملائمة المنتج للاستعمال، فالمعيار الأساسي للحكم على جودة المنتج في رأي *Juran* هو هل المنتج ملائم للاستعمال أم غير ملائم بغض النظر عن وضع وحالة المنتج.² كما عرفها معهد الجودة الفيدرالي الأمريكي بأنها: " أداء العمل الصحيح وبشكل صحيح من المرة الأولى مع الاعتماد على تقييم المستهلك في معرفة مدى تحسين الأداء".³

2. التطور التاريخي للجودة

بدأ التركيز على مفهوم الجودة في اليابان، ثم انتشر بعدها في أمريكا والدول الأوروبية، ثم باقي دول العالم. ولقد مرت الجودة بأربعة مراحل أساسية هي :

¹ محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 19.

² J.M.Juran, and F.M. Gryna, "Quality planning and Analysis", Singapore : McGraw-Hill, 1993.

من عند: محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2008، ص 19.

³ مهدي السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 27.

1.2 المرحلة الأولى: مرحلة السيطرة على الجودة بالفحص والتفتيش (1900-1940): تميزت هذه المرحلة بالتركيز على التحديد الواضح لمواصفات المنتج بالإضافة إلى تحديد الخطوات اللازمة لصنع المنتج، وكان العميل في هذه الفترة يشتري سلعا يتحدد مستوى جودتها وفق خبرة المورد وليس تبعا لمتطلبات العميل.¹ كما يهتم هذا النظام بعزل المنتجات المعيبة، ويمنعها من الوصول إلى العملاء، ولكنه لا يمنع من وقوع الخطأ وما على الفحص سوى فرز المنتجات المعيبة حيث يتم التخلص منها أو إعادة إصلاحها. ونتيجة للتطور الصناعي الذي ساهمت فيه الأفكار التaylorية، ارتفع حجم الإنتاج الصناعي ما أدى إلى صعوبة تطبيق هذا النظام كونه أصبح مكلفا بالنسبة للمؤسسة، ومن هنا تأتي الفكرة التي غالبا ما توجد في أيامنا أن " الجودة مكلفة"

2.2 المرحلة الثانية: الرقابة على الجودة (1940-1960): يقصد بمراقبة الجودة أنشطة وأساليب العمليات التي تستخدم لإتمام متطلبات الجودة، واتسمت هذه المرحلة ببناء أساليب إحصائية مستحدثة يمكن من خلالها أداء أنشطة مراقبة الجودة، إن التركيز على الإنتاج الكبير أدى إلى ظهور أساليب إحصائية وتطور استخدامها في مجال مراقبة الجودة، فخلال الحرب العالمية الثانية وضعت عدة معايير ومواصفات لتطبيق مراقبة الجودة الإحصائية في مجال صناعة الأسلحة بالولايات المتحدة الأمريكية.²

¹ CATTAN Michel, "Maîtriser les processus de l'entreprise, guide opérationnel", les éditions d'organisations, paris, 2000, p15.

² نظمي نصر الله، ايزو9000، بداية الطريق إلى تطوير المنظومة الإدارية، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص20.

3.2 المرحلة الثالثة: ضمان الجودة (1960-1980): تجاوزت هذه المرحلة المراحل السابقة وذلك من خلال تحسين جودة المنتج وفي نفس الوقت جودة الأسلوب الإنتاجي، فضلا عن العيوب والأخطاء التي يتم اكتشافها في المراحل الأولى للإنتاج أين تكون تكلفتها أقل، إذا فتأكد الجودة هو تأمين السير الحسن لنشاطات المؤسسة، والهدف منه تقليص عدم مطابقة المنتجات، ولقد تميزت هذه المرحلة بتصريف المنتجات التي تم تصنيعها والاهتمام بالمنتج في مرحلة التصميم والعمليات، وتسخير جميع الجهود الإدارية والفنية لتجنب الوقوع في مشكلات. وقد عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس (AFNOR) هذا المفهوم كما يلي: " ضمان الجودة هي تطبيق مجموعة من الإجراءات المعدة مسبقا للمنظمة بهدف إعطاء الثقة في الحصول على الجودة المطلوبة".¹

4.2 المرحلة الرابعة: إدارة الجودة الشاملة (1980 إلى يومنا هذا): تم الانتقال من مرحلة ضمان الجودة إلى إدارة الجودة الشاملة كنظرية جديدة للإدارة. فبعد انتشار المنتجات اليابانية في الأسواق العالمية بفضل جودتها العالية وأسعارها التنافسية وعولمة المبادلات، ما أدى إلى ازدياد الضغوط التنافسية، أصبح من الضروري للمؤسسات التركيز على جودة منتجاتها من أجل تعزيز قدرتها التنافسية.

3. مفهوم ادارة الجودة الشاملة: عرفها *W.Edwards Demin* على أنها طريقة الإدارة المنظمة، تهدف إلى تحقيق التعاون والمشاركة المستمرة من العاملين بالمنظمة من أجل تحسين السلعة أو الخدمة والأنشطة التي تحقق رضا العملاء وسعادة العاملين ومتطلبات المجتمع.² كما عرفها معهد المقاييس

¹ P.VANDEVILLE, "Gestion et contrôle de la qualité", ed AFNOR, paris 1985, p138.

² مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 64.

البريطاني بأنها فلسفة إدارية تشمل كافة نشاطات المنظمة التي من خلالها يتم تحقيق احتياجات وتوقعات العميل والمجتمع، وتحقيق أهداف المنظمة بأكفأ الطرق وأقلها تكلفة عن طريق الاستخدام الأمثل لطاقت جميع العاملين بدافع مستمر للتطوير.¹

1.3 المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة: تعتمد المؤسسة ضمن إستراتيجيتها على إدارة جودة شاملة تمكنها من تحقيق أهدافها، وتلبية حاجات ورغبات زبائنها الحاليين والمرتقبين بأقل تكلفة ممكنة. يمكننا التعرض لأهم المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة فيما يلي: ²مبدأ التركيز على المستهلك؛ مبدأ التركيز على العملية الانتاجية؛ مبدأ التحسين المستمر؛ مبدأ القيادة الموجهة؛ مبدأ التخطيط الاستراتيجي؛ مبدأ اتخاذ القرار على أساس الحقائق.

ثانياً: تسويق الخدمات

لم يعد التسويق منحصراً على المنتجات المادية فقط، بل أصبح يخص كذلك المنتجات الخدمية، لما يوفره لها من مزايا تتناسب وخصائصها التي تميزها مقارنة مع السلع. فقد أصبح تسويق الخدمات أحد الاتجاهات المهمة الحديثة التي لاقت توسعاً كبيراً في الآونة الأخيرة.

1. أسباب زيادة الاهتمام بتسويق الخدمات: يمكن تفسير الاهتمام بإدماج

التسويق في الخدمات لسببين هامين هما:

➤ **أولاً:** الاهتمام المتزايد بالخدمات في اقتصاديات الدول المتطورة، حيث

يعرف سوق الخدمات نمواً متزايداً مقارنة بسوق السلع، مما جعل هذه

الدول تهتم بتطبيق المفاهيم التسويقية في قطاع الخدمات؛

¹ N.H. Chorn, "Total Quality Management : Panacea or Pitfall", International of Physical Distribution logistics Management, Vol.21, No.8, 1991, pp.31-35.

² مؤيد عبد الحسين الفضل ويوسف حجيم الطائي، إدارة الجودة الشاملة من المستهلك إلى المستهلك، عمان، الأردن، 2004، ص331.

➤ **ثانياً :** للخدمات مميزات خاصة بها، تجعل إدراكها من طرف الزبون وإقناعه بها يختلف عن السلع المادية،¹ وبالتالي تظهر ضرورة ملحة لتطبيق المفاهيم التسويقية من أجل الاتصال بالزبائن وتعريفهم بالخدمات المقدمة وإقناعهم بشرائها.

2. المفاهيم الأساسية للخدمات

1.2 مفهوم الخدمة: عرف *Kotler* الخدمة على أنها: " كل نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساساً غير ملموسة ولا تنتج عنها أي ملكية، و أن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبط بمنتج مادي ملموس أو لا يكون مرتبطاً به".²

2.2 خصائص الخدمات: دراسة تسويق الخدمة تهدف في الأساس إلى

معرفة خصائص الخدمة وتصنيفها وطبيعتها، وإن كان من الصعوبة بما كان فهم طبيعة الخدمة إذا كانت بمعزل عن دراسة المنتجات المادية وتحليل العلاقة بينهما، وذلك بسبب الترابط الوثيق بينهما، ولاسيما عند مراحل التسليم، إلا أن إدراك تلك الأبعاد واستيعابها مهم جداً لكي يتم اختبار المزيج التسويقي المناسب من ناحية، ويتم في نفس الوقت تطوير إستراتيجية تسويقية تتلاءم وطبيعة الخدمة وظروف تقديمها، فقد تتطلب بعض الخدمات أحياناً من المنظمة أن تتبع استراتيجيات متعددة لتنفيذ تلك الخدمات وفي أسواق مختلفة.³ ويمكن إبراز أهم خصائص الخدمة فيما يلي: الخدمة غير

¹ J.L'endrevie et D. lindon, "Mercator, Théories et pratique du Marketing", (Dalloz", paris, 6^{ème} édition, 2000), P 668.

² P.Kotler, K.Keller, D. Manceau, B.Dubois, "Marketing management", 12 édition, édition spéciale, publié par Pearson Education, paris, 2006,P462.

³ أحمد الرحومي، ثامر البكري، تسويق الخدمات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص78.

لموسة؛ التماسك وعدم التجزئة؛ عدم قابلية الخدمة للتخزين؛ عدم تملك الخدمة.

3.2 المزيج التسويقي للخدمات : يعد المزيج التسويقي أحد أهم مواضيع إدارة التسويق. يتكون المزيج التسويقي من الأدوات الأربعة التالية: المنتج (*Product*)؛ السعر (*Price*)؛ المكان (*Place*)؛ الترويج (*Promotion*). يتطلب تسويق الخدمات إضافة عناصر جديدة، بسبب الخصائص التي تميز الخدمات مقارنة مع المنتجات السلعية، ففي سنة 1981، وضح كل من *Booms* و *Mary Jo Bitner* أن المؤسسات الخدمية بحاجة إلى تطبيق ثلاثة عناصر جديدة إلى جانب عناصر المزيج التسويقي التقليدية، هي: الدليل المادي (*physical material*)، العملية (*process*)، الأفراد (*People*)¹. إذن، يستدعي تحقيق تسويق الخدمات إضافة عناصر جديدة، تواكب التغيرات والتطورات التي تشهدها المؤسسات الخدمية، فحالياً يجري الحديث عن *8P* للخدمات، حيث تم إضافة عنصر جديد للعناصر السابق ذكرها هو: الفلسفة (*Philosophy*)². ويتمثل المزيج التسويقي للخدمات فيما يلي:

● **الخدمة:** يتزايد اليوم الاهتمام بمسألة تطوير السلع نظراً لأننا نعيش في عالم متغير

● **التسعير:** يتم تحديد السعر في غالب المؤسسات الخدمية على أساس القدرة الإنتاجية للخدمة، ولهذا عند تحديد سعر الخدمة يجب مراعاة

¹ Booms, Bernard H and Mary, Jo Bitner, "Marketing Strategies and Organizational Structures for Service Firms in Marketing of Services", James H. Donnelly and William R. George, eds, Chicago: American Marketing Association, 1981, p47- 51.

² SELIM HALIOUI, "Consultant formateur en marketing & communication", "LA FIN DES 4P ?", Publié par madwatch, Tunis, Tunisie, Février 2008, sur le site :

http://madwatch.net/dossier/dossier_findes4p.pdf

تكاليف تقديمها من جهة والقيمة المدركة من طرف الزبون من جهة أخرى.¹

- **التوزيع:** تهدف وظيفة التوزيع إلى توصيل الخدمة للمستهلك الأخير أو المشتري الصناعي، ويعتبر توزيع الخدمات أكثر بساطة من توزيع السلع. وتكون سياسة التوزيع المباشر هي المطبقة في توزيع هذا النوع من الخدمات وهناك بعض الأنواع من الخدمات، في مجال التأمين، والنقل الجوي، والسياحة، تستعين بالوسطاء في عملية التوزيع.²
- **الترويج:** يعتبر الترويج أحد عناصر المزيج التسويقي الذي لا يمكن الاستغناء عنه حيث أنه يمكن المؤسسة من تقديم مختلف المعلومات عن سلعتها أو خدماتها المقدمة، أسعارها، علامتها التجارية، لجمهور المستهلكين المستهدفين.
- **الأفراد:** يقصد بالأفراد، كل المشاركين في تحقيق الخدمة من عمال المؤسسة، وزبائنها، وزبائن آخرين، حيث يمكن أن يستعين الزبون من ادراكات جودة الخدمة لمستخدمين سابقين.
- **المدلول المادي:** يمثل المدلول المادي للخدمة مختلف العناصر المادية التي تحتوي عليها المؤسسة والتي يمكن للزبون ملاحظتها أثناء تلقيه للخدمة.
- **الطريقة:** يمكن تعريف العملية على أنها طريقة ونتيجة الإجراءات التي تشكل أداء الخدمة.³

¹ Beatrice Bréchnignac Rouband, "Le marketing des services: du projet au plan marketing", édition d'organisation, Paris, 1998, P 84.

² محمود صادق بازرة، إدارة التسويق، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، 1988، ص 386.

³ Denis Lapert, "Le Marketing des Services", Edition Dunod, Paris, 2005, p 27.

● **الفلسفة:** يمكن تعريف فلسفة المؤسسة على أنها: " مجموعة القيم التي تهدف من خلالها المؤسسة إلى الاتصال بزبائنها عن طريق منتجاتها المعروضة".¹

إن اعتماد المؤسسة الخدمية على مزيج تسويقي جيد يمكنها من توفير خدمات ذات جودة ترقى لمستوى تطلعات عملائها وحاجاتهم ورغباتهم.

ثالثاً: جودة الخدمة ورضا العميل

لقد ازداد اهتمام المؤسسات الخدمية بقياس وتطوير جودة خدماتها قصد تحقيق ميزة تنافسية تمكنها من إرضاء عملائها وكسب ولائهم، وتعظيم أرباحها وتوسيع حصتها السوقية. فالمؤسسة الخدمية الناجحة هي المؤسسة التي تسعى إلى معرفة أنواع عملائها وتدرس توقعاتهم ومستوياتها، وكذا العوامل التي تؤثر على هذه التوقعات وتقوم بمعالجتها بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم مستويات رضا زبائنها وبالتالي إلى ولائهم على المدى الطويل.

1. جودة الخدمة

1.1 مفهوم جودة الخدمة: عرفها 1994: Lewis, Orledge and Mitchell على أنها:

" التركيز على التقاء الاحتياجات والمتطلبات، وتوضيح كيفية تسليمها بشكل جيد بناء على توقعات الزبائن. وجودة الخدمة المدركة هي الاتجاه الذي يحدد وجهة نظر الزبون العالمي اتجاه الخدمة. ووجهة النظر هذه ناتجة عن مقارنة توقعات زبائن الخدمة مع ادراكاتهم عن الأداء الفعلي للخدمة".²

¹ SELIM HALIOUI, "Consultant formateur en marketing & communication", "LA FIN DES 4P ?", op.cit., Février 2008.

² رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص198.

2.1 أبعاد جودة الخدمة: لقد تطرق معظم الباحثين في مجال صناعة الخدمات لأبعاد جودة الخدمة، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد لهذه الأبعاد. حيث يرى (Gronroos : 1996) أن لجودة الخدمة بعدين اثنين هما:¹ الجودة الفنية، الجودة الوظيفية؛ إذ يعتبر كلا البعدين مهم بالنسبة للعميل المستفيد من الخدمة، فالجودة الفنية تخص جوانب الخدمة الكمية، والتي يمكن التعبير عنها بشكل كمي، أما الجودة الوظيفية فتخص مختلف الجوانب العملية لنقل الجودة الفنية إلى العميل. كما قد توصل مجموعة من الباحثين إلى أن أبعاد جودة الخدمة تشمل عشرة أبعاد رئيسية، يعتمد عليها العملاء للحكم على جودة الخدمة المقدمة إليهم من طرف المؤسسة الخدمية، وهي:² الاعتمادية، الاستجابة أو التلبية، الجدارة، الوصول إلى الخدمة، المصداقية، الأمان، الاتصال، درجة فهم مقدم الخدمة للمستفيد، الأشياء الملموسة، اللباقة.

وقد قامت الدراسات المتلاحقة بتلخيص الأبعاد العشرة في خمسة أبعاد فقط، أطلق عليها نموذج جودة الخدمة، ويشتمل على: النواحي المادية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف.³

3.1 قياس جودة الخدمة

تعددت البحوث والدراسات لقياس جودة الخدمة، ومن أبرز المحاولات التي تمت في هذا المجال ما قام به *Berry* وزملائه من خلال دراساتهم التي بدأت عام 1963، وما تزال مستمرة حتى الآن، حيث توصلوا من خلال هذه الدراسة إلى أن جودة الخدمة قابلة للقياس رغم غياب البعد المادي لها ما يجعل عملية

¹ قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، عمان، الأردن، ص98. ، دار الشروق، 2006

² حميد الطائي، محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمان، الأردن، 2008، ص207.

³ قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص 95.

قياسها أمرا صعبا مقارنة مع السلع المادية، إلا أنه لا يمكن وضع معايير ثابتة لقياس جودة الخدمة وتعميمها على جميع المؤسسات الخدمية نظرا للظروف الخاصة بكل مؤسسة، كما أن هذا لا يمنع من وجود مقاييس جودة خدمة مشتركة بين المؤسسات الخدمية المتشابهة الوظيفة.

➤ **قياس جودة الخدمة من منظور الزبائن¹: من الطرق الشائعة لقياس جودة الخدمات نجد:**

- مقياس عدد الشكاوي: *Complaints* : تمثل الشكاوي التي يتقدم بها الزبائن خلال فترة زمنية معينة مقياسا هاما يعبر على أن الخدمات المقدمة دون المستوى أو ما يقدم لهم من خدمات لا يتناسب مع إدراكهم لها والمستوى الذي يريدون الحصول عليه، ويمكن هذا المقياس المؤسسات الخدمية من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب حدوث مشاكل وتحسين مستوى جودة ما تقدمه من خدمات لزيائنها.
- مقياس الرضا: *Satisfaction Measure* : وهو أكثر المقاييس استخداما لقياس اتجاهات الزبائن نحو جودة الخدمات المقدمة وخاصة بعد حصولهم على هذه الخدمات عن طريق توجيه الأسئلة التي تكشف للمؤسسات الخدمية طبيعة شعور الزبائن نحو الخدمة المقدمة لهم وجوانب القوة والضعف بها، كما يمكن هذه المؤسسات من تبني إستراتيجية للجودة تتلاءم مع احتياجات الزبائن وتحقق لهم الرضا نحو ما يقدم لهم من خدمات.
- مقياس الفجوة: (*Servqual*: *Prasuraman 1985*): تعني *Servqual* جودة الخدمة، وهي كلمة مكونة من العبارتين *Service* الخدمة و *Qualité* الجودة. يتم في هذا النموذج تحديد الفجوة بين توقعات

¹ يسري السيد يوسف، مبادئ ادارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، 2002، ص 408.

العملاء لمستوى الخدمة وإدراكهم للأداء الفعلي لها وذلك باستخدام الأبعاد الخمسة: الجانب الملموس من تقديم الخدمة والاعتمادية وكذا الاستجابة السريعة والأمان ، واللباقة (التعاطف).¹

كما يقوم نموذج الفجوة على معادلة أساسية تتضمن العنصرين السابقين كما يلي: **جودة الخدمة = التوقعات - الإدراكات**

فقد حدد نموذج *Servqual* خمسة فجوات يمكنها أن تسبب عدم النجاح في تقديم الجودة المطلوبة، وهي:

✓ الفجوة رقم (1): وهي الفجوة بين ما يرغبه العملاء وبين ما تعتقده الإدارة عن ما يرغبه هؤلاء العملاء.²

✓ الفجوة رقم (2): تنتج بسبب عدم تطابق خصائص الخدمة مع ادراكات الإدارة لتوقعات العميل.

✓ الفجوة رقم (3): تظهر نتيجة الاختلاف بين المواصفات المحددة للجودة وبين مستوى الأداء الفعلي لها.

✓ الفجوة رقم (4): وهي الفجوة بين الخدمة المروجة والخدمة المقدمة فعلا.

✓ الفجوة رقم (5): تمثل الفجوة بين الخدمة المتوقعة والخدمة المؤداة.

• مقياس الأداء الفعلي: *Servperf Measure*: تعني *Servperf* أداء الخدمة وهي كلمة مكونة من العبارتين *Service* الخدمة و *Performance* الأداء. ظهر خلال 1992 نتيجة للدراسات التي قام بها كل من (Taylor et Gronin) وتعرف الجودة في إطار هذا النموذج مفهوما اتجاها يربط بإدراك العميل للأداء الفعلي للخدمة

¹ ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد 25 ، عدد 02 ، جوان 1998 .

² محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 114.

المقدمة ويعرف الاتجاه على أنه: " تقييم الأداء على أساس مجموعة من الأبعاد المرتبطة بالخدمة المقدمة".¹ إذ يركز هذا النموذج على الأداء الفعلي للخدمة، ويرفض فكرة الفجوة في تقييم جودة الخدمة، باعتبار أن جودة الخدمة يتم الحكم عليها من خلال اتجاهات الزبائن، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية: **جودة الخدمة = الأداء الفعلي**². كما لا يختلف هذا الأسلوب عن سابقه (مقياس الفجوة) في المعايير المستخدمة لقياس جودة الخدمة (الجوانب الملموسة، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف).

● مقياس القيمة: *Value Measure*: يرتكز هذا المقياس على العلاقة بين المنفعة والسعر الذي يحدد القيمة، فكلما ازدادت مستويات المنفعة للخدمات المدركة، انخفض سعر الحصول عليها، وبالتالي تزداد القيمة المقدمة للعملاء ومن ثم يزيد إقبالهم على طلب الخدمات، والعكس صحيح. فتوفر هذا المقياس في المؤسسة الخدمية يدفعها إلى تركيز جهودها لتقديم خدمة متميزة لعملائها بأقل تكلفة ممكنة.

➤ **قياس الجودة المهنية:** يرى الكثير من الباحثين أن تقييم جودة الخدمة من منظور الزبون يمثل جزءا من برنامج الجودة، وعلى ذلك مقاييس الجودة المهنية تتناول قدرة منظمات الخدمة على الوفاء بخدماتها المتنوعة من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة.³ يمكننا التمييز بين أنواع المقاييس التالية: قياس الجودة بدلالة العملاء؛ قياس الجودة بدلالة العمليات؛ قياس الجودة بدلالة المخرجات.

¹ ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص 362.

² قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص 104.

³ قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، مرجع سابق، ص 105.

➤ **قياس الجودة من المنظور الشامل:** يتم خلال هذا المدخل معالجة شاملة لقياس جودة الخدمة وتقويمها من وجهة نظر الزبون، ومن وجهة نظر مقدم الخدمة أو المؤسسة.

2. رضا العميل

عرفت الجمعية الأمريكية العميل على أنه مشتري المنتجات أو الخدمات الفعلي أو المتوقع.¹ إذ يعتبر العميل الهدف النهائي لأي عملية تسويقية، وأساس نجاح أو فشل المؤسسة الخدمية، التي تسعى إلى تحقيق رضا عملائها من خلال تقديم خدمات تقابل رغباتهم ومتطلباتهم وتوقعاتهم الظاهرة والضمنية، فرضا العميل هو إدراكه لمستوى تلبية مطالبه.

1.2 خصائص رضا العميل

يمكن تعريف طبيعة رضا العميل انطلاقاً من ثلاثة خصائص مهمة، حيث تتمثل خصائص رضا العميل فيما يلي:²

✓ الرضا ذاتي: يتعلق رضا الزبون بعنصرين هامين: طبيعة ومستوى التوقعات الشخصية للعميل من ناحية، وإدراكه الذاتي من ناحية أخرى، فنظرة العميل هي النظرة الوحيدة التي يعتمد عليها موضوع الرضا.


✓ الرضا نسبي: لا يتعلق الرضا هنا بحالة مطلقة وإنما بتقدير نسبي فكل زبون يقوم بالمقارنة من خلال نظرته لمعايير السوق. فبالرغم من أن الرضا ذاتي إلا أنه يتغير حسب مستويات التوقع، ففي حالة عميلان يستعملان نفس الخدمة وفي نفس الشروط يمكن أن يكون رأيهما حولها مختلف تماماً لأن توقعاتهما الأساسية نحو الخدمة مختلفة .

¹ محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، 2008، مرجع سابق، ص 71.

² Jean-Michel Momin, "la certification qualité dans les services", AFNOR, Paris, 2001 , P111.

✓ الرضا متغير: يمكن لرضا العميل أن يتغير من خلال تطور معايير هامين: مستوى التوقع من جهة، ومستوى الأداء المدرك من جهة أخرى، فمع مرور الوقت يمكن لتوقعات العملاء أن تعرف تطورا، وقد يكون هذا التطور بسبب ظهور خدمات جديدة، أو بسبب تطور المعايير الخاصة بالخدمات المقدمة نتيجة زيادة المنافسة، كما يمكن أن يتغير إدراك العميل للجودة خلال عملية تقديم الخدمة وذلك خلال ما يسمى بـ " لحظة الصدق " بين مقدم الخدمة والزبون.

2.2 العلاقة بين الجودة والرضا والوفاء والربح



Source : Glibert Rock, Marie-josée Ledoux, "le service à la clientèle", éditions du Renouveau pédagogique Inc, canada, 2006, P13.

من خلال الشكل السابق يمكننا استنتاج العلاقات التالية:

➤ العلاقة بين الجودة والرضا

إن توافق توقعات العميل مع الجودة المدركة للخدمة المقدمة، يحقق له رضا كبير، ذلك لأنه يقيم جودة الخدمة من خلال قياس الانحراف بين ما يتوقعه من الخدمة (الجودة المتوقعة) وما تقدمه له المؤسسة (الجودة المدركة)؛¹

➤ العلاقة بين الرضا والوفاء

إن العميل الراضي يسعى إلى تسهيل عملية الشراء عن طريق اللجوء إلى المؤسسات الخدمية التي حققت له الرضا في الماضي دون أن يضيع الوقت في البحث عن مؤسسات أخرى.

¹ Laurent Hermel, "Mesurer la satisfaction clients", 2eme tirage, AFNOR, Paris, 2004, P11.

➤ الوفاء مصدر للربح

أظهرت عدة دراسات أن العميل ذو وفاء يوفر للمؤسسة عدة مزايا أهمها: يساهم في تقليل تكاليف المؤسسة، فالعميل الوفي هو الذي يأتي للمؤسسة نتيجة لإغرائه بجودة خدماتها دون أن تدفع له أي ثمن.

رابعاً: دراسة تحليلية لمدى تأثير جودة خدمات المؤسسة محل الدراسة على رضا عملائها.

1. منهجية البحث الميداني

1.1 فرضيات الدراسة: بهدف معرفة مدى رضا عملاء المؤسسات الخدمية الجزائرية عن جودة خدماتها المقدمة، قمنا باسقاط الدراسة على الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان، باعتبارها نموذج للمؤسسات الخدمية الجزائرية، وذلك بغرض قياس جودة خدماتها المقدمة من منظور زبائنها باستخدام مقياس الأداء الفعلي للخدمة Servperf ، وفي ضوء الاشكالية المطروحة في البحث وأهدافه، وبالاعتماد على مؤشرات القياس الخمسة المميزة لمقياس الأداء الفعلي للخدمة، تم تحديد مجموعة من الفرضيات، تتمثل فيما يلي:

- (1) **الفرضية الأولى:** تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان تأثيراً ايجابياً على رضا العميل، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة؛
- (2) **الفرضية الثانية:** تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان تأثيراً ايجابياً على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة؛

- 3) الفرضية الثالثة :** تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاعتمادية؛
- 4) الفرضية الرابعة :** تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الأمان؛
- 5) الفرضية الخامسة :** تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa تلمسان تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد التعاطف.

2.1 أسلوب البحث: لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أسلوب المقابلة المباشرة لتحصيل معلومات أكثر موضوعية، حيث استهدف الاستبيان زبائن الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمين Saa تلمسان، باعتبارها مؤسسة ذات طابع خدمي، من أجل قياس جودة الخدمات المقدمة من طرف هذه الوكالة حسب مقياس الأداء الفعلي للخدمة *Servperf* وعلاقة أبعاد هذا المقياس برضا العملاء.

3.1 مجتمع الدراسة: يشتمل مجتمع الدراسة على زبائن الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمين Saa بتلمسان، وبما أن هذه المؤسسة الخدمية تتعامل مع الأفراد والمؤسسات، فإن هذه الدراسة قد اقتصرت على الزبائن من الأفراد فقط، وتم توزيع استبيان صمم لأغراض هذه الدراسة على عينة من زبائنهم.

4.1 عينة الدراسة: تشكلت عينة الدراسة من 140 زبونا للوكالة A ، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وقد تم توزيع 140 استمارة استعداد منها 115

استمارة، منها 100 استمارة كاملة صالحة للتحليل، أي بنسبة 71.42 % من إجمالي الاستمارات الموزعة.

5.1 أسلوب جمع البيانات: تم استخدام الاستبيان كأداة أساسية لجمع بيانات عينة الدراسة، وتم تقسيمه إلى قسمين، قسم أول يخص البيانات الديمغرافية للعينة كالجنس والسن والوظيفة والمستوى التعليمي، وقسم ثاني يقوم على تحديد ادراكات أفراد عينة الدراسة لمستوى الأداء الفعلي للخدمة المقدمة وذلك من خلال 18 عبارة تعكس المؤشرات الرئيسية الخمسة لمقياس الأداء الفعلي للخدمة *Servperf*؛ وقد عرضت جميعها باستخدام مقياس ليكرت الخماسي المتدرج من: أوافق بشدة (5) إلى غير موافق بشدة (1). كما قمنا بتقسيم السلم إلى ثلاث مجالات لتحديد درجة رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة:

- المجال [1 - 2.49]: تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تأثيرا سلبيا على رضا العميل.
- المجال [2.50 - 3.49]: تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تأثيرا متوسطا على رضا العميل.
- المجال [3.50 - 5]: تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تأثيرا ايجابيا على رضا العميل.

2. اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى: " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة".

يعبر الجدول الموالي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد الجوانب المادية الملموسة.

التأثير على رضا العميل	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة (5)		موافق (4)		غير متأكد (3)		غير موافق (2)		غير موافق بشدة (1)		بعد الجوانب المادية الملموسة
			%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
اجباني	1.363	3.98	54	54	17	17	12	12	7	7	10	10	العبارة 1
اجباني	1.290	3.85	42	42	29	29	7	7	16	16	6	6	العبارة 2
اجباني	1.367	3.53	34	34	21	21	19	19	16	16	10	10	العبارة 3
متوسط	1.277	3.19	19	19	25	25	22	22	24	24	10	10	العبارة 4
اجباني	1.325	3.64	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام										

الجدول رقم (1.1): تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الجوانب المادية

الملموسة

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه، اتضح أن العبارات الثلاث الأولى وقعت ضمن المجال الايجابي، فقد بلغت متوسطاتها الحسابية: 3.98، 3.85، 3.53، على التوالي بانحراف معياري يقدر ب 1.363، 1.290، 1.367 على الترتيب، ما يدل على أن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تؤثر تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، كونها تمتلك تجهيزات حديثة ويد عاملة ذات مظهر أنيق و جيد، ولتوفرها أيضا على مختلف المرافق الضرورية التي تساعد على انجاز خدماتها وتقديمها بجودة عالية ترضي متطلبات زبائنها المتعددة، وتجعلهم يرسمون صورة جيدة عن الجوانب المادية الملموسة للوكالة، في حين وقعت إجابات الزبائن على السؤال الرابع ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3.19، بانحراف معياري يقدر ب 1.227، ما يجعلنا نستنتج أن رضا الزبون عن تنظيم مكاتب وأقسام الوكالة متوسط، دلالة على بداية اهتمام هذه الأخيرة بهذا الجانب.

أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام لكافة العبارات، والذي يمثل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الجوانب

المادية الملموسة، فقد وقع ضمن المجال الايجابي ، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3.64 بانحراف معياري يقدر ب 1.325 ، وانطلاقا من هذا التقييم، نقبل الفرضية الأولى.

" تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة أ التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة ؛ فرضية مقبولة.

• الفرضية الثانية: " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة أ التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة ."

يعبر الجدول الموالي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد الاستجابة.

التأثير على رضا العميل	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة (5)		موافق (4)		غير متأكد (3)		غير موافق (2)		غير موافق بشدة (1)		بعد الاستجابة
			%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
متوسط	1.281	2.66	8	8	22	22	22	22	24	24	24	24	العبارة 5
متوسط	1.331	2.87	16	16	15	15	28	28	22	22	19	19	العبارة 6
متوسط	1.285	2.81	9	9	25	25	26	26	18	18	22	22	العبارة 7
متوسط	1.299	2.78	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام										

الجدول رقم (2.1): تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الاستجابة من خلال الجدول رقم (2.1)، اتضح أن العبارات الثلاث المتعلقة ببعد الاستجابة وقعت ضمن المجال المتوسط، إذ بلغت قيم متوسطاتها الحسابية 2.66، 2.87، 2.81، على التوالي، بانحراف معياري يقدر ب 1.281، 1.331، 1.285 على الترتيب، إلا أن أكبر قيمة للمتوسط الحسابي خصت العبارة السادسة المتعلقة باهتمام مقدمي خدمات الوكالة بمتطلبات الزبون، في حين خص أدنى متوسط حسابي العبارة الخامسة المتعلقة بسرعة الاستجابة لشكاوي هذا الأخير. أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام، الذي يمثل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة من ناحية بعد

الاستجابة، فقد وقع ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت قيمته 2.78 بانحراف معياري يقدر ب 1.299، وبالتالي يمكن أن نستنتج النتيجة التالية: تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تأثيرا متوسطا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة؛ وعليه يتم رفض الفرضية الثانية. " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa بتلسمان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاستجابة "؛ فرضية مرفوضة.

• الفرضية الثالثة: " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاعتمادية ".

يعبر الجدول الموالي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد الاعتمادية.

التأثير على رضا العميل	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة (5)		موافق (4)		غير متأكد (3)		غير موافق (2)		غير موافق بشدة (1)		بعد الاعتمادية
			%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
متوسط	1.234	2.85	11	11	18	18	34	34	19	19	18	18	العبارة 8
متوسط	1.143	2.81	8	8	20	20	30	30	29	29	13	13	العبارة 9
سليبي	1.330	2.49	9	9	16	16	22	22	21	21	32	32	العبارة 10
متوسط	1.280	2.83	14	14	14	14	31	31	23	23	18	18	العبارة 11
متوسط	1.247	2.75	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام										

الجدول رقم (3.1): تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الاعتمادية

يتبين من الجدول أعلاه، أن كل من العبارات 8، 9، 11، وقعت ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت متوسطاتها الحسابية 2.85، 2.81، 2.83، على التوالي، بانحراف معياري يقدر ب 1.234، 1.143، 1.280 على الترتيب، ما يدل على أن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تؤثر تأثيرا متوسطا على رضا العميل من ناحية اهتمامها بحل مشاكله، والتزامها بالوعد التي تقدمها له، واكتسابها ليد عاملة مؤهلة وذات كفاءة. في حين وقع المتوسط الحسابي للعبارة العاشرة ضمن المجال السلبي حيث بلغت قيمته

2.49 بانحراف معياري يقدر ب 1.330، ما يجعلنا نستنتج أن تأثير جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة سلبى على رضا العميل من ناحية الفترة الزمنية اللازمة لأداء خدماتها. أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام للعبارات الأربعة، والذي يمثل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الاعتمادية، فقد وقع ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت قيمته 2.75 بانحراف معياري يقدر ب 1.247؛ وعليه يتم رفض الفرضية الثالثة.

" تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الاعتمادية "؛ فرضية مرفوضة.

• الفرضية الرابعة: " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان ، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الأمان ".يعبر الجدول الموالي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد الأمان.

التأثير على رضا العميل	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة (5)		موافق (4)		غير متأكد (3)		غير موافق (2)		غير موافق بشدة (1)		بعد الأمان
			%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
متوسط	1.275	2.52	7	7	18	18	24	24	22	22	29	29	العبارة 12
سلبى	1.275	2.48	7	7	18	18	20	20	26	26	29	29	العبارة 13
متوسط	1.330	2.50	10	10	13	13	26	26	19	19	32	32	العبارة 14
متوسط	1.379	2.59	9	9	24	24	15	15	21	21	31	31	العبارة 15
متوسط	1.315	2.52	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام										

الجدول رقم (4.1): تقييم مستوى الرضا زبائن الوكالة من ناحية بعد الأمان يوضح الجدول السابق ، أن العبارات رقم 12، 14، 15، وقعت ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت متوسطاتها الحسابية 2.52، 2.50، 2.59، على

التوالي، وانحرافها المعياري 1.275، 1.330، 1.379 على الترتيب، في حين وقعت العبارة رقم 13 ضمن المجال السلبي حيث بلغ متوسطها الحسابي 2.48 بانحراف معياري يقدر ب 1.275، ما يدل على أن تأثير جودة خدمات الوكالة سلبي على رضا الزبون، من ناحية ثقة هذا الأخير بمقدمي خدماتها. أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام للعبارات الأربعة، والذي يمثل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة من ناحية بعد الأمان، فقد وقع ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت قيمته 2.52 بانحراف معياري يقدر ب 1.315؛ وبالتالي يتم رفض الفرضية الرابعة.

" تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد الأمان؛ فرضية مرفوضة."

• الفرضية الخامسة " تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد التعاطف "

يعبر الجدول الموالي عن تقييم مستوى رضا زبائن الوكالة عن بعد التعاطف.

التأثير على رضا العميل	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	موافق بشدة (5)		موافق (4)		غير متأكد (3)		غير موافق (2)		غير موافق بشدة (1)		بعد التعاطف
			%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
متوسط	1.465	2.57	15	15	17	17	10	10	26	26	32	32	العبارة 16
سلبي	1.406	2.27	11	11	11	11	16	16	18	18	44	44	العبارة 17
متوسط	1.601	2.94	28	28	10	10	20	20	12	12	30	30	العبارة 18
متوسط	1.491	2.59	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام										

الجدول رقم (5.1): تقييم مستوى الرضا زبائن الوكالة من ناحية بعد التعاطف

استنادا إلى النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه، يتضح أن العبارتين رقم 16، 18، قد وقعتا ضمن المجال المتوسط، إذ بلغت قيمة متوسطاتهما الحسابية: 2.57، 2.94 على التوالي، بانحراف معياري يقدر ب 1.465،

1.601 على الترتيب، ما يدل على أن جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة تؤثر تأثيرا متوسطا على رضا الزبون من ناحية حسن استقباله وملائمة أوقات دوام عملها له، في حين وقعت العبارة رقم 17 ضمن المجال السلبي فقد بلغت قيمة متوسطها الحسابي 2.27 بانحراف معياري يقدر ب 1.406، حيث يرى غالبية أفراد العينة أن مقدمي خدمات الوكالة يميزون بين الزبائن من حيث المعاملة والاهتمام. أما في ما يخص المتوسط الحسابي العام للعبارات الثلاث، والذي يمثل مستوى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من ناحية بعد التعاطف، فقد وقع ضمن المجال المتوسط، حيث بلغت قيمته 2.59، بانحراف معياري يقدر ب 1.491؛ وعليه يتم رفض الفرضية الخامسة. "تؤثر جودة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة A التابعة للمديرية الجهوية للتأمين Saa تلمسان، تأثيرا ايجابيا على رضا العميل، من ناحية بعد التعاطف"؛ فرضية مرفوضة.


الخاتمة

إن توفير الجودة في الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الخدمية الجزائرية يمكنها من اكتساب رضا زبائنها ووفائهم، لذلك يجب على هذه المؤسسات أن تهتم بقياس جودة خدماتها انطلاقا من منظور عملائها، وأن تهتم بوظيفة تسويق خدماتها لما توفره هذه الوظيفة من مزايا خاصة فيما يتعلق بالبحوث التسويقية التي تمكنها من قياس مستوى رضا عملائها، ومعرفة متطلباتهم ورغباتهم وتفضيلاتهم، وبالتالي تلبيةها بالطريقة التي تكسبها رضاهم ومن ثم وفائهم لها على المدى الطويل. فمن خلال الدراسة الميدانية التي خصت مؤسسة جزائرية ذات طابع خدمي، تبين أن جودة خدماتها المقدمة لعملائها تؤثر تأثيرا ايجابيا على رضاهم، من ناحية بعد الجوانب المادية الملموسة، ما يدل على أنها تمتلك مختلف العناصر المادية التي بإمكانها توفير خدمات ذات

جودة عالية، إلا أنها لم ترقى بعد للمستوى الذي يرغبه زبائنها من ناحية كل من الأبعاد الأخرى المميزة لمقياس الأداء الفعلي للخدمة (Servperf) الاعتمادية، الاستجابة، الأمان والتعاطف)، وهذا ما وضحه التقييم المتوسط لأفراد عينة الدراسة للجودة الفعلية التي تقدمها هذه المؤسسة من ناحية هذه الأبعاد، كما أن عدم سلبيتهم التقييم تؤكد بداية اهتمام هذه المؤسسة بهذه الجوانب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية



1. محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.
2. محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2008.
3. مهدي السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2007.
4. نظمي نصر الله، ايزو 9000، بداية الطريق إلى تطوير المنظومة الإدارية، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1995.
5. مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
6. مؤيد عبد الحسين الفضل ويوسف حجيم الطائي، إدارة الجودة الشاملة من المستهلك وإلى المستهلك، عمان، الأردن، 2004.
7. أحمد الرحومي، ثامر البكري، تسويق الخدمات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
8. محمود صادق بازرعة، إدارة التسويق، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، 1988.
9. رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10. قاسم نايف علوان، ادارة الجودة في الخدمات، دار الشروق، 2006 .
11. حميد الطائي،محمود الصميدعي، بشير العلاق، إيهاب علي القزم، الأسس العلمية للتسويق الحديث مدخل شامل، عمان، الأردن، 2008.
12. عادل زايد، " الأداء التنظيمي المتميز"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
13. محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

المجلات

1. يسري السيد يوسف، مبادئ ادارة الجودة الشاملة، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، القاهرة، 2002.
2. ناجي معلا، قياس جودة الخدمات المصرفية، مجلة العلوم الإدارية المجلد 25 ، عدد 02 ، جوان 1998 .

المراجع باللغة الأجنبية

Les livres

- 1 J.M.Juran, and F.M. Gryna, "*Quality planning and Analysis*", Singapore : McGraw-Hill, 1993.
- 2 CATTAN Michel, "*Maîtriser les processus de l'entreprise, guide opérationnel*", les éditions d'organisations, paris, 2000.
- 3 P.VANDEVILLE, "*Gestion et contrôle de la qualité*", ed AFNOR, paris 1985.
- 4 N.H. Chorn, "*Total Quality Management : Panacea or Pitfall*", International of Physical Distribution logistics Management, Vol.21, No.8, 1991.
- 5 J.L'endrevie et D. lindon, "*Mercator, Théories et pratique du Marketing*", (Dalloz", paris, 6^{eme} édition, 2000).
- 6 P.Kotler, K.Keller, D. Manceau, B.Dubois, "*Marketing management*", 12 édition, édition spéciale, publié par Pearson Education, paris, 2006.
- 7 Booms, Bernard H and Mary, Jo Bitner, "*Marketing Strategies and Organizational Structures for Service Firms in Marketing of Services*", James H. Donnelly and William R. George, eds , Chicago: American Marketing Association.
- 8 Jean-Michel Momin, "*la certification qualité dans les services*", AFNOR, Paris, 2001.
- 9 Laurent Hermel, "*Mesurer la satisfaction clients*", 2eme tirage, AFNOR, Paris, 2004.
- 10 Beatrice Bréchnignac Rouband, "*Le marketing des services: du projet au plan marketing*", édition d'organisation, Paris.
- 11 Denis Lapert, "*Le Marketing des Services*", Edition Dunod, Paris, 2005 .
- 12 Glibert Rock, Marie-josée Ledoux, "*le service à la clientèle*", éditions du Renouveau pédagogique Inc, canada, 2006.

13

Les articles de recherches

SELIM HALIOUI, "*Consultant formateur en marketing & communication*", "LA FIN DES 4P ?",Publié par madwatch, Tunis, Tunisie, Février 2008, sur le site : http://madwatch.net/dossier/dossier_findes4p

أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية - دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق بازل 2 إلى تطبيق معيار IFSB₂ -

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/26

د.بن الدين امحمد استاذ محاضر "أ"،

قسم علوم التسيير، جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: mustadine@yahoo.fr

أ.مونة يونس استاذ مساعد "أ"،

قسم العلوم التجارية، جامعة أدرار

البريد الإلكتروني: mounayones@yahoo.com

ملخص:

تختص الدراسة بالتعرف على مدى أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، مقارنة بالبنوك التقليدية، فبعد التعرف على مفهوم كفاية رأس المال وكيفية تحديدها في البنوك الإسلامية ومقارنتها بالبنوك التقليدية، تم التطرق إلى مناقشة أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، أن مبدا المشاركة في الربح والخسارة والذي تقوم عليه حسابات الاستثمار يجعل من أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تنخفض مقارنة بالبنوك التقليدية. ففي ظل الظروف التجارية والتنافسية والزامية التقيد بشروط البنوك المركزية فإن جزء من المخاطر يتحملها رأس المال مما يجعل من كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ذات أهمية ولكن بدرجة أقل من البنوك التقليدية، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تتميز عن غيرها في احتساب نسبة كفاية رأس المال مما يجعل النسبة ترتفع، وذلك ما استنتج من خلال دراسة أثر انتقال البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق بازل 2 إلى تطبيق IFSB₂ والذي بين وجود تأثير نسبي إيجابي على نسبة كفاية رأس المال في هذه البنوك.

الكلمات المفتاحية: كفاية رأس المال، البنوك الإسلامية، المودعين، حسابات الاستثمار، المخاطر

Abstract :

This study focuses on the importance of capital adequacy in Islamic banks, compared to traditional banks, After identifying the concept of capital adequacy and how it is identified in Islamic banks. And comparing with traditional banks, It was then discussed the importance of capital adequacy in Islamic banks, the study ended with these important results, the principle of participation in the profit and loss which the investment accounts are based on makes the importance of capital adequacy in Islamic banks decreases compared to traditional banks. But under commercial and competitive circumstances and obligation of following the banks' conditions, the part of the risk is born by the capital, which makes the capital adequacy in Islamic banks significant, but less than that of traditional banks. And this is deduced by studying the impact of the movement of the Jordanian Islamic banks from the application of Basel II to IFSB2 which showed a positive relative effect on the capital adequacy ratio in these banks

Keywords: capital adequacy, Islamic banks, depositors, investment accounts, risks.

مقدمة:

إن من أهم المؤسسات المالية والتي تعتبر كعنصر أساسي في الحلقة الاقتصادية نجد البنوك والأسواق المالية واللدان يشتبهان في جوهر تواجدهما في الاقتصاد، حيث كلاهما يعتبران أداة للالتقاء أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي، سواء كان هذا الالتقاء بشكل مباشر من خلال التقاء العرض والطلب على الأموال في السوق المالي أو التقاء غير مباشر تضطلع فيه البنوك بمهمة جمع الأموال من أصحاب الفائض ثم إعادة استثمارها لدى أصحاب العجز، وذلك وفق استراتيجية البنك وتحت مسؤوليته.

ويبدو من خلال هذه المهمة التي تضطلع بها البنوك والأسواق المالية، ورغم التشابه في جوهرها بين المؤسستين من خلال التقاء أصحاب العجز وأصحاب الفائض، فإن هناك عدة نقاط تختلفان فيهما أهمها درجة مسؤولية كلاهما تجاه أصحاب الفائض، حيث نجد ان البنك يتحمل درجة مسؤولية كاملة مقارنة بالسوق المالي أمام هذا الطرف من اطراف الالتقاء، من خلال الحفاظ

على أموال المودعين (أصحاب الفائض) ويكون ذلك من خلال استراتيجية وخطة يحددها البنك بغية تحقيق أهدافه.

لذلك تتجلى مسؤولية البنك تجاه أصحاب الفائض في الحفاظ على أموالهم، وهذه المسؤولية تتحقق بشيئين الأول هو استثمار أموالهم في أصول ذات مخاطر مدروسة ويمكن التحوط بها، والثاني بتوفير رأس مال كاف لتغطية تلك المخاطر، فتناسب هذين العنصرين يشكل لنا ما يسمى بنسبة كفاية رأس المال، حيث اضحت هذه الأخيرة الشغل الشاغل لعدد الهيئات الدولية والتي ما فتأت تسعى إلى تطوير حسابها بما يحقق الأمان للبنوك وبالتالي للمودعين، ومن ثم تتبناها البنوك المركزية لتلزمها على البنوك التي تعمل في اطارها.

غير انه تجدر الإشارة إلى وجود نوعين من البنوك يختلفان في طبيعة عمل كل واحد منهما وهذا باختلاف مبادئهما وهما البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، وفي جوهر المبادئ المختلف فيها نجد مبدأ عدم التعامل بالربا في البنوك الاسلامية، وهذا الاختلاف في المبدأ يحقق لنا العديد من الفروقات في العديد من المجالات، ففي مجال دراستنا (كفاية رأس المال) نجد الاختلاف في جانب الخصوم (الموارد)، حيث نجد في البنوك التقليدية المودعين وفي البنوك الاسلامية أصحاب حسابات الاستثمار، فالبنوك التقليدية يجب عليها أن تضمن للمودع وديعته وفائدته في نهاية تاريخ الاستحقاق، أما صاحب حساب الاستثمار فإيداعه لأمواله في البنك الاسلامي يكون على أساس المضاربة والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وعموما فإن تحقيق كفاية رأس المال في البنوك يهدف إلى الحفاظ على اموال المودعين في بصفة عامة، وهنا يطرح التساؤل حول مدى أهمية كفاية راس المال في البنوك الإسلامية في

ضوء الاختلاف المتواجد بينها وبين البنوك التقليدية خاصة من حيث مبدأ عدم التعامل بالربا، لذلك فإن إشكالية الدراسة تتمحور في التساؤل الجوهرى التالي:
 ما مدى اهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية؟ وإلى أي مدى تختلف عن البنوك التقليدية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور وذلك كما يلي:

- المحور الاول: ماهية كفاية رأس المال ومحاولات تطويع اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية.

- المحور الثاني: معايير كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مقارنة باتفاقيات بازل.

- المحور الثالث: الدراسة التطبيقية (أثر انتقال البنوك الاسلامية الأردنية من تطبيق بازل₂ إلى تطبيق IFSB₂).

المحور الأول: ماهية كفاية رأس المال ومحاولات تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الاسلامية.

1/ تعريف كفاية رأس المال:

تعد كفاية رأس المال من أهم المصطلحات المتداولة في مجال تقييم أداء البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، فهناك تعريف عديدة لها، منها من ركز على وظيفة واحدة من وظائف رأس المال وهي الحماية، ومنها من ركز في تعريفه لكفاية رأس المال على عدة وظائف ومن بين أهم هذه التعاريف نجد:
 كفاية رأس المال هي "قدرة رأس المال على سداد الالتزامات والحفاظ على حقوق المودعين، أضف إلى ذلك الحفاظ على العلاقة بين البنك وعملائه"¹.

¹ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال افريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، 2009، ص88.

من خلال هذا المفهوم الضيق لكفاية رأس المال نستنتج أن كفاية رأس المال هو ذلك الرأسمال الذي يغني عن غيره في سداد التزامات البنك وحماية حقوق المودعين وحماية العلاقة المتواجدة بين البنك وعملائه.

أما بالمفهوم الموسع لكفاية رأس المال الذي يستند إلى أكثر من وظيفة من وظائف رأس المال، فمن بين التعاريف نجد أن كفاية رأس المال تعني "رأس المال الذي يكفي ويستطيع مقابلة المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه"¹،

كما عرف البعض كفاية رأس المال في البنك بأنها: "رأس المال الذي يحمي البنك من الرافعة المالية الزائدة، ويبقيه بعيدا عن الصعوبات الناجمة عن الإعسار المالي، وتجنب المخاطر"²

وبذلك يمكن تعريف كفاية رأس المال بأنها: ذلك الرأسمال الذي يوفر الحماية ضد أية مخاطر للبنك، وتكون له القدرة على توليد قيمة مضافة للبنك.

2/ أهمية كفاية رأس المال:

تتجلى أهمية عنصر رأس المال عند اتصافه بالكفاية فيما يلي³:

- يعد رأس المال عند اتصافه بالكفاءة، صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية؛
- تساعد كفاية رأس المال على تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال؛

¹ جميل الزيدانين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 140.

² Nikhat Fatima, **Capital Adequacy: A Financial Soundness Indicator for Banks**, Global Journal of Finance and Management, Research India Publications, Volume 6, Number 8 (2014), p 771-776.

³ بونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 25.

- تعد كفاية رأس المال مصدر ثقة لدى المودعين الحاليين والمحتملين، فالحاليين كلما كانت كفاية رأس المال كبيرة فإن ذلك يطمئنه على الاحتفاظ بأمواله لدى البنك، أما المحتملين فكفاية رأس المال كلما كانت كبيرة تشجعه على إيداع أمواله لدى البنك؛

- معيار كفاية رأس المال من أهم المعايير المستعملة في تقييم البنوك التقليدية والإسلامية حيث تطبقها البنوك خاصة البنوك المركزية بالإضافة إلى معايير أخرى في التقييم، وذلك في إطار متكامل يطلق عليه نظام CAMELS* فكلما كانت كفاية رأس المال كبيرة كلما رفع ذلك من تصنيف البنك.

3/ اتفاقيات بازل والبنوك الإسلامية.

حاول بعض الخبراء في المصارف الإسلامية اقتراح منهجية حساب كفاية رأس المال وفق مقررات بازل في ظل خصوصية البنوك الإسلامية كالتالي:

3_1/ الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل¹ في البنوك الإسلامية: بعد صدور اتفاقية بازل¹ سنة 1988 المتعلقة بكفاية رأس المال، حاول بعض الخبراء في الصيرفة الإسلامية التعديل في هذه المقررات لتتناسب البنوك الإسلامية كما يلي¹:

أ- من حيث الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال: فقد اقترح الباحثان (لوقا إريكو وميترا فرح بخش) من صندوق النقد الدولي بأن يكون هذا الحد أكبر

CAMELS*: نظام تقييم البنوك يركز على ستة عناصر وهي: كفاية رأس المال (Capital adequacy)، نوعية الأصول (Assets quality)، نوعية الإدارة (Management quality)، أداء الربحية (Earnings performance)، السيولة (Liquidity)، الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risk)

¹لوقا إريكو وميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 2001، ص 47-

بالنسبة للبنوك الإسلامية وهذا بسبب طبيعة الأصول في البنوك الإسلامية التي تجعلها أكثر عرضة للمخاطر حيث أن:

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؛
- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة ذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة؛
- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة.

بالرغم من دعوة الباحثين (لوقا إريكو وميترا فرح بخش) إلى رفع الحد الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية، إلا أنهما يريان بأنه من الصعوبة تحديد رقم محدد يمكن أن يكون مناسباً لهذه البنوك في جميع البلدان، لذا يمكن تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدى.

ب/ من حيث معاملات ترجيح الأخطار: يمكن تقسيم أصول البنوك الإسلامية إلى نوعين أساسيين من العمليات هما: عمليات المشاركة؛ عمليات المدائنة. حيث يتم لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي¹:

الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%؛ أما الصيغ القائمة على المدائنة والصيغ الأخرى، كالمرابحة والإيجار والسلم والاستصناع والقرض الحسن يمكن تقسيمها إلى جزأين:

¹لوقا إريكو وميترا فرح بخش، المرجع السابق، ص ص 48-49.

الأول: المعاملات غير المضمونة ضمانا كاملا برهن، يكون معامل ترجيحها 100%،

الثاني: المعاملات المضمونة ضمانا كاملا برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجيح هو 50%، ونظرا لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر.

أما فيما يخص النقاط الأخرى لمقررات بازل فلا يكون هناك اختلاف مع البنوك التقليدية مثل الأنشطة خارج الميزانية فهي مثل البنوك التقليدية حيث تعمل بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية والكفالات وغيرها من الأنشطة، فلا مانع أن تتقيد البنوك الإسلامية بنفس معاملات الترحيح الواردة في حساب نسبة بازل، كما أنه بالنسبة لرأس المال لا يكون هناك اختلاف في حسابه بما يتعلق بمكوناته الأساسية والتكميلية إلا أنه في جزئه التكميلي تستبعد منه القروض المساندة وما شابهها.

3_2/ الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل² في البنوك الإسلامية: إن اتفاقية بازل² أتاحت عدة بدائل لقياس وتقدير مخاطر البنك كل على حده وبعده أساليب، حيث يبقى على البنك أن يختار البديل المناسب فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، فاتفاق بازل² يمنح الخيار للبنوك في اعتماد ثلاثة مداخل، المدخل المعياري والذي يعتمد على التصنيف الائتماني المقدم من طرف مؤسسات التقييم والتصنيف الخارجية، أو مدخل التقييم الداخلي الأساسي أو المتقدم القائم على النماذج، ويجب على البنوك التي تختار نظام التقييم الداخلي أن تخضع نظام تسيير المخاطر لجهات رقابية وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك تطبيق نظام التقييم الداخلي.

ويرى خبراء المصارف الإسلامية مثل محمد عمر شابرا ، وطارق عبد الله خان بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية لعدة أسباب أهمها:¹

_ الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي وهو ما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع هذه المخاطر حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حده؛

_ يهدف النموذج إلى تطوير تسيير المخاطر في البنوك الإسلامية مما يساعد على التقليل من المخاطر في تلك البنوك ويقوي الاستقرار والفعالية.

لكن يبقى المشكل في البنوك الإسلامية في قدرتها أو عدم قدرتها على تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتمد على كفاءة عالية في نظم المعلومات، حيث انه من المعلوم أن منهج التصنيف الداخلي يعتمد على ثلاث مدخلات وهي قياس كل من احتمالات التعثر أو الفشل في السداد والخسائر المتوقعة في حالة التعثر أو الفشل في السداد، حجم الأصول أو التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التعثر أو الفشل في السداد، أضف إلى ذلك تحديد فترة الاستحقاق، وكل هذا قد لا يكون متوفر في اغلب البنوك الإسلامية.

لذلك يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق الطريقة المعيارية أو المنهج الموحد بشكل تمهيدي والذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان لأنه الأنسب

¹ سليمان ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ورقة قدمت للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يومي 05 و 06 من ماي 2009، ص12.

والأسهل حالياً ريثما تتوفر لدى هذه البنوك قاعدة تسيير المخاطر تناسب منهج التصنيف الداخلي.

3-3/ البنوك الإسلامية ومقررات بازل3: قد تختلف دراستنا لتطبيق مقررات بازل3 على البنوك الإسلامية عن مقررات بازل السابقة وذلك بسبب آجال تطبيق هذه الاتفاقية كاملة إلى غاية سنة 2019، والأسباب التي دعت إلى صدور هذه الاتفاقية أهمها الأزمة المالية لسنة 2008 والتي لم تتأثر بها البنوك الإسلامية بشكل كبير حسب تقرير أعدته "ارنست آند يونغ" عقب الأزمة المالية، وإنما تأثرت بها كثيراً البنوك التقليدية مما أدى إلى إفلاس البعض منها، وكانت مقررات بازل3 موجهة بشكل كبير للبنوك التقليدية لإنقاذها من هذه الأزمة.

لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة أو عدم حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، ولاتخاذ الرأي الراجح في هذا الشأن يمكن عرض أهم مميزات مقررات بازل3 للبنوك الإسلامية وأهم تحديات البنوك الإسلامية لتطبيقها.


أ- مزايا مقررات بازل3 في البنوك الإسلامية: تسعى مقررات بازل3 إلى دعم حصانة البنوك من المخاطر¹، وذلك من خلال:

— تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5%،

— تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الميزة لدعم حصانتها من المخاطر، ولكن يبقى ذلك نسبياً نظراً لتطور البنوك الإسلامية وتحقيقها لنسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر وهذا ما سنلاحظه من خلال الشكل التالي:

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، المجلد العشريون، مارس 2012، ص-ص 30-31.

الشكل رقم 01: مستوى نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية لبعض الدول نهاية سنة 2011



Source : GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, islamic financial system and financial stability, 2012, p37.

إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل³، هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقديم نسبتي على المديين القصير، المتوسط والطويل (NSFR, LCR) وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذه النسبتين لتدعيم حصانتها ضد الأزمات مستقبلا ل طالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلا من فائض في السيولة؛

تجسد عناصر إطار بازل³ مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر، مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة سنين الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر؛ إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل³ إلى غاية 2019، يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، على إعداد أفضية قادرة على تطبيق استيعاب تلك المقررات؛

أكدت وكالة ستاندارد اند بورز أن مقررات بازل³ حول الإشراف على البنوك يمكن ان تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها؛ وأخيرا فإن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل³ سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي نظرا لكون اتفاقيات بازل عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر.

ب- **تحديات البنوك الإسلامية لتطبيق بازل³:** إن مقررات بازل الجديدة جاءت عقب الأزمة المالية لسنة 2008 لإنقاذ البنوك التقليدية من الأزمة، وكانت مجرد تعديلات وتحسينات لسابقتها من مقررات بازل²، وبالتالي فهي معدة وفقا لطبيعة البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات عند تطبيقها متمثلة فيما يلي¹:

- إن اقتراح اتفاقية بازل³ لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدينين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحديا على البنوك الإسلامية حول الاتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة؛

- أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر NSFR فسوف تؤثر على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية بالنسبة للمصارف التقليدية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية؛

- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية بسبب احتجازها لنسب متزايدة من الاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات؛

¹ سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل³ المزاي والتحديات، مرجع سبق ذكره، ص-ص 30-31.

- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلباً على نشاطها وربحيتها.

ومن خلال تعرفنا على بعض التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها لمقررات بازل 3، يتضح أنها ليست بذلك الحجم والخطورة اللتان تعيقان تطبيق هذه الاتفاقية بالموازاة مع المزايا التي قد تستفيد منها هذه البنوك بعد تطبيقها لمقررات بازل 3 إلا أنه يبقى على البنوك مواجهة تلك التحديات من خلال تطويع تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي سعى إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، بتعديل المعيار الصادر عنه سنة 2005.

المحور الثاني: كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة جوانب أهمها مبدأ عدم التعامل بالربا (سعر الفائدة)، فالبنوك الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة خاصة عند حصولها على الأموال من أصحاب الفائض وهذا ما يجعلها تتميز عن البنوك التقليدية من حيث كفاية رأس المال.

فمحاولات الخبراء في تطويع نسب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل كانت عبارة عن اجتهادات فردية لم تلقَ القبول العام والتطبيق من طرف البنوك المركزية التي تشرف على البنوك الإسلامية، وكذلك لم تحظَ هذه المحاولات بالمصادقة من طرف الهيئات الدولية، ولذلك ظهر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ليأخذ على عاتقه إصدار معايير خاصة بكفاية رأس المال.

1/ معايير كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تعمل على تعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة والتي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال

ومؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، حيث يعمل على تقديم الجديد والتكيف مع المعايير الدولية القائمة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها، كما أن عمله يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين. أسس المجلس رسمياً يوم 03 نوفمبر 2002 في ماليزيا وبدأ نشاطه في مارس 2003¹.

1-1/ معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB-02).

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 وثيقة لمعيار كفاية رأس المال الخاص بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، حيث تعد الوثيقة عبارة عن مقترحات تعتمد بشكل أساسي على مقررات بازل الثانية والتعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى سنة 1996، وذلك مع مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وللتعرف على نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والتي هي رأس المال المؤهل إلى الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها حسب هذا المعيار وجب التعرف على عناصر النسبة كالتالي:

- رأس المال المؤهل: عناصر رأس المال المؤهل حسب هذا المعيار هي نفسها عناصر رأس المال الصادر سنة 1999 عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية².

¹ Islamic Financial Services Board, About IFSB, <http://www.ifsb.org/background.php>, 23/12/2013.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفي، الأردن، سنة 2008، ص 63.

- قياس المخاطر: حدد مجلس الخدمات المالية الإسلامية المخاطر الثلاثة التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، واقترح لكل نوع من المخاطر الطريقة المناسبة لقياسها وذلك كالتالي¹:
- مخاطر الائتمان: تنشأ هذه المخاطر في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي، ولقياس هذه المخاطر اقترح المجلس الطريقة المعيارية الموضحة في مقررات بازل²، والتي تكون الأنسب للبنوك الإسلامية.
 - مخاطر السوق: تنشأ هذه المخاطر عن التحركات في أسعار السوق والمتمثلة في مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك، أضف إلى ذلك مخاطر الصرف ومخاطر السلع والمخزون السلعي، أما لقياس هذه المخاطر اقترح المجلس الطريقة المعيارية الموضحة في مقررات بازل²، والتي تكون الأنسب للبنوك الإسلامية.
 - مخاطر التشغيل: تنشأ هذه المخاطر عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة، أو تلك المخاطر الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تتمثل على سبيل المثال في المخاطر القانونية، ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة، أما عن المقياس المقترح من طرف المجلس فهو طريقة المؤشر الأساسي.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB₀₂ ، 2013/12/29 ، http://www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf، ص-ص

بعد قياس هذه المخاطر التي تكتنف موجودات البنوك الإسلامية يستثنى منها الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار والتي تقوم أساساً على المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة كون مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لهذه الموجودات يتحملها أصحاب هذه الحسابات، لكن عملياً قد تتنازل البنوك بصفقتها مضارباً عن حقوقها من الأرباح بهدف منح أصحاب حسابات الاستثمار نسبة عائد على أموالهم أكثر تنافسية، مما يؤدي ذلك إلى التخفيض من نصيب مساهمي البنك في الأرباح، أو أن تعامل على أنها ملزمة من قبل السلطات الإشرافية (الرقابية) كإجراء وقائي لحماية المستثمرين بتحديد نسبة مئوية من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يرمز لها بالرمز α تضاف إلى مقام نسبة كفاية رأس المال كما هو موضح في المعادلتين القياسية ومعادلة تقدير السلطة الإشرافية كالتالي¹:

المعادلة القياسية

رأس المال المؤهل

نسبة كفاية رأس المال =

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل

فيطرح

حسابات الاستثمار² (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

حيث: يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية - عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي،

http://www.ifsb.org/standard/2013-12-18_ar_IFSB15، ص-ص 116-118

² عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتمويل من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

والمقيدة، كما أن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق تشمل المخاطر داخل وخارج الميزانية.

معادلة تقدير السلطة الإشرافية: تطبيق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلزامية دعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، ومخاطر انعدام الثقة في النظام المال، وبذلك يتم تعديل العلاقة السابقة كما يلي:

رأس المال المؤهل

نسبة كفاية رأس المال =

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل

فيطرح من المقام:

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حساب الاستثمار المقيدة¹ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ثم يُطرح:

$(\alpha - 1)$ [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة² (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)] ثم يطرح منه كذلك:

α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة¹ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)].

¹ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

2 نفس الشرح السابق،

حيث: يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي 29 فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حده.

وقد أبدى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن خيار تطبيق أي من المعادلتين لقياس نسبة كفاية رأس المال يعود للسلطة الرقابية التي يمكنها تحديد استخدام المعادلة القياسية أو معادلة تقدير السلطة الإشرافية في الحساب، كما أوصى المجلس بتطبيق هذا المعيار ابتداءً من سنة 2007.

هذا وقد حظي هذا المعيار بموافقة العديد من اللجان الشرعية ومؤسسات النقد وممثلي البنوك المركزية، مما أدى بالعديد من البنوك الإسلامية لتطبيقه، إلا أنه وبعد مضي فترة من الزمن أصبح قديماً لا يساير التطورات الحاصلة في الواقع الاقتصادي خاصة بعد الأزمة المالية سنة 2008، مما أدى بلجنة بازل إلى تعديل مقررات بازل² لتصبح مقررات بازل³، وبما أن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكمل للجنة بازل في إصداره للمعايير التي تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وجب عليه تعديل معيار كفاية رأس المال سنة 2005، وهذا ما حدث فعلاً في ديسمبر 2013 بإصداره المعيار رقم 15 المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين.

¹ النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من المقام، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

1-2/ المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (IFSB-15).

أعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوم 01 نوفمبر 2012 مسودة مشروع للمعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، على أن ترسل الاقتراحات والملاحظات حول هذه المسودة إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أجل أقصاه 31 مارس 2013، وفي ديسمبر 2013 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية النسخة النهائية لمعيار كفاية رأس المال وفق طبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل 3. ولم يختلف مفهوم كفاية رأس المال في هذا المعيار عن سابقه وإنما الاختلاف يكمن في محتوى عناصره الأساسية، أضف إلى ذلك دعمه بنسبة الرفع المالي والأساليب المتعددة لقياس المخاطر الثلاثة: الائتمانية، السوقية والتشغيلية،

وسنستعرض في هذا العنصر أهم عناصر نسبة كفاية رأس المال وأهم تعديلاتها الجديدة وذلك فيما يلي:¹

- رأس المال المؤهل: قدم هذا المعيار عناصر رأس المال بشكل تفصيلي مصطحبا معايير وشروط محددة لتلك العناصر، حيث عناصر رأس المال تتمثل في الشريحة الأولى (حقوق الملكية+ رأس المال الإضافي) والشريحة الثانية.

• الشريحة الأولى: تتكون هذه الشريحة من عنصرين كالتالي:

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، IFSB15، 214/01/31، ص 10.

<http://www.ifsb.org/standard/2013-12->

18_ar_IFSB15%20Revised%20Capital%20Adequacy_(Dec%202013).pdf

حقوق الملكية (رأس المال الأساسي): تعد حقوق الملكية أجود صورة لرأس المال لحماية أموال المودعين في البنوك الإسلامية والتي تتكون من الأسهم العادية، علاوة الإصدار، والأرباح المحتجزة، والاحتياطات الأخرى المعلن عنها، وحسابات الدخل الشامل والأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المدمجة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مخصوماً منها التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الأساسي؛

رأس المال الإضافي: يعد رأس المال الإضافي العنصر الذي لديه القدرة على استيعاب الخسائر والمتمثل في الأدوات الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل صكوك المشاركة، وأية علاوة يتم استلامها جراء إصدار هذه الأدوات والتي لم يتم ضمها إلى حقوق الملكية، أضف إلى ذلك أدوات رأس المال الصادرة عن الشركات المدمجة،

• الشريحة الثانية (رأس المال الثانوي): يتكون رأس المال الثانوي من الأدوات المصدرة من طرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المستوفي لشروط محددة في هذا المعيار، فعلى سبيل المثال لهذه الأدوات صكوك المضاربة والوكالة التي يمكن تحويلها إلى حقوق ملكية وفق شروط محددة في العقد، وتضم الشريحة الثانية كذلك علاوات الإصدار لهذه الأدوات السابقة الذكر، والمخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً لخسائر التمويل الغير محددة في الوقت الراهن، أضف إلى ذلك الأدوات الصادرة عن المجموعة أو المؤسسة التابعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومخصوماً من هذه العناصر الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي؛

• الهامش الإضافي لحماية رأس المال: يعد هذا العنصر مستحدثاً في هذا المعيار، والذي هو عبارة عن نسبة محددة قدرت بـ 2.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر، ويتكون الهامش الإضافي من عناصر

رأس المال الأساسي، والهدف منه هو استيعابه للخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي والذي يتم تكوينه في فترات التوسع الاقتصادي. وقد حدد المجلس الفترة الزمنية لتطبيق متطلبات رأس المال الجديدة للوصول إلى النسبة المطلوبة، والتي تكون وفق الجول التالي:

الجدول (01): الفترة الزمنية لتطبيق متطلبات رأس المال حسب معيار IFSB₁₅

المكون	النسبة	تاريخ بداية التطبيق
حقوق الملكية المرجحة بأوزان المخاطر	4.5%	بداية من 01 جانفي 2015
إجمالي رأس المال الأساسي مرجحة بأوزان المخاطر	6%	بداية من 01 جانفي 2015
رأس المال النظامي مرجح بأوزان المخاطر	8%	بداية من 01 جانفي 2014

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB₁₅، مرجع سبق ذكره، ص 13

أما عن الهامش الإضافي فقد اقترح المجلس ترتيبات انتقالية للوصول إلى نسبة 2.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر كالتالي:

الجدول (02): يوضح الترتيبات الانتقالية لمستوى الهامش الإضافي

التاريخ	المستوى المطلوب من الهامش الإضافي
01 يناير 2016	0.625%
01 يناير 2017	1.25%
01 يناير 2018	1.875%
01 يناير 2019	2.5%

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB-15، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ومنه من خلال هذه الترتيبات الانتقالية يتضح أنه في 01 يناير 2019 وجب أن يصل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالإضافة إلى الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية إلى 10.5%.

- **قياس المخاطر:** لم يختلف إلى حد كبير هذا المعيار عن سابقه في تحديد المخاطر التي تكتنف موجودات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تقسم

إلى ثلاثة أنواع، مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، حيث حدد لكل نوع من أنواع صيغ التمويل المخاطر الثلاثة وطرق قياسها التي تتناسب تلك الصيغ وخصوصية البنوك الإسلامية.

بعد قياس هذه المخاطر التي تكتنف موجودات البنوك الإسلامية يستثنى منها الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار والتي تقوم أساساً على المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة كون مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لهذه الموجودات يتحملها أصحاب هذه الحسابات، لكن عملياً قد تتنازل البنوك بصفقتها مضارباً عن حقوقها من الأرباح بهدف منح أصحاب حسابات الاستثمار نسبة عائد على أموالهم أكثر تنافسية، مما يؤدي ذلك إلى التخفيض من نصيب مساهمي البنك في الأرباح، أو أن تعامل على أنها ملزمة من قبل السلطات الإشرافية (الرقابية) كإجراء وقائي لحماية المستثمرين بتحديد نسبة مئوية من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يرمز لها بالرمز X تضاف إلى مقام نسبة كفاية رأس المال كما هو موضح في المعادلتين القياسية ومعادلة تقدير السلطة الإشرافية في المعيار السابق.¹

- **نسبة الرفع المالي:** أظهرت الأزمة المالية سنة 2008 الآثار المدمرة للتقلبات الاقتصادية والمصحوبة بالرفع المالي العالي حيث اتضح من هذا الإجراء الجماعي للبنوك الفردية قد يعمل على تضخيم دور الأعمال ويتسبب في مخاطر نظامية على نطاق متزايد، لذلك حاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضع حد لنسبة الديون في البنوك الإسلامية من خلال نسبة الرفع المالي، والتي تعرف على أنها اقتراض أو استعمال مصادر وأموال خارجية في البنوك لحصول على الزيادة المتوقعة في الأرباح على رأس المال الأساسي.²

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB₁₅، مرجع سبق ذكره، ص 32-62.

² نفس المرجع، ص 22-25.

نسبة الرفع المالي = [(رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)) / التعرض الإجمالي للمخاطر] $\leq 3\%$

• **الشريحة الأولى:** رأينا سابقا كيف يتم تحديد الشريحة الأولى والتي تتكون من حقوق الملكية ورأس المال الإضافي.

• **التعرض الإجمالي للمخاطر:** لقياس التعرض الإجمالي والذي يعتبر مقام نسبة الرافعة المالية، يتم ذلك وفق المعايير المحاسبية ويتم إدراج جميع بنود المركز المالي (الميزانية) الداخلية والخارجية، ويتم كذلك إدراج نسبة ملائمة من الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح، حيث يتم تحديد هذه النسبة الملائمة من خلال معامل α والذي هو نفسه المعامل الذي يستعمل في حساب نسبة كفاية رأس المال، أما الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المقيدة فيتم إدراجها في إجمالي التعرض إذا كانت أحد مصادر المخاطر التجارية المنقولة، والتي يتم قياسها بالمثل مع الموجودات الممولة من قبل حسابات الاستثمار المطلقة.

يتضح على وجه العموم أن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل بالمنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير، لأن أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، ولكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تخلو من هذه الظاهرة للرفع المالي، وإنما قد تلجأ إليه من خلال ودائع ذات عائد لمدى محدد، وهذا أثبتته الواقع العملي من خلال المسح الذي أجرته مجموعة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن أغلب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها نسبة الرفع المالي الحالية أقل من نسبة الرفع المالي المقترحة من طرف المجلس ولجنة بازل والتي هي 3%، لذلك تعتبر هذه النسبة دعما جيدا لنسبة كفاية رأس المال للحد من المخاطر النظامية والكلية.

وفي الأخير وبعد التعرف على كيفية تحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية سواء كان ذلك من خلال تطويع مقررات بازل من خلال خبراء لتناسب طبيعة البنوك الإسلامية أو من خلال هيئات دولية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، نجد أنها تختلف وتتميز عن تحديد نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية بتميز واختلاف عمل البنوك الإسلامية، ولكن يبقى نفس المبدأ والمنهجية في تحديد رأس المال واحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر.

2/ مقارنة كفاية رأس المال بين البنوك التقليدية والإسلامية: إن اختلاف مبادئ البنوك الإسلامية عن مبادئ البنوك التقليدية قد يجعل من حساب نسبة كفاية رأس المال مختلفة بين البنكين، وأكثر من ذلك قد تختلف أيضا الأهمية لكفاية رأس المال في البنكين.

2-1/ مقارنة معايير نسبة كفاية رأس المال لمجلس خدمات المالية الإسلامية بمعايير لجنة بازل.

بعد استعراض معايير كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل وعرض معايير كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يمكن المقارنة بينهما من حيث كفاية رأس المال من خلال ما يلي: _ من حيث الإصدار؛ _ من حيث حساب كفاية رأس المال.

أ/ من حيث الإصدار: إن أول معيار لكفاية رأس المال صادر عن هيئة دولية معترف بها كان من طرف لجنة بازل وهو معيار بازل¹ والصادر سنة 1988 وذلك بعد تأسيس لجنة بازل¹، وجاءت بعده تعديلات لذلك المعيار من طرف نفس الهيئة سنة 1996، ثم بعد ذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة

¹Basel commette on banking supervision, **Measurement and capital standards**, BIS,International Convergence of capital,basel, Switzerland, 2004. p3.

للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها سنة 1999.

وفي سنة 2004 أصدرت لجنة بازل اتفاقية تسمى باتفاقية بازل² تعديلاً وإضافةً لبازل¹ ثم تليها معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005 وذلك في ظل اتفاقية بازل².

وفي سنة 2010 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الثالثة تعديلاً للاتفاقية الثانية¹، ثم تليها معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013 وذلك في ظل اتفاقية بازل².

من خلال عرض سنوات الإصدار للمعايير لهذه الهيئات يلاحظ أن لجنة بازل كانت السباقة في إصدار معايير كفاية رأس المال ثم تليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أما عن التطوير كذلك نجد أن لجنة بازل أسبق من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تطوير وتحسين معايير كفاية رأس المال.

ب/ من حيث حساب نسبة كفاية رأس المال: يمكن مقارنة حساب نسب كفاية رأس المال حسب تطور المعايير في النظامين بالتوازي كالتالي:

ب-1/ نسبة كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005 مقارنة ببازل²: من خلال عرضنا لمعايير كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل في الفصل الأول وعرض معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الصادر سنة 2005 نستنتج أن:

- رأس المال النظامي في مقررات بازل يتكون من ثلاثة شرائح، أما في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية نجد رأس المال النظامي يتكون من

¹Basel committee on banking supervision, BIS, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Basel, Switzerland, 2010, p3.

²-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، IFSB¹⁵، مرجع سبق ذكره، ص3.

شريحتين، والفرق هو في الشريحة الثالثة (القروض المساندة) التي تأخذ الصفة الربوية والتي لا تقبل بها البنوك الإسلامية القائمة على عدم التعامل بالربا؛
 - في المقام نجد مخاطر السوق متضمنة لمخاطر أسعار الفائدة في بازل²، أما في معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية فنجد فقط مخاطر أسعار العملات، والفرق هو مخاطر أسعار الفائدة التي تعتبر في البنوك الإسلامية ربا.

- في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالضبط في المقام نجد أنها تطرح مخاطر الأصول الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار وهذا لانتقالها مباشرة لأصحابها، وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ب-2/ نسبة كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013 مقارنة ببازل³.

من خلال عرضنا لمعيار كفاية رأس الصادر عن لجنة بازل المسمى ببازل³ ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013 نستنتج أن:

- مكونات نسبة كفاية رأس المال في IFSB₁₅ مثل سابقه من المعايير الصادرة عن المجلس، حيث لا نجد عناصر لا تتفق مع الشريعة الإسلامية كون ان البنوك الإسلامية قائمة وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعدم التعامل بالربا (سعر الفائدة)؛

- لا يوجد اختلاف بين المعيارين من حيث النسب وتواريخ التطبيق؛ وفي الأخير من خلال عرضنا للمقارنة من حيث الإصدار ومن حيث حساب النسبة نستنتج أن نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن الهيئات الإسلامية مناسبة لعمل البنوك الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل وفق الشريعة الإسلامية.

3-2/ مقارنة أهمية كفاية رأس المال بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: بعد تطرقنا إلى كفاية رأس المال وأهميتها على العموم في المحور الأول وكيفية حسابها في البنوك الإسلامية ومقارنتها بالبنوك التقليدية من حيث الإصدار والحساب، يبقى السؤال المطروح إلى أي مدى تختلف أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؟

إن في جوهر أهمية كفاية رأس المال في البنوك بصفة عامة نجد، أن كفاية رأس المال تعد مصدر ثقة لدى المودعين، فكلما كانت كفاية رأس المال كبيرة فإن ذلك يطمئنه على أمواله لدى البنك من المخاطر الناجمة عن الأصول، ولكن قد تختلف صفة المودعين في البنوك التقليدية عن صفة المودعين في البنوك الإسلامية ففي البنوك التقليدية يعتبر المودع مدين بالنسبة للبنك بقرض زائد فائدة محددة بغض النظر إلى ربيحة أو اداء البنك، أما في البنوك الإسلامية فالمودع يعتبر صاحب حساب استثمار يودع أمواله على أساس المضاربة القائمة على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، وبالتالي المشاركة في تحمل المخاطر الناجمة عن الأصول المستثمرة من خلال حسابات الاستثمار ذلك ما يجعل درجة أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تختلف عن درجة أهمية كفاية رأس المال في البنوك التقليدية، ذلك ما يجعل التفكير عن نسبة كفاية رأس المال وفق درجة أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، هذا ما سعت إليه هيئات دولية تعنى بالمؤسسات المالية الإسلامية وأهم هذه الهيئات مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي قد نسب كفاية رأس المال تناسب البنك الإسلامية.

وأهم اختلاف في حساب نسبة كفاية رأس المال نجد في الأصل استثناء كل الأصول الممولة من اصحاب حسابات الاستثمار على أساس المضاربة ذلك لانتقال المخاطر الناجمة من هذه الأصول إلى أصحاب حسابات

الاستثمار، إلا أنه في ظل الظروف التجارية والتنافسية بغية الحفاظ على أصحاب حسابات الاستثمار، أضيف إلى ذلك المتطلبات الرقابية أو استراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من هذه المخاطر يتم تحويلها لرأس المال البنك وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة¹.

فهذا الجزء من المخاطر يجب أن يدرج في مقام نسبة كفاية رأس المال بدلا من استبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المضاربة، وهذا ما عالجه معيار نسبة كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB₂)، باستحداث نسبة يرمز لها بالرمز ألفا (α) وهي نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار، أما عن كيفية ادراجها في مقام النسبة هذا ما رأيناه في المحور السابق.

وتأخذ نسبة (α) قيمتها بين الصفر والواحد اعتمادا على مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة، وهذا ما يجعل من كفاية رأس المال ذو أهمية عند البنوك الإسلامية.

قد تأخذ (α) قيمة الصفر وذلك ينتج عنه استبعاد كافة الأصول الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار، وقد تأخذ (α) قيمة الواحد مما ينتج عنه ادراج كافة الأصول الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار في مقام نسبة كفاية رأس المال، أما إذا كانت النسبة تأخذ قيمتها ما بين الصفر والواحد فإنه يتم استبعاد جزء من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار وادراج الجزء الآخر، وتحديد النسبة يرجع إلى عدة محددات هي كالتالي:

¹ حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، 6-7/08/2014، ص23.

- الظروف التنافسية والتجارية؛ _ المتطلبات الرقابية (إلزامية البنك المركزي)؛
- استراتيجية الإدارة الداعمة للأرباح.

إن هذا الاجراء من تحميل رأس مال البنك لجزء من مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار يجعل من متطلبات رأس المال لتغطية هذه المخاطر ترتفع حسب نسبة (α) فكلما كانت مرتفعة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رأس المال البنك.

أما إذا رجعنا إلى أهمية ذلك في البنوك الاسلامية وهو تحميل جزء من المخاطر لرأس مال البنك فإنه يعود إلى محددات تحديد قيمة (α)، فلو استثنينا إلزامية البنك المركزي ليجد البنك الاسلامي نفسه أمام تحدي الحفاظ على أصحاب حسابات الاستثمار بتحميل رأس مال البنك جزء من المخاطر التي من المفروض ان تنتقل مباشرة إلى أصحاب حسابات الاستثمار، لذلك نستنتج أن أهمية كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية لا تختلف كثيرا عن أهمية كفاية رأس المال في البنوك التقليدية، حيث إذا كانت البنوك الاسلامية تدرج في مقام نسبة كفاية رأس المال كل الأصول الممولة من حسابات الاستثمار فإن كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية لا تختلف إلى حد كبير عن كفاية رأس المال في البنوك التقليدية، أما إذا كانت البنوك الاسلامية تدرج جزء من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار في مقام نسبة كفاية رأس المال فإن ذلك يجعل من نسبة كفاية رأس المال مرتفعة في البنوك الإسلامية،

المحور الثالث: الدراسة التطبيقية (أثر انتقال البنوك الاسلامية الأردنية من تطبيق بازل 2 إلى تطبيق (IFSB₂))

يعد القطاع المصرفي الأردني أحد الركائز الأساسية الداعمة للاقتصاد الأردني، فعلى الرغم من التحديات التي واجهها الاقتصاد، فقد حقق الأردن نمواً إيجابياً بفضل المؤشرات الإيجابية التي اتسم بها القطاع المصرفي والذي

استطاع الصمود في وجه تداعيات الأزمة المالية العالمية والتباطؤ الاقتصادي دون أن يتأثر إلا بشكل هامشي فقط. وسنحاول من خلال هذا الجزء إعطاء تشخيص بسيط لوضعية القطاع المصرفي الأردني، ثم إبراز الأثر الذي ترتب على انتقال البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق معايير بازل 2 إلى تطبيق معيار لجنة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB₂).

1/ هيكل القطاع المصرفي الأردني: يتكون القطاع المصرفي في الأردن - كغيره من القطاعات المصرفية في الكثير من الدول - من بنوك محلية أردنية وأخرى أجنبية يضم كلا منها بنوكا إسلامية وأخرى تقليدية، حيث يبلغ عدد المصارف العاملة في الأردن 25 مصرفاً منها 16 مصرفاً محلياً أردنياً، و 9 مصارف أجنبية، تضم المصارف المحلية 13 مصرفاً تجارياً تقليدياً و 3 مصارف إسلامية، أما الأجنبية فتشمل 8 مصارف تقليدية، ومصرفاً إسلامياً واحداً.¹ وبحسب جمعية البنوك في الأردن، فقد بلغ عدد فروع تلك المصارف بنهاية العام 2015، 786 فرعاً داخلياً، كما بلغ مؤشر الكثافة المصرفية بنهاية العام 2015 حوالي 12,127 نسمة لكل فرع، ويوضح الجدول الموالي لائحة بالمصارف العاملة في الأردن حتى نهاية العام 2015.

الجدول رقم (03): لائحة المصارف العاملة بالأردن

مصارف أردنية		مصارف أجنبية	
تقليدية	إسلامية	تقليدية	إسلامية
البنك العربي	البنك الإسلامي الأردني	البنك العقاري المصري العربي	مصرف الراجحي
البنك الأهلي الأردني	البنك العربي الإسلامي الدولي	مصرف الرافدين	
بنك الأردن	بنك الأردن دبي	سي تي بنك إن آي	

¹ اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الأردني: مؤشرات مالية تبشر بالتطور، على الخط:

<http://www.uabonline.org/ar/magazine/1605160815901608159315751604159416041575/157>
 22:00، 2018/02/10، [51604160215911575159315751604160515891585160116/37857/0](http://www.uabonline.org/ar/magazine/1605160815901608159315751604160515891585160116/37857/0)

	الإسلامي	
بنك القاهرة عمان	ستاندرد تشارترد	
بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الكويت الوطني	
البنك الأردني الكويتي	بنك عودة ش.م.ل	
البنك التجاري الأردني	بنك لبنان والمهجر	
بنك الإستثمار العربي الأردني	بنك أبو ظبي الوطني	
بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)		
البنك الاستثماري		
بنك الإتحاد		
بنك سوسيتي جنرال / الأردن		
بنك المال الأردني		

المصدر: اتحاد المصارف العربية نقلا عن البنك المركزي الأردني

2/ **وضعية القطاع المصرفي الأردني:** بلغ حجم الموجودات المجمعة للقطاع المصرفي الأردني حوالي 68.3 مليار دولار بنهاية العام 2016، بزيادة 2.7% مقارنة بنهاية العام 2015. كما بلغت الودائع حوالي 45.9 مليار دولار، بزيادة 1.1% خلال الفترة نفسها. وبالنسبة للقروض، فقد بلغت حوالي 44.7 مليار دولار بزيادة قدرها 4.8% في حين بلغت حقوق الملكية حوالي 10.3 مليار دولار، بزيادة مقدرة بـ 2.2%.

وبالوقوف على مصدر الودائع، فقد شكلت ودائع القطاع الخاص (المقيم وغير المقيم) حوالي 92.4% من مجمل الودائع بنهاية العام 2016، إحتلت قروض القطاع الخاص المقيم منها ما نسبته 65%¹.

ومقارنة بحجم الإقتصاد الأردني، بلغت موجودات القطاع المصرفي الأردني حوالي 173% من حجم الناتج المحلي الإجمالي بنهاية العام 2016، وبلغت الودائع حوالي 116% من الناتج المحلي الإجمالي، والقروض حوالي

¹ اتحاد المصارف العربية، المرجع السابق.

113% منه، مما يعكس مساهمة القطاع المصرفي في التنمية الإقتصادية والاجتماعية في الأردن.

3/ أثر انتقال البنوك الاسلامية الأردنية من تطبيق بازل₂ إلى تطبيق (IFSB₂).

3-1/ تقديم البنوك الاسلامية محل الدراسة: لدراسة أهمية كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية تم التركيز على البنوك الاسلامية الأردنية لدراسة مدى تأثير نسبة كفاية رأس المال بعد انتقال هذه البنوك من تطبيق كفاية رأس المال المعدة للبنوك التقليدية وهي بازل₂ إلى تطبيق كفاية رأس المال المعدة للبنوك الاسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية، لأن تأثيرها سلبيا أو إيجابيا يدل على درجة أهميتها.

وقد تم التركيز على البنوك الاسلامية قديمة النشأة وتم استبعاد البنوك الاسلامية حديثة النشأة كون هذه الأخيرة تتميز بارتفاع غير عادي لنسبة كفاية رأس مالها، وهو ما يكون عادة في كل البنوك عند نشأتها بسبب قلة الأصول المرجحة بالمخاطر هذا يعنى قيمة مقام نسبة كفاية رأس المال تكون منخفضة مما يجعل النسبة مرتفعة، وهو ما يمكن ملاحظته على سبيل المثال في بنك الأردن دبي الاسلامي[♦] حيث أن نسبة كفاية رأس المال منذ نشأته إلى نهاية فترة الدراسة (2015) كانت كما هي موضحة في الجدول الموالي:

♦ تأسس في عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسجل بصفته شركة مساهمة عامة في سجل الشركات بتاريخ 1963/6/23 تحت الرقم 8 باسم بنك الإنماء الصناعي. حيث تأسس بموجب القانون رقم 5 لسنة 1972 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي رقم 26 لعام 2008 وحل محله بنك الأردن دبي الاسلامي، بأشر بنك الأردن دبي الاسلامي أعماله بتاريخ 2010/1/17 وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الأردني وقانون البنوك الأردنية.

الجدول رقم (04): يوضح تطور نسبة كفاية رأس المال لبنك الأردن دبي الاسلامي¹

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال %	70.23	50.76	43.32	44.78	44.31	47.27

المصدر: اعداد الباحثين اعتمادا على تقارير البنك

من خلال هذا الجدول يلاحظ ارتفاع نسبة كفاية رأس المال في هذا البنك، حيث فاقت نسبة كفاية رأس المال في كل السنوات ثلاثة أضعاف الحد الأدنى المقرر من طرف البنك المركزي للأردن وهو 12%. لذلك تم الإعتماد في الدراسة على البنوك الاسلامية الأردنية التي لم تشهد زيادة في رأس المال وهي ممثلة في البنكين: البنك الاسلامي العربي[♦] والبنك الأردني الاسلامي^{♦♦}.

3-2/ كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الأردنية في ظل انتقالها من تطبيق بازل² إلى تطبيق (IFSB₂).

لدراسة أثر تطور كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية الأردنية تم أخذ البنوك الاسلامية التي لم تشهد زيادة في رأس المال والممثلة في البنكين السافي الذكر: البنك الاسلامي العربي والبنك الأردني الاسلامي. وذلك لمعرفة مدى

¹ بنك الأردن دبي الاسلامي، <http://www.jdib.jo>، تاريخ الاطلاع 2016/07/30

[♦] هو بنك أردني يمارس أعماله المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تلبية للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية أردنيا وفي الأسواق العربية والإسلامية، تأسس البنك كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 30-3-1997م. وقد بدأ البنك ممارسة أعماله المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الثاني عشر من شوال عام 1418 هجرية، الموافق للتاسع من فبراير 1998م، واليوم يعد البنك العربي الإسلامي الدولي واحداً من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة.

^{♦♦} البنك الأردني الاسلامي هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة تأسست في عمان- الأردن، بتاريخ 1978/11/28 تحت رقم 124، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك، وطبقا لأحكام البنك الأردني الإسلامي المؤقت رقم 13 لسنة 1978 الذي حل محله القانون 28 لسنة 2000 والذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية(أنظر: إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، حالة الأردن، مذكرة ماجستير، جامع اليرموك، الأردن، 2007)

التغير في نسب تطور كفاية رأس المال فيها بعد إصدار البنك المركزي الأردني يوم: 2010/8/19 تعليمات خاصة بكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والتي تتسجم المعيار الثاني الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB₂)، وألزم البنوك الإسلامية بتطبيق هذه التعليمات بداية من سنة 2010، ويمكن إبراز تطور نسب كفاية رأس المال ونسب التغير لكل سنة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(05): تطور نسبة كفاية رأس المال في البنكين محل الدراسة

البنك الاردني الاسلامي		البنك العربي الإسلامي		البنوك
نسبة التغير %	كفاية رأس المال %	نسبة التغير %	كفاية رأس المال %	السنوات/كفاية رأس المال
-	13.73	-	19.42	2008
5.39	14.47	11.74	21.7	2009
49.07	21.57	44.42	31.34	2010
13.49	24.48	27.17-	22.84	2011
20.10-	19.56	10.29	25.19	2012
5.42-	18.5	28.94-	17.9	2013
13.24	20.95	0.06	17.91	2014
0.76	21.11	1.79-	17.59	2015

المصدر: اعداد الباحثين اعتمادا على:

_ تقارير البنك العربي الاسلامي، على الخط: <http://www.iibank.com.jo>، تاريخ الاطلاع 2016/07/30.

_ تقارير البنك الاردني الاسلامي، على الخط: <http://www.jordanislamicbank.com>، تاريخ الاطلاع 2016/07/30.

ويوضح الشكل الموالي تطور نسب كفاية رأس المال للبنكين خلال

الفترة 2008-2015

الشكل(): نسب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الأردنية خلال الفترة

2008-2015

المصدر: اعداد الباحثين اعتمادا على الجدول 3

من خلال الجدول والشكل الموضحين لتطور نسبة كفاية رأس المال ونسبة التغير السنوية للبنكين يتضح أن أعلى نسبة لكفاية رأس المال لدى البنك العربي الإسلامي نجدها سنة 2010 وتقدر بـ31.34% وهي ذات السنة التي عرفت أعلى نسبة تغير بما مقداره 44.42%، كما أن أعلى نسبة للكفاية لدى البنك الاردني الاسلامي قدرت بـ24.48% حازها سنة 2011 لكن أعلى نسبة للتغير لدى هذا البنك نجدها كذلك سنة 2010 بما مقداره 49.07%.

يُعزى تحقيق كلا البنكين لكفاية رأس المال أعلى سنتي 2010 و2011 للبنكين على التوالي، ونسبة تغير أعلى سنة 2010 لكلا البنكين، إلى بداية تطبيق البنوك الإسلامية لمعيار كفاية رأس المال الخاص بها وذلك التزاما للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني يوم 2010/08/19 والزام البنوك

الإسلامية بتزويد البنك المركزي بنماذج كفاية رأس المال وفقا للمعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، فبداية تطبيق البنوك الإسلامية لتعليمات البنك المركزي أدى إلى تغيير طريقة حساب كفاية رأس المال من بازل² إلى كفاية رأس المال وفق IFSB₂ والتي تتناسب طبيعة البنوك الإسلامية، وأهم تغيير في نسبة كفاية رأس المال هو استثناء جزء من الأصول الممولة من حسابات الاستثمار في مقام النسبة ما يؤدي إلى ارتفاع النسبة، وهو ما يجعل من نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية مرتفعة مقارنة بالبنوك التقليدية.

خاتمة:

تبين لنا من خلال الدراسة أن للبنوك الإسلامية أهمية كبيرة في الاقتصاد رغم التحديات التي تواجهها في تطبيق مبادئها على واقع يسوده النظام المصرفي التقليدي وذلك على المستوى الدولي أو الوطني. ذلك ما جعل البحث في تطوير هذه البنوك لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصيرفة من أهم اهتمامات الباحثين في كل المجالات، وفي هذا الصدد فقد شهد مجال كفاية رأس المال تطورات عديدة لا سيما في تحديدها وأهميتها، حيث كان النظام المصرفي التقليدي السباق في تطوير كفاية رأس المال خاصة في ظل الظروف والأزمات المالية التي كان لها الأثر الكبير على البنوك والأنظمة المصرفية.

وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية لم تتأثر بشكل مباشر بمختلف الأزمات المالية العالمية، إلا أنها لم تكن بمعزل عن تداعياتها، وهذا ما دفع القائمين عليها للتأكيد على ضرورة الإهتمام بكفاية رأس المال كإحدى الأولويات للتحوط من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الصناعة المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية

FSB باليزيا، بوضع معايير وضوابط خاصة بإدارة المخاطر كان من أهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية لتكون بمثابة المكمل لمختلف معايير لجنة بازل ولتأخذ في الحسبان خصوصيات البنوك الإسلامية ومميزاتها عن البنوك التقليدية.

ومن خلال هذه الدراسة التي حاولت إشكالياتها إبراز مدى أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بعد إثبات أهميتها في البنوك التقليدية يمكن تقديم النتائج التالية:

- تعد كفاية رأس المال من أهم المؤشرات التي تقيس مدى السلامة المالية للبنك، وحماية أموال المودعين من المخاطر الناجمة عن الأصول؛

- شهدت كفاية رأس المال اهتماما كبيرا من جانب النظام المصرفي التقليدي الذي يعد السباق في تطوير معايير كفاية رأس المال وتشهد في السنوات الأخيرة تزايدا في الاهتمام بها من قبل النظام المصرفي الإسلامي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008؛

- تكمن درجة اختلاف حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية باختلاف المبادئ بين النوعين من البنوك، فمبدأ عدم التعامل بالربا في البنوك الإسلامية يحدث فروقا واضحة في تحديد نسبة كفاية رأس المال مقارنة بنسبتها في البنوك التقليدية؛

- عقد المضاربة الذي تقوم على أساسه ودائع البنوك الإسلامية (حسابات الاستثمار) والذي من أهم مبادئه المشاركة في الربح والخسارة، جعل من أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تنخفض مقارنة بالبنوك التقليدية؛

_ تلعب درجة الظروف التنافسية والتجارية دورا مهما في تحديد مدى أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، فكلما كانت هذه الظروف كبيرة فإن ذلك يجعل من البنوك الإسلامية تُحمل جزء فقط وليس الكل من المخاطر

الناجمة عن الأصول الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس المال، مما يجعل نسبة كفاية رأس المال ترتفع في البنوك الإسلامية وهو ما لوحظ في البنوك الإسلامية الأردنية عند تطبيقهما لكفاية رأس المال.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة التوصيات كالتالي:

- توصي الدراسة بضرورة إلزام الهيئات الرقابية والإشرافية للبنوك الإسلامية بتطبيق معايير الكفاية المعدة - حسب خصوصياتها- من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

- العمل على زيادة الإدراك في البنوك الإسلامية بأهمية اعتماد معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بما يحقق لها كفاية رأس مال مرتفعة ويجعلها تعزز من الفرص الاستثمارية،

- زيادة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي من كافة الجوانب النظرية والعملية؛

- ضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالبنوك الإسلامية من حيث القيمة والأخلاق والسلوك والفهم السليم بالمقاصد المرغوبة من قبل المؤسسة البنكية الإسلامية.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- جميل الزيدانين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي دراسة حالة دول شمال أفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، 2009.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 06، سنة 2006.

- موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال بازل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سنة 2008.
- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، حالة الأردن، مذكرة ماجستير، جامع اليرموك، الأردن، 2007
- بونس مونه، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، سنة 2015.
- لوقا إريكو وميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي والمراقبة، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 2001.
- حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية 6-7/8/2014.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرنامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، IFSB15،

<http://www.ifsb.org/standard/2013-12-.214/01/31>

[18_ar_IFSB15%20Revised%20Capital%20Adequacy_\(Dec%202013\).pdf](http://www.ifsb.org/standard/2013-12-.214/01/31)

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB₀₂،
- http://www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf، 2013/12/29
- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الرابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1960، ص692.

- تقارير البنك الاردني الاسلامي، على الخط: <http://www.jordanislamicbank.com>
- تقارير البنك العرب الاسلامي، على الخط: <http://www.iiabank.com.jo>
- تقارير بنك الأردن دبي الاسلامي، على الخط: <http://www.jdib.jo>

ثانيا: باللغة الأجنبية

- GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, islamic financial system and financial stability, 2012.
- Islamic Financial Services Board, About IFSB, <http://www.ifsb.org/background.php>, 23/12/2013.
- Mohamed T. Abusharba and others: Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks, **Global Review of Accounting and Finance**, vol 4,N°01, 2013.

- Nikhat Fatima, Capital Adequacy: **A Financial Soundness Indicator for Banks**, Global Journal of Finance and Management, Research India Publications, Volume 6, Number 8 (2014),
- Basel commette on banking supervision, Measurement and capital standards, BIS,**International Convergence of capital**, basel, Switzerland, 2004.
- Basel commette on banking supervision, BIS, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, basel, Switzerland, 2010.

السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/22

تاريخ استلام المقال: 2017/07/12

جقاوة الشيخ طالب دكتوراه - جامعة أدرار

أ.د. لعلى بوكميش - جامعة أدرار

ملخص:

إن النشأة الأولى لظاهرة النظام الأبوي ترتبط بالأسرة باعتبارها أصغر وحدة اجتماعية، ينشأ الفرد بداخلها، خاصة في المرحلة الأولى ويتلقى التنشئة الاجتماعية اللازمة للتكيف مع المجتمع (الوسط الخارجي).

وإن التغيرات التي تصيب النسق الكلي (المجتمع) تمس بشكل أو بآخر النسق الأسري، وبالتالي (الأدوار والسلطة داخل الأسرة).

وغز في هذا المقال نحاول تسليط الضوء على السلطة الأبوية في العائلة الجزائرية في ظل التغيرات التي طرأت على هذه الأخيرة، مبرزين أهم مصادر هذه السلطة، التي تستمد منها شرعيتها، والعوامل التي عملت على ضعفها في الأسرة الجزائرية الحديثة.

Résumé:

La première émergence du phénomène du système patriarcal est liée à la famille comme la plus petite unité sociale, l'individu y est créé, surtout dans la première étape et reçoit la socialisation nécessaire pour s'adapter à la communauté (le monde extérieur). Les changements dans la structure globale affectent la société d'une manière ou d'une autre, et donc (les rôles et le pouvoir au sein de la famille). Dans cet article, nous essayons de mettre en évidence le pouvoir patriarcal de la famille algérienne à la lumière des changements intervenus dans cette dernière, mettant en évidence les sources les plus importantes de cette autorité et les facteurs qui ont contribué à sa faiblesse dans la famille algérienne moderne.

مقدمة:

عرفت بنية السلطة داخل العائلة الجزائرية عدة تغيرات، وتندرج هذه التغيرات في إطار حركة التغير الاجتماعي والثقافي، والانتقال من المجتمع الزراعي التقليدي إلى الصناعي

فقد مثل المجتمع التقليدي نظاما أبويا، تتشكل من خلاله البنى الاجتماعية كالقبيلة، والعشيرة، والعائلة، حيث تتسم العلاقات داخل العائلة بالمركزية، وعلى

أساس السلمية الجنسية والسلمية السنية يأخذ كل فرد دوره داخل العائلة، كما نجد أن المرأة (الأم) في المجتمع التقليدي هي التي كانت مسخرة لتعزيز هذه السلمية، من خلال تنشئتها لأبنائها إذ أنها تعطي الحق المطلق والحرية للذكور على حساب الإناث، وبالتالي تعيد إنتاج الوضع القامع للمرأة، كما نجد أن السلطة الأبوية في المجتمع التقليدي سلطة غير مشروطة وتحاط بشيء من القدسية انطلاقاً من النصوص الدينية لهذا المجتمع.

لكن طرأت عدة تغيرات على العائلة الجزائرية، حيث تفككت العائلة إلى أسر نووية تنازلت عن الكثير من وظائفها المؤسسات أخرى.

وهذا التحول الذي عرفته العائلة الجزائرية استدعى تحولا في نظام السلطة، وفي منظومة العلاقات من أبوية إلى زواجية ومن مركزية إلى تفاوضية، فنجد أن المرأة قد أصبحت تقرر مثل الرجل أو أكثر في مجالات النفقات واختيار مستلزمات الأطفال، كما نجد الأبناء،

خاصة الشباب يتمتعون بحريات واسعة في اختيار اللباس، واختيار شريك الحياة كما أصبحوا يميلون إلى الانفراد بالقرارات التي تخص حياتهم المهنية.

أولاً: نظريات حول السلطة الأبوية وتغيرها

هناك عدة نظريات تفسر الحراك الاجتماعي الحاصل داخل الأسرة وكل نظرية تتبنى تفسير مظهر من مظاهر الحاصلة داخل النسق الذي يسمى الأسرة، فمنها من كان منصبا على الدور، ومنها على البناء ومنها من كان على العلاقات والسلطة.

وبما أننا بصدد موضوع السلطة الأبوية ونحن نجد أن هناك عدة نظريات تفسير هذه الظاهرة كنظرية التحليل النفسي (علم النفس)، وكنظرية الضبط الاجتماعي عند دوركايم، وكما نجد كثير من علماء الاجتماع اهتموا بهذا الموضوع، ولكن فردنا منها نظريتين كيف أن التنشئة الأسرية للطفل، هي التي

تحدد موقفه من هذه السلطة الأبوية بالمقابل نظرية الصراع والتي تفسر أسباب تغير السلطة والأدوار داخل العائلية جراء عوامل خارج الأسرة، كالعامل الاقتصادي.

1- نظرية الصراع:

ظهرت هذه النظرية بشكل واضح في أواخر الستينات من القرن العشرين وقد تميزت بالتأكد على الطبيعة الديناميكية للحياة الأسرية، وتعتبر العوامل الخارجية بمثابة القوى المحركة للتغير، وإن الظروف الاقتصادية المتغيرة وتحول الأبنية الاجتماعية وروابط القوى الجديدة في المجتمع هي أهم العوامل في التغير الأسري.

تقوم هذه النظرية بشكلها العام على تضارب المصالح، ويظهر هذه الصراع على مستوى الأدوار والسلطة في الأسرة.

وترجع هذه النظرية التغير على مستوى السلطة والأدوار في الأسرة إلى النشاط الاقتصادي الذي تزاوله النساء المتزوجات إلى الخروج للعمل واصبحت النظم السياسية تدخل في حياة المواطنين على كافة المستويات.

إن حركة المرأة وما حققته من مساواة سواء على الصعيد الاجتماعي أو المهني قد خلق ما يسمى بالأسرة المنسقة التي يتقاسم فيها الزوج والزوجة المهام والسلطة داخل الأسرة

2- نظرية التفاعلية الرمزية

ظهرت هذه النظرية من خلال النمو المبكر لعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي. في الكتابات الخاصة (جورج ميد) و(كولي)، فقد طور (كولي) مفهوم ذات المنعكسة وهو يتخيل الفرد ينظر في صورته في المرأة وهذا الاتجاه يكون الصورة المنعكسة سواءً أكانت سارة أو غير سارة، وعن تخيله المدرك

كيف عن كيف ينظر الآخرين له، ويتفاعل معه وبالتالي يكون للفرد مدركا لدوره في المجتمع.

كذلك أكد (Lakan) أن مفهوم السلطة الأبوية يرتبط بالنظام الرمزي الذي يعطي أساس القانون الرمزي للأسرة، وإكساب الذات هويتها وتطوير استقلالية الفرد¹ ويظهر التمايز بين الجنسين عن طريق توحيد الطفل بأحد الوالدين، فنجد أن سلوك البنات يتوجد مع أمها، فتقلد لا شعوريا سلوك أمها وكذلك يتوحد الإبن مع سلوك أبيه وسماته الشخصية.

ثانيا: المقاربة المفاهيمية

1- مفهوم النظام الأبوي

يرى "هشام شرابي"²: أن النظام الأبوي يتميز بسلطة أبوية تبدأ أول ما تبدأ في العائلة بسلطة الأب البيولوجي ثم تمتد إلى السلطة في البيئة الاجتماعية والمتجسدة في علاقات المجتمع وحضارته

ككل فتكون السلطة بذلك ظاهرة وخفية في نفس الوقت حيث يراها الفرد ويحس بها أينما كان وحيثما توجه، فهي تحكم علاقاته المباشرة وغير المباشرة، ويتميز النظام الأبوي بلغة خاصة هي لغة جماعية تنفي الفرد والوعي الذاتي وتستبدلها بالوعي الجماعي وبالتالي فهي انعكاس السلطة الأبوية والوعي البطريكي، وتظهر هذه اللغة إلى جانب لغة الحياة التي يتكلمها العامة، حيث تظهر هذه الأخيرة أمامها ناقصة ومشوهة، وهي لغة يتقنها الخاصة وذوي السلطة وينشأ الإنسان خلالها على أنها مهيمنة وتمثل القيم العليا والحقائق السامية والغموض وعسر الفهم على العكس من اللغة العامية التي هي لغة الأطفال والفقراء وعامة

¹ محمد عودة سلامة: تصور السلطة وعلاقتها بالتوفيق المهني: رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة عين شمس - القاهرة - 2000، ص 46-47.

² (هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص ص 11 - 16 - 19 - 20.

الناس. إن هذه اللغة (الأبوية) يكمن في أعماقها آليات السيطرة على جميع أشكالها الإيديولوجية (في المفاهيم والتعبير) والقيم والألفاظ والأساليب وعلى جميع أشكالها المادية في وسائل القمع والسيطرة العنيفة المباشرة، وهي لغة غير قادرة على التعبير العلمي واستيعاب المعرفة العلمية، وهي لغة دفاعية تخشى التفاعل والحوار وتحتمي وراء الفكر الديني.

مما سبق نستنتج المفهوم الإجرائي التالي :

إن النظام الأبوي يشكل نموذجاً مثالياً ومبدأً تفسيريًا يميز الأسرة كبناء فرعي من المجتمع ككل، ويتميز بلغة خاصة تظهر إلى جانب لغة الحياة العادية، ولا يمكن تحديد مفهومه بدقة دون تحديد أهم الأبعاد الأساسية المشكلة له وخصائص كل بعد على حدة، ويتميز النظام الأبوي الأسري كنموذج مصغر للنموذج الأكبر في المجتمع بما يلي:

- أن العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة في ظل هذا النظام هي علاقات عمودية يشكل الأب محورها تجاه باقي أفراد الأسرة، والذكور اتجاه الإناث، فسلطة الرجل تجاه المرأة تكون مطلقة وقائمة على فرض الرأي ورفض النقد وغياب الحوار المتبادل، بالمقابل تسود قيم الخضوع والامتثال من طرف المرأة تجاه الرجل.
- اللامساواة في توزيع الأدوار الأسرية والتمييز بين نوعي الجنس البشري الواحد منذ الميلاد خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المشتركة.

2- مفهوم السلطة :

إن السلطة حسب (ماكس فيبر) هي¹: القدرة على إلزام (الغير) بفعل ما لم يكن ليفعله من تلقاء نفسه وتأخذ السلطة شكلين أساسيين:

¹ ر. بو دون، في. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 372.

- 1- الشكل الترابطي: ويكون على شكل تعليمات وبرامج.
2- تراتبي: ويكون على شكل أوامر.

فالسطة هي سياق مقصود يؤثر بفاعلين على الأقل وهي بالتالي علاقة اجتماعية عامة تماما تهدف إلى تنظيم المجتمع ومختلف الجماعات التي تسودها من أجل ضمان أحسن تسيير، واستمرارية.

3- مفهوم السلطة الأبوية:

هناك تعاريف عديدة للسلطة الأبوية أهمها التعريف الذي ذكره رادكلف براون في كتابه الموسوم " البناء والوظيفة في المجتمع البدائي" والذي ينص على أن السلطة الأبوية هي القوة التي يمارسها الأب على بقية أفراد الأسرة والتي تحظى بالقبول ، اذ ينفذ بقية الأفراد ما يتخذه الأب من قرارات وما يصدره من أيعازات وأوامر.

أما العالم فورتس فيعرف السلطة الأبوية في كتابه نظم القرابة بانها "موقع اجتماعي يخول اب باتخاذ القرار الذي ينظم شؤون الأسرة في المجتمع".

أما ايفانز برجرد في كتابه علم الأنثروبولوجيا الاجتماعية فيعرف السلطة الأبوية بأنها مجموعة القرارات والإجراءات التي يتخذها الاب والتي من شأنها أن تنظم شؤون الأسرة والقرابة وتحدد مستقبل الأفراد في الأسرة".

في حين باخوفن يعرف السلطة الأبوية بأنها "ذلك المجال الذي يعطي الحق للذكور في الأسرة باتخاذ القرارات التي تحدد حاضرها ومستقبلها .أي يحدد مسيرتها الآنية والمستقبلية علما بأن باخوفن يعتقد بأن النسب الأمي قد سبق النسب الأبوي من الناحية التاريخية ومع هذا فيعرف السلطة الأبوية في كتابه الموسوم " انحدار النسب فهي كما يعتقد تأتي بحسب السبق التاريخي بعد

السلطة الأمية وهي كما ذكرنا المجال الذي فيه يتخذ الأب القرارات والأوامر والايجازات التي تسير شؤون الأسرة نحو الأهداف التي تريد تحقيقها.¹

4- التعريف الاجرائي للسلطة الابوية:

من هذه التعاريف المختلفة للسلطة الأبوية نخلص إلى القول أن السلطة هي القوة التي يمارسها الفرد والتي تحظى بالشرعية أي الطاعة والتنفيذ، وبالأبوية نعني حق الأب في اتخاذ القرار انفرادية فيه دون مشاركة الأم وبقية أفراد الأسرة ، القرار الذي يمس ظروف ومعطيات ومشكلات الأسرة حيث أن والقرار يرمي إلى توجيه وظائف الأسرة نحو الأهداف العليا التي تصبو لها. ومن دون السلطة لا يمكن للأسرة أن تسير او تدير شؤونها على وفق لمصالحها وأغراضها .

ذلك أن السلطة التي يمارسها الأب تلقى الدعم والمساندة والتأييد من لدن المجتمع ولاسيما الدولة وهنا تكون السلطة مطاعة ليس من قبل أفراد الأسرة فحسب ، بل من بقية أفراد المجتمع المحلي لان هؤلاء يعرفون تمام المعرفة بان سلطة الأب تلقى الدعم والتأييد من عادات وتقاليد المجتمع ومن الدولة والقانون والدين والأعراف. لذا تكون هذه السلطة فاعلة ومؤثرة في إدارة شؤون المجتمع. وهنا لا يمكن الافراد الاسرة او القرابة وبقية أفراد المجتمع المحلي الاعتراض عليها أو التشكيك بشرعيتها او رفضها والتهرب من نصوصها ومفرداتها، فالطاعة للسلطة الأبوية انما هي طاعة واجبة لان المجتمع بأعرافه وتقاليده وقيمه يعترف بحق الأب بممارسة السلطة على بقية أفراد الأسرة، ولا يعترف بحق الام او حق أي فرد من أفراد الأسرة بممارسة السلطة الأبوية وحده لان عادات وتقاليد المجتمع تقرر ذلك والثوابت الاجتماعية تعترف بذلك.

¹ حطيم على حسين: السلطة الابوية في الأسرة العراقية المتغيرة، مجلة الأستاذ، العدد (203) العراق، ص12.

ثالثاً: دراسات سابقة حول موضوع السلطة الأبوية

تعتبر الدراسات السابقة من الخطوات المنهجية الهامة حيث تعرف بأنها حجر الأساس الذي تركز عليه أية دراسة، ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع السلطة الأبوية التي أفادت موضوعنا بشكل كبير نوردتها على النحو التالي.

- دراسة زهير حطب، عباس مكي (1981) حول السلطة الأبوية والشباب:¹ دراسة ميدانية نفسية اجتماعية حول طبيعة السلطة وتمثيلاتهما: أجريت الدراسة على عينة مقدارها 250 شاباً لبناناً.

ومن النتائج الأساسية التي توصل إليها الباحثان لحركة السلطة الأبوية على الأبناء عن طريق بحثهم عن المنع والامتثال له أو عدمه من قبل الأبناء أن: (1) تشكل السلطة عائقاً في غير صالح الشباب وتطال مجمل حركاتهم وكيانهم.

(2) السلطة الأبوية تمنع على الإناث أكثر ما تمنع على الذكور في مجالات الحياة اليومية.

(3) الشاب أقل امتثالاً للسلطة الأبوية من الشابة بنسبة 50% (النصف).
- دراسة (روز الأشقر، 1997)² حول: موقف الآباء من السلطة الذي يسلكها الأبناء.

هذه الدراسة أجرتها روز الأشقر وهدفت الدراسة إلى التعرف على موقف الآباء من السلطة الذي يسلكها الأبناء والابن البكر بالأخص وقد أجريت الدراسة على المجنق اللبناني ثم عممت وهذا سنوات التسعينات وكانت النتائج كالتالي:

1. السلطة وموقف الآباء: 37% من الآباء يرون أن الابن الأكبر يحقق أمانهم ويتصرف كأنه الأب الثاني أي يقوم مقامه أثناء غيابه. 94% من

¹ زهير حطب عباس مكي: مازم الشباب العلائقي وأشكال التعامل معه، معهد الانماء العربي، بيروت، 1982، ص 52.

² روز الأشقر: الأبنى البكر وجه مميز، دار الفكر اللبنانية، لبنان، 1997، ص 52.

الآباء يرون أن سلطة البكر هي امتداد لسلطة الأب كما أن 69 % يبدون رضاهم عن ممارسة الأبناء للسلطة مقابل 31% يرون أنه من الصعب على البكر ممارسة هذه السلطة، إن البكر الذي يتميز بالامتيازات ومنها السلطة سينتهي إلى العيش على فكرة انه مرموق اجتماعيا ولكن قدرته على ممارسة هذه السلطة تكون مرتبطة إلى حد كبير بالإرادة الأبوية.

2. ترى الأم أن امتلاكها صبيا يعني أنها تملك هي نفسها (مالك سلطة) بعد زوجها وهذا يعني أنها صارت مستقلة اجتماعيا عن العائلة الكبيرة بمعنى آخر تفويض القدرة للبكر يعني إراحة الأم فيما غزو السلطة إليه يعني سلطتها على المحك

3. إن موقف الأم تجاه السلطة المنسوبة إلى البكر يتأرجح بين قطبين فهي مؤيدة، إن كان نفوذ البكر يشمل الإخوة، دون أن يعيق سلطة الأم فان قيمة موقفها تتبدل . والصورة التي يكون البكر عن الأم ستكون منشطرة، بحسب تعارضها أو انسياقها في علاقة ايجابية تارة، سلبية تارة، ولكنها مزدوجة أساسا.

- دراسة مصطفى عشوي وآخرون (2006)¹ حول الثبات والتذبذب في السلطة الوالدية من وجهة نظر الأبناء: دراسة مقارنة في ثلاثة بلدان عربية (الجزائر، الكويت، السعودية)

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاه ردود الأفعال الآباء والأمهات نحو بعض أنماط سلوك الأبناء في كل من الجزائر والسعودية والكويت وكذا التعرف على ارتباط بعض الخصائص الديمغرافية للآباء والأمهات وثباتها في البلدان الثلاث.

¹ عشوي وآخرون، تأثير أنماط المعاملة الوالدية في الصحة النفسية لطلاب وطالبات الثانوية. مجلة الطفولة العربية الكويت يونيو 2006-العدد السابع والعشرون.

اعتمد الباحثون على مقياس السلطة الوالدية ل (Bury, 1991) ترجمة وتقنين على البيئات الثلاث من طرف الدويوي (2008)، تم توزيعه على عينة حجمها 1305 من طلاب وطالبات عدة ثانويات.

توصلت الدراسة إلى نتائج وهي:

1- أغلب ردود أفعال الآباء والأمهات تميل نحو الضبط والعقاب وهذا في البلدان العربية الثلاثة.

2- أعلى درجات الضبط والعقاب في ردود أفعال الآباء تتعلق بمخالفة تعاليم الدين والأخلاق ثم بأي سلوك مع الجنس الآخر بشكل يخالف رأي الأب.

3- الأمهات أكثر تقبلاً وتسامحاً من الآباء في تقبل سلوك الأبناء والبنات.

4- معظم ردود أفعال الآباء والأمهات نحو سلوك الأبناء والبنات تتسم بالثبات.

5- الأمهات أكثر ثباتاً من الآباء في ردود الأفعال نحو سلوك الأبناء والبنات.

6- هناك فروقا دالة إحصائياً بين ردود أفعال الآباء من حيث التقبل أو العقاب نحو سلوك الأبناء في البلدان الثلاثة.

7- لا توجد فروق في ثبات ردود أفعال الآباء نحو سلوك الأبناء في البلدان العربية الثلاثة.

8- لا توجد فروق في ردود أفعال الأمهات نحو سلوك الأبناء وفي ثباتها في البلدان الثلاثة.

9- لا توجد فروق في ردود أفعال الآباء في البلدان الثلاثة حسب متغير جنس الأولاد ذكور وإناث).

10- توجد فروق في ثبات ردود أفعال الآباء نحو سلوك الأبناء في البلدان العربية الثلاثة حسب متغير جنس الأولاد ذكور وإناث).

11- توجد علاقة بين المستوى التعليمي للآباء وثبات ردود أفعالهم نحو سلوك الأبناء؛ أي أنه كلما كان المستوى التعليمي مرتفعا كلما كان ثبات السلوك قويا.

12- لا توجد علاقة بين المستوى التعليمي للأمهات وردود أفعالهن نحو سلوك الأبناء وثباتها.

13- لا توجد فروق في ردود أفعال الآباء والأمهات وثباتها حسب ترتيب الابن أو البنت.

14- لا توجد فروق في ردود أفعال الآباء والأمهات وثباتها حسب عدد الإخوة والأخوات.

15- لا توجد فروق في ردود أفعال الآباء والأمهات وثباتها حسب المستوى الاقتصادي للعائلة في البلدان الثلاثة.

-دراسة مرابية نسيمة (2002) الموسومة ب " السلطة الوالدية وتعامل الشباب معها"¹

تناولت الباحثة هذا الموضوع من خلال طرحها لإشكالية حول إذا ما كانت الأسرة الجزائرية لا تزال محافظة على نمطها التقليدي الممتد وسلطة الأب المتشددة أم أنها زالت بفعل تأثير عدة متغيرات عملت على تغيير نمط هذه الأسرة وخفض لسلطة الأب واستعانت الباحثة في دراستها على بعض المتغيرات مثل: المواقف وذهنية الآباء، تغير المحتوى الثقافي الأصلي المستوى التعليمي للآباء، مشاركة الأم للسلطة مع الأب، استقلالية الأبناء اقتصاديا، وهل القيم الدينية والأخلاقية عملت على المحافظة على سلطة الأب. وبحثت الباحثة دراستها على الفروض:

1. تتغير نظرة الوالدين تجاه الأبناء الشباب ويتعزز موقفهم كلما ارتفع مستواهم التعليمي.

¹ ميرابيا نسيمة: السلطة الوالدية وتعامل الشباب معها، رسالة ماجستير. قسم علم الاجتماع. جامعة الجزائر 2. 2002.

2. تتأثر سلطة الوالدين وأسلوب ممارستها على الأبناء الشباب ككبيعة انتمائهم الجغرافي إذ تأخذ

الأسرة موقف المتحفظ والقهري في التربية كلما بعدت عن الوسط الحضري.

3. كلما كان الدخل الاقتصادي للشباب مستقل عن الأسرة كلما مالت اتجاهاتهم إلى الفردانية والحرية

في طريق العيش. ولقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية نذكرها باختصار:

1- تختلف استجابة الشباب في وسطهم الأسري حسب درجات الوعي لديهم وكذلك حسب التنشئة و

المكانة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المستوى التعليمي ومنطقة السكن.

2- يعاني الشباب من مشكلات في محيطهم الأسري نتيجة لافتقار للآباء للمفاهمة مع أبنائهم ونتيجة للممارسة السلطوية عليهم كما أن العامل الاقتصادي اثر كبير في ظهور التوترات الشباب مع أسرهم.

3- ويظهر أن التفكك الأسري والتنقلص في وظائفها وعدم قدرتها على توفير احتياجات أبنائهم

كانت من أكثر الأسباب في ظهور التوترات الشباب مع أسرهم.

4- كما أظهرت النتائج أن اكبر نسبة من العينة لم تكن رافضة للسلطة الأبوية ونفس الأمر بالنسبة للآباء ليس كلهم حرصين على فرض لسلطتهم.

6- كما يعي الشباب صعوبة مسؤولية الآباء نحو أبنائهم وحرصهم على

المحافظة عليهم من المهالك والانحرافات مما جعلهم يقرون بضرورة

ممارسة السلطة الوالدية ويعترفون كذلك بمكانة المرأة في الأسرة

والمجتمع كما أكدوا على عدم ميولهم لفرض سلطة الذكور على

الإناث.

التعقيب على الدراسات السابقة

إن نلخص للقول أن الدراسات السابقة تؤكد على أن تغير المستوى الاقتصادي والاجتماعي وبنيتها وانتشار مفاهيم الحرية الديمقراطية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عمل على تغير السلطة الأبوية إن أصبح الأب لا ينفرد في اتخاذ القرارات كما كان يفعل سابقا، بل إن زوجته أخذت تشاركه في هذه المسؤولية وذلك لارتفاع مكانتها الاجتماعية، إذ أن تعليمها وعملها خارج البيت قد وسع مشاركتها في اتخاذ القرار في السلطة الأسرية.

كما هدفت الدراسات على تشخيص نظام التغير والثبات فيما يتعلق في بناء الأسرة ووظائفها والعلاقات الداخلية التي تربط بين أعضائها.

رابعا: مصادر السلطة الأبوية:

1- المجتمع كمصدر للسلطة

المجتمع هو المؤسسة التي تضم كل المؤسسات الأخرى وتحتويها هذه الأخيرة التي تستمد قوانين سلطتها أصلا من هذا المجتمع الذي يعتبر محيط يفرض سلطته على الأفراد ويجبرهم على السير وفق نظام وقوانين وقيم ومعايير وعادات وتقاليد المؤسسات التي تمثل كيانه.¹

ففي العلاقات الاجتماعية هناك تخوف حقيقي من الوقوع تحت طائلة احتقار الجار أو الصديق أو الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشخص، فالفرد ليس له الحق في أن يقرر أي شيء بمفرده وإنما هناك مجموعة من القواعد والقيم هي التي تحكمه وتحكم سيرته في حياته العامة والخاصة.² وهناك مثل

¹ محمد صفوح الأخرس: نموذج استراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية -الرياض 1997، ص33.

² مصطفى بوتفنوشت: العائلة الجزائرية، التطور (خصائص الحديثة) ترجمة دمري أحمد ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر - 1984، ص 53.

جزائري يقول "أعمل كما يعمل جارك ولا بدل باب دارك" فنحن إذن بصدد نظام تؤثر فيه الجماعة على الفرد

إن المجتمع هو أول مصدر للسلطة في حياة الإنسان حيث أن القيم والمعايير والعادات والتقاليد والدين لها مكانة القداسة في حياة الأفراد فبامتثالهم لها يحفظون هيبته ومكانتهم في المجتمع وبالتالي تعطى لهم تأشيرة القبول في هذا الوسط الاجتماعي ويتخلي الفرد عن هذه القيم والتقاليد فإنه يتعرض للرفض من طرف الجماعة. وهذا ما يفسر لنا تمسك الأفراد بها وصعوبة بل استحالة عند البعض التخلي عنها.

ومن المعروف أن المعايير الاجتماعية تحدد الشخص الذي بيده السلطة ففي بعض المجتمعات تمنح السلطة للزوج وفي بعضها الآخر تبقى مع الذكر المسن كما هو الشأن في حالات الأسر الممتدة وفي بعض الأحيان قد تكون السلطة في يد الحماة.¹

وهذا يرجع إلى النظام الاجتماعي السائد داخل هذا المجتمع وإتباع الناس لنماذج السلوك المعترف بها في المجتمع يرجع إلى التنشئة الاجتماعية كأساس أول وإذا فشلت فإن الأساس الثاني هو الخوف من الجزاءات الاجتماعية السلبية.. ومثال هذا إجراءات الزواج والوفاة التي يظل الأفراد يتمسكون بها على الرغم من عدم اقتناعهم بها ولكنهم لا يمكنهم التنازل عنها.

فأساس العلاقات الاجتماعية هو تلك القيود والضوابط الاجتماعية فإذا عرفنا العادات الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد أمكن التوقع بنوع السلوك الذي سوف يسلكه.

¹ سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 184.

فالمجتمع يستطيع أن يغير نظامه الاقتصادي والتكنولوجي والإنتاجي بسرعة إلا أنه لا يستطيع تبديل عاداته وتقاليده في فترة زمنية قصيرة بل أن هذه الأخيرة تمتاز بخاصية الثبات والمقاومة لكل ما هو جديد.

كما يخبرنا أوبورن Ogborn أن القيم الحضارية الغير المادية تتبدل بطريقة بطيئة جدا بالنسبة للتبدل المجتمع في الميادين والأنشطة المادية وخلال عملية التبدل البطيء في القيم القديمة التي عاشها وألفها المجتمع لفترات طويلة تظهر في الأفق مسألة تصادم القيم القديمة مع القيم الجديدة التي تدخل المجتمع مع دخوله الاجتماعي والسياسي والثقافي والمادي.¹

ولهذا يجد الفرد نفسه مجبرا على احترام العادات والتقاليد حتى لا ينبذ من طرف الجماعة

الاجتماعية التي ينتمي إليها ومع مرور الوقت يصبح العادات والتقاليد جزءا من تصرفاته اليومية بل جزءا من شخصيته. وهذا ما يجعل لها سلطة شرعية على أفراد المجتمع وخضوعهم لها ليس إلا خضوعا لسلطة المجتمع والجماعة الاجتماعية.

2- الدين كمصدر للسلطة:

يعتبر الدين كمنهج حياة بالنسبة لأفراد المجتمع (الواحد) فهم مرتبطين به ارتباطا وثيقا لما له من قداسة في حياتهم فالدين هو الخضوع والطاعة والعبادة وهو علاقة الإنسان بالإله وانعكاس هذه العلاقة على علاقته ببقية أعضاء مجتمعه والأثر الذي يمارسه الدين على السلوك الاجتماعي للإنسان.

والفرد يتلقى تنشئته الدينية من أسرته ومن المدرسة وجماعة الرفاق ومن أماكن العبادة. والقرآن الكريم هو المصدر الأول والرئيسي في التنشئة الإسلامية ومنه

¹ إحسان محمد الحسن: الأسرة العربية في مجتمع متغير، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية - العدد 34 - العراق، 2004، ص 190.

تستقي مبادئها وتوجيهاتها وإرشاداتها والسنة النبوية هي المصدر الثاني الذي تستقي منه التنشئة الإسلامية منهجها.

و لكن نجد أن الأفراد يرثون دينهم وينشأون على تعاليمه في¹ العائلة وإن الأعراف العائلية قد تتناقض مع الأعراف الدينية وتتخذ الأسبقية عليها فنلاحظ الاحترام القوي للنصوص وروح التعاليم الدينية لدى كل أفراد المجتمع وهذا ما يجعل له سلطة وهو يشكل مصدرا للعديد من تصرفاتنا اليومية وحتى البسيطة منها كعلاقة الأب بأبنائه وعلاقة الأم بابنتها وعلاقة الزوج بزوجته، فكل أفعالنا مستقاة من روح الشريعة الإسلامية، إلا أن الأعراف العائلية قد تتناقض مع الأعراف الدينية وتتخذ الأسبقية عليها وهذه السلطة الروحية أقوى بكثير من قوة القانون وأحكامه أو مظاهر السلطة المادية الأخرى.

فالعاطفة الدينية هي الأكثر تأثيرا في شخصيات الأفراد وفي سلوكياتهم وهي الموجه لهم في جميع أفعالهم ولهذا إذا فهمت النصوص الدينية على أكمل وجه فإنها ستأتي ثمرها وإن ساء فهمها فستكون النتيجة سلبية لأن الدين في المجتمعات الإسلامية خاصة له أهمية خاصة في الالتزام بالتعاليم الدينية.

3- العائلة كمصدر للسلطة:

العلاقات القائمة في الأسرة العربية المتسلطة هي علاقات قوامها مركب العلاقة بين الكبير والصغير بين القوي والضعيف، بين السيد والمسود، بين الغالب والمغلوب بين الأمر والمأمور، وذلك كله دون وجود حدود وسطى لطبيعة التطرف في هذه العلاقات القائمة بين أفراد الأسرة.²

¹ حلیم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص 231.

² علي أسعد وطفة: بنية التسلط وإشكالية التسلط في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 25.

فالأب في هذه الأسر له هبة ووقار بينه وبين أبنائه حاجز الهبة الذي يحفظ للأب دائما مكانته.

كما أن الزوجة تتقبل تسلط الزوج بصدر رحب لأنه رجل والرجل الذي لا يغار على زوجته ولا يتسلط عليها ليس رجلا بمعنى الكلمة بل أن المرأة في الأسرة التقليدية تفتخر بتسلط زوجها فهي لا تعرف إلا سلطة واحدة وهي سلطة الزوج أو الأب المتكفل بها اقتصاديا.

أما علاقة الأخ بأخته فهي علاقة سيطرة وتسلط أيضا حيث أن هذا الأخير كلما أحس بضيق أو غضب فإنه يفرغه في أخته ومع الأسف أن التربية التقليدية تشجع مثل هذا التصرف.¹

فالذكر يخضع للوالدين أما البنت فهي تخضع لهما ولإخوتها الذكور وللزوج وإخوة الزوج ووالدي الزوج مما يخلق مستقبلا امرأة مشلولة دون إرادة.² فالنظام البطريكي العائلي هو أساس لسيطرة مزدوجة سيطرة الأب على أفراد العائلة وسيطرة الرجل على المرأة.

وتشكل البنية الحديثة في حد ذاتها شرطا ضروريا لكنه غير كاف لتحرر المرأة هذا الشرط الذي يجعل التحرر ممكنا هو إمكانية التعلم والعمل وبالتالي بلوغ الاستقلال الاقتصادي.³ وبالتالي فإن مجموعة القيم السائدة في الأسرة العربية التقليدية هي التسلط والقمع من

طرف الذكور والخضوع والخنوع من طرف الإناث كما أن النظام البطريكي يسلب من المرأة شخصيتها ويجعلها تابعة للذكور من أفراد أسرتها مهما بلغ سنها إلى أن تسير حماة ولها أبناء ذكور ولكنها تسير بدورها على نفس النهج

¹ Nafissa Zerdoumi : Enfent d'hier, Léducation de léufent en milieu traditionnel Algerien, Maspreo-paris 1970, P167.

² Souad.Rhoudja : Acomme Algerienne ENAL-Alger 1989, P78.

³ هشام شرايبي: النظام الأبوي وإشكالية تخلق المجتمع العربي: ترجمة محمد شريح، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 43.

الذي تربت عليه أي أنها سترتي ابنها وابنتها على نفس الطريقة التي تربت عليها وستكون هي بدورها عامل للتحقير من شأن البنت.

بمعنى أن المرأة مسؤولة بدرجة كبيرة على إعادة إنتاج التبعية والخضوع للفتاة من خلال عملية التنشئة التي تقدمها لها كونها أم .

خامسا: التنشئة الاجتماعية الأسرية ودورها في دعم السلطة الأبوية

لا يمكن التطرق إلى دور التنشئة الاجتماعية في دعم السلطة الأبوية دون معرفة الخصائص الأساسية للعائلة التقليدية التي تولد في ظلها هذا النوع من التنشئة.

تتميز العائلة الجزائرية التقليدية بأنها ذات نسب أبوي حيث ينتقل الميراث فيها وفق خط أبوي، من الأب إلى الأبناء للحفاظ على اللانقسامية التراث العائلي، فالأب يتكفل بالأبناء في حين يغادر البنات المتزل عند الزواج، وهي بذلك تشكل النموذج العمودي الأبوي على غرار العائلة العربية الإسلامية، حيث تحتوي على ثلاث أجيال هي: الأجداد، الآباء، الأبناء يسكنون مع بعض تحت سقف واحد وتكون للأب فيها السلطة المطلقة عليهم. فهي تحتوي على عدة عائلات نووية يعيشون تحت سقف واحد داخل ما يسمى بالدار الكبيرة عند الحضر، أو الخيمة الكبيرة عند البدو الرحل¹، وتشكل مجموع هذه السكنات وحدة سكنية واحدة تملكها الأسرة الممتدة وتصب كلها في فناء واحد يجمعهما، أما بالنسبة للرحل فنجد بيوتهم عبارة عن خيم، حيث تشكل مجموع هذه الخيم دوارا، وهو يشكل بدوره بفعل العلاقات القرابية مركزا هاما يدعي الفرقة وقد كانت الأسرة تتميز بات ساعها حيث يتراوح عدد أفرادها ما بين (20 إلى 60 شخصا، يعيشون تحت سقف واحد ويلعب الأب الدور

¹ Ghouti BENMACHA, Elements du droit Algerien de la famille : mariage et sa condition, Alger, OPU, SD, P15.)

الحاسم في العائلة التقليدية، حيث يتولى أمورها ويسهر على تلاحمها ويسير ميزانية ها ونظام ميراثها.

و تقوم العائلة التقليدية بعدة وظائف إيدولوجية واقتصادية وتربوية، وتعتمد على العرف أكثر من القانون في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، كالزواج والطلاق وحل النزاعات والخلافات بين الأفراد والعائلات، أما فيما يتعلق بتوزيع الأدوار بين الجنسين داخل هذه الأسرة فإن دور الرجل يتحدد خارج البيت وفي الأمور العامة كالزراعة والتجارة...، بينما يتلخص دور المرأة في محيط البيت ويتمثل في إنجاب الأطفال والاعتناء بهم، الحفاظ على تقاليد العائلة وغرسها في الناشئة، (الاعتناء بالمتزل الكبير الذي يضم عدد كبير من الأفراد، والمساهمة في اقتصاد العائلة بنسج الملابس، وتربية الحيوانات، وتسيير المدخرات الغذائية والمحافظة عليها لمدة أطول)¹، كما تتميز كذلك بفصل الحيز المكاني بين الجنسين لتجنب الاختلاط والحديث الجماعي.

ووفقا لهذه الخصائص فإن المجتمع الجزائري هو محتته مع إيدولوجي حيث أن بعض ميكانيزمات الحياة الاجتماعية فيه تقوم أساسا على نسق من الأفكار والمعتقدات، والتي تبرز بدورها جميع أفعاله وسلوكاته، لذلك نجد أن الأسرة الجزائرية تعتمد على عدد من المقومات الاجتماعية من أجل القيام بوظائفها كمؤسسة تربوية وعلى أساس درجة تكامل هذه المقومات التي تمثل القيم يتوقف التوازن النفسي والاجتماعي للأسرة.

وإذا كانت القيم الاجتماعية هي التي تعبر بالدرجة الأولى عن حاجات الفرد ورغباته، فإن هذه القيم يكتسبها الفرد منذ صغره عن طريق عملية هامة وضرورية هي التنشئة الاجتماعية، هذه الأخيرة هي التي تقوم بعملية دمج الفرد في الإطار الثقافي العام عن طريق تعليمه نماذج سلوكية معينة في المجتمع

¹ Attilio GAUDIO, la révolution des femmes en Islam, Paris, edition JULIAD, 1957, P71.

الذي ينتمي إليه وبفضلها تكتمل شخصية الفرد لما تدخله عليه من أفكار ومعتقدات... الخ، ويتعلم الفرد بذلك كيف يتفاعل ويتكيف مع أفراد جماعته، عن طريق ما يكتسبه من القيم والمعايير التي تمثل لديه الموجه الأول.

وتصنف الباحثة "زردومي" التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية إلى

ثلاث مراحل:¹

- **المرحلة الأولى:** وخلالها يتم تعليم الطفل في مراحله الأولى آداب الأكل والشرب، والنطق بالبسملة في بداية تناول الطعام، والحمد لله حين الانتهاء من الأكل، وعلى نظافة الجسم واللباس كذلك.

- **المرحلة الثانية:** وتتمثل أساسا في التربية الأخلاقية، التي تحت على تجنب الشر والعمل بالخير والتخلي بالحشمة، واجتناب الأفعال المحرمة (كالكذب، شرب الخمر، الشتم...)، أي بتجنب كل السلوكات المنافية لقيم الأخلاق الإسلامية.

- **المرحلة الثالثة:** وتتمثل في التربية الاجتماعية، حيث يتعلم الفرد أهم القواعد الأسرية والاجتماعية التي يجب الامتثال لها، وتصبح الأسرة نظاما حقيقيا يقوم على المراقبة وضبط سلوكات أفرادها بداخلها. فبالإضافة إلى دور الأم الفعال في تنمية الطفل نفسيا، فإنها تعمل خلال هذه المرحلة على تنمية الطفل اجتماعيا كذلك ويتجلى ذلك من خلال الاعتراف الأولي بدور ومكانة الأب في حياة الطفل حيث تحاول إدخال صورة الأب فعلا وقولا في ذهنية الطفل وتدفعه بذلك إلى عالم الرجولة، وهو ما لوحظ غالبا من أن الأم في الأسرة الجزائرية بصدد إعادة إنتاج نفس القيم الأسرية والتي منها التشدد على حماية شرف الفتاة وتحسيد قمع سلطة الرجال على النساء، حيث تدعم المرأة سلطة الأب في

¹ Nafissa zerdoumi : enfant d'hier, l'éducation de l'enfant, milieu traditionnelle Algerien : MASPero, pari 1970, P60-66.

الأسرة، فتشعره بأنه صاحب القرار والسلطة وأنه الأجدر بالمسؤولية الأسرية، وهنا

ينكشف الجانب النفسي التربوي لعملية سلطة الذكر عموماً والأب خصوصاً وامتيازاته مستقبلاً فالفرد الذكر بمجرد تلقيه هذا الشعور الباطني بأهميته داخل الأسرة، وبأنه الجنس الأفضل والأجدر والأقوى ويستمر هذا الشعور مع بلوغه ورشده إلى غاية زواجه، فتزداد قوة رجولته ومسؤوليته خاصة بعد ميلاد الأبناء.

إن هذا التمييز في التنشئة يبدوا واضحا منذ الطفولة حيث غالبا ما يفضل الذكر عن الأنثى وأول ما تبدأ التفرقة بين الأخ والأخت بواسطة المهام المخصصة لكل جنس على حدا، فتعلم البنت الأعمال والأشغال المترلية في سن لا يزال من اللعب بالنسبة للذكر وبالتالي تلتحق البنت (الأخت) بجماعة النساء في سن مبكرة وبصفة عفوية، ويبقى بالمقابل الرجال عناية فائقة بالذكور، وهو ما وسع الهوة أكثر بين نوعي الجنس البشري عموماً وهذا النمط من التنشئة الاجتماعية الذي رافق الفرد منذ نشأته الأولى، هو الذي من شأنه أن يطبع الأسرة والمجتمع بالسمات الأساسية للنظام الأبوي، والتي منها مبدأ الفصل بين نوعي الجنس الواحد في الحيز المكاني، وتقسيم العمل حسب الجنس، فنجد من الخصائص الأساسية للرجل أن لا يجتمع بنساء العائلة ولا يتحدث إليهن ولا يأكل معهن، لأن ذلك يعتبر عيباً على المرأة البالغة التي يجب أن تتخذ موقفاً متحفظاً من الرجال، ومن ناحية أخرى نجد أن عمل المرأة يكون في محيط البيت ويتمثل في إعداد الطعام، وغسل الأواني وحلب المواشي، وهي كلها أعمال لا يحق للرجل التدخل فيها، بل إن المهمة الموكلة إليه إجبارياً هي خارج البيت وتتمثل في جلب قوت عياله، وهذا النوع من تقسيم العمل هو بالضرورة الذي يلزم التمييز بين الجنسين)، على حد تعبير الباحثة

"سعاد خوجة"، ولو أن هذا الرأي لا يعتبر صحيحا في كل الحالات خاصة أمام الاختلافات البيولوجية التي أرخت لهذا التقسيم.

سادسا: السلطة الأبوية في العائلة الجزائرية

1- السلطة الأبوية في العائلة الجزائرية التقليدية:

انطلاقا من القول أن لكل نظام اقتصادي ما يماثله من نماذج من النظام العائلي فإن العائلة البطريركية الموسعة السائدة في المجتمع التقليدي الجزائري تنتمي إلى شكل الملكية الجماعية ووحدة إنتاجها هي نفسها محل سكنها وإنتاجها وتسويقها.

وأفراد العائلة الموسعة يهتمون بتسويق المنتجات أما الأب فهو الذي يتولى الإدارة فهو الذي يملك السلطة على كل أفراد العائلة وهذه الإدارة تتعدى مستوى الإنتاج إلى كافة مجالات الحياة الخاصة بالأفراد عائلته فلا يوجد أي أمر من زواج أو طلاق، من شراء أو بيع إلا وكان بإذنه ورهن إشارته.

فالسلطة الأبوية هي تلك القيمة التي كانت تهيمن على هذه البنية، فالأب وكبير العائلة هو الذي كان يتولى جميع أمورها، فأوامره كانت تقابل بالطاعة والاحترام، ولا يجوز مخالفتها ولا مناقشتها حتى يصبح الفرد مسائرا للمعايير الاجتماعية التي يفرضها عليه المجتمع.

وهنا نجد أن الأب قد اعتبر أحد العناصر الفعالة في ممارسة عملية السلطة على حياة الأفراد داخل الأسرة وبالتالي عملية الضبط، هنا يجد الأب نفسه مرغما لممارسة تلك السلطة وإلا تعرض الانتقادات حادة وعقوبة معنوية قد تقلل من مكانته داخل الوسط الأسري، وعليه فالبنية الاجتماعية الجزائرية آنذاك اتخذت ميكانيزمات لإرغام أفرادها أن يسلكوا سلوكا مقبولا في الجماعة التي ينتمي إليها وإلا تتعرض لعقاب معنوي أكثر منه جسدي.

ولقد وصفت (NafissaZerdoumi,1970) سلطة الأب من البديهيّات في الأسرة الجزائرية، وهي تظل سلطة الأب داخل العائلة المتمسكة بالتقاليد سلطة مطلقة ، وغير مشروطة، وتقوم هذه العائلة

التي تشكل الوحدة الاجتماعية القاعدية-على تبعية جميع أعضائها المطلقة للرئيس، فالأب هو السلطة الإلهية في يد مخلوق بشري، والطاعة التي يحض بها تستمد أصلها من الخضوع لله، ونظرا لتسبع هذه العائلة بالتقاليد ، فهي تكن إعجابا شديدا للأب، فهو كل شيء وشخصيته تقهر من في البيت.

وتصف (NafissaZerdoumi,1970) عودة الأب إلى البيت محاولة تصوير المشهد كما يلي: "الوقت نهاية يوم صيفي حار ، في صحن الدار، حيث لا يصل إلا نور الشمس؛ سود نشاط كبير، نساء يتضاحكن، ويتكلمن بصوت مرتفع، أطفال يجرون ويلعبون وسط ضوضاء كبيرة، وفجأة تصل طفلة من خارج البيت، تجري وتصرخ مخبرة بوصول الأب، في الحال يخيم على المنزل صمت كبير؛ تتفرق جماعة النساء والأطفال، يدخل الأب صامتا، ثم يتجه ليجلس؛ تسرع إليه إحدى الطفلات لتحضر له (بابوجه) التي يجلس عليها"، تقدم له إحدى النساء بصمت صينية وإبريق الشاي وكأس، لا أحد يجراً أن يتكلم معه، وهو نفسه لا يتكلم إلا كلمات ليطلب الطعام؛ فيستغرق في تناول الطعام وحيدا ،صامتا، تحت نظرات أهل البيت"¹ وتضيف أن الخوف هو الكلمة المفتاح، ومفهوم الاحترام، فالخوف أحد ثوابت التربية التقليدية الشعبية؛ ولكي يحافظ الأب على الوقار الذي يألفه، فانه يخلق حوله صورة الرجل المهاب، المحترم والوقور، واحترام المسافة بين الاب والابن

ومما يميز السلطة الأبوية أيضا خاصية قلة الكلام بين الأب وباقي أفراد الأسرة من نساء وأطفال؛ فاحترام الأب كما تقول (Nafissa Zerdoumi) "يتجلى قبل

¹ NafissaZerdoumi, op cit : P167-169.

كل شيء في الصمت الذي يسود حوله حينما يكون بصدد الكلام" ويرجع ذلك بدون شك إلى أن الحوار لا يكون الا بين الأنداد؛ ويعني التبادل ، هكذا فحينما تجرؤ الزوجة أو أحد الأبناء على مواجهة " الاب بكلمة فانه لا يريد أن يسمعها ؛ لأنه يعتبرها شبه تحد لسلطته.

وتضيف الى أن العنف يعتبر ميزة السلطة الأبوية ، عنف الصمت وعنف الكلام، بل وحتى عنف الجسد. ويرمي هذا العنف الى المحافظة على سلطة الاب ومن كل ما من شأنه أن يتعرض لها حتى باللمس. فسلطة الأب تعني له الشرف والرجولة والفحولة، وتعتبر الصمت "تواصل" رغم كل شيء، ونوع من الكلام الضمني، الذي يعني دلالات. ومن ثمة فان دلالة العنف في هذا السياق هو العجز الذاتي والثقافي.¹

ودور المرأة في هذا النظام هو المساعدات فهي تقوم بالتقاط الزيتون في أوانه أو الاعتناء بالبهايم أو جلب الماء والحطب.²

وتبدو القيم الروحية والأخلاقية في هذه الجماعات الاجتماعية، المنزلية أخذت الأهمية على القيم المادية، ففي نظام القيم يبدو أن كل شيء ينصب حول الشرف الذي يكتسبه الشخص من تصرفاته الأخلاقية هذا المبدأ مهم ورئيس وبهذا نفهم الرقابة الممارسة على المرأة، فأى رجل يتهاون في هذا | الأمر يعد رجلا سفيها، أما الرجل الذي يقوم بحفظ شرفه فهو الذي يتسم بالرجولة والفحولة، كما أن شخصية الرجل تتكون بقدرته على إعالة عائلته اقتصاديا فالسلطة الرجولية أنشأت أدوارا للنساء هذه الأخيرة لا تسمح لهن أن يتطورن لأن لو تطورن فسينقصن من قدرة الرجل ومكانته وامتيازاته أو كما نقول غيتا الخياط فالمرأة لا تولد امرأة وإنما تصبح كذلك".

¹ Nafissa Zerdoumi op cit, P 118.

² Souad Rnodja op cit, P 45.

ولا تصبح للمرأة مكانة داخل الأسرة الجزائرية حتى تتجب الولد (الذكر) فهو الذي يعزز مكانتها ويقول مصطفى بوتفوشة: "أن المرأة عندما تصبح عجوزا تصبح تمثل الشرف ولها بعض السلطة في العائلة".¹

والحقيقة، أن موقع الذكر عند العرب، في العائلة والمجتمع والسلطة، ليس جديدا، فقد ارتبط دوما بمسألة القوة التي كانت حاجة أساسية اقتضتها ظروف المجتمع العربي في الصحراء، حيث كانت المحافظة عن الحمى والديار، يتطلبان قوة عددية كبيرة وتماسكا شديدا، لذلك كانت الغلبة والغزو والمروءة هي القيم الأساسية السائدة في مجتمع الصحراء، والتي يقوم عليها مجتمع الصحراء، والتي

يقوم عليها التنظيم الاجتماعي بالدرجة الأولى، ولهذا أصبحت القوة الذكورية معيارا في سلم السلطة الاجتماعية والسياسية. فحسب رأي ابن خلدون، أن السلطة الأقوى داخل المؤسسة القروية هي دائما العائلة الأقوى. ولما كانت العصبية تعني القوة، فإن عدد الذكور يكون العنصر الأساسي في تبوء العائلة مركز الزعامة والسلطة في القبيلة. من هنا، فإن العائلة العربية التقليدية هي عائلة أبوية تركز في علاقتها الداخلية على نظام متماسك وموحد من العصبية حتى يستطيع الذكور فيها ممارسة السلطة. ومن خلال تلك القيم والأعراف تعززت مكانة الذكور في العائلة، ودعمت في الوقت ذاته مفهوما موحدا للعائلة يتميز بكونه أبوي النسب. (كما عززت بعض القوانين الإسلامية، في تنظيمها لمسائل الارث والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ومكانة الذكور عندما جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين).²

¹ مصطفى بوتفوشة: مرجع سابق، ص 45.

² إبراهيم الحيدري: النظام الأبوي واشكالية الجنس عند العرب، داتي الساقى، ط1، بيروت، 2003، ص 321.

فصورة الأب هي المهيمنة في المجتمع التقليدي وذلك في كل الأحوال والامتثال لأوامره هو من صميم الشريعة. أما صورة الأم فهي الزوجة أو الأم التي لا يتعدى دورها أشغال البيت والإنجاب وهي تتقبل وضعيتها هذه عن طواعية دون محاولة التمرد عليها.¹

2- السلطة الأبوية في الأسرة الجزائرية الحديثة:

إن الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي خلفتها الحياة الحديثة قد غيرت الحياة البطريركية القديمة فقد خلقت تفريق لأفراد العائلة فالعوامل الاقتصادية سهلت الهجرة نحو المدينة، كما أن التغيير قد مس مكانة المرأة فدخلت إلى عالم التعلم والعمل، والتصنيع سمح للمرأة بالمشاركة في التطور الاقتصادي للمجتمع وأيضا في تطوره الاجتماعي والثقافي وهذا الانتقال من التقليد إلى الحداثة تطلب تغيير في الأفكار والمعتقدات والتقاليد. فالعائلة التقليدية تغيرت شيء فشيء نحو الحداثة في المشرق وبعدها في المغرب عوضت العائلة البطريركية بالعائلة النووية.

فحياة المدينة وضيق السكن فرض هذا الشكل الذي يتحدد بالزوجين والأطفال كما أن تطور التوظيف سمح للزوجين أن يعيشا بمواردهما الخاصة بدون الاتكال على موارد العائلة وفي هذه العائلة تلعب الزوجة دورا حيويا وتناقش معظم الأمور الحياتية مع زوجها.²

فأبناء الأسرة الصغيرة عندما يتلقون درجة معينة من التعليم ويكتسبون مهارات نوعية يحققون في الوقت ذاته استقلالهم وقدرتهم على التحرك الذاتي³ هؤلاء الأبناء على آباءهم يكون أقل من الاعتماد الذي نجده في بيئة ريفية أو سابقة

¹ حلیم بركات: مرجع سابق، ص 197.

² Souad Rhoudja apcit P 49-50.

³ Bouraoui Sourina : fomilles musulmones et modern ite publisud, paris 2004, P 51.

على المجتمع الرأسمالي لهذا يجد الأب نفسه مضطرا للدخول في علاقة جديدة ضمن الأسرة الصغيرة. (هشام شرابي، 1993، ص 43).

ويخيم الجو الديمقراطي عامة على الأسرة النووية وذلك لتساوي منزلة الزوج مع منزلة الزوجة. والزوجة في الأسرة النووية لم تعد تابعا للزوج والعلاقة بينهما أقوى منها في العائلة الممتدة، وتنظم الأسرة النووية أسس حياتها ومعيشتها بصورة شعورية اختيارية تعتمد على رغبات الزوجين واتجاهاتهما.

كما أن الزوجة التي كانت في الماضي لا تدلي برأيها أمام زوجها إلا في المساء في الغرفة الزوجية فإنها أصبحت تناقش أكثر مع زوجها في المشاكل التي تخصهما حول مائدة الطعام أو أمام أبنائهما وحتى أمام أهليهما.¹ والاستقلال الاقتصادي هو أساس هذه الديمقراطية وشرط التخلص من الطغيان البطريكي، ويمكننا القول أن نهاية الهيمنة البطريكية أمر يتعلق من حيث الشكل بانحلال العائلة الكبرى القبلية أو البطريكية.

أما العامل الثاني فيدور حول تحرر المرأة فهي المستفيد الأول من عملية الانتقال من العائلة البطريكية إلى العائلة الحديثة. وقد أصاب هذا التغيير العلاقة بين الأفراد داخل الأسرة فأصبحت المرأة تتمتع بشيء من الحرية حيث أنها لم تعد تخضع لسلطة الحماية ولا تتعرض للقيود التي يفرضها أقارب الزوج عليها.²

خاتمة:

قد أصاب التغيير الاجتماعي جراء التحولات الاقتصادية والثقافية، جميع افراد داخل الأسرة وغير من ذهنياتهم وقضى على الكثير من الأفكار الموروثة،

¹ مصطفى بوتفوشة: مرجع سابق، ص 274.

² هشام شرابي: مرجع سابق، ص 43.

وتقسيم الأدوار، ودور كل من الرجل والمرأة إلا أن هناك الكثير من العادات لا تزال باقية

كما أنه لا يزال هناك داخل العائلة الجزائرية تحفضات بين المرأة والرجل وبين الأخ والأخت، من خلال التصرف بين الطفل والفتاة ابتداء من سن المراهقة. فالأخ لا يتعرض إلا للمواضيع الشكلية ذات الطابع الاقتصادي أو التقني مع أخته، أما الدخول في الخصوصيات تكون متجنباً تماماً وهذا ما يجعلنا نستنتج أن العائلة النووية لازالت محتفظة ببعض خصائص العائلة التقليدية، وسلطة الرجل حتى وإن خفت حدتها إلا أنها لا تزال واضحة في الأسرة.

كما نجد السلطة الأبوية في المجتمع الجزائري مدعمة بنصوص دينية لا يمكن أن يتجاوزها الفرد، وتعتبر من مقومات الشخصية الجزائرية "طاعة الوالدين، وطاعة الزوجة لزوجها، احترام الكبير".

قائمة المراجع:

- 1- الحسن احسان محمد (2004): الأسرة العربية في مجتمع متغير، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 34، العراق.
- 2- الحيدري إبراهيم (2003): النظام الأبوي وأشكاله الجنسية عند العرب، داتي الساقى، ط1، بيروت.
- 3- بركات حلیم (1998): المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 4- بوتنفوشة مصطفى (1984): العائلة الجزائرية (التطور والخصائص الحديثة)، دمرى أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 5- حطب زهير، مكي عباس (1978): السلطة الأبوية والشباب: دراسة ميدانية اجتماعية نفسية حول طبيعة السلطة وتمثلاتها، معهد الإنماء العربي، بيروت.
- 6- حلیم بركات (1998): المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة، بيروت.

- 7- ر. بودون وف. بوريكو (ب سنة): المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 8- روز الأشقر (1997): الابن البكر وجه مميز، دار الفكر اللبنانية، لبنان.
- 9- سناء الخولي (1983): الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- 10- شرابي هشام (1993): النظام الأبوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمد شريح، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 11- محمد صفوح الأخرس (1997): نموذج الاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، الرياض.
- 12- وطفة أسعد علي (1999): بنية التسلط واشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- 13- حطيم علي حسين م، م (2013): السلطة الأبوية في الاسرة العراقية المتغيرة، مجلة الأستاذ، العدد (203)، العراق.
- 14- عشوي وآخرون (يونيو 2006): تأثير أنماط المعاملة الوالدية في الصحة النفسية لطلاب وطالبات الثانويات، مجلة الطفولة العربية، المجلد السابع، العدد السابع والعشرون، الكويت.
- 15- سلامة محمد عودة (2000): صورة السلطة وعلاقتها بالتوافق المهني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 16- مرايية نسيمة (2002): السلطة الوالدية وتعامل الشباب معها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 2.
- 17- هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 18- Nafissazerdoumi (1970): *Enfant d'hier, l'éducation de l'enfant en milieu traditionnel Algerien*, Maspero, paris.
- 19- S.Khoudja (1989): *A comme Algérienne*, ENAL, Alger.
- 20- GHAOUTI BENMACHA: *Element du droit Algerien de la famille, mariage et sa condition*. Alger op4.
- 21- ALLILIO GAUDIO: *L'evolution des femmes en Islam* paris-edition juliad 1957.

سوسيولوجيا الكفاءات: من مفهوم التأهيل إلى مفهوم الكفاءة

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/28

تاريخ استلام المقال: 2017/05/19

د. نهلة ناقة

جامعة الجزائر

ملخص:

برز مفهوم " الكفاءة " في المؤسسة، في بداية التسعينات، حيث اعتبرت الكفاءة من المفاهيم الجديدة في علم الاجتماع أيضا، ولكن لهذا البروز له مميزات وأسباب ساهمت في ظهوره.

لقد تطور هذا المفهوم ولقي اهتماما لدى مختلف العلوم خاصة في علم الاجتماع، وهذا ما سنحاول تقديمه في هذه الورقة البحثية، التي تهدف إلى لقاء الضوء على تطور مصطلح الكفاءة في علم الاجتماع العمل، باعتبار أن الكفاءة هي تطور لمصطلح التأهيل الذي احتل مكانة كبيرة في دراسات ونقاشات في سنوات الخمسينات من طرف أهم المتخصصين في علم الاجتماع التنظيمات.

وسنتعرض في هذا المقال إلى التأهيل في علم الاجتماع العمل، الكفاءة كامتداد لمفهوم التأهيل، تعريف الكفاءات، خصائصها وأهميتها بالنسبة للفرد والمنظمة.
الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع العمل – التأهيل – الكفاءة.

Résumé :

Dans cet article, nous souhaiterons nous focaliser sur l'évolution de la compétence dans le champ sociologique. Cette notion qui a apparue au début des années 90, et qui vient de remplacer quelques idées telles que le poste ou la qualification. On va aborder le passage du « modèle des qualifications » au « modèle de la compétence » en évoquant la définition de la compétence, ses caractéristiques et ses avantages.

Mots – clés : sociologie du travail – qualification – compétence

مقدمة:

أسال موضوع الكفاءات، كثيرا من الحبر في دراسات عدة أواخر سنوات الثمانينات وبداية التسعينات، واهتمت به ميادين عديدة ومن أهمها علم الاجتماع العمل، حيث ظهر هذا المفهوم في ظل ظروف تميزت بالتطور التكنولوجي، كثرة المنافسة بين المؤسسات، العولمة واقتصاد السوق...،

إن بقاء ونمو المؤسسات يتوقف بالدرجة الأولى على قدرتها على تحويل مدخلاتها إلى مخرجات، ولن تتمكن المؤسسة من بلوغ هذا الهدف إن لم تتمكن من استقطاب الكفاءات اللازمة لتقوم بهذه المهمة، فاستقطاب المؤسسة لأفضل الكفاءات يعد كرهان تضمن به استمراريتها وتحقق به التنمية المستدامة، ومن هنا ظهرت الكفاءة كمفهوم فرض نفسه بقوة في ممارسات واستراتيجيات المؤسسات.

فما هو مفهوم الكفاءات وكيف تطور مفهومها في الحقل السوسيولوجي، وهل مفهوم التأهيل يعتبر المفهوم العصري للكفاءة؟ ماهي خصائصها؟ وما أنواعها؟

التأهيل في علم الاجتماع العمل:

شغل مفهوم التأهيل مكانة مركزية في علم الاجتماع العمل منذ أربعين عاما. فتأسس علم الاجتماع العمل في فرنسا في سنوات الخمسينات، كان نتيجة للتحويلات التي ظهرت في المجتمع والتطور الحضاري الذين أثروا بدورهم على العمل.

هذه التحويلات التي عصفت بالمجتمع، حاول كثير من العلماء إعطاء تفسيرات وتحليلات لها كل حسب اتجاهه والتيار الذي ينتسب إليه، فنجد كل من

Georges FRIEDMANN ، [TOURAINÉ Alain NAVILLE Pierre](#) ، اهتموا

كثيرا بتأثير هذه التحويلات على ميدان العمل، وإن اختلفت اتجاهاتهم في

التحليل إلا أنهم يرون أنه كان لها تأثير على المنظمة وعلى العمل الصناعي وعلى علاقة العمال بعملهم. ومن هنا فإن مفهوم التأهيل حتى ولم يستخدم بنفس الطريقة والمعنى من طرف هؤلاء المختصين إلا أنه كشف عن هذه التحولات من خلال إبراز القيمة الاجتماعية للمهام التي يقوم بها العاملين وعن طرق أدائهم لها، والوقت المخصص لها وأيضا كشف هذا المفهوم عن أهمية التدريب والتكوين.¹

يشير التتبع التاريخي أن مفهوم التأهيل ظهر بعد سنة 1945، نتيجة لمزيج من العوامل المختلفة: نمو المؤسسات الصناعية الكبيرة، تطور تنظيم العمل نحو التaylorية، تطور العمل النقابي كلها ساهمت في الإدراك الجماعي لمفهوم التأهيل.²

كان التأهيل في هذه الفترة (القرن التاسع عشر) مرتبط بشكل واسع بمرجعية منصب العمل المبنية على أساس المرافقة والتعلم الذي يسديه الأفراد لنظرائهم نظرا لخبرتهم المهنية.

الاعتراف بشبكة التأهيل كان نتيجة لعمل اجتماعي طويل منذ أواخر القرن التاسع عشر، بمبادرة من العمال، وتميزت الظروف التي تطور فيها التأهيل سنة 1950 بنقص اليد العاملة مما دفع سوق العمل يرفع الأجور للحد من التوترات.³

إن النظام المبني على أساس التأهيل، كان يسعى إلى تثبيت الأجور، فكانت هذه الأخيرة محددة على أساس معايير تعسفية اعتباطية، بحيث أن مقارنة الوظائف كانت تتم وفق معايير جماعية يتفق عليها الشركاء الاجتماعيين

¹ DUBAR Claude : « La sociologie du travail face à la qualification et à la compétence ». Sociologie du travail, vol 38, N° 2, France, Elsevier Masson SAS, 1999, pp180, 181.

² STROOBANTS Marcelle : Sociologie du travail, Paris, édition Nathan, 2002, p70.

³ Ibid, p 70.

والسلطات العامة، ويقومون بإنشاء شبكة التأهيلات تتضمن الأجر الذي يوافق كل تأهيل.¹

كما ذكرناه سابقا، فإن التأهيل كان يعد مركزا لاهتمامات العديد من علماء الاجتماع بدء من Frederick TAYLOR، الذي كان يواجه مشكلة تتمثل في وجود عمال غير المؤهلين وهم المهاجرون الذين كانوا يشكلون فئة كبيرة في أمريكا، وبالتالي فقد اقترح تايلور استخدام الطرق العلمية في اختيار العمال وتدريبهم ووضعهم في المكان المناسب حتى يؤدي كل عامل عمله بأعلى قدر ممكن من الكفاءة، أي يكون الإنسان متخصصا ولديه مهارات محددة في عمل ما لأن التخصص يرفع معدل الإنتاجية.²

وعلى الرغم من مساهمات تايلور في إيجاد أفضل الأساليب لإنجاز الأعمال المتعددة للوظائف المختلفة في المؤسسات الصناعية إلا أن نظريته لاقت انتقادات كثيرة، من أهمها أن نظرية الإدارة العلمية لتايلور تحدثت عن عملية الاختيار العلمي للعاملين ووضعت مبادئ لها، لكنها تجاهلت هل سيقوم متبعيها بتطبيق تلك المبادئ في الواقع العلمي، و عدم تحمل الإدارة مسؤولية تأهيل و تدريب العامل على المنهج العلمي التي أمرت بتطبيقه.

مفهوم التأهيل أيضا تناوله FRIEDMANN، حيث أن اهتمامه كان نتيجة التحولات الكبرى التي عرفها المجتمع والناجمة عن استخدام مصادر جديدة للطاقة (البخار، الكهرباء..)، إضافة إلى تطور وسائل الاتصال والنقل، ونقل مناطق النشاط من المناطق الريفية إلى المدينة.

فاهتمامه بالتأهيل المهني وأشكاله الجديدة خاصة مع تقسيم المهام وتجزأة العمل الذي رافق تطور العمل الآلي لوسائل الانتاج بعد الحرب العالمية الثانية.

¹ DEPREZ Anne : Compétence, et qualification: mise en perspective et positions d'acteurs, Belgique, Le Ministère de la Région wallonne, 2002, pp 04,05.

² CAIRE Guy : «Lectures du taylorisme : distingue trois dimensions du taylorisme». Revue de l'Economie Sociale, N°3 et 4, France, Paris, 1985, p 58.

ونجد أن فريدمان في كتابه الأول « Problèmes humains du machinisme industriel » يتحدث فيه على وجه الحصر عن العامل المؤهل، العامل المهني وخاصة عن المهارات المهنية، حيث أن عبارة تأهيل لم تكن شائعة في كتاباته الأولى إلا أنها كانت تأخذ معنى "المعرفة"، فالمعرفة عنده تدل بشكل واضح على "التأهيل". وتجدر الإشارة أن الظروف التي كان يعيشها المجتمع في تلك المرحلة ما بين الحربين، خاصة البطالة التي كان يعاني منها الأفراد في سنوات الثلاثينات، جعلت اهتمامات فريدمان تنصب أيضا حول مسألة "التكوين والتدريب" واحتلت مكانا حاسما في أعماله، بالأخص عندما تم تعيينه كمفتش عام للتعليم التقني عام 1945، هذا المنصب الذي شغله قاده إلى الاهتمام بالتدريب عن طريق التفكير بتدريب العاملين وتكوينهم بطرق منظمة ومنهجية. بداية من سنة 1938، سعى فريدمان من خلال تركيبة العمل والوقت وبواسطة ملاحظاته الخاصة الإمبريقية خاصة في ظل الإدارة العلمية لتايلور وما خلفته من أضرار للعاملين، جعلته يهتم بمفهوم التأهيل ما سماه بـ "المهارات المهنية" حيث يظهر هذا جليا في كتابه¹ « OÙ va le travail humain ».

ويرى فريدمان أن التأهيل يقاس انطلاقا من محتوى المهام المهنية، ومدة التدريب المهني. وأن تحليله ذو منهج موضوعي، حيث يذهب أنه يمكن تحديد محتوى التأهيل عن طريق استخدام الأجهزة الرسمية، أو عن طريق الملاحظة الدقيقة لنشاط العمل أين يمكن ملاحظة مهارات العامل وتمييز العامل المؤهل.²

¹ DADOY Mireille : « La notion de qualification chez Georges Friedmann ». Sociologie du Travail, Vol 29, No 1, France, Nantes, 2016, pp 17,18.

² BUSCATTO Marie : Introduction : quand la qualification fait débat(s). Formation emploi : revue française des sciences sociales, N° 96, France, CEREP, 2006, p 07.

سنة 1956 تاريخ صدور كتاب " العمل المفتت" لفريدمان، صدر L'essai « de la qualification » لـ بيار نافيل، وهو زميل فريدمان والمدير المشارك لأول كتاب في علم الاجتماع العمل في فرنسا "رسالة في سوسولوجيا العمل". بالنسبة لنافيل فإن التأهيل لا يمكن حصره فقط في محتوى المهام، أي منصب العمل فقط، وبالتالي فإنه من الصعب تحديد آثار الآلية وإعادة تركيب المهام، وذلك بالاهتمام على تقييم العمل. إضافة إلى هذا، فإن سيرورة التأهيل تمزج أحكام قيمية التي تؤدي بصورة شاملة.

من هنا يتضح لنا أن مفهوم التأهيل غامض في حد ذاته، كيف يمكن الحكم على العامل أنه مؤهل؟ وكيف يتميز العامل عن غيره من العمال؟¹ على عكس فريدمان، فإن نافيل يرى بأن التأهيل هو عبارة عن علاقة العاملين بعملهم، ويطلق اسم التأهيل على العملية التي تؤدي إلى تشكيل جماعات من الأفراد عن طريق الوضعيات المهنية، الذين يتم تصنيفهم حسب الأوليات، أي أنه حسب نافيل التأهيل هو عملية تصنيف وترتيب الأحكام الاجتماعية حول العمل المتميز.²

فعلى حد قول نافيل في كتابه « Essai sur la qualification du travail » فإن التأهيل هو "القدرة على اتباع منهج معين... و التأهيل هو ببساطة القدرة على ممارسة سيرورة عمل محددة".³

¹ JARDIN Evelyne : Mutation et organisation du travail, Paris, éditions Bréal, 2005, p 86.

² ALALUF Matéo : L'analyse du travail et son organisation. Formation emploi, N°76, France, CEREQ, 2001, pp 101,102.

³ CATANIA Loïc : « Qualification » et « compétence » au sein de l'espace social : Quelles évolutions de la professionnalité prescrite ? Ergologia, N° 10, France, l'université Aix-Marseille, décembre 2013, pp 92, 93.

من هنا نجد أن مفهوم التأهيل عند فريدمان ونافيل مختلف، ففريدمان يعرفه على أنه مهارات مهنية، بينما نافيل يجده أنه " علاقة اجتماعية معقدة بين العمليات التقنية وبين تقدير قيمتها الاجتماعية."¹

مفهوم التأهيل نال نصيبه من البحث والدراسة كذلك في أعمال آلان

توران، فتناول توران هذا المفهوم في كتابه "سوسيولوجيا الفعل".

يرى توران أن مفهوم التأهيل هو مفهوم سوسيولوجي، ويعتبره ميزة فردية قابلة للقياس عن طريق اختبارات مهنية.²

التأهيل عند توران هو "تأهيل اجتماعي"، وهو تعريف قريب جدا للمفهوم الجديد الذي حل محل التأهيل في أواخر سنوات الثمانينات وهو "الكفاءة". فتوران يعرف التأهيل على أنه القدرة على فهم واتقان العمل، وبالتالي فإن المهارات التسييرية والعلاقات تصبح في هذا الإطار مهمة، فالأمر لم يعد يتعلق بمنصب العمل، وإنما بالمشاركة الفعلية لتحقيق أهداف المؤسسة.³

من خلال ما تم عرضه عن تطور مفهوم التأهيل في الحقل السوسيولوجي وما حمله هذا المفهوم من تعريفات مختلفة حسب توجهات وتيارات علماء الاجتماع، باعتبار "مهارات مهنية" أو "علاقات إجتماعية" أو "تأهيل اجتماعي"، إلا أنه مهما اختلفت هذه المنظورات إلا أنها ساهمت بصفة كبيرة في ظهور المفهوم الجديد الذي يعد استمرارية لمفهوم التأهيل، ألا وهي "الكفاءة" الذي ظهر نتيجة للتعبيرات التي طرأت على علاقات العمل، حيث أصبح هذا المفهوم العصري يستخدم في مختلف المجالات خاصة التنظيمية.

¹ Claude, DUBAR. Op.cit, p 181.

² TOURAINE Alain : Sociologie de l'action, Paris, les Éditions du Seuil, 1965, p 302.

³ DUBAR Claude, Op.cit., p 182.

1. الكفاءة كامتداد لمفهوم التأهيل:

كما تم ذكره في المبحث السابق، فإن مصدر الكفاءة يرجع إلى مفهوم التأهيل الذي شهد تحولات حتى وصل إلى مفهوم الكفاءة الذي نعرفه في عصرنا الحالي.

عرفت الفترة التي ظهر فيه مفهوم التأهيل تغير في علاقات العمل، ونتيجة المفاوضات الجماعية في فترة ما بعد الحرب، والانتقادات التي طالت شبكات التأهيل والتتديدات التي كان يقوم بها العمال بسبب التمييز الذي طغى على الأجور، إضافة إلى التمييزات الأخرى بين الرجل والمرأة العاملة وما خلقتة من إضرابات خاصة في المصانع الوطنية في فرنسا سنة 1966، حيث كانت تطالب المرأة العاملة بتحديد أجرها حسب مهاراتها ومعرفتها¹، كل هذا، أدى إلى ظهور مفهوم الكفاءة.

في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، أصبح مفهوم الكفاءة حاضرا بقوة، وكأنه جاء ليرفع تحدي الديناميكية كمفهوم جديد يحل محل التأهيل². عوامل عديدة ساهمت في ظهور الكفاءة من بينها: البطالة السائدة التي ميزت فترة السبعينات في فترة نظام التأهيل، لامركزية المفاوضات الجماعية، الحاجة إلى تميز العاملين بالاستقلالية، المعرفة، الخبرة، والمهارات إضافة إلى تغير سياق العمل نحو تطور مناهج التحليل، بطريقة أخرى نحو إدارة الموارد البشرية³.

¹ Anne, DEPREZ. Op.cit., p 07.

² OIRY Ewan: Qualification et compétence : deux sœurs jumelles ? Revue Française de Gestion, N° 31, France, Lavoisier, 2005, p09.

³ DEPREZ Anne, Op.cit., p 0.8

معظم علماء الاجتماع الذين تناولوا الكفاءة يركزون في تحليلاتهم على التحول العميق الذي مس المجتمع، حيث أن هذه التغييرات لعبت دورا في إدخال هذا المصطلح في ظل المرونة والتطور التكنولوجي السريع.¹

يعتبر نموذج الكفاءة كنموذج إجتماعي، حيث جاءت الكفاءة في أواخر سنوات الثمانينات تحت اسم "منطق الكفاءات" أو "نموذج الكفاءة"، الذي فرض نفسه بقوة مكان نموذج منصب العمل (التأهيل) الذي انهار تدريجيا، حيث أنه أعقاب الأزمة التaylorية أصبح نموذج التأهيل:²

- غير مقبول اجتماعيا، إذ أنه يلغي روح الاستقلالية لدى العامل وأثر هذا على جميع ميادين الحياة الاجتماعية خاصة في سنوات الستينات.
- نظام لا يسعى إلى الانتاجية، جامد في مواجهة الاحتياجات المتزايدة للمرونة والابتكار، خاصة في ظل تنوع المنتجات والخدمات.
- تطور العمل وزيادة تعقيده ساهمت في انهيار هذا النموذج، حيث أن التغييرات تمت بوتيرة سريعة، إضافة إلى لامركزية القرارات العملية.

بعد هذا، عرفت الكفاءة تطورا مع القطيعة التي تم وضعها مع نظام التسوية السابق، وإعادة تأهيل المؤسسات في منتصف سنوات الثمانينات، ومع ظهور خطاب "المناجمنت الاجتماعي" الذي يطبق تسيير الموارد البشرية، برزت ممارسات جديدة في تسيير المؤسسات وأصبح امتلاك الكفاءات، أساسا تستند عليه المؤسسة في تسيير شؤونها، مع إعادة النظر في الشهادات المهنية وتصور التقييم.

ويتكون نموذج الكفاءات من هذه العناصر التوليفية:³

¹ BERTAUX Roger : Qualification et compétences dans le champ social, les Cahiers de l'Actif, N°338, France, 2004, p19.

² ZARIFIAN Philippe : De la notion qualification à celle de compétence, Cahier français, N° 333, Paris : la documentation française, 2006, p 08,10.

³ DUBAR Claud, Op.cit., p 188.

- معايير جديدة في التوظيف تؤكد على مستوى الشهادة.
- تعزيز تنقل العاملين ومتابعة مساهمهم مما نتج عنه ممارسات جديدة، كالتقييم، المقابلات السنوية، والتقارير الكافية.
- معايير جديدة في التقييم تبرز مهارات العاملين، فالتقييم في إطار نموذج الكفاءات لا يتم على أساس مهارات يدوية أو معارف تقنية، وإنما مميزات شخصية وعلى أساس علاقة العامل بمحيطه، درجة استقلاليته، روح المبادرة والمسؤولية لديه والعمل الجماعي.
- الحث على التكوين المستمر الذي يعتبر أساسيا لتعبئة مختلف المعارف والمهارات، ففي كثير من الأحيان تقوم المؤسسة بهذا التكوين ليوافق استراتيجياتها.

من خلال ما تم ذكره سابقا، نلاحظ أن وجود تحول في مفهوم التأهيل نحو مفهوم الكفاءة، حيث أن مفهوم التأهيل وجد نفسه في مواجهة التغيرات والتطورات الهائلة التي ظهرت في الثمانينات، تحول تنظيم العمل، تطور قطاع الخدمات، فشل النظام التaylorي جعل من علماء الاجتماع يهتمون بدراسة مفهوم الكفاءة الذي برز بدل التأهيل، الذي كان متعلقا بمنصب العمل، بينما الكفاءة تركز على المعارف والمهارات والسلوك الذي يتميز به العامل أثناء أدائه لمهامه.

2. تعريف الكفاءة:

تعرف الكفاءات على أنها تحمل مبادرة أو مسؤولية فيما يخص الحالات المهنية، في التوجهات كما في الأداء، الكفاءة مقدرة اجتماعية، التزام يأتي من

الفرد، الكفاءة هي معرفة معمقة، معرفة علمية معترف بها والتي تعطي الحق بالحكم في هذا أو ذاك المجال، أي مجال الكفاءات.¹

وعرفت حركة المؤسسات الفرنسية MEDEF بأنها "تلك التركيبة التي تجمع بين المعارف والمهارة والسلوكيات التي تمارس في سياق محدد والتي يمكن ملاحظتها أثناء العمل، وتقوم المؤسسة بتحديدتها، تقييمها، تثبيتها وتطويرها."² ويعتبرها LE BOTERF أي أن هي القدرة على التحويل، وليس الاقتصار على إنجاز مهمة وحيدة تتكرر بشكل اعتيادي، كما أنها القدرة على تكييف السلوك مع الوضعية، ومجابهة الصعوبات غير المتوقعة. يمكن القول إن الكفاءة هي القدرة على مواجهة وضعية محددة، بالتكيف معها عن طريق تعبئة وإدماج جملة من المعارف والمهارات والتصرفات من أجل تحقيق إنجاز محكم وفعال.³

فالكفاءة هي الاستعداد أو القابلية للتوفيق بين الموارد لتشغيل نشاط أو عمليات محددة ولا تتوقف عند الموارد القابلة للنقل (معارف وقدرات...) و إنما في كيفية نقل هذه الموارد.⁴

كما يعرفها Jean-Marie PERETTI في قاموس الموارد البشرية «هي مجموعة من ثلاثة معارف: معارف نظرية (المعلومات) ومعارف علمية (الخبرات)

¹ كمال منصوري. سماح صولح: "تسيير الكفاءات: الاطار المفاهيمي والمجالات الكبرى"، أبحاث اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 50.

² تمت مراجعة الموقع بتاريخ <http://www.stephaneaeffiger.com/campus/biblio/012/lrelc.pdf>

22:00 على الساعة 2015/10/03

³ LE BOTERF Guy : De la compétence, Essai sur un attracteur étrange, Paris, les Editions d'organisation, 1994, p 43.

⁴ زهية موساوي: "الاستراتيجية وإدارة الموارد البشرية"، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2002، ص ص 96،97.

ومعارف التحلي (البعد سلوكي)، معبأة أو قابلة للتعبئة، يستخدمها الفرد لإنجاز الموكلة إليه بطريقة أحسن.¹

وتعرف الكفاءة كذلك على أنها القدرة على تنفيذ مهام محددة، وهي قابلة للقياس والملاحظة في النشاط وبشكل أوسع، الكفاءة هي استعداد لتجديد وتجميع ووضع الموارد في العمل، والكفاءة لا تظهر إلا في العمل.²

وتعرف أيضا على أنها قدرات معروفة للقيام بعمل معين في ظل ظروف محددة، سواء كانت مهنية أو بشرية أو اجتماعية.³

من جهته يعرفها Philippe ZARIFIAN على أنها أخذ المبادرة والمسؤولية التي يتحملها الفرد في الوضعيات المهنية التي تواجهه.

في هذا التعريف، يسلط ZARIFIAN الضوء على الخصائص الأساسية للعمل التصوري في الفترة ما بعد الفورية: كروح المبادرة وتحمل المسؤولية، كما ان هذا التعريف يحاول أن يضع الفرد ككيان تفكيري ومستقل في العمل، فهذا التعريف يجعلنا نفهم أنه لا يمكن التحدث عن الكفاءة كوضع مهني باستبعاد الحالات الأخرى للحياة خارج سياق العمل.⁴

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول أن الكفاءات هي: تلك التركيبية من المعرفة، المهارات و السلوكات التي يستعملها الفرد من أجل انجاز مهام عمله على أكمل وجه، كما أنها تلك المهارات التي يكتسبها العامل في فترة معينة.

¹ PERETTI Jean-Marie, op.cit., p60.

² كمال منصورى ; سماح صولج. مرجع سابق، ص 50.

³ PEMARTIN Daniel : Gérer par les compétences ou comment réussir autrement, Paris, édition Management, 1999, p36.

⁴ GAYE Abdoulaye : Approche critique du concept de compétence en formation : cas de l'approche par compétences dans la formation professionnelle initiale au Sénégal, France, Université de Lille 01, 2013, p30.

3. خصائص الكفاءات:

في ظل التحديات الجديدة التي أفرزتها التحولات الراهنة، أصبح اكتساب الكفاءات في المؤسسة أمرا ضروريا لمواجهة هذه التحديات. فالخصائص التي تتميز بها الكفاءات جعلتها تحتل حيزا مهما على مستوى المؤسسة.

- الكفاءات ذات غاية: حيث أنه يتم تشغيل معارف مختلفة قصد

تحقيق هدف محدد أو تنفيذ نشاط معين، فالشخص يكون كفؤا إذا

استطاع تأدية هذا النشاط بصفة كاملة.

- صياغتها تتم بطريقة ديناميكية: حيث أن كل العناصر المكونة لها

تتفاعل في حلقة مفرغة من المعارف والدرايات الفنية.¹

- هي مفهوم مجرد: فالكفاءة غير مرئية، ما يمكن ملاحظته هي

الأنشطة الممارسة والوسائل المستعملة و نتائج هذه الأنشطة

- هي مكتسبة: فالفرد لا يولد كفؤا لأداء نشاط معين و إنما يكتسب

ذلك من خلال تدريب موجه.²

كما أن الكفاءات تتميز بكونها قابلة للملاحظة، يمكن قياسها في

الوضعيات المهنية.³

ويرى المختص في علم الاجتماع Zarifian أن أهم ميزة تتسم بها الكفاءة

هي وجود مبدأ أخذ المبادرة. فكون العامل كفى معناه أخذ المبادرة الجيدة

في إطار وضعية عمل معين، فأهم ميزة للكفاءة بالنسبة لـ Zarifian ،

هي تمكن العامل من أخذ المبادرة الجيدة اتجاه وضعية مهنية ما، أين يقوم

¹ زهية موساوي ; خديجة خالدي: نظرية الموارد و التجديد في التحليل الاستراتيجي للمنظمات : الكفاءات كعامل لتحقيق الأداء المتميز، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص09.

² المرجع نفسه، ص09.

³ RIEU Christine : Gestion des compétences, France, Université de Savoie, 2008, p 14.

بتحمل مسؤوليتها، فخاصية الكفاءة في هذا السياق هو تميزها بكلمتين مفتاحيتين: أخذ المبادرة وتحمل المسؤولية. العامل عند يأخذ المبادرة اتجاه مشكلة ما في عمله، فإنه مسؤول عن نتائج آثاره، بمعنى آخر الكفاءة هي تحمل مسؤولية المبادرة المتخذة.¹

4. أهمية الكفاءات:

تعتبر مسألة الكفاءات اليوم، محركا مهما لنجاح المؤسسة، كذلك نجد أن المؤسسات تضعها كأولوية اهتماماتها، وتعتبرها القلب النابض في سياسات الموارد البشرية لما تكتسبه من أهمية على المستوى الفردي، والتنظيمي. فمن المهم أن تعرف المؤسسة مستوى كفاءاتها، خاصة وأن التطور المستمر لمحيط المؤسسة يؤثر فيها مما ينجم عنه صعوبة تحقيق الرضا وإشباع حاجيات الأفراد من جهة، وكذلك عدم استقرار محيط المؤسسة يجعلها مهددة في كل لحظة بمشاكل مختلفة. لذا فعلى المؤسسة أن تمتلك القدرات المناسبة وتستغل كفاءات أفرادها لمواجهة هذه المشاكل، لأن حلول المشاكل التي قد تعاني منها المؤسسة تنبثق من الأفراد العاملين فيها الذين لديهم القدرة والمعارف اللازمة لمواجهة مختلف المشاكل التي تمر بها المؤسسة.

تعد كفاءات المنظمة اليوم، الرهان الراجح الذي تعتمد عليه أي منظمة لتبقى في الريادة ولتحقق الميزة التنافسية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أهمية الكفاءات في المنظمة على المستوى الفردي، والتنظيمي.

أ. أهمية الكفاءات على المستوى التنظيمي:

أصبح تطور المؤسسات اليوم وتحقيقها التنمية المستدامة مرهونا بمدى قدرتها على التكيف مع المتغيرات التي تحدثها البيئة المحيطة بها، مدى قدرتها

¹ ZARIFIAN Philippe : La logique compétence : un enjeu de société. Débat organisé par le CIBC de Nîmes. <http://philippe.zarifian.pagesperso-orange.fr/page14.htm> consulté le 21 janvier 2016 à 14h20.

على اشباع حاجيات عملائها من حيث تنوع الخدمات والمنتجات وجودتها، وهذا ما يجعلها أن تكون أكثر حرصا على تطوير ممارساتها التنظيمية وكذا أفرادها.

المؤسسة اليوم تقف أمام تحديات هامة، كعولمة الاقتصاد، زيادة المنافسة، الضغط الشديد من الأسواق، ظهور أسواق جديدة، التطور التكنولوجي السريع وكذا تطور وسائل الاعلام والاتصال، مما جعل المؤسسة تولي أهمية قصوى لكفاءات أفرادها من أجل تحقيق المرونة اللازمة في العمل. فالكفاءات تعتبر القوى المحركة لنجاح أي مؤسسة بمشاركتها في تطوير وتنمية المؤسسة ومواجهة هذه التحديات، وفيما يلي سنقوم بعرض أهمية الكفاءات في المؤسسة، أي الرهانات الاستراتيجية للكفاءات في المنظمة:¹

- **تساهم الكفاءات في ظهور أشكال تنظيمية جديدة تستجيب لضروريات المرونة والتفاعل:**

التحديات التي قمنا بذكرها سابقا والتي تعتبر سببا مهما في ظهور مفهوم الكفاءات، تفرض المرونة والتفاعل في العمل، فتوقعات العملاء ومتطلبات التكيف مع المحيط لا يمكن أن تكون ذات تأثير إذا لم تكن هناك كفاءات. الوضعيات المعقدة التي تخضع لها المؤسسات باستمرار وبشكل طارئ لا تستدعي مضاعفة الانتاج لضمان الاستمرارية، وإنما المؤسسة اليوم بحاجة إلى الكفاءات المتميزة القادرة على تسيير وحل المشاكل المعقدة التي تعترضها.

كما أن للكفاءات أدوار أخرى في المنظمة مثل:²

- **تحديث ممارسات إدارة الموارد البشرية:**

¹ DE WITTE Serge : La compétence professionnelle : enjeu stratégique, Paris, [Centre National de la Propriété Forestière](#), Tome 01, 1998, p 07.

² Ibid, pp 08, 09.

التسيير الجماعي الموحد المبني على أساس مناصب العمل وليس على أساس كفاءات الأفراد، برهن فعاليته في النظام الاقتصادي السابق الذي تميز بالإنتاج الضخم، إلا أن التطورات الحاصلة على مستوى العالم اليوم، والتي تسعى المؤسسات من خلالها تحقيق ميزة تنافسية وظهور التسيير التنبئي للمناصب والكفاءات، جعل من الكفاءات مفهوم موحد في سياسات إدارة الموارد البشرية على الرغم من أنه يتميز بخصائص متعددة الأشكال. فعلى مستوى إدارة الموارد البشرية، فإن تسيير الكفاءات يسمح بـ:

- تحسين تقنيات التكوين والتدريب والمناهج المستخدمة في تحليل العمل، وتحديد الكفاءات المطلوبة والمكتسبة مما تساهم في تطوير عملية التقييم، ويؤدي هذا إلى إخضاع العاملين للتدريب والتكوين تبعاً لنتائج تقييم كفاءاتهم.
- تسيير العمل بطريقة أحسن عن طريق توقع المناصب وتحركات العاملين مما يفرض تسيير تنبؤي لهذا، إضافة إلى إثراء أساليب التوظيف والتقييم.
- تعزيز التنقلات المهنية الداخلية والخارجية للعاملين عن طريق ظهور الأشكال الجديدة للتنظيم.

- خلق حوار إجتماعي جديد:

نلاحظ اليوم، وجود مصالح مشتركة في إدماج مفهوم الكفاءة في المؤسسة بين العاملين وأرباب العمل والشركاء الاجتماعيين. ويعتبر هذا فرصة للمؤسسة لتطوير أدائها وتحسين إدارة مواردها البشرية بتقدير جهود ومساهمات العاملين. كما تسمح الكفاءات بتطوير الاتفاقيات الجماعية بإعادة النظر في سياسات جديد كسياسة الأجور مثلا التي تحدد في هذا الإطار على أساس معايير نتائج الاداء والكفاءات عوضا عن تحديدها على أساس الأقدمية.

ب. أهمية الكفاءات بالنسبة للفرد:

تعتبر الكفاءة بالنسبة للفرد رهان مهني، قبل ان تكون له ذات أبعاد شخصية وثقافية، فالعمل على بناء وصقل كفاءاته يعد للعامل أمرا مهما من أجل تطوير مساره المهني. فاكتساب كفاءات يفتح للعامل آفاق جديدة داخل مؤسسته وخارجها، وبالتالي فإن الكفاءة تشكل حافزا قويا، كونها تجعل من العامل:¹

• كفاعل لتطوره المهني:

تتطور الكفاءات بوتيرة سريعة، وليحتفظ العامل مستواه التنظيمي عليه أن يكون مسؤولا عن تطوير كفاءته وتمييزها، حيث أن امتلاك الكفاءة أصبح وسيلة للحفاظ على الاستمرارية، كما أن الكفاءة تسمح بتجاوز مسؤولية منصب العمل ويصبح أكثر فعالية في تطوير مساره المهني. مهما كانت وضعية العامل المهنية، إلا أنه يسعى دائما إلى فهم معنى العمل الذي يقوم به وماذا تنتظر المؤسسة منه، لأن هذا يعتبر فرصة له للكشف عن مهارته وكفاءاته غير المستغلة التي تساعد على اختيار توجهاته المهنية. كما أن امتلاك الكفاءات والمهارات يعزز للعامل تنقله داخل المؤسسة، ويفتح له فرصا أخرى خارجها مما يجعله يحقق طموحاته يحسن مستوى أدائه وتأهيله، وبالتالي يحصل على مكافآت كاعتراف له عن الجهود المبذولة وليس على أساس أقدميته، فمكافأة العامل في هذا السياق لها علاقة بمدى كفاءاته وليس على أساس متطلبات منصبه أو سنوات خدمته بل عن القيمة التي أضافها لمنصبه ومدى مساهمته في تحقيق أهداف المنظمة.

¹ Ibid, pp 13, 14.

• كفاعل لتنميته الشخصية والفردية:

تسيير الكفاءات يساهم في ازدهار العامل على المستوى الشخصي خاصة في تلك المجتمعات التي تعتبر العمل كقيمة أساسية في تحقيق النجاح على الصعيد المهني والاجتماعي للعامل. تطور الكفاءة وتجاوزها لمنطق متطلبات منصب العمل، يفتح للعامل مجالات جديدة ليقوم باكتشاف مهاراته الكامنة، مما يجعله مهيباً لتقبل مسؤوليات أخرى في عمله، ويصبح أكثر استقلالية، فأهمية الكفاءات على المستوى الفردي تساهم في تنمية الفرد مهنيا واجتماعيا.

• رهان لتحقيق مكانة إجتماعية وعنصر للديناميكية الجماعية:

لا يمكن للفرد أن يضمن تأهيله المهني بالاعتماد على شهاداته ومعارفه فقط وإنما بالارتكاز أيضا على كفاءاته ومهاراته وخبراته المكتسبة.¹ في هذا الصدد، يصبح تطوير الكفاءات عنصر هام بالنسبة للفرد حيث أن هذا يعبر عن مكانة العامل في المؤسسة، ويعكس الخبرة المهنية لديه التي تمثل وسيلة ممكنة لتعزيز التقدم المهني وبالتالي الاجتماعي، إذ يعتبر هذا اعتراف اجتماعي لكفاءة للعامل بتقديرها، إلا أن هذا التقدير والاعتراف مرتبط بإثبات الكفاءة ومدى فعاليتها.²

للكفاءة أهمية أخرى، حيث أنها تعزز مكانة المؤسسة في الاقتصاد العالمي باعتبارها سيرة التنمية المستدامة، كما أن الكفاءات تفرز في المؤسسة علاقات عمل جديدة، وتتجلى أهميتها أيضا في إشراك العاملين في أهداف المنظمة وفي أعمالهم وزرع روح المبادرة فيهم، الاستقلالية و الابداع على خلاف ما كان يمتاز به العمل في الفترة التaylorية.

¹ Ibid, pp 15, 16.

² Ibid, p 16.

بالإضافة إلى هذا، فإن الكفاءات في المؤسسة شكل عاملاً للتحويلات في العلاقات الاجتماعية بالمؤسسة، كونها تركز على الفرد، فنجد أن المؤسسة تقوم بتبني ممارسات وأساليب تسييرية جديدة بتقويتها أو تعديلها لتتماشى مع هذا المفهوم الذي بات وجوده أمراً ملحا في المؤسسة.

إن المصالح المشتركة التي تجمع بين العامل والمؤسسة على حد سواء من خلال إدماج الكفاءات في التسيير، مما ينتج عليه التزام إجتماعي، فالمؤسسة تكافؤ العامل على أساس كفاءته، وهذا العامل ملزم اتجاهها بتحقيق الأهداف.¹

خاتمة:

اتضح لنا أن مفهوم الكفاءة هو استمرارية لمفهوم التأهيل الذي ظهر في دراسات سوسولوجية عدة من طرف علماء الاجتماع العمل، إلا أن مفهوم التأهيل لم يستطع الصمود أمام المتغيرات والتحويلات التي عصفت بالمجتمع مع نهاية سنوات الثمانينات، ليفسح المجال بذلك لمفهوم الكفاءة الذي فرض منذ ذلك الحين نفسه في المنظمات وفي أبحاث الكتب الإدارية والسوسولوجية، والذي كان محصلة لتغيرات المحيط الخارجية التي أثرت على ممارسات المؤسسات وسياساتها، كما أن تبني هذا المصطلح نتج عنه تغييرات في علاقات العمل.

فالكفاءة اليوم، لا تتعلق بمسؤوليات منصب العمل وإنما السلوك الذي ينتهجه العامل في وضعية مهنية ما باستخدام معارفه وخبراته، كما أن أهميتها لا تقتصر فقط على المستوى التنظيمي وإنما أيضا على المستوى الفردي، وتتميز بكونها مجردة، مكتسبة، ذات غاية، ديناميكية وقابلة للقياس.

¹ Ibid, pp 17, 20.

المراجع:

• باللغة العربية:

1. زهية موساوي: "الاستراتيجية وإدارة الموارد البشرية". مجلة الباحث، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2002.
2. زهية موساوي؛ خديجة خالدي. نظرية الموارد والتجديد في التحليل الاستراتيجي للمنظمات : الكفاءات كعامل لتحقيق الأداء المتميز، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005.
3. كمال منصوري ; سماح صولح: "تسيير الكفاءات: الاطار المفاهيمي والمجالات الكبرى". أبحاث اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

• المراجع باللغة الأجنبية:

4. ALALUF Matéo : L'analyse du travail et son organisation. Formation emploi, N°76, France, CEREQ, 2001
5. BERTAUX Roger : Qualification et compétences dans le champ social, Les Cahiers de l'Actif, N°338, France, 2004.
6. BUSCATTO Marie : Introduction : quand la qualification fait débat(s). Formation emploi : revue française des sciences sociales, N° 96, France, CEREQ, 2006.
7. CAIRE Guy : «Lectures du taylorisme : distingue trois dimensions du taylorisme». Revue de l'Economie Sociale, N°3 et 4, France, Paris, 1985.
8. CATANIA Loïc : « Qualification » et « compétence » au sein de l'espace social : Quelles évolutions de la professionnalité prescrite ? Ergologia, N° 10, France, l'université Aix-Marseille, décembre 2013.
9. DADOY Mireille : « La notion de qualification chez Georges Friedmann ». Sociologie du Travail, Vol 29, No 1, France, Nantes, 2016.
10. DE WITTE Serge : La compétence professionnelle : enjeu stratégique, Paris, [Centre National de la Propriété Forestière](#), Tome 01, 1998.
11. DEPRez Anne : Compétence, et qualification: mise en perspective et positions d'acteurs, Belgique, le Ministère de la Région wallonne, 2002.
12. DUBAR Claude: « La sociologie du travail face à la qualification et à la compétence », Sociologie du travail, vol 38, N° 2, France, Elsevier Masson SAS, 1999.

13. GAYE Abdoulaye :Approche critique du concept de compétence en formation : cas de l'approche par compétences dans la formation professionnelle initiale au Sénégal. France, Université de Lille 01, 2013.
14. JARDIN Evelyne : Mutation et organisation du travail, Paris, éditions Bréal, 2005.
15. Le BOTERF Guy : De la compétence, Essai sur un attracteur étrange, Paris, les Editions d'Organisation, 1994 .
16. OIRY Ewan : Qualification et compétence : deux sœurs jumelles ? Revue Française de Gestion, N° 31, France, Lavoisier, 2005.
17. PEMARTIN Daniel : Gérer par les compétences ou comment réussir autrement, Paris, édition Management, 1999.
18. RIEU Christine : Gestion des compétences, France, Université de Savoie, 2008.
19. STROOBANTS Marcelle : Sociologie du travail, Paris, édition Nathan, 2002.
20. TOURAINE Alain : Sociologie de l'action, Paris, les Éditions du Seuil, 1965.
21. ZARIFIAN Philipe : La logique compétence : un enjeu de société. Débat organisé par le CIBC de Nîmes. <http://philippe.zarifian.pagesperso-orange.fr/page14.htm> consulté le 21 janvier 2016 à 14h20.
22. ZARIFIAN Philippe : De la notion qualification à celle de compétence, Cahier français, N° 333, Paris, la documentation française, 2006.

Inégalités devant la vieillesse en Algérie

The date of receipt of the article: 05/05/2016

The date of acceptance for publication: 05/04/2018

Dr. Karima Bouaziz
Université d'Alger 2(Algérie)

الملخص

تشكل فئة المسنين مجموعة سكانية قليلة العدد في الجزائر ولكنها ثقيلة الوزن اجتماعيا. إن وضعية هذه الفئة في بلادنا وعلى غرار باقي الدول النامية الأخرى تبقى مبهمة أو غير مدروسة بشكل واسع. يهدف هذا المقال إلى دراسة الفوارق فيما يخص الصحة و نوعية الحياة لدى كبار السن المقيمين في الوسط العائلي الحضري، و المنحدرين من مختلف المستويات السوسيو-اقتصادية والديموغرافية. سوف نقوم أولا بعرض كل من الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية و الديموغرافية باعتبارها عوامل مفسرة لتباينات نوعية الحياة لدى كبار السن، ثم سنقوم بتقييم مختلف الأوضاع الصحية للمسنين (الصحة المتصورة والصحة الوظيفية والصحة النفسية) و نحلل تباينات و فوارق الصحة لدى فئة كبار السن و العوامل المؤثرة على اختلاف مستوياتها.

الكلمات المفتاحية: كبار السن، الشيخوخة، التباينات، الصحة، نوعية الحياة، الجزائر

Résumé

Les personnes âgées représente une frange démographiquement négligeable en Algérie mais socialement significative. La situation de cette population est souvent méconnue ou mal connue dans notre pays à l'instar des autres pays en développement. Ce papier vise à examiner les inégalités de santé et de qualité de vie parmi une population de personnes âgées non institutionnalisées issues de différents groupes socio-économiques et démographiques et vivant en milieu urbain. Nous examinerons comment les différentes caractéristiques socio-économiques et démographiques peuvent être des facteurs explicatifs des inégalités de qualité de vie parmi les personnes âgées. Puis nous évaluerons les différents statuts de santé (la santé perçue, le statut de santé fonctionnelle et la santé psychique) et analyserons les inégalités de santé chez les personnes âgées et les facteurs qui contribuent à ces disparités.

Mots clés : personnes âgées, vieillissement, Inégalités, santé, qualité de vie, Algérie.

Introduction

Le vieillissement de la population représente, sans doute, la caractéristique démographique la plus spectaculaire que connaîtra l'Algérie dans les trois ou quatre prochaines décennies. Les transformations démographiques observées au cours des 20 dernières années (baisse de la fécondité de plus de 4 enfants par femmes, gain de 13 années d'espérance de vie à la naissance) permettent à elles seules de présager d'un vieillissement à venir d'une rapidité exceptionnelle. Alors qu'en 1980 la population algérienne était significativement plus jeune que la population mondiale, les évolutions récentes et futures de la fécondité et de la mortalité conduiront selon toute vraisemblance à une population algérienne plus vieille que la moyenne mondiale (Palard, 2007). Ainsi, la population âgée de 60 ans et plus représentent aujourd'hui 7.5% de la population totale algérienne (Office National des Statistique, 2010), son poids relatif devrait considérablement se renforcer dans les années 2030-2050 avec l'arrivée à l'âge de la retraite les générations du baby-boom des années 70 et 80. Les perspectives démographiques montrent que la population âgée représentera 14,7% de la population totale en 2030 et devrait atteindre plus de 22 % en 2050. Les plus de 60 ans qui était 2.2 millions en 2002, 2.8 millions en 2010, seront de l'ordre de 4,3 millions en 2020 et 6,7 millions en 2030 (Office National des Statistique, 2004).

Cette évolution annonce un défi majeur pour notre société sur les plans médico-sanitaire et social et pour la prise en charge de la dépendance induite par les pathologies liées au vieillissement des individus. Ainsi, une compréhension claire des inégalités de qualité de vie et de santé sont fondamentales pour l'élaboration des politiques et des interventions de manière générale et pour les personnes âgées en particulier. Cependant, cette frange de la population algérienne pour l'instant démographiquement négligeable mais socialement très significative à tendance à être négligée par la recherche sur les inégalités de conditions de vie et de santé par rapport aux personnes dans d'autres stades du cycle de vie : «vieillesse» et «inégalités» sont rarement intégrés dans les études démographiques et de santé.

L'objectif principal de notre papier est d'examiner les inégalités de santé et de qualité de vie parmi une population urbaine non institutionnalisée de personnes âgées issues de différents groupes

socio-économiques et démographiques. Nous traiterons deux aspects dans notre étude, tout d'abord, nous examinerons comment les différentes caractéristiques socio-économiques et démographiques peuvent être des facteurs explicatifs des inégalités de qualité de vie parmi les personnes âgées. Dans la deuxième partie de notre travail nous évaluerons les différents statuts de santé (la santé auto-évaluée, le statut fonctionnel et la santé psychique) et analyserons les inégalités de santé chez les personnes âgées et les facteurs qui contribuent à ces disparités.

Méthode et outils

Données : Les données utilisées sont issues d'une enquête transversale qui s'inscrit dans le cadre de la préparation de notre thèse de doctorat en démographie et sociologie, réalisée entre les mois de février et mars 2012 dans la ville de Béjaïa (à 180 km à l'est de la capitale [Alger](#)). Elle a porté sur un échantillon de 376 personnes âgées de 60 ans et plus résidant à domicile et stratifié selon le sexe et l'âge.

Variables et analyse statistique

Parmi les nombreuses informations socio-économiques individuelles sur la qualité de vie, disponibles dans cette enquête, les caractéristiques suivantes ont été retenues: la situation matrimoniale, le niveau d'instruction, la profession antérieure, le milieu de vie (avec qui vivent les personnes âgées), la source principale du revenu et enfin le niveau de vie. Toutes ces caractéristiques ont été étudiées selon l'âge et le sexe afin de détecter les inégalités en matière de qualité de vie chez les personnes âgées.

Le bilan de santé proposé dans notre travail repose sur trois indicateurs :

- La santé perçue correspond à la question: « Comment évaluez-vous votre état de santé général ? ». Les réponses possibles sont : bonne, moyenne, mauvaise.
- Le statut de santé fonctionnelle mesuré au moyen d'une combinaison de deux indicateurs ; les activités de la vie quotidienne (AVQ : faire sa toilette complète, s'habiller et se déshabiller, manger, se coucher et se lever, se déplacer à l'intérieur du logement) et la fragilité décrite par cinq dimensions de santé (la mobilité, les capacités sensorielles, l'énergie, la mémoire et les troubles physiques). Nous avons distingué trois statuts de santé :

- les personnes indépendantes : sans incapacité sur les AVQ et avec une seule ou aucune dimension de la fragilité ;
- les personnes fragiles : sans incapacité sur les AVQ et avec au moins deux dimensions de la fragilité atteintes ;
- les personnes dépendantes : personnes avec au moins une incapacité sur les AVQ. Par construction de l'indicateur, toutes ces personnes sont fragiles.

• La santé psychique est mesurée au moyen de l'index de symptômes dépressifs de Wang. (Wang et al, 1975) Classée selon trois catégories : bonne santé psychique (moins de 2 symptômes), inquiets (entre 2 et 3 symptômes) et dépressifs (Plus de 4 symptômes).

Les analyses statistiques ont été réalisées à l'aide du logiciel SPSS 18.0, le test de khi deux à un seuil de signification de 5 %.est utilisé pour confirmer ou non les relations entre les variables.

Résultats

Cette analyse est menée sur un échantillon de 376 personnes âgées de 60 ans et plus, dont 182 hommes et 194 femmes. Les caractéristiques socio-économiques de cette population par genre et groupe d'âge sont présentées dans le tableau 1.

• *Inégalités dans la qualité de vie selon le genre et les générations des personnes âgées*

Les données montrent que les hommes et les femmes âgées algériens ne vivent pas dans les mêmes conditions de vie. La situation matrimoniale varie de façon significative selon le genre, en raison de l'espérance de vie plus élevée des femmes par rapport aux hommes. Le veuvage est donc plus fréquent pour les femmes (35,1 %) que les hommes (6,6 %) et par conséquent les personnes âgées mariées sont beaucoup plus souvent des hommes que des femmes : alors que 90,1 % des hommes âgés étaient mariés, 62,4 % des femmes âgées l'étaient. Si la vie en couple est encore majoritaire entre 60 et 79 ans, la situation évolue aux âges plus élevés. Au-delà de 79 ans, plus de la moitié des personnes âgées sont veuves.

Cette prépondérance du veuvage chez les femmes est liée non seulement aux écarts d'âge au mariage entre époux et les différences d'espérance de vie en faveur des femmes, mais aussi à leur faible taux de remariage : les femmes âgées se remarient moins fréquemment que

les hommes à la suite d'un divorce ou de la mort du conjoint, surtout si ces événements sont vécus à un âge relativement avancé. Dans notre société comme dans la plupart des sociétés arabo-musulmanes la condition de veuvage pour une femme âgée est perçue comme une chose normale, inscrite dans l'ordre des choses. Il serait même malvenu aux yeux de la société qu'une veuve âgée de 60 ans et plus désire vivre en couple avec un nouveau compagnon (Ajbilou et Mouhseeine-Sananes, 2000).

D'après nos résultats, plus de la moitié des personnes âgées (55,6%) sont analphabètes, ce pourcentage varie d'une façon très significative selon le sexe et l'âge des personnes. En effet, le taux d'analphabétisme est deux fois plus élevé chez les femmes âgées par rapport à leur homologue hommes (77,3 % contre 32,4 %), les hommes âgés ayant un niveau d'instruction moyen et supérieure sont sept fois plus nombreux que les femmes (31,9 % contre seulement 4,6 %). Par ailleurs, les générations les plus jeunes des personnes âgées sont mieux instruites que les générations les plus âgées, alors que 78,8 % des personnes de quatrième âge (80 ans et plus) sont illettrées, 51,9 % du troisième âge (60-79 ans) le sont, lié à la différence en matière de scolarisation entre les générations.

Les événements majeurs que connaissent les individus se répercutent tout au long de leur existence, les personnes âgées d'aujourd'hui sont les enfants des années trente du siècle passé et les jeunes des années quarante et cinquante. A un moment où le pays était colonisé et avec un faible accès à l'instruction et à la formation, il n'était pas possible pour les femmes de s'instruire et de se former, d'où un pourcentage d'analphabétisme élevé. Ceci affecte négativement leur qualité de vie, leur contribution au développement de la communauté et de la société, ces faibles niveaux scolaires nous amènent à nous demander comment ces personnes âgées parviennent à surmonter les difficultés d'ordre administratif ou médical qu'elles ont à vivre quotidiennement.

Tableau 1. Caractéristiques sociales et économiques des personnes âgées de 60 ans et plus.

Caractéristiques	Hommes	Femmes	60-79 ans	80 ans et plus	Total
Effectifs	182	194	324	52	376
État matrimonial	*				
Veuf (ve)	6,6	35,1	16,4	51,9	21,3
Divorcé (e)	3,3	0,5	1,2	5,8	1,9
Célibataire	0,0	2,1	1,2	0,0	1,1
Marié (e)	90,1	62,4	81,2	42,3	75,8
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Niveau d'instruction	*				
Illettré	32,4	77,3	51,9	78,8	55,6
Sait lire et écrire- primaire	35,7	18,0	27,5	21,2	26,6
Moyen et supérieure	31,9	4,6	20,7	0,0	17,8
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Milieu de vie	*				
Vit seul	0,0	2,6	1,2	1,9	1,3
Avec conjoint	22,5	11,3	17,6	11,5	16,8
Avec enfant	11,5	35,1	19,1	51,9	23,7
Avec les conjoint et enfants	65,9	39,7	55,9	30,8	52,4
Avec d'autres personnes	0,0	11,3	6,2	3,8	5,9
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Profession	*				
Artisanat	13,7	2,1	6,2	17,3	7,7
Fonction administratif	23,6	2,6	14,8	0,0	12,8
Ouvrier simple	46,7	7,7	23,1	48,1	26,6
Fonction libérale	15,9	0,0	9,0	0,0	7,7
Jamais- travaillé	0,0	87,6	46,9	34,6	45,2
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0
Source principale du revenu	*				
Travail actuel	13,2	2,1	8,6	0,0	7,4
Retraite	86,3	14,4	46,6	65,4	29,2
Enfant- Retraite conjoint	0,5	83,5	44,8	34,6	43,4
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0

Niveau de vie	ns				
Elevé	6,7	3,8	6,2	0,0	5,3
Moyen	75,8	78,6	76,5	80,8	77,1
Faible	17,5	17,6	17,3	19,2	17,6
Total	100,0	100,0	100,0	100,0	100,0

Test de χ^2 * $p < 0,05$.

La grande majorité des personnes âgées habitent avec leur famille, soit à titre de chef de famille, soit à titre de conjoint, ou avec leur famille élargie. Le pourcentage des personnes âgées vivant seules en Algérie comme dans les autres pays du sud est beaucoup plus faible que dans les pays du nord en raison de la persistance d'une solidarité filiale fortement ancrée dans la tradition qui s'exprime souvent par le fait que les personnes âgées vivent sous le même toit que leurs enfants. En effet, les personnes qui vivent seules ne constituent que 1,3 % de la totalité des personnes âgées enquêtées et sont toutes des femmes (2,6 %) dans notre échantillon. Cependant, les personnes qui vivent seules risquent davantage de souffrir d'isolement social, même si elles ont toujours un système de soutien actif. Plus l'isolement social est grand, plus grande est la possibilité pour les personnes âgées « de connaître toute une variété de problèmes de santé et de facteurs de risque qui peuvent limiter davantage leurs réseaux de soutien social. » (Macleod, 1997).

La différence de configuration familiale entre hommes et femmes est très significative, alors que les deux tiers des hommes âgés enquêtés vivent avec leurs épouses et leurs enfants, et plus de un sur cinq vivent uniquement avec leurs épouses, ce n'est le cas que de seulement deux sur cinq des femmes âgées de notre échantillon qui cohabitent avec leurs conjoints et enfants. Toutes les personnes qui vivent avec d'autres proches sont des femmes.

On constate aussi que plus on avance en âge, et moindre est la probabilité de cohabiter avec son conjoint et ses enfants. Alors que presque 56 % des personnes de (60-79 ans) vivent avec l'ensemble de la famille, plus de la moitié (52 %) de celles âgées de 80 ans et plus vivent avec leurs enfants sans leurs conjoints. Ces différences de milieu de vie s'expliquent en grande partie par l'augmentation des taux de veuvage avec l'avancé en âge, surtout pour les femmes.

L'analyse de la situation économique et du niveau de vie des personnes âgées enquêtées confirme l'existence de différences très significatives selon le genre et l'âge. Les données du tableau 1 montrent qu'une majorité écrasante des femmes âgées (87,6 %) n'ont jamais exercé de travail rémunéré, et que 46,7 % de leurs homologues hommes ont été dans le passé ouvrier dans les usines ou entreprise ou champs ...etc. Les fonctions exercées dans le passé reflètent en partie les niveaux de scolarité et la proportion de ceux entrés sans qualification dans la vie active.

Les données montrent que les femmes âgées d'aujourd'hui sont dépendantes financièrement, puisque pour 83,5% d'entre elles vivent sur les revenus de la retraite de leur conjoint ou de l'aide provenant des enfants. La majorité des hommes âgés sont indépendants financièrement (86,3 %) grâce à leur pension de retraite. La dépendance matérielle des personnes âgées s'accroît avec l'âge surtout pour les femmes. En ce qui concerne l'évaluation du niveau de vie des personnes âgées, les analyses ne montrent pas de différence significative selon le sexe et l'âge. Quelque soit l'âge ou le sexe, environ 17% des personnes considèrent leur niveau de vie comme faible et entre de 75% et 80% comme moyen.

• *Déterminants des inégalités de santé chez les personnes âgées*

L'existence de différences sociales importantes a été mise en évidence pour de nombreuses dimensions de la santé pour la France (Leclerc, 2000). En effet, les inégalités sociales sont « importantes, diversifiées et en augmentation constante » (Goldberg et al, 2002). Dans ce qui suit nous essayons de mettre en lumière l'effet de quelques facteurs démographiques et socio-économiques sur les différents statuts de santé des personnes âgées en Algérie, en dégagant en même temps les inégalités observées en matière de santé.

1-La santé perçue

Parmi les dimensions de l'épidémiologie sociale du vieillissement, la santé perçue est un des indicateurs de santé le plus largement utilisé, reconnu comme fiable et valide, il est facile à comprendre et simple à recueillir (Idler et autres, 1997). La plupart des enquêtes de santé en population générale incluent désormais ce type de paramètre de santé.

La santé perçue qui se réfère à la perception qu'a une personne de sa santé générale constitue donc un indicateur approximatif mais global des différents problèmes de santé qui tient compte à la fois de l'impact effectif et subjectif que ces problèmes ont sur la vie de l'individu.

D'après les réponses fournies par les personnes âgées elles-mêmes (Figure1), 4 sur 10 considèrent leur état de santé comme moyen, 3 sur 10 comme bon et 2 sur 10 déclarent être en mauvaise santé.

Figure 1 : La perception de la santé chez les personnes âgées

Le tableau 2 présente les facteurs associés à l'état de santé perçue. Au fur et à mesure que les individus vieillissent, la perception de leur état de leur santé se modifie, et le pourcentage des personnes se déclarant en mauvaise santé. Ainsi, 43,8 % des 60-64 ans s'estiment en bonne santé et 33,3 % comme ayant un niveau de santé moyen. La part des personnes se disant en bonne santé diminue avec l'âge pour atteindre son minimum chez les 75 ans et plus (5,4 %). La part des personnes en mauvaise santé augmente clairement, passant de 22,9 % chez les 60-64 ans à 32,7 % chez les 80 ans et plus.

Tableau 2. La santé perçue selon quelques caractéristiques socio-économiques des personnes âgées en (%).

Variables	Santé perçue		
	Bonne	Moyenne	Mauvaise
Sexe	*		
Hommes	31,9	45,1	23,1
Femmes	31,4	37,6	30,9
Classes d'âge	*		
60-64 ans	43,8	33,3	22,9
65-69 ans	25,0	39,8	35,2
70-74 ans	50,7	33,3	16,0
75-79 ans	5,4	62,5	32,1
80 ans et plus	19,2	48,1	32,7
État matrimonial	*		
Veuf	18,8	60,0	21,3
Divorcé	14,3	42,9	42,9
Célibataire	0,0	0,0	100,0
Marié	36,1	36,5	27,5
Niveau d'instruction	*		
Illettré	32,1	37,3	30,6
Sait lire et écrire- primaire	25,0	44,0	31,0
Moyen et plus	40,3	49,0	10,4
Profession dans le passé	*		
Artisanat	13,8	41,4	44,8
Fonctionnaire administratif	50,0	41,7	8,3
Ouvrier simple	36,0	39,0	25,0
Fonction libérale	10,3	89,7	0,0
Jamais- travaillé	30,6	34,1	35,3
Niveau de vie	*		
Elevé	54,5	33,3	12,1
Moyen	28,6	43,4	27,9
Faible	0,0	35,0	65,0
Troubles physiques de santé	*		
Aucun trouble	76,9	23,1	0,0
Un trouble	33,3	60,9	5,8
Deux troubles ou plus	22,0	39,6	38,4

Test de χ^2 * $p < 0,05$.

Les différences de santé entre hommes et femmes âgées sont bien connues, les femmes vivent plus longtemps, mais souffrent d'une morbidité supérieure. Les perceptions des hommes sont plus optimistes que celles des femmes. Ainsi, chez les 60 ans et plus, la proportion d'hommes qui considèrent que leur santé est bonne ou moyenne est supérieure à celle des femmes et à l'inverse, Il y a plus de femmes (30,9 %) que d'hommes (23,1 %) qui se déclarent en mauvaise santé.

Ces différences d'appréciations entre hommes et les femmes peuvent s'expliquer en partie par le fait que les hommes et les femmes ne basent pas leur évaluation sur les mêmes paramètres de santé. En effet, la construction ou la conception de sa propre réalité au niveau de la santé dépend souvent des attentes personnelles, des expériences passées avec la maladie, des références et des conditionnements culturels, de ce qu'une personne considère comme étant la normalité et de ce que cette personne voit autour d'elle chez les autres (Boudreau, 1999). On dira aussi que ces différences de déclarations relèvent d'attitudes différentes envers la santé et envers le corps (Vallin, 1988) que les femmes ont une plus grande tendance à admettre, à rapporter des problèmes de santé et à réagir à ces symptômes. De plus, en tenant compte de l'espérance plus longue de vie des femmes, elles sont davantage exposées au risque de vivre avec une incapacité que les hommes et d'avoir plus de problèmes de santé.

On observe aussi l'existence de disparités de santé perçue selon la situation matrimoniale. En effet, l'état matrimonial est fortement corrélé à l'état de santé perçu, les données montrent que les célibataires et les divorcées sont plus susceptibles à se déclarer en mauvaise santé que les veuves et les mariées). La proportion de personnes s'estimant en bonne santé s'accroît avec le statut socio-économique. En effet, plus le niveau d'instruction est élevé, meilleur est l'état de santé perçu, la prévalence du mauvais état de santé perçu passe de 30,6 % chez les personnes analphabètes à 10,4 % chez celles ayant un niveau d'instruction moyen ou élevé. Ces différences d'état de santé perçue entre les niveaux d'instruction pourraient refléter les différences de conditions de vie et de travail, d'accès aux soins, d'adoption de comportements à risque ou au contraire bénéfiques à la santé. L'analyse statistique indique aussi une forte corrélation entre les

niveaux de vie et la perception de la santé, plus le niveau de vie est bas, moins l'évaluation de l'état de santé est positive. En effet, le pourcentage des personnes âgées s'estimant en mauvaise santé passe de 12,1 % chez ceux ayant un niveau de vie élevé à 65,0 % chez ceux avec un niveau de vie faible.

Enfin, la perception de l'état de santé est très liée aux troubles physiques de santé déclarées par les personnes âgées. On remarque que le fait d'avoir un trouble physique influence d'une façon considérable la perception de la santé. Ainsi, la proportion de personnes se jugeant en bonne santé varie de 22,0 % à 76,9 % selon l'intensité des troubles.

2- Le statut fonctionnel

La qualité de vie des personnes âgées est largement déterminée par la capacité à conserver leur autonomie et leur indépendance, notamment en vivant dans leur environnement avec une aide extérieure minimale (OMS, 2002) L'état de santé fonctionnelle qui mesure la capacité d'effectuer les fonctions habituelles et nécessaires permettant à l'individu de se maintenir dans un environnement donné (Christensen et al., 2009) tient compte dans notre analyse des limitations fonctionnelles et des restrictions d'activités.

Figure 2 : Le statut fonctionnel des personnes âgées

Le graphique 2 donne la distribution selon les trois statuts différents de santé fonctionnelle. Plus de la moitié des personnes âgées sont indépendants (57,4 %), 40,4 % sont fragiles et seulement 2,2 % sont dépendants. Étant donné que la majorité des personnes âgées de notre étude se situe entre 60 à 74 ans (71,3 %), il n'est pas étonnant que les personnes présentant des dépendances fonctionnelles sévères soient peu nombreuses.

Les inégalités face au processus de perte d'autonomie reflètent les différences dans le risque d'avoir un problème de santé, les différences dans la capacité à disposer de ressources ou d'aides et à les mobiliser. Face au risque d'avoir un problème de santé, on recense de multiples facteurs de risque. Certains sont liés aux conditions de vie actuelle ou passée, d'autres aux conditions de travail, ou encore aux habitudes de vie et aux comportements. Comme le montre le tableau 3, les statuts fonctionnels des personnes âgées varient selon les caractéristiques démographiques, sociales et économiques. Les analyses montrent tout d'abord que dans cet échantillon, l'état fonctionnel des personnes âgées diffère selon l'âge et le sexe, en effet, les femmes sont plus exposées aux états de fragilité et de dépendance que leurs homologues masculins. Les personnes des générations les plus âgées sont plus souvent atteintes de dépendance fonctionnelle et de fragilité que celles des générations plus jeunes.

Tableau 3. Le statut fonctionnel des personnes âgées selon quelques variables socio-économiques

Variables	Statut fonctionnel		
	Indépendant	Fragile	dépendant
Sexe	*		
Hommes	65,4	33,0	1,6
Femmes	50,0	47,4	2,6
Classes d'âge	*		
60-79 ans	59,6	39,2	1,2
80 ans et plus	44,2	48,1	7,7
État matrimonial	*		
Veuf	50,0	48,8	1,3
Divorcé	42,9	57,1	0,0
Célibataire	0,0	0,0	100,0
Marié	60,7	38,2	1,1
Niveau d'instruction	*		
Illettré	48,3	47,8	3,8

Sait lire et écrire- primaire	52,0	48,0	0,0
Moyen et plus	94,0	6,0	0,0
Niveau de vie	*		
Elevé	86,4	13,6	0,0
Moyen	54,5	42,8	2,8
Faible	5,0	95,0	0,0
Avoir une maladie	*		
Oui	42,2	53,9	3,9
Non	75,6	24,4	0,0

Test de χ^2 * $p < 0,05$.

Les célibataires sont souvent atteintes d'incapacités fonctionnelles (100,0 %), tandis que les personnes âgées mariées sont les personnes les plus indépendantes. Les données montrent aussi que le statut fonctionnel des personnes âgées s'améliore avec l'accroissement des niveaux de scolarité et les niveaux de vie.

L'existence d'une maladie joue un rôle significatif dans les variations des statuts fonctionnels. Ainsi, 75,6 % des personnes âgées qui ne souffrent d'aucune maladie chronique sont indépendantes, et aucune n'est dépendante. 53,9 % des personnes atteintes d'une maladie chronique se situent dans la catégorie fragile et 3,9 % d'entre elles sont dépendantes.

3- La santé psychique

D'après notre enquête, 62 % des personnes âgées de 60 ans et plus jouissent d'une bonne santé mentale tandis que 18,6 % présentent des signes dépressifs et 19,4 % des signes d'inquiétude/d'anxiété

Figure 3 : l'état de santé psychique des personnes âgées de 60 ans et plus

Les femmes présentent plus de signes dépressifs et d'inquiétude que les hommes âgés (tableau 4). Les personnes âgées de 60-79ans présentent moins de signes dépressifs que les personnes âgées de 80 ans et plus, par contre ces dernières présentent moins de signes d'inquiétude et ont plus souvent un bon moral.

L'état de santé psychique des personnes âgées enquêtées est associé à leur situation socio-économique. Plus de la moitié des personnes mariées (66%) et des personnes veuves (52%) ont bon moral, et 15 à 20% d'entre elles sont dépressives. Les célibataires et divorcées se caractérisent par un fort pourcentage d'entre elles à être inquiètes/anxieuse. Plus le niveau d'instruction augmente, plus l'état de santé psychique s'améliore. Le même constat pour le niveau de vie; plus il s'élève moins souvent les personnes présentent de signes dépressifs.

Les résultats confirment que le manque d'interaction sociale contribue aussi à la dépression des personnes âgées vulnérables. On remarque que 40,9 % des personnes qui ont une sociabilité nulle ou faible sont atteintes de signes dépressifs.

Tableau 4. La santé psychique des personnes âgées selon quelques variables.

Variables	Santé psychique		
	Bon moral	Inquiet	Dépressif
Sexe	*		
Hommes	67,0	16,5	16,5
Femmes	57,2	22,2	20,6
Classes d'âge	*		
60-79 ans	61,4	21,6	17,0
80 ans et plus	65,4	5,8	28,8
État matrimonial	*		
Veuf	52,5	32,5	15,0
Divorcé	42,9	57,1	0,0
Célibataire	0,0	100,0	0,0
Marié	66,0	13,7	20,4
Niveau d'instruction	*		
Illettré	55,5	21,5	23,0
Sait lire et écrire- primaire	53,0	25,0	22,0
Moyen et plus	95,5	4,5	0,0
Niveau de vie	*		
Faible	30,0	30,0	40,0
Moyen	59,7	20,3	20,0
Elevé	81,8	12,1	6,1
Santé fonctionnelle	*		
Indépendant	76,8	13,4	3,7
Fragile	35,5	26,3	38,2
Dépendant	0,0	50,0	50,0
Sociabilité	*		
Nulle-faible	45,5	13,6	40,9
Moyenne	70,4	15,2	14,9
Forte	59,0	22,3	18,8

Test de χ^2 , * $p < 0,05$.

L'état de santé psychique est corrélé d'une façon très significative avec l'état de santé fonctionnelle. En effet, plus de trois quart des personnes âgées indépendantes jouissent d'une bonne santé mentale,

tandis que la moitié des personnes âgées dépendantes présentent des signes dépressifs et l'autre moitié vivent en état d'inquiétude.

Conclusion

En Algérie, comme dans d'autres pays en développement, il est actuellement possible de vivre jusqu'à un âge avancé. Les nouveaux retraités peuvent espérer vivre encore vingt-deux années supplémentaires, dont la majorité au sein de leurs familles et dans la collectivité. Cette longévité, bien qu'elle se présente comme un acquis résultant de l'amélioration des conditions de vie et de santé des dernières décennies, est souvent accompagnée d'incapacités et d'inconforts. Cet allongement de la vie entraîne des besoins variables et en constantes évolution, les analyses statistiques confirment que les personnes âgées ne constituent pas un groupe homogène, le processus de vieillissement biologique qui commence dès la naissance, varie considérablement d'une personne à l'autre. À 60 ans, les effets cumulatifs des facteurs socio-économiques et démographiques sur la qualité de vie et la santé et les expériences passées se traduisent par des différences et des inégalités marquées à plusieurs niveaux. En effet, la situation des personnes âgées varie selon leur âge, leur sexe, leur niveau de vie, leur situation familiale, leur niveau d'instruction....

Cette hétérogénéité nécessite d'adapter les réponses et les stratégies préventives, de prise en charge et de soins. Méconnaître cette caractéristique essentielle de la population âgée aurait inévitablement comme conséquence de ne pas atteindre la population ciblée en offrant des interventions inadaptées et de conclure de façon erronée à l'absence d'efficacité de certaines mesures préventives. Prendre en compte les différentes facettes du vieillissement, mieux connaître les déterminants de la santé au grand âge peut permettre de mettre en œuvre les interventions les plus efficaces et efficientes possibles afin de garantir une vie en dignité à nos aînés.

Bibliographie

1. AJBILOU A. et MOUHSEINE-SANANES O. 2000. Les personnes âgées veuves au Maroc, *Gérontologie et société*, 95, p. 141-152.
2. BOUDREAU F et FARMER D. 1999. Profil épidémiologiques des francophones de l'Ontario au niveau de la santé et du mieux-être: les faits saillants revisités et comparés. *Reflets*, 2, p.103-108.

3. CHRISTENSEN K, Doblhammer G, Rau R, W Vaupel J. 2009. Ageing Populations: The Challenges Ahead, *The Lancet*, 374, 9696, p. 1196-1208.
4. GOLDBERG M, MELCHIOR M, LECLERC A, LERT F. 2002. Les déterminants sociaux de la santé : apports récents de l'épidémiologie sociale et des sciences sociales de santé, *Sciences sociales et santé*, v. 20, n°4, p.76-128.
5. IDLER E-L, BENYAMINI Y. 1997. Self-Rated Health and Mortality: a Review of Twenty-Seven Community Studies. *Journal of Health Social Behavior*, 38, p. 21-37.
6. LECLERC A, FASSIN D, GRANJEAN H, KAMINSKI M, LANG T. 2000. Les inégalités sociales de santé, Paris, Inserm-La Découverte, 448 p.
7. MACLEOD L . 1997. Toward Healthy-Aging Communities: A Population Health Approach, Report prepared for the division of aging and seniors health, p. 1-98.
8. Office National des Statistiques (ONS). 2004. Projections de populations à l'horizon 2030, Collection statistiques Séries S : Statistiques Sociales. N°106.
9. Office National des Statistiques (ONS). 2010. L'Algérie en quelques chiffres, N°40.
10. Organisation mondiale de la santé. 2002. Vieillir en restant actif. Cadre d'orientation, Genève.
11. PALARD J, VEZINA J. 2007. Vieillissement: santé et société-Défis et perspectives, Canada, Les presses de l'université Laval, 232 p.
12. VALLIN J. 1988. Evolutions sociales et baisse de la mortalité : conquête ou reconquête d'un avantage féminin, *Dossiers et Recherches de l'Ined*, 17, 33 p.
13. WANG R, TREUL S, [ALVERNO L](#). 1975. A brief self-assessing depression scale. In *journal of clinical pharmacology*, n°15, p. 163-167.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

3- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

4- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

5- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

6- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

7- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum

8- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be “Simplified Arabic”, size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is “Times New Roman”, size: 12 and in the footnotes size is 10.

9- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

10- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

11- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a-The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

- c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
- d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Notes:

1 – Whole opinions and ideas are published in this Journal does not reflect only the view of the author of the article.

2 –This article presented does not return and / or appear to be published or not published in this journal.

El-Hakika Review

An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 43, Décembre 2017, corresponding to the year 1439 in
Islamic calendar

Administrative Board:

President: Dr. Bahamaoui Abdallah (The Dean of the University)

Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Prof. Boumediene Mohammed

Editorial Board:

- 1- Prof. Boukemiche Laala
- 2- Prof. Boumediene Mohammed
- 3- Prof. Khalladi Mohammed ElAmine
- 4- Dr. Mami Fouad
- 5- Dr. Mazar Yamina
- 6- Dr. Mostéfaoui Sofiane

Editorial Secretariat :

- 1- Mouhad Mounna
- 2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Prof. Draa Tahar (History).
- 02- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 03- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 04- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 05- Prof. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
- 06- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 07- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 08- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 09- Prof. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 10- Prof. Ben Abdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 11- Prof. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 12- Prof. Akacem Omar (School of Commerce).
- 13- Prof. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 14- Prof. Ouinas Yahia (Law).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 2- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 3- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
- 4- Prof. Rabah Abd elaalhS'rir (School of Administration, Algiers University).
- 5- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 6- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
- 7- Prof. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 8- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 9- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
- 10- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 11- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 12- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 13- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
- 14- Prof. Bouhania Goui (Political Sciences, Ouargla University).
- 15- Prof. Djbaili Nour dinne (Psychology, Batna University).
- 16- Dr. Chatra Khier eddine (History, M'sila University).

Third :from Universities outside Algeria:

- 01- Prof. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02- Prof. Walid AlOumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
- 05- Prof. Mohamed FalihL ahniti (School of Administration, Jordan).
- 06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)

- 09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
- 10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 12- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance&Administration, Yemen)
- 13- Dr. Djamel Halawa (Business Administration, Al QoudsUniversity, Palestine).
- 14- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 15- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 16- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 17- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).
- 18- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).

01	Dr. Karima Bouaziz	Inégalités devant la vieillesse en Algérie	01-18
-----------	---------------------------	---------------------------------------------------	--------------